

# الهداية مع احاديثها، واصولها

جلد سادس از ہدایہ ثالث

اس میں ہر ہر مسئلے کے لئے تین تین حدیثیں ہیں  
اور اکثر مسئلے کے اصول ہیں

مؤلف

حضرت مولانا شمیر الدین قاسمی صاحب، دامت برکاتہم

استخراج احادیث و ترتیب

از: حضرت مولانا محمد تبارک صاحب قاسمی، گڈاوی

ناشر

مکتبہ شمیر، مانچیسٹر، انگلینڈ

فون۔ 0044,7459131157

## حق طباعت مصنف کے لئے محفوظ ہے

نام کتاب.....الهدایة مع احادیثہا و اصولہا

نام مصنف.....شمیر الدین قاسمی، مانیجیسٹر

استخراج احادیث و ترتیب.....حضرت مولانا محمد تبارک

صاحب قاسمی، گڈاوی

تاریخ اشاعت.....جولائی ۲۰۲۳ء

ادارہ اشاعت.....ملکتہ شمیر، مانیجیسٹر، انگلینڈ

فون.....0044,7459131157

## ملنے کے پتے

حضرت مولانا شمیر الدین قاسمی صاحب

Samiruddin qasmi ,

70 Stamford street, Old Trafford,

Manchester,

England , M16,9LL

0044,7459131157

## انڈیا کا پتہ

حضرت مولانا محمد تبارک صاحب قاسمی

مکمل پتہ: مقام بانجھی، پوسٹ بارا بانجھی،

ضلع گڈا، جھارکھنڈ (ہندوستان)

MD TABARAK

S/O: JB MD HABIB SAHAB

BANJHI GODDA JHARKHAND

PIN : 814153

MOB NO:9870668219/9045711352

نوٹ: مجھے اس پر ناز ہے کہ اس کتاب کے مصنف

حضرت مولانا شمیر الدین صاحب قاسمی بھی اصلاً

سرزمین گڈا جھارکھنڈ کے باشندہ ہیں

## اس کتاب کی خصوصیات

- ۱۔ اعراب کے ساتھ ہدایہ کی متن ہے، تاکہ متن پڑھنا آسان ہو جائے
- ۲۔ ہر ہر مسئلے کے لئے آیت، یا حدیث، یا قول صحابی، یا قول تابعی ہے
- ۳۔ کون سی آیت ہے، کون سی حدیث ہے، کون سا قول صحابی ہے، اور کون سا قول تابعی ہے، اس کی وضاحت کر دی گئی ہے، تاکہ مسئلے کی قوت و ضعف کا پتہ چلے
- ۴۔ یہ ساری احادیث صرف ۱۳ کتابوں سے لی گئی ہے جو اولین کتابیں ہیں
- ۵۔ عبارت العلماء بڑی چیز ہے، لیکن موضوع کے پیش نظر اس سے استدلال نہیں کیا گیا ہے
- ۶۔ اکثر متن کے لئے اصول بیان کیا گیا ہے تاکہ مسئلہ سمجھنا آسان ہو جائے
- ۷۔ مشکل الفاظ کو سمجھنے کے لئے لغت بھی دی گئی ہے
- ۸۔ کتاب بہت آسان لکھی گئی ہے، در سگاہ میں سامنے رکھ کر پڑھانے کے قابل ہے

# حضرت مولانا مفتی ابوالقاسم صاحب نعمانی شیخ الحدیث و مہتمم دارالعلوم دیوبند کی ارشاد گرامی

## الہدایہ مع احادیثہا

دارالعلوم دیوبند اور اس کے طرز پر چلنے والے مدارس میں رائج درس نظامی میں علامہ برہان الدین مرغینانی حنفی رحمہ اللہ کی عالی شان تصنیف "الہدایہ" فقہ کی کتابوں میں میں مٹی کی کتاب شمار کی جاتی ہے۔ جو اپنے انوکھے طرز بیان میں امتیازی شان کی حامل ہے۔

اس کتاب میں مختلف فیہ مسائل میں ائمہ مجتہدین کے اقوال اور انکے دلائل ذکر کرنے کے بعد مسلک احناف کی ترجیح عقلی اور نقلی دلائل سے مویدات کو اہتمام کے ساتھ ذکر کیا گیا ہے۔

نقلی دلائل میں آیات قرآنیہ اور احادیث مبارکہ کے ساتھ آثار صحابہ کو بھی حجت کیساتھ ذکر کیا گیا ہے۔ پیش نظر کتاب "الہدایہ مع احادیثہا و اصولہا" میں خاص طور پر ہدایہ میں مذکور مسائل میں حنفی نقطہ نظر کے نقلی مویدات کو تفصیل کے ساتھ ذکر کیا گیا ہے۔ اس سے اس غلط پروپیگنڈہ کی بھرپور تردید ہو جاتی ہے کہ احناف احادیث کے مقابلہ میں قیاس کو ترجیح دیتے ہیں۔

کتاب کے مرتب جناب مولانا ثمیر الدین صاحب کے قلم سے متعدد علمی و تحقیقی تصانیف شائع ہو کر اہل علم سے داد تحسین حاصل کر چکی ہیں۔

پیش نظر کتاب اس ذخیرہ میں ایک بیش بہا اضافہ ہے۔

ابوالقاسم نعمانی غفرلہ

مہتمم دارالعلوم دیوبند

۱۸/۱۲/۱۴۳۵ھ = ۲۵/۶/۲۰۲۳ء

# حضرت مولانا مفتی منیر الدین احمد عثمانی صاحب نقشبندی استاذ حدیث

## دارالعلوم دیوبند کی رائے گرامی

باسمہ تعالیٰ

حامدا ومصليا، اما بعد:

حضرت مولانا ثمیر الدین صاحب تکلف، تصنع اور بناوٹ سے کے ہر زاوے سے پاک ہیں، لباس و پوشاک، رہن و سہن اور زندگی کے تمام شعبوں میں انہیں تصنع سے نفرت ہے، تحریر و تصنیف میں بھی تکلف سے بری ہیں، یہ عصر حاضر کے قلم کاروں کی طرح، ناول نگاروں اور افسانہ نویسوں کی روش پر چل کر معانی سے زیادہ عبارت کی طولانی، الفاظ کے اسراف بے جا، اور ان کے بناوٹ پر توجہ نہیں دیتے ہیں، یہ جو کچھ لکھتے ہیں گودا ہی گودا ہوتا ہے، چھلکا تلاش کرنے سے بھی نہیں ملتا ہے

حضرت مولانا ثمیر الدین صاحب قاسمی نے "الہدیہ مع احادیثہا" تالیف فرمائی ہے اور خوب فرمائی ہے اور کتاب کا حق ادا کر دیا ہے، اور احناف کے مستدلات کی تجمیع میں کمال کر دیا ہے، ایک ایک مسئلے میں تین تین، چار چار احادیث امہات کتب میں سے ذکر فرمائی ہیں، اور یہ ثابت کر دیا ہے کہ مسلک احناف صرف قیاسی نہیں ہے، بلکہ نقلی اور مضبوط دلائل سے موید ہے، اور مسئلے کے اصول بھی متعین فرمائے ہیں، جو طالبین فقہ کے لئے بنیادی حیثیت رکھتے ہیں، جس سے ہدایہ کی عبارت کا سمجھنا سہل ہو جاتا ہے۔

حل لغات بھی کتاب میں شامل ہے جو فہم کتاب کو سہل بنانے کا ضامن ہے، حضرت مولانا ثمیر الدین صاحب قاسمی زود نویسی میں انفرادیت کے حامل فاضل ہیں، جس کی وجہ سے قابل قدر کتب مصنفہ شہود پر آکر داد تحسین کر چکی ہیں۔

اللہ رب العزت حضرت کا زورِ قلم اور زیادہ کرے، قبولیت کا اعلیٰ مقام عطا کرے، آمین یارب العالمین۔

مولانا منیر الدین احمد عثمانی نقشبندی صاحب

خادم تدریس حدیث دارالعلوم دیوبند

۱۲/۲۵/۱۴۳۵ھ = ۲۰۲۳/۷/۳

## فهرست مضامين الهدايه مع احاديثها جلد سادس

| نمبر شمار | عنوانات                        | صفحو |
|-----------|--------------------------------|------|
| ١         | مقدمة                          | ٢    |
| ٢         | كتاب الدعوي                    | ١١   |
| ٣         | باب اليمين                     | ١٦   |
| ٤         | فصل في كيفية اليمين والاستحلاف | ٢٣   |
| ٥         | باب التحالف                    | ٢٨   |
| ٦         | فصل فيمن لا يكون خصما          | ٣٠   |
| ٧         | باب ما يدعيه الرجلان           | ٣٢   |
| ٨         | فصل في التنازع بالأيدي         | ٥٢   |
| ٩         | باب دعوي النسب                 | ٥٥   |
| ١٠        | كتاب الاقرار                   | ٦٢   |
| ١١        | فصل                            | ٦٩   |
| ١٢        | باب الاستثناء وما في معناه     | ٧١   |
| ١٣        | باب اقرار المريض               | ٧٨   |
| ١٤        | فصل                            | ٨٢   |
| ١٥        | كتاب الصلح                     | ٨٥   |
| ١٦        | فصل                            | ٨٨   |
| ١٧        | باب التبرع بالصلح والتوكيل به  | ٩٢   |
| ١٨        | باب الصلح في الدين             | ٩٣   |
| ١٩        | فصل في الدين المشترك           | ٩٧   |
| ٢٠        | فصل في التخارج                 | ٩٩   |

| نمبر شمار | عنوانات                     | صفحة |
|-----------|-----------------------------|------|
| ٢١        | كتاب المضاربة               | ١٠١  |
| ٢٢        | باب المضارب ويضارب          | ١١٠  |
| ٢٣        | فصل                         | ١١٣  |
| ٢٤        | فصل في العزل والقسمة        | ١١٤  |
| ٢٥        | فصل فيما يفعله المضارب      | ١١٤  |
| ٢٦        | فصل آخر                     | ١٢٠  |
| ٢٧        | فصل في الاختلاف             | ١٢٢  |
| ٢٨        | كتاب الوديعة                | ١٢٣  |
| ٢٩        | كتاب العارية                | ١٣١  |
| ٣٠        | كتاب الهبة                  | ١٣٨  |
| ٣١        | باب الرجوع في الهبة         | ١٣٧  |
| ٣٢        | فصل                         | ١٥٣  |
| ٣٣        | فصل في الصدقة               | ١٥٦  |
| ٣٤        | كتاب الاجارات               | ١٥٨  |
| ٣٥        | باب الاجرمي يستحق           | ١٦٢  |
| ٣٦        | فصل                         | ١٦٦  |
| ٣٧        | باب مايجوز من الاجارة...    | ١٦٧  |
| ٣٨        | باب الاجارة الفاسدة         | ١٧٢  |
| ٣٩        | باب ضمان الاجير             | ١٨٦  |
| ٤٠        | باب الاجارة علي احد الشرطين | ١٩٠  |
| ٤١        | باب اجارة العبد             | ١٩٢  |



| نمبر شمار | عنوانات                        | صفحة |
|-----------|--------------------------------|------|
| ٢٢        | باب الاختلاف في الاجارة        | ١٩٢  |
| ٢٣        | باب فسخ الاجارة                | ١٩٦  |
| ٢٢        | مسائل منثورة                   | ٢٠٠  |
| ٢٥        | كتاب المكاتب                   | ٢٠١  |
| ٢٦        | فصل في الكفالة الفاسدة         | ٢٠٥  |
| ٢٧        | باب ما يجوز للمكاتب أن يفعله   | ٢٠٩  |
| ٢٨        | فصل                            | ٢١٣  |
| ٢٩        | فصل أذاولدت المكاتبه من المولي | ٢١٤  |
| ٥٠        | باب من يكاتب عن العبد          | ٢٢٢  |
| ٥١        | باب كتابة العبد المشترك        | ٢٢٢  |
| ٥٢        | باب موت المكاتب                | ٢٣٠  |
| ٥٣        | كتاب الولاء                    | ٢٣٤  |
| ٥٢        | فصل في ولاء الموالاته          | ٢٣٤  |
| ٥٥        | كتاب الأكره                    | ٢٥١  |
| ٥٦        | فصل من أكره علي                | ٢٥٥  |
| ٥٧        | كتاب الحجر                     | ٢٦٢  |
| ٥٨        | باب الحجر للفساد               | ٢٦٨  |
| ٥٩        | فصل في حد البلوغ               | ٢٤٢  |
| ٦٠        | باب الحجر بسبب الدين           | ٢٤٦  |
| ٦١        | كتاب المأذون                   | ٢٨٣  |

| صفحة | عنوانات                    | نمبر شمار |
|------|----------------------------|-----------|
| ٢٩٦  | فصل                        | ٢٢        |
| ٢٩٨  | كتاب الغصب                 | ٢٣        |
| ٣٠٥  | فصل فيما يتغير بعمل الغاصب | ٢٣        |
| ٣١٢  | فصل غصب عينا فغيبها        | ٢٥        |
| ٣١٦  | فصل في غصب ما لا يتقوم     | ٢٦        |

## (كِتَابُ الدَّعْوَى)

{596} قَالَ (الْمُدَّعِي مَنْ لَا يُجْبِرُ عَلَى الْخُصُومَةِ إِذَا تَرَكَهَا وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ مَنْ يُجْبِرُ عَلَى الْخُصُومَةِ) وَمَعْرِفَةُ الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا مِنْ أَهَمِّ مَا يُبْتَنَى عَلَيْهِ مَسَائِلُ الدَّعْوَى، وَقَدْ اخْتَلَفَتْ عِبَارَاتُ الْمَشَايخِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ - فِيهِ، فَمِنْهَا مَا قَالَ فِي الْكِتَابِ وَهُوَ حَدٌّ عَامٌّ صَحِيحٌ. وَقِيلَ الْمُدَّعَى مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ إِلَّا بِحُجَّةٍ كَالْخَارِجِ، وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ مَنْ يَكُونُ مُسْتَحِقًّا بِقَوْلِهِ مِنْ غَيْرِ حُجَّةٍ كَذِي الْيَدِ وَقِيلَ الْمُدَّعَى مَنْ يَتَمَسَّكُ بِغَيْرِ الظَّاهِرِ وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ مَنْ يَتَمَسَّكُ بِالظَّاهِرِ وَقَالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْأَصْلِ: الْمُدَّعَى عَلَيْهِ هُوَ الْمُنْكَرُ، وَهَذَا صَحِيحٌ لَكِنَّ الشَّأْنَ فِي مَعْرِفَتِهِ وَالتَّرْجِيحِ بِالْفَقْهِ عِنْدَ الْحَدَّاقِ مِنْ أَصْحَابِنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ - لِأَنَّ الْإِعْتِبَارَ لِلْمَعَانِي دُونَ الصُّوَرِ، فَإِنَّ الْمُوَدَّعَ إِذَا قَالَ رَدَدْتَ الْوُدْبِعَةَ فَالْقَوْلُ لَهُ مَعَ الْيَمِينِ وَإِنْ كَانَ مُدَّعِيًا لِلرِّدِّ صُورَةً لِأَنَّهُ يُنْكَرُ الضَّمَانَ.

{596} **وجه:** (1) الحديث لثبوت المدعى من لا يجبر على الخصومة إذا تركها والمدعى عليه من يجبر على الخصومة | عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر إلا في القسامة»، (سنن دارقطني كتاب الحدود والديات وغيره، نمبر 3190)

**وجه:** (2) الحديث لثبوت المدعى من لا يجبر على الخصومة إذا تركها والمدعى عليه من يجبر على الخصومة | عن شريح، أنه قال: «فصل الخطاب الشاهدان على المدعى، واليمين على من أنكر» (مصنف عبد الرزاق، باب: البيعان يختلفان، وعلى من اليمين، نمبر 15190)

**وجه:** (3) الحديث لثبوت المدعى من لا يجبر على الخصومة إذا تركها والمدعى عليه من يجبر على الخصومة | كتب إبي ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ قضى باليمين على المدعى عليه»، (سنن ابوداود شريف، باب اليمين على المدعى عليه، نمبر 3619/سنن الترمذي، باب ما جاء في أن البينة على المدعى، واليمين على المدعى عليه، نمبر 1342)

**وجه:** (4) الحديث لثبوت المدعى من لا يجبر على الخصومة إذا تركها والمدعى عليه من يجبر على الخصومة | ثم إن الأشعث بن قيس خرج إلينا ..... فقال رسول الله: شاهدك أو يمينه، (بخاري شريف، باب: إذا اختلف الراهن والمُرتهن، نمبر 2515/سنن ابوداود شريف، باب الرجل يخلف على علمه فيما غاب عنه، نمبر 3623)

**اصول:** مدعی پر گواہ لازم ہے اور اگر گواہ نہ ہو تو مدعی علیہ پر قسم ضروری ہے۔

{597} قَالَ (وَلَا تُقْبَلُ الدَّعْوَى حَتَّى يَذْكَرَ شَيْئًا مَعْلُومًا فِي جَنْسِهِ وَقَدْرِهِ) لِأَنَّ فَائِدَةَ الدَّعْوَى

الْإِلْزَامُ بِوَاسِطَةِ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ، وَالْإِلْزَامُ فِي الْمَجْهُولِ لَا يَنْحَقُّ

{598} (فَإِنْ كَانَ عَيْنًا فِي يَدِ الْمُدَّعَى) عَلَيْهِ كَلْفٌ إِحْصَارَهَا لِشِيرِ إِلَيْهَا بِالدَّعْوَى، وَكَذَا فِي

الشَّهَادَةِ وَالِاسْتِحْلَافِ، لِأَنَّ الْإِعْلَامَ بِأَقْصَى مَا يُمْكِنُ شَرْطٌ وَذَلِكَ بِالْإِشَارَةِ فِي الْمَنْقُولِ لِأَنَّ

النَّقْلَ مُمَكِّنٌ وَالْإِشَارَةُ أْبْلَغُ فِي التَّعْرِيفِ، وَيَتَعَلَّقُ بِالدَّعْوَى وَجُوبُ الْحُضُورِ، وَعَلَى هَذَا الْقَضَاءُ

مَنْ آخِرِهِمْ فِي كُلِّ عَصْرٍِ وَوُجُوبِ الْجَوَابِ إِذَا حَضَرَ لِيُفِيدَ حُضُورَهُ وَلِزُومِ إِحْصَارِ الْعَيْنِ الْمُدَّعَاةِ

لِمَا قُلْنَا وَالْيَمِينِ إِذَا أَنْكَرَهُ، وَسَنَدُّهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

{599} قَالَ (وَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَاضِرَةً ذَكَرَ قِيمَتَهَا لِيَصِيرَ الْمُدَّعَى مَعْلُومًا) لِأَنَّ الْعَيْنَ لَا تُعْرَفُ

بِالْوَصْفِ، وَالْقِيمَةُ تُعْرَفُ بِهِ وَقَدْ تَعَدَّرَ مُشَاهِدَةُ الْعَيْنِ وَقَالَ الْفَقِيهُ أَبُو اللَّيْثِ: يُشْتَرَطُ مَعَ بَيَانِ

الْقِيمَةِ ذِكْرُ الذُّكُورَةِ وَالْأُنُوثَةِ.

{600} قَالَ (وَإِنْ ادَّعَى عَقَارًا حَدَّدَهُ وَذَكَرَ أَنَّهُ فِي يَدِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَأَنَّهُ يُطَالِبُهُ بِهِ)

{597} {وجه: (1) الحديث لثبوت المدعى من لا يجبر على الخصومة إذا تركها والمدعى عليه

من يجبر على الخصومة | عن علقمة بن وائل بن حجر الحضرمي، ..... فقال: الحضرمي، يا

رسول الله، إن هذا غلبي على أرض كانت لأبي، (سنن ابوداود شريف، باب الرجل يخلف على

علمه فيما غاب عنه، ، نمبر 3623/سنن الترمذي، باب ما جاء في أن البينة على المدعى،

واليمين على المدعى عليه، نمبر 1340)

{598} {وجه: (1) الحديث لثبوت المدعى من لا يجبر على الخصومة إذا تركها والمدعى عليه

من يجبر على الخصومة | ﴿وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ

مُعْرِضُونَ﴾، ((سورة النور، 24 آيت، نمبر 48)

{600} {وجه: (1) الحديث لثبوت وإن ادعى عقاراً حدده وذكر أنه في يد المدعى عليه وأنه

يطالبه به | عن علقمة بن وائل بن حجر الحضرمي، ..... فقال: الحضرمي، يا رسول الله، إن هذا

غلبي على أرض كانت لأبي، (ابوداود شريف، باب الرجل يخلف على علمه فيما غاب عنه،

{598} {اصول: شی کو متعین کرنے کے لئے ممکن کو شش کی جائے گی، تاکہ دعوی واضح ہو جائے۔

{اصول: دعوی یا گواہی کے وقت اشارے کرنے سے چیز متعین ہوگی، اس لئے اسکو حاضر کرنے کو کہا جائے گا۔

لِأَنَّهُ تَعَدَّرَ التَّعْرِيفُ بِالْإِشَارَةِ لَتَعَدَّرِ النَّقْلُ فَيَصَارُ إِلَى التَّجْدِيدِ فَإِنَّ الْعَقَارَ يُعْرَفُ بِهِ، وَيَذَكَّرُ الْحُدُودَ الْأَرْبَعَةَ، وَيَذَكَّرُ أَسْمَاءَ أَصْحَابِ الْحُدُودِ وَأَنْسَابَهُمْ، وَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ الْجَدِّ لِأَنَّ تَمَامَ التَّعْرِيفِ بِهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ عَلَى مَا عُرِفَ هُوَ الصَّحِيحُ، وَلَوْ كَانَ الرَّجُلُ مَشْهُورًا يَكْتَفِي بِذِكْرِهِ، فَإِنْ ذَكَرَ ثَلَاثَةً مِنَ الْحُدُودِ يُكْتَفَى بِهَا عِنْدَنَا خِلَافًا لِزُفَرٍ لَوْجُودِ الْأَكْثَرِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا غَلَطَ فِي الرَّابِعَةِ لِأَنَّهُ يُخْتَلَفُ بِهِ الْمُدَّعَى وَلَا كَذَلِكَ بِتَرْكِهَا، وَكَمَا يُشْتَرَطُ التَّحْدِيدُ فِي الدَّعْوَى يُشْتَرَطُ فِي الشَّهَادَةِ.

وَقَوْلُهُ فِي الْكِتَابِ وَذَكَرَ أَنَّهُ فِي يَدِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ لَا بُدَّ مِنْهُ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَنْتَصِبُ حَصْمًا إِذَا كَانَ فِي يَدِهِ، وَفِي الْعَقَارِ لَا يُكْتَفَى بِذِكْرِ الْمُدَّعَى وَتَصْدِيقِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ فِي يَدِهِ بَلْ لَا تَثْبُتُ الْيَدُ فِيهِ إِلَّا بِالْبَيِّنَةِ أَوْ عِلْمِ الْقَاضِي هُوَ الصَّحِيحُ نَفِيًا لِنُتْهِمَةِ الْمَوَاضِعَةِ إِذْ الْعَقَارُ عَسَاهُ فِي يَدِ غَيْرِهِمَا بِخِلَافِ الْمَنْقُولِ لِأَنَّ الْيَدَ فِيهِ مُشَاهِدَةٌ.

وَقَوْلُهُ وَأَنَّهُ يُطَالِبُهُ بِهِ لِأَنَّ الْمَطَالِبَةَ حَقُّهُ فَلَا بُدَّ مِنْ طَلَبِهِ، وَلِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَرْهُونًا فِي يَدِهِ أَوْ مَحْبُوسًا بِالْتَّمَنِ فِي يَدِهِ، وَبِالْمَطَالِبَةِ يَزُولُ هَذَا الْإِحْتِمَالُ، وَعَنْ هَذَا قَالُوا فِي الْمَنْقُولِ يَجِبُ أَنْ يَقُولَ فِي يَدِهِ بِغَيْرِ حَقِّ.

{601} قَالَ (وَإِنْ كَانَ حَقًّا فِي الدِّمَّةِ ذَكَرَ أَنَّهُ يُطَالِبُهُ بِهِ) لِمَا قُلْنَا، وَهَذَا لِأَنَّ صَاحِبَ الدِّمَّةِ قَدْ حَضَرَ فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الْمَطَالِبَةَ لَكِنْ لَا بُدَّ مِنْ تَعْرِيفِهِ بِالْوَصْفِ لِأَنَّهُ يُعْرَفُ بِهِ {602} قَالَ (وَإِذَا صَحَّتْ الدَّعْوَى سَأَلَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ عَنْهَا) لِيُنْكَشِفَ لَهُ وَجْهُ الْحُكْمِ

3623/سنن الترمذي، ما جاء في أَنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعَى، وَالْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، (1340)

{602} {وجه: (1) الحديث لثبوت وَإِذَا صَحَّتْ الدَّعْوَى سَأَلَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ عَنْهَا | عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: اعْتَرَفَ رَجُلٌ عِنْدَ شُرَيْحٍ بِأَمْرِ ثُمَّ أَنْكَرَهُ، «فَقَضَى عَلَيْهِ بِاعْتِرَافِهِ»، فَقَالَ: أَتَقْضِي عَلَيَّ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ، فَقَالَ: «شَهِدَ عَلَيْكَ ابْنُ أُخْتِ خَالِكَ»، («مصنف عبد الرزاق، باب: الاعتراف عند القاضي، نمبر 15301)

{وجه: (2) الحديث لثبوت وَإِذَا صَحَّتْ الدَّعْوَى سَأَلَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ عَنْهَا} ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رَجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَأَمْرَاتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ (سورة البقرة، 2 آيت، نمبر 282)

{601} {اصول: معروف اور متعین شی کا دعوی ہوتا ہے، مجہول کا دعوی نہیں ہوتا ہے۔

۱۔ (فَإِنْ اعْتَرَفَ قُضِيَ عَلَيْهِ بِهَا) لِأَنَّ الْإِقْرَارَ مُوجِبٌ بِنَفْسِهِ فَيَأْمُرُهُ بِالخُرُوجِ عَنْهُ ۚ (وَإِنْ أَنْكَرَ سَأَلَ الْمُدْعَى الْبَيِّنَةَ) لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - " أَلَكِ بَيِّنَةٌ؟ فَقَالَ لَا، فَقَالَ: لَكَ يَمِينُهُ " سَأَلَ وَرَتَّبَ الْيَمِينَ عَلَى فَقَدِ الْبَيِّنَةِ فَلَا بُدَّ مِنَ السُّؤَالِ لِمُمْكِنَتِهِ الْإِسْتِحْلَافُ.

{603} قَالَ (فَإِنْ أَحْضَرَهَا قُضِيَ بِهَا) لِإِنْتِفَاءِ التُّهْمَةِ عَنْهَا

{604} (وَإِنْ عَجَزَ عَنِ ذَلِكَ وَطَلَبَ يَمِينَ خَصْمِهِ) اسْتَحْلَفَهُ (عَلَيْهَا) لِمَا رَوَيْنَا،

**وجه:** (۳) الحدیث ثبوت وَإِذَا صَحَّتِ الدَّعْوَى سَأَلَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ عَنْهَا فَقَالَ الحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ لِي، فَقَالَ الكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي وَفِي يَدِي لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ: «أَلَكِ بَيِّنَةٌ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَلَكِ يَمِينُهُ؟»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ لَا يُبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ، قَالَ: «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ»، (سنن الترمذی، باب مَا جَاءَ فِي أَنْ

**وجه:** (۴) الحدیث ثبوت وَإِذَا صَحَّتِ الدَّعْوَى سَأَلَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ عَنْهَا الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدْعَى، وَالْيَمِينَ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ، 1340/ابوداود، الرَّجُلُ يَخْلِفُ عَلَى عِلْمِهِ فِيمَا غَابَ عَنْهُ، (3623)

**وجه:** (۵) الحدیث ثبوت وَإِذَا صَحَّتِ الدَّعْوَى سَأَلَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ عَنْهَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ»، (سنن ابوداود شریف، باب الْقَضَاءِ بِالْيَمِينِ وَالشَّاهِدِ، نمبر 3608/سنن الترمذی، باب مَا جَاءَ فِي الْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ، نمبر 1343)

{603} **وجه:** (۱) الحدیث ثبوت وَإِذَا صَحَّتِ الدَّعْوَى سَأَلَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ عَنْهَا عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى مَنْ ادَّعَى، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ إِلَّا فِي الْقَسَامَةِ»، (سنن دارقطنی کتاب الحُدُودِ وَالذِّيَاتِ وَغَيْرُهُ، نمبر 3190)

{604} **وجه:** (۱) الحدیث ثبوت وَإِذَا صَحَّتِ الدَّعْوَى سَأَلَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ عَنْهَا فَقَالَ الحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ لِي، فَقَالَ الكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي وَفِي يَدِي لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ: «أَلَكِ بَيِّنَةٌ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَلَكِ يَمِينُهُ؟»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ لَا يُبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ، قَالَ: «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ»، (سنن الترمذی، باب مَا جَاءَ فِي أَنْ

{602} **اصول:** مدعی علیہ کے اعتراف کے بعد قسم کی ضرورت نہیں ہے، بس فیصلہ کر دیا جائے گا۔

وَلَا بُدَّ مِنْ طَلْبِهِ لِأَنَّ الْيَمِينَ حَقُّهُ؛ أَلَا يَرَى أَنَّهُ كَيْفَ أُضِيفَ إِلَيْهِ بِحَرْفِ اللَّامِ فَلَا بُدَّ مِنْ طَلْبِهِ.

**وجه:** (۲) الحدیث لثبوت وَإِذَا صَحَّتِ الدَّعْوَى سَأَلَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ عَنْهَا \ الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، نمبر 1340/ سنن ابوداود شریف، بَابُ الرَّجُلِ يَخْلِفُ عَلَى عِلْمِهِ فِيمَا غَابَ عَنْهُ، نمبر 3623

**وجه:** (۳) الحدیث لثبوت وَإِذَا صَحَّتِ الدَّعْوَى سَأَلَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ عَنْهَا \ قَالَ: «فَلَكَ يَمِينُهُ؟»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ لَا يُبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ، قَالَ: «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ»، (سنن الترمذی، بَابُ مَا جَاءَ فِي أَنْ

**وجه:** (۴) الحدیث لثبوت وَإِذَا صَحَّتِ الدَّعْوَى سَأَلَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ عَنْهَا \ الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، نمبر 1340/ سنن ابوداود شریف، بَابُ الرَّجُلِ يَخْلِفُ عَلَى عِلْمِهِ فِيمَا غَابَ عَنْهُ، نمبر 3623

{602} ۲ اصول: ایک گواہ اور خود مدعی گواہی دے تب بھی فیصلہ کر دیا جائے گا۔

**لغات:** لِانْتِفَاءِ التُّهْمَةِ : تہمت نہ ہونے کی وجہ سے، أُضِيفَ : نسبت کرنا، وَرَتَّبَ : مرتب کرنا، الْاِسْتِحْلَافُ : قسم لینا، أَحْضَرَهَا : حاضر کرنا۔

## (بابُ الیَمین)

{605} (وَإِذَا قَالَ الْمُدَّعِي لِي بَيِّنَةٌ حَاضِرَةٌ وَطَلَبَ الْيَمِينَ لَمْ يُسْتَحْلَفْ) عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحْمَةُ اللَّهِ - ، مَعْنَاهُ حَاضِرَةٌ فِي الْمِصْرِ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: يُسْتَحْلَفُ لِأَنَّ الْيَمِينَ حَقُّهُ بِالْحَدِيثِ الْمَعْرُوفِ، فَإِذَا طَالَبَهُ بِهِ يُجِيبُهُ.

وَأَبِي حَنِيفَةَ - رَحْمَةُ اللَّهِ - أَنَّ ثُبُوتَ الْحَقِّ فِي الْعَيْنِ مُرْتَبٌ عَلَى الْعَجْزِ عَنِ إِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ لِمَا رَوَيْنَا فَلَا يَكُونُ حَقُّهُ دُونَهُ، كَمَا إِذَا كَانَتْ الْبَيِّنَةُ حَاضِرَةً فِي الْمَجْلِسِ وَمُحَمَّدٌ مَعَ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ فِيمَا ذَكَرَهُ الْحَصَّافُ، وَمَعَ أَبِي حَنِيفَةَ فِيمَا ذَكَرَهُ الطَّحَاوِيُّ.

{606} قَالَ (وَلَا تُرَدُّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعِي) لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي،

{605} وجه: (1) الحديث لثبوت وَإِذَا قَالَ الْمُدَّعِي لِي بَيِّنَةٌ حَاضِرَةٌ وَطَلَبَ الْيَمِينَ لَمْ يُسْتَحْلَفْ  
 ۱ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، ..... فَقَالَ: الْحَضْرَمِيُّ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا عَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ كَانَتْ لِأَبِي، فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي أَرْعَهَا لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ: «أَلَيْكَ بَيِّنَةٌ؟» قَالَ لَا، قَالَ: «فَلَيْكَ يَمِينُهُ»، (سنن ابوداود شريف، بابُ الرَّجُلِ يَحْلِفُ عَلَى عِلْمِهِ فِيمَا غَابَ عَنْهُ، نمر 3623/سنن الترمذي، بابُ مَا جَاءَ فِي أَنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، نمر 1340)

وجه: (2) الحديث لثبوت وَإِذَا قَالَ الْمُدَّعِي لِي بَيِّنَةٌ حَاضِرَةٌ وَطَلَبَ الْيَمِينَ لَمْ يُسْتَحْلَفْ ائْتَمَّ إِنَّ الْأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ خَرَجَ إِلَيْنَا..... فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ، (بخاري شريف: إِذَا اخْتَلَفَ الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ، 2515/مسلم شريف، وَعِيدٌ مَنِ اقْتَطَعَ حَقٌّ مُسْلِمٍ بِيَمِينٍ فَاجِرَةٌ بِالنَّارِ، 138)

وجه: (3) الحديث لثبوت وَإِذَا قَالَ الْمُدَّعِي لِي بَيِّنَةٌ حَاضِرَةٌ وَطَلَبَ الْيَمِينَ لَمْ يُسْتَحْلَفْ اَعْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى مَنْ ادَّعَى، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ إِلَّا فِي الْقَسَامَةِ»، (سنن دارقطني كتابُ الحُدُودِ وَالِدِّيَاتِ وَغَيْرُهُ، نمر 3190)

{606} وجه: (1) الحديث لثبوت قَالَ وَلَا تُرَدُّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعِي ۱ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»، (سنن الترمذي، بابُ مَا جَاءَ فِي أَنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينَ عَلَى

اصول: مدعی علیہ پر قسم اس وقت ہے جب مدعی کا گواہ نہ ہو یا گواہ کو پیش کرنا ناممکن ہو، برخلاف صاحبین کے۔



وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ» قَسَمَ وَالْقِسْمَةُ تُنَافِي الشَّرِكَةَ، وَجَعَلَ جِنْسَ الْأَيْمَانِ عَلَى الْمُنْكَرِينَ وَلَيْسَ  
وَرَاءَ الْجِنْسِ شَيْءٌ، وَإِوفِيهِ خِلَافُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ  
{607} قَالَ (وَلَا تُقْبَلُ بَيِّنَةٌ صَاحِبِ الْيَدِ فِي الْمَلِكِ الْمُطْلَقِ وَبَيِّنَةُ الْخَارِجِ أُولَى)

المدعی علیہ، نمبر 1341/ سنن دارقطنی کتاب الحدود والذیات وغیرہ، نمبر 3191)

**وجه:** (۲) الحدیث لثبوت قال ولا تُردُّ الیمین علی المدعی | عن ابن عباس؛ إن رسول الله ﷺ  
قضی بالیمین علی المدعی علیہ، (مسلم شریف: باب الیمین علی المدعی  
علیہ، نمبر 1711/ سنن ابوداود شریف، باب الیمین علی المدعی علیہ، نمبر 3619)

**وجه:** (۳) الحدیث لثبوت قال ولا تُردُّ الیمین علی المدعی | عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ  
قال: «البَيِّنَةُ عَلَى مَنْ ادَّعَى ، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ إِلَّا فِي الْقَسَامَةِ»، (سنن دارقطنی کتاب  
الحدود والذیات وغیرہ، نمبر 3190)

**وجه:** (۱) الحدیث لثبوت قال ولا تُردُّ الیمین علی المدعی | عن ابن عباس: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
ﷺ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ»، (سنن ابوداود شریف، باب القضاء بالیمین والشاهد،  
نمبر 3608/ سنن الترمذی، باب ما جاء في الیمین مع الشاهد، نمبر 1343)

**وجه:** (۲) قول الصحابي لثبوت قال ولا تُردُّ الیمین علی المدعی لقوله عليه الصلاة والسلام  
«البَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي | أَنَّ عَلِيًّا، ﷺ كَانَ يَرَى الْحَلْفَ مَعَ الْبَيِّنَةِ (السنن الكبرى للبيهقي، باب:  
مَنْ رَأَى الْحَلْفَ مَعَ الْبَيِّنَةِ، نمبر 21248)

**وجه:** (۳) قول الصحابي لثبوت قال ولا تُردُّ الیمین علی المدعی لقوله عليه الصلاة والسلام  
«البَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي | عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّ رَجُلًا ادَّعَى قَبْلَ رَجُلٍ حَقًّا، وَأَقَامَ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةَ،  
فَاسْتَحْلَفَهُ شُرَيْحٌ، فَكَأَنَّهُ يَأْتِي الْيَمِينَ، فَقَالَ شُرَيْحٌ: " بِنَسِّ مَا تُنْفِي عَلَى شُهُودِكَ "، (السنن  
الكبرى للبيهقي، باب: مَنْ رَأَى الْحَلْفَ مَعَ الْبَيِّنَةِ، نمبر 21249)

{607} **وجه:** (۱) الحدیث لثبوت ولا تُقبَلُ بَيِّنَةٌ صَاحِبِ الْيَدِ فِي الْمَلِكِ الْمُطْلَقِ وَبَيِّنَةُ الْخَارِجِ |  
فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا غَلَبَنِي عَلَى أَرْضِي لِي، فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي وَفِي يَدِي  
**اصول:** احناف کے نزدیک ملک مطلق میں خارج (جس کے پاس دعویٰ کی چیز نہ ہو) کے بینہ اور گواہ کو ترجیح  
دی جائے گی۔

۱ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُقْضَى بَيْنَهُ ذِي الْيَدِ لِاعْتِضَادِهَا بِالْيَدِ فَيَتَقَوَّى الظُّهُورُ وَصَارَ كَالنِّتَاجِ وَالتَّكْحِاحِ وَدَعْوَى الْمَلِكِ مَعَ الْإِعْتِاقِ وَالِاسْتِيْلَادِ وَالتَّدْبِيرِ. وَلَنَا أَنَّ بَيْنَهُ الْحَارِجَ أَكْثَرَ إِثْبَاتًا أَوْ إِظْهَارًا لِأَنَّ قَدْرَ مَا أَنْبَتَتْهُ الْيَدُ لَا يُثْبِتُهُ بَيْنَهُ ذِي الْيَدِ، إِذْ الْيَدُ دَلِيلٌ مُطْلَقٌ الْمَلِكِ بِخِلَافِ النَّتَاجِ لِأَنَّ الْيَدَ لَا تَدُلُّ عَلَيْهِ، وَكَذَا عَلَى الْإِعْتِاقِ وَأُخْتِيهِ وَعَلَى الْوَلَاءِ الثَّابِتِ بِهَا.

{608} قَالَ (وَإِذَا نَكَلَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ عَنِ الْيَمِينِ قُضِيَ عَلَيْهِ بِالنُّكُولِ وَالزَّمَهُ مَا ادَّعَى عَلَيْهِ)

لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ: «أَلَكِ بَيْنَةٌ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَلَكِ يَمِينَةٌ؟»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ لَا يُبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ، قَالَ: «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ»، (سنن الترمذي، باب مَا جَاءَ فِي أَنَّ الْبَيْنَةَ عَلَى الْمُدْعَى، وَالْيَمِينَ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ، 1340/ ابوداود شريف، باب الرَّجُلِ يَخْلِفُ عَلَى عِلْمِهِ فِيمَا غَابَ عَنْهُ، 3623)

۱ **وجه:** (۱) الحدیث لثبوت ولا تُقْبَلُ بَيْنَةٌ صَاحِبِ الْيَدِ فِي الْمَلِكِ الْمُطْلَقِ وَبَيْنَةُ الْحَارِجِ أَوْلَى أَعْنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَجُلَيْنِ تَدَاعَا بِدَابَّةٍ، فَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْبَيْنَةَ أَنَّهَا دَابَّتُهُ نَتَجَهَا، فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلَّذِي هِيَ فِي يَدَيْهِ"، (السنن الكبرى للبيهقي، باب الْمُتَدَاعِيَيْنِ يَتَنَارَعَانِ شَيْئًا فِي يَدِ أَحَدِهِمَا، وَيُقِيمُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى ذَلِكَ بَيْنَةً، نمبر 21223)

۲ **وجه:** (۲) الحدیث لثبوت ولا تُقْبَلُ بَيْنَةٌ صَاحِبِ الْيَدِ فِي الْمَلِكِ الْمُطْلَقِ وَبَيْنَةُ الْحَارِجِ أَوْلَى أَعْنِ جَابِرِ، أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي نَاقَةٍ، فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: نُبَجْتُ هَذِهِ النَّاقَةَ عِنْدِي، وَأَقَامَ بَيْنَةً، فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلَّذِي هِيَ فِي يَدَيْهِ"، (الکبری للبیہقی، باب الْمُتَدَاعِيَيْنِ يَتَنَارَعَانِ شَيْئًا فِي يَدِ أَحَدِهِمَا، وَيُقِيمُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى ذَلِكَ بَيْنَةً، نمبر 21224)

{608} (۱) الحدیث لثبوت وَإِذَا نَكَلَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ عَنِ الْيَمِينِ قُضِيَ عَلَيْهِ بِالنُّكُولِ عَنِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا ادَّعَتِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ زَوْجِهَا، فَجَاءَتْ عَلَى ذَلِكَ بِشَاهِدٍ عَدْلٍ، اسْتُخْلِفَ زَوْجُهَا، فَإِنْ حَلَفَ بَطَلَتْ شَهَادَةُ الشَّاهِدِ، وَإِنْ نَكَلَ، فَنُكُولُهُ بِمَنْزِلَةِ شَاهِدٍ آخَرَ، وَجَازَ طَلَاقُهُ»، (سنن ابن ماجه، باب الرَّجُلِ يَخْلِفُ الطَّلَاقَ، نمبر، 2031/ سنن دارقطني كتاب النكاح، نمبر 4304)

**اصول:** بزل کرنا مال میں جائز ہے لیکن جان میں بزل جائز نہیں ہے۔

**اصول:** اللہ کے نام کی حرمت کی وجہ سے قسم سے انکار کر کے اپنا حق چھوڑنا بزل کہلاتا ہے۔

۱۔ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يُقْضَى بِهِ بَلَّ يَرُدُّ الِیْمِیْنَ عَلَی الْمُدَّعِی، فَإِذَا حَلَفَ یُقْضَى بِهِ لِأَنَّ التُّكُولَ یَحْتَمِلُ التَّوَرُّعَ عَنِ الِیْمِیْنَ الْكَاذِبَةَ وَالتَّرَفُّعَ عَنِ الصَّادِقَةِ وَاشْتِبَاهَ الْحَالِ فَلَا یَنْتَصِبُ حُجَّةً مَعَ الْاِحْتِمَالِ، وَیَمِیْنُ الْمُدَّعِی دَلِیلُ الظُّهُورِ فِیصَارُ اِلَیْهِ.

۲۔ وَلَمَّا أَنَّ التُّكُولَ دَلَّ عَلَی كَوْنِهِ بَادِلًا أَوْ مُقَرَّرًا، إِذْ لَوْلَا ذَلِكَ لَأَقْدَمَ عَلَی الِیْمِیْنَ إِقَامَةَ لِلْوَاجِبِ وَدَفْعًا لِلصَّرْرِ عَنِ نَفْسِهِ فَتَرَجَّحَ هَذَا الْجَانِبُ وَلَا وَجْهَ لِرَدِّ الِیْمِیْنَ عَلَی الْمُدَّعِی لِمَا قَدَّمْنَاهُ.

{609} قَالَ (وَيَنْبَغِي لِلْقَاضِي أَنْ يَقُولَ لَهُ إِنِّي أَعْرَضُ عَلَيْكَ الِیْمِیْنَ ثَلَاثًا، فَإِنْ حَلَفْتَ وَإِلَّا قَضَيْتَ عَلَيْكَ بِمَا ادَّعَاهُ) وَهَذَا الْإِنْدَارُ لِإِعْلَامِهِ بِالْحُكْمِ إِذْ هُوَ مَوْضِعُ الْحَفَاءِ.

{610} قَالَ (فَإِذَا كَرَّرَ الْعَرَضَ عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قُضِيَ عَلَيْهِ بِالتُّكُولِ) وَهَذَا التَّكْرَارُ ذَكَرَهُ الْخَصَّافُ - رَحِمَهُ اللهُ - لِزِيَادَةِ الْاِحْتِيَاطِ وَالْمُبَالَغَةِ فِي إِبْلَاءِ الْعُدْرِ، فَأَمَّا الْمَذْهَبُ أَنَّهُ لَوْ قُضِيَ بِالتُّكُولِ بَعْدَ الْعَرَضِ مَرَّةً جَازَ لِمَا قَدَّمْنَاهُ هُوَ الصَّحِيحُ وَالْأَوَّلُ أَوْلى ثُمَّ التُّكُولُ قَدْ يَكُونُ حَقِيقِيًّا كَقَوْلِهِ لَا أَحْلِفُ، وَقَدْ يَكُونُ حُكْمِيًّا بَأَنْ يَسْكُتَ، وَحُكْمُهُ حُكْمُ الْأَوَّلِ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ لَا آفَةَ بِهِ مِنْ طَرَشٍ أَوْ خَرَسٍ هُوَ الصَّحِيحُ

{611} قَالَ (وَإِنْ كَانَتْ الدَّعْوَى نِكَاحًا لَمْ يُسْتَحْلَفِ الْمُنْكَرُ) عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللهُ - ،

۱۔ **وجه:** (۱) الحدیث لثبوت وَإِذَا نَكَلَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ عَنِ الِیْمِیْنَ قُضِيَ عَلَيْهِ بِالتُّكُولِ ۱ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى بِيَمِیْنٍ وَشَاهِدٍ»، (سنن ابوداود شریف، باب الْقَضَاءِ بِالِیْمِیْنَ وَالشَّاهِدِ، نمبر 3608/سنن الترمذی، باب مَا جَاءَ فِي الِیْمِیْنَ مَعَ الشَّاهِدِ، نمبر 1343)

**وجه:** (۲) قول الصحابي لثبوت وَإِذَا نَكَلَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ عَنِ الِیْمِیْنَ قُضِيَ عَلَيْهِ بِالتُّكُولِ ۱ أَنَّ عَلِيًّا، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَانَ يَرَى الْحَلْفَ مَعَ الْبَيِّنَةِ (الكبرى لليسيهي، : مَنْ رَأَى الْحَلْفَ مَعَ الْبَيِّنَةِ، 21248)

۲۔ **وجه:** (۱) الحدیث لثبوت وَإِذَا نَكَلَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ عَنِ الِیْمِیْنَ قُضِيَ عَلَيْهِ بِالتُّكُولِ ۱ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْبَيِّنَةُ عَلَی مَنْ ادَّعَى، وَالِیْمِیْنُ عَلَی مَنْ أَنْكَرَ إِلَّا فِي الْقَسَامَةِ»، (سنن دارقطني كتاب الحُدُودِ وَالِدِّيَاتِ وَغَيْرُهُ، نمبر 3190)

{611} **وجه:** (۱) قول الصحابي لثبوت وَإِنْ كَانَتْ الدَّعْوَى نِكَاحًا لَمْ يُسْتَحْلَفِ ۱ وَقَدْ كَانَتْ

**لغات:** التُّكُولُ: قسم سے انکار، التَّوَرُّعُ: پرہیزگاری، مراد قسم کھانے سے بچنا، وَالتَّرَفُّعُ: اٹھانا، یَنْتَصِبُ:

متعین ہونا، مراد حجت قائم ہونا، بَادِلًا: خرچ کرنے والا، مراد اپنا حق مدعی کو دینا، طَرَشٍ: بہرا، خَرَسٍ: گونگا۔

وَلَا يُسْتَحْلَفُ عِنْدَهُ فِي النِّكَاحِ وَالرَّجْعَةِ وَالْفَيْءِ فِي الْإِيْلَاءِ وَالرِّقِّ وَالِاسْتِيْلَادِ وَالنَّسَبِ وَالْوَلَاءِ وَالْحُدُودِ وَاللِّعَانِ.

وَقَالَا: يُسْتَحْلَفُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ إِلَّا فِي الْحُدُودِ وَاللِّعَانِ وَصُورَةُ الْاسْتِيْلَادِ أَنْ تَقُولَ الْجَارِيَةُ أَنَا أُمُّ وَلَدٍ لِمَوْلَايَ وَهَذَا ابْنِي مِنْهُ وَأَنْكَرَ الْمَوْلَى، لِأَنَّهُ لَوْ ادَّعَى الْمَوْلَى ثَبَتَ الْاسْتِيْلَادُ بِإِقْرَارِهِ وَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى إِنْكَارِهَا.

هُمَا أَنَّ التُّكْوُلَ إِقْرَارًا لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى كَوْنِهِ كَاذِبًا فِي الْإِنْكَارِ عَلَى مَا قَدَّمَ، إِذْ لَوْلَا ذَلِكَ لَأَقْدَمَ عَلَى الْيَمِينِ الصَّادِقَةِ إِقَامَةً لِلْوَجِبِ فَكَانَ إِقْرَارًا أَوْ بَدَلًا عَنْهُ، وَالْإِقْرَارُ يَجْرِي فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ لِكِنَّةِ إِقْرَارٍ فِيهِ شُبْهَةٌ، وَالْحُدُودُ تَنْدَرِي بِالشُّبْهَاتِ،

هُذَيْلٌ خَلَعُوا خَلِيعًا لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، .... فَقَالَ: يُقْسِمُ حَمْسُونَ مِنْ هُذَيْلٍ مَا خَاعُوهُ، قَالَ: فَأَقْسَمَ مِنْهُمْ تِسْعَةٌ وَأَرْبَعُونَ رَجُلًا، وَقَدِمَ رَجُلٌ مِنْهُمْ مِنَ الشَّامِ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يُقْسِمَ، فَافْتَدَى يَمِينَهُ مِنْهُمْ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، فَأَدْخَلُوا مَكَانَهُ رَجُلًا آخَرَ، فَدَفَعَهُ إِلَى أَخِي الْمَقْتُولِ، فَفَرَّقَتْ يَدُهُ بِيَدِهِ، قَالُوا: فَانْطَلَقَا وَالْحَمْسُونَ الَّذِينَ أَقْسَمُوا، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِنَحْلَةٍ، أَحَدَتْهُمْ السَّمَاءُ، فَدَخَلُوا فِي غَارٍ فِي الْجَبَلِ، فَانْهَجَمَ الْغَارُ عَلَى الْحَمْسِينَ الَّذِينَ أَقْسَمُوا فَمَاتُوا جَمِيعًا، وَأَفَلَتَ الْقَرِينَانِ، وَاتَّبَعَهُمَا حَجْرٌ فَكَسَرَ رِجْلَ أَخِي الْمَقْتُولِ، (بخاری شریف، بَابُ الْقَسَامَةِ، نمبر 6899)

**وجه:** (۲) قول التابعي لثبوت وإن كانت الدعوى نكاحًا لم يستحلف المنكر أسئل الزهري عن الرجل يقع عليه اليمين، فيريد أن يفتدي يمينه؟ قال: «قد كان يفعل، قد افتدى عبيد السهم في إمارة مروان، وأصحاب رسول الله ﷺ بالمدينة كثير، افتدى يمينه بعشرة آلاف» (مصنف عبد الرزاق، باب من يجب عليه التكفير، نمبر 16054/سنن دارقطني، كتاب في الأفضية والأحكام وغير ذلك، نمبر 4457)

**وجه:** (۳) الحديث لثبوت وإن كانت الدعوى نكاحًا لم يستحلف المنكر اعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ، قال: «إذا ادعت المرأة طلاق زوجها، فجاءت على ذلك بشاهد عدل، استحلف زوجها، فإن حلف بطلت شهادته الشاهد، وإن نكل، فنكوه بمنزلة شاهد آخر، وجاز طلاقه»، (سنن ابن ماجه، باب الرجل يجحد الطلاق، نمبر، 2031/سنن دارقطني كتاب الوكالة، نمبر 4304)

**اصول:** ایلاء میں فی: نکاح بحال و برقرار رہے بغیر سپرد نہیں کر سکتی، نیز جسم مال نہیں ہے کہ بذل کر دے۔

وَاللَّعَانُ فِي مَعْنَى الْحَدِّ وَلَا بِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ بَدَلٌ لِأَنَّ مَعَهُ لَا تَبْقَى الْيَمِينُ وَاجِبَةٌ  
لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ وَإِنزَالُهُ بَادِلًا أَوْ لِي كَيْ لَا يَصِيرَ كَادِبًا فِي الْإِنْكَارِ وَالْبَدَلُ لَا يَجْرِي فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ.  
وَفَائِدَةُ الْإِسْتِحْلَافِ الْقَضَاءُ بِالنُّكُولِ فَلَا يُسْتَحْلَفُ، إِلَّا أَنْ هَذَا بَدَلٌ لِدَفْعِ الْخُصُومَةِ فَيَمْلِكُهُ  
الْمَكَاتِبُ وَالْعَبْدُ الْمَأْذُونُ بِمَنْزِلَةِ الصِّيَافَةِ الْيَسِيرَةِ، وَصَحَّتْهُ فِي الدَّيْنِ بِنَاءً عَلَى زَعْمِ الْمُدَّعِي  
وَهُوَ مَا يَقْبِضُهُ حَقًّا لِنَفْسِهِ، وَالْبَدَلُ مَعْنَاهُ هَاهُنَا تَرَكَ الْمَنْعَ وَأَمَرَ الْمَالَ هَيْنَ  
{612} قَالَ (وَيُسْتَحْلَفُ السَّارِقُ فَإِنْ نَكَلَ ضَمِنَ وَلَمْ يُقْطَعْ) لِأَنَّ الْمَنُوطَ بِفِعْلِهِ شَيْئَانِ:  
الضَّمَانُ وَيَعْمَلُ فِيهِ النُّكُولُ.

وَالْقُطْعُ وَلَا يَثْبُتُ بِهِ فَصَارَ كَمَا إِذَا شَهِدَ عَلَيْهَا رَجُلٌ وَأَمْرَاتَانِ.  
{613} قَالَ (وَإِذَا ادَّعَتْ الْمَرْأَةُ طَلَاقًا قَبْلَ الدُّخُولِ أُسْتَحْلَفَ الزَّوْجُ، فَإِنْ نَكَلَ ضَمِنَ نِصْفَ  
الْمَهْرِ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا) لِأَنَّ الْإِسْتِحْلَافَ يَجْرِي فِي الطَّلَاقِ عِنْدَهُمْ لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ الْمَقْصُودُ  
هُوَ الْمَالُ، وَكَذَا فِي النِّكَاحِ إِذَا ادَّعَتْ هِيَ الصَّدَاقَ لِأَنَّ ذَلِكَ دَعْوَى الْمَالِ، ثُمَّ يَثْبُتُ الْمَالُ  
بِنُكُولِهِ وَلَا يَثْبُتُ النِّكَاحُ، وَكَذَا فِي النَّسَبِ إِذَا ادَّعَى حَقًّا كَالْإِرْثِ وَالْحَجْرِ فِي اللَّقِيْطِ وَالنَّفَقَةِ  
وَامْتِنَاعِ الرُّجُوعِ فِي الْهَبَةِ، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ هَذِهِ الْحُقُوقُ وَإِنَّمَا يُسْتَحْلَفُ فِي النَّسَبِ الْمُجَرَّدِ عِنْدَهُمَا  
إِذَا كَانَ يَثْبُتُ بِإِفْرَارِهِ كَالْأَبِ وَالْإِبْنِ فِي حَقِّ الرَّجُلِ وَالْأَبِ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ، لِأَنَّ فِي دَعْوَاهَا الْإِبْنَ  
تَحْمِيلَ النَّسَبِ عَلَى الْغَيْرِ وَالْمَوْلَى وَالزَّوْجِ فِي حَقِّهِمَا.

{614} قَالَ (وَمَنْ ادَّعَى قِصَاصًا عَلَى غَيْرِهِ فَجَحَدَهُ أُسْتَحْلَفَ) بِالْإِجْمَاعِ (ثُمَّ إِنْ نَكَلَ عَنِ  
الْيَمِينِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ يَلْزَمُهُ الْقِصَاصُ، وَإِنْ نَكَلَ فِي النَّفْسِ حُسِبَ حَتَّى يَخْلِفَ أَوْ يَقْرَ) وَهَذَا  
عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -، وَقَالَا: لَرَمَهُ الْأَرْضُ فِيهِمَا لِأَنَّ النُّكُولَ إِقْرَارًا فِيهِ شُبْهَةٌ عِنْدَهُمَا  
فَلَا يَثْبُتُ بِهِ الْقِصَاصُ وَيَجِبُ بِهِ الْمَالُ، خُصُوصًا إِذَا كَانَ امْتِنَاعُ الْقِصَاصِ لِمَعْنَى مِنْ جِهَةٍ مَنْ  
عَلَيْهِ كَمَا إِذَا أَقْرَ بِالْحَطِّ وَالْوَلِيُّ يَدْعِي الْعَمْدَ.

وَلَا بِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّ الْأَطْرَافَ يُسَلِّكُ بِهَا مَسَلِّكَ الْأَمْوَالِ فَيَجْرِي فِيهَا الْبَدَلُ،  
بِخِلَافِ الْأَنْفُسِ فَإِنَّهُ لَوْ قَالَ أَقْطَعُ يَدِي فَقَطَّعَهَا لَا يَجِبُ الضَّمَانُ،

**اصول:** امال وصول کرنے کے دعوی میں بدل جائز ہے، لہذا ایسی صورت میں قسم کھلائی جائیگی اور انکار کی صورت میں مال لازم ہوگا۔ ۲ نکاح، طلاق، ہبہ، نفقہ وغیرہ کی صورت میں قسم سے انکار پر طلاق بھی لازم ہوگی۔  
**اصول:** نسب میں بدل جائز نہیں ہے، اسلئے قسم سے انکار کی صورت میں نسب ثابت نہیں ہوگا۔

وَهَذَا إِعْمَالٌ لِلْبُدْلِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يُبَاحُ لِعَدَمِ الْفَائِدَةِ، وَهَذَا الْبُدْلُ مُفِيدٌ لِإِنْدِفَاعِ الْخُصُومَةِ بِهِ فَصَارَ كَقَطْعِ الْيَدِ لِلْأَكْلَةِ وَقَلْعِ السِّنِّ لِلْوَجَعِ وَإِذَا امْتَنَعَ الْقِصَاصُ فِي النَّفْسِ وَالْيَمِينُ حَقٌّ مُسْتَحَقٌّ يُجْبَسُ بِهِ كَمَا فِي الْقِسَامَةِ.

{615} قَالَ (وَإِذَا قَالَ الْمُدَّعِي لِي بَيِّنَةٌ حَاضِرَةٌ قِيلَ لِحِصْمِهِ أَعْطِهِ كَفِيلًا بِنَفْسِكَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ) كَيْ لَا يَعِيبَ نَفْسُهُ فَيَضِيعَ حَقُّهُ وَالْكَفَالَةُ بِالنَّفْسِ جَائِزَةٌ عِنْدَنَا وَقَدْ مَرَّ مِنْ قَبْلُ،

{615} **وجه:** (1) الحديث لثبوت وَإِذَا قَالَ الْمُدَّعِي لِي بَيِّنَةٌ حَاضِرَةٌ قِيلَ لِحِصْمِهِ أَعْطِهِ كَفِيلًا بِنَفْسِكَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ \ سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " إِنْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ، وَلَا تُنْفِقُ الْمَرْأَةُ شَيْئًا مِنْ بَيْتِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا الطَّعَامَ، قَالَ: «ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا» ثُمَّ قَالَ: «الْعَوْرُ مُؤَدَّاةٌ، وَالْمِنْحَةُ مُرْدُودَةٌ، وَالِدَيْنِ مَقْضِيٌّ، وَالزَّرْعِيمُ غَارِمٌ»، (سنن ابوداود شريف، باب في تضمين العور، نمبر 3565/سنن الترمذي، باب ما جاء في أن العارية مؤداة، نمبر 1265)

**وجه:** (2) قول الصحابي لثبوت وَإِذَا قَالَ الْمُدَّعِي لِي بَيِّنَةٌ حَاضِرَةٌ قِيلَ لِحِصْمِهِ أَعْطِهِ كَفِيلًا بِنَفْسِكَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ \ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْرَةَ بْنِ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُصَدِّقًا فَوَقَعَ رَجُلٌ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ فَأَخَذَ حَمْرَةَ مِنَ الرَّجُلِ كَفِيلًا حَتَّى قَدِمَ عَلَى عُمَرَ وَكَانَ عُمَرُ قَدْ جَلَدَهُ مِائَةَ جَلْدَةٍ فَصَدَّقَهُمْ وَعَذَرَهُ بِالْجَهَالَةِ.

قول التابعي \ وَقَالَ جَرِيرٌ وَالْأَشْعَثُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِي الْمُرْتَدِّينَ اسْتَبْتَبَهُمْ وَكَفَلَهُمْ فَتَابُوا وَكَفَلَهُمْ عَشَائِرُهُمْ وَقَالَ حَمَّادٌ إِذَا تَكَفَّلَ بِنَفْسٍ فَمَاتَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، (بخاري شريف، باب الكفالة في القرض والديون بالأبدان وغيرها، نمبر 2299)

**وجه:** (3) قول الصحابي لثبوت وَإِذَا قَالَ الْمُدَّعِي لِي بَيِّنَةٌ حَاضِرَةٌ قِيلَ لِحِصْمِهِ أَعْطِهِ كَفِيلًا \ سَمِعْتُ حَبِيبًا الَّذِي كَانَ يُقَدِّمُ الْخُصُومَ إِلَى شُرَيْحٍ قَالَ: خَاصِمَ رَجُلٍ ابْنًا لِشُرَيْحٍ إِلَى شُرَيْحٍ كَفَّلَ لَهُ بِرَجُلٍ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَحَبَسَهُ شُرَيْحٌ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ قَالَ: " اذْهَبْ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بِفِرَاشٍ وَطَعَامٍ " وَكَانَ ابْنُهُ يُسَمَّى عَبْدَ اللَّهِ، (الكبرى للبيهقي، باب ما جاء في الكفالة ببدن من عليه حق، 11418)

**لغات:** يُبَاحُ: مباح هو، حلال هو، لا يُنْدَفَعُ الْخُصُومَةُ: جملًا كودور كرنا، لِلْأَكْلَةِ: كھانا، مراد ہاتھ میں کیڑا پڑجانا، وَقَلْعِ السِّنِّ: دانت اکھروانا، امْتَنَعَ: روکنا، يُجْبَسُ: قید کرنا۔

وَأَخَذَ الْكَفِيلَ بِمَجْرَدِ الدَّعْوَى اسْتِحْسَانًا عِنْدَنَا لِأَنَّ فِيهِ نَظْرًا لِلْمُدَّعِيِ وَلَيْسَ فِيهِ كَثِيرٌ ضَرَرَ بِالْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَهَذَا لِأَنَّ الْحُضُورَ مُسْتَحَقٌّ عَلَيْهِ بِمَجْرَدِ الدَّعْوَى حَتَّى يُعَدَّى عَلَيْهِ وَيُحَالَ بَيْنَهُ وَيَبْنَ أَشْغَالِهِ فَصَحَّ التَّكْفِيلُ بِإِحْضَارِهِ وَالتَّقْدِيرُ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مَرُويٌّ عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَلَا فَرْقَ فِي الظَّاهِرِ بَيْنَ الحَامِلِ وَالْوَجِيهِ وَالْحَقِيرِ مِنَ المَالِ وَالْحَطِيرِ، ثُمَّ لَا بُدَّ مِنْ قَوْلِهِ لِي بَيِّنَةٌ حَاضِرَةٌ لِلتَّكْفِيلِ وَمَعْنَاهُ فِي المِصْرِ، حَتَّى لَوْ قَالَ المُدَّعِي لَا بَيِّنَةَ لِي أَوْ شُهُودِي غُيِّبَ لَا يُكْفَلُ لِعَدَمِ الفَائِدَةِ.

{616} قَالَ (فَإِنْ فَعَلَ وَإِلَّا أَمَرَ بِمَلَازِمَتِهِ) كَيْ لَا يَذْهَبَ حَقُّهُ (إِلَّا أَنْ يَكُونَ غَرِيبًا فَيُلَازِمَ مَقْدَارَ مَجْلِسِ الْقَاضِي) وَكَذَا لَا يُكْفَلُ إِلَّا إِلَى آخِرِ الْمَجْلِسِ، فَالِاسْتِثْنَاءُ مُنْصَرَفٌ إِلَيْهِمَا لِأَنَّ فِي أَخْذِ الْكَفِيلِ وَالْمَلَازِمَةَ زِيَادَةً عَلَى ذَلِكَ إِضْرَارًا بِهِ بِمَنْعِهِ عَنِ السَّفَرِ وَلَا ضَرَرَ فِي هَذَا الْمَقْدَارِ ظَاهِرًا، وَكَيْفِيَّةُ الْمَلَازِمَةِ نَذَرُهَا فِي كِتَابِ الْحَجْرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

**لغات:** يُعَدَّى عَلَيْهِ: دشمن کرنا، مراد مدد طلب کرنا، وَيُحَالَ بَيْنَهُ وَيَبْنَ أَشْغَالِهِ: مشغول، مراد حائل اسکے درمیان حائل ہوگا، الحَامِلِ: گننام، وَالْوَجِيهِ: چہرہ والا، مراد قدر والا، وَالْحَطِيرِ: اتنا زیادہ مال جو دل میں کھلتا ہو.

## (فَصْلٌ فِي كَيْفِيَّةِ الْيَمِينِ وَالِاسْتِخْلَافِ)

{617} قَالَ (وَالْيَمِينُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ دُونَ غَيْرِهِ) لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ خَالِفًا فَلْيُخْلِफَ بِاللَّهِ أَوْ لِيَذَرْ» وَقَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ» ۱. (وَقَدْ تُؤَكِّدُ بِذِكْرِ أَوْصَافِهِ) وَهُوَ التَّغْلِيظُ، وَذَلِكَ مِثْلُ قَوْلِهِ: قُلْ وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ، الَّذِي يَعْلَمُ مِنَ السِّرِّ مَا يَعْلَمُ مِنَ الْعَلَانِيَةِ، مَا لِفُلَانٍ هَذَا عَلَيْكَ وَلَا قِبْلَكَ هَذَا الْمَالُ الَّذِي ادَّعَاهُ وَهُوَ كَذَا وَكَذَا وَلَا شَيْءَ مِنْهُ. وَلَهُ أَنْ يَرِيدَ فِي التَّغْلِيظِ عَلَى هَذَا وَلَهُ أَنْ يَنْقُصَ مِنْهُ، إِلَّا أَنَّهُ يَخْتِاطُ فِيهِ كَيْ لَا يَتَكَرَّرَ عَلَيْهِ الْيَمِينُ لِأَنَّ الْمُسْتَحَقَّ يَمِينٌ وَاحِدَةٌ، وَالْقَاضِي بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ غَلَطَ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يُغَلِّظْ فَيَقُولُ: قُلْ بِاللَّهِ أَوْ وَاللَّهِ، وَقِيلَ: لَا يُغَلِّظُ عَلَى الْمَعْرُوفِ بِالصَّلَاحِ وَيُغَلِّظُ عَلَى غَيْرِهِ، وَقِيلَ: يُغَلِّظُ فِي الْخَطِيرِ مِنَ الْمَالِ دُونَ الْحَقِيرِ.

{618} قَالَ (وَلَا يَسْتَحْلِفُ بِالطَّلَاقِ وَلَا بِالْعَتَاقِ) لِمَا رَوَيْنَا،

{617} **وجه:** (۱) الحديث لثبوت واليمين بالله عزَّ وجلَّ دون غيره | عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما «أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَسِيرُ فِي رَكْبٍ يَخْلِفُ بِأَيْبِهِ، فَقَالَ: أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَأكُمْ أَنْ تَخْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، مَنْ كَانَ خَالِفًا فَلْيُخْلِفِ بِاللَّهِ، أَوْ لِيَصْنُتْ.» (بخاري شريف، باب: لَا تَخْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، نمبر 2299)

**وجه:** (۲) الحديث لثبوت واليمين بالله عزَّ وجلَّ دون غيره | أن ابن عمر سمع رجلاً يقول: لَا وَالْكَعْبَةِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَا يُخْلِفُ بِغَيْرِ اللَّهِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ.» (سنن الترمذي، باب مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ الْحَلْفِ بِغَيْرِ اللَّهِ،، نمبر 1343)

۱. **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وقد تُؤَكِّدُ بِذِكْرِ أَوْصَافِهِ | عن البراء بن عازب، أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، دَعَا رَجُلًا مِنْ عُلَمَاءِ الْيَهُودِ، فَقَالَ: «أَنْشُدْكَ بِالَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى.» (سنن ابن ماجه، بابٌ بِمَا يُسْتَحْلَفُ أَهْلُ الْكِتَابِ، نمبر 1535)

{618} **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَلَا يَسْتَحْلِفُ بِالطَّلَاقِ وَلَا بِالْعَتَاقِ | عن البراء بن عازب،

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، دَعَا رَجُلًا مِنْ عُلَمَاءِ الْيَهُودِ، فَقَالَ: «أَنْشُدْكَ بِالَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى

**اصول:** مخاطب جس چیز کی اہمیت رکھتا ہو اللہ کی اسی صفت کو ذکر کر کے قسم کی تاکید کرنے کی گنجائش ہے۔



وَقِيلَ فِي زَمَانِنَا إِذَا أَحَ الحُصْمُ سَاعَ لِلْقَاضِي أَنْ يَخْلِفَ بِذَلِكَ لِقَلَّةِ الْمُبَالَاةِ بِالتَّيْمِينِ بِاللَّهِ وَكَثْرَةِ  
الِامْتِنَاعِ بِسَبَبِ الحَلْفِ بِالطَّلَاقِ.

{619} قَالَ (وَيَسْتَحْلِفُ الْيَهُودِيَّ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - ،

وَالنَّصْرَانِيَّ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ الْإِنْجِيلَ عَلَى عِيسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ -) «لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ

وَالسَّلَامُ - لِابْنِ صُورِيَّا الْأَعْوَرِ أَنْشُدَكَ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى أَنَّ حُكْمَ الرِّثَا فِي

كِتَابِكُمْ هَذَا» وَلِأَنَّ الْيَهُودِيَّ يَعْتَقِدُ نُبُوَّةَ مُوسَى وَالنَّصْرَانِيَّ نُبُوَّةَ عِيسَى - عَلَيْهِمَا السَّلَامُ -

فَيَعْلِظُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِذِكْرِ الْمُنَزَّلِ عَلَى نَبِيِّهِ

١ (وَ) يَسْتَحْلِفُ (المَجُوسِيَّ بِاللَّهِ الَّذِي خَلَقَ النَّارَ) وَهَكَذَا ذَكَرَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللهُ - فِي الْأَصْلِ.

يُرْوَى عَنْ أَبِي حَنِيْفَةَ - رَحِمَهُ اللهُ - فِي النُّوَادِرِ أَنَّهُ لَا يَسْتَحْلِفُ أَحَدًا إِلَّا بِاللَّهِ خَالِصًا.

وَذَكَرَ الحُصَّافُ - رَحِمَهُ اللهُ - أَنَّهُ لَا يَسْتَحْلِفُ غَيْرَ الْيَهُودِيَّ وَالنَّصْرَانِيَّ إِلَّا بِاللَّهِ، وَهُوَ اخْتِيَارُ

بَعْضِ مَشَايخِنَا لِأَنَّ فِي ذِكْرِ النَّارِ مَعَ اسْمِ اللهِ تَعَالَى تَعْظِيمًا وَمَا يَنْبَغِي أَنْ تُعْظَمَ، بِخِلَافِ

الْكِتَابَيْنِ لِأَنَّ كُتُبَ اللهِ مُعْظَمَةٌ ٢ (وَالْوَثْنِيُّ لَا يَخْلِفُ إِلَّا بِاللَّهِ) لِأَنَّ الكُفْرَةَ بِأَسْرِهِمْ يَعْتَقِدُونَ اللهُ

تَعَالَى، قَالَ اللهُ تَعَالَى {وَلَمَّا سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللهُ} [لقمان: 25]

مُوسَى»، (سنن ابن ماجه بابُ بِمَا يُسْتَحْلَفُ أَهْلُ الْكِتَابِ، نمبر 1535)

{619} **وجه:** (١) الحديث لثبوت وَيَسْتَحْلِفُ الْيَهُودِيَّ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ ١ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ،

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، دَعَا رَجُلًا مِنْ عُلَمَاءِ الْيَهُودِ، فَقَالَ: «أَنْشُدْكَ بِالَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى

مُوسَى»، (سنن ابن ماجه بابُ بِمَا يُسْتَحْلَفُ أَهْلُ الْكِتَابِ، نمبر 1535)

**وجه:** (٢) الحديث لثبوت وَيَسْتَحْلِفُ الْيَهُودِيَّ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ ١ عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ،

قَالَ لَهُ: يَعْنِي لِابْنِ صُورِيَّا: «أَذَكَّرْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي نَجَّأَكُمْ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ، وَأَفْطَعَكُمْ الْبَحْرَ، وَظَلَّلَ

عَلَيْكُمْ الْعَمَامَ، وَأَنْزَلَ عَلَيْكُمْ الْمَنَّ، وَالسَّلْوَى، وَأَنْزَلَ عَلَيْكُمْ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى أَنْجِدُونَ فِي

كِتَابِكُمْ الرَّجْمَ؟»، قَالَ: ذَكَرْتَنِي بِعَظِيمٍ، وَلَا يَسْعُنِي أَنْ أَكْذِبَكَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ، (سنن ابوداود

شريف، بابُ كَيْفَ يَخْلِفُ الذِّمِّيُّ، نمبر 3626)

٢ **وجه:** (١) آية لثبوتِ وَالْوَثْنِيُّ لَا يَخْلِفُ إِلَّا بِاللَّهِ ١ {وَلَمَّا سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ

**لغات:** سَاعَ: غَجَّاشٌ، الْمُبَالَاةُ: پَرَوَاهُ، أَنْشُدَكَ بِاللَّهِ: اللهُ كِي قَسْمِ كِهَانَا، يَخْلِفُ: قَسْمِ كِهَانَا، الْوَثْنِيُّ: بَت پَرَسْت -

{620} قَالَ (وَلَا يَخْلِفُونَ فِي بُيُوتِ عِبَادِهِمْ) لِأَنَّ الْقَاضِيَ لَا يَحْضُرُهَا بَلْ هُوَ مَمْنُوعٌ عَنْ ذَلِكَ.

{621} قَالَ (وَلَا يَجِبُ تَغْلِيظُ الْيَمِينِ عَلَى الْمُسْلِمِ بِرِمَانٍ وَلَا مَكَانٍ) لِأَنَّ الْمَقْصُودَ تَعْظِيمَ الْمُقْسَمِ بِهِ وَهُوَ حَاصِلٌ بِدُونِ ذَلِكَ، وَفِي إِجَابِ ذَلِكَ حَرَجٌ عَلَى الْقَاضِي حَيْثُ يُكَلَّفُ حُضُورَهَا وَهُوَ مَدْفُوعٌ.

{622} قَالَ (وَمَنْ ادَّعَى أَنَّهُ ابْتِنَاعٌ مِنْ هَذَا عَبْدُهُ بِالْفِ جَحَدَ اسْتَحْلَفَ بِاللَّهِ مَا بَيْنَكُمَا بَيْعٌ قَائِمٌ فِيهِ وَلَا يَسْتَحْلِفُ بِاللَّهِ مَا بَعْتَ) لِأَنَّهُ قَدْ يُبَاعُ الْعَيْنُ ثُمَّ يُقَالُ فِيهِ (وَيَسْتَحْلِفُ فِي الْعَصَبِ بِاللَّهِ مَا يَسْتَحِقُّ عَلَيْكَ رَدَّهُ وَلَا يَخْلِفُ بِاللَّهِ مَا عَصَبْتَ) لِأَنَّهُ قَدْ يَعْصِبُ ثُمَّ يَفْسُخُ بِالْهَيْبَةِ وَالْبَيْعِ (وَفِي النِّكَاحِ بِاللَّهِ مَا بَيْنَكُمَا نِكَاحٌ قَائِمٌ فِي الْحَالِ) لِأَنَّهُ قَدْ يَطْرُقُ عَلَيْهِ الْحُلْعُ (وَفِي دَعْوَى الطَّلَاقِ بِاللَّهِ مَا هِيَ بَائِنٌ مِنْكَ السَّاعَةَ بِمَا ذَكَرْتَ وَلَا يَسْتَحْلِفُ بِاللَّهِ مَا طَلَّقَهَا) لِأَنَّ النِّكَاحَ قَدْ يُجَدِّدُ بَعْدَ الْإِبَانَةِ فَيَخْلِفُ عَلَى الْحَاصِلِ فِي هَذِهِ الْوُجُوهِ، لِأَنَّهُ لَوْ حَلَفَ عَلَى السَّبَبِ يَتَضَرَّرُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

أَمَّا عَلَى قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ - يَخْلِفُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ عَلَى السَّبَبِ إِلَّا إِذَا عَرَّضَ بِمَا ذَكَرْنَا فَحِينَئِذٍ يَخْلِفُ عَلَى الْحَاصِلِ. وَقِيلَ: يَنْظُرُ إِلَى إِنْكَارِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ إِنْ أَنْكَرَ السَّبَبَ يَخْلِفُ عَلَيْهِ،

وَالْأَرْضَ لَيَقُولَنَّ اللَّهُ قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ، (سورة لقمان، 30 آیت، 25)

{621} **وجه:** (۱) الحدیث لثبوت وَلَا يَخْلِفُونَ فِي بُيُوتِ عِبَادِهِمْ | عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِيَمِينِ آئِمَّةٍ عِنْدَ مَنْبَرِي هَذَا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَلَوْ عَلَى سِوَاكِ أَحْضَرَ»، (سنن ابن ماجه، باب الیمین عند مقاطع الحقوق، نمبر 2325/سنن ابوداود شریف، باب ما جاء في تعظیم الیمین عند منبر النبی، نمبر 3246)

**وجه:** (۲) الحدیث لثبوت وَلَا يَخْلِفُونَ فِي بُيُوتِ عِبَادِهِمْ | عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، رَجُلٌ مَنَعَ ابْنَ السَّبِيلِ فَضْلَ مَاءٍ عِنْدَهُ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سَلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ يَعْنِي كَاذِبًا» (سنن ابوداود شریف، باب في منع الماء، نمبر 3474/سنن ابن ماجه، باب ما جاء في كراهية الأيمان في الشراء والبيع، نمبر 2207)

{622} **اصول:** حاصل کلام پر قسم کھلائی جائے تاکہ توریہ نہ کرے۔

**اصول:** جس طرح قسم کھانے میں مدعی کا نقصان نہ ہو اسی طرح قسم کھلائی جائے گی۔

وَإِنْ أَنْكَرَ الْحُكْمَ يَخْلِفُ عَلَى الْحَاصِلِ. فَالْحَاصِلُ هُوَ الْأَصْلُ عِنْدَهُمَا إِذَا كَانَ سَبَبًا يَرْتَفِعُ إِلَّا إِذَا كَانَ فِيهِ تَرَكُّ النَّظَرِ فِي جَانِبِ الْمُدْعِي فَحِينَئِذٍ يَخْلِفُ عَلَى السَّبَبِ بِالْإِجْمَاعِ، وَذَلِكَ أَنْ تَدْعِيَ مَبْتُوتَةٌ نَفَقَةَ الْعِدَّةِ وَالزَّوْجِ مِمَّنْ لَا يَرَاهَا، أَوْ ادَّعَى شُفَعَةً بِالْجَوَارِ وَالْمُشْتَرِي لَا يَرَاهَا، لِأَنَّهُ لَوْ حَلَفَ عَلَى الْحَاصِلِ يَصْدُقُ فِي يَمِينِهِ فِي مُعْتَقَدِهِ فَيَقُوتُ النَّظَرُ فِي حَقِّ الْمُدْعِي، وَإِنْ كَانَ سَبَبًا لَا يَرْتَفِعُ بِرَافِعٍ فَالتَّحْلِيفُ عَلَى السَّبَبِ بِالْإِجْمَاعِ (كَالْعَبْدِ الْمُسْلِمِ إِذَا ادَّعَى الْعِتْقَ عَلَى مَوْلَاهُ، بِخِلَافِ الْأَمَةِ وَالْعَبْدِ الْكَافِرِ) لِأَنَّهُ يُكْرَرُ الرَّقُّ عَلَيْهَا بِالرَّدَّةِ وَاللِّحَاقِ وَعَلَيْهِ بِنَقْضِ الْعَهْدِ وَاللِّحَاقِ، وَلَا يُكْرَرُ عَلَى الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ.

{623} قَالَ: (وَمَنْ وَرَثَ عَبْدًا وَادَّعَاهُ آخَرَ يَسْتَحْلِفُ عَلَى عِلْمِهِ) لِأَنَّهُ لَا عِلْمَ لَهُ بِمَا صَنَعَ الْمَوْتَرُ فَلَا يَخْلِفُ عَلَى الْبَتَاتِ (وَإِنْ وَهَبَ لَهُ أَوْ اشْتَرَاهُ يَخْلِفُ عَلَى الْبَتَاتِ) لِوُجُودِ الْمُطْلَقِ لِلْيَمِينِ إِذِ الشَّرَاءِ سَبَبٌ لِثُبُوتِ الْمَلِكِ وَضَعًا وَكَذَا الْهَبَةُ.

{624} قَالَ (وَمَنْ ادَّعَى عَلَى آخَرَ مَالًا فَافْتَدَى يَمِينَهُ أَوْ صَالِحَهُ مِنْهَا عَلَى عَشْرَةِ فَهُوَ جَائِزٌ) وَهُوَ مَأْنُورٌ عَنِ عَثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - .

(وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْتَحْلِفَهُ عَلَى تِلْكَ الْيَمِينِ أَبَدًا) لِأَنَّهُ أَسْقَطَ حَقَّهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

{624} **وجه:** (۱) الحديث لثبوت ومَنْ ادَّعَى عَلَى آخَرَ مَالًا فَافْتَدَى يَمِينًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ فَدَى يَمِينَهُ بِعَشْرَةِ آلَافٍ دِرْهَمٍ، ثُمَّ قَالَ: «وَرَبِّ هَذَا الْمَسْجِدِ وَرَبِّ هَذَا الْقَبْرِ لَوْ حَلَفْتُ حَلَفْتُ صَادِقًا وَذَلِكَ أَنَّهُ شَيْءٌ افْتَدَيْتُ بِهِ يَمِينِي»، (دارقطني في المَرَاةِ تُقْتَلُ، 4597)

**وجه:** (۲) الحديث لثبوت ومَنْ ادَّعَى عَلَى آخَرَ مَالًا فَافْتَدَى يَمِينَهُ أَوْ قَدْ كَانَتْ هُدَيْلٌ خَلَعُوا خَلِيعًا لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ،.... فَقَالَ: يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْ هُدَيْلٍ مَا خَلَعُوهُ، قَالَ: فَأَقْسَمَ مِنْهُمْ تِسْعَةً وَأَرْبَعُونَ رَجُلًا، وَقَدِمَ رَجُلٌ مِنْهُمْ مِنَ الشَّامِ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يُقْسِمَ، فَافْتَدَى يَمِينَهُ مِنْهُمْ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، (بخاري شريف، بابُ الْقَسَامَةِ، نمبر 6899)

**اصول:** قسم کھانے والے کو جس بات کا علم نہ ہو اس پر یقینی قسم نہ کھلائی جائے، کیونکہ اس کا علم نہیں ہے۔

{623} **اصول:** ہبہ اور خریدنے میں کسی کا چیز کا پانا مالک ہونے کے لئے کافی ہے اس لئے خریدایا ہبہ کی چیز میں یقینی طور پر قسم کھا سکتا ہے۔

{624} **اصول:** قسم کا فدیہ دے دیا ہو اور مدعی نے قبول کر لیا ہو تو اب مدعی کا حق ساقط ہو گیا۔

## (بَابُ التَّحَالُفِ)

{625} قَالَ: (وَإِذَا اِخْتَلَفَ الْمُتَبَايعَانِ فِي الْبَيْعِ فَادَّعَى أَحَدُهُمَا ثَمًّا وَادَّعَى الْبَائِعُ أَكْثَرَ مِنْهُ أَوْ اعْتَرَفَ الْبَائِعُ بِقَدْرِ مِنَ الْمَبِيعِ وَادَّعَى الْمُشْتَرِي أَكْثَرَ مِنْهُ فَأَقَامَ أَحَدُهُمَا الْبَيِّنَةَ قَضَى لَهُ بِهَا) لِأَنَّ فِي الْجَانِبِ الْأَخْرَ مُجَرَّدَ الدَّعْوَى وَالْبَيِّنَةُ أَقْوَى مِنْهَا (وَإِنْ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةً كَانَتْ الْبَيِّنَةُ الْمُثْبِتَةُ لِلزِّيَادَةِ أَوْلَى) لِأَنَّ الْبَيِّنَاتِ لِلْإِثْبَاتِ وَلَا تَعَارِضُ فِي الزِّيَادَةِ

{625} (وَلَوْ كَانَ الْإِخْتِلَافُ فِي الثَّمَنِ وَالْمَبِيعِ جَمِيعًا فَبَيِّنَةُ الْبَائِعِ أَوْلَى فِي الثَّمَنِ وَبَيِّنَةُ الْمُشْتَرِي أَوْلَى فِي الْمَبِيعِ) نَظَرًا إِلَى زِيَادَةِ الْإِثْبَاتِ.

{626} (وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ قَبْلَ لِلْمُشْتَرِي إِمَّا أَنْ تَرْضَى بِالثَّمَنِ الَّذِي ادَّعَاهُ الْبَائِعُ وَإِلَّا فَسَخْنَا الْبَيْعَ، وَقَبِلَ لِلْبَائِعِ إِمَّا أَنْ تُسَلِّمَ مَا ادَّعَاهُ الْمُشْتَرِي مِنَ الْمَبِيعِ وَإِلَّا فَسَخْنَا الْبَيْعَ) لِأَنَّ الْمَقْصُودَ قَطْعَ الْمُنَازَعَةِ، وَهَذِهِ جِهَةٌ فِيهِ لِأَنَّهُ رُبَّمَا لَا يَرْضِيَانِ بِالْفَسْخِ فَإِذَا عَلِمَا بِهِ يَتَرَاضِيَانِ بِهِ

{627} (فَإِنْ لَمْ يَتَرَاضِيَا اسْتَحْلَفَ الْحَاكِمُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى دَعْوَى الْأَخْرَ)

{625} {وجه: (ا) الحديث لثبوت وَإِذَا اِخْتَلَفَ الْمُتَبَايعَانِ فِي الْبَيْعِ فَادَّعَى أَحَدُهُمَا ثَمًّا عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي حُطْبَتِهِ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»، (سنن الترمذي، بَابُ مَا جَاءَ فِي أَنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، نمبر 1341/ سنن دارقطني كتاب الحدود والديات وَعَبْرُهُ، نمبر 3191)

{626} {وجه: (ا) الحديث لثبوت وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِذَا اِخْتَلَفَ الْبَيْعَانِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ فَهُوَ مَا يَقُولُ رَبُّ السِّلْعَةِ، أَوْ يَتَتَارَكَانِ»، (سنن ابوداود شريف، بَابُ إِذَا اِخْتَلَفَ الْبَيْعَانِ وَالْمَبِيعُ قَائِمًا، 3511)

{627} {وجه: (ا) قول التابعي لثبوت فَإِنْ لَمْ يَتَرَاضِيَا اسْتَحْلَفَ الْحَاكِمُ كُلَّ وَاحِدٍ سَأَلْتُ حَمَادًا عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى سِلْعَةً فَاخْتَلَفَا وَقَدْ هَلَكَتِ السِّلْعَةُ قَالَ: «بَيِّنَةُ الْبَائِعِ، أَوْ يَمِينُ الْمُشْتَرِي، فَإِنْ كَانَتِ السِّلْعَةُ بَعْنِهَا، اسْتَحْلَفَا وَرُدَّ الْبَيْعُ» (عبدالرزاق: الْبَيْعَانِ يَخْتَلِفَانِ، وَعَلَى مَنْ الْيَمِينُ، 15187)

**اصول:** متعاقدین مدعی اور مدعی علیہ دونوں بن سکتے ہوں تو جو بھی بیینہ قائم کرے اسی پر فیصلہ کر دیا جائے گا۔

{627} **اصول:** صلح بیع میں اختلاف ہو، اور متعاقدین کے پاس بیینہ نہ ہو تو دونوں سے قسم لی جائے گی۔

أَوْ هَذَا التَّخَالُفُ قَبْلَ الْقَبْضِ عَلَى وِفَاقِ الْقِيَاسِ، لِأَنَّ الْبَائِعَ يَدْعِي زِيَادَةَ الثَّمَنِ وَالْمُشْتَرِيَ يُنْكِرُهُ، وَالْمُشْتَرِيَ يَدْعِي وَجُوبَ تَسْلِيمِ الْمَبِيعِ بِمَا نَقَدَ وَالْبَائِعَ يُنْكِرُهُ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُنْكَرٌ فَيُخَلَفُ؛ ٢ فَأَمَّا بَعْدَ الْقَبْضِ فَمُخَالَفٌ لِلْقِيَاسِ لِأَنَّ الْمُشْتَرِيَ لَا يَدْعِي شَيْئًا لِأَنَّ الْمَبِيعَ سَلِمَ لَهُ فَبَقِيَ دَعْوَى الْبَائِعِ فِي زِيَادَةِ الثَّمَنِ وَالْمُشْتَرِيَ يُنْكِرُهَا فَيُكْتَفَى بِخِلْفِهِ، لَكِنَّا عَرَفْنَاهُ بِالنَّصِّ وَهُوَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «إِذَا اِخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ وَالسَّلْعَةُ قَائِمَةٌ بَعَيْنِهَا تَخَالَفًا وَتَرَادًا».

٣ (وَيَبْتَدِئُ بِيَمِينِ الْمُشْتَرِيَ) وَهَذَا قَوْلُ مُحَمَّدٍ وَأَبِي يُوسُفَ آخِرًا، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -، وَهُوَ الصَّحِيحُ لِأَنَّ الْمُشْتَرِيَ أَشَدُّهَا إِنْكَارًا لِأَنَّهُ يُطَالِبُ أَوَّلًا بِالثَّمَنِ

**وجه:** (٢) الحديث لثبوت فإن لم يتراضيا استخلف الحاكم كل واحدٍ ا عن أبي هريرة، أن رجلين اختصما في متاع إلى النبي ﷺ ليس لواحدٍ منهما بيته فقال النبي ﷺ: «استهما على اليمين ما كان أحبًا ذلك أو غيرها» (سنن ابوداود شريف، باب القضاء باليمين والشاهد، نمبر 3616/سنن ابن ماجه، باب الرجلان يدعيان السلعة وليس بينهما بيته، نمبر 2329)

**وجه:** (١) قول التابعي لثبوت فإن لم يتراضيا استخلف الحاكم كل واحدٍ ا سألت حمادا عن رجل اشترى سلعة فاختلفا وقد هلكت السلعة قال: «بيته البائع، أو يمين المشتري، فإن كانت السلعة بعينها، استخلفا ورد البيع»، (مصنف عبد الرزاق، باب: البيعان يخلفان، وعلى من اليمين، نمبر 15187)

**وجه:** (٢) قول التابعي لثبوت فإن لم يتراضيا استخلف الحاكم كل واحدٍ ا عن ابن سيرين قال: «إذا اختلف الباعان في البيع حلفا جميعا، فإن حلفا رد البيع، وإن نكلا أحدهما وحلف الآخر فهو للذي حلف، وإن نكلا رد البيع»، (مصنف عبد الرزاق، باب: البيعان يخلفان، وعلى من اليمين، نمبر 15188)

**وجه:** (٣) الحديث لثبوت فإن لم يتراضيا استخلف الحاكم كل واحدٍ ا عن أبي هريرة، أن رجلين اختصما في متاع إلى النبي ﷺ ليس لواحدٍ منهما بيته فقال النبي ﷺ: «استهما على اليمين ما كان أحبًا ذلك أو غيرها» (سنن ابوداود شريف، باب القضاء باليمين والشاهد، نمبر 3616/سنن ابن ماجه، باب الرجلان يدعيان السلعة وليس بينهما بيته، نمبر 2329)

**لغات:** وفاق: موافق، يدعي: دعوى كرنا، عرفناه: جانا، معلوم هو ان السلعة: مبيع، ترادا: واپس كرنا.

وَلَأَنَّهُ يَتَعَجَّلُ فَائِدَةَ التُّكُولِ وَهُوَ إِذَا زَامَ التَّمَنِّ، وَلَوْ بُدِيَ بِيَمِينِ الْبَائِعِ تَتَأَخَّرُ الْمُطَالَبَةُ بِتَسْلِيمِ الْمَبِيعِ إِلَى زَمَانِ اسْتِبْقَاءِ التَّمَنِّ.

۳۰۰ كَانَ أَبُو يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - يَقُولُ أَوْلَا: يَبْدَأُ بِيَمِينِ الْبَائِعِ لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «إِذَا اِخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ فَالْقَوْلُ مَا قَالَه الْبَائِعُ» حَصَّهُ بِالذِّكْرِ، وَأَقْلُ فَائِدَتِهِ التَّقْدِيمُ.

{628} (وَإِنْ كَانَ بَيْعٌ عَيْنٍ بِعَيْنٍ أَوْ تَمَنُّ بِتَمَنٍّ بَدَأَ الْقَاضِي بِيَمِينِ أَبِيهِمَا شَاءَ) لِاسْتَوَائِهِمَا (وَصِفَةُ الْيَمِينِ أَنْ يَخْلِفَ الْبَائِعُ بِاللَّهِ مَا بَاعَهُ بِالْفِ وَيَخْلِفَ الْمُشْتَرِي بِاللَّهِ مَا اشْتَرَاهُ بِالْفَيْنِ) وَقَالَ فِي الزِّيَادَاتِ: يَخْلِفُ بِاللَّهِ مَا بَاعَهُ بِالْفِ وَلَقَدْ بَاعَهُ بِالْفَيْنِ، يَخْلِفُ الْمُشْتَرِي بِاللَّهِ مَا اشْتَرَاهُ بِالْفَيْنِ وَلَقَدْ اشْتَرَاهُ بِالْفِ يَضْمُنُ الْإِثْبَاتُ إِلَى النَّفْيِ تَأْكِيدًا، وَالْأَصْحَحُ الْإِقْتِصَارُ عَلَى النَّفْيِ لِأَنَّ الْأَيْمَانَ عَلَى ذَلِكَ وَضِعَتْ، دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ الْقَسَامَةِ «بِاللَّهِ مَا قَتَلْتُمْ وَلَا عَلِمْتُمْ لَهُ قَاتِلًا».

{629} قَالَ (فَإِنْ حَلَفَا فَسَخَّ الْقَاضِي الْبَيْعَ بَيْنَهُمَا) وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَنْفَسَخُ بِنَفْسِ التَّحَالُفِ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ مَا ادَّعَاهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَيَبْقَى بَيْعٌ مَجْهُولٌ فَيَفْسَخُهُ الْقَاضِي قَطْعًا لِلْمَنَارَعَةِ. أَوْ يُقَالُ إِذَا لَمْ يَثْبُتِ الْبَدَلُ يَبْقَى بَيْعًا بِالْبَدَلِ وَهُوَ فَاسِدٌ وَلَا بُدَّ مِنَ الْفَسْخِ فِي الْبَيْعِ الْفَاسِدِ {630} قَالَ: (وَإِنْ نَكَلَ أَحَدُهُمَا عَنِ الْيَمِينِ لَزِمَهُ دَعْوَى الْآخَرَ) لِأَنَّهُ جُعِلَ بَدَلًا فَلَمْ يَبْقَ دَعْوَاهُ مُعَارِضًا لِدَعْوَى الْآخَرَ فَلَزِمَ الْقَوْلُ بِثُبُوتِهِ.

۳۰۱ **وجه:** (۱) الحديث لثبوت فإن لم يتراضيا استخلف الحاكم كل واحد اعن ابن مسعود ، قال قال رسول الله ﷺ: «إذَا اِخْتَلَفَ الْبَيْعَانِ وَلَا شَهَادَةَ بَيْنَهُمَا اسْتَخْلَفَ الْبَائِعُ ، ثُمَّ كَانَ الْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَحَدٌ ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ»، (سنن ابوداود شريف، كتاب البيوع، نمبر 2855)

{628} **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وإن كان بيع عين بعين أو تمن بتمن بدأ القاضي عن عبد الرحمن بن بجيد، قال: إن سهلًا والله أوهم الحديث، إن رسول الله ﷺ: كتب إلى يهود «أنه قد وجد بين أظهركم قبيل فذوه»، فكتبوا يخلفون بالله خمسين يمينًا ما قتلناه ولا علمنا قاتلًا، (سنن ابوداود شريف، باب في ترك القود بالقسامة، نمبر 4525)

{630} **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وإن نكل أحدهما عن اليمين لزمه اعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ، قال: «إِذَا ادَّعَتِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ زَوْجِهَا، فَجَاءَتْ عَلَى ذَلِكَ

**اصول:** مدعی علیہ کا قسم سے انکار گواہ کے درجہ میں ہے، لہذا ایک گواہ اور قسم سے انکار پر فیصلہ کی گنجائش ہے۔

{631} قَالَ (وَإِنْ اِخْتَلَفَا فِي الْأَجَلِ أَوْ فِي شَرْطِ الْخِيَارِ أَوْ فِي اسْتِيفَاءِ بَعْضِ الثَّمَنِ فَلَا تَحَالُفَ بَيْنَهُمَا) لِأَنَّ هَذَا اخْتِلَافٌ فِي غَيْرِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ وَالْمَعْقُودِ بِهِ، فَاشْبَهَ الْاِخْتِلَافَ فِي الْحُطِّ وَالْإِبْرَاءِ، وَهَذَا لِأَنَّ بَانْعِدَامِهِ لَا يَحْتَمِلُ مَا بِهِ قِوَامُ الْعَقْدِ، بِخِلَافِ الْاِخْتِلَافِ فِي وَصْفِ الثَّمَنِ وَجِنْسِهِ حَيْثُ يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ الْاِخْتِلَافِ فِي الْقَدْرِ فِي جَرِيَانِ التَّحَالُفِ لِأَنَّ ذَلِكَ يَرْجِعُ إِلَى نَفْسِ الثَّمَنِ فَإِنَّ الثَّمَنَ دَيْنٌ وَهُوَ يُعْرَفُ بِالْوَصْفِ، وَلَا كَذَلِكَ الْأَجَلُ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِوَصْفٍ؛ أَلَا تَرَى أَنَّ الثَّمَنَ مُوجُودٌ بَعْدَ مُضِيِّهِ ۚ (وَالْقَوْلُ قَوْلٌ مَنْ يُنْكِرُ الْخِيَارَ وَالْأَجَلَ مَعَ يَمِينِهِ) لِأَنَّهُمَا يَثْبِتَانِ بَعَارِضَ الشَّرْطِ وَالْقَوْلِ لِمُنْكَرِ الْعَوَارِضِ.

بِشَاهِدِ عَدْلٍ، اسْتُخْلِفَ زَوْجُهَا، فَإِنْ حَلَفَ بَطَلَتْ شَهَادَةُ الشَّاهِدِ، وَإِنْ نَكَلَ، فَكَوَلُهُ بِمَنْزِلَةِ شَاهِدٍ آخَرَ، وَجَازَ طَلَاقُهُ»، (سنن ابن ماجه باب الرَّجُلِ يَجْحَدُ الطَّلَاقَ، نمبر 2038/ سنن دارقطني كتابُ الْوَكَاةِ، نمبر 4304)

{631} **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَإِنْ اِخْتَلَفَا فِي الْأَجَلِ أَوْ فِي شَرْطِ الْخِيَارِ كَتَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»، (سنن ابوداود شريف، بابُ الْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، نمبر 3619/ سنن الترمذي، بابُ مَا جَاءَ فِي أَنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعَى، وَالْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، نمبر 1342)

**وجه:** (۲) الحديث لثبوت وَإِنْ اِخْتَلَفَا فِي الْأَجَلِ أَوْ فِي شَرْطِ الْخِيَارِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى مَنْ ادَّعَى، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ إِلَّا فِي الْفَسَامَةِ»، (سنن دارقطني كتابُ الْحُدُودِ وَالذِّيَاتِ وَغَيْرُهُ، نمبر 3190)

**وجه:** (۳) قول التابعي لثبوت وَإِنْ اِخْتَلَفَا فِي الْأَجَلِ أَوْ فِي شَرْطِ الْخِيَارِ عَنْ شُرَيْحٍ، أَنَّهُ قَالَ: «فَصَلُّ الْخُطَابِ الشَّاهِدَانَ عَلَى الْمُدَّعَى، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ» (مصنف عبد الرزاق، بابُ: الْبَيِّنَاتِ يَخْتَلِفَانِ، وَعَلَى مَنْ الْيَمِينُ، نمبر 15190)

۱ **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَالْقَوْلُ قَوْلٌ مَنْ يُنْكِرُ الْخِيَارَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعَى، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»، (سنن

**اصول:** اگر اصل ثمن اور اصل بیع میں اختلاف ہو تو دونوں کو قسم کھلائے اور فروعی باتوں میں اختلاف ہو تو صرف منکر پر قسم لازم ہوگی۔

{632} قَالَ: (فَإِنَّ هَلَكَ الْمَبِيعُ ثُمَّ اخْتَلَفَا لَمْ يَتَخَالَفَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُشْتَرِي. وَقَالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: - يَتَخَالَفَانِ وَيُفْسَخُ الْبَيْعُ عَلَى قِيَمَةِ الْهَالِكِ) وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَعَلَى هَذَا إِذَا خَرَجَ الْمَبِيعُ عَنْ مِلْكِهِ أَوْ صَارَ بِحَالٍ لَا يَقْدِرُ عَلَى رَدِّهِ بِالْعَيْبِ. ۲ هُمَا أَنْ كُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَدَّعِي غَيْرَ الْعَقْدِ الَّذِي يَدَّعِيهِ صَاحِبُهُ وَالْآخَرُ يُنْكِرُهُ وَأَنَّهُ يُفِيدُ دَفْعَ زِيَادَةِ الثَّمَنِ فَيَتَخَالَفَانِ؛ كَمَا إِذَا اخْتَلَفَا فِي جِنْسِ الثَّمَنِ بَعْدَ هَالِكِ السِّلْعَةِ، وَالْأَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ أَنَّ التَّخَالَفَ بَعْدَ الْقَبْضِ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ لِأَنَّهُ سَلَّمَ لِلْمُشْتَرِي مَا يَدَّعِيهِ وَقَدْ وَرَدَ الشَّرْعُ بِهِ فِي حَالِ قِيَامِ السِّلْعَةِ، وَالتَّخَالَفُ فِيهِ يُفْضِي إِلَى الْفَسْخِ، وَلَا كَذَلِكَ بَعْدَ هَالِكِهَا لِارْتِفَاعِ الْعَقْدِ فَلَمْ يَكُنْ فِي مَعْنَاهُ وَلِأَنَّهُ لَا يُبَالِي بِالِاخْتِلَافِ فِي السَّبَبِ بَعْدَ حُصُولِ الْمَقْصُودِ، وَإِنَّمَا يُرَاعَى مِنَ الْفَائِدَةِ مَا يُوجِبُهُ الْعَقْدُ، وَفَائِدَةُ دَفْعِ زِيَادَةِ الثَّمَنِ لَيْسَتْ مِنْ مُوجِبَاتِهِ وَهَذَا إِذَا كَانَ الثَّمَنُ دَيْنًا، فَإِنْ كَانَ عَيْنًا يَتَخَالَفَانِ لِأَنَّ الْمَبِيعَ فِي أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ قَائِمٌ فَتَوْفَرُ فَائِدَةُ الْفَسْخِ ثُمَّ يَرُدُّ مِثْلَ الْهَالِكِ إِنْ كَانَ لَهُ مِثْلٌ أَوْ قِيَمَتُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِثْلٌ.

الترمذي، باب ما جاء في أن البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه، نمبر 1341/ سنن دارقطني كتاب الحدود والديات وغيره، نمبر 3191

{632} **وجه:** (۱) قول التابعي لثبوت فإن هلك المبيع ثم اختلفا لم يتخالفا سألت حمادا عن رجل اشترى سلعة فاختلفا وقد هلكت السلعة قال: «بينة البائع، أو يمين المشتري، فإن كانت السلعة بعينها، استحلها ورُدَّ البيع» (عبد الرزاق: البيعان يختلفان، وعلى من اليمين، نمبر 15187)

**وجه:** (۲) قول التابعي لثبوت فإن هلك المبيع ثم اختلفا سألت حمادا عن رجل اشترى سلعة فاختلفا وقد هلكت السلعة قال: «بينة البائع، أو يمين المشتري، فإن كانت السلعة بعينها، استحلها ورُدَّ البيع» (عبد الرزاق: البيعان يختلفان، وعلى من اليمين، نمبر 15187)

**وجه:** (۳) قول التابعي لثبوت فإن هلك المبيع ثم اختلفا لم يتخالفا أخبرني من سمع إبراهيم يقول: «إذا اختلف البيعان، وقد هلكت السلعة، فالقول قول المشتري، إلا أن يجيء البائع ببينة» (مصنف عبد الرزاق، باب: البيعان يختلفان، وعلى من اليمين، نمبر 15189)

{632} **اصول:** بیع ہلاک ہونے کے بعد دونوں مدعی اور دونوں منکر نہیں رہے۔

۲ **اصول:** مقدارِ ثمن میں اختلاف بھی جنسِ ثمن میں اختلاف کی طرح صلبِ عقد میں اختلاف ہے۔



{633} قَالَ (وَإِنْ هَلَكَ أَحَدُ الْعَبْدَيْنِ ثُمَّ اخْتَلَفَا فِي الثَّمَنِ لَمْ يَتَّحَالَفَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ إِلَّا أَنْ يَرْضَى الْبَائِعُ أَنْ يَتْرَكَ حِصَّةَ الْهَالِكِ مِنَ الثَّمَنِ. وَفِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ: الْقَوْلُ قَوْلُ الْمُشْتَرِي مَعَ يَمِينِهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْبَائِعُ أَنْ يَأْخُذَ الْعَبْدَ الْحَيَّ وَلَا شَيْءَ لَهُ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: يَتَّحَالَفَانِ فِي الْحَيِّ وَيُفْسَخُ الْعَقْدُ فِي الْحَيِّ، وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُشْتَرِي فِي قِيَمَةِ الْهَالِكِ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: يَتَّحَالَفَانِ عَلَيْهِمَا وَيَرُدُّ الْحَيَّ وَقِيَمَةَ الْهَالِكِ) لِأَنَّ هَلَكَ كَلَّ السِّلْعَةَ لَا يَمْنَعُ التَّحَالُفَ عِنْدَهُ فَهَلَاكُ الْبَعْضِ أَوْلَى. وَأَبُو يُوسُفَ أَنَّ امْتِنَاعَ التَّحَالُفِ لِلْهَلَاكِ فَيَتَقَدَّرُ بِقَدْرِهِ.

وَأَبُو حَنِيفَةَ أَنَّ التَّحَالُفَ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ فِي حَالِ قِيَامِ السِّلْعَةِ وَهِيَ اسْمٌ لِجَمِيعِ أَجْزَائِهَا فَلَا تَبْقَى السِّلْعَةُ بِقَوَاتِ بَعْضِهَا، وَلِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ التَّحَالُفُ فِي الْقَائِمِ إِلَّا عَلَى اعْتِبَارِ حِصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ فَلَا بُدَّ مِنَ الْقِسْمَةِ وَهِيَ تُعْرَفُ بِالْحَدَرِ وَالظَّنِّ فَيُؤَدِّي إِلَى التَّحَالُفِ مَعَ الْجَهْلِ وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ إِلَّا أَنْ يَرْضَى الْبَائِعُ أَنْ يَتْرَكَ حِصَّةَ الْهَالِكِ أَصْلًا لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَكُونُ الثَّمَنُ كُلُّهُ بِمُقَابِلِ الْقَائِمِ وَيَخْرُجُ الْهَالِكُ عَنِ الْعَقْدِ فَيَتَّحَالَفَانِ. هَذَا تَخْرِيجُ بَعْضِ الْمَشَائِخِ وَيُصَرِّفُ الْإِسْتِثْنَاءَ عِنْدَهُمْ إِلَى التَّحَالُفِ كَمَا ذَكَرْنَا وَقَالُوا: إِنَّ الْمُرَادَ مِنْ قَوْلِهِ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ يَأْخُذُ الْحَيَّ وَلَا شَيْءَ لَهُ، مَعْنَاهُ: لَا يَأْخُذُ مِنْ ثَمَنِ الْهَالِكِ شَيْئًا أَصْلًا.

وَقَالَ بَعْضُ الْمَشَائِخِ: يَأْخُذُ مِنْ ثَمَنِ الْهَالِكِ بِقَدْرِ مَا أَقْرَبَ بِهِ الْمُشْتَرِي، وَإِنَّمَا لَا يَأْخُذُ الزِّيَادَةَ. وَعَلَى قَوْلِ هَؤُلَاءِ يَنْصَرَفُ الْإِسْتِثْنَاءُ إِلَى يَمِينِ الْمُشْتَرِي لَا إِلَى التَّحَالُفِ، لِأَنَّهُ لَمَّا أَخَذَ الْبَائِعُ بِقَوْلِ الْمُشْتَرِي فَقَدْ صَدَّقَهُ فَلَا يَخْلِفُ الْمُشْتَرِي، ثُمَّ تَفْسِيرُ التَّحَالُفِ عَلَى قَوْلِ مُحَمَّدٍ مَا بَيَّنَّاهُ فِي الْقَائِمِ. وَإِذَا حَلَفَا وَلَمْ يَتَّفِقَا عَلَى شَيْءٍ فَادَّعَى أَحَدُهُمَا الْفُسْخَ أَوْ كِلَاهُمَا يُفْسَخُ الْعَقْدُ بَيْنَهُمَا وَيَأْمُرُ الْقَاضِي الْمُشْتَرِي بِرَدِّ الْبَاقِي وَقِيَمَةِ الْهَالِكِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي تَفْسِيرِهِ عَلَى قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَخْلِفُ الْمُشْتَرِي بِاللَّهِ مَا اشْتَرَيْتُهُمَا بِمَا يَدَّعِيهِ الْبَائِعُ، فَإِنْ نَكَلَ لَزِمَهُ دَعْوَى الْبَائِعِ، وَإِنْ حَلَفَ يَخْلِفُ الْبَائِعُ بِاللَّهِ مَا بَعْتُهُمَا بِالثَّمَنِ الَّذِي يَدَّعِيهِ الْمُشْتَرِي، فَإِنْ نَكَلَ لَزِمَهُ دَعْوَى الْمُشْتَرِي،

**اصول:** امام ابو حنیفہ کے نزدیک دونوں غلام موجود ہوں تب بھی متعاقدین کو قسم کھلانا خلاف قیاس ہے۔

**اصول:** امام محمد کے نزدیک اگر پوری میچ ہلاک ہو جائے تب بھی دونوں کو قسم کھلا سکتے ہیں۔

**اصول:** امام ابو یوسف کے نزدیک اگر پوری میچ ہلاک ہو جائے تو دونوں کو قسم نہیں کھلائیں گے، بلکہ صرف

مشتری کو قسم کھلائیں گے۔

وَإِنْ حَلَفَ يَفْسَخَانَ الْعَقْدَ فِي الْقَائِمِ وَتَسْقُطُ حِصَّتُهُ مِنَ الثَّمَنِ وَيَلْزَمُ الْمُشْتَرِي حِصَّةَ الْهَالِكِ  
وَيُعْتَبَرُ قِيمَتُهُمَا فِي الْإِنْقِسَامِ يَوْمَ الْقَبْضِ

{634} (وَإِنْ اِخْتَلَفَا فِي قِيَمَةِ الْهَالِكِ يَوْمَ الْقَبْضِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْبَائِعِ، وَأَيُّهُمَا أَقَامَ الْبَيِّنَةَ تُقْبَلُ

بَيِّنَتُهُ. وَإِنْ أَقَامَاهَا فَبَيِّنَةُ الْبَائِعِ أُولَى)

٢. وَهُوَ قِيَاسُ مَا ذُكِرَ فِي بَيُوعِ الْأَصْلِ (اشْتَرَى عَبْدَيْنِ وَقَبَضَهُمَا ثُمَّ رَدَّ أَحَدَهُمَا بِالْعَيْبِ وَهَلَكَ  
الْآخَرُ عِنْدَهُ يَجِبُ عَلَيْهِ ثَمْنُ مَا هَلَكَ عِنْدَهُ وَيَسْقُطُ عَنْهُ ثَمْنُ مَا رَدَّهُ وَيَنْقَسِمُ الثَّمْنُ عَلَى  
قِيمَتَيْهِمَا. فَإِنْ اِخْتَلَفَا فِي قِيَمَةِ الْهَالِكِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْبَائِعِ) لِأَنَّ الثَّمْنَ قَدْ وَجِبَ بِاتِّفَاقِهِمَا ثُمَّ  
الْمُشْتَرِي يَدْعِي زِيَادَةَ السُّقُوطِ بِنُقْصَانِ قِيَمَةِ الْهَالِكِ وَالْبَائِعُ يُنْكِرُهُ وَالْقَوْلُ لِلْمُنْكَرِ (وَإِنْ أَقَامَا  
الْبَيِّنَةَ فَبَيِّنَةُ الْبَائِعِ أُولَى) لِأَنَّهَا أَكْثَرُ إِثْبَاتًا ظَاهِرًا لِإِثْبَاتِهَا الزِّيَادَةَ فِي قِيَمَةِ الْهَالِكِ وَهَذَا لِفَقْهِهِ.

وَهُوَ أَنَّ فِي الْأَيْمَانِ تُعْتَبَرُ الْحَقِيقَةُ لِأَنَّهَا تَتَوَجَّهُ عَلَى أَحَدِ الْعَاقِدِينَ وَهِيَ يَعْرِفَانِ حَقِيقَةَ الْحَالِ  
فَبُنِيَ الْأَمْرُ عَلَيْهَا وَالْبَائِعُ مُنْكَرٌ حَقِيقَةً فَلِذَا كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ، وَفِي الْبَيِّنَاتِ يُعْتَبَرُ الظَّاهِرُ لِأَنَّ  
الشَّاهِدِينَ لَا يَعْلَمَانِ حَقِيقَةَ الْحَالِ فَاعْتَبِرَ الظَّاهِرُ فِي حَقِيقَتِهِمَا وَالْبَائِعُ مُدَّعٍ ظَاهِرًا

٢. **وجه:** (١) عبارة لاصل محمد لثبوت وإن اختلفا في قيمة الهالك يوم القبض وإذا ابتاع الرجل  
عبدين فقبض أحدهما..... ولو كان قبض العبدين كليهما ثم مات أحد العبدين عند المشتري  
وجاء يرد أحدهما بعيب، فاختلفا في قيمة الميت، فقال البائع: كانت قيمته ألف درهم، وقال  
المشتري: كانت قيمته خمسمائة، فإن القول في ذلك قول البائع مع يمينه، وعلى المشتري البينة؛  
لأن الثمن قد لزم المشتري، فهو يريد أن يبرأ منه، فلا يصدق على البراءة بقوله ذلك، (الاصل  
لمحمد بن الحسن، البيوع الجائزة وما اختلف منها في الثمن وما اختلف فيها مما قبض أو، 446)

٢. **وجه:** (٢) عبارة الجامع الصغير لثبوت وإن اختلفا في قيمة الهالك يوم القبض أرجل اشترى  
عبدَيْنِ وَقَبَضَهُمَا ثُمَّ رَدَّ أَحَدَهُمَا بِالْعَيْبِ وَهَلَكَ الْآخَرُ عِنْدَ الْمُشْتَرِي فَعَلَيْهِ ثَمْنُ الْهَالِكِ وَيَسْقُطُ ثَمْنُ  
الَّذِي رَدَّ إِذَا لَمْ يُوَدَّ وَيَنْقَسِمُ الثَّمْنُ عَلَى قِيمَتَيْهِمَا رَجُلٌ اسْلَمَ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ، (الجامع الصغير وشرحه  
النافع الكبير، باب اِخْتِلَافِ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي فِي الثَّمَنِ، نمبرص 340)

**لغات:** حَلَفَ: قسم كهاتما، يَفْسَخَانَ: فسخ هونا، ختم هونا، وَتَسْقُطُ: ساقط هونا، تَتَوَجَّهُ: متوجه هونا،  
يَعْرِفَانِ: جانتا، يَچَانتا، فَبُنِيَ الْأَمْرُ: بنيار-

فَلِهَذَا تُقْبَلُ بَيِّنَتُهُ أَيْضًا وَتَتَرَجَّحُ بِالزِّيَادَةِ الظَّاهِرَةَ عَلَى مَا مَرَّ، وَهَذَا يُبَيِّنُ لَكَ مَعْنَى مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ.

{635} قَالَ (وَمَنْ اشْتَرَى جَارِيَةً وَقَبَضَهَا ثُمَّ تَقَايَلَا ثُمَّ اخْتَلَفَا فِي الثَّمَنِ فَإِنَّهُمَا يَتَخَالَفَانِ وَيَعُودُ الْبَيْعُ الْأَوَّلُ) وَنَحْنُ مَا أَثْبَتْنَا التَّخَالَفَ فِيهِ بِالنَّصِّ لِأَنَّهُ وَرَدَ فِي الْبَيْعِ الْمُطْلَقِ وَالْإِقَالَةَ فَسُخِّ فِي حَقِّ الْمُتَعَاقِدِينَ، وَإِنَّمَا أَثْبَتْنَاهُ بِالْقِيَاسِ لِأَنَّ الْمَسْأَلَةَ مَفْرُوضَةٌ قَبْلَ الْقَبْضِ وَالْقِيَاسُ يُوَافِقُهُ عَلَى مَا مَرَّ وَهَذَا نَقِيسُ الْإِجَارَةِ عَلَى الْبَيْعِ قَبْلَ الْقَبْضِ وَالْوَارِثُ عَلَى الْعَاقِدِ وَالْقِيَمَةُ عَلَى الْعَيْنِ فِيمَا إِذَا اسْتَهْلَكَهُ فِي يَدِ الْبَائِعِ غَيْرِ الْمُشْتَرِي.

{636} قَالَ (وَلَوْ قَبَضَ الْبَائِعُ الْمَبِيعَ بَعْدَ الْإِقَالَةِ فَلَا تَخَالَفَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ خِلَافًا لِمُحَمَّدٍ) لِأَنَّهُ يَرَى النَّصَّ مَعْلُولًا بَعْدَ الْقَبْضِ أَيْضًا.

{637} قَالَ (وَمَنْ أَسْلَمَ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ فِي كُرِّ حِنْطَةٍ ثُمَّ تَقَايَلَا ثُمَّ اخْتَلَفَا فِي الثَّمَنِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ وَلَا يَعُودُ السَّلْمُ) لِأَنَّ الْإِقَالَةَ فِي بَابِ السَّلْمِ لَا تَحْتَمِلُ النَّقْضَ لِأَنَّهُ إِسْقَاطٌ فَلَا يَعُودُ السَّلْمُ، بِخِلَافِ الْإِقَالَةِ فِي الْبَيْعِ؛ أَلَا تَرَى أَنَّ رَأْسَ مَالِ السَّلْمِ لَوْ كَانَ عَرَضًا فَرَدَّهُ بِالْغَيْبِ وَهَلَكَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ إِلَى رَبِّ السَّلْمِ لَا يَعُودُ السَّلْمُ وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ فِي بَيْعِ الْعَيْنِ يَعُودُ الْبَيْعُ دَلٌّ عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا.

{638} قَالَ (وَإِذَا اخْتَلَفَ الزَّوْجَانِ فِي الْمَهْرِ فَادَّعَى الزَّوْجُ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا بِالْفِ وَقَالَتْ تَزَوَّجَنِي بِالْفَيْنِ فَإِنَّهُمَا أَقَامَ الْبَيِّنَةَ تُقْبَلُ بَيِّنَتُهُ) لِأَنَّهُ نَوَّرَ دَعْوَاهُ بِالْحُجَّةِ.

{639} (وَإِنْ أَقَامَا الْبَيِّنَةَ فَالْبَيِّنَةُ بَيِّنَةُ الْمَرْأَةِ) لِأَنَّهَا تُثَبِّتُ الزِّيَادَةَ، مَعْنَاهُ إِذَا كَانَ مَهْرٌ مِثْلَهَا أَقَلَّ مِمَّا ادَّعَتْهُ

{636} {وجه: (1) عبارة لجامع الصغير لثبوت ولو قبض البائع المبيع بعد الإقالة فلا تخالف | رجل اشترى عبدين وقبضهما ثم رد أحدهما بالغيب وهلك الآخر عند المشتري فعليه ثمن الهالك ويسقط ثمن الذي رد إذا لم يؤد وينقسم الثمن على قيمتهما رجل أسلم عشرة دراهم، (الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير، باب اختلاف البائع والمشتري في الثمن، نمبرص 340)

{639} {وجه: (1) الحديث لثبوت وإن أقاما البيئنة فالبيئنة بيئنة المرأة | «أبي عبد الله

اصول: بیع سلم میں بیع ابھی موجود ہی نہیں ہے کیونکہ بیع دس یوم کے بعد آئے گی، بیع سلم میں اقالہ کیا تو گویا سلم کو توڑ دیا، اسلئے صرف منکر پر قسم ہوگی۔

{640} {وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لهُمَا بَيْنَهُ تَحَالُفًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَلَا يُفْسَخُ النِّكَاحُ} لِأَنَّ أَثَرَ التَّحَالُفِ فِي انْعِدَامِ التَّسْمِيَةِ، وَأَنَّهُ لَا يُجْلَى بِصِحَّةِ النِّكَاحِ لِأَنَّ الْمَهْرَ تَابِعٌ فِيهِ، بِخِلَافِ الْبَيْعِ لِأَنَّ عَدَمَ التَّسْمِيَةِ يُفْسِدُهُ عَلَى مَا مَرَّ فَيُفْسَخُ، (وَلَكِنْ يَحْكُمُ مَهْرُ الْمِثْلِ، فَإِنْ كَانَ مِثْلَ مَا اعْتَرَفَ بِهِ الرُّوْحُ أَوْ أَقْلٌ قَضَى بِمَا قَالَ الرُّوْحُ) لِأَنَّ الظَّاهِرَ شَاهِدٌ لَهُ

{641} {وَإِنْ كَانَ مِثْلَ مَا ادَّعَتْهُ الْمَرْأَةُ أَوْ أَكْثَرَ قَضَى بِمَا ادَّعَتْهُ الْمَرْأَةُ، وَإِنْ كَانَ مَهْرُ الْمِثْلِ أَكْثَرَ مِمَّا اعْتَرَفَ بِهِ الرُّوْحُ وَأَقْلَ مِمَّا ادَّعَتْهُ الْمَرْأَةُ قَضَى لَهَا بِمَهْرِ الْمِثْلِ} لِأَنَّهُمَا لَمَّا تَحَالَفَا لَمْ تَثْبُتِ الزِّيَادَةُ عَلَى مَهْرِ الْمِثْلِ وَلَا الْحُطُّ عَنْهُ.

قَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : ذَكَرَ التَّحَالُفَ أَوْلَى ثُمَّ التَّحْكِيمَ، وَهَذَا قَوْلُ الْكَرْحِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - لِأَنَّ مَهْرَ الْمِثْلِ لَا اعْتِبَارَ لَهُ مَعَ وُجُودِ التَّسْمِيَةِ وَسُقُوطِ اعْتِبَارِهَا بِالتَّحَالُفِ وَهَذَا يُقَدِّمُ فِي الْوُجُوهِ كُلِّهَا، وَيَبْدَأُ بِبَيِّنِ الرُّوْحِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ تَعَجُّيلًا لِفَائِدَةِ التُّكُولِ كَمَا فِي الْمُشْتَرِي، وَتَخْرِيجِ الرَّازِيِّ بِخِلَافِهِ وَقَدْ اسْتَفْصَيْنَاهُ فِي النِّكَاحِ وَذَكَرْنَا خِلَافَ أَبِي يُوسُفَ فَلَا نُعِيدُهُ

{642} {وَلَوْ ادَّعَى الرُّوْحُ النِّكَاحَ عَلَى هَذَا الْعَبْدِ وَالْمَرْأَةُ تَدَّعِيهِ عَلَى هَذِهِ الْجَارِيَةِ فَهِيَ كَالْمَسْأَلَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ، إِلَّا أَنَّ قِيَمَةَ الْجَارِيَةِ إِذَا كَانَتْ مِثْلَ مَهْرِ الْمِثْلِ يَكُونُ لَهَا قِيَمَتُهَا دُونَ عَيْنِهَا} لِأَنَّ تَمْلُكَهَا لَا يَكُونُ إِلَّا بِالتَّرَاضِي وَلَمْ يُوْجَدْ فَوَجَبَتْ الْقِيَمَةُ

فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا فَتَوَقَّى قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، ..... فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَشْجَعٍ فَقَالَ: فِي مِثْلِ هَذَا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِينَا فِي امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا: بَرُوعُ بِنْتُ وَاشِقِ، تَزَوَّجَتْ رَجُلًا فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَقَضَى لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ صَدَاقِ نِسَائِهَا، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ. فَرَفَعَ عَبْدُ اللَّهِ يَدَيْهِ، وَكَبَّرَ،» (سنن نسائي، إباحة التزواج بغير صداق، نمبر 3354)

**وجه:** (۲) الحديث لثبوت وإن أقاما البينة فالبينة بينة المرأة عن عمران بن جارية، عن أبيه، أن قومًا اختصموا إلى النبي ﷺ في خص كان بينهم، فبعث خديفة يقضي بينهم، فقضى للذين يليهم القمط، فلما رجع إلى النبي ﷺ أخبره، فقال: «أصببت وأحسننت»، (سنن ابن ماجه، باب الرجلان يدعيان في خص، نمبر 2343)

{638} **اصول:** نکاح میں مہر بنیاد نہیں ہے، چنانچہ مہر کے بغیر بھی نکاح منعقد ہو جاتا ہے، برخلاف بیع میں مہر کی تعیین نہ ہوئی تو از خود مہر مثل لازم ہو جائے گی۔

**اصول:** نکاح میں مہر کی تعیین نہ ہوئی تو از خود مہر مثل لازم ہو جائے گی۔

{643} (وَإِنْ اِخْتَلَفَا فِي الْإِجَارَةِ قَبْلَ اسْتِيفَاءِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ تَحَالَفَا وَتَرَادَا) مَعْنَاهُ اِخْتَلَفَا فِي

الْبَدَلِ أَوْ فِي الْمُبَدَلِ لِأَنَّ التَّحَالَفَ فِي الْبَيْعِ قَبْلَ الْقَبْضِ عَلَى وَفَاقِ الْقِيَاسِ عَلَى مَا مَرَّ،

وَإِلْجَارَةُ قَبْلَ قَبْضِ الْمَنْفَعَةِ نَظِيرُ الْبَيْعِ قَبْلَ قَبْضِ الْمَبِيعِ وَكَلَامُنَا قَبْلَ اسْتِيفَاءِ الْمَنْفَعَةِ

{644} (فَإِنْ وَقَعَ الْإِخْتِلَافُ فِي الْأَجْرَةِ يَبْدَأُ بِيَمِينِ الْمُسْتَأْجِرِ) لِأَنَّهُ مُنْكَرٌ لَوْجُوبِ الْأَجْرَةِ

{645} (وَإِنْ وَقَعَ فِي الْمَنْفَعَةِ يَبْدَأُ بِيَمِينِ الْمُؤَجِّرِ، وَأَيُّهُمَا نَكَلَ لَزِمَهُ دَعْوَى صَاحِبِهِ، وَأَيُّهُمَا

أَقَامَ الْبَيِّنَةَ قُبِلَتْ، وَلَوْ أَقَامَهَا فَبَيِّنَةُ الْمُؤَجِّرِ أَوْلَى إِنْ كَانَ الْإِخْتِلَافُ فِي الْأَجْرَةِ، وَإِنْ كَانَ فِي

الْمَنَافِعِ فَبَيِّنَةُ الْمُسْتَأْجِرِ أَوْلَى، وَإِنْ كَانَ فِيهِمَا قُبِلَتْ بَيِّنَةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِيمَا يَدَّعِيهِ مِنْ

الْفَضْلِ) نَحْوُ أَنْ يَدَّعِيَ هَذَا شَهْرًا بَعَشْرَةَ وَالْمُسْتَأْجِرُ شَهْرَيْنِ بِخَمْسَةِ يَفْضِي بِشَهْرَيْنِ بَعَشْرَةَ.

{646} قَالَ (وَإِنْ اِخْتَلَفَا بَعْدَ الْإِسْتِيفَاءِ لَمْ يَتَّحَالَفَا وَكَانَ الْقَوْلُ قَوْلَ الْمُسْتَأْجِرِ) وَهَذَا عِنْدَ

أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ ظَاهِرٌ، لِأَنَّ هَلَاكَ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ يَمْنَعُ التَّحَالَفَ عِنْدَهُمَا، وَكَذَا عَلَى أَصْلِ

مُحَمَّدٍ لِأَنَّ الْهَلَاكَ إِنَّمَا لَا يَمْنَعُ عِنْدَهُ فِي الْمَبِيعِ لِمَا أَنَّ لَهُ قِيَمَةً تَقُومُ مَقَامَهُ فَيَتَّحَالَفَانِ عَلَيْهَا، وَلَوْ

جَرَى التَّحَالَفُ هَاهُنَا وَفُسِّخَ الْعَقْدُ فَلَا قِيَمَةَ لِأَنَّ الْمَنَافِعَ لَا تَقُومُ بِنَفْسِهَا بَلْ بِالْعَقْدِ وَتَبَيَّنَ أَنَّهُ

لَا عَقْدٌ.

وَإِذَا امْتَنَعَ فَالْقَوْلُ لِلْمُسْتَأْجِرِ مَعَ يَمِينِهِ لِأَنَّهُ هُوَ الْمُسْتَحِقُّ عَلَيْهِ

{647} (وَإِنْ اِخْتَلَفَا بَعْدَ اسْتِيفَاءِ بَعْضِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ تَحَالَفَا وَفُسِّخَ الْعَقْدُ فِيمَا بَقِيَ وَكَانَ

الْقَوْلُ فِي الْمَاضِي قَوْلَ الْمُسْتَأْجِرِ) لِأَنَّ الْعَقْدَ يَنْعَقِدُ سَاعَةً فَسَاعَةً فَيَصِيرُ فِي كُلِّ جُزْءٍ مِنْ

الْمَنْفَعَةِ كَأَنَّ ابْتِدَاءَ الْعَقْدِ عَلَيْهَا، بِخِلَافِ الْبَيْعِ لِأَنَّ الْعَقْدَ فِيهِ دَفْعَةٌ وَاحِدَةٌ، فَإِذَا تَعَدَّرَ فِي

الْبَعْضِ تَعَدَّرَ فِي الْكُلِّ.

{648} قَالَ (وَإِذَا اِخْتَلَفَ الْمَوْلَى وَالْمُكَاتَبُ فِي مَالِ الْكِتَابَةِ لَمْ يَتَّحَالَفَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَا:

يَتَّحَالَفَانِ وَتُفْسَخُ الْكِتَابَةُ) وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ لِأَنَّهُ عَقْدٌ مُعَاوَضَةٌ يَقْبَلُ الْفُسْخَ فَاشْتَبَهَ الْبَيْعَ،

وَالْجَمَاعُ أَنَّ الْمَوْلَى يَدَّعِي بَدَلًا زَائِدًا يُنْكَرُهُ الْعَبْدُ وَالْعَبْدُ يَدَّعِي اسْتِحْقَاقَ الْعِتْقِ عَلَيْهِ عِنْدَ آدَاءِ

الْقَدْرِ الَّذِي يَدَّعِيهِ وَالْمَوْلَى يُنْكَرُهُ فَيَتَّحَالَفَانِ كَمَا إِذَا اِخْتَلَفَا فِي الثَّمَنِ.

{645} **اصول:** جو زیادتی کا دعویٰ کرے وہ اس معاملہ میں مدعی ہے اسلئے مدعی کی گواہی قبول ہوگی۔

{646} **اصول:** بیع موجود نہ ہو بلکہ اس کی قیمت ہو تب بھی دونوں سے قسم لی جائے گی، کیونکہ کم از کم ایک

چیز موجود ہے، اور نفع ہلاک ہونے کے بعد اس کی قیمت نہیں ہوتی، لہذا اس صورت میں دونوں سے قسم نہیں ہے

وَأَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ الْبَدَلَ مُقَابَلٌ بِفِكَ الْحُجْرِ فِي حَقِّ الْيَدِ وَالتَّصْرِيفُ لِلْحَالِ وَهُوَ سَلَامٌ لِلْعَبْدِ وَإِنَّمَا يَنْقَلِبُ مُقَابَلًا بِالْعِتْقِ عِنْدَ الْأَدَاءِ فَقَبْلَهُ لَا مُقَابَلَةَ فَبَقِيَ اخْتِلَافًا فِي قَدْرِ الْبَدَلِ لَا غَيْرَ فَلَا يَتَحَالَفَانِ.

{649} قَالَ (وَإِذَا اخْتَلَفَ الرَّوْحَانِ فِي مَتَاعِ الْبَيْتِ فَمَا يَصْلُحُ لِلرِّجَالِ فَهُوَ لِلرِّجَالِ كَالْعِمَامَةِ)

لِأَنَّ الظَّاهِرَ شَاهِدٌ لَهُ ۱ (وَمَا يَصْلُحُ لِلنِّسَاءِ فَهُوَ لِلْمَرْأَةِ كَالْوَقَايَةِ) لِشَهَادَةِ الظَّاهِرِ لَهَا (وَمَا يَصْلُحُ لَهَا كَالْأَنِيَةِ فَهُوَ لِلرِّجَالِ) ۲ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ وَمَا فِي يَدِهَا فِي يَدِ الرَّوْحِ وَالْقَوْلُ فِي الدَّعَاوَى لِصَاحِبِ الْيَدِ، بِخِلَافِ مَا يَخْتَصُّ بِهَا لِأَنَّهُ يُعَارِضُهُ ظَاهِرٌ أَقْوَى مِنْهُ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ مَا إِذَا كَانَ الْاِخْتِلَافُ فِي حَالِ قِيَامِ النِّكَاحِ أَوْ بَعْدَمَا وَقَعَتِ الْفِرْقَةُ.

{650} (فَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا وَاخْتَلَفَتْ وَرَثَتُهُ مَعَ الْآخَرِ فَمَا يَصْلُحُ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فَهُوَ لِلْبَاقِي

مِنْهُمَا) لِأَنَّ الْيَدَ لِلْحَيِّ دُونَ الْمَيِّتِ، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: يَدْفَعُ إِلَى الْمَرْأَةِ مَا يُجَهِّزُ بِهِ مِثْلَهَا، وَالْبَاقِي لِلرَّوْحِ مَعَ يَمِينِهِ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الْمَرْأَةَ تَأْتِي بِالْجِهَازِ وَهَذَا أَقْوَى فَيَبْطُلُ بِهِ ظَاهِرُ يَدِ الرَّوْحِ، ثُمَّ فِي الْبَاقِي لَا مُعَارِضَ لِظَاهِرِ فَيُعْتَبَرُ (وَالطَّلَاقُ وَالْمَوْتُ سَوَاءٌ) لِقِيَامِ الْوَرِثَةِ مَقَامَ مُورِثِهِمْ

(وَقَالَ مُحَمَّدٌ: وَمَا كَانَ لِلرِّجَالِ فَهُوَ لِلرِّجَالِ، وَمَا كَانَ لِلنِّسَاءِ فَهُوَ لِلْمَرْأَةِ، وَمَا يَكُونُ لَهَا فَهُوَ لِلرِّجَالِ

أَوْ لَوَرِثَتِهِ) لِمَا قُلْنَا لِأَبِي حَنِيفَةَ

(وَالطَّلَاقُ وَالْمَوْتُ سَوَاءٌ) لِقِيَامِ الْوَارِثِ مَقَامَ الْمُورِثِ

{649} {وجه: (1) قول التابعي لثبوت وإذا اختلف الزوجان في متاع البيت عن حماد، أنه سئل عن متاع البيت، فقال: «ثياب المرأة للمرأة، وثياب الرجل للرجل، وما تشاجرا فلم يكن لهذا ولا لهذا وهو للذي في يده»، («)، (مصنف ابن أبي شيبة، في الرجل يطلق أو يموت وفي منزله متاع، نمبر 19138)

{650} {وجه: (1) قول التابعي لثبوت فإن مات أحدهما واختلفت ورثته مع الآخر عن الحكم، قال: «إذا مات الرجل وترك متاعاً من متاع البيت، فما كان للرجل فلا يكون للمرأة، وما يكون للمرأة لا يكون للرجل، هو للمرأة، وما يكون للرجال والنساء فهو للرجل، إلا أن تُقيم المرأة البينة أنه لها»، (مصنف ابن أبي شيبة، في الرجل يطلق أو يموت وفي منزله متاع، نمبر 19141)

{649} {اصول: زوجین میں سے جو حیات ہے اس کا حق مردہ کے ورثاء سے زیادہ ہے۔

۱۔ (وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مَمْلُوكًا فَلَمَتَاعٌ لِلْحُرِّ فِي حَالَةِ الْحَيَاةِ) لِأَنَّ يَدَ الْحُرِّ أَقْوَى (وَلِلْحَيِّ بَعْدَ الْمَمَاتِ) لِأَنَّهُ لَا يَدَ لِلْمَيِّتِ فَحَلَّتْ يَدُ الْحَيِّ عَنِ الْمُعَارِضِ (وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -  
 ۲۔ وَقَالَ: الْعَبْدُ الْمَأْذُونُ لَهُ فِي التِّجَارَةِ وَالْمُكَاتَبُ بِمَنْزِلَةِ الْحُرِّ) لِأَنَّ هُمَا يَدًا مُعْتَبَرَةً فِي الْخُصُومَاتِ.

۱۔ **اصول:** آزاد آدمی کی ملکیت ہوتی ہے اور غلام کی ملکیت نہیں ہوتی ہے۔

۲۔ **اصول:** ماذون التجارت غلام یا مکاتب غلام ہے تو چونکہ اس کو تجارت کا حق ہے اسلئے ان کو آزاد آدمی کی طرح ملکیت کا حق ہوگا۔

(فَصَلِّ فِيمَنْ لَا يَكُونُ حَصْمًا)

{651} (وَإِنْ قَالَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ هَذَا الشَّيْءُ أَوْدَعْنِيهِ فَلَانَ الْغَائِبِ أَوْ رَهْنَهُ عِنْدِي أَوْ غَصْبْتُهُ مِنْهُ وَأَقَامَ بَيْنَهُ عَلَى ذَلِكَ فَلَا حُصُومَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُدْعَى) وَكَذَا إِذَا قَالَ: آجَرْنِيهِ وَأَقَامَ الْبَيِّنَةَ لِأَنَّهُ أَثَبَتَ بَيِّنَتَهُ أَنْ يَدَهُ لَيْسَتْ بِيَدِ حُصُومَةٍ. وَقَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ: لَا تَنْدَفِعُ الْحُصُومَةُ لِأَنَّهُ تَعَدَّرَ إِثْبَاتُ الْمَلِكِ لِلْغَائِبِ لِعَدَمِ الْحَصْمِ عَنْهُ وَدَفْعِ الْحُصُومَةِ بِنَاءً عَلَيْهِ. قُلْنَا: مُقْتَضَى الْبَيِّنَةِ شَيْئَانِ ثُبُوتِ الْمَلِكِ لِلْغَائِبِ وَلَا حَصْمٍ فِيهِ فَلَمْ يَثْبُتْ، وَدَفْعِ حُصُومَةِ الْمُدْعَى وَهُوَ حَصْمٌ فِيهِ فَيَثْبُتُ وَهُوَ كَالْوَكِيلِ بِنَقْلِ الْمَرْأَةِ وَإِقَامَتِهَا الْبَيِّنَةَ عَلَى الطَّلَاقِ كَمَا بَيَّنَّاهُ مِنْ قَبْلُ، وَلَا تَنْدَفِعُ بَدُونِ إِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ كَمَا قَالَهُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى لِأَنَّهُ صَارَ حَصْمًا بِظَاهِرِ يَدِهِ، فَهُوَ بِإِفْرَارِهِ يُرِيدُ أَنْ يُحَوَّلَ حَقًّا مُسْتَحَقًّا عَلَى نَفْسِهِ فَلَا يَصْدُقُ إِلَّا بِالْحُجَّةِ، كَمَا إِذَا ادَّعَى تَحْوِيلَ الدَّيْنِ مِنْ ذِمَّتِهِ إِلَى ذِمَّةِ غَيْرِهِ.

وَقَالَ أَبُو يُوْسُفَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : إِنْ كَانَ الرَّجُلُ صَاحِحًا فَالْجَوَابُ كَمَا قُلْنَا، وَإِنْ كَانَ مَعْرُوفًا بِالْحَيْلِ لَا تَنْدَفِعُ عَنْهُ الْحُصُومَةُ لِأَنَّ الْمُحْتَالَ مِنَ النَّاسِ قَدْ يَدْفَعُ مَالَهُ إِلَى مُسَافِرٍ يُودِعُهُ إِيَّاهُ وَيَشْهَدُ عَلَيْهِ الشُّهُودُ فَيَحْتَالَ لِإِبْطَالِ حَقِّ غَيْرِهِ، فَإِذَا اتَّهَمَهُ الْقَاضِي بِهِ لَا يَقْبَلُهُ.

{652} (وَلَوْ قَالَ الشُّهُودُ: أَوْدَعَهُ رَجُلٌ لَا نَعْرِفُهُ لَا تَنْدَفِعُ عَنْهُ الْحُصُومَةُ) لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ الْمُوْدَعُ هُوَ هَذَا الْمُدْعَى، وَلِأَنَّهُ مَا أَحَالَهُ إِلَى مُعَيَّنٍ يُمَكِّنُ لِلْمُدْعَى اتِّبَاعَهُ، فَلَوْ اَنْدَفَعَتْ لَتَضَرَّرَ بِهِ الْمُدْعَى، وَلَوْ قَالُوا نَعْرِفُهُ بِوَجْهِهِ وَلَا نَعْرِفُهُ بِاسْمِهِ وَنَسَبِهِ فَكَذَلِكَ الْجَوَابُ عِنْدَ مُحَمَّدٍ لِلْوَجْهِ الثَّانِي،

{651} {وجه: (1) الحديث لثبوت وإن قال المدعى عليه هذا الشيء أودعنيهِ فلان الغائب} فقال الكندي: هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق، (سنن ابوداود شريف، باب الرجل يخلف على علمه فيما غاب عنه، نمبر 3623)

{651} {اصول: اگر مدعی علیہ نے اس بات کا دعویٰ کیا کہ یہ شی میری ملکیت نہیں ہے بلکہ دوسرے کی ہے

تو میرے پاس صرف بطور امانت یا رہن کے رکھی ہوئی ہے تو وہ خصم نہیں ہوگا بعض کے نزدیک۔

{652} {اصول: اگر کسی اندازہ سے مدعی علیہ اس شی کا مالک ہو جائے تب بھی وہ خصم ہے۔

لغات: اَنْدَفَعَتْ: ختم ہونا، يَحْتَالَ: لوگوں سے حیلہ کرنا، تَحْوِيلٌ: منتقل ہونا، مُحْتَسَسَةٌ: پانچ۔



وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ تَنْدَفَعُ لِأَنَّهُ أَثْبَتَ بَيِّنَتَهُ أَنَّ الْعَيْنَ وَصَلَ إِلَيْهِ مِنْ جِهَةِ غَيْرِهِ حَيْثُ عَرَفَهُ الشُّهُودُ بِوَجْهِهِ، بِخِلَافِ الْفَصْلِ الْأَوَّلِ فَلَمْ تَكُنْ يَدُهُ يَدَ خُصُومَةٍ وَهُوَ الْمَقْصُودُ، وَالْمُدَّعِي هُوَ الَّذِي أَضَرَّ بِنَفْسِهِ حَيْثُ نَسِيَ خَصْمَهُ أَوْ أَضَرَّهُ شُهُودُهُ، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مُحْمَسَةٌ كِتَابِ الدَّعْوَى وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَقْوَالَ الْخَمْسَةَ.

{653} (وَإِنْ قَالَ: ابْتِغْتُهُ مِنَ الْغَائِبِ فَهُوَ خَصْمٌ) لِأَنَّهُ لَمَّا زَعَمَ أَنَّ يَدَهُ يَدَ مَلِكٍ اعْتَرَفَ بِكَوْنِهِ خَصْمًا (وَإِنْ قَالَ الْمُدَّعِي: غَضِبْتُهُ مِنِّي أَوْ سَرَقْتُهُ مِنِّي لَا تَنْدَفَعُ الْخُصُومَةُ وَإِنْ أَقَامَ ذُو الْيَدِ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْوَدِيعَةِ) لِأَنَّهُ إِذَا صَارَ خَصْمًا بِدَعْوَى الْفِعْلِ عَلَيْهِ لَا بِيَدِهِ، بِخِلَافِ دَعْوَى الْمَلِكِ الْمَطْلُوقِ لِأَنَّهُ خَصْمٌ فِيهِ بِاعْتِبَارِ يَدِهِ حَتَّى لَا يَصِحَّ دَعْوَاهُ عَلَى غَيْرِ ذِي الْيَدِ وَيَصِحُّ دَعْوَى الْفِعْلِ.

{654} (وَإِنْ قَالَ الْمُدَّعِي: سَرَقَ مِنِّي وَقَالَ صَاحِبُ الْيَدِ: أَوْدَعَنِيهِ فُلَانٌ وَأَقَامَ الْبَيِّنَةَ لَمْ تَنْدَفَعِ الْخُصُومَةُ) وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَهُوَ اسْتِحْسَانٌ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: تَنْدَفَعُ لِأَنَّهُ لَمْ يَدَّعِ الْفِعْلَ عَلَيْهِ فَصَارَ كَمَا إِذَا قَالَ: غَضِبَ مِنِّي عَلَى مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ.

١. وَهَمَّا أَنَّ ذَكَرَ الْفِعْلَ يَسْتَدْعِي الْفَاعِلَ لَا مُحَالَةً، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ هُوَ الَّذِي فِي يَدِهِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُعَيِّنْهُ دَرَاءً لِلْحَدِّ شَفَقَةً عَلَيْهِ وَإِقَامَةً لِحِسْبَةِ السَّرِّ فَصَارَ كَمَا إِذَا قَالَ: سَرَقْتُ، بِخِلَافِ الْغَضَبِ لِأَنَّهُ لَا حَدَّ فِيهِ فَلَا يُحْتَرَزُ عَنْ كَشْفِهِ

٢. (وَإِنْ قَالَ الْمُدَّعِي: ابْتِغْتُهُ مِنْ فُلَانٍ وَقَالَ صَاحِبُ الْيَدِ: أَوْدَعَنِيهِ فُلَانٌ ذَلِكَ أُسْقِطَتْ الْخُصُومَةُ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ) لِأَنَّهَا تَوَافَقَا عَلَى أَنَّ أَصْلَ الْمَلِكِ فِيهِ لِغَيْرِهِ فَيَكُونُ وَصُولُهَا إِلَى ذِي الْيَدِ مِنْ جِهَتِهِ فَلَمْ تَكُنْ يَدُهُ يَدَ خُصُومَةٍ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ الْبَيِّنَةَ أَنَّ فُلَانًا وَكَلَّهُ بِقَبْضِهِ لِأَنَّهُ أَثْبَتَ بَيِّنَتَهُ كَوْنَهُ أَحَقَّ بِامْسَاكِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

{654} ١. **وجه:** (١) الحديث لثبوت وإن قال المدعي: سرق مني وقال صاحب اليد ١ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة»، (سنن ابن ماجه، باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات، نمبر 2544)

{653} **اصول:** جس پر غضب یا چوری کی وجہ سے الزام ہو وہ خود غضب اور چوری کی وجہ سے خصم بنتا ہے۔

٢ **اصول:** مدعی اور مدعی علیہ دونوں نے اتفاق کر لیا کہ یہ مال دوسرے کا ہے اور مدعی علیہ مجرم نہیں ہے۔

## (بَابُ مَا يَدْعِيهِ الرَّجُلَانِ)

{655} قَالَ {وَإِذَا ادَّعَى اثْنَانِ عَيْنًا فِي يَدِ آخَرَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَزْعُمُ أَنَّهَا لَهُ وَأَقَامَا الْبَيِّنَةَ بَهَا

بَيْنَهُمَا} اَوْ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي قَوْلٍ: تَهَاتَرْتَا، وَفِي قَوْلٍ يُقْرَعُ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّ إِحْدَى الْبَيِّنَتَيْنِ كَاذِبَةٌ بَيِّنِينَ لِاسْتِحَالَةِ اجْتِمَاعِ الْمَلِكَيْنِ فِي الْكُلِّ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ وَقَدْ تَعَدَّرَ التَّمْيِيزُ فَيَتَهَاتَرَانِ أَوْ يُصَارُ إِلَى الْفُرْعَةِ «لِأَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أَقْرَعَ فِيهِ وَقَالَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ الْحَكْمُ بَيْنَهُمَا» وَلَنَا حَدِيثُ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ «أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فِي نَاقَةٍ وَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْبَيِّنَةَ فَقَضَى بَهَا بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ» .

وَحَدِيثُ الْفُرْعَةِ كَانَ فِي الْإِبْتِدَاءِ ثُمَّ نُسِخَ، وَلِأَنَّ الْمُطْلَقَ لِلشَّهَادَةِ فِي حَقِّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُحْتَمَلُ الْوُجُودِ بَأَنَّ يَعْتَمِدَ أَحَدُهُمَا سَبَبَ الْمَلِكِ وَالْآخَرَ الْيَدَ فَصَحَّتِ الشَّهَادَتَانِ فَيَجِبُ الْعَمَلُ بِهِمَا مَا أَمَكَنَ، وَقَدْ أَمَكَنَ بِالتَّنْصِيفِ إِذِ الْمَحِلُّ يَقْبَلُهُ، وَإِنَّمَا يُنْصَفُ لِاسْتِوَائِهِمَا فِي سَبَبِ الْإِسْتِحْقَاقِ.

{656} قَالَ {فَإِنْ ادَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِكَاحَ امْرَأَةٍ وَأَقَامَا بَيِّنَةً لَمْ يَقْضِ بِوَاحِدَةٍ مِنَ الْبَيِّنَتَيْنِ}

لِتَعَدَّرِ الْعَمَلُ بِهِمَا؛ لِأَنَّ الْمَحِلَّ لَا يَقْبَلُ الْإِشْتِرَاكَ.

{657} قَالَ {وَيَرْجِعُ إِلَى تَصْدِيقِ الْمَرْأَةِ لِأَحَدِهِمَا} لِأَنَّ التَّكَاحَ مِمَّا يُحْكَمُ بِهِ بِتَصَادُقِ الرُّوْحَيْنِ،

وَهَذَا إِذَا لَمْ تُؤَقَّتِ الْبَيِّنَتَانِ،

{655} {وجه: (1) الحديث لثبوت وإذا ادَّعَى اثْنَانِ عَيْنًا فِي يَدِ آخَرَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنِ

قَتَادَةَ بِمَعْنَى إِسْنَادِهِ أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعِيَا بَعِيرًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَبَعَثَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَاهِدَيْنِ

فَقَسَمَهُ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، ابوداود شريف، الرَّجُلَيْنِ يَدْعِيَانِ شَيْئًا وَلَيْسَتْ لَهُمَا، (3615)

{وجه: (1) الحديث لثبوت وإذا ادَّعَى اثْنَانِ عَيْنًا فِي يَدِ آخَرَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ،

أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي مَتَاعٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اسْتَهَمَا عَلَى

الْيَمِينِ مَا كَانَ أَحَبَّ ذَلِكَ أَوْ كَرِهًا» (ابوداود شريف، الرَّجُلَيْنِ يَدْعِيَانِ شَيْئًا وَلَيْسَتْ لَهُمَا، (3616)

**لغات:** يَزْعُمُ: دعوى کرنا، أقامَا: دلیل قائم کرنا، تَهَاتَرْتَا: ساقط ہونا، أَقْرَعَ: قرعہ ڈالنا، لِاسْتِحَالَةِ

: محال ہونا، تَعَدَّرَ: مشکل ہونا، التَّمْيِيزُ: فرق، بِالتَّنْصِيفِ: آدھا، تُؤَقَّتُ: وقت متعین ہونا۔

{656} {اصول: جو چیز دو آدمیوں کے درمیان ہوئی نہیں سکتی تو کسی کے درمیان بھی فیصلہ نہیں کیا جائے گا۔

{658} فَأَمَّا إِذَا وَقَّتَا فَصَاحِبُ الْوَقْتِ الْأَوَّلِ أَوْلَىٰ وَإِنْ أَقَرَّتْ لِأَحَدِهِمَا قَبْلَ إِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ فَهِيَ

امراته) لِتَصَادُقِيهِمَا (وَإِنْ أَقَامَ الْأَخْرُ الْبَيِّنَةَ فَضِي بِهَا) لِأَنَّ الْبَيِّنَةَ أَقْوَىٰ مِنَ الْإِفْرَارِ

{659} وَلَوْ تَفَرَّدَ أَحَدُهُمَا بِالِدَّعْوَىٰ وَالْمَرْأَةُ تَجَحَّدُ فَأَقَامَ الْبَيِّنَةَ وَقَضَىٰ بِهَا الْقَاضِي لَهٗ ثُمَّ ادَّعَىٰ

الْأَخْرُ وَأَقَامَ الْبَيِّنَةَ عَلَىٰ مِثْلِ ذَلِكَ لَا يَحْكُمُ بِهَا) لِأَنَّ الْقَضَاءَ الْأَوَّلَ قَدْ صَحَّ فَلَا يُنْقَضُ بِمَا هُوَ

مِثْلُهُ بَلْ هُوَ دُونَهُ (إِلَّا أَنْ يُوقَّتَ شُهُودُ الثَّانِي سَابِقًا) لِأَنَّهُ ظَهَرَ الْخَطَأَ فِي الْأَوَّلِ بَيِّنًا.

وَكَذَا إِذَا كَانَتْ الْمَرْأَةُ فِي يَدِ الرَّوْحِ وَنِكَاحُهُ ظَاهِرًا لَا تُقْبَلُ بَيِّنَةُ الْخَارِجِ إِلَّا عَلَىٰ وَجْهِ السَّبْقِ.

{660} قَالَ (وَلَوْ ادَّعَىٰ اثْنَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّهُ اشْتَرَىٰ مِنْهُ هَذَا الْعَبْدَ) مَعْنَاهُ مِنْ صَاحِبِ

الْبَيْدِ وَأَقَامَا بَيِّنَةً فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَحَدٌ نَصَفَ الْعَبْدَ بِنِصْفِ الثَّمَنِ وَإِنْ شَاءَ

تَرَكَ) لِأَنَّ الْقَاضِيَّ يَقْضِي بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ لِاسْتَوَائِهِمَا فِي السَّبَبِ فَصَارَ كَالْفُضُولِيِّينَ إِذَا بَاعَ كُلُّ

وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ رَجُلٍ وَأَجَارَ الْمَالِكُ الْبَيِّنِينَ يُخَيَّرُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِأَنَّهُ تَغَيَّرَ عَلَيْهِ شَرْطُ

عَقْدِهِ، فَلَعَلَّ رَغْبَتَهُ فِي تَمْلِكِ الْكُلِّ فَيَرُدُّهُ وَيَأْخُذُ كُلَّ الثَّمَنِ.

{661} فَإِنْ قَضَى الْقَاضِي بِهِ بَيْنَهُمَا فَقَالَ أَحَدُهُمَا: لَا أَخْتَارُ لَمْ يَكُنْ لِلْآخِرِ أَنْ يَأْخُذَ جَمِيعَهُ

لِأَنَّهُ صَارَ مَقْضِيًّا عَلَيْهِ فِي التَّصْنِيفِ فَانْفَسَخَ الْبَيْعُ فِيهِ، وَهَذَا لِأَنَّهُ حَصَمَ فِيهِ لِظُهُورِ اسْتِحْقَاقِهِ

بِالْبَيِّنَةِ لَوْلَا بَيِّنَةُ صَاحِبِهِ بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَ ذَلِكَ قَبْلَ تَخْيِيرِ الْقَاضِي حَيْثُ يَكُونُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ

الْجَمِيعَ لِأَنَّهُ يَدَّعِي الْكُلَّ وَلَمْ يَنْفَسَخْ سَبَبُهُ، وَالْعَوْدُ إِلَى التَّصْنِيفِ لِلْمُزَاحِمَةِ وَلَمْ تُوجَدْ، وَنَظِيرُهُ تَسْلِيمُ

أَحَدِ الشَّفِيعِينَ قَبْلَ الْقَضَاءِ، وَنَظِيرُ الْأَوَّلِ تَسْلِيمُهُ بَعْدَ الْقَضَاءِ

{662} وَلَوْ ذَكَرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا تَارِيحًا فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا)

{662} {وجه: (ا) قول التابعي لثبوت ولو ذكر كل واحد منهما تاريخًا فهو للأول منهما \ عن

الشَّعْبِيِّ، قَالَ: كَتَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أُذَيْنَةَ إِلَى شُرَيْحٍ فِي نَاسٍ مِنَ الْأَزْدِ ادَّعَوْا قَبْلَ نَاسٍ مِنْ بَنِي

أَسَدٍ، قَالَ: وَإِذَا غَدَا هَوْلَاءُ بَيِّنَةٍ رَاحَ أَوْلَيْكَ بِأَكْثَرِ مِنْهُمْ، قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ: " لَسْتُ مِنَ التَّهَاتُرِ

وَالْتَكَاثُرِ فِي شَيْءٍ، الدَّابَّةُ لِمَنْ هِيَ فِي أَيْدِيهِمْ إِذَا أَقَامُوا الْبَيِّنَةَ "، (السنن الكبرى للبيهقي، باب:

مَنْ قَالَ: لَا يُرْجَحُ فِي الشُّهُودِ بِكَثْرَةِ الْعَدَدِ، نمبر 21227)

{658} {اصول: گواہی کا درجہ اقرار سے زیادہ ہوتا ہے۔

{659} {اصول: ایک کا فیصلہ ہو چکا ہو تو اب قضاء توڑ کر دوسرے کا فیصلہ نہیں کیا جائے گا۔

{661} {اصول: قاضی کا فیصلہ آدھا کا ہو چکا ہے تو آدھا ہی لینے کا حقدار ہوگا۔

لِأَنَّهُ أَثْبَتَ الشِّرَاءَ فِي زَمَانٍ لَا يُنَازِعُهُ فِيهِ أَحَدٌ فَانْدَفَعَ الْآخَرَ بِهِ  
 {663} {وَلَوْ وَقَّتْ إِحْدَاهُمَا وَمَ تُوَقَّتِ الْآخَرَى فَهُوَ لِصَاحِبِ الْوَقْتِ} لثُبُوتِ مَلِكِهِ فِي ذَلِكَ  
 الْوَقْتِ وَاحْتِمَالِ الْآخَرَ أَنْ يَكُونَ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ فَلَا يَقْضِي لَهُ بِالشَّكِّ  
 (وَإِنْ لَمْ يَذْكَرْ تَارِيحًا وَمَعَ أَحَدِهِمَا قَبْضٌ فَهُوَ أَوْلَى) وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ فِي يَدِهِ لِأَنَّ تَمَكُّنَهُ مِنْ قَبْضِهِ يَدُلُّ  
 عَلَى سَبْقِ شِرَائِهِ، وَلَا تَهْمَا اسْتَوِيَا فِي الْإِثْبَاتِ فَلَا تُنْقِضُ الْيَدُ الثَّابِتَةَ بِالشَّكِّ، وَكَذَا لَوْ ذَكَرَ  
 الْآخَرَ وَقْتًا لِمَا بَيْنَا.

إِلَّا أَنْ يَشْهَدُوا أَنَّ شِرَاءَهُ كَانَ قَبْلَ شِرَاءِ صَاحِبِ الْيَدِ لِأَنَّ الصَّرِيحَ يُفُوقُ الدَّلَالَهَ.  
 {664} قَالَ: (وَإِنْ ادَّعَى أَحَدُهُمَا شِرَاءً وَالْآخَرُ هِبَةً وَقَبْضًا) مَعْنَاهُ مِنْ وَاحِدٍ (وَأَقَامَا بَيْنَهُ وَلَا  
 تَارِيحَ مَعَهُمَا فَالشِّرَاءُ أَوْلَى) لِأَنَّ الشِّرَاءَ أَقْوَى لِكَوْنِهِ مُعَاوَضَةً مِنَ الْجَانِبَيْنِ، وَلِأَنَّهُ يُثْبِتُ الْمَلِكُ  
 بِنَفْسِهِ وَالْمَلِكُ فِي الْهِبَةِ يَتَوَقَّفُ عَلَى الْقَبْضِ، وَكَذَا الشِّرَاءُ وَالصَّدَقَةُ مَعَ الْقَبْضِ لِمَا بَيْنَا  
 (وَالْهِبَةُ وَالْقَبْضُ وَالصَّدَقَةُ مَعَ الْقَبْضِ سَوَاءٌ حَتَّى يَقْضِيَ بَيْنَهُمَا) لِاسْتَوَائِهِمَا فِي وَجْهِ التَّبَرُّعِ،  
 وَلَا تَرْجِيحَ بِاللُّزُومِ لِأَنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى الْمَالِ وَالتَّرْجِيحُ بِمَعْنَى قَائِمٍ فِي الْحَالِ، وَهَذَا فِيمَا لَا يَحْتَمِلُ  
 الْقِسْمَةَ صَحِيحٌ، وَكَذَا فِيمَا يَحْتَمِلُهَا عِنْدَ الْبَعْضِ لِأَنَّ الشُّيُوعَ طَارِيئًا.

وَعِنْدَ الْبَعْضِ لَا يَصِحُّ لِأَنَّهُ تَنْفِيدُ الْهِبَةِ فِي الشَّائِعِ وَصَارَ كِأَقَامَةِ الْبَيْتَيْنِ عَلَى الْإِزْهَانِ وَهَذَا أَصَحُّ  
 {665} قَالَ (وَإِذَا ادَّعَى أَحَدُهُمَا الشِّرَاءَ وَادَّعَتْ امْرَأَتُهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا عَلَيْهِ فَهُمَا سَوَاءٌ) لِاسْتَوَائِهِمَا  
 فِي الْقُوَّةِ فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ يُثْبِتُ الْمَلِكُ بِنَفْسِهِ وَهَذَا عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ.  
 وَقَالَ مُحَمَّدٌ: الشِّرَاءُ أَوْلَى وَهِيَ عَلَى الرُّوْحِ الْقِيَمَةُ لِأَنَّهُ أَمَكَنَ الْعَمَلُ بِالْبَيْتَيْنِ بِتَقْدِيمِ الشِّرَاءِ، إِذْ  
 التَّزْوُجُ عَلَى عَيْنِ مَمْلُوكَةٍ لِلغَيْرِ صَحِيحٌ وَتَجِبُ قِيَمَتُهُ عِنْدَ تَعَدُّرِ تَسْلِيمِهِ وَإِذَا ادَّعَى أَحَدُهُمَا رَهْنًا  
 وَقَبْضًا وَالْآخَرُ هِبَةً وَقَبْضًا وَأَقَامَا بَيْنَهُمَا فَالرَّهْنُ أَوْلَى) وَهَذَا اسْتِحْسَانًا،

{661} **اصول:** قاضی نے ابھی فیصلہ نہیں کیا ہے اور دوسرے مدعی نے آدھا لینے کا منکر ہو تو اسلئے پہلے  
 مشتری کو پورا غلام لینے کا حق ہوگا۔

{663} **اصول:** جس کا قبضہ ہے وہ زیادہ حقدار ہے۔

{664} **اصول:** قبضہ کے ساتھ خریدنا ہبہ سے زیادہ قوی ہے، اسلئے خریدنے والا زیادہ حقدار ہے۔

{664} **اصول:** ہبہ اور صدقہ دونوں کا درجہ برابر ہے، کیونکہ دونوں احسان کے طور پر دیئے جاتے ہیں۔

وَفِي الْقِيَاسِ الْهَيْبَةُ أَوْلَى لِإِنَّهَا تُثَبِّتُ الْمَلِكَ وَالرَّهْنَ لَا يُثَبِّتُهُ. وَجَهٌ لِاسْتِحْسَانِ أَنَّ الْمَقْبُوضَ بِحُكْمِ الرَّهْنِ مَضْمُونٌ وَبِحُكْمِ الْهَيْبَةِ غَيْرُ مَضْمُونٍ وَعَقْدُ الضَّمَانِ أَقْوَى.

بِخِلَافِ الْهَيْبَةِ بِشَرْطِ الْعَوْضِ لِأَنَّهُ يَبِيعُ انْتِهَاءً وَالْبَيْعُ أَوْلَى مِنَ الرَّهْنِ لِأَنَّهُ عَقْدُ ضَمَانٍ يُثَبِّتُ الْمَلِكَ صُورَةً وَمَعْنَى، وَالرَّهْنُ لَا يُثَبِّتُهُ إِلَّا عِنْدَ الْهَلَاكِ مَعْنَى لَا صُورَةً فَكَذَا الْهَيْبَةُ بِشَرْطِ الْعَوْضِ {666} (وَإِنْ أَقَامَ الْخَارِجَانِ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمَلِكِ وَالتَّارِيخِ فَصَاحِبُ التَّارِيخِ الْأَقْدَمُ أَوْلَى) لِأَنَّهُ أَثَبَّتَ أَنَّهُ أَوْلُ الْمَالِكِينَ فَلَا يَتَلَقَّى الْمَلِكُ إِلَّا مِنْ جِهَتِهِ وَلَمْ يَتَلَقَّ الْآخَرَ مِنْهُ.

{667} قَالَ: (وَلَوْ ادَّعَى الشِّرَاءَ مِنْ وَاحِدٍ) مَعْنَاهُ مِنْ غَيْرِ صَاحِبِ الْيَدِ وَأَقَامَا الْبَيِّنَةَ عَلَى تَارِيخَيْنِ فَلَا أَوْلَ أَوْلَى) لِمَا بَيَّنَّا أَنَّهُ أَثَبَّتَهُ فِي وَقْتٍ لَا مُنَازِعَ لَهُ فِيهِ

{668} (وَإِنْ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْبَيِّنَةَ عَلَى الشِّرَاءِ مِنْ آخَرَ وَذَكَرَا تَارِيخًا) فَهُمَا سَوَاءٌ لِأَنَّهُمَا يُثَبِّتَانِ الْمَلِكَ لِبَيِّنَتَيْهِمَا فَيَصِيرُ كَأَنَّهِمَا حَضَرَا ثُمَّ يُخَيَّرُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَمَا ذَكَرْنَا مِنْ قَبْلُ (وَلَوْ وَقَّتْ إِحْدَى الْبَيِّنَتَيْنِ وَقْتًا وَلَمْ تُوقَّتِ الْآخَرَى فَضَى بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ) لِأَنَّ تَوْقِيتَ إِحْدَاهُمَا لَا يَدُلُّ عَلَى تَقَدُّمِ الْمَلِكِ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ الْآخَرَ أَقْدَمَ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ الْبَائِعُ وَاحِدًا لِأَنَّهُمَا اتَّفَقَا عَلَى أَنَّ الْمَلِكَ لَا يَتَلَقَّى إِلَّا مِنْ جِهَتِهِ، فَإِذَا أَثَبَّتَ أَحَدُهُمَا تَارِيخًا يَحْكُمُ بِهِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ أَنَّهُ تَقَدَّمَ شِرَاءَ غَيْرِهِ.

{669} (وَلَوْ ادَّعَى أَحَدُهُمَا الشِّرَاءَ مِنْ رَجُلٍ وَالْآخَرَ الْهَيْبَةَ وَالْقَبْضَ مِنْ غَيْرِهِ وَالتَّالِثُ الْمِيرَاثَ مِنْ أَبِيهِ وَالرَّابِعُ الصَّدَقَةَ وَالْقَبْضَ مِنْ آخَرَ فَضَى بَيْنَهُمْ أَرْبَاعًا) لِأَنَّهُمْ يَتَلَقَّوْنَ الْمَلِكَ مِنْ بَاعَتِهِمْ فَيَجْعَلُ كَأَنَّهُمْ حَضَرُوا وَأَقَامُوا الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمَلِكِ الْمُطْلَقِ.

{670} قَالَ: (وَإِنْ أَقَامَ الْخَارِجُ الْبَيِّنَةَ عَلَى مَلِكٍ مُورَخٍ وَصَاحِبِ الْيَدِ بَيِّنَةً عَلَى مَلِكٍ أَقْدَمَ تَارِيخًا كَانَ أَوْلَى) وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ مُحَمَّدٍ.

{666} {وجه: (1) الحديث لثبوت وإن أقام الخارجان البيئته على الملك عن سمره بن جندب، عن النبي ﷺ، قال: «إذا بيع البئع من رجلين فالبيع للأول»، قال أبو الوليد: «في هذا الحديث إنطال الخالص»، (سنن ابن ماجه باب من اشترط الخالص، خبر 2344)

{668} {وجه: (1) الحديث لثبوت وإن أقام كل واحد منهما البيئته على الشراء عن قتادة بمعنى إنساده أن رجلين ادعيا بغيراً على عهد النبي ﷺ فبعث كل واحد منهما شاهدين فقسمه

{667} {اصول: مقدم تاریخ پر کسی کا دعوی نہیں ہو تو جیز اسکو دے دی جائے گی۔

وَعَنْهُ أَنَّهُ لَا تُقْبَلُ بَيْنَهُ ذِي الْيَدِ رَجَعَ إِلَيْهِ لِأَنَّ الْبَيْنَتَيْنِ قَامَتَا عَلَى مُطْلَقِ الْمَلِكِ وَمَنْ يَتَعَرَّضًا لِحِجَّةِ الْمَلِكِ فَكَانَ التَّقَدُّمُ وَالتَّأَخُّرُ سَوَاءً.

اَوْهُمَا أَنَّ الْبَيْنَةَ مَعَ التَّارِيخِ مُتَضَمِّنَةٌ مَعْنَى الدَّفْعِ، فَإِنَّ الْمَلِكَ إِذَا ثَبَتَ لِشَخْصٍ فِي وَقْتٍ فُقُبُوهُ لِعَيْرِهِ بَعْدَهُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالتَّلْقِي مِنْ جِهَتِهِ وَبَيْنَهُ ذِي الْيَدِ عَلَى الدَّفْعِ مَقْبُولَةٌ، وَعَلَى هَذَا الْخِلَافِ لَوْ كَانَتْ الدَّارُ فِي أَيَّدَيْهِمَا وَالْمَعْنَى مَا بَيَّنَّا، وَلَوْ أَقَامَ الْخَارِجُ وَذُو الْيَدِ الْبَيْنَةَ عَلَى مَلِكٍ مُطْلَقٍ وَوَقَّتَتْ إِحْدَاهُمَا دُونَ الْأُخْرَى فَعَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ الْخَارِجُ أَوْلَى.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: صَاحِبُ الْوَقْتِ أَوْلَى لِأَنَّهُ أَقْدَمُ وَصَارَ كَمَا فِي دَعْوَى الشِّرَاءِ إِذَا أُرْخَتْ إِحْدَاهُمَا كَانَ صَاحِبُ التَّارِيخِ أَوْلَى. وَهَلُمَّا أَنَّ بَيْنَةَ ذِي الْيَدِ إِنَّمَا تُقْبَلُ لِتَضَمُّنِهَا مَعْنَى الدَّفْعِ، وَلَا دَفْعَ هَاهُنَا حَيْثُ وَقَعَ الشُّكُّ فِي التَّلْقِي مِنْ جِهَتِهِ، وَعَلَى هَذَا إِذَا كَانَتْ الدَّارُ فِي أَيَّدَيْهِمَا وَلَوْ كَانَتْ فِي يَدٍ تَالِثٍ، الْمَسْأَلَةُ بِحَالِهَا فَهَلُمَّا سَوَاءً عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: الَّذِي وَقَّتْ أَوْلَى. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: الَّذِي أَطْلَقَ أَوْلَى لِأَنَّهُ ادَّعَى أَوْلِيَّةَ الْمَلِكِ بِدَلِيلِ اسْتِحْقَاقِ الرِّوَايَةِ وَرُجُوعِ الْبَاعَةِ بَعْضِهِمْ عَلَى الْبَعْضِ.

وَلَأَبِي يُوسُفَ أَنَّ التَّارِيخَ يُوجِبُ الْمَلِكَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ بَيِّقِينَ. وَالْإِطْلَاقُ يَحْتَمِلُ غَيْرَ الْأَوْلِيَّةِ، وَالتَّرْجِيحُ بِالتَّيَقُّنِ؛ كَمَا لَوْ ادَّعَى الشِّرَاءُ. وَلَأَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ التَّارِيخَ يُضَامُهُ احْتِمَالُ عَدَمِ التَّقَدُّمِ فَسَقَطَ اعْتِبَارُهُ فَصَارَ كَمَا لَوْ أَقَامَا الْبَيْنَةَ عَلَى مَلِكٍ مُطْلَقٍ، بِخِلَافِ الشِّرَاءِ لِأَنَّهُ أَمْرٌ حَادِثٌ فَيُضَافُ إِلَى أَقْرَبِ الْأَوْقَاتِ فَيَتَرَجَّحُ جَانِبُ صَاحِبِ التَّارِيخِ.

{671} قَالَ (وَإِنْ أَقَامَ الْخَارِجُ وَصَاحِبُ الْيَدِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيْنَةً عَلَى النَّتَاجِ فَصَاحِبُ الْيَدِ أَوْلَى) لِأَنَّ الْبَيْنَةَ قَامَتْ عَلَى مَا لَا تَدُلُّ عَلَيْهِ فَاسْتَوَيَا،

النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا نَصْفَيْنِ، (ابوداود شريف، باب الرجلين يدعيان شيئاً وليست لهما بينة، 3615)

{671} **وجه:** (1) الحديث لثبوت وإن أقام الخارج وصاحب اليد كل واحد منهما عن جابر، أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ في ناقة، فقال كل واحد منهما: نتجت هذه الناقة عندي، وأقام بينة، فقضى بها رسول الله ﷺ للذي هي في يديه (السنن الكبرى للبيهقي، باب المتداعيين يتنازعان شيئاً في يد أحدهما، ويقيم كل واحد منهما على ذلك بينة، نمبر 21224)

{670} **اصول:** دوسرے کو دفع کرنے کے لئے گواہی ہو تو قبضہ والے کی گواہی بھی مقبول ہوگی۔

{671} **اصول:** جو چیز ایک مرتبہ وجود میں آتی ہے وہ اسی کی ہوگی جس کے قبضہ میں ہے مثلاً بچہ کی پیدائش،

وَتَرَجَّحَتْ بَيْنَهُ ذِي الْيَدِ بِالْيَدِ فَيَقْضِي لَهُ وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ خِلَافًا لِمَا يَقُولُهُ عَيْسَى بْنُ أَبَانَ  
إِنَّهُ تَتَهَاتَرُ الْبَيْتَانِ وَيُتْرَكُ فِي يَدِهِ لَا عَلَى طَرِيقِ الْقَضَاءِ، وَلَوْ تَلَقَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْمَلِكَ مِنْ  
رَجُلٍ أَقَامَ الْبَيْتَةَ عَلَى التِّجَارِ عِنْدَهُ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ إِقَامَتِهَا عَلَى التِّجَارِ فِي يَدِ نَفْسِهِ

{672} (وَلَوْ أَقَامَ أَحَدُهُمَا الْبَيْتَةَ عَلَى الْمَلِكِ وَالْآخَرَ عَلَى التِّجَارِ فَصَاحِبُ التِّجَارِ أَوْلَى أَيْهُمَا

كَانَ) لِأَنَّ بَيْتَتَهُ قَامَتْ عَلَى أَوْلِيَّةِ الْمَلِكِ فَلَا يَنْبُتُ لِلْآخِرِ إِلَّا بِالتَّلَقِّيِّ مِنْ جِهَتِهِ، وَكَذَلِكَ إِذَا  
كَانَتْ الدَّعْوَى بَيْنَ خَارِجِينَ فَبَيْتَةُ التِّجَارِ أَوْلَى لِمَا ذَكَرْنَا

{673} (وَلَوْ قَضَى بِالتِّجَارِ لِصَاحِبِ الْيَدِ ثُمَّ أَقَامَ ثَالِثُ الْبَيْتَةَ عَلَى التِّجَارِ يَقْضِي لَهُ إِلَّا أَنْ

يُعِيدَهَا ذُو الْيَدِ) لِأَنَّ الثَّالِثَ لَمْ يَصِرْ مَقْضِيًّا عَلَيْهِ بِتِلْكَ الْقَضِيَّةِ، وَكَذَا الْمَقْضِيُّ عَلَيْهِ بِالْمَلِكِ  
الْمُطْلَقِ إِذَا أَقَامَ الْبَيْتَةَ عَلَى التِّجَارِ تُقْبَلُ وَيُنْقَضُ الْقَضَاءُ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ النَّصِّ.

**وجه:** (۲) الحديث لثبوت وإن أقام الخارج وصاحب اليد كل واحد منهما عن جابر بن عبد  
الله، أن رجلين تداعيا بدابة، فأقام كل واحد منهما البيعة أنها دابته نتجها، فقضى بها رسول الله  
ﷺ للذي هي في يديه " (سنن بيهقي، باب المتداعيين يتنازعان شيئا في يد أحدهما، ويقيم كل  
واحد منهما على ذلك بيعة، نمبر 21223)

**وجه:** (۳) قول التابعي لثبوت وإن أقام الخارج وصاحب اليد كل واحد منهما عن الشعبي،  
قال: كتب عبد الرحمن بن أذينة إلى شريح في ناس من الأزدي ادعوا قبل ناس من بني أسد، قال:  
وإذا غدا هؤلاء ببيعة راح أولئك بأكثر منهم، قال: فكتب إليه: " لست من التهاثر والتكاثر في  
شيء، الدابة لمن هي في أيديهم إذا أقاموا البيعة " (سنن بيهقي، باب: من قال: لا يرجح في  
الشهود بكثرة العدد، نمبر 21227)

{672} **وجه:** (۱) قول التابعي لثبوت ولو أقام أحدهما البيعة على الملك والآخر على التتاج  
عن شريح، أن رجلين ادعيا دابة، فأقام أحدهما البيعة وهي في يده أنه نتجها، وأقام الآخر بيعة  
أنها دابته عرفها، فقال شريح: " التتاج أحق من العارف " (سنن بيهقي، باب المتداعيين  
يتنازعان شيئا في يد أحدهما، ويقيم كل واحد منهما على ذلك بيعة، نمبر 21226)

{673} **وجه:** (۱) الحديث لثبوت ولو قضى بالتتاج لصاحب اليد ثم أقام ثالث البيعة \ عن

{673} **اصول:** جس پر فیصلہ صادر نہ ہوا ہو تو پہلے فیصلہ کے خلاف دعویٰ کر سکتا ہے۔

{674} قَالَ (وَكَذَلِكَ النَّسْجُ فِي الثِّيَابِ الَّتِي لَا تُنْسَجُ إِلَّا مَرَّةً) كَغَزْلِ الْقُطْنِ وَكَذَلِكَ كُلُّ سَبَبٍ فِي الْمَلِكِ لَا يَتَكَرَّرُ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى النَّتَاجِ كَحَلْبِ اللَّبَنِ وَالِتَّخَاذِ الْجُبْنِ وَاللِّبْدِ وَالْمُرْعَرَى وَجَزْرِ الصُّوفِ، وَإِنْ كَانَ يَتَكَرَّرُ قُضِيَ بِهِ لِلخَارِجِ بِمَنْزِلَةِ الْمَلِكِ الْمُطْلَقِ وَهُوَ مِثْلُ الْحَزْرِ وَالْبِنَاءِ وَالْعُرْسِ وَزِرَاعَةِ الْحِنْطَةِ وَالْحُبُوبِ، فَإِنْ أَشْكَلَ يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِ الْخَبْرَةِ لِأَنَّهُمْ أَعْرَفُ بِهِ، فَإِنْ أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ قُضِيَ بِهِ لِلخَارِجِ لِأَنَّ الْقَضَاءَ بَيِّنَتَهُ هُوَ الْأَصْلُ وَالْعُدُولُ عَنْهُ بِجَبْرِ النَّتَاجِ، فَإِذَا لَمْ يَعْلَمْ يَرْجِعُ إِلَى الْأَصْلِ.

{675} قَالَ (وَإِنْ أَقَامَ الخَارِجُ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمَلِكِ الْمُطْلَقِ وَصَاحِبِ الْيَدِ الْبَيِّنَةَ عَلَى الشِّرَاءِ مِنْهُ كَانَ صَاحِبُ الْيَدِ أَوْلَى) لِأَنَّ الْأَوَّلَ إِنْ كَانَ يَدَّعِي أَوْلِيَّةَ الْمَلِكِ فَهَذَا تَلَقَّى مِنْهُ، وَفِي هَذَا لَا تَنَافِي فَصَارَ كَمَا إِذَا أَقَرَّ بِالْمَلِكِ لَهُ ثُمَّ ادَّعَى الشِّرَاءَ مِنْهُ.

{676} قَالَ (وَإِنْ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْبَيِّنَةَ عَلَى الشِّرَاءِ مِنَ الْآخِرِ وَلَا تَارِيخَ مَعَهُمَا تَهَاتَرَتِ الْبَيِّنَتَانِ وَتَشْرَكَ الدَّارُ فِي يَدِ ذِي الْيَدِ) قَالَ: وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ. وَعَلَى قَوْلِ مُحَمَّدٍ يَقْضَى بِالْبَيِّنَتَيْنِ وَيَكُونُ لِلخَارِجِ لِأَنَّ الْعَمَلَ بِمَا مُمْكِنٌ فَيَجْعَلُ كَأَنَّهُ اشْتَرَى ذُو الْيَدِ مِنَ الْآخِرِ وَقَبْضَ ثُمَّ بَاعَ الدَّارَ لِأَنَّ الْقَبْضَ دَلَالَةٌ السَّبْقِ عَلَى مَا مَرَّ، وَلَا يَعْكِسُ الْأَمْرَ لِأَنَّ الْبَيْعَ قَبْلَ الْقَبْضِ لَا يَجُوزُ وَإِنْ كَانَ فِي الْعَقَارِ عِنْدَهُ. وَهَذَا أَنَّ الْإِقْدَامَ عَلَى الشِّرَاءِ إِفْرَارًا مِنْهُ بِالْمَلِكِ لِلْبَائِعِ فَصَارَ كَأَنَّهُمَا قَامَتَا عَلَى الْإِفْرَارَيْنِ وَفِيهِ التَّهَاتُرُ بِالْإِجْمَاعِ، كَذَا هَاهُنَا، وَلِأَنَّ السَّبَبَ يُرَادُ لِحُكْمِهِ وَهُوَ الْمَلِكُ وَلَا يُمَكِّنُ الْقَضَاءَ لِذِي الْيَدِ إِلَّا بِمَلِكٍ مُسْتَحَقِّ فَبَقِيَ الْقَضَاءُ لَهُ بِمُجَرَّدِ السَّبَبِ وَأَنَّهُ لَا يُفِيدُهُ.

جَابِرٍ، أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي نَاقَةٍ، فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: نُبِجَتْ هَذِهِ النَّاقَةُ عِنْدِي، وَأَقَامَ بَيِّنَةً، فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلَّذِي هِيَ فِي يَدَيْهِ "" (سنن بيهقي، بَابُ الْمُتَدَاعِيَيْنِ يَتَنَارَعَانِ شَيْئًا فِي يَدِ أَحَدِهِمَا، وَيُقِيمُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى ذَلِكَ بَيِّنَةً، نمبر 21224)

**وجه:** (۲) قول التابعي لثبوت ولو قضى بالنتاج لصاحب اليد ثم أقام ثالث البيينة على النتاج عن شريح، أن رجلين ادعيا دابة، فأقام أحدهما البيينة وهي في يده أنه نتجها، وأقام الآخر بيينة أنها ذابته عرفها، فقال شريح: " الناتج أحق من العارف "" (سنن بيهقي، بَابُ الْمُتَدَاعِيَيْنِ يَتَنَارَعَانِ شَيْئًا فِي يَدِ أَحَدِهِمَا، وَيُقِيمُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى ذَلِكَ بَيِّنَةً، نمبر 21226)

{674} **اصول:** جو چیز ایک مرتبہ وجود میں آتی ہے وہ اسی کی ہوگی جس کے قبضہ میں ہے مثلاً بچہ کی پیدائش



ثُمَّ لَوْ شَهِدَتْ الْبَيْتَانِ عَلَى نَقْدِ الثَّمَنِ فَالْأَلْفُ بِالْأَلْفِ قِصَاصٌ عِنْدَهُمَا إِذَا اسْتَوَيَا لَوْجُودٍ قَبْضٍ مَضْمُونٍ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ، وَإِنْ لَمْ يَشْهَدُوا عَلَى نَقْدِ الثَّمَنِ فَالْقِصَاصُ مَذْهَبُ مُحَمَّدٍ لِلرُّجُوبِ عِنْدَهُ.

وَلَوْ شَهِدَ الْقَرِيبَانِ بِالْبَيْعِ وَالْقَبْضِ تَهَاتَرَتَا بِالْإِجْمَاعِ، لِأَنَّ الْجَمْعَ غَيْرُ مُمَكِّنٍ عِنْدَ مُحَمَّدٍ لِحَوَازِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْبَيْعَيْنِ بِخِلَافِ الْأَوَّلِ.

{677} وَإِنْ وَقَّتْ الْبَيْتَانِ فِي الْعَقَارِ وَلَمْ تُثْبِتَا قَبْضًا وَوَقَّتِ الْخَارِجُ أَسْبَقَ يُقْضَى لِصَاحِبِ الْيَدِ عِنْدَهُمَا فَيُجْعَلُ كَأَنَّ الْخَارِجَ اشْتَرَى أَوْلًا ثُمَّ بَاعَ قَبْلَ الْقَبْضِ مِنْ صَاحِبِ الْيَدِ، وَهُوَ جَائِزٌ فِي الْعَقَارِ عِنْدَهُمَا.

وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ يُقْضَى لِلْخَارِجِ لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ لَهُ بَيْعُهُ قَبْلَ الْقَبْضِ فَبَقِيَ عَلَى مَلِكِهِ، وَإِنْ أَثْبِتَا قَبْضًا يُقْضَى لِصَاحِبِ الْيَدِ لِأَنَّ الْبَيْعَيْنِ جَائِزَانِ عَلَى الْقَوْلَيْنِ، وَإِنْ كَانَ وَقَّتْ صَاحِبُ الْيَدِ أَسْبَقَ يُقْضَى لِلْخَارِجِ فِي الْوَجْهَيْنِ فَيُجْعَلُ كَأَنَّهُ اشْتَرَاهَا ذُو الْيَدِ وَقَبْضَ ثُمَّ بَاعَ وَلَمْ يُسَلِّمْ أَوْ سَلَّمَ ثُمَّ وَصَلَ إِلَيْهِ بِسَبَبٍ آخَرَ.

{678} قَالَ: (وَإِنْ أَقَامَ أَحَدُ الْمُدَّعِيَيْنِ شَاهِدَيْنِ وَالْآخَرُ أَرْبَعَةً فَهُمَا سَوَاءٌ) لِأَنَّ شَهَادَةَ كُلِّ الشَّاهِدِينَ عِلَّةٌ تَامَّةٌ كَمَا فِي حَالَةِ الْإِنْفِرَادِ، وَالتَّرْجِيحُ لَا يَقَعُ بِكَثْرَةِ الْعِلَلِ بَلْ بِقُوَّةِ فِيهَا عَلَى مَا عُرِفَ.

{677} **وجه:** (۱) قول الصحابي لثبوت وإن وقَّتت البيئتان في العقار ولم تثبتا قبضاً | عن عليٍّ عليه السلام: إنه لا يرجح بكثرة العدد، ""(سنن بيهقي، باب: من قال: لا يرجح في الشهود بكثرة العدد، نمبر 21227)

{678} **وجه:** (۱) قول الصحابي لثبوت وإن أقام أحد المدعيين شاهدين والآخر أربعة فهما سواء | عن عليٍّ عليه السلام: إنه لا يرجح بكثرة العدد، ""(سنن بيهقي، باب: من قال: لا يرجح في الشهود بكثرة العدد، نمبر 21227)

**وجه:** (۲) قول التابعي لثبوت وإن أقام أحد المدعيين شاهدين والآخر أربعة فهما سواء | عن الشعبي، قال: كتب عبد الرحمن بن أذينة إلى شريح في ناس من الأزدي ادَّعوا قبل ناس من بني أسد، قال: وإذا غدا هؤلاء ببينة راح أولئك بأكثر منهم، قال: فكتب إليه: " لست من التهاثر {678} **اصول:** دو گواہ ہوں بس یہی کافی ہیں اس سے زیادہ سے کوئی فرق نہیں پڑتا ہے۔

{679} قَالَ (وَإِذَا كَانَتْ دَارٌ فِي يَدِ رَجُلٍ ادَّعَاهَا اثْنَانِ أَحَدُهُمَا جَمِيعَهَا وَالْآخَرُ نِصْفَهَا وَأَقَامَا الْبَيْتَةَ فَلِصَاحِبِ الْجَمِيعِ ثَلَاثَةٌ أَرْبَاعِهَا وَلِصَاحِبِ النِّصْفِ رُبْعُهَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ) اعْتِبَارًا بِطَرِيقِ الْمُنَازَعَةِ، فَإِنَّ صَاحِبَ النِّصْفِ لَا يُنَازِعُ الْآخَرَ فِي النِّصْفِ فَسَلَّمَ لَهُ بِلَا مُنَازَعٍ وَاسْتَوَتْ مُنَازَعَتُهُمَا فِي النِّصْفِ الْآخَرَ فَيُنَصَّفُ بَيْنَهُمَا (وَقَالَا: هِيَ بَيْنَهُمَا أَثْلَاثًا) فَاعْتَبَرَ طَرِيقَ الْعَوْلِ وَالْمُضَارَبَةِ، فَصَاحِبُ الْجَمِيعِ يَضْرِبُ بِكُلِّ حَقِّهِ سَهْمَيْنِ وَصَاحِبُ النِّصْفِ بِسَهْمٍ وَاحِدٍ فَتَقَسَّمُ أَثْلَاثًا، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ نَظَائِرٌ وَأَصْدَادٌ لَا يَحْتَمِلُهَا هَذَا الْمُخْتَصَرُ وَقَدْ ذَكَرْنَاهَا فِي الزِّيَادَاتِ.

{680} قَالَ (وَلَوْ كَانَتْ فِي أَيْدِيهِمَا سَلِمَ لِصَاحِبِ الْجَمِيعِ نِصْفُهَا عَلَى وَجْهِ الْقَضَاءِ وَنِصْفُهَا لَا عَلَى وَجْهِ الْقَضَاءِ)

وَالْتَكَثَّرَ فِي شَيْءٍ، الدَّابَّةُ لِمَنْ هِيَ فِي أَيْدِيهِمْ إِذَا أَقَامُوا الْبَيْتَةَ "، "" (سنن بيهقي، باب: مَنْ قَالَ: لَا يَرْجَحُ فِي الشُّهُودِ بِكَثْرَةِ الْعَدَدِ، نمبر 21227)

{679} **وجه:** (1) قول التابعي لثبوت وَإِذَا كَانَتْ دَارٌ فِي يَدِ رَجُلٍ ادَّعَاهَا اثْنَانِ أَحَدُهُمَا جَمِيعَهَا عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي دِرْهِمٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ قَالَ أَحَدُهُمَا: لِي نِصْفُهُ، وَقَالَ الْآخَرُ: لِي كُلُّهُ قَالَ: أَمَّا ابْنُ أَبِي لَيْلَى فَيَقُولُ: «ثَلَاثٌ وَثُلْثَانٍ»، وَأَمَّا ابْنُ شُبْرَمَةَ فَيَقُولُ: «ثَلَاثَةٌ أَرْبَاعٍ وَرُبْعٌ» قَالَ سُفْيَانُ: وَأَمَّا نَحْنُ فَنَقُولُ: «هُوَ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ وَهُوَ أَحَبُّ الْأَقَاوِيلِ إِلَيْنَا» (مصنف عبد الرزاق، باب: الْمَتَاعُ فِي يَدِ الرَّجُلَيْنِ يَدَّعِيَانِهِ جَمِيعًا، نمبر 15220)

**وجه:** (2) قول التابعي لثبوت وَإِذَا كَانَتْ دَارٌ فِي يَدِ رَجُلٍ ادَّعَاهَا اثْنَانِ أَحَدُهُمَا جَمِيعَهَا عَنِ قَتَادَةَ فِي مَتَاعٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ قَالَ أَحَدُهُم: لِي كُلُّهُ، وَقَالَ الْآخَرُ: لِي نِصْفُهُ قَالَ: " لِلَّذِي قَالَ: لِي كُلُّهُ نِصْفُهُ، وَيُسْتَحْلَفَانِ ثُمَّ يُقَسَّمُ بَيْنَهُمَا النِّصْفُ الْآخَرُ " (مصنف عبد الرزاق، باب: الْمَتَاعُ فِي يَدِ الرَّجُلَيْنِ يَدَّعِيَانِهِ جَمِيعًا، نمبر 15219)

{680} **وجه:** (1) قول التابعي لثبوت وَلَوْ كَانَتْ فِي أَيْدِيهِمَا سَلِمَ لِصَاحِبِ الْجَمِيعِ نِصْفُهَا عَلَى وَجْهِ الْقَضَاءِ عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي دِرْهِمٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ قَالَ أَحَدُهُمَا: لِي نِصْفُهُ، وَقَالَ الْآخَرُ: لِي كُلُّهُ قَالَ: أَمَّا ابْنُ أَبِي لَيْلَى فَيَقُولُ: «ثَلَاثٌ وَثُلْثَانٍ»، وَأَمَّا ابْنُ شُبْرَمَةَ فَيَقُولُ: «ثَلَاثَةٌ أَرْبَاعٍ وَرُبْعٌ» قَالَ سُفْيَانُ: وَأَمَّا نَحْنُ فَنَقُولُ: «هُوَ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ وَهُوَ أَحَبُّ الْأَقَاوِيلِ إِلَيْنَا» (مصنف عبد الرزاق، باب: الْمَتَاعُ فِي يَدِ الرَّجُلَيْنِ يَدَّعِيَانِهِ جَمِيعًا، نمبر 15220)

**لغات:** مُنَازِعٌ: اِخْتِلَافٌ، جَهْلٌ، وَاسْتَوَتْ: بَرَابَرَهُنَا، نَظَائِرٌ: مِثَالِي، لَا يَحْتَمِلُهَا: بَرَدَاثَتْ نَهِيْسُ هُوَا،

لِأَنَّهُ خَارِجٌ فِي التَّصْنِيفِ فَيَقْضِي بَيْنَتَيْهِ، وَالتَّصْنِيفُ الَّذِي فِي يَدَيْهِ صَاحِبُهُ لَا يَدَّعِيهِ لِأَنَّ مُدَّعَاهُ التَّصْنِيفُ وَهُوَ فِي يَدِهِ سَالِمٌ لَهُ، وَلَوْ لَمْ يَنْصَرِفْ إِلَيْهِ دَعْوَاهُ كَانَ ظَالِمًا بِإِمْسَاكِهِ وَلَا قَضَاءً بِدُونِ الدَّعْوَى فَيُتْرَكُ فِي يَدِهِ.

{681} قَالَ (وَإِذَا تَنَازَعَا فِي ذَابَّةٍ وَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيْنَتَهُ أَنَّهَا نَتَجَتْ عِنْدَهُ، وَذَكَرَا تَارِيخًا

وَسُنَّ الدَّابَّةَ يُوَافِقُ أَحَدَ التَّارِيخَيْنِ فَهُوَ أَوْلَى) لِأَنَّ الْحَالَ يَشْهَدُ لَهُ فَيَتَرَجَّحُ

{682} (وَإِنْ أَشْكَلَ ذَلِكَ كَانَتْ بَيْنَهُمَا) لِأَنَّهُ سَقَطَ التَّوْقِيتُ فَصَارَ كَأَنَّهُمَا لَمْ يَذْكُرَا تَارِيخًا.

وَإِنْ خَالَفَ سُنَّ الدَّابَّةِ الْوَقْتَيْنِ بَطَلَتْ الْبَيْنَتَانِ، كَذَا ذَكَرَهُ الْحَاكِمُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - لِأَنَّهُ ظَهَرَ كَذِبَ الْفَرِيقَيْنِ فَيُتْرَكُ فِي يَدِ مَنْ كَانَتْ فِي يَدِهِ.

{683} قَالَ (وَإِذَا كَانَ عَبْدٌ فِي يَدِ رَجُلٍ أَقَامَ رَجُلَانِ عَلَيْهِ الْبَيْنَةَ أَحَدُهُمَا بَغْضٍ وَالْآخَرُ بَوَدِيعَةً

فَهُوَ بَيْنَهُمَا) لِاسْتَوَائِهِمَا فِي الْإِسْتِحْقَاقِ.

{681} **وجه:** (1) الحديث لثبوت وإذا تنازعا في ذابئة وأقام كل واحد منهما بينة عن عمران بن

جارية، عن أبيه، أن قوماً اختصموا إلى النبي ﷺ في خص كان بينهما، فبعث خديفة يقضي بينهما، فقضى للذين يليهم القمط، فلما رجع إلى النبي ﷺ أخبره، فقال: «أصبحت

وأحسنت»، (سنن ابن ماجه، باب الرجلان يدعيان في خص، نمبر 2343)

{682} **وجه:** (1) قول الصحابي لثبوت وإن أشكل ذلك كانت بينهما | عن عبد الرحمن بن

أبي ليلى، قال: اختصم رجلان إلى أبي الدرداء في فارس، فأقام كل واحد منهما البينة أنه أنج عنه، لم يبعه ولم يهبه، وجاء الآخر بمثل ذلك، فقال أبو الدرداء: " إن أحدكما كاذب، فقسّمه

بينهما نصفين"، (السنن الكبرى للبيهقي، باب المتمداعيين يتداعيان ما لم يكن في يد واحد

منهما، ويقسم كل واحد منهما بينة بدعواه، نمبر 21242)

{681} **اصول:** دونوں گواہ سبھی چیزوں میں برابر ہوں تو دیکھا جائے کہ کونسی علامت کس کے موافق ہے تو

جانور اسی کو دیا جائے گا۔

{683} **اصول:** غصب اور امانت دونوں کا حکم برابر ہے۔

**لغات:** يَنْصَرِفُ : پھیرنا، دینا، بِإِمْسَاكِهِ : روکنا، نہ دینا، تَارِيخًا : تاریخ، وَسُنَّ : عمر، سال، الدَّابَّةُ :

چوپایہ، جانور، يُوَافِقُ : موافق، فَيَتَرَجَّحُ : ترجیح دینا۔

## (فصل فی التنازع بالأیدی)

{683} قَالَ (وَإِذَا تَنَازَعَا فِي دَابَّةٍ أَحَدُهُمَا رَاكِبُهَا وَالْآخَرُ مُتَعَلِّقٌ بِلِحَامِهَا فَالرَّاكِبُ أَوْلَى) لِأَنَّ تَصَرُّفَهُ أَظْهَرَ فَإِنَّهُ يَخْتَصُّ بِالْمَلِكِ (وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا رَاكِبًا فِي السَّجِّ وَالْآخَرُ رَدِيفَهُ

فَالرَّاكِبُ أَوْلَى) بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَا رَاكِبَيْنِ حَيْثُ تَكُونُ بَيْنَهُمَا لِاسْتَوَائِهِمَا فِي التَّصَرُّفِ {684} (وَكَذَا إِذَا تَنَازَعَا فِي بَعِيرٍ وَعَلَيْهِ حِمْلٌ لِأَحَدِهِمَا فَصَاحِبُ الْحِمْلِ أَوْلَى) لِأَنَّهُ هُوَ الْمُتَصَرِّفُ

{685} (وَكَذَا إِذَا تَنَازَعَا فِي قَمِيصٍ أَحَدُهُمَا لِابِسَهُ وَالْآخَرُ مُتَعَلِّقٌ بِكُمِّهِ فَالْإِبْسُ أَوْلَى) لِأَنَّهُ أَظْهَرُهُمَا تَصَرُّفًا

{686} (وَلَوْ تَنَازَعَا فِي بَسَاطٍ أَحَدُهُمَا جَالِسٌ عَلَيْهِ وَالْآخَرُ مُتَعَلِّقٌ بِهِ فَهُوَ بَيْنَهُمَا) مَعْنَاهُ لَا عَلَى طَرِيقِ الْقَضَاءِ لِأَنَّ الْقُعُودَ لَيْسَ بِيَدٍ عَلَيْهِ فَاسْتَوِيَا.

{687} قَالَ: (وَإِذَا كَانَ ثَوْبٌ فِي يَدِ رَجُلٍ وَطَرَفٌ مِنْهُ فِي يَدِ آخَرَ فَهُوَ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ) لِأَنَّ الزِّيَادَةَ مِنْ جِنْسِ الْحُجَّةِ فَلَا تُوجِبُ زِيَادَةً فِي الِاسْتِحْقَاقِ.

{688} قَالَ: (وَإِذَا كَانَ صَبِيٌّ فِي يَدِ رَجُلٍ وَهُوَ يُعَبِّرُ عَنْ نَفْسِهِ فَقَالَ: أَنَا حُرٌّ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ) لِأَنَّهُ فِي يَدِ نَفْسِهِ

{689} (وَلَوْ قَالَ أَنَا عَبْدٌ لِفُلَانٍ فَهُوَ عَبْدٌ لِلَّذِي هُوَ فِي يَدِهِ) لِأَنَّهُ أَقْرَبَانَهُ لَا يَدُلُّهُ حَيْثُ أَقْرَبَ الرِّقِّ

{690} (وَإِنْ كَانَ لَا يُعَبِّرُ عَنْ نَفْسِهِ فَهُوَ عَبْدٌ لِلَّذِي هُوَ فِي يَدِهِ) لِأَنَّهُ لَا يَدُلُّهُ عَلَى نَفْسِهِ لَمَّا كَانَ لَا يُعَبِّرُ عَنْهَا وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمَتَاعِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ يُعَبِّرُ، فَلَوْ كَبَّرَ وَادَّعَى الْحُرِّيَّةَ لَا يَكُونُ الْقَوْلُ قَوْلَهُ لِأَنَّهُ ظَهَرَ الرِّقُّ عَلَيْهِ فِي حَالِ صِغَرِهِ.

{691} قَالَ: (وَإِذَا كَانَ الْحَائِطُ لِرَجُلٍ عَلَيْهِ جُدُوعٌ أَوْ مُتَّصِلٌ بِنَائِهِ وَلَاخَرَ عَلَيْهِ هَرَادِيٌّ فَهُوَ لِصَاحِبِ الْجُدُوعِ وَالِاتِّصَالِ، وَالْهَرَادِيُّ لَيْسَتْ بِشَيْءٍ)

**اصول:** دونوں کا قبضہ ہو لیکن ایک کا قبضہ زیادہ ہو اور ایک کا کم ہو تو جس کا قبضہ زیادہ ہو گا جانور اسی کا ہو گا۔

{686} **اصول:** کم اور زیادہ پکڑنے کا کوئی اعتبار نہیں ہے اسلئے دونوں کے حقوق برابر درجے کا ہو گا۔

{688} **اصول:** بچے کی بات عام طور پر غیر مقبول ہوتی ہے، لیکن یہاں اس معاملہ میں بچہ کی بات قابل قبول ہوگی، کیونکہ شریعت میں فطری طور پر بچہ کو آزاد بنایا ہے۔

{690} **اصول:** جو چیز ثابت ہو جائے وہ بغیر حجت قاطعہ کے ختم نہیں ہوتی ہے۔

لِأَنَّ صَاحِبَ الْجُدُوعِ صَاحِبُ اسْتِعْمَالٍ وَالْآخِرُ صَاحِبُ تَعَلُّقٍ فَصَارَ كَدَابَّةً تَنَازَعًا فِيهَا  
وَلِأَحَدِهِمَا حِمْلٌ عَلَيْهَا وَالْآخِرُ كَوْزٌ مُعَلَّقٌ بِهَا، وَالْمُرَادُ بِالِاتِّصَالِ مُدَاخَلَةٌ لِنِ جِدَارِهِ فِيهِ وَلِنِ  
هَذَا فِي جِدَارِهِ وَقَدْ يُسَمَّى اتِّصَالُ تَرْبِيعٍ، وَهَذَا شَاهِدٌ ظَاهِرٌ لِصَاحِبِهِ لِأَنَّ بَعْضَ بِنَائِهِ عَلَى  
بَعْضِ بِنَاءِ هَذَا الْحَائِطِ.

وَقَوْلُهُ الْهَرَادِيُّ لَيْسَتْ بِشَيْءٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا اعْتِبَارَ لِلْهَرَادِيِّ أَصْلًا، وَكَذَا الْبَوَارِيُّ لِأَنَّ الْحَائِطَ لَا  
تُبْنَى لَهُ أَصْلًا حَتَّى لَوْ تَنَازَعَا فِي حَائِطٍ وَلِأَحَدِهِمَا عَلَيْهِ هَرَادِيٌّ وَلَيْسَ لِلْآخِرِ عَلَيْهِ شَيْءٌ فَهُوَ بَيْنَهُمَا  
{692} (وَلَوْ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَيْهِ جُدُوعٌ ثَلَاثَةٌ فَهُوَ بَيْنَهُمَا) لِاسْتِوَائِهِمَا وَلَا مُعْتَبَرَ  
بِالْأَكْثَرِ مِنْهَا بَعْدَ الثَّلَاثَةِ

{693} وَإِنْ كَانَ جُدُوعٌ أَحَدُهُمَا أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةٍ فَهُوَ لِصَاحِبِ الثَّلَاثَةِ وَالْآخِرِ مَوْضِعُ جُدُوعِهِ فِي  
رَوَايَةٍ، وَفِي رَوَايَةٍ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا تَحْتِ حَشْبَتِهِ، ثُمَّ قِيلَ مَا بَيْنَ الْحَشْبِ بَيْنَهُمَا، وَقِيلَ عَلَى  
قَدْرِ حَشْبِهِمَا، وَالْقِيَاسُ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ لِأَنَّهُ لَا مُعْتَبَرَ بِالْكَثْرَةِ فِي نَفْسِ الْحُجَّةِ.  
وَجْهٌ الثَّانِي أَنَّ الاسْتِعْمَالَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ بِقَدْرِ حَشْبَتِهِ. وَوَجْهُ الْأَوَّلِ أَنَّ الْحَائِطَ يُبْنَى لِمَوْضِعِ كَثِيرِ  
الْجُدُوعِ دُونَ الْوَاحِدِ وَالْمُشْتَى فَكَانَ الظَّاهِرُ شَاهِدًا لِصَاحِبِ الْكَثِيرِ، إِلَّا أَنَّهُ يَبْقَى لَهُ حَقُّ  
الْوَضْعِ لِأَنَّ الظَّاهِرَ لَيْسَ بِحُجَّةٍ فِي اسْتِحْقَاقِ يَدِهِ

{694} (وَلَوْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا جُدُوعٌ وَالْآخِرُ اتِّصَالٌ فَالْأَوَّلُ أَوْلَى) وَيُرْوَى الثَّانِي أَوْلَى. وَجْهٌ الْأَوَّلِ  
أَنَّ لِصَاحِبِ الْجُدُوعِ التَّصَرُّفَ وَلِصَاحِبِ الْإِتِّصَالِ الْيَدَ وَالتَّصَرُّفُ أَقْوَى.  
وَجْهٌ الثَّانِي أَنَّ الْحَائِطَيْنِ بِالِاتِّصَالِ يَصِيرَانِ كِبْنَاءٍ وَاحِدٍ مِنْ ضَرُورَةِ الْقَضَاءِ لَهُ بَعْضُهُ الْقَضَاءُ  
بِكُلِّهِ ثُمَّ يَبْقَى لِلْآخِرِ حَقُّ وَضْعِ جُدُوعِهِ لِمَا قُلْنَا، وَهَذِهِ رَوَايَةُ الطَّحَاوِيِّ وَصَحَّحَهَا الْجُرْجَانِيُّ.

{693} ۱. **وجه:** (۱) قول الصحابي لثبوت وإن كان جُدُوعٌ أَحَدُهُمَا أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةٍ فَهُوَ لِصَاحِبِ  
الثَّلَاثَةِ وَالْآخِرِ مَوْضِعُ جُدُوعِهِ ۱ عَنْ عَلِيِّ رضي الله عنه: إِنَّهُ لَا يُرَجَّحُ بِكَثْرَةِ الْعَدَدِ، "" (سنن بيهقي، باب:  
مَنْ قَالَ: لَا يُرَجَّحُ فِي الشُّهُودِ بِكَثْرَةِ الْعَدَدِ، نمبر 21227)

**لغات:** الجُدُوع: شہتیر، للہرادی: گھر کے باہر دیوار پر دوپٹی تیلی لکڑیاں گاڑتے ہیں اور اس پر مٹی ڈال کر  
سابان سبانتے ہیں، کوز: لوٹا، الحشِب: لکڑی، اس کی دیوار کی اینٹ اس دیوار میں پیوست ہو، لِن: اینٹ،  
مُدَاخَلَةٌ: پیوست، بوارى: دیوار سے باہر کھنٹی ڈال کر اس پر چٹائی ڈال دیتے ہیں۔ جِدَارِهِ: دیوار۔

{695} قَالَ: (وَإِذَا كَانَتْ دَارٌ مِنْهَا فِي يَدِ رَجُلٍ عَشْرَةُ أَبْيَاتٍ وَفِي يَدِ آخَرَ بَيْتٌ فَالْسَّاحَةُ

بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ) لِاسْتَوَائِهِمَا فِي اسْتِعْمَالِهَا وَهُوَ الْمُرُورُ فِيهَا.

{696} قَالَ: (وَإِذَا ادَّعَى رَجُلَانِ أَرْضًا) يَعْنِي يَدَّعِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا (أَنَّهَا فِي يَدِهِ لَمْ يَقْضِ

أَنَّهَا فِي يَدِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَتَّى يُقِيمَا الْبَيِّنَةَ أَنَّهَا فِي أَيْدِيهِمَا) لِأَنَّ الْيَدَ فِيهَا غَيْرُ مُشَاهِدَةٍ لِتَعَدُّرِ

إِحْضَارِهَا

{697} وَمَا غَابَ عَنِ عِلْمِ الْقَاضِي فَالْبَيِّنَةُ تُثَبِّتُهُ وَإِنْ أَقَامَ أَحَدُهُمَا الْبَيِّنَةَ جَعَلَتْ فِي يَدِهِ) لِقِيَامِ

الْحُجَّةِ لِأَنَّ الْيَدَ حَقٌّ مَقْضُودٌ

{698} (وَإِنْ أَقَامَا الْبَيِّنَةَ جَعَلَتْ فِي أَيْدِيهِمَا) لِمَا بَيَّنَّا فَلَا يَسْتَحِقُّ لِأَحَدِهِمَا مِنْ غَيْرِ حُجَّةٍ

{699} (وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا قَدْ لَبِنَ فِي الْأَرْضِ أَوْ بَنِي أَوْ حَفَرَ فِيهَا فِي يَدِهِ) لِوُجُودِ التَّصَرُّفِ

وَالِاسْتِعْمَالِ فِيهَا.

{695} **وجه:** (1) قول الصحابي لثبوت وَإِذَا كَانَتْ دَارٌ مِنْهَا فِي يَدِ رَجُلٍ عَشْرَةُ أَبْيَاتٍ \ عَنْ

قَتَادَةَ، وَحَمَادٍ فِي مَتَاعٍ وَجَدَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ يَدَّعِيَانِهِ جَمِيعًا، قَالَ: «يُحْلَفَانِ، فَإِنْ نَكَلَا قَسِمَ بَيْنَهُمَا،

وَإِنْ حَلَفَا قَسِمَ بَيْنَهُمَا» (عبد الرزاق، باب: المَتَاعُ فِي يَدِ الرَّجُلَيْنِ يَدَّعِيَانِهِ جَمِيعًا، نمبر 15218)

{695} **اصول:** کوئی چیز دو آدمیوں کے درمیان استعمال میں مشترک ہو تو دونوں کا حق برابر ہو گا۔

{696} **اصول:** قبضہ ثابت کرنے کے لئے گواہ لازم ہے، کیونکہ قاضی کا ہر زمین تک جانا ممکن ہے اور زمین

، جائیداد کا دارالقضاء میں لانا ممکن ہے۔

**لغات:** أَبْيَاتٍ : بَيْتٌ : بیت کی جمع ہے بمعنی مکان، گھر، فَالْسَّاحَةُ : صحن، الْمُرُورُ : گزرگاہ، لَبِنَ : ایسٹ،

بَنِي : عمارت بنانا، کتوال حَفَرَ : کھودنا۔

## (بَابُ دَعْوَى النَّسَبِ)

{700} {وَإِذَا بَاعَ جَارِيَةٌ فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ} فَادَّعَاهُ الْبَائِعُ فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ لِأَقَلِّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمِ بَاعَ فَهُوَ ابْنٌ لِلْبَائِعِ وَأُمُّهُ أُمُّ وَلَدِهِ لَهُ

(وَفِي الْقِيَّاسِ هُوَ قَوْلُ زُفْرِ وَالشَّافِعِيِّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ دَعْوَتُهُ بَاطِلَةٌ) لِأَنَّ الْبَيْعَ اعْتِرَافٌ مِنْهُ بِأَنَّهُ عَبْدٌ فَكَانَ فِي دَعْوَاهُ مُنَاقِضًا وَلَا نَسَبَ بِدُونِ الدَّعْوَى.

وَجَهُّهُ الْإِسْتِحْسَانُ أَنَّ اتِّصَالَ الْعُلُوقِ بِمِلْكِهِ شَهَادَةٌ ظَاهِرَةٌ عَلَى كَوْنِهِ مِنْهُ لِأَنَّ الظَّاهِرَ عَدَمُ الزَّيْنِ. وَمَبْنَى النَّسَبِ عَلَى الْخَفَاءِ فَيُعْفَى فِيهِ التَّنَاقُضُ، وَإِذَا صَحَّتِ الدَّعْوَى اسْتَنْدَتْ إِلَى وَقْتِ الْعُلُوقِ فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ بَاعَ أُمَّ وَلَدِهِ فَيُفْسَخُ الْبَيْعُ لِأَنَّ بَيْعَ أُمِّ الْوَلَدِ لَا يَجُوزُ (وَيُرَدُّ الثَّمَنُ) لِأَنَّهُ قَبِضَهُ بِغَيْرِ حَقِّ

{701} {وَإِنْ ادَّعَاهُ الْمُشْتَرِي مَعَ دَعْوَةِ الْبَائِعِ أَوْ بَعْدَهُ فَدَعْوَةُ الْبَائِعِ أُولَى} لِأَنَّهَا أَسْبَقُ لِاسْتِنَادِهَا إِلَى وَقْتِ الْعُلُوقِ وَهَذِهِ دَعْوَةُ اسْتِبْلَادٍ

{700} **وجه:** (۱) قول الصحابي لثبوت وإذا باع جارية فجاءت بولدٍ \ رُفِعَتْ إِلَى عُثْمَانَ امْرَأَةً وَلَدَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَقَالَ: إِنَّهَا رُفِعَتْ إِلَى امْرَأَةٍ لَا أَرَاهُ إِلَّا قَالَ: وَقَدْ جَاءَتْ بِشَرٍّ أَوْ نَحْوِ هَذَا وَلَدَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِذَا أَمَّتِ الرِّضَاعَ كَانَ الْحَمْلُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ قَالَ: وَتَلَا ابْنُ عَبَّاسٍ: " {وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا} [الأحقاف: 15] فَإِذَا أَمَّتِ الرِّضَاعَ كَانَ الْحَمْلُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ "، «(مصنف عبد الرزاق، بَابُ الَّتِي تَضَعُ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ، نمبر 13446/السنن الكبرى للبيهقي، بَابُ مَا جَاءَ فِي أَقَلِّ الْحَمْلِ، نمبر 15551)

**وجه:** (۲) قول الصحابي لثبوت وإذا باع جارية فجاءت بولدٍ أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه " أَتَى بِامْرَأَةٍ قَدْ وَلَدَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَهَمَّ بِرَجْمِهَا " فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا رضي الله عنه فَقَالَ: " لَيْسَ عَلَيْهَا رَجْمٌ " فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ رضي الله عنه فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: " {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمَّ الرِّضَاعَةَ} [البقرة: 233] وَقَالَ: {وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ} [الأحقاف: 15] ثَلَاثُونَ شَهْرًا فَسِتَّةَ أَشْهُرٍ حَمْلُهُ حَوْلَيْنِ تَمَامٌ لَا حَدَّ عَلَيْهَا أَوْ قَالَ: لَا رَجْمَ عَلَيْهَا " قَالَ: " فَخَلَى عَنْهَا ثُمَّ وَلَدَتْ " (السنن الكبرى للبيهقي، بَابُ مَا جَاءَ فِي أَقَلِّ الْحَمْلِ نمبر 15549)

**اصول:** حمل کی کم سے کم مدت چھ ماہ ہے اور زیادہ سے زیادہ سے مدت دو سال ہے۔

**اصول:** ام ولد: وہ باندی جس سے آقائے وطنی کی ہو جس کے نتیجہ میں بچہ پیدا ہو تو وہ باندی ام ولد ہوگی۔

{702} {وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ لِأَكْثَرِ مِنْ سَنَتَيْنِ مِنْ وَقْتِ الْبَيْعِ لَمْ تَصِحَّ دَعْوَةُ الْبَائِعِ} لِأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ اتِّصَالُ الْعُلُوقِ بِمِلْكِهِ تَيَقُّنًا وَهُوَ الشَّاهِدُ وَالْحُجَّةُ (إِلَّا إِذَا صَدَّقَهُ الْمُشْتَرِي) فَيُثْبِتُ النَّسَبَ وَجُمْلٌ عَلَى الْاِسْتِيلَادِ بِالنِّكَاحِ، وَلَا يَبْطُلُ الْبَيْعُ لِأَنَّا تَيَقَّنَّا أَنَّ الْعُلُوقَ لَمْ يَكُنْ فِي مِلْكِهِ فَلَا يُثْبِتُ حَقِيقَةَ الْعِنُقِ وَلَا حَقَّهُ، وَهَذِهِ دَعْوَةٌ تَحْرِيرٍ وَغَيْرُ الْمَالِكِ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ.

{703} {وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ لِأَكْثَرِ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ وَقْتِ الْبَيْعِ وَلِأَقَلِّ مِنْ سَنَتَيْنِ لَمْ تُقْبَلْ دَعْوَةُ الْبَائِعِ فِيهِ إِلَّا أَنْ يُصَدِّقَهُ الْمُشْتَرِي} لِأَنَّهُ اِحْتَمَلُ أَنْ لَا يَكُونَ الْعُلُوقُ فِي مِلْكِهِ فَلَمْ تُوجَدْ الْحُجَّةُ فَلَا بُدَّ مِنْ تَصَدِيقِهِ، وَإِذَا صَدَّقَهُ يُثْبِتُ النَّسَبَ وَيَبْطُلُ الْبَيْعُ وَالْوَلَدُ حُرٌّ وَالْأُمُّ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ كَمَا فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى لِتَصَادُقِهِمَا وَاحْتِمَالِ الْعُلُوقِ فِي الْمَلِكِ

{704} {فَإِنْ مَاتَ الْوَلَدُ فَادَّعَاهُ الْبَائِعُ وَقَدْ جَاءَتْ بِهِ لِأَقَلِّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ لَمْ يُثْبِتْ الْاِسْتِيلَادُ فِي الْأُمِّ} لِأَنَّهَا تَابِعَةٌ لِلْوَلَدِ وَلَمْ يُثْبِتْ نَسَبُهُ بَعْدَ الْمَوْتِ لِعَدَمِ حَاجَتِهِ إِلَى ذَلِكَ فَلَا يَتَّبَعُهُ اِسْتِيلَادُ الْأُمِّ

{705} {وَإِنْ مَاتَتِ الْأُمُّ فَادَّعَاهُ الْبَائِعُ وَقَدْ جَاءَتْ بِهِ لِأَقَلِّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ يُثْبِتُ النَّسَبَ فِي الْوَلَدِ وَأَخَذَهُ الْبَائِعُ}؛ لِأَنَّ الْوَلَدَ هُوَ الْأَصْلُ فِي النَّسَبِ فَلَا يَصْرُهُ فَوَاتُ التَّبَعِ، وَإِنَّمَا كَانَ الْوَلَدُ أَصْلًا لِأَنَّهَا تُضَافُ إِلَيْهِ يُقَالُ أُمُّ الْوَلَدِ، وَتَسْتَفِيدُ الْحُرِّيَّةَ مِنْ جِهَتِهِ لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «أَعْتَقَهَا وَلَدُهَا» وَالثَّابِتُ لَهَا حَقُّ الْحُرِّيَّةِ وَلَهُ حَقِيقَتُهَا، وَالْأَدْنَى يَتَّبِعُ الْأَعْلَى

{702} {وجه: (1) قول الصحابي لثبوت وإن جاءت به لأكثر من سنتين من وقت البيع | عن عائشة، قالت: «لا يكون الحمل أكثر من سنتين قدر ما يتحول ظل المغزل» (سنن دارقطني باب المهر، نمبر 3875)

{704} {وجه: (1) الحديث لثبوت فإن مات الولد فادعاه البائع | ابن عباس قال: ذكرت أم إبراهيم عند رسول الله ﷺ فقال: «اعتقها ولدها»، (سنن ابن ماجه باب أمهات الأولاد، نمبر 2516)

{705} {وجه: (1) قول الصحابي لثبوت وإن ماتت الأم فادعاه البائع وقد جاءت به لأقل من ستة أشهر | عن ابن عباس قال: «إن طلقها وفي بطنها توأمان، فوضعت أحدهما، راجعها زوجها ما لم تضع الآخر» (مصنف عبد الرزاق، باب: المطلقة الحامل في بطنها توأمان، نمبر 12008)

{705} {اصول: بچہ آزاد ہونے میں اصل ہے اور جب بچہ آزاد ہو گا تو اسی کے واسطے سے ماں آزاد ہوگی۔



{706} (وَيُرَدُّ الثَّمَنُ كُلُّهُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَ: يَرُدُّ حِصَّةَ الْوَلَدِ وَلَا يَرُدُّ حِصَّةَ الْأُمِّ) لِأَنَّهُ تَبَيَّنَ أَنَّهُ بَاعَ أُمَّ وَوَلَدَهُ، وَمَالَيْتَهَا غَيْرُ مُتَقَوِّمَةٍ عِنْدَهُ فِي الْعَقْدِ وَالْفَصْبِ فَلَا يَضْمَنُهَا الْمُشْتَرِي، وَعِنْدَهُمَا مُتَقَوِّمَةٌ فَيَضْمَنُهَا.

وَفِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ: وَإِذَا حَبِلَتْ الْجَارِيَةُ فِي مَلِكِ رَجُلٍ فَبَاعَهَا فَوَلَدَتْ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي فَادَّعَى الْبَائِعُ الْوَلَدَ وَقَدْ أَعْتَقَ الْمُشْتَرِي الْأُمَّ فَهُوَ ابْنُهُ يُرَدُّ عَلَيْهِ بِحِصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ. وَلَوْ كَانَ الْمُشْتَرِي إِذَا أَعْتَقَ الْوَلَدَ فَدَعَاهُ بِاطِلَّةٍ.

وَوَجْهُ الْفَرْقِ أَنَّ الْأَصْلَ فِي هَذَا الْبَابِ الْوَلَدُ، وَالْأُمُّ تَابِعَةٌ لَهُ عَلَى مَا مَرَّ. وَفِي الْفَصْلِ الْأَوَّلِ قَامَ الْمَانِعُ مِنَ الدَّعْوَةِ وَالْإِسْتِيلَادِ وَهُوَ الْعِتْقُ فِي التَّبَعِ وَهُوَ الْأُمُّ فَلَا يَمْتَنِعُ ثُبُوتُهُ فِي الْأَصْلِ وَهُوَ الْوَلَدُ، وَلَيْسَ مِنْ ضَرُورَاتِهِ.

كَمَا فِي وِلْدِ الْمَغْرُورِ فَإِنَّهُ حُرٌّ وَأُمُّهُ أُمَّةٌ لِمَوْلَاهَا، وَكَمَا فِي الْمُسْتَوْلَدَةِ بِالتَّكَاحِ. وَفِي الْفَصْلِ الثَّانِي قَامَ الْمَانِعُ بِالْأَصْلِ وَهُوَ الْوَلَدُ فَيَمْتَنِعُ ثُبُوتُهُ فِيهِ وَفِي التَّبَعِ، وَإِنَّمَا كَانَ الْإِعْتَاقُ مَانِعًا لِأَنَّهُ لَا يَحْتَمِلُ النَّقْضَ كَحَقِّ اسْتِلْحَاقِ النَّسَبِ وَحَقِّ الْإِسْتِيلَادِ فَاسْتَوِيَا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، ثُمَّ الثَّابِتُ مِنَ الْمُشْتَرِي حَقِيقَةُ الْإِعْتَاقِ وَالثَّابِتُ فِي الْأُمِّ حَقُّ الْحُرِّيَّةِ، وَفِي الْوَلَدِ لِلْبَائِعِ حَقُّ الدَّعْوَةِ وَالْحَقُّ لَا يُعَارِضُ الْحَقِيقَةَ، وَالتَّدْبِيرُ بِمَنْزِلَةِ الْإِعْتَاقِ لِأَنَّهُ لَا يَحْتَمِلُ النَّقْضَ وَقَدْ ثَبَتَ بِهِ بَعْضُ آثَارِ الْحُرِّيَّةِ. وَقَوْلُهُ فِي الْفَصْلِ الْأَوَّلِ يُرَدُّ عَلَيْهِ بِحِصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ قَوْلُهُمَا وَعِنْدَهُ يُرَدُّ بِكُلِّ الثَّمَنِ هُوَ الصَّحِيحُ كَمَا ذَكَرْنَا فِي فَصْلِ الْمَوْتِ.

{707} قَالَ: (وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا وُلِدَ عِنْدَهُ وَبَاعَهُ الْمُشْتَرِي مِنْ آخَرَ ثُمَّ ادَّعَاهُ الْبَائِعُ الْأَوَّلُ فَهُوَ ابْنُهُ وَيَبْطُلُ الْبَيْعُ) لِأَنَّ الْبَيْعَ يَحْتَمِلُ النَّقْضَ، وَمَا لَهُ مِنْ حَقِّ الدَّعْوَةِ لَا يَحْتَمِلُهُ فَيَنْقُضُ الْبَيْعَ لِأَجْلِهِ، وَكَذَا إِذَا كَاتَبَ الْوَلَدَ أَوْ رَهْنَهُ أَوْ أَجْرَهُ أَوْ كَاتَبَ الْأُمَّ أَوْ رَهْنَهَا أَوْ زَوَّجَهَا ثُمَّ كَانَتْ الدَّعْوَةُ لِأَنَّ هَذِهِ الْعَوَارِضَ تَحْتَمِلُ النَّقْضَ فَيَنْقُضُ ذَلِكَ كُلُّهُ وَتَصِحُّ الدَّعْوَةُ،

لِخِلَافِ الْإِعْتَاقِ وَالتَّدْبِيرِ عَلَى مَا مَرَّ، وَخِلَافِ مَا إِذَا ادَّعَاهُ الْمُشْتَرِي أَوَّلًا ثُمَّ ادَّعَاهُ الْبَائِعُ حَيْثُ لَا يَثْبُتُ النَّسَبُ مِنَ الْبَائِعِ لِأَنَّ النَّسَبَ الثَّابِتَ مِنَ الْمُشْتَرِي لَا يَحْتَمِلُ النَّقْضَ فَصَارَ كَالْإِعْتَاقِ.

{707} اصول: ایک طرف آزادی ہو اور دوسری طرف اس سے کم درجہ کی چیز ہو تو آزادی کو ترجیح ہوگی۔

۱. اصول: مشتری کا عمل بائع کی طرح ہے، لہذا اب بائع کے دعوی سے مشتری کا آزاد کرنا نہیں ٹوٹے گا۔

{708} قَالَ { وَمَنْ ادَّعَى نَسَبَ أَحَدِ التَّوَامِينِ ثَبِتَ نَسَبُهُمَا مِنْهُ } لِأَنَّهُمَا مِنْ مَاءٍ وَاحِدٍ، فَمِنْ صَرُورَةَ ثُبُوتِ نَسَبِ أَحَدِهِمَا ثُبُوتُ نَسَبِ الْآخَرِ، وَهَذَا لِأَنَّ التَّوَامِينَ وَلَدَانِ بَيْنَ وَلَا دَهَيْمَا أَقْلٌ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَلَا يُتَصَوَّرُ غُلُوقُ الثَّانِي حَادِثًا لِأَنَّهُ لَا حَبَلَ لِأَقْلٍ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ.

وَفِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ: إِذَا كَانَ فِي يَدِهِ غُلَامَانِ تَوَامَانِ وُلِدَا عِنْدَهُ فَبَاعَ أَحَدَهُمَا وَأَعْتَقَهُ الْمُشْتَرِي ثُمَّ ادَّعَى الْبَائِعُ الَّذِي فِي يَدِهِ فَهُمَا ابْنَاهُ وَبَطَلَ عِتْقُ الْمُشْتَرِي؛ لِأَنَّهُ لَمَّا ثَبِتَ نَسَبُ الْوَلَدِ الَّذِي عِنْدَهُ لِمُصَادَفَةِ الْغُلُوقِ وَالِدَعْوَةِ مَلَكَهُ إِذْ الْمَسْأَلَةُ مَفْرُوضَةٌ فِيهِ ثَبِتَ بِهِ حُرِّيَّةُ الْأَصْلِ فِيهِ فَيُثْبِتُ نَسَبَ الْآخَرِ، وَحُرِّيَّةُ الْأَصْلِ فِيهِ صَرُورَةٌ لِأَنَّهُمَا تَوَامَانِ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ عِتْقَ الْمُشْتَرِي وَشِرَاءَهُ لَا قَى حُرِّيَّةِ الْأَصْلِ فَبَطَلَ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ الْوَلَدُ وَاحِدًا لِأَنَّ هُنَاكَ يَبْطُلُ الْعِتْقُ فِيهِ مَقْصُودًا لِحَقِّ دَعْوَةِ الْبَائِعِ وَهُنَا ثَبِتَ تَبَعًا لِحُرِّيَّتِهِ فِيهِ حُرِّيَّةُ الْأَصْلِ فَافْتَرَقَا

لِ (وَلَوْ لَمْ يَكُنْ أَصْلُ الْغُلُوقِ فِي مَلَكَهِ ثَبِتَ نَسَبُ الْوَلَدِ الَّذِي عِنْدَهُ، وَلَا يُنْقَضُ الْبَيْعُ فِيمَا بَاعَ) لِأَنَّ هَذِهِ دَعْوَةٌ تَحْرِيرٍ لِانْعِدَامِ شَاهِدِ الْإِتِّصَالِ فَيَقْتَصِرُ عَلَى مَحَلِّ وَلَا يَتِيهِ.

{709} قَالَ { وَإِذَا كَانَ الصَّبِيُّ فِي يَدِ رَجُلٍ فَقَالَ: هُوَ ابْنُ عَبْدِ فُلَانٍ الْغَائِبِ ثُمَّ قَالَ: هُوَ ابْنِي لَمْ يَكُنْ ابْنُهُ أَبَدًا وَإِنْ جَحَدَ الْعَبْدُ أَنْ يَكُونَ ابْنَهُ } وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ (وَقَالَا: إِذَا جَحَدَ الْعَبْدُ فَهُوَ ابْنُ الْمَوْلَى) وَعَلَى هَذَا الْخِلَافِ إِذَا قَالَ: هُوَ ابْنُ فُلَانٍ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ ثُمَّ ادَّعَاهُ لِنَفْسِهِ. لَهْمَا أَنَّ الْإِقْرَارَ ارْتَدَّ بَرْدَ الْعَبْدِ فَصَارَ كَأَنَّ لَمْ يَكُنْ الْإِقْرَارُ، وَالْإِقْرَارُ بِالنَّسَبِ يَرْتَدُّ بِالرَّدِّ وَإِنْ كَانَ لَا يَحْتَمِلُ النِّقْضَ؛ أَلَا يَرَى أَنَّهُ يَعْمَلُ فِيهِ الْإِكْرَاهُ وَالْهَزْلُ فَصَارَ كَمَا إِذَا أَقَرَّ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ بِاعْتِقاقِ الْمُشْتَرِي فَكَذَّبَهُ الْبَائِعُ ثُمَّ قَالَ أَنَا أَعْتَقْتُهُ يَتَحَوَّلُ الْوَلَاءُ إِلَيْهِ،

{708} {وجه: (ا) قول الصحابي لثبوت ومن ادعى نسب أحد التوأمين ثبت نسبهما منه اعن ابن عباس قال: «إن طلقها وفي بطنها توأمين، فوضعت أحدهما، راجعها زوجها ما لم تضع الآخر» (مصنف عبد الرزاق، باب: المطلقه الحامل في بطنها توأمين، نمبر 12008)

{708} {اصول: جڑواں بچے ایک ہی پانی سے پیدا ہوتے ہیں، اسلئے دونوں کا نسب ایک ہی سے ثابت ہو گا۔

۱۔ اصول: بائع کے پاس حمل کا ثبوت نہ ہو تو حریتہ الاصل آزاد شمار نہیں ہو گا اور بیع بھی باقی رہے گی۔

{709} {اصول: آقا نے غیر کے لئے بیٹا ہونے کا اقرار کے بعد اپنے لئے دعویٰ کر لیا پھر اس غیر نے بیٹا بنانے

سے منکر ہو گیا تو امام ابو حنیفہ کے نزدیک آقا کا پہلا اقرار برقرار رہے گا، برخلاف صاحبین کے۔

بِخِلَافٍ مَا إِذَا صَدَّقَهُ لِأَنَّهُ يَدَّعِي بَعْدَ ذَلِكَ نَسَبًا ثَابِتًا مِنَ الْغَيْرِ، وَبِخِلَافٍ مَا إِذَا لَمْ يُصَدِّقْهُ وَلَمْ يُكَذِّبْهُ لِأَنَّهُ تَعَلَّقَ بِهِ حَقُّ الْمُقَرَّرِ لَهُ عَلَى اعْتِبَارِ تَصْدِيقِهِ فَيَصِيرُ كَوَلَدِ الْمَلَاعِنَةِ فَإِنَّهُ لَا يَثْبُتُ نَسَبُهُ مِنْ غَيْرِ الْمَلَاعِنِ؛ لِأَنَّ لَهُ أَنْ يُكَذِّبَ نَفْسَهُ. وَلِأَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ النَّسَبَ مِمَّا لَا يَحْتَمِلُ النَّقْضَ بَعْدَ ثُبُوتِهِ وَالْإِقْرَارَ بِمِثْلِهِ لَا يَرْتَدُّ بِالرَّدِّ فَبَقِيَ فَتَمْتَنِعُ دَعْوَتُهُ، كَمَنْ شَهِدَ عَلَى رَجُلٍ بِنَسَبِ صَغِيرٍ فَرَدَّتْ شَهَادَتُهُ لِتُهْمَةٍ ثُمَّ ادَّعَاهُ لِنَفْسِهِ، وَهَذَا لِأَنَّهُ تَعَلَّقَ بِهِ حَقُّ الْمُقَرَّرِ لَهُ عَلَى اعْتِبَارِ تَصْدِيقِهِ، حَتَّى لَوْ صَدَّقَهُ بَعْدَ التَّكْذِيبِ يَثْبُتُ النَّسَبُ مِنْهُ، وَكَذَا تَعَلَّقَ بِهِ حَقُّ الْوَلَدِ فَلَا يَرْتَدُّ بِرَدِّ الْمُقَرَّرِ لَهُ. وَمَسْأَلَةُ الْوَلَاءِ عَلَى هَذَا الْخِلَافِ، وَلَوْ سَلِمَ فَالْوَلَاءُ قَدْ يَبْطُلُ بِاعْتِرَاضِ الْأَقْوَى كَجَرِّ الْوَلَاءِ مِنْ جَانِبِ الْأُمِّ إِلَى قَوْمِ الْأَبِ.

وَقَدْ اعْتَرَضَ عَلَى الْوَلَاءِ الْمُؤَقُّوفِ مَا هُوَ أَقْوَى وَهُوَ دَعْوَى الْمُشْتَرِي فَيَبْطُلُ بِهِ، بِخِلَافِ النَّسَبِ عَلَى مَا مَرَّ. وَهَذَا يَصْلُحُ مَخْرَجًا عَلَى أَصْلِهِ فِيمَنْ يَبِيعُ الْوَلَدَ وَيَخَافُ عَلَيْهِ الدَّعْوَةَ بَعْدَ ذَلِكَ فَيَقْطَعُ دَعْوَاهُ إِقْرَارُهُ بِالنَّسَبِ لِغَيْرِهِ.

{710} قَالَ: (وَإِذَا كَانَ الصَّبِيُّ فِي يَدِ مُسْلِمٍ وَنَصْرَانِيٍّ فَقَالَ النَّصْرَانِيُّ: هُوَ ابْنِي وَقَالَ الْمُسْلِمُ هُوَ عَبْدِي فَهُوَ ابْنُ النَّصْرَانِيِّ وَهُوَ حُرٌّ) لِأَنَّ الْإِسْلَامَ مُرَجِّحٌ فَيَسْتَدْعِي تَعَارُضًا، وَلَا تَعَارُضَ لِأَنَّ نَظَرَ الصَّبِيِّ فِي هَذَا أَوْفَرُ لِأَنَّهُ يَنَالُ شَرَفَ الْحَرِيَّةِ حَالًا وَشَرَفَ الْإِسْلَامِ مَالًا، إِذْ دَلَانِلُ الْوَحْدَانِيَّةِ ظَاهِرَةٌ، وَفِي عَكْسِهِ الْحُكْمُ بِالْإِسْلَامِ تَبَعًا وَحِرْمَانُهُ عَنِ الْحَرِيَّةِ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي وَسْعِهِ اكْتِسَابُهَا {711} (وَلَوْ كَانَتْ دَعْوَتُهُمَا دَعْوَةَ الْبُتُوَّةِ فَالْمُسْلِمُ أَوْلَى) تَرْجِيحًا لِلْإِسْلَامِ وَهُوَ أَوْفَرُ النَّظَرَيْنِ.

{712} قَالَ (وَإِذَا ادَّعَتْ امْرَأَةٌ صَبِيًّا أَنَّهُ ابْنُهَا لَمْ تَجْزِ دَعْوَاهَا حَتَّى تَشْهَدَ امْرَأَةٌ عَلَى الْوَلَادَةِ) وَمَعْنَى الْمَسْأَلَةِ أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ ذَاتَ زَوْجٍ لِأَنَّهَا تَدَّعِي تَحْمِيلَ النَّسَبِ عَلَى الْغَيْرِ فَلَا تُصَدِّقُ إِلَّا بِحُجَّةٍ، بِخِلَافِ الرَّجُلِ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ نَفْسَهُ النَّسَبَ، ثُمَّ شَهَادَةُ الْقَابِلَةِ كَافِيَةٌ فِيهَا لِأَنَّ الْحَاجَةَ إِلَى تَعْيِينِ الْوَلَدِ. لَأَنَّ النَّسَبَ فَيَثْبُتُ بِالْفِرَاشِ الْقَائِمِ، وَقَدْ صَحَّ «أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - قَبِلَ شَهَادَةَ الْقَابِلَةِ عَلَى الْوَلَادَةِ»

{712} (وجه: (ا) الحديث لثبوت وإذا ادَّعَتْ امرأة صبيًّا أنه ابنها | عن حديفة ، أن رسول

الله ﷺ «أجاز شهادة القابلة» (سنن دارقطني، في المرأة تقتل إذا ارتدَّت، نمبر 5457)

{710} اصول: بچ کے لئے جو فائدہ مند ہو وہ کیا جائے گا۔

{712} اصول: عورت نے بچ کسی کے لئے دعویٰ کیا تو بغیر ایک دایہ کے گواہی کے دعویٰ قبول نہیں ہے۔

{713} (وَلَوْ كَانَتْ مُعْتَدَةً فَلَا بُدَّ مِنْ حُجَّةٍ تَامَّةٍ) ۱ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَدْ مَرَّ فِي الطَّلَاقِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مِنْكُوحَةً وَلَا مُعْتَدَةً قَالُوا: يَثْبُتُ النَّسَبُ مِنْهَا بِقَوْلِهَا لِأَنَّ فِيهِ إِلْزَامًا عَلَى نَفْسِهَا دُونَ غَيْرِهَا.

{714} (وَإِنْ كَانَ لَهَا زَوْجٌ وَزَعَمْتَ أَنَّهُ ابْنُهُمَا مِنْهُ وَصَدَّقَهَا فَهُوَ ابْنُهُمَا وَإِنْ لَمْ تَشْهَدْ أَمْرًا) لِأَنَّهُ التَّرَمَّ نَسَبَهُ فَأَعْنَى ذَلِكَ عَنِ الْحُجَّةِ.

{715} (وَإِنْ كَانَ الصَّبِيُّ فِي أَيْدِيهِمَا وَزَعَمَ الزَّوْجُ أَنَّهُ ابْنُهُ مِنْ غَيْرِهَا وَزَعَمْتَ أَنَّهُ ابْنُهَا مِنْ غَيْرِهَا فَهُوَ ابْنُهُمَا) لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الْوَلَدَ مِنْهُمَا لِقِيَامِ أَيْدِيهِمَا أَوْ لِقِيَامِ الْفِرَاشِ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُرِيدُ إِبْطَالَ حَقِّ صَاحِبِهِ فَلَا يُصَدَّقُ عَلَيْهِ، وَهُوَ نَظِيرُ ثُوبٍ فِي يَدِ رَجُلَيْنِ يَقُولُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا هُوَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ آخَرَ غَيْرِ صَاحِبِهِ يَكُونُ الثُّوبُ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنَّ هُنَاكَ يَدْخُلُ الْمُقَرُّ لَهُ فِي نَصِيبِ الْمُقَرِّ لِأَنَّ الْمَحَلَّ يَحْتَمِلُ الشَّرَكَةَ، وَهَاهُنَا لَا يَدْخُلُ لِأَنَّ النَّسَبَ لَا يَحْتَمِلُهَا.

{716} قَالَ (وَمَنْ اشْتَرَى جَارِيَةً فَوَلَدَتْ وَلَدًا عِنْدَهُ فَاسْتَحَقَّهَا رَجُلٌ غَرِمَ الْأَبُ قِيمَةَ الْوَلَدِ يَوْمَ يَخَاصِمُ) لِأَنَّهُ وَلَدُ الْمَغْرُورِ

**وجه:** (۲) قول التابعي لثبوت وإذا ادعت امرأة صبيًا أنه ابنها | عن الزُّهري، قال: «مَصَّتِ السُّنَّةُ أَنْ تَجُوزَ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِيمَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ غَيْرُهُنَّ مِنْ وِلَادَاتِ النِّسَاءِ وَعِيُوبِهِنَّ، وَتَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَابِلَةِ وَحَدَا فِي الْإِسْتِهْلَالِ، وَأَمْرَاتَانِ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ»، («(مصنف ابن أبي شيبة، ما تجوز فيه شهادة النساء، نمبر 20708)

{713} ۱ **وجه:** (۱) آية لثبوت ولو كانت مُعْتَدَةً فَلَا بُدَّ مِنْ حُجَّةٍ تَامَّةٍ | ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَأَمْرَاتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ (سورة البقرة، 2 آيت، نمبر 282)

{716} **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَمَنْ اشْتَرَى جَارِيَةً فَوَلَدَتْ وَلَدًا عِنْدَهُ | عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " أَيُّمَا عَبْدٍ كَانَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَعْتَقَ أَحَدَهُمَا نَصِيْبَهُ، فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا فَإِنَّهُ يُقَوِّمُ عَلَيْهِ بِأَعْلَى الْقِيَمَةِ، أَوْ قِيَمَةِ عَدْلِ لَيْسَتْ بِوَكْسٍ، وَلَا شَطَطٍ، ثُمَّ يَغْرُمُ لِهَذَا حِصَّتَهُ "، (السنن الكبرى للبيهقي، باب: مَنْ أَعْتَقَ شَرَكًا لَهُ فِي عَبْدٍ وَهُوَ مُوسِرٌ، نمبر 21328)

{716} **اصول:** باپ، بچہ اور مدعی تینوں کا فائدہ دیکھا جائے گا۔

فَإِنَّ الْمَغْرُورَ مَنْ يَطَأُ امْرَأَةً مُعْتَمِدًا عَلَى مَلِكٍ يَمِينٍ أَوْ نِكَاحٍ فَتَلِدُ مِنْهُ ثُمَّ تُسْتَحَقُّ، وَوَلَدُ الْمَغْرُورِ حُرٌّ بِالْقِيَمَةِ بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -، وَلِأَنَّ النَّظَرَ مِنَ الْجَانِبَيْنِ وَاجِبٌ فَيُجْعَلُ الْوَلَدُ حُرًّا الْأَصْلِ فِي حَقِّ أَبِيهِ رَقِيقًا فِي حَقِّ مُدْعِيهِ نَظَرًا لهُمَا، ثُمَّ الْوَلَدُ حَاصِلٌ فِي يَدِهِ مِنْ غَيْرِ صُنْعِهِ فَلَا يَضْمَنُهُ إِلَّا بِالْمَنْعِ كَمَا فِي وَالدِ الْمَغْصُوبَةِ، فَلِهَذَا تُعْتَبَرُ قِيَمَةُ الْوَلَدِ يَوْمَ الْخُصُومَةِ لِأَنَّهُ يَوْمُ الْمَنْعِ

(وَلَوْ مَاتَ الْوَلَدُ لَا شَيْءَ عَلَى الْأَبِ) لِإِنْعَادِ الْمَنْعِ، وَكَذَا لَوْ تَرَكَ مَالًا لِأَنَّ الْإِزْثَ لَيْسَ بِبَدَلٍ عَنْهُ، وَالْمَالُ لِأَبِيهِ لِأَنَّهُ حُرٌّ الْأَصْلِ فِي حَقِّهِ فِيرْتَهُ (وَلَوْ قَتَلَهُ الْأَبُ يَغْرَمُ قِيَمَتَهُ) لَوْجُودِ الْمَنْعِ وَكَذَا لَوْ قَتَلَهُ غَيْرُهُ فَأَخَذَ دِيْنَتَهُ، لِأَنَّ سَلَامَةَ بَدَلِهِ لَهُ كَسَلَامَتِهِ، وَمَنْعَ بَدَلِهِ كَمَنْعِهِ فَيَغْرَمُ قِيَمَتَهُ كَمَا إِذَا كَانَ حَيًّا (وَيَرْجِعُ بِقِيَمَةِ الْوَلَدِ عَلَى بَائِعِهِ) لِأَنَّهُ ضَمِنَ لَهُ سَلَامَتَهُ كَمَا يَرْجِعُ بِثَمَنِهِ، بِخِلَافِ الْعُقْرِ لِأَنَّهُ لَزِمَهُ لِاسْتِيفَاءِ مَنَافِعِهَا فَلَا يَرْجِعُ بِهِ عَلَى الْبَائِعِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

**وجه:** (۲) قول التابعي لثبوت ومن اشترى جارية فولدت ولدا عندها عن الزهري في رجل وطئ جارية له فيها شرك قال: «يُجْلَدُ مِائَةً، وَتَقْوَمُ عَلَيْهِ هِيَ وَوَلَدُهَا، ثُمَّ يُغْرَمُ لِصَاحِبِهِ الثَّمَنُ»، (مصنف عبد الرزاق، باب الأمة فيها شركاء يُصَيَّبُهَا بَعْضُهُمْ، خبر 13461)

{716} **اصول:** مشتری مجرم نہیں ہے، لیکن بچہ کو روکنے کی وجہ سے اس پر ضمان لازم ہوگا، اس لئے جس دن روکا ہے اس دن کی قیمت لازم ہوگی۔

## (کتاب الإفراز)

{717} قَالَ (وَإِذَا أَقَرَّ الْحُرُّ الْبَالِغُ الْعَاقِلُ بِحَقِّ لَزِمِهِ إِفْرَارُهُ مَجْهُولًا كَانَ مَا أَقَرَّ بِهِ أَوْ مَعْلُومًا) اعْلَمْ أَنَّ الْإِفْرَارَ إِخْبَارٌ عَنْ ثُبُوتِ الْحَقِّ، وَأَنَّهُ مُلْزِمٌ لِقُوعِهِ دَلَالَةً؛ لِأَنَّ تَرَى كَيْفَ أَلْزَمَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَا عَزَا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - الرَّجْمَ بِإِفْرَارِهِ وَتَلَّكَ الْمَرْأَةَ بِاعْتِرَافِهَا. وَهُوَ حُجَّةٌ قَاصِرَةٌ لِقُصُورِ وَلَايَةِ الْمُقَرَّرِ عَنْ غَيْرِهِ فَيَقْتَصِرُ عَلَيْهِ.

۲ وَشَرَطُ الْحُرِّيَّةِ لِيَصِحَّ إِفْرَارُهُ مُطْلَقًا،

{717} **وجه:** (۱) آية لثبوت وَإِذَا أَقَرَّ الْحُرُّ الْبَالِغُ الْعَاقِلُ بِحَقِّ لَزِمِهِ إِفْرَارُهُ مَجْهُولًا ﴿قَالَ عَأَقَرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَيَّ ذَلِكَمُ إِصْرِي ط قَالُوا أَقَرَرْنَا قَالَ فَأَشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِّنَ الشَّاهِدِينَ﴾ (سورة ال عمران، 3 آیت، نمبر 81)

۱ **وجه:** (۱) الحدیث لثبوت وَإِذَا أَقَرَّ الْحُرُّ الْبَالِغُ الْعَاقِلُ بِحَقِّ لَزِمِهِ إِفْرَارُهُ مَجْهُولًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى رَدَدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَيَّ نَفْسِي أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، دَعَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَبُكَ جُنُونٌ؟، قَالَ: لَا، قَالَ: فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟، قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ، (بخاری شریف، باب: لَا يُرْجَمُ الْمَجْنُونُ وَالْمَجْنُونَةُ، نمبر 6815/مسلم شریف: باب من اعترف على نفسه بالزنى، نمبر 1996)

**وجه:** (۲) الحدیث لثبوت وَإِذَا أَقَرَّ الْحُرُّ الْبَالِغُ الْعَاقِلُ بِحَقِّ لَزِمِهِ إِفْرَارُهُ مَجْهُولًا قَالَ: فَجَاءَتِ الْعَامِدِيَّةُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ فَطَهَّرْنِي. وَإِنَّهُ رَدَّهَا. .... فَلَمَّا فَطَمَتْهُ أَنْتَهُ بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كِسْرَةَ حُبْنٍ. فَقَالَتْ: هَذَا، يَا نَبِيَّ اللَّهِ! قَدْ فَطَمْتُهُ، وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ. فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا. وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا (مسلم شریف: باب من اعترف على نفسه بالزنى، نمبر 1595)

**وجه:** (۱) قول التابعي لثبوت وَإِذَا أَقَرَّ الْحُرُّ الْبَالِغُ الْعَاقِلُ بِحَقِّ لَزِمِهِ إِفْرَارُهُ مَجْهُولًا عَنْ الْحَسَنِ، قَالَ: «يَجُوزُ إِفْرَارُ الْعَبْدِ فِيمَا أَقَرَّ بِهِ مِنْ حَدِّ يُقَامُ عَلَيْهِ، وَمَهْمَا أَقَرَّ بِهِ مِمَّا تَذْهَبُ رَقَبَتُهُ فِيهِ، فَلَا يَجُوزُ»، («(مصنف ابن أبي شيبة، فِي الْعَبْدِ يُقَرَّرُ بِمَا فِيهِ حَدٌّ، هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ عَلَيْهِ، نمبر 28177)

**اصول:** آدمی آزاد، عاقل، بالغ اور باختیار ہے تو اپنے اوپر کسی چیز کا اقرار کر سکتا ہے، یہ اس کا ذاتی حق ہے۔

فَإِنَّ الْعَبْدَ الْمَأْدُونِ لَهُ وَإِنْ كَانَ مُلْحَقًا بِالْحُرِّ فِي حَقِّ الْإِفْرَارِ، لَكِنَّ الْمَحْجُورَ عَلَيْهِ لَا يَصِحُّ إِفْرَارُهُ بِالْمَالِ وَيَصِحُّ بِالْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ لِأَنَّ إِفْرَارَهُ عَهْدٌ مُوجِبًا لِتَعَلُّقِ الدِّينِ بِرَقَبَتِهِ وَهِيَ مَالٌ الْمَوْلى فَلَا يُصَدَّقُ عَلَيْهِ، بِخِلَافِ الْمَأْدُونِ لِأَنَّهُ مُسَلِّطٌ عَلَيْهِ مِنْ جِهَتِهِ،<sup>۳</sup> وَبِخِلَافِ الْحَدِّ وَالْدَّمِ لِأَنَّهُ مُبْتَعَى عَلَى أَصْلِ الْحُرِّيَّةِ فِي ذَلِكَ، حَتَّى لَا يَصِحُّ إِفْرَارُ الْمَوْلى عَلَى الْعَبْدِ فِيهِ،<sup>۴</sup> وَلَا بَدُّ مِنْ الْبُلُوغِ وَالْعَقْلِ لِأَنَّ إِفْرَارَ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ غَيْرُ لَازِمٍ لِانْعِدَامِ أَهْلِيَّةِ الْإِتِرَامِ، إِلَّا إِذَا كَانَ الصَّبِيُّ مَأْدُونًا لَهُ لِأَنَّهُ مُلْحَقٌ بِالْبَالِغِ بِحُكْمِ الْإِذْنِ، وَجَهَالَةُ الْمُقَرَّرِ بِهِ لَا تَمْنَعُ صِحَّةَ الْإِفْرَارِ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ قَدْ يَلْزَمُ مَجْهُولًا بِأَنْ أَتْلَفَ مَالًا لَا يَدْرِي قِيمَتَهُ أَوْ يَجْرَحَ جِرَاحَةً لَا يَعْلَمُ أَرْشَهَا أَوْ تَبْقَى عَلَيْهِ بَاقِيَةٌ حِسَابٍ لَا يُحِيطُ بِهِ عِلْمُهُ، وَالْإِفْرَارُ إِخْبَارٌ عَنْ ثُبُوتِ الْحَقِّ فَيَصِحُّ بِهِ، بِخِلَافِ الْجَهَالَةِ فِي الْمُقَرَّرِ لَهُ لِأَنَّ الْمَجْهُولَ لَا يَصْلُحُ مُسْتَحَقًّا، {718} (وَيُقَالُ لَهُ: بَيْنَ الْمَجْهُولِ) لِأَنَّ التَّجْهِيلَ مِنْ جِهَتِهِ فَصَارَ كَمَا إِذَا أَعْتَقَ أَحَدٌ عَبْدَيْهِ (فَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْ أَجْبَرَهُ الْقَاضِي عَلَى الْبَيَانِ)

**وجه:** (۲) قول التابعي لثبوت وإذا أقرَّ الحُرُّ البَالِغُ الْعَاقِلُ بِحَقِّ لَزِمَهُ إِفْرَارُهُ مَجْهُولًا \ عَنْ إِبْرَاهِيمَ: «أَنَّهُ كَانَ يُجِزُّ قَوْلَ الْعَبْدِ فِيمَا أَذِنَ لَهُ فِيهِ أَهْلُهُ»، (مصنف ابن ابى شيبه، مَا يَجُوزُ فِيهِ إِفْرَارُ الْعَبْدِ، نمبر 23164)

**وجه:** (۱) قول التابعي لثبوت وإذا أقرَّ الحُرُّ البَالِغُ الْعَاقِلُ بِحَقِّ لَزِمَهُ إِفْرَارُهُ مَجْهُولًا \ عَنْ الْحَسَنِ، قَالَ: «يَجُوزُ إِفْرَارُ الْعَبْدِ فِيمَا أَفَرَّ بِهِ مِنْ حَدِّ يُقَامُ عَلَيْهِ، وَمَهْمَا أَفَرَّ بِهِ مِمَّا تَدَهَبُ رَقَبَتُهُ فِيهِ، فَلَا يَجُوزُ»، («، (مصنف ابن ابى شيبه، فِي الْعَبْدِ يُقَرَّرُ بِمَا فِيهِ حَدٌّ، هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ عَلَيْهِ، نمبر 28177)

**وجه:** (۱) الحديث لثبوت وإذا أقرَّ الحُرُّ البَالِغُ الْعَاقِلُ بِحَقِّ لَزِمَهُ إِفْرَارُهُ مَجْهُولًا \ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " رَفَعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمُبْتَلَى حَتَّى يَبْرَأَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَكْبُرَ" (سنن ابوداود شريف، بَابُ فِي الْمَجْنُونِ يَسْرِقُ أَوْ يُصِيبُ حَدًّا، نمبر 4398)

{718} **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَيُقَالُ لَهُ: بَيْنَ الْمَجْهُولِ \ قَالَ: جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! طَهَّرْنِي. فَقَالَ (وَيْحَكَ! ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ) قَالَ: فَرَجَعَ غَيْرَ **اصول:** اگر اقرار میں جہالت ہو تو قاضی بیان طلب کرے گا اور کسی کا حق متعلق ہو تو مجبور بھی کرے گا۔

لِأَنَّهُ لَزِمَهُ الْخُرُوجُ عَمَّا لَزِمَهُ بِصَحِيحِ إِفْرَارِهِ وَذَلِكَ بِالْبَيَانِ.

{719} {فَإِنْ قَالَ: لِفُلَانٍ عَلَيَّ شَيْءٌ لَزِمَهُ أَنْ يُبَيِّنَ مَا لَهُ قِيمَةٌ لِأَنَّهُ أَخْبَرَ عَنِ الْوُجُوبِ فِي

ذَمَّتِهِ، وَمَا لَا قِيمَةَ لَهُ لَا يَجِبُ فِيهَا} ، فَإِذَا بَيَّنَّ غَيْرَ ذَلِكَ يَكُونُ رُجُوعًا.

{720} {قَالَ (وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ إِنْ ادَّعَى الْمُقَرُّ لَهُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ) لِأَنَّهُ هُوَ الْمُنْكَرُ فِيهِ

(وَكَذَا إِذَا قَالَ لِفُلَانٍ عَلَيَّ حَقٌّ) لِمَا بَيَّنَّا، وَكَذَا لَوْ قَالَ: غَضِبْتُ مِنْهُ شَيْئًا وَيَجِبُ أَنْ يُبَيِّنَ مَا

هُوَ مَا لَمْ يَجْرِي فِيهِ التَّمَانُعُ تَعْوِيلًا عَلَى الْعَادَةِ.

{721} {وَلَوْ قَالَ: لِفُلَانٍ عَلَيَّ مَالٌ فَالْمَرْجِعُ إِلَيْهِ فِي بَيَانِهِ لِأَنَّهُ الْمُجْمَلُ وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي الْقَلِيلِ

وَالْكَثِيرِ) لِأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ مَالٌ فَإِنَّهُ اسْمٌ لِمَا يَتَمَوَّلُ بِهِ (إِلَّا أَنَّهُ لَا يُصَدَّقُ فِي أَقَلِّ مِنْ دِرْهَمٍ) لِأَنَّهُ

لَا يُعَدُّ مَالًا عُرْفًا

بَعِيدٍ. ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! طَهَّرْنِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (وَيْحَكَ! ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ

إِلَيْهِ) قَالَ: فَارْجِعْ غَيْرَ بَعِيدٍ. ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! طَهَّرْنِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ.

حَتَّى إِذَا كَانَتِ الرَّابِعَةُ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (فِيمَ أَطَهَّرَكَ؟) فَقَالَ: مِنَ الزَّانِي/

ثُمَّ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ غَامِدٍ مِنَ الْأَزْدِ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! طَهَّرْنِي. فَقَالَ (وَيْحَكَ! ارْجِعْ

فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ). فَقَالَتْ: أَرَأَيْكَ تُرِيدُ أَنْ تُرَدِّدَنِي كَمَا رَدَّدْتَ مَاعِرَ بْنَ مَالِكٍ. قَالَ: (وَمَا

ذَلِكَ؟) قَالَتْ: إِنَّهَا حَبْلِي مِنَ الزَّانِي. فَقَالَ (أَنْتِ؟) قَالَتْ: نَعَمْ، (مُسْلِمٌ شَرِيفٌ: بَابٌ مِنْ اعْتَرَفَ

عَلَى نَفْسِهِ بِالزَّانِي، نَمْرٌ 1595)

{719} {وَجْهٌ: (أ) قَوْلُ التَّابِعِيِّ لِثَبُوتِ فَإِنْ قَالَ: لِفُلَانٍ عَلَيَّ شَيْءٌ لَزِمَهُ أَنْ يُبَيِّنَ مَا لَهُ قِيمَةٌ عَنِ

إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، أَنَّ رَجُلًا أَقْرَأَ عِنْدَ شُرَيْحٍ ثُمَّ ذَهَبَ يُنْكَرُ، فَقَالَ لَهُ شُرَيْحٌ: " شَهِدْ عَلَيْكَ ابْنُ

أُخْتِ خَالَتِكَ " قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ سِيرِينَ أَنَّ شُرَيْحًا قَالَ لَهُ: " شَهِدْ عَلَيْكَ ابْنُ أُخْتِ خَالَتِكَ

" (السنن الكبرى للبيهقي، باب مَنْ يَجُوزُ إِفْرَارُهُ، نَمْرٌ 11452)

{720} {وَجْهٌ: (أ) الْحَدِيثُ لِثَبُوتِ وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ إِنْ ادَّعَى الْمُقَرُّ لَهُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ عَنِ

أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ: «الْبَيْتَةُ عَلَى مَنْ ادَّعَى ، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ إِلَّا فِي

الْقَسَامَةِ» (سنن دارقطني، فِي الْمَرْأَةِ تُقْتَلُ إِذَا ارْتَدَّتْ ، نَمْرٌ 4507)

**لغات:** أَجْبَرَهُ: مجبور کرنا، التَّمَانُعُ: وہ مال جسے لوگ لینا پسند نہ کرے، تَعْوِيلًا: اعتماد کرنا، فَالْمَرْجِعُ :

رجوع، الْمُجْمَلُ: جس میں بیان کی ضرورت ہو، يُتَمَوَّلُ: مال دار بننا، يُعَدُّ: شمار کرنا، گننا۔



{722} (وَلَوْ قَالَ: مَالٌ عَظِيمٌ لَمْ يُصَدَّقْ فِي أَقَلِّ مِنْ مَائَتِي دِرْهَمٍ) لِأَنَّهُ أَقَرَّ بِمَالٍ مُّوصُوفٍ فَلَا يَجُوزُ الْإِغَاءُ الْوَصْفِ وَالنِّصَابُ عَظِيمٌ حَتَّى أُعْتَبِرَ صَاحِبُهُ غَنِيًّا بِهِ، وَالغَنِيُّ عَظِيمٌ عِنْدَ النَّاسِ.  
وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ لَا يُصَدَّقُ فِي أَقَلِّ مِنْ عَشْرَةِ دِرْهَمٍ وَهِيَ نِصَابُ السَّرِقَةِ لِأَنَّهُ عَظِيمٌ حَيْثُ تُقَطَّعُ بِهِ الْيَدُ الْمُحْتَرَمَةُ، وَعَنْهُ مِثْلُ جَوَابِ الْكِتَابِ، وَهَذَا إِذَا قَالَ مِنْ الدَّرَاهِمِ، أَمَا إِذَا قَالَ مِنَ الدَّنَائِرِ فَالتَّقْدِيرُ فِيهَا بِالْعَشْرِينَ، وَفِي الْإِبِلِ بِخَمْسٍ وَعَشْرِينَ لِأَنَّهُ أَدْنَى نِصَابٍ يَجِبُ فِيهِ مِنْ حَنْسِهِ وَفِي غَيْرِ مَالِ الزَّكَاةِ بِقِيَمَةِ النِّصَابِ

{723} (وَلَوْ قَالَ: أَمْوَالٌ عَظِيمَةٌ فَالتَّقْدِيرُ بِثَلَاثَةِ نِصَابٍ مِنْ أَيِّ فَنِّ سَمَاءَهُ) اِعْتِبَارًا لِأَدْنَى الْجَمْعِ (وَلَوْ قَالَ: دِرْهَامٌ كَثِيرٌ لَمْ يُصَدَّقْ فِي أَقَلِّ مِنْ عَشْرَةٍ) وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ (وَعِنْدَهُمَا لَمْ يُصَدَّقْ فِي أَقَلِّ مِنْ مَائَتَيْنِ) لِأَنَّ صَاحِبَ النِّصَابِ مُكْتَبِرٌ حَتَّى وَجِبَ عَلَيْهِ مُوَاسَاةُ غَيْرِهِ، بِخِلَافِ مَا ذُوْنَهُ. وَلَهُ أَنَّ الْعَشْرَةَ أَقْصَى مَا يَنْتَهِي إِلَيْهِ اسْمُ الْجَمْعِ، يُقَالُ عَشْرَةٌ دِرْهَمٌ ثُمَّ يُقَالُ أَحَدٌ عَشَرَ دِرْهَمًا فَيَكُونُ هُوَ الْأَكْثَرُ مِنْ حَيْثُ اللَّفْظُ فَيَنْصَرِفُ إِلَيْهِ

{724} (وَلَوْ قَالَ دِرْهَامٌ فَهِيَ ثَلَاثَةٌ) لِأَنَّهَا أَقَلُّ الْجَمْعِ الصَّحِيحِ (إِلَّا أَنْ يُبَيِّنَ أَكْثَرَ مِنْهَا) لِأَنَّ اللَّفْظَ يَحْتَمِلُهُ وَيَنْصَرِفُ إِلَى الْوِزْنِ الْمُعْتَادِ

(وَلَوْ قَالَ: كَذَا كَذَا دِرْهَمًا لَمْ يُصَدَّقْ فِي أَقَلِّ مِنْ أَحَدٍ عَشَرَ دِرْهَمًا) لِأَنَّهُ ذَكَرَ عَدَدَيْنِ مُبْهَمَيْنِ لَيْسَ بَيْنَهُمَا حَرْفُ الْعَطْفِ وَأَقَلُّ ذَلِكَ مِنَ الْمُفَسَّرِ أَحَدٌ عَشَرَ (وَلَوْ قَالَ: كَذَا وَكَذَا دِرْهَمًا لَمْ يُصَدَّقْ فِي أَقَلِّ مِنْ أَحَدٍ وَعَشْرِينَ) لِأَنَّهُ ذَكَرَ عَدَدَيْنِ مُبْهَمَيْنِ

بَيْنَهُمَا حَرْفُ الْعَطْفِ، وَأَقَلُّ ذَلِكَ مِنَ الْمُفَسَّرِ أَحَدٌ وَعَشْرُونَ فَيَحْمَلُ كُلُّ وَجْهِ عَلَى نَظِيرِهِ، (وَلَوْ قَالَ كَذَا دِرْهَمًا فَهُوَ دِرْهَمٌ) لِأَنَّهُ تَفْسِيرٌ لِلْمُبْهَمِ (وَلَوْ ثَلَاثٌ كَذَا بِغَيْرِ وَائٍ فَأَحَدٌ عَشَرَ) لِأَنَّهُ لَا نَظِيرَ لَهُ سِوَاهُ (وَإِنْ ثَلَاثٌ بِالْوَاوِ فَمِائَةٌ وَأَحَدٌ وَعَشْرُونَ، وَإِنْ رُبْعٌ يُزَادُ عَلَيْهَا أَلْفٌ) لِأَنَّ ذَلِكَ نَظِيرُهُ. {725} قَالَ: (وَإِنْ قَالَ: لَهُ عَلِيٌّ أَوْ قِبَلِي فَقَدْ أَقَرَّ بِالذِّنِّ) لِأَنَّ "عَلِيٌّ" صِغَةُ إِجَابٍ، وَقِبَلِي يُنْبِئُ عَنِ الضَّمَانِ عَلَى مَا مَرَّ فِي الْكِفَالَةِ.

{725} {وجه: (1) آية لثبوت وإن قال: له عليٌّ أو قبلي فقد أقر بالدين} ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ (سورة ال عمران، 3 آيت، نمبر 97)

اصول: عربی میں لفظ علی لزوم کے لئے آتا ہے، لہذا جب علی کا جملہ کہا تو قرض سمجھا جائے گا جو کہ لازم ہوگا۔

{726} {وَلَوْ قَالَ الْمُقْرُّ هُوَ وَدِيْعَةٌ وَوَصَلَ صَدِّقٌ} لِأَنَّ اللَّفْظَ يَحْتَمِلُهُ مَجَازًا حَيْثُ يَكُونُ الْمَضْمُونُ عَلَيْهِ حِفْظُهُ وَالْمَالُ مَحَلُّهُ فَيُصَدَّقُ مَوْصُولًا لَا مَفْصُولًا.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ : وَفِي نَسْخِ الْمُخْتَصِرِ فِي قَوْلِهِ قَبْلِي إِنَّهُ إِفْرَارٌ بِالْأَمَانَةِ لِأَنَّ اللَّفْظَ يَنْتَظِمُهُمَا حَتَّى صَارَ قَوْلُهُ: لِأَحَقِّ لِي قَبْلَ فَلَانَ إِبْرَاءً عَنِ الدِّينِ وَالْأَمَانَةِ جَمِيعًا، وَالْأَمَانَةُ أَقْلُهُمَا وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ.

{727} {وَلَوْ قَالَ عِنْدِي أَوْ مَعِيَ أَوْ فِي بَيْتِي أَوْ كَيْسِي أَوْ فِي صُنْدُوقِي فَهُوَ إِفْرَارٌ بِأَمَانَةٍ فِي يَدِهِ} لِأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ إِفْرَارٌ بِكَوْنِ الشَّيْءِ فِي يَدِهِ وَذَلِكَ يَتَنَوَّعُ إِلَى مَضْمُونٍ وَأَمَانَةٍ فَيَنْبُتُ وَأَقْلُهُمَا وَهُوَ الْأَمَانَةُ.

{728} {وَلَوْ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: لِي عَلَيْكَ أَلْفٌ فَقَالَ اتَّزَنَهَا أَوْ انْتَقِدَهَا أَوْ أَجْلَنِي بِهَا أَوْ قَدْ قَضَيْتُكَهَا فَهُوَ إِفْرَارٌ} لِأَنَّ الْهَاءَ فِي الْأَوَّلِ وَالثَّانِي كِنَايَةٌ عَنِ الْمَذْكُورِ فِي الدَّعْوَى، فَكَأَنَّهُ قَالَ: اتَّزَنَ الْأَلْفَ الَّتِي لَكَ عَلَيَّ، حَتَّى لَوْ لَمْ يَذْكَرْ حَرْفَ الْكِنَايَةِ لَا يَكُونُ إِفْرَارًا لِعَدَمِ انْصِرَافِهِ إِلَى الْمَذْكُورِ، وَالتَّأْجِيلُ إِنَّمَا يَكُونُ فِي حَقِّ وَاجِبٍ، وَالْقَضَاءُ يَتَلَوُّ الْوُجُوبَ وَدَعْوَى الْإِبْرَاءِ كَالْقَضَاءِ لِمَا بَيَّنَّا، وَكَذَا دَعْوَى الصَّدَقَةِ وَالْهَبَةِ لِأَنَّ التَّمْلِيكَ يَفْتَضِي سَابِقَةَ الْوُجُوبِ، وَكَذَا لَوْ قَالَ أَحَلَّتْكَ بِهَا عَلَيَّ فَلَانَ لِأَنَّهُ تَحْوِيلُ الدِّينِ.

{729} {وَمَنْ أَقَرَّ بَدَيْنَ مُوجَلٍ فَصَدَقَهُ الْمُقْرُّ لَهُ فِي الدِّينِ وَكَذَّبَهُ فِي التَّأْجِيلِ لَزِمَهُ الدِّينُ حَالًا} لِأَنَّهُ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِمَالٍ وَادَّعَى حَقًّا لِنَفْسِهِ فِيهِ فَصَارَ كَمَا إِذَا أَقَرَّ بَعْدَ فِي يَدِهِ وَادَّعَى الْإِجَارَةَ، بِخِلَافِ الْإِفْرَارِ بِالْدَّرَاهِمِ السُّودِ لِأَنَّهُ صِفَةٌ فِيهِ وَقَدْ مَرَّتِ الْمَسْأَلَةُ فِي الْكِفَالَةِ.

{730} {وَيَسْتَحِلْفُ الْمُقْرُّ لَهُ عَلَى الْأَجَلِ} لِأَنَّهُ مُنْكَرٌ حَقًّا عَلَيْهِ وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُنْكَرِ. (وَإِنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ مِائَةٌ وَدِرْهَمٌ لَزِمَهُ كُلُّهَا دِرْهَمٌ. وَلَوْ قَالَ: مِائَةٌ وَثَوْبٌ لَزِمَهُ ثَوْبٌ وَاحِدٌ، وَالْمَرْجِعُ فِي تَفْسِيرِ الْمِائَةِ إِلَيْهِ) وَهُوَ الْقِيَاسُ فِي الْأَوَّلِ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ لِأَنَّ الْمِائَةَ مُبْهَمَةٌ وَالْدِّرْهَمُ مَعْطُوفٌ عَلَيْهَا بِالْوَاوِ الْعَاطِفَةِ لِأَنَّ تَفْسِيرَهَا فَبَقِيَتِ الْمِائَةُ عَلَى إِبْهَامِهَا كَمَا فِي الْفَصْلِ الثَّانِي.

**وجه:** (٢) الحديث لثبوت والقول قوله مع يمينه إن ادعى المقر له أكثر من ذلك عن سرق ، قال: كان لرجل مال علي ، أو قال: علي دين ، فذهب بي إلى رسول الله ﷺ فلم يصب لي مالا ، «فباعني منه ، أو باعني له» (سنن دارقطني، كتاب البيوع، خبر 3025)

**لغات:** وديعة: امانت، إبراء: برى هونا، كيسي: تھیلی، صندوق: بوکس، يتنوع: قسم هونا، اتزنها: وزن کرلو، انتقدها: پرکھلو، اجلني: مهلت دیدو، اخلتک: حواله کرنا، الدين: قرض۔

وَجْهَ الْإِسْتِحْسَانِ وَهُوَ الْفَرْقُ أَنَّهُمْ اسْتَثَقَلُوا تَكَرَّارَ الدَّرَاهِمِ فِي كُلِّ عَدَدٍ وَاکْتَفَوْا بِذِكْرِهِ عَقِيبَ الْعَدَدَيْنِ.

وَهَذَا فِيمَا يَكْثُرُ اسْتِعْمَالُهُ وَذَلِكَ عِنْدَ كَثْرَةِ الْوُجُوبِ بِكَثْرَةِ أَسْبَابِهِ وَذَلِكَ فِي الدَّرَاهِمِ وَالذَّنَانِيرِ وَالْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ، أَمَّا التِّيَابُ وَمَا لَا يُكَالُ وَلَا يُوزَنُ فَلَا يَكْثُرُ وَجُوبُهَا فَبَقِيَ عَلَى الْحَقِيقَةِ. (وَكَذَا إِذَا قَالَ: مِائَةٌ وَتُوبَانٍ) لِمَا بَيَّنَّا (بِخِلَافِ مَا إِذَا قَالَ: مِائَةٌ وَثَلَاثَةٌ أَتُوبٍ) لِأَنَّهُ ذَكَرَ عَدَدَيْنِ مُبْهَمَيْنِ وَأَعَقَبَهَا تَفْسِيرًا إِذْ الْأَتُوبُ لَمْ تُذَكَّرْ بِحَرْفِ الْعَطْفِ فَانصَرَفَ إِلَيْهِمَا لِاسْتِوَائِهِمَا فِي الْحَاجَةِ إِلَى التَّفْسِيرِ فَكَانَتْ كُلُّهَا تِيَابًا.

{731} قَالَ (وَمَنْ أَقَرَّ بِتَمْرٍ فِي قَوْصِرَةٍ لَزِمَهُ التَّمْرُ وَالْقَوْصِرَةُ) وَفَسَّرَهُ فِي الْأَصْلِ بِقَوْلِهِ: غَصَبَتْ تَمْرًا فِي قَوْصِرَةٍ.

وَوَجْهُهُ أَنَّ الْقَوْصِرَةَ وَعَاءٌ لَهُ وَظَرْفٌ لَهُ، وَغَصَبُ الشَّيْءِ وَهُوَ مَظْرُوفٌ لَا يَتَحَقَّقُ بِذَوْنِ الظَّرْفِ فَيَلْزَمَانِهِ وَكَذَا الطَّعَامُ فِي السَّفِينَةِ وَالْحِنِطَةُ فِي الْجَوْلَقِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا قَالَ: غَصَبَتْ تَمْرًا مِنْ قَوْصِرَةٍ لِأَنَّ كَلِمَةَ مَنْ لِلانْتِزَاعِ فَيَكُونُ الإِقْرَارُ بِغَصَبِ الْمَنْزُوعِ.

{732} قَالَ: (وَمَنْ أَقَرَّ بِدَابَّةٍ فِي إِصْطَبَلٍ لَزِمَهُ الدَّابَّةُ خَاصَّةً) لِأَنَّ الإِصْطَبَلَ غَيْرُ مَضْمُونٍ بِالْغَصَبِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَعَلَى قِيَاسِ قَوْلِ مُحَمَّدٍ يَضْمَنْهُمَا وَمِثْلُهُ الطَّعَامُ فِي الْبَيْتِ.

{733} قَالَ: (وَمَنْ أَقَرَّ لِغَيْرِهِ بِخَاتَمٍ لَزِمَهُ الْحَلْفَةُ وَالْفَصُّ) لِأَنَّ اسْمَ الْخَاتَمِ يَشْمَلُ الْكُلَّ.

{734} (وَمَنْ أَقَرَّ لَهُ بِسَيْفٍ فَلَهُ النَّصْلُ وَالْجَنْفُ وَالْحَمَائِلُ) لِأَنَّ الْإِسْمَ يَنْطَوِي عَلَى الْكُلِّ.

(وَمَنْ أَقَرَّ بِحِجَلَةٍ فَلَهُ الْعِيدَانُ وَالْكَسْوَةُ) لِانْطِلَاقِ الْإِسْمِ عَلَى الْكُلِّ عُرْفًا.

{734} {وجه: (1) قول الصحابي لثبوت وَمَنْ أَقَرَّ لَهُ بِسَيْفٍ فَلَهُ النَّصْلُ وَالْجَنْفُ وَالْحَمَائِلُ \ أَنْ

اصول: معطوف، معطوف عليه سے الگ ہوتا ہے۔

{731} {اصول: فی سے معلوم ہوتا ہے، وہ چیز جو رکھی ہو اور وہ برتن بھی جس میں رکھی ہو دونوں شامل ہو گا۔

{732} {اصول: اگر مظروف ظرف کے ساتھ منتقل ہو سکتا ہو تو دونوں لازم ہونگے، ورنہ مظروف لازم ہو گا

{733} {اصول: کسی شی کے بنیادی تمام اجزاء ان کے نام لئے بغیر ان کے ساتھ شامل ہوں گے۔

{734} {اصول: کسی شی میں کچھ بنیاد اور اصل ہے تو وہ اقرار میں شامل ہوں گے، یا جو چیز لازم و ملزوم ہے وہ

بھی اقرار میں شامل ہوں گے۔

{735} وَإِنْ قَالَ غَصَبْتُ ثُوبًا فِي مَنْدِيلٍ لَزِمَاهُ جَمِيعًا لِأَنَّهُ ظَرَفٌ لِأَنَّ الثُّوبَ يُلْفُ فِيهِ.

(وَكَذَا لَوْ قَالَ عَلِيٌّ ثُوبٌ فِي ثُوبٍ) لِأَنَّهُ ظَرَفٌ. بِخِلَافِ قَوْلِهِ: دِرْهَمٌ فِي دِرْهَمٍ حَيْثُ يَلْزِمُهُ وَاحِدٌ لِأَنَّهُ ضَرْبٌ لَا ظَرَفٌ

{736} وَإِنْ قَالَ: ثُوبٌ فِي عَشْرَةِ أَثْوَابٍ لَمْ يَلْزِمُهُ إِلَّا ثُوبٌ وَاحِدٌ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ. وَقَالَ

مُحَمَّدٌ: لَزِمَهُ أَحَدٌ عَشَرَ ثُوبًا) لِأَنَّ النَّفِيسَ مِنَ الثِّيَابِ قَدْ يُلْفُ فِي عَشْرَةِ أَثْوَابٍ فَأَمَّا كَنْ حَمْلُهُ عَلَى الظَّرْفِ. وَأَبِي يُوسُفَ أَنَّ حَرْفَ " فِي " يُسْتَعْمَلُ فِي الْبَيْنِ وَالْوَسْطِ أَيْضًا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {فَادْخُلِي فِي عِبَادِي} [الفجر: 29] أَي بَيْنَ عِبَادِي، فَوَقَعَ الشُّكُّ وَالْأَصْلُ بَرَاءَةُ الدِّمَمِ، عَلَى أَنَّ كُلَّ ثُوبٍ مُوعَى وَلَيْسَ بِوَعَاءٍ فَتَعَدَّرَ حَمْلُهُ عَلَى الظَّرْفِ فَتَعَيَّنَ الْأَوَّلُ مُحَمَّدًا.

{737} وَلَوْ قَالَ: لِفُلَانٍ عَلَيَّ خَمْسَةٌ فِي خَمْسَةٍ يُرِيدُ الضَّرْبَ وَالْحِسَابَ لَزِمَهُ خَمْسَةٌ لِأَنَّ الضَّرْبَ لَا يَكْثُرُ الْمَالَ.

وَقَالَ الْحَسَنُ: يَلْزِمُهُ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي الطَّلَاقِ

{738} وَلَوْ قَالَ أَرَدْتُ خَمْسَةً مَعَ خَمْسَةٍ لَزِمَهُ عَشْرَةٌ لِأَنَّ اللَّفْظَ يَحْتَمِلُهُ.

{739} وَلَوْ قَالَ لَهُ عَلَيَّ مِنْ دِرْهَمٍ إِلَى عَشْرَةٍ أَوْ قَالَ مَا بَيْنَ دِرْهَمٍ إِلَى عَشْرَةٍ لَزِمَهُ تِسْعَةٌ عِنْدَ

أَبِي حَنِيفَةَ فَيَلْزِمُهُ الْإِبْتِدَاءُ وَمَا بَعْدَهُ وَتَسْقُطُ الْغَايَةُ، وَقَالَ: يَلْزِمُهُ الْعَشْرَةُ كُلُّهَا) فَتَدْخُلُ الْغَايَتَانِ. وَقَالَ زُفَرٌ: يَلْزِمُهُ ثَمَانِيَةٌ وَلَا تَدْخُلُ الْغَايَتَانِ.

{740} وَلَوْ قَالَ لَهُ مِنْ ذَارِي مَا بَيْنَ هَذَا الْحَائِطِ إِلَى هَذَا الْحَائِطِ فَلَهُ مَا بَيْنَهُمَا لَوْ لَيْسَ لَهُ

مِنْ الْحَائِطَيْنِ شَيْءٌ) وَقَدْ مَرَّتِ الدَّلَائِلُ فِي الطَّلَاقِ.

عَلِيًّا عليه السلام أَخْبَرَهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَمَرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ يَقْسِمَ بُدْنَهُ كُلَّهَا، لِحُومِهَا وَجُلُودِهَا وَجَلَالِهَا، وَلَا يُعْطَى فِي جِزَارَتِهَا شَيْئًا»، (بخاری شریف، باب: يُتَصَدَّقُ بِجُلُودِ الْهُدْيِ، نمبر 1717)

**لغات:** اسْتَنْقَلُوا: مشکل ہونا، وَاكْتَفَوْا: اكتفاء کرنا، عَقِيبَ: بعد، قَوْصَرَةٌ: ٹوکری، بِخَاتِمٍ: انگوٹھی، الْحَلَقَةُ: حلقہ، وَالْفَصُّ: گلینہ، النَّصْلُ: پھل، وَالْجَفْنُ: میان، وَالْحَمَائِلُ: پر تلہ، يَنْطَوِي: شامل ہونا، بِحَجَلَةٍ: چھپر کھٹ، سونے عمدہ قسم کی چارپائی، مَنْدِيلٍ: رومال، يُلْفُ: لپیٹنا۔

## (فصل)

{741} (وَمَنْ قَالَ: لِحِمْلِ فَلَانَةَ عَلَيَّ أَلْفٌ دِرْهَمٍ، فَإِنْ قَالَ أَوْصَى لَهُ فَلَانٌ أَوْ مَاتَ أَبُوهُ فَوَرِثَهُ

فَالْإِقْرَارُ صَحِيحٌ) لِأَنَّهُ أَقَرَّ بِسَبَبِ صَالِحٍ لِثُبُوتِ الْمَلِكِ لَهُ

(ثُمَّ إِذَا جَاءَتْ بِهِ فِي مُدَّةٍ يُعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ قَائِمًا وَقَتَ الْإِقْرَارِ لِرَمِّهِ، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ مَيْتًا فَالْمَالُ

لِلْمُوصِي وَالْمُورِثِ حَتَّى يُقَسَّمُ بَيْنَ وَرَثَتِهِ) لِأَنَّهُ إِقْرَارٌ فِي الْحَقِيقَةِ لَهُمَا، وَإِنَّمَا يَنْتَقِلُ إِلَى الْجَنِينِ

بَعْدَ الْوِلَادَةِ وَلَمْ يَنْتَقِلْ

{742} (وَلَوْ جَاءَتْ بِوَلَدَيْنِ حَيِّينِ فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا، وَلَوْ قَالَ الْمُقْرِ بَاعَنِي أَوْ أَقْرَضَنِي لَمْ يَلْزِمَهُ

شَيْءٌ) لِأَنَّهُ بَيْنَ مُسْتَحِيلًا.

{743} قَالَ (وَإِنْ أَهَمَّ الْإِقْرَارُ لَمْ يَصِحَّ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: يَصِحُّ) لِأَنَّ الْإِقْرَارَ مِنْ

الْحُجَجِ فَيَجِبُ إِعْمَالُهُ وَقَدْ أَمَكَّنَ بِالْحِمْلِ عَلَى السَّبَبِ الصَّالِحِ. وَلِأَنَّ يُوسُفَ أَنَّ الْإِقْرَارَ

مُطْلَقَهُ يَنْصَرِفُ إِلَى الْإِقْرَارِ بِسَبَبِ التِّجَارَةِ، وَهَذَا حِمْلُ إِقْرَارِ الْعَبْدِ الْمَأْذُونِ لَهُ وَاحِدٍ

الْمُتَّفَاوِضِينَ عَلَيْهِ فَيَصِيرُ كَمَا إِذَا صَرَحَ بِهِ.

{744} قَالَ (وَمَنْ أَقَرَّ بِحِمْلِ جَارِيَةٍ أَوْ حِمْلِ شَاةٍ لِرَجُلٍ صَحَّ إِقْرَارُهُ وَلِرَمِّهِ) لِأَنَّ لَهُ وَجْهًا

صَحِيحًا وَهُوَ الْوَصِيَّةُ بِهِ مِنْ جِهَةِ غَيْرِهِ فَحِمْلُ عَلَيْهِ.

{741} {وجه: (ا) الحديث لثبوت ومن قال: لحمل فلانة علي ألف درهم | أن صفيّة زوج النبي

ﷺ أخبرته: «أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تزوره في اعتكافه في المسجد، في العشر الأواخر

من رمضان فتحدثت عنده ساعة، ثم قامت تنقلب، فقام النبي ﷺ معها يقلبها، حتى إذا

بلغت باب المسجد عند باب أم سلمة، مرّ رجلان من الأنصار، فسلما على رسول الله ﷺ،

فقال لهما النبي ﷺ: على رسلكما، إنما هي صفيّة بنت حبي، فقالا: سبحان الله يا رسول الله،

وكبر عليهما، فقال النبي ﷺ: إن الشيطان يبلع من الإنسان مبلع الدم، وإني خشيت أن يقذف

في قلوبكما شيئاً.» (بخاري شريف: هل يخرج المعتكف حوائجه إلى باب المسجد، 2035)

{741} {اصول: لفظ اقرار میں کئی رخ ہوں تو اگر صحیح رخ کی وضاحت سے اقرار درست ہوگا۔

{743} {اصول: اقرار ایک صحیح چیز ہے اس کو اگر وراثت و وصیت پر محمول کریں تو درست ہو جائے گا امام

محمد کے نزدیک۔

{745} قَالَ (وَمَنْ أَقَرَّ بِشَرْطِ الْخِيَارِ بَطَلَ الشَّرْطُ) لِأَنَّ الْخِيَارَ لِلْفَسْخِ وَالْإِخْبَارُ لَا يَحْتَمِلُهُ  
(وَلَزِمَهُ الْمَالُ) لَوْجُودِ الصَّبِغَةِ الْمُلْزِمَةِ وَمَنْ تَنَعَّدَ بِهَذَا الشَّرْطِ الْبَاطِلِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**لغات:** يَنْتَقِلُ : منتقل ہونا، الجھین: پیدا ہونے والا چھوٹا بچہ، مُسْتَحِيلًا: محال، ناممکن، تَنَعَّدَ: ختم ہونا،

معدوم ہونا۔

## بَابُ الْإِسْتِثْنَاءِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ

{746} قَالَ (وَمَنْ اسْتثنَى مُتَّصِلًا بِإِقْرَارِهِ صَحَّ الْإِسْتِثْنَاءُ وَلَزِمَهُ الْبَاقِي) لِأَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ مَعَ الْجُمْلَةِ عِبَارَةٌ عَنِ الْبَاقِي وَلَكِنْ لَا بُدَّ مِنَ الْإِتِّصَالِ، (وَسَوَاءٌ اسْتثنَى الْأَقْلَّ أَوْ الْأَكْثَرَ، فَإِنْ اسْتثنَى الْجَمِيعَ لَزِمَهُ الْإِقْرَارُ وَبَطَلَ الْإِسْتِثْنَاءُ) لِأَنَّهُ تَكَلَّمَ بِالْحَاصِلِ بَعْدَ الثَّبِيحِ وَلَا حَاصِلَ بَعْدَهُ فَيَكُونُ رُجُوعًا، وَقَدْ مَرَّ الْوَجْهُ فِي الطَّلَاقِ.

{747} (وَلَوْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ مِائَةٌ دِرْهَمٍ إِلَّا دِينَارًا أَوْ إِلَّا قَفِيزَ حِنْطَةٍ لَزِمَهُ مِائَةٌ دِرْهَمٍ إِلَّا قِيَمَةَ الدِّينَارِ أَوْ الْقَفِيزِ) وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ لَ (وَلَوْ قَالَ لَهُ عَلَيَّ مِائَةٌ دِرْهَمٍ إِلَّا ثُوبًا لَمْ يَصِحَّ الْإِسْتِثْنَاءُ وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا يَصِحُّ فِيهِمَا)

۲ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَصِحُّ فِيهِمَا. وَلِمُحَمَّدٍ أَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ مَا لَوْلَاهُ لَدَخَلَ تَحْتَ اللَّفْظِ، وَهَذَا لَا يَتَحَقَّقُ فِي خِلَافِ الْجِنْسِ. وَلِلشَّافِعِيِّ أَنَّهُمَا اتَّحَدَا جِنْسًا مِنْ حَيْثُ الْمَالِيَّةُ. وَهُمَا أَنَّ الْمُجَانَسَةَ فِي الْأَوَّلِ ثَابِتَةٌ مِنْ حَيْثُ الثَّمَنِيَّةُ، وَهَذَا فِي الدِّينَارِ ظَاهِرٌ. وَالْمَكِيلُ وَالْمُوزُونُ أَوْصَافُهَا أَثْمَانٌ؛ أَمَّا الثُّوبُ فَلَيْسَ بِثَمَنٍ أَصْلًا وَهَذَا لَا يَجِبُ بِمُطْلَقِ عَقْدِ الْمَعَاوَضَةِ وَمَا يَكُونُ ثَمَنًا صَالِحٌ مُقَدَّرًا بِالدَّرَاهِمِ فَصَارَ مُسْتثنَى مِنَ الدَّرَاهِمِ، وَمَا لَا يَكُونُ ثَمَنًا لَا يَصْلُحُ مُقَدَّرًا فَبَقِيَ الْمُسْتثنَى مِنَ الدَّرَاهِمِ مَجْهُولًا فَلَا يَصِحُّ.

{746} {وجه: (۱) الحدیث لثبوت وَمَنْ اسْتثنَى مُتَّصِلًا بِإِقْرَارِهِ صَحَّ الْإِسْتِثْنَاءُ وَلَزِمَهُ الْبَاقِي} عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَوَاهُ قَالَ: «لِلَّهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ اسْمًا مِائَةٌ إِلَّا وَاحِدًا، لَا يَحْفَظُهَا أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَهُوَ وَتَرٌّ يُجِبُّ الْوُتْرَ.» (بخاری شریف، باب: لِلَّهِ مِائَةٌ اسْمٌ غَيْرَ وَاحِدٍ، نمبر 6410/مسلم شریف، باب فی أسماء اللہ تعالیٰ، وفضل من أحصاها، نمبر 2677)

**اصول:** محاورات میں استثناء کرنے رواج ہے اور وہ صحیح ہے، نیز استثناء کے بعد جو باقی بچتے ہیں اسی کا اعتبار ہے۔

**اصول:** اگر استثناء میں پورا اور مکمل مستثنیٰ کیا ہے تو پورا کا پورا استثناء لازم ہوگا۔

{747} **اصول:** مستثنیٰ اور مستثنیٰ منہ قریب قریب جنس کے ہوں تو استثناء صحیح ہوگا ورنہ صحیح نہیں ہوگا۔

**اصول:** امام محمد: جس چیز کا اقرار کیا اسی میں کچھ کا استثناء کیا ہے تب استثناء درست ہے ورنہ نہیں۔

**اصول:** امام شافعی: اقرار اور استثناء دونوں کی مالیت کے اعتبار سے موافق ہو تب استثناء درست ہوگا۔

**لغات:** اتَّحَدَا: ایک ہونا، متحد ہونا، الْمُجَانَسَةُ: ایک جنس کا ہونا، الثَّمَنِيَّةُ: جو قیمت بننے کی صلاحیت رکھے۔

{748} قَالَ (وَمَنْ أَقْرَبَ بِحَقِّ وَقَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مُتَّصِلًا) بِإِقْرَارِهِ (لَمْ يَلْزَمُهُ الْإِقْرَارُ) لِأَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ إِمَّا إِبْطَالٌ أَوْ تَعْلِيقٌ؛ فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ فَقَدْ بَطُلَ، وَإِنْ كَانَ الثَّانِي فَكَذَلِكَ، إِمَّا لِأَنَّ الْإِقْرَارَ لَا يَحْتَمِلُ التَّعْلِيقَ بِالشَّرْطِ، أَوْ لِأَنَّهُ شَرْطٌ لَا يُوقَفُ عَلَيْهِ كَمَا ذَكَرْنَا فِي الطَّلَاقِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا قَالَ لِفُلَانٍ عَلَيَّ مِائَةٌ دِرْهَمٍ إِذَا مِتُّ أَوْ إِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ أَوْ إِذَا أَفْطَرَ النَّاسُ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى بَيَانِ الْمُدَّةِ فَيَكُونُ تَأْجِيلًا لَا تَعْلِيقًا، حَتَّى لَوْ كَذَبَهُ الْمُقَرَّرُ لَهُ فِي الْأَجْلِ يَكُونُ الْمَالُ حَالًا.

{749} قَالَ (وَمَنْ أَقْرَبَ بَدَارٍ وَاسْتَثْنَى بِنَاءَهَا لِنَفْسِهِ فَلِلْمُقَرَّرِ لَهُ الدَّارُ وَالْبِنَاءُ) لِأَنَّ الْبِنَاءَ دَاخِلٌ فِي هَذَا الْإِقْرَارِ مَعْنَى لَا لَفْظًا، وَالْإِسْتِثْنَاءُ تَصَرُّفٌ فِي الْمَلْفُوظِ، وَالْفَصُّ فِي الْحَاتِمِ وَالنَّخْلَةُ فِي الْبُسْتَانِ نَظِيرُ الْبِنَاءِ فِي الدَّارِ لِأَنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ تَبَعًا لَا لَفْظًا، بِخِلَافِ مَا إِذَا قَالَ إِلَّا ثُلْثَهَا أَوْ إِلَّا بَيْتًا مِنْهَا لِأَنَّهُ دَاخِلٌ فِيهِ لَفْظًا

{750} (وَلَوْ قَالَ بِنَاءَ هَذَا الدَّارِ لِي وَالْعَرَصَةُ لِفُلَانٍ فَهُوَ كَمَا قَالَ) لِأَنَّ الْعَرَصَةَ عِبَارَةٌ عَنِ الْبُقْعَةِ دُونَ الْبِنَاءِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ بِيَاضُ هَذِهِ الْأَرْضِ دُونَ الْبِنَاءِ لِفُلَانٍ، بِخِلَافِ مَا إِذَا قَالَ مَكَانُ الْعَرَصَةِ أَرْضًا حَيْثُ يَكُونُ الْبِنَاءُ لِلْمُقَرَّرِ لَهُ لِأَنَّ الْإِقْرَارَ بِالْأَرْضِ إِقْرَارٌ بِالْبِنَاءِ كَالْإِقْرَارِ بِالْدَّارِ.

{751} (وَلَوْ قَالَ لَهُ عَلَيَّ أَلْفُ دِرْهَمٍ مِنْ ثَمَنِ عَبْدٍ اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ وَلَمْ أَقْبِضْهُ، فَإِنْ ذَكَرَ عَبْدًا بَعَيْنِهِ قِيلَ لِلْمُقَرَّرِ لَهُ إِنْ شِئْتَ فَسَلِّمِ الْعَبْدَ وَخُذْ الْأَلْفَ وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ لَكَ) قَالَ: وَهَذَا عَلَى وُجُوهِ: أَحَدُهَا هَذَا وَهُوَ أَنْ يُصَدِّقَهُ وَيُسَلِّمَ الْعَبْدَ، وَجَوَابُهُ مَا ذَكَرَ، لِأَنَّ الثَّابِتَ بِتَصَادُقِهِمَا كَالثَّابِتِ مُعَايَنَةً.

وَالثَّانِي أَنْ يَقُولَ الْمُقَرَّرُ لَهُ: الْعَبْدُ عَبْدُكَ مَا بَعْتَهُ وَإِنَّمَا بَعْتُكَ عَبْدًا غَيْرَ هَذَا وَفِيهِ الْمَالُ لَازِمٌ عَلَى الْمُقَرَّرِ لِإِقْرَارِهِ بِهِ عِنْدَ سَلَامَةِ الْعَبْدِ لَهُ وَقَدْ سَلَّمَ فَلَا يَبَالِي بِاخْتِلَافِ السَّبَبِ بَعْدَ حُصُولِ الْمَقْصُودِ.

{748} {وجه: (ا) الحديث لثبوت وَمَنْ أَقْرَبَ بِحَقِّ وَقَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مُتَّصِلًا \ عَنْ ابْنِ عَمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَدْ اسْتَثْنَى، فَلَا حَنْتَ عَلَيْهِ " (سنن الترمذي، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِسْتِثْنَاءِ فِي الْيَمِينِ، نمبر 1531)

{749} {اصول: استثناء میں اصلی اور بنیادی چیز کا انکار کر دیا جائے تو استثناء بیکار ہو گا اور اقرار لازم ہو گا۔

{750} {اصول: استثناء میں بنیادی شی کے علاوہ کا استثناء درست ہے۔

{751} {اصول: اقرار کسی شرط کیساتھ ہو تو شرط پوری کرنے پر اقرار کا اجراء ہو گا۔



وَالثَّلَاثُ أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ عَبْدِي مَا بَعْتُكَ. وَحُكْمُهُ أَنْ لَا يَلْزَمَ الْمُقَرَّرَ شَيْءٌ لِأَنَّهُ مَا أَقَرَّ بِالْمَالِ إِلَّا عَوْضًا عَنِ الْعَبْدِ فَلَا يَلْزَمُهُ دُونَهُ، وَلَوْ قَالَ مَعَ ذَلِكَ إِنَّمَا بَعْتُكَ غَيْرَهُ يَتَحَالَفَانِ لِأَنَّ الْمُقَرَّرَ يَدْعِي تَسْلِيمَ مَنْ عَيْنَهُ وَالْآخَرَ يُنْكِرُ وَالْمُقَرَّرَ لَهُ يَدْعِي عَلَيْهِ الْأَلْفَ بَيْعِ غَيْرِهِ وَالْآخَرَ يُنْكِرُهُ، وَإِذَا تَحَالَفَا بَطَلَ الْمَالُ، إِهَذَا إِذَا ذَكَرَ عَبْدًا بِعَيْنِهِ

{751} {وَإِنْ قَالَ مِنْ ثَمَنِ عَبْدٍ اشْتَرَيْتُهُ وَلَمْ يَعْنِهِ لَزِمَهُ الْأَلْفُ وَلَا يُصَدَّقُ فِي قَوْلِهِ مَا قَبَضْتُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَصَلَّ أَمْ فَصَلَّ} لِأَنَّهُ رُجُوعٌ فَإِنَّهُ أَقَرَّ بِوُجُوبِ الْمَالِ رُجُوعًا إِلَى كَلِمَةِ عَلَيَّ، وَإِنْكَارُهُ الْقَبْضِ فِي غَيْرِ الْمَعْنِيِّ يُنَافِي الْوُجُوبَ أَصْلًا لِأَنَّ الْجَهَالََةَ مُقَارِنَةٌ كَانَتْ أَوْ طَارِئَةً بِأَنْ اشْتَرَى عَبْدًا ثُمَّ نَسِيَاهُ عِنْدَ الْإِحْتِلَاطِ بِأَمثَالِهِ تَوْجِبُ هَلَكَ الْمَبِيعِ فَيَمْتَنِعُ وَجُوبُ نَقْدِ الثَّمَنِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ رُجُوعًا فَلَا يَصِحُّ وَإِنْ كَانَ مَوْصُولًا.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَ مُحَمَّدٌ: إِنْ وَصَلَ صَدِّقٌ وَلَمْ يَلْزَمَهُ شَيْءٌ، وَإِنْ فَصَلَ لَمْ يُصَدَّقْ إِذَا أَنْكَرَ الْمُقَرَّرُ لَهُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ ثَمَنِ عَبْدٍ، وَإِنْ أَقَرَّ أَنَّهُ بَاعَهُ مَتَاعًا فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُقَرَّرِ. وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّهُ أَقَرَّ بِوُجُوبِ الْمَالِ عَلَيْهِ وَبَيْنَ سَبَبًا وَهُوَ الْبَيْعُ، فَإِنْ وَافَقَهُ الطَّالِبُ فِي السَّبَبِ وَبِهِ لَا يَتَأَكَّدُ الْوُجُوبُ إِلَّا بِالْقَبْضِ، وَالْمُقَرَّرُ يُنْكِرُهُ فَيَكُونُ الْقَوْلُ لَهُ، وَإِنْ كَذَبَهُ فِي السَّبَبِ كَانَ هَذَا مِنَ الْمُقَرَّرِ بَيِّنًا مُغَيِّرًا لِأَنَّ صَدْرَ كَلَامِهِ لِلْوُجُوبِ مُطْلَقًا وَآخِرُهُ يَحْتَمِلُ انْتِفَاءَهُ عَلَى اعْتِبَارِ عَدَمِ الْقَبْضِ وَالْمُغَيِّرُ يَصِحُّ مَوْصُولًا لَا مَفْصُولًا.

{752} {وَلَوْ قَالَ ابْتَعْتُ مِنْهُ بَيْعًا إِلَّا أَنِّي لَمْ أَقْبِضْهُ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ} بِالْإِجْمَاعِ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ صَرُورَةِ الْبَيْعِ الْقَبْضُ، بِخِلَافِ الْإِقْرَارِ بِوُجُوبِ الثَّمَنِ.

{753} {قَالَ} {وَكَذَا لَوْ قَالَ مِنْ ثَمَنِ حَمْرٍ أَوْ حَنْزِيرٍ} وَمَعْنَى الْمَسْأَلَةِ إِذَا قَالَ لِفُلَانٍ عَلَيَّ أَلْفٌ مِنْ ثَمَنِ حَمْرٍ أَوْ حَنْزِيرٍ {لَزِمَهُ الْأَلْفُ وَلَمْ يُقْبَلْ تَفْسِيرُهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَصَلَّ أَمْ فَصَلَّ} لِأَنَّهُ رُجُوعٌ لِأَنَّ ثَمَنَ الْحَمْرِ وَالْحَنْزِيرِ لَا يَكُونُ وَاجِبًا وَأَوَّلُ كَلَامِهِ لِلْوُجُوبِ {وَقَالَا: إِذَا وَصَلَ لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ} لِأَنَّهُ بَيِّنٌ بِآخِرِ كَلَامِهِ أَنَّهُ مَا أَرَادَ بِهِ الْإِجَابَ وَصَارَ كَمَا إِذَا قَالَ فِي آخِرِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. قُلْنَا: ذَاكَ تَعْلِيْقٌ وَهَذَا إِبْطَالٌ.

{751} {اصول:} مترنے اپنے اقرار سے مکمل رجوع کرے تو رجوع قبول نہیں ہوگا اور اقرار لازم ہوگا۔

{753} {اصول:} جہاں بیع ہو ہی نہیں سکتی وہاں بیع کی قیمت کہنا یہ اقرار سے رجوع ہے جو کہ قبول نہیں ہوگا۔

{754} (وَلَوْ قَالَ لَهُ عَلِيٌّ أَلْفٌ مِنْ ثَمَنِ مَتَاعٍ أَوْ قَالَ أَفْرَضَنِي أَلْفَ دِرْهَمٍ ثُمَّ قَالَ هِيَ زُبُوفٌ أَوْ نَبْهَرَجَةٌ وَقَالَ الْمُقَرَّرُ لَهُ جِيَادٌ لَزِمَهُ الْجِيَادُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَا: إِنْ قَالَ مَوْصُولًا يُصَدَّقُ، وَإِنْ قَالَ مَفْصُولًا لَا يُصَدَّقُ) وَعَلَى هَذَا الْخِلَافِ إِذَا قَالَ هِيَ سَتُوقَةٌ أَوْ رِصَاصٌ، وَعَلَى هَذَا إِذَا قَالَ إِلَّا إِنَّهَا زُبُوفٌ، وَعَلَى هَذَا إِذَا قَالَ: لِفُلَانٍ عَلَيٌّ أَلْفُ دِرْهَمٍ زُبُوفٍ مِنْ ثَمَنِ مَتَاعٍ.

هُمَا أَنَّهُ بَيَانٌ مُعَيَّرٌ فَيَصِحُّ بِشَرْطِ الْوَصْلِ كَالشَّرْطِ وَالْإِسْتِثْنَاءِ. وَهَذَا لِأَنَّ اسْمَ الدَّرَاهِمِ يَحْتَمِلُ الزُّبُوفَ بِحَقِيقَتِهِ وَالسُّتُوقَةَ بِمَجَازِهِ، إِلَّا أَنَّ مُطْلَقَهُ يَنْصَرِفُ إِلَى الْجِيَادِ فَكَانَ بَيَانًا مُعَيَّرًا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَصَارَ كَمَا إِذَا قَالَ إِلَّا أَنَّهَا وَزْنُ خَمْسَةِ.

وَلِأَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ هَذَا رُجُوعٌ لِأَنَّ مُطْلَقَ الْعَقْدِ يَقْتَضِي وَصْفَ السَّلَامَةِ عَنِ الْعَيْبِ، وَالزِّيَافَةُ عَيْبٌ وَدَعْوَى الْعَيْبِ رُجُوعٌ عَنِ بَعْضِ مُوجِبِهِ وَصَارَ كَمَا إِذَا قَالَ بَعْتُكَ مَعِيًّا وَقَالَ الْمُشْتَرِي بَعْتَنِيهِ سَلِيمًا فَالْقَوْلُ لِلْمُشْتَرِي لِمَا بَيَّنَّا، وَالسُّتُوقَةُ لَيْسَتْ مِنَ الْأَثْمَانِ وَالْبَيْعُ يُرَدُّ عَلَى الثَّمَنِ فَكَانَ رُجُوعًا. وَقَوْلُهُ إِلَّا أَنَّهَا وَزْنُ خَمْسَةِ يَصِحُّ اسْتِثْنَاءً لِأَنَّهُ مَقْدَارٌ بِخِلَافِ الْجُودَةِ لِأَنَّ اسْتِثْنَاءَ الْوَصْفِ لَا يَجُوزُ كَاسْتِثْنَاءِ الْبِنَاءِ فِي الدَّارِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا قَالَ عَلَيٌّ كُرُّ حِنْطَةٍ مِنْ ثَمَنِ عَبْدٍ إِلَّا أَنَّهَا رَدِيئَةٌ لِأَنَّ الرَّدَاءَةَ نَوْعٌ لَا عَيْبٌ، فَمُطْلَقُ الْعَقْدِ لَا يَقْتَضِي السَّلَامَةَ عَنْهَا.

وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ فِي غَيْرِ رَوَايَةِ الْأُصُولِ فِي الْقَرْضِ أَنَّهُ يُصَدَّقُ فِي الزُّبُوفِ إِذَا وَصَلَ لِأَنَّ الْقَرْضَ يُوجِبُ رَدَّ مِثْلِ الْمَقْبُوضِ، وَقَدْ يَكُونُ زَيْنًا كَمَا فِي الْعَصَبِ.

وَوَجْهُ الظَّاهِرِ أَنَّ التَّعَامُلَ بِالْجِيَادِ فَانصَرَفَ مُطْلَقُهُ إِلَيْهَا.

{755} (وَلَوْ قَالَ لِفُلَانٍ عَلَيٌّ أَلْفُ دِرْهَمٍ زُبُوفٍ وَلَمْ يَذْكُرِ الْبَيْعَ وَالْقَرْضَ قِيلَ يُصَدَّقُ) بِالْإِجْمَاعِ لِأَنَّ اسْمَ الدَّرَاهِمِ يَتَنَاوَلُهَا

{754} **اصول:** صاحبین: اس اقرار میں بیانِ معیر متصلا کہے تو قبول کیا جائے گا، اور منفصلا قبول نہیں۔

**اصول:** بیانِ معیر: شروع کلام کے اقرار کو آخر کلام میں تھوڑی ترمیم کرنا، اور امام ابو حنیفہ کے نزدیک بیانِ معیر دراصل رجوع عن الاقرار ہے، لہذا مطلقاً قبول نہیں کیا جائے گا۔

**اصول:** ردی ہونا عیب نہیں ہے، بلکہ وہ بھی کھجور کی ایک قسم ہے اسلئے اس سے استثناء ہو سکتا ہے۔

**لغات:** زُبُوفٌ : کھوٹا درہم، نَبْهَرَجَةٌ : بے چلن درہم، جِيَادٌ: عمدہ درہم، سَتُوقَةٌ : تین پرت والا،

رِصَاصٌ: رنگ چڑھا ہوا۔

(وَقِيلَ لَا يُصَدَّقُ) لِأَنَّ مُطْلَقَ الْإِقْرَارِ يَنْصَرِفُ إِلَى الْعُقُودِ لِتَعْيِينِهَا مَشْرُوعَةً لَا إِلَى الْإِسْتِثْنَاءِ الْمَحْرَمِ.

{756} (وَلَوْ قَالَ اغْتَصَبْتُ مِنْهُ أَلْفًا أَوْ قَالَ أُوَدِّعُنِي ثُمَّ قَالَ هِيَ زَيْوَةٌ أَوْ نَبَهْرَجَةٌ صَدِيقٌ وَصَلَّ أَمْ فَصَلَّ) لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يَغْضِبُ مَا يَجِدُ وَيُودِعُ مَا يَمْلِكُ فَلَا مُقْتَضَى لَهُ فِي الْجِيَادِ وَلَا تَعَامُلٍ فَيَكُونُ بَيَانُ النَّوْعِ فَيَصِحُّ وَإِنْ فَصَلَّ، وَلِهَذَا لَوْ جَاءَ رَأْدُ الْمَغْضُوبِ الْوَدِيعَةَ بِالْمَعِيبِ كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ.

وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ لَا يُصَدَّقُ فِيهِ مَفْضُولًا عَتَبَارًا بِالْفَرْضِ إِذْ الْقَبْضُ فِيهِمَا هُوَ الْمَوْجِبُ لِلصَّمَانِ. لَوْلَوْ قَالَ هِيَ سَتُوقَةٌ أَوْ رَصَاصٌ بَعْدَمَا أَقْرَّ بِالغَضَبِ الْوَدِيعَةَ وَوَصَلَ صَدِيقًا، وَإِنْ فَصَلَ لَمْ يُصَدَّقْ لِأَنَّ السَّتُوقَةَ لَيْسَتْ مِنْ جِنْسِ الدَّرَاهِمِ لَكِنَّ الْإِسْمَ يَتَنَاوَلُهَا مَجَازًا فَكَانَ بَيَانًا مُعِيرًا فَلَا بُدَّ مِنَ الْوَصْلِ

{757} (وَإِنْ قَالَ فِي هَذَا كَلِمَةُ أَلْفًا ثُمَّ قَالَ إِلَّا أَنَّهُ يَنْقُصُ كَذَا لَمْ يُصَدَّقْ وَإِنْ وَصَلَ صَدِيقًا) لِأَنَّ هَذَا اسْتِثْنَاءُ الْمِقْدَارِ وَالْإِسْتِثْنَاءُ يَصِحُّ مَوْصُولًا، بِخِلَافِ الزِّيَافَةِ لِأَنَّهَا وَصْفٌ وَاسْتِثْنَاءُ الْأَوْصَافِ لَا يَصِحُّ، وَاللَّفْظُ يَتَنَاوَلُ الْمِقْدَارَ دُونَ الْوَصْفِ وَهُوَ تَصَرُّفٌ لَفْظِيٌّ كَمَا بَيَّنَّا، وَلَوْ كَانَ الْفَصْلُ ضَرُورَةً انْقِطَاعِ الْكَلَامِ فَهُوَ وَاصِلٌ لِعَدَمِ امْكَانِ الْإِحْتِرَازِ عَنْهُ.

{758} (وَمَنْ أَقْرَّ بِغَضَبٍ ثَوْبٍ ثُمَّ جَاءَ بِثَوْبٍ مَعِيبٍ فَالْقَوْلُ لَهُ) لِأَنَّ الْغَضَبَ لَا يَخْتَصُّ بِالسَّلِيمِ.

{759} (وَمَنْ قَالَ لِأَخْرَجْتُ مِنْكَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَوَدِيعَةً فَهَلَكَتْ فَقَالَ لَا بَلْ أَخَذْتُهَا غَضَبًا

فَهُوَ ضَامِنٌ، وَإِنْ قَالَ أَعْطَيْتِيهَا وَوَدِيعَةً فَقَالَ لَا بَلْ غَضَبْتِيهَا لَمْ يَضْمَنْ) وَالْفَرْقُ أَنَّ فِي الْفَصْلِ الْأَوَّلِ أَقْرَّ سَبَبِ الصَّمَانِ وَهُوَ الْأَخْذُ ثُمَّ ادَّعَى مَا يُبْرِئُهُ وَهُوَ الْأِذْنُ وَالْأَخْرَجْتُ يَنْكِرُهُ فَيَكُونُ الْقَوْلُ لَهُ مَعَ الْيَمِينِ. وَفِي الثَّانِي أَضَافَ الْفِعْلَ إِلَى غَيْرِهِ وَذَلِكَ يَدَّعِي عَلَيْهِ سَبَبَ الصَّمَانِ وَهُوَ الْغَضَبُ

{756} **اصول:** بیع و شراہ میں مطلق درہم سے عمدہ درہم ہی مراد ہوتے ہیں جبکہ غصب و امانت میں عمدہ

درہم ہونا ضروری نہیں ہے، اسلئے مقرامانت و غصب میں کھولے درہم کا اقرار کرے تو بھی قبول کیا جائے گا۔

**اصول:** کھوٹا ہونا یہ درہم کا ایک وصف ہے، لیکن ستوتہ اور رائگ والا درہم حقیقی درہم نہیں ہوتے تو یہ بیان

مغیر ہو الہذا متصلاً کہا جائے تو مقرر کی قبول ہوگی ورنہ نہیں۔

{757} **اصول:** مجبوری ہو تو اس کا لحاظ رکھا جائے گا۔

فَكَانَ الْقَوْلُ لِمُنْكَرِهِ مَعَ الْيَمِينِ وَالْقَبْضُ فِي هَذَا كَالْأَخْذِ وَالِدَّفْعُ كَالْإِعْطَاءِ، فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِعْطَاؤُهُ وَالِدَّفْعُ إِلَيْهِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِقَبْضِهِ، فَنَقُولُ: قَدْ يَكُونُ بِالتَّخْلِيَةِ وَالْوَضْعِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَوْ افْتَضَى ذَلِكَ فَالْمُقْتَضَى ثَابِتٌ ضَرُورَةً فَلَا يَظْهَرُ فِي انْعِقَادِهِ سَبَبُ الضَّمَانِ، وَهَذَا بِخِلَافِ مَا إِذَا قَالَ: أَخَذْتُهَا مِنْكَ وَدِيْعَةً وَقَالَ الْآخَرُ لَا بَلْ قَرْضًا حَيْثُ يَكُونُ الْقَوْلُ لِلْمُقَرَّرِ وَإِنْ أَقَرَّ بِالْأَخْذِ لِأَنَّهُمَا تَوَافَقَا هُنَالِكَ عَلَى أَنَّ الْأَخْذَ كَانَ بِالْإِذْنِ إِلَّا أَنَّ الْمُقَرَّرَ لَهُ يَدْعِي سَبَبَ الضَّمَانِ وَهُوَ الْقَرْضُ وَالْآخَرُ يُنْكَرُ فَافْتَرَقَا

{760} (وَإِنْ قَالَ هَذِهِ الْأَلْفُ كَانَتْ وَدِيْعَةً لِي عِنْدَ فُلَانٍ فَأَخَذْتُهَا فَقَالَ فُلَانٌ هِيَ لِي فَإِنَّهُ يَأْخُذُهَا) لِأَنَّهُ أَقَرَّ بِالْيَدِ لَهُ وَادَّعَى اسْتِحْقَاقَهَا عَلَيْهِ وَهُوَ يُنْكَرُ وَالْقَوْلُ لِلْمُنْكَرِ.

{761} (وَلَوْ قَالَ: آجَرْتُ دَابَّتِي هَذِهِ فُلَانًا فَرَكِبَهَا وَرَدَّهَا، أَوْ قَالَ: آجَرْتُ ثَوْبِي هَذَا فُلَانًا فَلَيْسَهُ وَرَدَّهُ وَقَالَ فُلَانٌ: كَذَبْتَ وَهِيَ لِي، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ) وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ (وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَ مُحَمَّدٌ: الْقَوْلُ قَوْلُ الَّذِي أَخَذَ مِنْهُ الدَّابَّةُ وَالثَّوْبُ) وَهُوَ الْقِيَاسُ، وَعَلَى هَذَا الْخِلَافِ الْإِعَارَةُ وَالْإِسْكَانُ.

{762} (وَلَوْ قَالَ خَاطَ فُلَانٌ ثَوْبِي هَذَا بِنَصْفِ دِرْهَمٍ ثُمَّ قَبَضْتُهُ وَقَالَ فُلَانٌ: الثَّوْبُ ثَوْبِي فَهُوَ عَلَى هَذَا الْخِلَافِ فِي الصَّحِيحِ) وَجَهَ الْقِيَاسِ مَا بَيَّنَّاهُ فِي الْوَدِيْعَةِ.

أَوْجَهُ الْإِسْتِحْسَانِ وَهُوَ الْفَرْقُ أَنَّ الْيَدَ فِي الْإِجَارَةِ وَالْإِعَارَةِ ضَرُورِيَّةٌ تُثَبِّتُ ضَرُورَةً اسْتِيْفَاءِ الْمَعْمُودِ عَلَيْهِ وَهُوَ الْمَنَافِعُ، فَيَكُونُ عَدَمًا فِيمَا وَرَاءَ الضَّرُورَةِ فَلَا يَكُونُ إِقْرَارًا لَهُ بِالْيَدِ مُطْلَقًا، بِخِلَافِ الْوَدِيْعَةِ لِأَنَّ الْيَدَ فِيهَا مَقْصُودَةٌ، وَالْإِيْدَاعُ إِثْبَاتُ الْيَدِ قَصْدًا فَيَكُونُ الْإِقْرَارُ بِهِ اعْتِرَافًا بِالْيَدِ لِلْمُودِعِ.

وَوَجَهُ آخَرَ أَنَّ فِي الْإِجَارَةِ وَالْإِعَارَةِ وَالْإِسْكَانِ أَقَرَّ بِيَدٍ ثَابِتَةٍ مِنْ جِهَتِهِ فَيَكُونُ الْقَوْلُ قَوْلُهُ فِي كَيْفِيَّتِهِ.

وَلَا كَذَلِكَ فِي مَسْأَلَةِ الْوَدِيْعَةِ لِأَنَّهُ قَالَ فِيهَا: كَانَتْ وَدِيْعَةً، وَقَدْ تَكُونُ مِنْ غَيْرِ صُنْعِهِ، حَتَّى لَوْ قَالَ: أَوْدَعْتُهَا كَانَ عَلَى هَذَا الْخِلَافِ، وَلَيْسَ مَدَارُ الْفَرْقِ عَلَى ذِكْرِ الْأَخْذِ فِي طَرَفِ الْوَدِيْعَةِ وَعَدَمِهِ فِي الطَّرَفِ الْآخَرَ وَهُوَ الْإِجَارَةُ وَأَخْتَاهُ؛

{761} **اصول:** اجرت پر جو جانور پر دیا جاتا ہے، وہ مستاجر کی ملکیت نہیں ہوتی ہے، لہذا مستاجر کا اقرار

حقیقت میں اقرار نہیں ہے۔

لِأَنَّهُ ذَكَرَ الْأَخَذَ فِي وَضْعِ الطَّرْفِ الْأَخْرِي فِي كِتَابِ الْإِقْرَارِ أَيْضًا، وَهَذَا بِخِلَافِ مَا إِذَا قَالَ  
 افْتَصَيْتُ مِنْ فُلَانٍ أَلْفَ دِرْهَمٍ كَانَتْ لِي عَلَيْهِ أَوْ أَفْرَضْتُهُ أَلْفًا ثُمَّ أَخَذْتُهَا مِنْهُ وَأَنْكَرَ الْمُقَرَّرُ لَهُ  
 حَيْثُ يَكُونُ الْقَوْلُ قَوْلَهُ لِأَنَّ الدُّيُونَ تُقْضَى بِأَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ إِذَا يَكُونُ بِقَبْضِ مَضْمُونٍ، فَإِذَا أَقَرَّ  
 بِالْإِقْتِضَاءِ فَقَدْ أَقَرَّ بِسَبَبِ الضَّمَانِ ثُمَّ ادَّعَى تَمَلُّكُهُ عَلَيْهِ بِمَا يَدَّعِيهِ مِنَ الدَّيْنِ مُقَاصَّةً وَالْآخِرُ  
 يُنَكِّرُهُ، أَمَّا هَاهُنَا الْمَقْبُوضُ عَيْنٌ مَا ادَّعَى فِيهِ الْإِجَارَةَ وَمَا أَشْبَهَهَا فَافْتَرَقَا، ٢ لَوْ أَقَرَّ أَنَّ فُلَانًا  
 زَرَعَ هَذِهِ الْأَرْضَ أَوْ بَنَى هَذِهِ الدَّارَ أَوْ غَرَسَ هَذَا الْكَرْمَ وَذَلِكَ كُلُّهُ فِي يَدِ الْمُقَرَّرِ فَادَّعَاهَا فُلَانٌ  
 وَقَالَ الْمُقَرَّرُ لَا بَلْ ذَلِكَ كُلُّهُ لِي اسْتَعْنْتُ بِكَ فَفَعَلْتَ أَوْ فَعَلْتَهُ بِأَجْرٍ فَالْقَوْلُ لِلْمُقَرَّرِ لِأَنَّهُ مَا أَقَرَّ  
 لَهُ بِالْيَدِ وَإِنَّمَا أَقَرَّ بِمُجَرَّدِ فِعْلٍ مِنْهُ، وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ فِي مِلْكٍ فِي يَدِ الْمُقَرَّرِ وَصَارَ كَمَا إِذَا قَالَ  
 حَاطَ لِي الْحَبِاطُ قَمِيصِي هَذَا بِنِصْفِ دِرْهَمٍ وَلَمْ يَقُلْ قَبَضْتُهُ مِنْهُ لَمْ يَكُنْ إِقْرَارًا بِالْيَدِ وَيَكُونُ  
 الْقَوْلُ لِلْمُقَرَّرِ لِمَا أَنَّهُ أَقَرَّ بِفِعْلٍ مِنْهُ وَقَدْ يَخِيطُ ثَوْبًا فِي يَدِ الْمُقَرَّرِ كَذَا هَذَا.

{762} ١۔ **اصول:** امانت کے باب میں مقرر کی بات نہیں مانی جائے گی اس لئے کہ مقررہ کا قبضہ ہے جو کہ حقیقی

قبضہ ہے، برخلاف اجرت و عاریت کے اسلئے وہ قبضہ عارضی قبضہ ہے تھوڑی دیر کے لئے ہے۔

٢۔ **اصول:** مقرر نے صرف یہ اقرار کیا کہ مقررہ نے کام کیا ہے اور مدد کی ہے، یہ اقرار نہیں کیا کہ میں نے یہ

زمین مقررہ کے قبضے میں دے دیا ہے، اسلئے ان تمام صورتوں میں مقرر کی بان مانی جائے گی۔

## (باب إقرار المریض)

{763} قَالَ: (وَإِذَا أَقَرَّ الرَّجُلُ فِي مَرَضٍ مَوْتَهُ بِدُيُونٍ وَعَلَيْهِ دُيُونٌ فِي صِحَّتِهِ وَدُيُونٌ لَرِمْتِهِ فِي مَرَضِهِ بِأَسْبَابٍ مَعْلُومَةٍ فَدَيْنُ الصِّحَّةِ وَالدَّيْنُ الْمَعْرُوفُ الْأَسْبَابِ مُقَدَّمٌ) وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: دَيْنُ الْمَرَضِ وَدَيْنُ الصِّحَّةِ يَسْتَوِيَانِ لِاسْتِوَاءِ سَبَبِيهِمَا وَهُوَ الْإِقْرَارُ الصَّادِرُ عَنْ عَقْلِ وَدِينٍ، وَمَحَلُّ الْوُجُوبِ الذِّمَّةُ الْقَابِلَةُ لِلْحُقُوقِ فَصَارَ كَانِشَاءِ النَّصْرِفِ مُبَايَعَةً وَمُنَاكَحَةً. وَلَنَا أَنَّ الْإِقْرَارَ لَا يُعْتَبَرُ دَلِيلًا إِذَا كَانَ فِيهِ إِبْطَالٌ حَقِّ الْغَيْرِ، وَفِي إِقْرَارِ الْمَرِيضِ ذَلِكَ لِأَنَّ حَقَّ غُرْمَاءِ الصِّحَّةِ تَعَلَّقَ بِهَذَا الْمَالِ اسْتِيفَاءً، وَهَذَا مُنْعٍ مِنَ التَّبَعْرِ وَالْمُحَابَاةِ إِلَّا بِقَدْرِ الثُّلُثِ. بِخِلَافِ النِّكَاحِ لِأَنَّهُ مِنَ الْحَوَائِجِ الْأَصْلِيَّةِ وَهُوَ بِمَهْرِ الْمَثَلِ، وَبِخِلَافِ الْمُبَايَعَةِ بِمِثْلِ الْقِيَمَةِ لِأَنَّ حَقَّ الْغُرْمَاءِ تَعَلَّقَ بِالْمَالِيَّةِ لَا بِالصُّورَةِ، وَفِي حَالَةِ الصِّحَّةِ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِالْمَالِ لِقُدْرَتِهِ عَلَى الْاِكْتِسَابِ فَيَتَحَقَّقُ التَّثْمِيرُ، وَهَذِهِ حَالَةُ الْعَجْزِ وَحَالَتَا الْمَرَضِ حَالَةٌ وَاحِدَةٌ لِأَنَّهُ حَالَةُ الْحَجْرِ، بِخِلَافِ حَالَتِي الصِّحَّةِ وَالْمَرَضِ؛ لِأَنَّ الْأُولَى حَالَةٌ إِطْلَاقٍ وَهَذِهِ حَالَةٌ عَجْزٍ فَافْتَرَقَا، وَإِنَّمَا تُقَدَّمُ الدُّيُونُ الْمَعْرُوفَةُ الْأَسْبَابِ لِأَنَّهُ لَا تُهْمَةُ فِي ثُبُوتِهَا إِذِ الْمُعَايِنُ لَا مَرَدَّ لَهُ، وَذَلِكَ مِثْلُ بَدَلِ مَالٍ مَلَكَهُ أَوْ اسْتَهْلَكَهُ وَعَلِمَ وَجُوبَهُ بِغَيْرِ إِقْرَارِهِ أَوْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بِمَهْرٍ مِثْلَهَا، وَهَذَا الدَّيْنُ مِثْلُ دَيْنِ الصِّحَّةِ لَا يُقَدَّمُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ لِمَا بَيَّنَّا، وَلَوْ أَقَرَّ بَعِيْنٍ فِي يَدِهِ لِآخَرَ لَمْ يَصِحَّ فِي حَقِّ غُرْمَاءِ الصِّحَّةِ لِتَعَلُّقِ حَقِّهِمْ بِهِ، وَلَا يُجُوزُ لِلْمَرِيضِ أَنْ يَقْضِيَ دَيْنَ بَعْضِ الْغُرْمَاءِ دُونَ الْبَعْضِ؛ لِأَنَّ فِي إِثَارِ الْبَعْضِ إِبْطَالُ حَقِّ الْبَاقِيْنَ، وَغُرْمَاءُ الصِّحَّةِ وَالْمَرَضِ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ، إِلَّا إِذَا قَضَى مَا اسْتَقْرَضَ فِي مَرَضِهِ أَوْ نَقَدَ ثَمَنَ مَا اشْتَرَى فِي مَرَضِهِ وَقَدْ عَلِمَ بِالْبَيْتَةِ.

{763} **وجه:** (١) الحديث لثبوت وإذا أقر الرجل في مرض موته بديون وعليه ديون في صحته ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةٍ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ خَلِيمٌ﴾ (سورة النساء، ٤، آيت، نمبر 12)

**وجه:** (٢) الحديث لثبوت وإذا أقر الرجل في مرض موته بديون وعليه ديون أن أبا هريرة حدثه، أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ وَالْمَرْأَةُ بِطَاعَةِ اللَّهِ سِتِينَ سَنَةً ثُمَّ يَحْضُرُهَا الْمَوْتُ فَيُضَارَّانِ فِي الْوَصِيَّةِ فَتَجِبُ لَهُمَا النَّازُ» (ابوداود شريف، ماجاء في كراهية الإضرار في، 2867)

**اصول:** اقرار کر کے کسی کو نقصان دینے کا شبہ ہو تو اقرار باطل ہو جائے گا۔

{764} قَالَ (فَإِذَا فَضِيَتْ) يَعْنِي الدُّيُونَ الْمُقَدَّمَةَ (وَفَضَلَ شَيْءٌ يُصْرَفُ إِلَى مَا أَقَرَّ بِهِ فِي حَالَةِ الْمَرَضِ) لِأَنَّ الْإِقْرَارَ فِي ذَاتِهِ صَحِيحٌ، وَإِنَّمَا رُدَّ فِي حَقِّ غُرْمَاءِ الصِّحَّةِ فَإِذَا لَمْ يَبْقَ حَقُّهُمْ ظَهَرَتْ صِحَّتُهُ.

{765} قَالَ (وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دِيُونٌ فِي صِحَّتِهِ جازَ إِقْرَارُهُ) لِأَنَّهُ لَمْ يَتَضَمَّنْ إِبْطَالَ حَقِّ الْغَيْرِ وَكَانَ الْمُقَرَّرُ لَهُ أَوْلَى مِنَ الْوَرَثَةِ لِقَوْلِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : إِذَا أَقَرَّ الْمَرِيضُ بَدِينٍ جازَ ذَلِكَ عَلَيْهِ فِي جَمِيعِ تَرَكَتِهِ وَلِأَنَّ قَضَاءَ الدَّيْنِ مِنَ الْخَوَائِجِ الْأَصْلِيَّةِ وَحَقُّ الْوَرَثَةِ يَتَعَلَّقُ بِالتَّرَكَةِ بِشَرْطِ الْفَرَاغِ وَهَذَا تُقَدِّمُ حَاجَتُهُ فِي التَّكْفِينِ.

{766} قَالَ (وَلَوْ أَقَرَّ الْمَرِيضُ لِوَارِثِهِ لَا يَصِحُّ إِلَّا أَنْ يُصَدِّقَهُ فِيهِ بَقِيَّةُ الْوَرَثَةِ) ١ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ: يَصِحُّ لِأَنَّهُ إِظْهَارُ حَقِّ نَائِبٍ لِتَرْجُحِ جَانِبِ الصِّدْقِ فِيهِ،

{765} **وجه:** (١) الحديث لثبوت وإن لم يكن عليه ديون في صحته جاز إقراره ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةٍ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ (سورة النساء، 4 آيت، نمبر 12)

**وجه:** (٢) قول الصحابي لثبوت وإن لم يكن عليه ديون في صحته جاز إقراره | عَنْ عَلِيٍّ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَضَى بِالَّذِينَ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ»، وَأَنْتُمْ تَقْرَأُونَ الْوَصِيَّةَ قَبْلَ الدَّيْنِ: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ يُبْدَأُ بِالَّذِينَ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ، (سنن الترمذي، باب ما جاء يُبْدَأُ بِالَّذِينَ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ، نمبر 2122)

{766} **وجه:** (١) الحديث لثبوت ولو أقر المريض لوارثه لا يصح إلا أن يصدق فيه بقية الورثة | عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجُوزُ لِوَارِثٍ وَصِيَّةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرِثَةُ»، (سنن دارقطني، كتاب الوصايا، نمبر 4297/سنن الترمذي، باب ما جاء لا وصية لوارث، نمبر 2120/سنن ابوداود شريف، باب ما جاء في الوصية للوارث، نمبر 2870)

**وجه:** (٢) الحديث لثبوت ولو أقر المريض لوارثه لا يصح إلا أن يصدق فيه بقية الورثة | عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ وَلَا إِقْرَارَ بَدِينٍ» (سنن دارقطني، كتاب الوصايا، نمبر 4298)

{766} **اصول:** اقرار سے کسی کو نقصان ہو تو اقرار باطل ہو جائے گا۔

وَصَارَ كَالِإِقْرَارِ لِأَجْنَبِيٍّ وَيَوَارِثِ آخَرَ وَبِوَدِيعَةٍ مُسْتَهْلَكَةٍ لِلْوَارِثِ.

۲ وَلَنَا قَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «لَا وَصِيَّةَ لِيَوَارِثِ وَلَا إِقْرَارَ لَهُ بِالذَّيْنِ» وَلِأَنَّهُ تَعَلَّقَ حَقَّ الْوَرِثَةِ بِمَالِهِ فِي مَرَضِهِ وَهَذَا يُمْنَعُ مِنَ التَّبَرُّعِ عَلَى الْوَارِثِ أَصْلًا، فَفِي تَخْصِصِ الْبَعْضِ بِهِ إِبْطَالُ حَقِّ الْبَاقِينَ، وَلِأَنَّ حَالَه الْمَرَضِ حَالَهُ الْإِسْتِغْنَاءِ، وَالْقَرَابَةُ سَبَبُ التَّعَلُّقِ، إِلَّا أَنَّ هَذَا التَّعَلُّقَ لَمْ يَظْهَرْ فِي حَقِّ الْأَجْنَبِيِّ لِحَاجَتِهِ إِلَى الْمُعَامَلَةِ فِي الصِّحَّةِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ انْحَجَرَ عَنِ الْإِقْرَارِ بِالْمَرَضِ يَمْتَنِعُ النَّاسُ عَنِ الْمُعَامَلَةِ مَعَهُ،

وَقَلَّمَا تَقَعَ الْمُعَامَلَةُ مَعَ الْوَارِثِ وَلَمْ يَظْهَرْ فِي حَقِّ الْإِقْرَارِ بِوَارِثِ آخَرَ لِحَاجَتِهِ أَيْضًا، ثُمَّ هَذَا التَّعَلُّقُ حَقٌّ بِقِيَّةِ الْوَرِثَةِ، فَإِذَا صَدَّقُوهُ فَقَدْ أَبْطَلُوهُ فَيَصِحُّ إِقْرَارُهُ {767} قَالَ (وَإِذَا أَقَرَّ لِأَجْنَبِيٍّ جَازَ وَإِنْ أَحَاطَ بِمَالِهِ) لِمَا بَيَّنَّا، وَالْقِيَاسُ أَنْ لَا يَجُوزَ إِلَّا فِي الثُّلُثِ لِأَنَّ الشَّرْعَ قَصَرَ تَصَرُّفَهُ عَلَيْهِ.

إِلَّا أَنَا نَقُولُ: لَمَّا صَحَّ إِقْرَارُهُ فِي الثُّلُثِ كَانَ لَهُ التَّصَرُّفُ فِي ثُلُثِ الْبَاقِي لِأَنَّهُ الثُّلُثُ بَعْدَ الذَّيْنِ ثُمَّ وَثَمَّ حَتَّى يَأْتِيَ عَلَى الْكُلِّ.

{768} قَالَ (وَمَنْ أَقَرَّ لِأَجْنَبِيٍّ ثُمَّ قَالَ: هُوَ ابْنِي ثَبَتَ نَسَبُهُ مِنْهُ وَبَطَلَ إِقْرَارُهُ، فَإِنْ أَقَرَّ لِأَجْنَبِيَّةٍ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا لَمْ يَبْطُلْ إِقْرَارُهَا) وَوَجْهُ الْفَرْقِ أَنَّ دَعْوَةَ النَّسَبِ تَسْتَبْدُ إِلَى وَقْتِ الْعُلُوقِ فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ أَقَرَّ لِابْنِهِ فَلَا يَصِحُّ وَلَا كَذَلِكَ الزَّوْجِيَّةُ لِأَنَّهَا تَقْتَصِرُ عَلَى زَمَانِ التَّزْوِجِ فَبَقِيَ إِقْرَارُهُ لِأَجْنَبِيَّةٍ.

{769} قَالَ: (وَمَنْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ فِي مَرَضِهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَقَرَّ لَهَا بِدَيْنٍ فَلَهَا الْأَقْلُ مِنَ الدَّيْنِ وَمَنْ مِيرَاثَهَا مِنْهُ) لِأَنَّهُمَا مَتَّهَمَانِ فِيهِ لِقِيَامِ الْعِدَّةِ، وَبَابُ الْإِقْرَارِ مَسْدُودٌ لِلْوَارِثِ،

۲ **وجه:** (۱) الحدیث لثبوت ولو أقرَّ المریضُ لوارثه لا یصحُّ إلا أن یصدقه فیہ بقیة الورثة عن جعفر بن محمد، عن أبیه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا وصیة لوارث ولا إقرار بدین» (سنن دارقطنی، کتاب الوصایا، نمبر 4298)

{769} **وجه:** (۱) الحدیث لثبوت ولو أقرَّ المریضُ لوارثه لا یصحُّ إلا أن یصدقه فیہ بقیة الورثة | عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ، قال: «الإضرار فی الوصیة من الكبائر»

{768} **اصول:** جہاں دوسرے نقصان دینے کا شبہ نہ ہو تو وہاں اقرار درست ہو جائے گا۔



فَلَعَلَّهُ أَقْدَمَ عَلَى هَذَا الطَّلَاقِ لِيَصِحَّ إِفْرَاؤُهُ لَهَا زِيَادَةً عَلَى مِيرَاثِهَا وَلَا تُهْمَةٌ فِي أَقَلِّ الْأَمْرَيْنِ  
فَبَيَّنْتُ.

(سنن دارقطنی، کتاب الوصایا، نمبر 4293)

**لغات:** مُتَّهَمَانِ : جس پر تہمت لگی ہو، دونوں متہم، مَسْدُودٌ: روکا ہوا، ممنوع۔

## فصل

{770} (وَمَنْ أَقْرَبُ بِغُلَامٍ يُوَلَّدُ مِثْلَهُ لِمِثْلِهِ، وَلَيْسَ لَهُ نَسَبٌ مَعْرُوفٌ أَنَّهُ ابْنُهُ وَصَدَقَهُ الْغُلَامُ ثَبَتَ نَسَبُهُ مِنْهُ وَإِنْ كَانَ مَرِيضًا) لِأَنَّ النِّسْبَ مِمَّا يَلْزَمُهُ خَاصَّةً، فَيَصِحُّ إِقْرَارُهُ بِهِ، وَشَرَطُ أَنْ يُوَلَّدَ مِثْلَهُ لِمِثْلِهِ كَيْ لَا يَكُونَ مُكَذَّبًا فِي الظَّاهِرِ، وَشَرَطُ أَنْ لَا يَكُونَ لَهُ نَسَبٌ مَعْرُوفٌ؛ لِأَنَّهُ يَمْتَنِعُ ثُبُوتُهُ مِنْ غَيْرِهِ، وَإِنَّمَا شَرَطُ تَصَدِيقِهِ لِأَنَّهُ فِي يَدِ نَفْسِهِ إِذِ الْمَسْأَلَةُ فِي غُلَامٍ يُعْبَرُ عَنْ نَفْسِهِ، بِخِلَافِ الصَّغِيرِ عَلَى مَا مَرَّ مِنْ قَبْلُ، وَلَا يَمْتَنِعُ بِالْمَرَضِ؛ لِأَنَّ النِّسْبَ مِنَ الْحَوَائِجِ الْأَصْلِيَّةِ (وَيُشَارِكُ الْوَرَثَةَ فِي الْمِيرَاثِ)؛ لِأَنَّهُ لَمَّا ثَبَتَ نَسَبُهُ مِنْهُ صَارَ كَالْوَارِثِ الْمَعْرُوفِ فَيُشَارِكُ وَرَثَتَهُ.

{771} قَالَ (وَيَجُوزُ إِقْرَارُ الرَّجُلِ بِالْوَالِدَيْنِ وَالْوَالِدَةِ وَالزَّوْجَةِ وَالْمَوْلَى) لِأَنَّهُ أَقْرَبُ بِمَا يَلْزَمُهُ، وَلَيْسَ فِيهِ تَحْمِيلُ النِّسْبِ عَلَى الْغَيْرِ.

{772} (وَيُقْبَلُ إِقْرَارُ الْمَرْأَةِ بِالْوَالِدَيْنِ وَالزَّوْجِ وَالْمَوْلَى)؛ لِمَا بَيَّنَّا

{770} {وجه: (1) الحديث لثبوت ويُقبلُ إقرارُ المرأةِ بالوالدين والزَّوجِ والمولى \ عن زيد بن أرقم قال: أتيتُ عليَّ ﷺ بثلاثة، وهو باليمن وقَعُوا عَلَى امْرَأَةٍ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ، فَسَأَلَ اثْنَيْنِ: أَتَقْرَانِ هَذَا بِالْوَالِدِ؟ قَالَا: لَا، حَتَّى سَأَهُمْ جَمِيعًا، فَجَعَلَ كُلُّمَا سَأَلَ اثْنَيْنِ، قَالَا: لَا، فَأَفْرَعُ بَيْنَهُمْ فَأَلْحَقُ الْوَالِدَ بِالَّذِي صَارَتْ عَلَيْهِ الْقُرْعَةُ، وَجَعَلَ عَلَيْهِ ثُلْثِي الدِّيَةِ، قَالَ: «فَدَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ»، (سنن ابوداود شريف، باب مَنْ قَالَ بِالْقُرْعَةِ إِذَا تَنَازَعُوا فِي الْوَالِدِ، نمبر 2270/سنن نسائي، باب: الْقُرْعَةُ فِي الْوَالِدِ إِذَا تَنَازَعُوا فِيهِ، وَذَكَرَ الْإِخْتِلَافَ عَلَى الشَّعْبِيِّ فِيهِ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، نمبر 3488)

{772} {وجه: (1) الحديث لثبوت ويُقبلُ إقرارُ المرأةِ بالوالدين والزَّوجِ والمولى \ عن أبي هريرة، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ حِينَ نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتَلَاعِنِينَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلْتَ عَلَى قَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ، فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ، وَلَنْ يُدْخِلَهَا اللَّهُ جَنَّتَهُ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ، وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، احْتَجَبَ اللَّهُ مِنْهُ، وَفَضَحَهُ عَلَى رُءُوسِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ» (سنن ابوداود شريف، باب التَّغْلِيظِ فِي الْإِنْتِفَاءِ، نمبر 2263/سنن نسائي، باب: التَّغْلِيظِ فِي الْإِنْتِفَاءِ مِنَ الْوَالِدِ، 3481)

**اصول:** نسب ثابت کرنا شریعت میں اہم مانا جاتا ہے، تاکہ آدمی حرامی شمار نہ ہو۔

**اصول:** نسب کے ثبوت میں ضروری ہے کہ نسب اپنے لئے ثابت کر رہا ہونہ کہ دوسرے کے لئے۔

**اصول:** مرض الموت میں حاجتِ اصلیہ کا اقرار کر سکتا ہے۔

(وَلَا يُقْبَلُ بِالْوَالِدِ) ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَحْمِيلَ النَّسَبِ عَلَى الْغَيْرِ وَهُوَ الزَّوْجُ؛ لِأَنَّ النَّسَبَ مِنْهُ (إِلَّا أَنْ يُصَدِّقَهَا الزَّوْجُ) ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَهُ (أَوْ تَشْهَدُ بِوِلَادَتِهِ قَابِلَةً) ؛ لِأَنَّ قَوْلَ الْقَابِلَةِ فِي هَذَا مَقْبُولٌ، وَقَدْ مَرَّ فِي الطَّلَاقِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي إِقْرَارِ الْمَرْأَةِ تَفْصِيلًا فِي كِتَابِ الدَّعْوَى، وَلَا بُدَّ مِنْ تَصْدِيقِ هَؤُلَاءِ، وَيَصِحُّ التَّصْدِيقُ فِي النَّسَبِ بَعْدَ مَوْتِ الْمُقَرِّ؛ لِأَنَّ النَّسَبَ يَبْقَى بَعْدَ الْمَوْتِ، وَكَذَا تَصْدِيقُ الزَّوْجَةِ؛ لِأَنَّ حُكْمَ النِّكَاحِ بَاقٍ، وَكَذَا تَصْدِيقُ الزَّوْجِ بَعْدَ مَوْتِهَا؛ لِأَنَّ الْإِرْثَ مِنْ أَحْكَامِهِ.

۳ وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ انْقَطَعَ بِالْمَوْتِ، وَلِهَذَا لَا يَحِلُّ لَهُ غَسْلُهَا عِنْدَنَا، وَلَا يَصِحُّ التَّصْدِيقُ عَلَى اعْتِبَارِ الْإِرْثِ؛ لِأَنَّهُ مَعْدُومٌ حَالَةَ الْإِقْرَارِ، وَإِنَّمَا يَثْبُتُ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَالتَّصْدِيقُ يَسْتَنْدُ إِلَى أَوَّلِ الْإِقْرَارِ.

{773} قَالَ: (وَمَنْ أَقَرَّ بِنَسَبٍ مِنْ غَيْرِ الْوَالِدَيْنِ وَالْوَالِدِ نَحْوِ الْأَخِ وَالْعَمِّ لَا يُقْبَلُ إِقْرَارُهُ فِي النَّسَبِ) لِأَنَّ فِيهِ حَمْلَ النَّسَبِ عَلَى الْغَيْرِ (فَإِنْ كَانَ لَهُ وَارِثٌ مَعْرُوفٌ قَرِيبٌ أَوْ بَعِيدٌ فَهُوَ أَوْلَى بِالْمِيرَاثِ مِنَ الْمُقَرِّ لَهُ) لِأَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَثْبُتْ نَسَبُهُ مِنْهُ لَا يُزَاحِمُ الْوَارِثَ الْمَعْرُوفَ

{772} وجه: (۱) الحدیث لثبوت ویتقبل إقرار المرأة بالوالدين والزوج والمولى \ عن حذيفة ، أن رسول الله ﷺ «أجاز شهادة القابله»، (سنن دارقطني، في المرأة تفتل إذا ارتدَّت، نمبر 4557)

۳ وجه: (۱) الحدیث لثبوت ویتقبل إقرار المرأة بالوالدين والزوج والمولى \ عن عائشة قالت: " رجع إلي النبي ﷺ ذات يوم من جنازة من البقيع، فوجدني وأنا أجذ صداعاً، وأنا أقول: وأرأساه. قال: «بل أنا يا عائشة وأرأساه»، قال: وما ضرك لو مت قبلي فغسلتني وكفنتك، وصليت عليك ودفنتك» فقلت\*: لكأني بك والله لو فعلت ذلك لرجعت إلى بيتي فعرست فيه ببعض نسائك، قالت: فتبسم رسول الله ﷺ ثم بدى (1) في وجعه الذي مات فيه (مسند دارمي، باب في وفاة النبي ﷺ، نمبر 81)

{773} وجه: (۱) الحدیث لثبوت ویتقبل إقرار المرأة بالوالدين والزوج والمولى \ عن عائشة، أن رجلاً وقع من نخلة فمات وترك شيئاً، ولم يدع ولداً ولا حميماً، فقال رسول الله ﷺ: " أعطوا ميراثه رجلاً من أهل قريته "، (السنن الكبرى للبيهقي، باب من جعل ميراث من لم يدع وارثاً ولا

{773} اصول: دوسرے پر نسب وراثتیک نہیں ہے۔

(وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ اسْتَحَقَّ الْمُقْرُّ لَهُ مِيرَاثُهُ) لِأَنَّ لَهُ وِلَايَةَ التَّصَرُّفِ فِي مَالِ نَفْسِهِ عِنْدَ عَدَمِ الْوَارِثِ؛ أَلَا يُرَى أَنَّ لَهُ أَنْ يُوصِيَ بِجَمِيعِهِ فَيَسْتَحَقَّ جَمِيعَ الْمَالِ، وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ نَسَبُهُ مِنْهُ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ حَمْلِ النَّسَبِ عَلَى الْغَيْرِ، وَلَيْسَتْ هَذِهِ وَصِيَّةً حَقِيقَةً حَتَّى أَنْ مَنْ أَقْرَّ بِأَخٍ ثُمَّ أَوْصَى لِأَخْرَجِ جَمِيعَ مَالِهِ كَانَ لِلْمُوصَى لَهُ ثُلُثُ جَمِيعِ الْمَالِ خَاصَّةً، وَلَوْ كَانَ الْأَوَّلُ وَصِيَّةً لِاشْتِرَاكِ نَصْفَيْنِ لَكِنَّهُ بِمَنْزِلَتِهِ، حَتَّى لَوْ أَقْرَّ فِي مَرَضِهِ بِأَخٍ وَصَدَّقَهُ الْمُقْرُّ لَهُ، ثُمَّ أَنْكَرَ الْمُقْرُّ وَرِاثَتَهُ ثُمَّ أَوْصَى بِمَالِهِ كُلِّهِ لِإِنْسَانٍ كَانَ مَالُهُ لِلْمُوصَى لَهُ؛ وَلَوْ لَمْ يُوصِ لِأَحَدٍ كَانَ لِبَيْتِ الْمَالِ، لِأَنَّ رُجُوعَهُ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ النَّسَبَ لَمْ يَثْبُتْ فَبَطَلَ إِفْرَارُهُ.

{774} قَالَ: (وَمَنْ مَاتَ أَبُوهُ فَأَقْرَّ بِأَخٍ لَمْ يَثْبُتْ نَسَبُ أَحِيهِ)؛ لِمَا بَيَّنَّا (وَيُشَارِكُهُ فِي الْإِرْثِ)؛ لِأَنَّ إِفْرَارَهُ تَضَمَّنَ شَيْئَيْنِ: حَمْلُ النَّسَبِ عَلَى الْغَيْرِ وَلَا وِلَايَةَ لَهُ عَلَيْهِ، وَالِاشْتِرَاكُ فِي الْمَالِ وَلَهُ فِيهِ وِلَايَةٌ فَيَثْبُتُ كَالْمُشْتَرِي، وَإِذَا أَقْرَّ عَلَى الْبَائِعِ بِالْعِتْقِ لَمْ يُقْبَلْ إِفْرَارُهُ حَتَّى لَا يَرْجِعَ عَلَيْهِ بِالثَّمَنِ، وَلَكِنَّهُ يُقْبَلُ فِي حَقِّ الْعِتْقِ

{775} قَالَ: (وَمَنْ مَاتَ وَتَرَكَ ابْنَيْنِ وَلَهُ عَلَى آخَرَ مِائَةَ دِرْهَمٍ، فَأَقْرَّ أَحَدَهُمَا أَنَّ أَبُوهُ قَبَضَ مِنْهَا خَمْسِينَ لَا شَيْءَ لِلْمُقْرِّ وَالْآخَرَ خَمْسُونَ)؛ لِأَنَّ هَذَا إِفْرَارٌ بِالذَّيْنِ عَلَى الْمَيِّتِ؛ لِأَنَّ الْإِسْتِيفَاءَ إِذَا يَكُونُ بِقَبْضِ مَضْمُونٍ، فَإِذَا كَذَّبَهُ أَخُوهُ اسْتَعْرَقَ الدَّيْنُ نَصِيْبَهُ كَمَا هُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَنَا، غَايَةُ الْأَمْرِ أَنَّهُمَا تَصَادَقَا عَلَى كَوْنِ الْمَقْبُوضِ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمَا، لَكِنَّ الْمُقْرَّ لَوْ رَجَعَ عَلَى الْقَابِضِ بِشَيْءٍ لَرَجَعَ الْقَابِضُ عَلَى الْغَرِيمِ وَرَجَعَ الْغَرِيمُ عَلَى الْمُقْرِّ فَيُؤَدِّي إِلَى الدَّوْرِ.

مَوْلَى فِي بَيْتِ الْمَالِ، نمبر 12400/ سنن الترمذی، بابُ مَا جَاءَ فِي الَّذِي يَمُوتُ وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ، نمبر 2105)

{773} **اصول:** کوئی وارث نہ ہو تو مقررہ کو وراثت دی جائے گی، خواہ اس کا نسب اس سے ثابت ہو یا نہ ہو۔

{774} **اصول:** اقرار کر کے دوسرے کا نقصان کرنا درست نہیں ہے، البتہ ذاتی حق میں اس کا اجرا کیا جائے

گا۔

{775} **اصول:** کسی کا اقرار خود اسی کے حق میں رہے گا دوسرے کے حق میں نہیں۔

## (کتاب الصلح)

{776} قَالَ: (الصلح على ثلاثة أضرب: صلح مع إقرار، و صلح مع سكوت، وهو أن لا يُقر المدعى عليه ولا يُنكر، و صلح مع إنكار، وكل ذلك جائز) ؛ لإطلاق قوله تعالى: {والصلح خير} [النساء: 128] ، ولقوله - عليه الصلاة والسلام - : «كل صلح جائز فيما بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا» وقال الشافعي: لا يجوز مع إنكار أو سكوت لما روينا، وهذا بهذه الصفة لأن البدل كان حلالا على الدافع حراما على الآخذ، فينقلب الأمر، ولأن المدعى عليه يدفع المال لقطع الخصومة وهذا رشوة. ولنا ما تلونا، وأول ما روينا وتأويل آخره أحل حراما لعينه كالحمير، أو حرم حلالا لعينه كالصلح على أن لا يطاء الضرة ولأن هذا صلح بعد دعوى صحيحة فيقضى بجوازه؛ لأن المدعى يأخذه عوضا عن حقه في زعمه وهذا مشروع، والمدعى عليه يدفعه لدفع الخصومة عن نفسه وهذا مشروع أيضا؛ إذ المال وقاية الأنفس ودفع الرشوة لدفع الظلم أمر جائز.

{776} **وجه:** (1) آية لثبوت الصلح على ثلاثة أضرب: صلح مع إقرار \ ﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشورا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يَصِلِحا بينهما صلحا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ (سورة النساء، 4 آيت، نمبر 128)

**وجه:** (2) الحديث لثبوت الصلح على ثلاثة أضرب: صلح مع إقرار \ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «صَالَحَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ عَلَى أَنْ مَنْ أَتَاهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ رَدَّهُ إِلَيْهِمْ وَمَنْ أَتَاهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَرُدُّوهُ» (بخاري شريف، باب الصلح مع المشركين، نمبر 2700)

**وجه:** (3) الحديث لثبوت الصلح على ثلاثة أضرب: صلح مع إقرار \ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصلح جائز بين المسلمين» زاد أحمد، «إلا صلحا أحل حراما، أو حرم حلالا»، (سنن ابوداود شريف، باب في الصلح، نمبر 3594)

**وجه:** (4) آية لثبوت الصلح على ثلاثة أضرب: صلح مع إقرار \ وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ (سورة النساء، 4 آيت، نمبر 128)

**اصول:** شریعت میں ہر صلح جائز ہے، سوائے وہ جو حرام کو حلال کر دے یا حلال کو حرام کر دے۔

{777} قَالَ: فَإِنْ وَقَعَ الصُّلْحُ عَنِ إِفْرَارٍ اُعْتَبِرَ فِيهِ مَا يُعْتَبَرُ فِي الْبَيْعَاتِ إِنْ وَقَعَ عَنْ مَالٍ بِمَالٍ لَوْجُودٍ مَعْنَى الْبَيْعِ، وَهُوَ مُبَادَلَةُ الْمَالِ بِالْمَالِ فِي حَقِّ الْمُتَعَاقِدِينَ بِتَرَاضِيهِمَا (فَنَجْرِي فِيهِ الشُّفْعَةُ إِذَا كَانَ عَقَارًا، وَتُرَدُّ بِالْعَيْبِ، وَيَثْبُتُ فِيهِ خِيَارُ الرُّؤْيَةِ وَالشَّرْطِ، وَيُفْسِدُهُ جَهَالَةُ الْبَدَلِ) لِأَنَّهَا هِيَ الْمُفْضِيَةُ إِلَى الْمُنَازَعَةِ دُونَ جَهَالَةِ الْمُصَالِحِ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ يَسْقُطُ وَيُشْتَرَطُ الْقُدْرَةُ عَلَى تَسْلِيمِ الْبَدَلِ {778} (وَإِنْ وَقَعَ عَنْ مَالٍ بِمَنَافِعٍ يُعْتَبَرُ بِالْإِجَارَاتِ) لَوْجُودٍ مَعْنَى الْإِجَارَةِ وَهُوَ تَمْلِكُ الْمَنَافِعِ بِمَالٍ وَالْإِعْتِبَارُ فِي الْعُقُودِ لِمَعَانِيهَا فَيُشْتَرَطُ التَّوْقِيتُ فِيهَا، وَيَبْطُلُ الصُّلْحُ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا فِي الْمُدَّةِ لِأَنَّهُ إِجَارَةٌ

{779} (وَالصُّلْحُ عَنِ السُّكُوتِ وَالْإِنْكَارِ فِي حَقِّ الْمُدْعَى عَلَيْهِ لِإِفْتِدَاءِ الْيَمِينِ وَقَطْعِ الْخِصُومَةِ وَفِي حَقِّ الْمُدْعَى بِمَعْنَى الْمَعَاوَضَةِ) لِمَا بَيَّنَّا (وَيَجُوزُ أَنْ يَخْتَلِفَ حُكْمُ الْعُقْدِ فِي حَقِّهِمَا كَمَا يَخْتَلِفُ حُكْمُ الْإِقَالَةِ فِي حَقِّ الْمُتَعَاقِدِينَ وَغَيْرِهِمَا) وَهَذَا فِي الْإِنْكَارِ ظَاهِرٌ، وَكَذَا فِي السُّكُوتِ لِأَنَّهُ يَخْتَمِلُ الْإِفْرَارَ وَالْجُحُودَ، فَلَا يَثْبُتُ كَوْنُهُ عَوْضًا فِي حَقِّهِ بِالشَّكِّ.

{780} قَالَ: (وَإِذَا صَاحَ عَنْ دَارٍ لَمْ يَجِبْ فِيهَا الشُّفْعَةُ) مَعْنَاهُ إِذَا كَانَ عَنْ إِنْكَارٍ أَوْ سُكُوتٍ؛ لِأَنَّهُ يَأْخُذُهَا عَلَى أَصْلِ حَقِّهِ وَيَدْفَعُ الْمَالَ دَفْعًا لْخِصُومَةِ الْمُدْعَى، وَرَعْمُ الْمُدْعَى لَا يَلْزَمُهُ، بِخِلَافِ مَا إِذَا صَاحَ عَلَى دَارٍ حَيْثُ يَجِبُ فِيهَا الشُّفْعَةُ؛ لِأَنَّ الْمُدْعَى يَأْخُذُهَا عَوْضًا عَنِ الْمَالِ فَكَانَ مُعَاوَضَةً فِي حَقِّهِ، فَتَلْزَمُهُ الشُّفْعَةُ بِإِفْرَارِهِ، وَإِنْ كَانَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ يَكْدِبُهُ.

{777} {وجه: (1) قول الصحابي لثبوت فإن وقع الصلح عن إقرار اعتبر فيه ما يُعتبر في البيعات} عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: " صُوِّحَتْ امْرَأَةٌ عَبْدَ الرَّحْمَنِ مِنْ نَصِيحَتِهَا رُبْعَ الثَّمَنِ عَلَى ثَمَانِينَ أَلْفًا وَهَذَا مُحْمُولٌ عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ عَارِفَةً بِمِقْدَارِ نَصِيحَتِهَا، (الكبري للبيهقي، صلح المعاوضة، وأنه بمنزلة البيع يجوز فيه ما يجوز في البيع، ولا يجوز فيه ما لا يجوز، 11355)

{779} {وجه: (1) الحديث لثبوت والصلح عن السكوت والإنكار في حق المدعى عليه} عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَحَدٍ مِنْ عِزِّهِ أَوْ شَيْءٍ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ، قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ»، (بخاري شريف، باب مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ عِنْدَ الرَّجُلِ فَحَلَّلَهَا لَهُ هَلْ يُبَيِّنُ مَظْلَمَتَهُ، نمبر 2449)

**اصول:** صلح مع السكوت اور صلح مع انكار: شی آپ کی تو نہیں لیکن دعویٰ کی پریشانی سے بچنے کے لئے چھوڑ دے۔  
{778} **اصول:** صلح عن الاقرار بیع اور اجارہ کی طرح ہوتی ہے۔

{781} قَالَ: (وَإِذَا كَانَ الصُّلْحُ عَنْ إِفْرَارٍ وَاسْتَحَقَّ بَعْضَ الْمَصَالِحِ عَنْهُ رَجَعَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِحِصَّةِ ذَلِكَ مِنَ الْعَوَضِ)؛ لِأَنَّهُ مُعَاوَضَةٌ مُطْلَقَةٌ كَالْبَيْعِ وَحُكْمِ الاسْتِحْقَاقِ فِي الْبَيْعِ هَذَا ١ (وَإِنْ وَقَعَ الصُّلْحُ عَنْ سُكُوتٍ أَوْ انْكَارٍ فَاسْتَحَقَّ الْمُتَنَانِعَ فِيهِ رَجَعَ الْمُدَّعَى بِالْخُصُومَةِ وَرَدَّ الْعَوَضَ)؛ لِأَنَّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ مَا بَدَلَ الْعَوَضَ إِلَّا لِيُدْفَعَ خُصُومَتُهُ عَنْ نَفْسِهِ، فَإِذَا ظَهَرَ الاسْتِحْقَاقُ تَبَيَّنَ أَنَّ لَا خُصُومَةَ لَهُ فَيَبْقَى الْعَوَضُ فِي يَدِهِ غَيْرَ مُشْتَمِلٍ عَلَى غَرَضِهِ فَيَسْتَرِدُّهُ، وَإِنْ اسْتَحَقَّ بَعْضَ ذَلِكَ رَدَّ حِصَّتَهُ وَرَجَعَ بِالْخُصُومَةِ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ خَلَا الْعَوَضُ فِي هَذَا الْقَدْرِ عَنِ الْغَرَضِ. وَلَوْ اسْتَحَقَّ الْمَصَالِحَ عَلَيْهِ عَنْ إِفْرَارٍ رَجَعَ بِكُلِّ الْمَصَالِحِ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ مُبَادَلَةٌ، وَإِنْ اسْتَحَقَّ بَعْضَهُ رَجَعَ بِحِصَّتِهِ.

وَإِنْ كَانَ الصُّلْحُ عَنْ انْكَارٍ أَوْ سُكُوتٍ رَجَعَ إِلَى الدَّعْوَى فِي كَلِّهِ أَوْ بِقَدْرِ الْمُسْتَحَقِّ إِذَا اسْتَحَقَّ بَعْضَهُ؛ لِأَنَّ الْمُبْدَلَ فِيهِ هُوَ الدَّعْوَى، ٢ وَهَذَا بِخِلَافِ مَا إِذَا بَاعَ مِنْهُ عَلَى الْإِنْكَارِ شَيْئًا حَيْثُ يَرْجِعُ بِالْمُدَّعَى؛ لِأَنَّ الْإِقْدَامَ عَلَى الْبَيْعِ إِفْرَارٌ مِنْهُ بِالْحَقِّ لَهُ، وَلَا كَذَلِكَ الصُّلْحُ لِأَنَّهُ قَدِيقٌ لِدَفْعِ الْخُصُومَةِ، وَلَوْ هَلَكَ بَدَلُ الصُّلْحِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ فَالْجَوَابُ فِيهِ كَالْجَوَابِ فِي الاسْتِحْقَاقِ فِي الْفَصْلَيْنِ {782} قَالَ: (وَإِنْ ادَّعَى حَقًّا فِي دَارٍ وَلَمْ يُبَيِّنْهُ فَصَوْلِحَ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ اسْتَحَقَّ بَعْضَ الدَّارِ لَمْ يَرُدَّ شَيْئًا مِنَ الْعَوَضِ؛ لِأَنَّ دَعْوَاهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِيهَا بَقِيَّةٌ بِخِلَافِ مَا إِذَا اسْتَحَقَّ كُلَّهُ؛ لِأَنَّهُ يُعْرَى الْعَوَضُ عِنْدَ ذَلِكَ عَنْ شَيْءٍ يُقَابَلُهُ فَيَرْجِعُ بِكُلِّهِ عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ فِي الْبَيْعِ. وَلَوْ ادَّعَى دَارًا فَصَالِحَهُ عَلَى قِطْعَةٍ مِنْهَا لَمْ يَصِحَّ الصُّلْحُ لِأَنَّ مَا قَبَضَهُ مِنْ عَيْنِ حَقِّهِ وَهُوَ عَلَى دَعْوَاهُ فِي الْبَاقِي. وَالْوَجْهُ فِيهِ أَحَدُ أَمْرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَزِيدَ دِرْهَمًا فِي بَدَلِ الصُّلْحِ فَيَصِيرَ ذَلِكَ عَوَضًا عَنْ حَقِّهِ فِيهَا بَقِيَّةً، أَوْ يَلْحَقَ بِهِ ذِكْرُ الْبَرَاءَةِ عَنْ دَعْوَى الْبَاقِي.

{780} **اصول:** جہاں خریدنا پایا جائے گا وہاں جائداد میں حق شفیع ہوگا، اور جہاں خریدنا نہیں پایا جائے گا وہاں شفیع نہیں ہوگا۔

{781} **اصول:** اقرار کے بعد صلح بیع کی طرح ہے،

**اصول:** نیز جس مقصد کے لئے رقم دیا ہے وہ مقصد پورا نہ ہو تو رقم واپس لینے کا حق ہوگا۔

**اصول:** انکار کے بعد صلح میں بیع کا لفظ کہ دیا تو حقیقتاً بیع ہوگی اور بیع کے تمام احکام جاری ہونگے۔

{782} **اصول:** اگر مدعی اور مدعی علیہ کے باتوں میں جوڑ ہو سکتا ہو تو کر دیں ورنہ بعد میں فیصلہ ہوگا۔

## (فصل)

{783} (وَالصُّلْحُ جَائِزٌ عَنِ دَعْوَى الْأَمْوَالِ) لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْبَيْعِ، عَلَى مَا مَرَّ.

{784} قَالَ: (وَالْمَنَافِعُ؛ لِأَنَّهَا تُمْلِكُ بِعَقْدِ الْإِجَارَةِ فَكَذَا بِالصُّلْحِ) وَالْأَصْلُ فِيهِ أَنَّ الصُّلْحَ

يَجِبُ حَمْلُهُ عَلَى أَقْرَبِ الْعُقُودِ إِلَيْهِ وَأَشْبَهَهَا بِهِ اخْتِيَالًا لِتَصْحِيحِ تَصَرُّفِ الْعَاقِدِ مَا أَمَكَنَ

{785} قَالَ: (وَيَصِحُّ عَنِ جِنَايَةِ الْعَمْدِ وَالْحُطْأِ) أَمَّا الْأَوَّلُ فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى {فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ

أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعٌ} [البقرة: 178]، الآية، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : إِنَّهَا نَزَلَتْ

فِي الصُّلْحِ عَنِ دَمِ الْعَمْدِ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ النِّكَاحِ، حَتَّى أَنْ مَا صَلَحَ مُسَمًّى فِيهِ صَلَحَ هَاهُنَا إِذْ كُلُّ

وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُبَادَلَةٌ الْمَالِ بِغَيْرِ الْمَالِ إِلَّا أَنْ عِنْدَ فَسَادِ التَّسْمِيَةِ هُنَا يُصَارُ إِلَى الدِّيَةِ؛ لِأَنَّهَا

مُوجِبُ الدَّمِ. وَلَوْ صَاحَ عَلَى حَمْرٍ لَا يَجِبُ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجِبُ بِمُطْلَقِ الْعَفْوِ.

وَفِي النِّكَاحِ يَجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ فِي الْفَضْلَيْنِ؛ لِأَنَّهُ الْمُوجِبُ الْأَصْلِيُّ، وَيَجِبُ مَعَ السُّكُوتِ عَنْهُ

حُكْمًا، وَيَدْخُلُ فِي إِطْلَاقِ جَوَابِ الْكِتَابِ الْجِنَايَةَ فِي النَّفْسِ وَمَا دُونَهَا، وَهَذَا بِخِلَافِ الصُّلْحِ

عَنْ حَقِّ الشُّفْعَةِ عَلَى مَالٍ حَيْثُ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ حَقُّ التَّمْلُكِ، وَلَا حَقٌّ فِي الْمَحَلِّ قَبْلَ التَّمْلُكِ.

وَأَمَّا الْقِصَاصُ فَمِلْكُ الْمَحَلِّ فِي حَقِّ الْفِعْلِ فَيَصِحُّ الْإِعْتِيَاظُ عَنْهُ، وَإِذَا لَمْ يَصِحَّ الصُّلْحُ

{785} {وجه: (1) آية لثبوت وَيَصِحُّ عَنِ جِنَايَةِ الْعَمْدِ وَالْحُطْأِ \ «يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كِتَابَ

عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبِيِّ وَالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى فَمَنْ عَفِيَ لَهُ

مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ

فَمَنْ أَعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ» (سورة البقرة، 2، آيت، نمبر 178)

{وجه: (2) الحديث لثبوت وَيَصِحُّ عَنِ جِنَايَةِ الْعَمْدِ وَالْحُطْأِ \ أَنْ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ: «أَنَّ الرَّبِيعَ،

وَهِيَ ابْنَةُ النَّضْرِ، كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا الْأَرْضَ وَطَلَبُوا الْعَفْوَ فَأَبَوْا، فَاتُوا النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُمْ

بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: أَتُكْسِرُ ثَنِيَّةَ الرَّبِيعِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا

تُكْسِرُ ثَنِيَّتَهَا، فَقَالَ: يَا أَنَسُ، كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ، فَرَضِيَ الْقَوْمُ وَعَفَوْا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ مِنْ

عِبَادِ اللَّهِ، مَنْ لَوْ أَفْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ،»، (بخاري شريف، باب الصُّلْحِ فِي الدِّيَةِ، نمبر 2703)

**اصول:** صلح کے بعد دیکھا جائے کہ کونسا عقد قریب ہے، اسی پر محمول ہو گا تاکہ صلح صحیح ہو جائے۔

{785} {اصول: قاطح کا مال ہے وہ خرچ کر کے اپنا عضو بچا سکتا ہے، مقطوع کو حق ہے معاف کر مال پر راضی ہو



تَبْطُلُ الشُّفْعَةُ؛ لِأَنَّهَا تَبْطُلُ بِالْإِعْرَاضِ وَالسُّكُوتِ، وَالْكَفَالَةَ بِالنَّفْسِ بِمَنْزِلَةِ حَقِّ الشُّفْعَةِ حَتَّى لَا يَجِبَ الْمَالُ بِالصُّلْحِ عَنْهُ، غَيْرَ أَنَّ فِي بَطْلَانِ الْكَفَالَةِ رَوَايَتَيْنِ عَلَى مَا عُرِفَ فِي مَوْضِعِهِ.  
وَأَمَّا الثَّانِي وَهُوَ جِنَايَةُ الْخَطَا فَلَإِنَّ مُوجِبَهَا الْمَالُ، فَيَصِيرُ بِمَنْزِلَةِ الْبَيْعِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا تَصِحُّ الزِّيَادَةُ عَلَى قَدْرِ الدِّيَةِ؛ لِأَنَّهُ مُقَدَّرٌ شَرْعًا، فَلَا يَجُوزُ إِبْطَالُهُ فَتُرَدُّ الزِّيَادَةُ، بِخِلَافِ الصُّلْحِ عَنِ الْقِصَاصِ حَيْثُ تَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَى قَدْرِ الدِّيَةِ؛ لِأَنَّ الْقِصَاصَ لَيْسَ بِمَالٍ وَإِنَّمَا يَتَقَوَّمُ بِالْعَقْدِ، وَهَذَا إِذَا صَاحَ عَلَى أَحَدٍ مَقَادِيرِ الدِّيَةِ،

أَمَّا إِذَا صَاحَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ جازَ لِأَنَّهُ مُبَادَلَةٌ بَهَا، إِلَّا أَنَّهُ يُشْتَرَطُ الْقَبْضُ فِي الْمَجْلِسِ كَيْ لَا يَكُونَ افْتِرَاقًا عَنْ دَيْنٍ بِدَيْنٍ. وَلَوْ قَضَى الْقَاضِي بِأَحَدٍ مَقَادِيرَهَا فَصَاحَ عَلَى جِنْسٍ آخَرَ مِنْهَا بِالزِّيَادَةِ جازَ؛ لِأَنَّهُ تَعَيَّنَ الْحَقُّ بِالْقَضَاءِ فَكَانَ مُبَادَلَةً، بِخِلَافِ الصُّلْحِ ابْتِدَاءً؛ لِأَنَّ تَرَاضِيَهُمَا عَلَى بَعْضِ الْمَقَادِيرِ بِمَنْزِلَةِ الْقَضَاءِ فِي حَقِّ التَّعْيِينِ فَلَا تَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَى مَا تَعَيَّنَ.

{786} قَالَ: (وَلَا يَجُوزُ عَنْ دَعْوَى حَدٍّ لِأَنَّهُ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى لَا حَقَّهُ، وَلَا يَجُوزُ الْإِعْتِيَاظُ عَنْ حَقِّ غَيْرِهِ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ الْإِعْتِيَاظُ إِذَا ادَّعَتِ الْمَرْأَةُ نَسَبَ وَلَدِهَا؛ لِأَنَّهُ حَقُّ الْوَالِدِ لَا حَقَّهَا، وَكَذَا لَا يَجُوزُ الصُّلْحُ عَمَّا أَسْرَعَهُ إِلَى طَرِيقِ الْعَامَّةِ؛ لِأَنَّهُ حَقُّ الْعَامَّةِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُصَاحَ وَاحِدٌ عَلَى الْإِنْفِرَادِ عَنْهُ؛ وَيَدْخُلُ فِي إِطْلَاقِ الْجَوَابِ حَدُّ الْقَدْفِ؛ لِأَنَّ الْمَغْلَبَ فِيهِ حَقُّ الشَّرْعِ.

{787} قَالَ: (وَإِذَا ادَّعَى رَجُلٌ عَلَى امْرَأَةٍ نِكَاحًا وَهِيَ تَجْحَدُ فَصَاحَتْهُ عَلَى مَالٍ بَدَلْتَهُ حَتَّى يَتْرَكَ الدَّعْوَى جازَ، وَكَانَ فِي مَعْنَى الْخُلْعِ)؛ لِأَنَّهُ أَمَكَّنَ تَصْحِيحَهُ خُلْعًا فِي جَانِبِهِ بِنَاءً عَلَى زَعْمِهِ، وَفِي جَانِبِهَا بَدَلًا لِلْمَالِ لِدَفْعِ الْخُصُومَةِ.

{786} {وجه: (1) الحديث لثبوت ولا يجوز عن دعوى حد \ عن عائشة ؓ: «أن قريشاً أهتمتهم المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا من يكلم رسول الله ﷺ، ومن يجترئ عليه إلا أسامة، حب رسول الله ﷺ، فكلم رسول الله ﷺ، فقال: أتشفع في حد من حدود الله، ثم قام فخطب، قال: يا أيها الناس، إنما ضل من قبلكم، أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه، وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد، وإيم الله، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت محمد يدها.» (بخاري شريف، باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان، نمبر 6788)

{785} {اصول: دیت سے زیادہ کا فیصلہ اس جنس میں نہیں کر سکتا، لیکن ایک دیت کا قاضی نے فیصلہ کر دیا تو اس جنس کے علاوہ سے زیادہ دیت کا صلح کر سکتا ہے۔

قَالُوا: وَلَا يَجِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى إِذَا كَانَ مُبْطِلًا فِي دَعْوَاهُ.

{788} قَالَ (وَإِذَا ادَّعَتْ امْرَأَةٌ عَلَى رَجُلٍ نِكَاحًا فَصَالِحَتُهَا عَلَى مَا لِي بِذَلِكَ لَهَا جَارٌ) قَالَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : هَكَذَا ذَكَرَ فِي بَعْضِ نُسَخِ الْمُخْتَصَرِ، وَفِي بَعْضِهَا قَالَ: لَمْ يَجُزْ. وَجَهُ الْأَوَّلِ أَنْ يَجْعَلَ زِيَادَةً فِي مَهْرِهَا.

وَجَهُ الثَّانِي أَنَّهُ بَدَلَ لَهَا الْمَالَ لِتَتْرَكَ الدَّعْوَى فَإِنْ جُعِلَ تَرَكُ الدَّعْوَى مِنْهَا فُرْقَةٌ فَالزَّوْجُ لَا يُعْطَى الْعَوْضَ فِي الْفُرْقَةِ، وَإِنْ لَمْ يُجْعَلْ فَالْحَالُ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ الدَّعْوَى، فَلَا شَيْءَ يُقَابِلُهُ الْعَوْضُ، فَلَمْ يَصِحَّ.

{789} قَالَ: (وَإِنْ ادَّعَى عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ عَبْدُهُ، فَصَالِحَتُهُ عَلَى مَا لِي بِذَلِكَ جَارٌ، وَكَانَ فِي حَقِّ الْمُدَّعِي مِمَّنْزِلَةَ الْإِعْتِقَاقِ عَلَى مَا لِي) ؛ لِأَنَّهُ أَمَكَّنَ تَصْحِيحَهُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ فِي حَقِّهِ لِرَعْمِهِ؛ وَهَذَا يَصِحُّ عَلَى حَيَوَانٍ فِي الدِّمَّةِ إِلَى أَجَلٍ وَفِي حَقِّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ يَكُونُ لِدَفْعِ الْخُصُومَةِ؛ لِأَنَّهُ يَزْعُمُ أَنَّهُ حُرًّا فَجَارٌ إِلَّا أَنَّهُ لَا وَلَاءَ لَهُ لِإِنْكَارِ الْعَبْدِ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ الْبَيِّنَةَ فَتُقْبَلَ وَيَتَّبَتِ الْوَلَاءُ.

{790} قَالَ (وَإِذَا قَتَلَ الْعَبْدُ الْمَأْذُونُ لَهُ رَجُلًا عَمْدًا لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يُصَالِحَ عَنْ نَفْسِهِ، وَإِنْ قَتَلَ عَبْدٌ لَهُ رَجُلًا عَمْدًا فَصَالِحَتُهُ جَارٌ) وَوَجْهُ الْفَرْقِ أَنَّ رَقَبَتَهُ لَيْسَتْ مِنْ تِجَارَتِهِ؛ وَهَذَا لَا يَمْلِكُ التَّصَرُّفَ فِيهِ بَيْعًا فَكَذَا اسْتِخْلَاصًا بِمَالِ الْمُؤَلَى وَصَارَ كَالْأَجْنَبِيِّ، أَمَّا عَبْدُهُ فَمِنْ تِجَارَتِهِ، وَتَصَرُّفُهُ فِيهِ نَافِذٌ بَيْعًا فَكَذَا اسْتِخْلَاصًا، وَهَذَا لِأَنَّ الْمُسْتَحَقَّ كَالزَّائِلِ عَنْ مَلِكِهِ وَهَذَا شِرَاؤُهُ فَيَمْلِكُهُ.

{791} قَالَ (وَمَنْ غَصَبَ ثَوْبًا يَهُودِيًّا قِيمَتُهُ دُونَ الْمِائَةِ فَاسْتَهْلَكَهُ فَصَالِحَتُهُ مِنْهَا عَلَى مِائَةِ دَرَاهِمٍ جَارٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ).

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَ مُحَمَّدٌ: يَبْطُلُ الْفَضْلُ عَلَى قِيمَتِهِ بِمَا لَا يَتَغَابَنُ النَّاسُ فِيهِ) لِأَنَّ الْوَاجِبَ هِيَ الْقِيَمَةُ، وَهِيَ مُقَدَّرَةٌ، فَالزِّيَادَةُ عَلَيْهَا تَكُونُ رَبًّا، بِخِلَافِ مَا إِذَا صَاحَ عَلَى عَرَضٍ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ لَا تَطْهَرُ عِنْدَ اخْتِلَافِ الْجِنْسِ، وَبِخِلَافِ مَا يَتَغَابَنُ النَّاسُ فِيهِ لِأَنَّهُ يَدْخُلُ تَحْتَ تَقْوِيمِ الْمُقْوَمِينَ فَلَا تَطْهَرُ الزِّيَادَةُ.

{786} **اصول:** حقوق العباد پر صلح درست ہے، لیکن حقوق اللہ پر صلح درست نہیں ہو سکتی ہے۔

{790} **اصول:** مازون غلام کی ذات آقا کی ملکیت ہے، اسلئے اپنے آپ کو کسی کو دیکر صلح نہیں

کر سکتا ہے، جب تک کہ آقا اس سے راضی نہ ہوں،

وَأَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ حَقَّهُ فِي الْهَالِكِ بَاقٍ حَتَّىٰ لَوْ كَانَ عَبْدًا وَتَرَكَ أَخَذَ الْقِيمَةَ يَكُونُ الْكَفْنَ عَلَيْهِ، أَوْ حَقَّهُ فِي مِثْلِهِ صُورَةً وَمَعْنَى؛ لِأَنَّ ضَمَانَ الْغُدْوَانِ بِالْمِثْلِ، وَإِنَّمَا يَنْتَقِلُ إِلَى الْقِيمَةِ بِالْقَضَاءِ، فَقَبْلَهُ إِذَا تَرَاضِيًا عَلَى الْأَكْثَرِ كَانَ اعْتِيَاظًا فَلَا يَكُونُ رَبًّا، بِخِلَافِ الصُّلْحِ بَعْدَ الْقَضَاءِ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ قَدْ انْتَقَلَ إِلَى الْقِيمَةِ.

{792} قَالَ: (وَإِذَا كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، أَعْتَقَهُ أَحَدُهُمَا وَهُوَ مُوسِرٌ، فَصَالِحُهُ الْآخِرُ عَلَى

أَكْثَرٍ مِنْ نِصْفِ قِيمَتِهِ فَالْفَضْلُ بَاطِلٌ)، وَهَذَا بِالِاتِّفَاقِ، وَأَمَّا عِنْدَهُمَا فَلَمَّا بَيْنَا.

وَالْفَرْقُ لِأَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّ الْقِيمَةَ فِي الْعِتْقِ مَنْصُوصٌ عَلَيْهَا وَتَقْدِيرُ الشَّرْعِ لَا يَكُونُ دُونَ تَقْدِيرِ الْقَاضِي، فَلَا يَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهِ، وَبِخِلَافِ مَا تَقَدَّمَ لِأَنَّهَا غَيْرُ مَنْصُوصٍ عَلَيْهَا {793} (وَإِنْ صَالِحُهُ عَلَى عُرُوضِ جَازٍ) لِمَا بَيَّنَّا أَنَّهُ لَا يَظْهَرُ الْفَضْلُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

{792} **وجه:** (1) الحدیث لثبوت وَإِذَا كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، أَعْتَقَهُ أَحَدُهُمَا وَهُوَ مُوسِرًا عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ أَعْتَقَ شَرَكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، فُؤِمَ عَلَيْهِ قِيمَةُ الْعَدْلِ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ"، (مسلم شریف کتاب العتق، نمبر 1501/بخاری شریف، باب: إِذَا أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَ اثْنَيْنِ أَوْ أُمَّةً بَيْنَ الشُّرَكَاءِ، نمبر 2521)

{791} **اصول:** امام ابو حنیفہ: کوئی کپڑا غصب کیا تو وہی کپڑا واپس لوٹانا واجب ہے، اور اگر ہلاک ہو جائے تو اسی کے مثل کپڑا لوٹانا واجب ہو گا اور ہم ودنا نیر کے ذریعے قیمت لوٹانا واجب نہیں ہے۔

**اصول:** صاحبین: کپڑا ہلاک ہو جائے تو درہم ودنا نیر میں جو اس کی قیمت ہوگی وہ ادا کرنا واجب ہو گا۔

## (بَابُ التَّبَرُّعِ بِالصُّلْحِ وَالتَّوَكُّلِ بِهِ)

{793} (وَمَنْ وَكَّلَ رَجُلًا بِالصُّلْحِ عَنْهُ فَصَاحَ لَمْ يَلْزَمِ الْوَكِيلَ مَا صَاحَ عَنْهُ إِلَّا أَنْ يَضْمَنَهُ، وَالْمَالُ لَازِمٌ لِلْمُوكَّلِ) وَتَأْوِيلُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ إِذَا كَانَ الصُّلْحُ عَنْ دَمِ الْعَمْدِ أَوْ كَانَ الصُّلْحُ عَنْ بَعْضِ مَا يَدْعِيهِ مِنَ الدَّيْنِ لِأَنَّهُ اسْقَاطٌ مُحْضٌ فَكَانَ الْوَكِيلُ فِيهِ سَفِيرًا وَمُعَبَّرًا فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ كَالْوَكِيلِ بِالتَّكَاحِ إِلَّا أَنْ يَضْمَنَهُ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ هُوَ مُوَاحِدٌ يَعْقِدُ الضَّمَانَ لَا يَعْقِدُ الصُّلْحَ، أَمَّا إِذَا كَانَ الصُّلْحُ عَنْ مَالٍ بِمَالٍ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْبَيْعِ، فَتَرْجِعُ الْحُقُوقُ إِلَى الْوَكِيلِ فَيَكُونُ الْمُطَالِبُ بِالْمَالِ هُوَ الْوَكِيلُ دُونَ الْمُوكَّلِ.

{794} قَالَ (وَإِنْ صَاحَ رَجُلٌ عَنْهُ بِغَيْرِ أَمْرِهِ فَهُوَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجِهٍ: إِنْ صَاحَ بِمَالٍ وَضَمِنَهُ تَمَّ الصُّلْحُ) لِأَنَّ الْحَاصِلَ لِلْمُدَّعَى عَلَيْهِ لَيْسَ إِلَّا الْبَرَاءةُ وَفِي حَقِّهَا هُوَ وَالْأَجْنَبِيُّ سَوَاءً، فَصُلْحٌ أَصِيلًا فِيهِ إِذَا ضَمِنَهُ، كَالْفُضُولِيِّ بِالْحَلْعِ إِذَا ضَمِنَ الْبَدَلَ، وَيَكُونُ مُتَبَرِّعًا عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ كَمَا لَوْ تَبَرَّعَ بِقَضَاءِ الدَّيْنِ بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ بِأَمْرِهِ وَلَا يَكُونُ هَذَا الْمُصَالِحِ شَيْءٌ مِنَ الْمُدَّعَى، وَإِنَّمَا ذَلِكَ لِلَّذِي فِي يَدِهِ لِأَنَّ تَصْحِيحَهُ بِطَرِيقِ الْإِسْقَاطِ، وَلَا فَرْقَ فِي هَذَا بَيْنَ مَا إِذَا كَانَ مُقَرَّرًا أَوْ مُنْكَرًا

{793} {وجه: (1) الحديث لثبوت وَمَنْ وَكَّلَ رَجُلًا بِالصُّلْحِ عَنْهُ فَصَاحَ لَمْ يَلْزَمِ الْوَكِيلَ \ سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: «اسْتَقْبَلِ وَاللَّهِ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ مُعَاوِيَةَ بِكُتَابِ أَمْثَالِ الْجِبَالِ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: إِنِّي لَأَرَى كُتَابَ لَا تُؤَلِّي حَتَّى تَقْتُلَ أَقْرَانَهَا، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: وَكَانَ وَاللَّهِ خَيْرَ الرَّجُلَيْنِ أَيْ عَمْرُو، إِنْ قَتَلَ هُوَ لَاءَ هُوَ لَاءَ، وَهُوَ لَاءَ هُوَ لَاءَ، مَنْ لِي بِأُمُورِ النَّاسِ، مَنْ لِي بِنِسَائِهِمْ، مَنْ لِي بِضَيْعَتِهِمْ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ رَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ، مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ، فَقَالَ: اذْهَبَا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ، فَأَعْرِضَا عَلَيْهِ، وَقُولَا لَهُ، وَاطْلُبَا إِلَيْهِ. فَأَتِيَاهُ فَدَخَلَا عَلَيْهِ، فَتَكَلَّمَا، (بخاري شريف، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، نمبر 2704)

**اصول:** کوئی صلح کا مال دینے کی ذمہ داری لے لے تو موکل کی اجازت کے بغیر صلح مکمل ہو جائے گی۔

**اصول:** صلح کی دو صورتیں ہیں: ایک وہ صلح جس کے ذریعے اپنا کچھ حقوق ساقط کرنا ہوتا ہے، یا قتل عمد کیا جس پر قصاص لازم تھا اس جو ساقط کر کے کچھ رقم لینی ہے۔

۲ اور صلح کی دوسری قسم وہ صلح ہے جس میں اسقاط نہیں ہوتا ہے بلکہ بدل اور معاوضہ کی شکل ہوتی ہے۔

{795} (وَكَذَلِكَ إِنْ قَالَ صَاحِبُكَ عَلَى أَلْفٍ هَذِهِ أَوْ عَلَى عِبْدِي هَذَا صَحَّ الصُّلْحُ وَلَزِمَهُ

تَسْلِيمُهَا) لِأَنَّهُ لَمَّا أَضَافَهُ إِلَى مَالِ نَفْسِهِ فَقَدِ التَّزَمَ تَسْلِيمَهُ فَصَحَّ الصُّلْحُ  
(وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ عَلَى أَلْفٍ وَسَلَّمَهَا) لِأَنَّ التَّسْلِيمَ إِلَيْهِ يُوجِبُ سَلَامَةَ الْعَوَاضِ لَهُ فَيَتِمُّ الْعَقْدُ

حُصُولِ مَقْصُودِهِ

{796} (وَلَوْ قَالَ صَاحِبُكَ عَلَى أَلْفٍ فَالْعَقْدُ مَوْقُوفٌ، فَإِنْ أَجَازَهُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ جَازَ وَلَزِمَهُ

الْأَلْفُ، وَإِنْ لَمْ يُجْزِهِ بَطَلٌ) لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْعَقْدِ إِتْمَا هُوَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ دَفْعَ الْخُصُومَةِ حَاصِلٌ لَهُ، إِلَّا أَنَّ الْفُضُولِيَّ يَصِيرُ أَصِيلًا بِوَاسِطَةِ إِضَافَةِ الضَّمَانِ إِلَى نَفْسِهِ، فَإِذَا لَمْ يُضْفِئْهُ بَقِي عَاقِدًا مِنْ جِهَةِ الْمَطْلُوبِ فَيَتَوَقَّفُ عَلَى إِجَازَتِهِ.

قَالَ الْعَبْدُ الضَّعِيفُ عَصَمَهُ اللَّهُ: وَوَجْهٌ آخَرٌ: وَهُوَ أَنْ يَقُولَ صَاحِبُكَ عَلَى هَذِهِ الْأَلْفِ أَوْ عَلَى هَذَا الْعَبْدِ وَلَمْ يَنْسُبْهُ إِلَى نَفْسِهِ لِأَنَّهُ لَمَّا عَيَّنَهُ لِلتَّسْلِيمِ صَارَ شَارِطًا سَلَامَتَهُ لَهُ فَيَتِمُّ بِقَوْلِهِ.

وَلَوْ اسْتَحَقَّ الْعَبْدُ أَوْ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا فَرَدَّهُ فَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَى الْمُصَالِحِ لِأَنَّهُ التَّزَمَ الْإِيْفَاءَ مِنْ مَحَلِّ بَعِيْنِهِ وَلَمْ يَلْتَزِمْ شَيْئًا سِوَاهُ، فَإِنْ سَلِمَ الْمَحَلُّ لَهُ تَمَّ الصُّلْحُ، وَإِنْ لَمْ يَسَلِّمْ لَهُ لَمْ يَرْجِعْ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ.

بِخِلَافِ مَا إِذَا صَاحَ عَلَى دَرَاهِمَ مُسَمَّاةٍ وَضَمِنَهَا وَدَفَعَهَا ثُمَّ اسْتَحَقَّتْ، أَوْ وَجَدَهَا زُبُوفًا؛ حَيْثُ يَرْجِعُ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ جَعَلَ نَفْسَهُ أَصِيلًا فِي حَقِّ الضَّمَانِ؛ وَهَذَا يُجْبِرُ عَلَى التَّسْلِيمِ، فَإِذَا لَمْ يُسَلِّمْ لَهُ مَا سَلَّمَهُ يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِيَدَلِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ

{796} **اصول:** صلح کرنے والا اپنا مال دینے کا وعدہ کرے گا تب اسکی جانب سے صلح ہوگی، اور یہ نہیں کیا تو

اصل عقد مدعی کا ہے، اس کی اجازت پر موقوف رہے گا۔

## (بَابُ الصُّلْحِ فِي الدِّينِ)

{797} (وَكُلُّ شَيْءٍ وَقَعَ عَلَيْهِ الصُّلْحُ وَهُوَ مُسْتَحَقٌّ بِعَقْدِ الْمُدَايِنَةِ لَمْ يُحْمَلْ عَلَى الْمُعَاوَضَةِ،

وَإِنَّمَا يُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ اسْتَوْفَى بَعْضَ حَقِّهِ وَأَسْقَطَ بَاقِيَهُ، كَمَنْ لَهُ عَلَى آخِرِ أَلْفٍ دِرْهَمٍ فَصَالِحُهُ

عَلَى خَمْسِمِائَةٍ، وَكَمَنْ لَهُ عَلَى آخِرِ أَلْفٍ جِيَادٌ فَصَالِحُهُ عَلَى خَمْسِمِائَةِ زُبُوفٍ جَارٍ وَكَأَنَّهُ أَبْرَأُهُ

عَنْ بَعْضِ حَقِّهِ) وَهَذَا لِأَنَّ تَصَرُّفَ الْعَاقِلِ يَتَحَرَّى تَصْحِيحَهُ مَا أَمَكْنَ، وَلَا وَجْهَ لِتَصْحِيحِهِ

مُعَاوَضَةً لِإِفْضَائِهِ إِلَى الرِّبَا فَجُعِلَ إِسْقَاطُ اللَّبْعِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى وَلِلْبَعْضِ وَالصِّفَةِ فِي الثَّانِيَةِ

{798} (وَلَوْ صَاحَ عَلَى أَلْفٍ مُؤَجَّلَةٍ جَارٍ وَكَأَنَّهُ أَجَلَ نَفْسِ الْحَقِّ) لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ جَعْلُهُ مُعَاوَضَةً

لِأَنَّ بَيْعَ الدَّرَاهِمِ بِمِثْلِهَا نَسِيئَةٌ لَا يَجُوزُ فَحَمَلْنَاهُ عَلَى التَّأخِيرِ

{799} (وَلَوْ صَالِحُهُ عَلَى دَنَانِيرٍ إِلَى شَهْرٍ لَمْ يَجْزِ) لِأَنَّ الدَّنَانِيرَ غَيْرُ مُسْتَحَقَّةٍ بِعَقْدِ الْمُدَايِنَةِ فَلَا

يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى التَّأخِيرِ، وَلَا وَجْهَ لَهُ سِوَى الْمُعَاوَضَةِ،

{797} **وجه:** (1) الحديث لثبوت وكل شيء وقع عليه الصلح \ عن كعب بن مالك : «أنه

كان له على عبد الله بن أبي حذر الأسلمي مال، فلقينه فلزمه، حتى ارتفعت أصواتهما، فمر

بهما النبي ﷺ فقال: يا كعب، فأشار بيده، كأنه يقول النصف، فأخذ نصف ما له عليه وترك

نصفًا.»، (بخاري شريف، باب: هل يشير الإمام بالصلح، نمبر 2706)

{798} **وجه:** (1) الحديث لثبوت ولو صالح على ألف مؤجلة جاز \ عن جابر بن عبد الله

رضي الله عنهما أنه أخبره: «أن أباه ثوفي وترك عليه ثلاثين وسقًا لرجل من اليهود، فاستنظره

جابر فأبى أن ينظره، فكلم جابر رسول الله ﷺ ليشفع له إليه، فجاء رسول الله ﷺ وكلم

اليهودي ليأخذ ثم نخله بالذي له فأبى، (بخاري شريف: إذا قاص أو جازفه في الدين تمرًا، 2396)

{799} **وجه:** (1) الحديث لثبوت ولو صالحه على دنانير إلى شهر لم يجز \ «سألت البراء بن

عازب وزيد بن أرقم عن الصرف، فقالا: كُنَّا تاجِرِينَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ عَنِ الصَّرْفِ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ كَانَ نَسَاءً فَلَا يَصْلُحُ.»، (بخاري شريف،

بَابُ التِّجَارَةِ فِي الْبَرِّ، نمبر 2060)

{797} **اصول:** جہاں ساقط کرنے کی صورت ہوگی وہاں صلح جائز ہوگی، اور جہاں بدلہ میں لین دین کی

صورت ہوگی وہاں ناجائز ہوگی۔

وَبَيْعِ الدَّرَاهِمِ بِاللَّدَانِيرِ نَسِيئَةً لَا يَجُوزُ فَلَمْ يَصِحَّ الصُّلْحُ

{800} {وَلَوْ كَانَتْ لَهُ أَلْفٌ مُؤَجَّلَةٌ فَصَالِحَةٌ عَلَى خَمْسِمِائَةٍ حَالَةً لَمْ يَجْزِ} لِأَنَّ الْمَعْجَلَ خَيْرٌ مِنَ الْمَوْجَلِ وَهُوَ غَيْرٌ مُسْتَحَقٌّ بِالْعَقْدِ فَيَكُونُ بِيَرَاءٍ مَا حَطَّ عَنْهُ، وَذَلِكَ اعْتِيَاضٌ عَنِ الْأَجَلِ وَهُوَ حَرَامٌ

{801} {وَإِنْ كَانَ لَهُ أَلْفٌ سُودٌ فَصَالِحَةٌ عَلَى خَمْسِمِائَةٍ بِيضٍ لَمْ يَجْزِ} لِأَنَّ الْبِيضَ غَيْرٌ مُسْتَحَقَّةٌ بِعَقْدِ الْمُدَايِنَةِ وَهِيَ زَائِدَةٌ وَصَفًا فَيَكُونُ مُعَاوَضَةً الْأَلْفِ بِخَمْسِمِائَةٍ وَزِيَادَةً وَصَفٍ وَهُوَ رَبًّا، بِخِلَافِ مَا إِذَا صَالَحَ عَنِ الْأَلْفِ الْبِيضَ عَلَى خَمْسِمِائَةٍ سُودٍ حَيْثُ يَجُوزُ لِأَنَّهُ إِسْقَاطُ كُلِّهِ قَدْرًا وَوَصَفًا، أَوْ بِخِلَافِ مَا إِذَا صَالَحَ عَلَى قَدْرِ الدِّينِ وَهُوَ أَجْوَدُ لِأَنَّهُ مُعَاوَضَةُ الْمِثْلِ بِالْمِثْلِ، وَلَا مُعْتَبَرَ بِالصِّفَةِ إِلَّا أَنَّهُ يُشْتَرَطُ الْقَبْضُ فِي الْمَجْلِسِ، وَلَوْ كَانَ عَلَيْهِ أَلْفٌ دِرْهَمٍ وَمِائَةٌ دِينَارٍ فَصَالِحَةٌ عَلَى مِائَةِ دِرْهَمٍ حَالَةً أَوْ إِلَى شَهْرِ صَحِّ الصُّلْحِ لِأَنَّهُ أَمَكَنَ أَنْ يُجْعَلَ إِسْقَاطًا لِلدَّنَانِيرِ كُلِّهَا وَالدَّرَاهِمِ إِلَّا مِائَةً وَتَأْجِيلًا لِلْبَاقِي فَلَا يُجْعَلُ مُعَاوَضَةً تَصْحِيحًا لِلْعَقْدِ أَوْ لِأَنَّ مَعْنَى الْإِسْقَاطِ فِيهِ أَلْزَمُ

{802} {قَالَ} {وَمَنْ لَهُ عَلَى آخِرِ أَلْفٍ دِرْهَمٍ، فَقَالَ أَدِّ إِلَيَّ غَدًا مِنْهَا خَمْسِمِائَةٍ عَلَى أَنَّكَ بَرِيءٌ مِنَ الْفَضْلِ فَفَعَلَ فَهُوَ بَرِيءٌ، فَإِنْ لَمْ يَدْفَعْ إِلَيْهِ الْخَمْسِمِائَةَ غَدًا عَادَ عَلَيْهِ الْأَلْفُ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: لَا يَعُودُ عَلَيْهِ} لِأَنَّهُ إِبْرَاءٌ مُطْلَقٌ؛ أَلَا تَرَى أَنَّهُ جَعَلَ آدَاءَ الْخَمْسِمِائَةِ عِوَضًا؛ حَيْثُ ذَكَرَهُ بِكَلِمَةٍ عَلَى وَهْيِ لِلْمُعَاوَضَةِ، وَالْآدَاءُ لَا يَصِحُّ عِوَضًا لِكُونِهِ مُسْتَحَقًّا عَلَيْهِ فَجَرَى وَجُودُهُ مَجْرَى عَدَمِهِ فَبَقِيَ الْإِبْرَاءُ مُطْلَقًا فَلَا يَعُودُ كَمَا إِذَا بَدَأَ بِالْإِبْرَاءِ. وَهَذَا أَنَّ هَذَا إِبْرَاءٌ مُقَيَّدٌ بِالشَّرْطِ فَيَقُوتُ بِقَوَاتِهِ لِأَنَّهُ بَدَأَ بِآدَاءِ الْخَمْسِمِائَةِ فِي الْعَدِّ وَأَنَّهُ يَصْلِحُ غَرَضًا حِذَارَ إِفْلَاسِهِ وَتَوَسُّلًا إِلَى تِجَارَةِ أَرْبَحِ مِنْهُ،

{800} {وجه: (1) قول التابعي لثبوت ولو كانت له ألف مؤجلة فصالحه على خمسمائة حاله لم يجز} عن أبي صالح عبيد مولى السَّفَّاح: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَاعَ بَرًّا مِنْ أَصْحَابِ دَارِ بَحْلَةَ إِلَيْهِ أَجَلٌ ثُمَّ أَرَادَ الْحُرُوجَ فَسَأَلَهُمْ أَنْ يَنْقُدُوهُ وَيَضَعُ عَنْهُمْ فَسَأَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: لَا أَمْرُكَ أَنْ تَأْكُلَ ذَلِكَ وَلَا تُؤْكَلَهُ، (المدونة)، [يَكُونُ لَهُ الدِّينُ الْحَالُ عَلَى رَجُلٍ أَوْ إِلَى أَجَلٍ فَيَكْتَرِي مِنْهُ بِهِ دَارِهِ سَنَةً أَوْ عِدَّةً]، (نمبر 172)

{799} {اصول: جن شکلوں میں معاوضہ سود واقع ہو جائے تو وہ صلح جائز نہیں ہے۔}

وَكَلِمَةً عَلَىٰ إِنْ كَانَتْ لِلْمُعَاوَضَةِ فَهِيَ مُحْتَمِلَةٌ لِلشَّرْطِ لَوْجُودِ مَعْنَى الْمُقَابَلَةِ فِيهِ فَيُحْمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ تَعَدُّرِ الْحَمْلِ عَلَى الْمُعَاوَضَةِ تَصْحِيحًا لِتَصَرُّفِهِ أَوْ لِأَنَّهُ مُتَعَارَفٌ، وَالْإِبْرَاءُ مِمَّا يَنْقَبِدُ بِالشَّرْطِ وَإِنْ كَانَ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ كَمَا فِي الْحَوَالَةِ، وَسَتَخْرُجُ الْبِدَاءَةُ بِالْإِبْرَاءِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

قَالَ الْعَبْدُ الضَّعِيفُ: وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ عَلَىٰ وُجُوهِ: أَحَدُهَا مَا ذَكَرْنَاهُ.

وَالثَّانِي إِذَا قَالَ صَاحِبُكَ مِنَ الْأَلْفِ عَلَىٰ خَمْسِمِائَةٍ تَدْفَعُهَا إِلَيَّ غَدًا وَأَنْتَ بَرِيءٌ مِنَ الْفَضْلِ عَلَىٰ أَنَّكَ إِنْ لَمْ تَدْفَعْهَا إِلَيَّ غَدًا فَالْأَلْفُ عَلَيْكَ عَلَىٰ حَالِهِ.

وَجَوَابُهُ: أَنَّ الْأَمْرَ عَلَىٰ مَا قَالَ؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِصَرِيحِ التَّقْيِيدِ فَيَعْمَلُ بِهِ.

وَالثَّلَاثُ إِذَا قَالَ: أَبْرَأُكَ مِنْ خَمْسِمِائَةٍ مِنَ الْأَلْفِ عَلَىٰ أَنْ تُعْطِيَنِي الْخَمْسِمِائَةَ غَدًا وَالْإِبْرَاءُ فِيهِ وَقَعَ أَعْطَى الْخَمْسِمِائَةَ أَوْ لَمْ يُعْطِ لِأَنَّهُ أَطْلَقَ الْإِبْرَاءَ أَوَّلًا، وَأَدَاءُ الْخَمْسِمِائَةِ لَا يَصْلُحُ عَوَضًا مُطْلَقًا، وَلَكِنَّهُ يَصْلُحُ شَرْطًا، فَوَقَعَ الشُّكُّ فِي تَقْيِيدِهِ بِالشَّرْطِ فَلَا يَتَّقَيْدُ بِهِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا بَدَأَ بِأَدَاءِ خَمْسِمِائَةٍ لِأَنَّ الْإِبْرَاءَ حَصَلَ مَقْرُونًا بِهِ، فَمِنْ حَيْثُ إِنَّهُ لَا يَصْلُحُ عَوَضًا يَقَعُ مُطْلَقًا، وَمِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يَصْلُحُ شَرْطًا لَا يَقَعُ مُطْلَقًا فَلَا يَنْبُتُ الْإِطْلَاقُ بِالشُّكِّ فَافْتَرَقَا.

وَالرَّابِعُ إِذَا قَالَ أَدِ إِلَيَّ خَمْسِمِائَةَ عَلَىٰ أَنَّكَ بَرِيءٌ مِنَ الْفَضْلِ وَلَمْ يُؤَقِّتْ لِلْأَدَاءِ وَقْتًا. وَجَوَابُهُ أَنَّهُ يَصِحُّ الْإِبْرَاءُ وَلَا يَعُودُ الدِّينُ لِأَنَّ هَذَا إِبْرَاءٌ مُطْلَقٌ، لِأَنَّهُ لَمَّا لَمْ يُؤَقِّتْ لِلْأَدَاءِ وَقْتًا لَا يَكُونُ الْأَدَاءُ غَرَضًا صَحِيحًا لِأَنَّهُ وَاجِبٌ عَلَيْهِ فِي مُطْلَقِ الْأَزْمَانِ فَلَمْ يَتَّقَيْدُ بَلْ يُحْمَلُ عَلَى الْمُعَاوَضَةِ وَلَا يَصْلُحُ عَوَضًا، بِخِلَافِ مَا تَقَدَّمَ لِأَنَّ الْأَدَاءَ فِي الْعَدِّ غَرَضٌ صَحِيحٌ وَالْخَامِسُ إِذَا قَالَ إِنْ أَدَيْتَ إِلَيَّ خَمْسِمِائَةَ أَوْ قَالَ إِذَا أَدَيْتَ أَوْ مَتَى أَدَيْتَ. فَالجَوَابُ فِيهِ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ الْإِبْرَاءُ لِأَنَّهُ عَلَّقَهُ بِالشَّرْطِ صَرِيحًا، وَتَعْلِيقُ الْبِرَاءَةِ بِالشَّرْطِ بَاطِلٌ لِمَا فِيهَا مِنْ مَعْنَى التَّمْلِيكِ حَتَّى يَرْتَدَّ بِالرَّدِّ، بِخِلَافِ مَا تَقَدَّمَ لِأَنَّهُ مَا أَتَى بِصَرِيحِ الشَّرْطِ فَحُمِلَ عَلَى التَّقْيِيدِ بِهِ.

{803} قَالَ {وَمَنْ قَالَ لِأَخْرَ لَا أَقِرُّ لَكَ بِمَالِكَ حَتَّى تُؤَخِّرَهُ عَنِّي أَوْ تُحْطَّ عَنِّي فَفَعَلَ جَارَ عَلَيْهِ} لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَكْرِهِ، وَمَعْنَى الْمَسْأَلَةِ إِذَا قَالَ ذَلِكَ سِرًّا، أَمَا إِذَا قَالَ عَلَانِيَةً يُؤَخِّدُ بِهِ.

{801} اصول: جن شکلوں میں معاوضہ سود واقع ہو جائے تو وہ صلح جائز نہیں ہے۔

{801} اصول: دونوں طرف عمدہ ہی ہو لیکن تھوڑی سی کمی بیشی ہو تو صلح جائز ہوگی۔

{802} اصول: لفظ "علی" معاوضہ کے لئے آتا ہے، کبھی کبھار موقع دیکھ کر شرط کے لئے آتا ہے۔

{803} اصول: بہت مجبور نہ کیا ہو تو اقرار کرنا جائز ہوگا۔



## (فصل فی الدین المُشترک)

{804} قَالَ (وَإِذَا كَانَ الدَّيْنُ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ فَصَاحَ أَحَدُهُمَا مِنْ نَصِيْبِهِ عَلَى ثَوْبٍ فَشَرِيكُهُ بِالْحَيَارِ، إِنْ شَاءَ اتَّبَعَ الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ بِصِفَةٍ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ نِصْفَ الثَّوْبِ إِلَّا أَنْ يَضْمَنَ لَهُ شَرِيكُهُ رُبْعَ الدَّيْنِ) وَأَصْلُ هَذَا أَنَّ الدَّيْنَ المُشْتَرَكِ بَيْنَ اثْنَيْنِ إِذَا قَبَضَ أَحَدُهُمَا شَيْئًا مِنْهُ فَلِصَاحِبِهِ أَنْ يُشَارِكُهُ فِي المَقْبُوضِ لِأَنَّهُ أَزْدَادَ بِالقَبْضِ؛ إِذْ مَالِيَّةُ الدَّيْنِ بِاعْتِبَارِ عَاقِبَةِ القَبْضِ، وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ رَاجِعَةٌ إِلَى أَصْلِ الحَقِّ فَتَصِيرُ كزِيَادَةِ الوَلَدِ وَالثَّمَرَةِ وَلَهُ حَقُّ المُشَارَكَةِ، وَلَكِنَّهُ قَبْلَ المُشَارَكَةِ بَاقٍ عَلَى مَالِكِ القَابِضِ، لِأَنَّ العَيْنَ غَيْرَ الدَّيْنِ حَقِيقَةً وَقَدْ قَبَضَهُ بَدَلًا عَنِ حَقِّهِ فَبِمِلْكِهِ حَتَّى يَنْفُذَ تَصَرُّفُهُ فِيهِ، وَيَضْمَنَ لِشَرِيكِهِ حِصَّتَهُ، وَالدَّيْنُ المُشْتَرَكُ يَكُونُ وَاجِبًا بِسَبَبِ مُتَّحِدِ كَثْمَنِ المَبِيعِ إِذَا كَانَ صَفْقَةً وَاحِدَةً وَقَنَّ المَالِ المُشْتَرَكِ وَالمُورُوثِ بَيْنَهُمَا وَقِيَمَةُ المُسْتَهْلَكِ المُشْتَرَكِ. إِذَا عَرَفْنَا هَذَا فَنَقُولُ فِي مَسْأَلَةِ الكِتَابِ: لَهُ أَنْ يَتَّبِعَ الَّذِي عَلَيْهِ الأَصْلُ لِأَنَّ نَصِيْبَهُ بَاقٍ فِي ذِمَّتِهِ لِأَنَّ القَابِضَ قَبَضَ نَصِيْبَهُ لَكِنَّهُ لَهُ حَقُّ المُشَارَكَةِ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ نِصْفَ الثَّوْبِ لِأَنَّ لَهُ حَقَّ المُشَارَكَةِ إِلَّا أَنْ يَضْمَنَ لَهُ شَرِيكُهُ رُبْعَ الدَّيْنِ لِأَنَّهُ حَقُّهُ فِي ذَلِكَ.

{805} قَالَ (وَلَوْ اسْتَوْفَى نِصْفَ نَصِيْبِهِ مِنَ الدَّيْنِ كَانَ لِشَرِيكِهِ أَنْ يُشَارِكُهُ فِيْمَا قَبَضَ) لِمَا قُلْنَا (ثُمَّ يَرْجِعَانِ عَلَى الغَرِيمِ بِالبَاقِي) لِأَنَّهُمَا لَمَّا اشْتَرَكَا فِي المَقْبُوضِ لَا بُدَّ أَنْ يَبْقَى البَاقِي عَلَى الشَّرِكَةِ.

{806} قَالَ (وَلَوْ اشْتَرَى أَحَدُهُمَا بِنَصِيْبِهِ مِنَ الدَّيْنِ سِلْعَةً كَانَ لِشَرِيكِهِ أَنْ يَضْمَنَهُ رُبْعَ الدَّيْنِ) لِأَنَّهُ صَارَ قَابِضًا حَقُّهُ بِالمَقَاصَّةِ كَامِلًا، لِأَنَّ مَبْنَى البَيْعِ عَلَى المُمَاكَسَةِ بِخِلَافِ الصُّلْحِ لِأَنَّ مَبْنَاهُ عَلَى الإِغْمَاضِ وَالحَطِيطَةِ، فَلَوْ أَلْزَمْنَاهُ دَفْعَ رُبْعِ الدَّيْنِ يَتَضَرَّرُ بِهِ، فَيَتَخَيَّرُ القَابِضُ كَمَا ذَكَرْنَا، وَلَا سَبِيلَ لِالشَّرِيكِ عَلَى الثَّوْبِ فِي البَيْعِ لِأَنَّهُ مَلَكَهُ بَعْدَهُ وَالإِسْتِيفَاءِ بِالمَقَاصَّةِ بَيْنَ ثَمَنِهِ وَبَيْنَ الدَّيْنِ وَلِلشَّرِيكِ أَنْ يَتَّبِعَ الغَرِيمَ فِي جَمِيعِ مَا ذَكَرْنَا لِأَنَّ حَقُّهُ فِي ذِمَّتِهِ بَاقٍ لِأَنَّ القَابِضَ اسْتَوْفَى نَصِيْبَهُ حَقِيقَةً لَكِنَّهُ لَهُ حَقُّ المُشَارَكَةِ فَلَهُ أَنْ لَا يُشَارِكُهُ، فَلَوْ سَلَّمَ لَهُ مَا قَبَضَ ثُمَّ تَوَى مَا عَلَى الغَرِيمِ لَهُ أَنْ يُشَارِكَ القَابِضَ لِأَنَّهُ رَضِيَ بِالتَّسْلِيمِ لِيسَلَّمَ لَهُ مَا فِي ذِمَّةِ الغَرِيمِ وَلَمْ يسَلِّمْ، وَلَوْ وَقَعَتِ المَقَاصَّةُ بِدَيْنٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنْ قَبْلُ لَمْ يَرْجِعْ عَلَيْهِ الشَّرِيكُ لِأَنَّهُ قَاضٍ بِنَصِيْبِهِ لَا مُفْتَضٍ،

{804} **اصول:** کسی نے آدھ اقرض وصول کیا تو شریک کو یہ حق ہے کہ ما باقی وصول کرنے والے سے لے۔

{806} **اصول:** عین قرض وصول کیا ہو تو اس میں آدھ دوسرے شرک کا ہوگا۔

وَلَوْ أَبْرَأَهُ عَنِ نَصِيْبِهِ فَكَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ إِتْلَافٌ وَلَيْسَ بِقَبْضٍ، وَلَوْ أَبْرَأَهُ عَنِ الْبَعْضِ كَانَتْ قِسْمَةٌ الْبَاقِي عَلَى مَا بَقِيَ مِنَ السِّهَامِ،

وَلَوْ آخَرَ أَحَدَهُمَا عَنِ نَصِيْبِهِ صَحَّ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ اعْتِبَارًا بِالْإِبْرَاءِ الْمُطْلَقِ، وَلَا يَصِحُّ عِنْدَهُمَا لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى قِسْمَةِ الدِّينِ قَبْلَ الْقَبْضِ، وَلَوْ غَصَبَ أَحَدُهُمَا عَيْنًا مِنْهُ أَوْ اشْتَرَاهَا شِرَاءً فَاسِدًا وَهَلَكَ فِي يَدِهِ فَهُوَ قَبْضٌ وَالِاسْتِجَارُ بِنَصِيْبِهِ قَبْضٌ، وَكَذَا الْإِحْرَاقُ عِنْدَ مُحَمَّدٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - خِلَافًا لِأَبِي يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَالتَّرْوُجُ بِهِ إِتْلَافٌ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ، وَكَذَا الصُّلْحُ عَلَيْهِ مِنْ جَنَابَةِ الْعَمْدِ.

{807} قَالَ (وَإِذَا كَانَ السَّلْمُ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ فَصَاحَ أَحَدُهُمَا مِنْ نَصِيْبِهِ عَلَى رَأْسِ الْمَالِ لَمْ يَجْزُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - يَجُوزُ الصُّلْحُ) اعْتِبَارًا بِسَائِرِ الدُّيُونِ، وَمَا إِذَا اشْتَرِيَ عَبْدًا فَقَالَ أَحَدُهُمَا فِي نَصِيْبِهِ.

وَلَهُمَا أَنَّهُ لَوْ جَارَ فِي نَصِيْبِهِ خَاصَّةً يَكُونُ قِسْمَةُ الدِّينِ فِي الدِّمَّةِ، وَلَوْ جَارَ فِي نَصِيْبِهِمَا لَا بُدَّ مِنْ إِجَارَةِ الْآخَرَ بِخِلَافِ شِرَاءِ الْعَيْنِ، وَهَذَا لِأَنَّ الْمُسْلِمَ فِيهِ صَارَ وَاجِبًا بِالْعَقْدِ وَالْعَقْدُ قَامَ بِهِمَا فَلَا يَنْفَرِدُ أَحَدُهُمَا بِرَفْعِهِ، وَلِأَنَّهُ لَوْ جَارَ لَشَارَكَهُ فِي الْمَقْبُوضِ، فَإِذَا شَارَكَهُ فِيهِ رَجَعَ الْمَصَالِحُ عَلَى مَنْ عَلَيْهِ بِذَلِكَ فَيُؤَدِّي إِلَى عَوْدِ السَّلْمِ بَعْدَ سُقُوطِهِ. قَالُوا: هَذَا إِذَا خَلَطَا رَأْسَ الْمَالِ، فَإِنْ لَمْ يَكُونَا قَدْ خَلَطَاهُ فَعَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ هُوَ عَلَى الْخِلَافِ، وَعَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي هُوَ عَلَى الْإِتْفَاقِ.

{806} **اصول:** شریک قرض وصول کرے اس میں آدھے کا ضامن بنے گا، اور اگر قرض وصول نہیں کیا تو ضامن نہیں بنے گا۔

{807} **اصول:** امام ابوحنیفہ و محمد: کا اصول یہ ہے کہ اگر دوسرے کا نقصان ہو تو اپنے مال میں بھی تصرف نہیں کر سکتا،

**اصول:** اپنے مال میں تصرف دوسرے کی اجازت کے بغیر بھی جائز ہے امام ابو یوسف کے نزدیک، لہذا ایک شریک کا صلح کر کے اس المال لینا جائز ہے۔

## (فصل فی التَّحَارِجِ)

{808} وَإِذَا كَانَتِ الشَّرِكَةُ بَيْنَ وَرَثَةٍ فَأَخْرَجُوا أَحَدَهُمْ مِنْهَا بِمَالٍ أَعْطَوْهُ إِيَّاهُ وَالتَّرَكَةُ عَقَارٌ أَوْ عُرُوضٌ جَارٌ قَلِيلًا كَانَ مَا أَعْطَوْهُ إِيَّاهُ أَوْ كَثِيرًا لِأَنَّهُ أَمَكَنَ تَصْحِيحُهُ بَيْعًا. وَفِيهِ أَثَرُ عُثْمَانَ، فَإِنَّهُ صَاحِحٌ تَمَاضَرَ الْأَشْجَعِيَّةَ امْرَأَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ رُبْعِ ثَمَنِهَا عَلَى ثَمَانِينَ أَلْفِ دِينَارٍ.

{809} قَالَ (وَإِنْ كَانَتِ التَّرَكَةُ فِصَّةً فَأَعْطَوْهُ ذَهَبًا أَوْ كَانَ ذَهَبًا فَأَعْطَوْهُ فِصَّةً فَهُوَ كَذَلِكَ) لِأَنَّهُ بَيْعُ الْجِنْسِ بِخِلَافِ الْجِنْسِ فَلَا يُعْتَبَرُ التَّسَاوِي وَيُعْتَبَرُ التَّقَابُضُ فِي الْمَجْلِسِ لِأَنَّهُ صَرَفٌ غَيْرٌ أَنَّ الَّذِي فِي يَدِهِ بَقِيَّةُ التَّرَكَةِ إِنْ كَانَ جَاحِدًا يَكْتَفِي بِذَلِكَ الْقَبْضِ لِأَنَّهُ قَبْضُ ضَمَانٍ فَيُنُوبُ عَنْ قَبْضِ الصُّلْحِ وَإِنْ كَانَ مُقَرَّرًا لَا بُدَّ مِنْ تَجْدِيدِ الْقَبْضِ لِأَنَّهُ قَبْضُ أَمَانَةٍ فَلَا يَنْبُؤُ عَنْ قَبْضِ الصُّلْحِ

{810} (وَإِنْ كَانَتِ التَّرَكَةُ ذَهَبًا وَفِصَّةً وَغَيْرَ ذَلِكَ فَصَاحُوهُ عَلَى ذَهَبٍ أَوْ فِصَّةٍ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مَا أَعْطَوْهُ أَكْثَرَ مِنْ نَصِيبِهِ مِنْ ذَلِكَ الْجِنْسِ حَتَّى يَكُونَ نَصِيبُهُ بِمِثْلِهِ وَالزِّيَادَةُ بِحَقِّهِ مِنْ بَقِيَّةِ التَّرَكَةِ) احْتِرَازًا عَنِ الرَّبَا، وَلَا بُدَّ مِنَ التَّقَابُضِ فِيمَا يُقَابِلُ نَصِيبَهُ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِصَّةِ لِأَنَّهُ صَرَفٌ فِي هَذَا الْقَدْرِ، وَلَوْ كَانَ بَدَلَ الصُّلْحِ عَرْضًا جَارًا مُطْلَقًا لَعَدِمَ الرَّبَا،

{808} **وجه:** (1) عمل الصحابي لثبوت وإذا كانت الشَّرِكَةُ بَيْنَ وَرَثَةٍ فَأَخْرَجُوا أَحَدَهُمْ مِنْهَا عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: " صُوِّحَتْ امْرَأَةٌ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِنْ نَصِيبِهَا رُبْعَ الثَّمَنِ عَلَى ثَمَانِينَ أَلْفًا " وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ عَارِفَةً بِمَقْدَارِ نَصِيبِهَا، (السنن الكبرى للسيهقي، بابُ صُلْحِ الْمُعَاوَضَةِ، وَأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْبَيْعِ يَجُوزُ فِيهِ مَا يَجُوزُ فِي الْبَيْعِ، وَلَا يَجُوزُ فِيهِ مَا لَا يَجُوزُ فِي الْبَيْعِ، نمبر 11355/» (مصنف عبد الرزاق، باب: الْمَرْأَةُ تُصَالِحُ عَلَى ثَمَنِهَا، نمبر 15256)

**وجه:** (2) قول الصحابي لثبوت وإذا كانت الشَّرِكَةُ بَيْنَ وَرَثَةٍ فَأَخْرَجُوا أَحَدَهُمْ مِنْهَا بِمَالٍ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا بَأْسَ أَنْ يَتَخَارَجَ الشَّرِيكَانِ فَيَأْخُذَ هَذَا دَيْنًا وَهَذَا عَيْنًا فَإِنْ تَوَيَّ لِأَحَدِهِمَا لَمْ يَرْجِعْ عَلَى صَاحِبِهِ (بخاري شريف، بابُ الصُّلْحِ بَيْنَ الْغُرَمَاءِ وَأَصْحَابِ الْمِيرَاثِ وَالْمُجَازَفَةِ فِي ذَلِكَ، نمبر 2709)

{808} **اصول:** اشیاء دو جنس کے ہوں تو سود لازم نہیں آئے گا۔

**اصول:** انکار کا قبضہ ہو تو صلح کے قبضہ کے لئے کافی ہوگا، اقرار کا قبضہ صلح کا قبضہ نہیں ہے جدید ضروری ہے۔

وَلَوْ كَانَ فِي التَّرِكَةِ دَرَاهِمٌ وَدَنَانِيرٌ وَبَدَلُ الصُّلْحِ دَرَاهِمٌ وَدَنَانِيرٌ أَيْضًا جَازَ الصُّلْحُ كَيْفَمَا كَانَ صَرَفًا لِلْجِنْسِ إِلَى خِلَافِ الْجِنْسِ كَمَا فِي الْبَيْعِ لَكِنْ يُشْتَرَطُ التَّقَابُضُ لِلصَّرْفِ.

{811} قَالَ (وَإِذَا كَانَ فِي التَّرِكَةِ دَيْنٌ عَلَى النَّاسِ فَأَدْخَلُوهُ فِي الصُّلْحِ عَلَى أَنْ يُخْرِجُوا الْمُصَالِحَ عَنْهُ وَيَكُونَ الدَّيْنُ لَهُ فَالصُّلْحُ بَاطِلٌ) لِأَنَّ فِيهِ تَمْلِيكَ الدَّيْنِ مِنْ غَيْرِ مَنْ عَلَيْهِ وَهُوَ حِصَّةُ الْمُصَالِحِ (وَإِنْ شَرَطُوا أَنْ يَبْرَأَ الْغُرَمَاءُ مِنْهُ وَلَا يَرْجِعَ عَلَيْهِمْ بِنَصِيبِ الْمُصَالِحِ فَالصُّلْحُ جَائِزٌ) لِأَنَّهُ إِسْقَاطٌ وَهُوَ تَمْلِيكَ الدَّيْنِ مِمَّنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ وَهُوَ جَائِزٌ، وَهَذِهِ حِيلَةُ الْجَوَازِ، وَأُخْرَى أَنْ يُعْجَلُوا قَضَاءَ نَصِيبِهِ مُتَبَرِّعِينَ، وَفِي الْوَجْهَيْنِ ضَرَرٌ بِبَقِيَّةِ الْوَرْتَةِ.

وَالأَوْجُهُ أَنْ يُقْرَضُوا الْمُصَالِحَ مَقْدَارَ نَصِيبِهِ وَيُصَالِحُوا عَمَّا وَرَاءَ الدَّيْنِ.

وَيُحِيلُهُمْ عَلَى اسْتِيفَاءِ نَصِيبِهِ مِنَ الْغُرَمَاءِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي التَّرِكَةِ دَيْنٌ، وَأَعْيَانُهَا غَيْرُ مَعْلُومَةٍ، وَالصُّلْحُ عَلَى الْمَكِيلِ وَالْمَمُوزُونَ، قِيلَ: لَا يَجُوزُ لِاحْتِمَالِ الرِّبَا، وَقِيلَ: يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ شُبْهَةٌ الشُّبْهَةِ، وَلَوْ كَانَتِ التَّرِكَةُ غَيْرَ الْمَكِيلِ وَالْمَمُوزُونَ لَكِنَّهَا أَعْيَانٌ غَيْرُ مَعْلُومَةٍ قِيلَ: لَا يَجُوزُ لِكَوْنِهِ بَيْعًا إِذِ الْمُصَالِحُ عَنْهُ عَيْنٌ وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يَجُوزُ لِأَنَّهَا لَا تُفْضِي إِلَى الْمُنَازَعَةِ لِقِيَامِ الْمُصَالِحِ عَنْهُ فِي يَدِ الْبَقِيَّةِ مِنَ الْوَرْتَةِ، وَإِنْ كَانَ عَلَى الْمَيْتِ دَيْنٌ مُسْتَعْرِقٌ لَا يَجُوزُ الصُّلْحُ وَلَا الْقِسْمَةُ لِأَنَّ التَّرِكَةَ لَمْ يَتَمَلَّكْهَا الْوَارِثُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُسْتَعْرِقًا لَا يَنْبَغِي أَنْ يُصَالِحُوا مَا لَمْ يَقْضُوا دَيْنَهُ فَتُقَدِّمَ حَاجَةَ الْمَيْتِ، وَلَوْ فَعَلُوا قَالُوا يَجُوزُ. وَذَكَرَ الْكَرْخِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي الْقِسْمَةِ أَنَّهَا لَا تَجُوزُ اسْتِحْسَانًا وَتَجُوزُ قِيَاسًا.

{811} {وجه: (1) الحديث لثبوت وإذا كان في التركة دين على الناس فأدخلوه في الصلح} قال شعبه عن الحكم هو جائز ووهب الحسن بن علي عليهما السلام لرجل دينه وقال النبي ﷺ من كان له عليه حق فليعطه أو ليتحلله منه فقال جابر فقتل أبي وعليه دين فسأل النبي صلى الله عليه وسلم غرماءه أن يقبلوا ثمر حائطي ويحللوا أبي (بخاري شريف، باب: إذا وهب دينًا على رجل، نمبر 2601)

{811} {اصول: قرض جب تک وصول نہیں ہوا ہے، تو اس کو کسی کا مالک نہیں بنا سکتے ہیں۔}

{811} {اصول: جس پر دین تھا اسی کو دین کا مالک بنا دیا یعنی معاف کر دیا تو جائز ہو گا۔}

## (کتاب المضاربتہ)

{812} المضاربتہ مُشْتَقَّةٌ مِنَ الضَّرْبِ فِي الْأَرْضِ؛ سُمِّيَ بِهَا لِأَنَّ الْمُضَارِبَ يَسْتَحِقُّ الرِّبْحَ بِسَعْيِهِ وَعَمَلِهِ، وَهِيَ مَشْرُوعَةٌ لِلحَاجَةِ إِلَيْهَا، فَإِنَّ النَّاسَ بَيْنَ غِنَى بِالْمَالِ غَنِيٍّ عَنِ التَّصَرُّفِ فِيهِ، وَيَنْ مَهْتَدٍ فِي التَّصَرُّفِ صَفْرَ الْيَدِ عَنْهُ، فَامْسَتْ الْحَاجَةُ إِلَى شَرْعِ هَذَا النَّوعِ مِنَ التَّصَرُّفِ لِيَنْتَظِمَ مَصْلَحَةُ الْغَنِيِّ وَالذَّكِيِّ وَالْفَقِيرِ وَالْغَنِيِّ. لَوُعِثَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالنَّاسُ يُبَاشِرُونَهُ فَقَرَّرَهُمْ عَلَيْهِ وَتَعَامَلَتْ بِهِ الصَّحَابَةُ، ثُمَّ الْمَدْفُوعُ إِلَى الْمُضَارِبِ أَمَانَةٌ فِي يَدِهِ لِأَنَّهُ قَبْضُهُ بِأَمْرِ مَالِكِهِ لَا عَلَى وَجْهِ الْبَدَلِ وَالْوَثِيقَةِ، وَهُوَ وَكَيْلٌ فِيهِ لِأَنَّهُ يَتَصَرَّفُ فِيهِ بِأَمْرِ مَالِكِهِ، وَإِذَا رِبْحٌ فَهُوَ شَرِيكَ فِيهِ لِتَمَلُّكِهِ جُزْءًا مِنَ الْمَالِ بِعَمَلِهِ، فَإِذَا فَسَدَتْ ظَهَرَتِ الْإِجَارَةُ حَتَّى اسْتَوْجَبَ الْعَامِلُ أَجْرَ مِثْلِهِ، وَإِذَا خَالَفَ كَانَ غَاصِبًا لَوْجُودِ التَّعَدِّيِّ مِنْهُ عَلَى مَالٍ غَيْرِهِ.

{813} قَالَ (المُضَارِبَةُ عَقْدٌ عَلَى الشَّرِكَةِ بِمَالٍ مِنْ أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ)

{812} {وجه: (1) عمل الصحابي لثبوت المضاربتة مشتقة من الضرب في الأرض \ أن ابن عمر " كان يكون عنده مال اليتيم فيزيكبه، ويُعطيه مضاربتة، ويستقرض فيه " (السنن الكبرى للسيهقي، كتاب القراض، نمبر 11608/مصنف ابن ابي شيبة، في مال اليتيم يُدفع مضاربتة، نمبر 21368)

{وجه: (2) الحديث لثبوت المضاربتة مشتقة من الضرب في الأرض \ عن عروة يعني ابن أبي الجعد البارقى، قال: «أعطاه النبي ﷺ دينارًا يشتري به أضحية، أو شاة فاشتري شاتين فباع إحداهما بدينار فأتاه بشاة ودينار فدعا له بالبركة في بيعه كان لو اشتري ثرابًا لربح فيه» (سنن ابوداود شريف، باب في المضاربتة يُخالف، نمبر 3384)

{وجه: (1) قول التابعي لثبوت المضاربتة مشتقة من الضرب في الأرض \ عن الحسن، قال: «المضاربتة مؤتمن، وإن خالف» (مصنف ابن شيبة، في المضاربتة والعارية الوديعية، نمبر 21453)

{813} {وجه: (1) قول التابعي لثبوت المضاربتة عقد على الشركة بمال من أحد الجانبين \ قال:

خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ ، وَعَبِيدُ اللَّهِ ، ابْنَا عُمَرَ فِي جَيْشٍ إِلَى الْعِرَاقِ ، فَلَمَّا قَفَلَا مَرَّ عَلَى أَبِي مُوسَى

**اصول:** جس کا مال ہے اس کو رب المال کہتے ہیں، جس مال سے مضاربت کرے گا اس کو راس المال کہتے ہیں، جو آدمی مضاربت میں کام کرے گا اس کو مضارب کہتے ہیں، اور مضاربت میں جو نفع ہو گا اسے ربح کہتے ہیں۔

وَمُرَادُهُ الشَّرِكَةُ فِي الرِّبْحِ وَهُوَ يُسْتَحَقُّ بِالْمَالِ مِنْ أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ (وَالْعَمَلِ مِنَ الْجَانِبِ الْآخَرَ) وَلَا مُضَارَبَةً بِدُونِهَا؛ أَلَا تَرَى أَنَّ الرِّبْحَ لَوْ شَرِطَ كُلُّهُ لِرَبِّ الْمَالِ كَانَ بِضَاعَةً، وَلَوْ شَرِطَ جَمِيعُهُ لِلْمُضَارِبِ كَانَ قَرْضًا.

{814} قَالَ (وَلَا تَصِحُّ إِلَّا بِالْمَالِ الَّذِي تَصِحُّ بِهِ الشَّرِكَةُ) وَقَدْ تَفَدَّمَ بَيَانُهُ مِنْ قَبْلُ، لِوَلَوْ دَفَعَ إِلَيْهِ عَرْضًا وَقَالَ بَعْدَهُ وَاعْمَلْ مُضَارَبَةً فِي ثَمَنِهِ جَازَ لَهُ لِأَنَّهُ يَقْبَلُ الْإِضَافَةَ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ تَوَكِيلٌ وَإِجَارَةٌ فَلَا مَنَاعَ مِنَ الصَّحَّةِ، وَكَذَا إِذَا قَالَ لَهُ أَقْبِضْ مَا لِي عَلَى فُلَانٍ وَاعْمَلْ بِهِ مُضَارَبَةً جَازَ لِمَا قُلْنَا، بِخِلَافِ مَا إِذَا قَالَ لَهُ اعْمَلْ بِالذَّيْنِ الَّذِي فِي ذِمَّتِكَ حَيْثُ لَا تَصِحُّ الْمُضَارَبَةُ، لِأَنَّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - لَا يَصِحُّ هَذَا التَّوَكِيلُ عَلَى مَا مَرَّ فِي الْبُيُوعِ.

الأشعري، فَرَحَّبَ بِهِمَا وَسَهَّلَ، وَهُوَ أَمِيرُ البَصْرَةِ، فَقَالَ: لَوْ أَقْدِرُ لَكُمَا عَلَى أَمْرٍ أَنْفَعُكُمَا لَفَعَلْتُ، ثُمَّ قَالَ: بَلَى هَاهُنَا مَالٌ مِنْ مَالِ اللَّهِ، أُرِيدُ أَنْ أَبْعَثَ بِهِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَأُسَلِّفُكُمَاهُ، فَتَبْتَاعَانِ بِهِ مِنْ مَتَاعِ الْعِرَاقِ، ثُمَّ تَبِيعَانِهِ بِالْمَدِينَةِ، فَتَوَدَّيَانِ رَأْسَ الْمَالِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَيَكُونُ الرِّبْحُ لَكُمَا، فَقَالَا: وَدِدْنَا، وَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمَا الْمَالَ، فَلَمَّا قَدِمَا عَلَى عُمَرَ، (موطا امام مالك، كتاب القراض، نمبر 2429)

{814} {وجه: (1) قول التابعي لثبوت ولا تصحُّ إلا بالمال الذي تصحُّ به الشَّرِكَةُ \ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَرِهَ الْبَزَّ مُضَارَبَةً يَقُولُ: «لَا، إِلَّا الدَّهَبَ وَالْفِضَّةَ» قَالَ سُفْيَانُ: وَنَحْنُ نَقُولُ: «لَهُ أَجْرٌ مِثْلُهُ إِذَا أَعْطَاهُ الْعُرُوضَ مُضَارَبَةً»، ((مصنف عبد الرزاق، باب: الْمُضَارَبَةُ بِالْعُرُوضِ، نمبر 15095/ مصنف ابن أبي شيبة، فِي الْبَزِّ يُدْفَعُ مُضَارَبَةً، نمبر 22346)

{وجه: (1) قول التابعي لثبوت ولا تصحُّ إلا بالمال الذي تصحُّ به الشَّرِكَةُ \ عَنْ حَمَّادٍ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا مُضَارَبَةً فَقَوِّمَ الْمَتَاعَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، ثُمَّ بَاعَهُ بِتِسْعِمِائَةٍ، قَالَ: «رَأْسُ الْمَالِ تِسْعِمِائَةٌ»، (مصنف ابن أبي شيبة، فِي الرَّجُلِ يَدْفَعُ إِلَى الرَّجُلِ الشَّيْءَ مُضَارَبَةً، نمبر 21578)

{وجه: (2) قول التابعي لثبوت ولا تصحُّ إلا بالمال الذي تصحُّ به الشَّرِكَةُ \ عَنْ حَمَّادٍ فِي الرَّجُلِ يُعْطِي الْبَزَّ مُضَارَبَةً قَالَ: «أَصْلُ قِرَاضِهِمَا عَلَى الَّذِي بَاعَ بِهِ الْعُرُوضَ» (مصنف عبد الرزاق، باب: الْمُضَارَبَةُ بِالْعُرُوضِ، نمبر 15096)

۲ اصول: جس کے ذمہ قرض ہو اسی کو قرض وصول کرنے کا وکیل بنانا درست نہیں ہے۔

۲ وَعِنْدَهُمَا يَصِحُّ لَكِنْ يَقَعُ الْمَلِكُ فِي الْمُشْتَرَى لِلْأَمْرِ فَيَصِيرُ مُضَارِبَةً بِالْعَرَضِ.  
 {815} قَالَ (وَمِنْ شَرْطِهَا أَنْ يَكُونَ الرَّبْحُ بَيْنَهُمَا مُشَاعًا لَا يَسْتَحِقُّ أَحَدُهُمَا دَرَاهِمَ مُسَمَّاءَ)

مِنَ الرَّبْحِ لِأَنَّ شَرْطَ ذَلِكَ يَفْطَعُ الشَّرِكَةَ بَيْنَهُمَا وَلَا بُدَّ مِنْهَا كَمَا فِي عَقْدِ الشَّرِكَةِ.  
 {816} قَالَ (فَإِنْ شَرْطَ زِيَادَةَ عَشْرَةٍ فَلَهُ أَجْرٌ مِثْلُهُ) لِفَسَادِهِ فَلَعَلَّهُ لَا يَرِبِحُ إِلَّا هَذَا الْقَدْرَ  
 فَتَنْقَطِعُ الشَّرِكَةُ فِي الرَّبْحِ، وَهَذَا لِأَنَّهُ ابْتِغَى عَنِ مَنَافِعِهِ عَوَضًا وَلَمْ يَنْتَلِ لِفَسَادِهِ، وَالرَّبْحُ لِرَبِّ  
 الْمَالِ لِأَنَّهُ تَمَاءٌ مِلْكِهِ، وَهَذَا هُوَ الْحُكْمُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ لَمْ تَصِحَّ الْمُضَارِبَةُ وَلَا تُجَاوِزُ بِالْأَجْرِ الْقَدْرَ  
 الْمَشْرُوطَ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ خِلَافًا لِمُحَمَّدٍ كَمَا بَيَّنَّا فِي الشَّرِكَةِ، وَيَجِبُ الْأَجْرُ وَإِنْ لَمْ يَرِبِحْ فِي  
 رَوَايَةِ الْأَصْلِ لِأَنَّ أَجْرَ الْأَجِيرِ يَجِبُ بِتَسْلِيمِ الْمَنَافِعِ أَوْ الْعَمَلِ وَقَدْ وَجَدَ.

وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ لَا يَجِبُ اعْتِبَارًا بِالْمُضَارِبَةِ الصَّحِيحَةِ مَعَ أَنَّهَا فَوْقَهَا، وَالْمَالُ فِي الْمُضَارِبَةِ  
 الْفَاسِدَةِ غَيْرُ مَضْمُونٍ بِالْهَلَاكِ اعْتِبَارًا بِالصَّحِيحَةِ، وَلِأَنَّهُ عَيْنٌ مُسْتَأْجِرَةٌ فِي يَدِهِ، وَكُلُّ شَرْطٍ  
 يُوجِبُ جَهَالَةً فِي الرَّبْحِ يُفْسِدُهُ لِاخْتِلَالِ مَقْصُودِهِ، وَعَبَّرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّرُوطِ الْفَاسِدَةِ لَا  
 يُفْسِدُهَا، وَيَبْطُلُ الشَّرْطُ كَاشْتِرَاطِ الْوَضِيْعَةِ عَلَى الْمُضَارِبِ.

{817} قَالَ (وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْمَالُ مُسَلَّمًا إِلَى الْمُضَارِبِ وَلَا يَدَّ لِرَبِّ الْمَالِ فِيهِ)

**وجه:** (۱) قول التابعي لثبوت ولا تصحُّ إلا بالمال الذي تصحُّ به الشَّرِكَةُ \ «أَنَّ ابْنَ سِيرِينَ  
 رَخَّصَ أَنْ يَعْمَلَ بِالْبَزِّ مُضَارِبَةً مَرَّةً وَاحِدَةً، فَإِذَا عَمَلَ بِهِ، كَانَ الرَّبْحُ بَيْنَهُمَا، وَيَرُدُّ رَأْسَ مَالِهِ، ثُمَّ  
 إِنْ شَاءَ دَفَعَهُ إِلَيْهِ بَعْدُ» (مصنف عبد الرزاق، باب: المُضَارِبَةُ بِالْعُرُوضِ، نمبر 15098)

{815} **وجه:** (۱) قول التابعي لثبوت ومن شرطها أن يكون الربح بينهما مُشَاعًا \ وَسَمِعْتُ  
 حَمَادًا يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ الرَّبْحُ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَالضَّمَانُ عَلَى مَنْ تَعَدَّى» (مصنف عبد  
 الرزاق، باب: ضَمَانُ الْمُفَارِضِ إِذَا تَعَدَّى، وَلَمَنِ الرَّبْحُ، نمبر 15111)

**وجه:** (۲) قول التابعي لثبوت ومن شرطها أن يكون الربح بينهما مُشَاعًا \ عَنْ قَتَادَةَ فِي رَجُلٍ  
 قَالَ لَهُ: أَيْبَعُكَ ثَمْرَ حَائِطِي بِمِائَةِ دِينَارٍ إِلَّا خَمْسِينَ فِرْقًا، فَكَرِهَهُ. (مصنف عبد الرزاق، باب: يَبِيعُ  
 الثَّمَرَ وَيَشْتَرِطُ مِنْهَا كَيْلًا، نمبر 12149)

{817} **وجه:** (۱) الحديث لثبوت ولا بدَّ أن يكون المال مُسَلَّمًا إِلَى الْمُضَارِبِ \ عَنْ عُرْوَةَ يَعْنِي

{817} **اصول:** مضارب کے قبضہ میں مال مکمل جائے تب مضاربت صحیح ہوگی، ورنہ صحیح نہیں ہوگی۔

لِأَنَّ الْمَالَ أَمَانَةٌ فِي يَدِهِ فَلَا بَدَّ مِنَ التَّسْلِيمِ إِلَيْهِ، وَهَذَا بِخِلَافِ الشَّرِكَةِ لِأَنَّ الْمَالَ فِي الْمُضَارَبَةِ مِنْ أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ وَالْعَمَلِ مِنَ الْجَانِبِ الْآخَرِ، فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَخْلُصَ الْمَالَ لِلْعَامِلِ لِيَتِمَّكَنَ مِنَ التَّصَرُّفِ فِيهِ.

لِأَمَّا الْعَمَلُ فِي الشَّرِكَةِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ فَلَوْ شَرَطَ خُلُوصَ الْيَدِ لِأَحَدِهِمَا لَمْ تَنْعَقِدِ الشَّرِكَةُ، وَشَرَطَ الْعَمَلُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ مُفْسِدًا لِلْعَقْدِ لِأَنَّهُ يَمْنَعُ خُلُوصَ يَدِ الْمُضَارِبِ فَلَا يَتِمَّكَنُ مِنَ التَّصَرُّفِ فَلَا يَتَحَقَّقُ الْمَقْصُودُ سِوَاءَ كَانِ الْمَالِكُ عَاقِدًا أَوْ غَيْرَ عَاقِدٍ كَالصَّغِيرِ لِأَنَّ يَدَ الْمَالِكِ ثَابِتَةٌ لَهُ، وَبَقَاءُ يَدِهِ يَمْنَعُ التَّسْلِيمَ إِلَى الْمُضَارِبِ، ۲ وَكَذَا أَحَدُ الْمُتَفَاوِضِينَ وَأَحَدُ شَرِيكِي الْعِنَانِ إِذَا دَفَعَ الْمَالَ مُضَارَبَةً وَشَرَطَ عَمَلِ صَاحِبِهِ لِقِيَامِ الْمَلِكِ لَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَاقِدًا، وَاشْتَرَاطُ الْعَمَلِ عَلَى الْعَاقِدِ مَعَ الْمُضَارِبِ وَهُوَ غَيْرُ مَالِكٍ يُفْسِدُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْمُضَارَبَةِ فِيهِ كَالْمَادُونِ، بِخِلَافِ الْأَبِ وَالْوَصِيِّ لِأَنَّهُمَا مِنْ أَهْلِ أَنْ يَأْخُذَا مَالَ الصَّغِيرِ مُضَارَبَةً بِأَنْفُسِهِمَا فَكَذَا اشْتَرَاطُهُ عَلَيْهِمَا بِجُزْءٍ مِنَ الْمَالِ.

{818} قَالَ (وَإِذَا صَحَّتِ الْمُضَارَبَةُ مُطْلَقَةً جَازَ لِلْمُضَارِبِ أَنْ يَبِيعَ وَيَشْتَرِيَ وَيُؤَكِّلَ وَيُسَافِرَ وَيُبْضِعَ وَيُودِعَ) لِإِطْلَاقِ الْعَقْدِ وَالْمَقْصُودِ مِنْهُ الْإِسْتِرْبَاحُ وَلَا يَتَحَصَّلُ إِلَّا بِالتِّجَارَةِ، فَبِنْتِظَمِ الْعَقْدِ صُنُوفَ التِّجَارَةِ وَمَا هُوَ مِنْ صَنِيعِ التُّجَّارِ، وَالتَّوَكُّيلُ مِنْ صَنِيعِهِمْ،

ابن أبي الجعد البارقِي، قَالَ: «أَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ دِينَارًا يَشْتَرِي بِهِ أَضْحِيَّةً، أَوْ شَاةً فَاشْتَرَى شَاتَيْنِ فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ فَاتَاهُ بِشَاةٍ وَدِينَارٍ فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ كَانَ لَوْ اشْتَرَى ثَرَابًا لَرَبِحَ فِيهِ» (سنن ابوداود شريف، باب في المضارِبِ يُخَالِفُ، نمبر 3384)

{818} {وجه: (۱) قول الصحابي لثبوت وَإِذَا صَحَّتِ الْمُضَارَبَةُ مُطْلَقَةً جَازَ لِلْمُضَارِبِ أَنْ يَبِيعَ\ أَنْ حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «كَانَ يَشْتَرِطُ عَلَى الرَّجُلِ إِذَا أَعْطَاهُ مَالًا مُقَارَضَةً يَضْرِبُ لَهُ بِهِ أَنْ لَا تَجْعَلَ مَالِي فِي كَيْدٍ رَطْبَةٍ، وَلَا تَحْمِلْهُ فِي بَحْرٍ، وَلَا تَنْزِلَ بِهِ فِي بَطْنٍ مَسِيلٍ، فَإِنْ فَعَلْتَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ ضَمَنْتَ مَالِي»، (دارقطني، كتاب البُيُوعِ، نمبر 3033)

{وجه: (۲) الحديث لثبوت وَإِذَا صَحَّتِ الْمُضَارَبَةُ مُطْلَقَةً جَازَ لِلْمُضَارِبِ أَنْ يَبِيعَ\ فَرَفَعَ شَرْطَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَجَازَهُ"، (السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الفُرَاضِ، نمبر 11611)

{817} {۲ اصول: مضارب کیساتھ کوئی شریک ہو تو مضاربت صحیح نہ ہوگی کیونکہ شریک کی ملکیت بھی ہوگی



وَكَذَا الْإِبْضَاعُ وَالْإِيدَاعُ وَالْمُسَافَرَةُ؛ أَلَا تَرَى أَنَّ الْمُوَدَّعَ لَهُ أَنْ يُسَافِرَ فَالْمُضَارِبُ أَوْلَى، كَيْفَ  
وَأَنَّ اللَّفْظَ دَلِيلٌ عَلَيْهِ لِأَنَّهَا مُشْتَقَّةٌ مِنَ الضَّرْبِ فِي الْأَرْضِ وَهُوَ السَّيْرُ.  
وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُسَافِرَ.

وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ أَنَّهُ إِنْ دَفَعَ فِي بَلَدِهِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُسَافِرَ لِأَنَّهُ تَعْرِضٌ عَلَى  
الْهَلَاكِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ وَإِنْ دَفَعَ فِي غَيْرِ بَلَدِهِ لَهُ أَنْ يُسَافِرَ إِلَى بَلَدِهِ لِأَنَّهُ هُوَ الْمُرَادُ فِي الْعَالِبِ،  
وَالظَّاهِرُ مَا ذُكِرَ فِي الْكِتَابِ

{819} قَالَ (وَلَا يُضَارِبُ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ رَبُّ الْمَالِ أَوْ يَقُولَ لَهُ اعْمَلْ بِرَأْيِكَ) لِأَنَّ الشَّيْءَ لَا  
يَتَضَمَّنُ مِثْلَهُ لِتَسَاوِيهِمَا فِي الْقُوَّةِ فَلَا بُدَّ مِنَ التَّنْصِيصِ عَلَيْهِ أَوْ التَّفْوِيضِ الْمَطْلُوقِ إِلَيْهِ وَكَانَ  
كَالتَّوَكُّلِ، فَإِنَّ التَّوَكُّلَ لَا يَمْلِكُ أَنْ يُوَكَّلَ غَيْرُهُ إِلَّا إِذَا قِيلَ لَهُ اعْمَلْ بِرَأْيِكَ، بِخِلَافِ الْإِيدَاعِ  
وَالْإِبْضَاعِ لِأَنَّهُ دُونُهُ فَيَتَضَمَّنُهُ، وَبِخِلَافِ الْإِقْرَاضِ حَيْثُ لَا يَمْلِكُهُ.

وَإِنْ قِيلَ لَهُ اعْمَلْ بِرَأْيِكَ لِأَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ التَّعْمِيمُ فِيمَا هُوَ مِنْ صَنِيعِ الشَّجَارِ وَلَيْسَ الْإِقْرَارُ مِنْهُ  
وَهُوَ تَبَرُّعٌ كَاهِبَةٌ وَالصَّدَقَةُ فَلَا يَحْصُلُ بِهِ الْعَرَضُ وَهُوَ الرِّبْحُ لِأَنَّهُ لَا تَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهِ، أَمَّا  
الدَّفْعُ مُضَارِبَةً فَمِنْ صَنِيعِهِمْ، وَكَذَا الشَّرِكَةُ وَالْحَلْطُ بِمَالِ نَفْسِهِ فَيَدْخُلُ تَحْتَ هَذَا الْقَوْلِ.

{820} قَالَ (وَإِنْ حَصَّ لَهُ رَبُّ الْمَالِ التَّصَرُّفَ فِي بَلَدٍ بَعِيْنِهِ أَوْ فِي سَلْعَةٍ بَعِيْنِهَا لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ  
يَتَجَاوَزَهَا) لِأَنَّهُ تَوَكُّلٌ. وَفِي التَّخْصِيصِ فَابِدَةٌ فَيَتَخَصَّصُ، وَكَذَا لَيْسَ لَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ بِضَاعَةً إِلَى  
مَنْ يُخْرِجُهَا مِنْ تِلْكَ الْبَلَدَةِ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ الْإِخْرَاجَ بِنَفْسِهِ فَلَا يَمْلِكُ تَفْوِيضَهُ إِلَى غَيْرِهِ.

{820} {وجه: (1) قول الصحابي لثبوت وإن حصَّ له رب المال التصرف في بلد بعينه \ أن  
حكيم بن حزام صاحب رسول الله ﷺ « كَانَ يَشْتَرِطُ عَلَى الرَّجُلِ إِذَا أَعْطَاهُ مَالًا مُقَارَضَةً يَضْرِبُ  
لَهُ بِهِ أَنْ لَا تَجْعَلَ مَالِي فِي كَيْدِ رَطْبَةٍ ، وَلَا تَحْمَلُهُ فِي بَحْرٍ ، وَلَا تَنْزِلَ بِهِ فِي بَطْنِ مَسِيلٍ ، فَإِنْ فَعَلْتَ  
شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ ضَمِنْتَ مَالِي »، (سنن دار قطني، كتاب البئوع، نمبر 3033)

{وجه: (2) الحديث لثبوت وإن حصَّ له رب المال التصرف في بلد بعينه \ فرفع شرطه إلى  
رسول الله ﷺ، فَأَجَازَهُ "، (السنن الكبرى للبيهقي، كتاب القراض، نمبر 11611)

{وجه: (3) قول التابعي لثبوت وإن حصَّ له رب المال التصرف في بلد بعينه \ عن أبي قلابة، في  
المضاربت إذا اشترطوا عليه لا يجاوز فجاوز، فهو ضامن، (ابن شبيب، في المضاربتة والعارية، 21463)

**اصول:** جس عہدہ کا ذمہ دار بنا ہے تو ذمہ دار کی اجازت کے بغیر وہی ذمہ داری دوسرے کو نہیں دی جاسکتی۔

{821} قَالَ (فَإِنْ حَرَجَ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ الْبَلَدِ فَاشْتَرَى ضَمِنَ) وَكَانَ ذَلِكَ لَهُ، وَلَهُ رِيحُهُ لِأَنَّهُ تَصَرَّفَ بِغَيْرِ أَمْرِهِ وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِ حَتَّى رَدَّهُ إِلَى الْكُوفَةِ وَهِيَ الَّتِي عَيْنَهَا بَرِيءٌ مِنَ الضَّمَانِ كَالْمُودَعِ إِذَا خَالَفَ فِي الْوَدِيعَةِ ثُمَّ تَرَكَ وَرَجَعَ الْمَالُ مُضَارَبَةً عَلَى حَالِهِ لِقَائِهِ فِي يَدِهِ بِالْعَقْدِ السَّابِقِ، وَكَذَا إِذَا رَدَّ بَعْضُهُ وَاشْتَرَى بِبَعْضِهِ فِي الْمِصْرِ كَانَ الْمَرْدُودُ وَالْمُشْتَرَى فِي الْمِصْرِ عَلَى الْمُضَارَبَةِ لِمَا قُلْنَا، ثُمَّ شَرَطَ الشِّرَاءَ بِهَا هَاهُنَا وَهُوَ رِوَايَةُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ، وَفِي كِتَابِ الْمُضَارَبَةِ ضَمِنَهُ بِنَفْسِ الْإِخْرَاجِ.

وَالصَّحِيحُ أَنَّ بِالشِّرَاءِ يَتَقَرَّرُ الضَّمَانُ لِزَوَالِ احْتِمَالِ الرَّدِّ إِلَى الْمِصْرِ الَّذِي عَيْنُهُ، أَمَّا الضَّمَانُ فَوُجُوهُهُ بِنَفْسِ الْإِخْرَاجِ، وَإِنَّمَا شَرَطَ الشِّرَاءَ لِلتَّقَرُّرِ لَا لِأَصْلِ الْوُجُوبِ، وَهَذَا بِخِلَافِ مَا إِذَا قَالَ عَلَى أَنْ يَشْتَرِيَ فِي سُوقِ الْكُوفَةِ حَيْثُ لَا يَصِحُّ التَّقْيِيدُ لِأَنَّ الْمِصْرَ مَعَ تَبَايُنِ أَطْرَافِهِ كَبَقْعَةٍ وَاحِدَةٍ فَلَا يُفِيدُ التَّقْيِيدُ، إِلَّا إِذَا صَرَحَ بِالتَّهْيِ بِأَنْ قَالَ أَعْمَلُ فِي السُّوقِ وَلَا تَعْمَلُ فِي غَيْرِ السُّوقِ لِأَنَّهُ صَرَحَ بِالْحَجْرِ وَالْوِلَايَةِ إِلَيْهِ وَمَعْنَى التَّخْصِيسِ أَنْ يَقُولَ لَهُ عَلَى أَنْ تَعْمَلَ كَذَا أَوْ فِي مَكَانٍ كَذَا، وَكَذَا إِذَا قَالَ خُذْ هَذَا الْمَالَ تَعْمَلُ بِهِ فِي الْكُوفَةِ لِأَنَّهُ تَفْسِيرٌ لَهُ، أَوْ قَالَ فَاعْمَلْ بِهِ فِي الْكُوفَةِ لِأَنَّ الْفَاءَ لِلْوَصْلِ أَوْ قَالَ خُذْهُ بِالنِّصْفِ بِالْكَوْفَةِ لِأَنَّ الْبَاءَ لِلِلِصَاقِ، أَمَّا إِذَا قَالَ خُذْ هَذَا الْمَالَ وَاعْمَلْ بِهِ بِالْكَوْفَةِ فَلَهُ أَنْ يَعْمَلَ فِيهَا وَفِي غَيْرِهَا لِأَنَّ الْوَاوَ لِلْعَطْفِ فَيَصِيرُ بِمَنْزِلَةِ الْمَشُورَةِ، وَلَوْ قَالَ عَلَى أَنْ تَشْتَرِيَ مِنْ فُلَانٍ وَتَبِيعَ مِنْهُ صَحَّ التَّقْيِيدُ لِأَنَّهُ مُفِيدٌ لَزِيَادَةِ التَّقَةِ بِهِ فِي الْمُعَامَلَةِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا قَالَ عَلَى أَنْ تَشْتَرِيَ بِهَا مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، أَوْ دَفَعَ فِي الصَّرْفِ عَلَى أَنْ يَشْتَرِيَ بِهِ مِنَ الصَّيَارِفَةِ وَيَبِيعَ مِنْهُمْ فَبَاعَ بِالْكَوْفَةِ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا

{821} {وجه: (1) قول الصحابي لثبوت فإن حرج إلى غير ذلك البلد فاشتري ضمن \ عن أبي هريرة قال: «إذا اشترط عليه رب المال أن لا ينزل بطن واد فنزله فهلك، فهو ضامن» (مصنف عبد الرزاق، باب: ضمان المقارض إذا تعدى، ولمن الربح، نمبر 15115)

{وجه: (2) قول التابعي لثبوت فإن حرج إلى غير ذلك البلد فاشتري ضمن \ عن إبراهيم النخعي قال: «هو له بضمانه وسره منه، فيصدق به» (مصنف عبد الرزاق، باب: ضمان المقارض إذا تعدى، ولمن الربح، نمبر 15109)

{820} {اصول: مضاربت میں تعین شہر اور تعین سامان جائز ہے۔

{821} {اصول: مخالفت کی وجہ سے مضارب مال کا غاصب ہو گیا، اسلئے اب مال اور نفع اسی کا ہو گا۔

أَوْ مِنْ غَيْرِ الصَّيْرَفَةِ جاز؛ لِأَنَّ فَائِدَةَ الْأَوَّلِ التَّقْيِيدُ بِالْمَكَانِ، وَفَائِدَةُ الثَّانِي التَّقْيِيدُ بِالنَّوْعِ، وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ عَرَفًا لَا فِيمَا وَرَاءَ ذَلِكَ.

{822} قَالَ (وَكَذَلِكَ إِنْ وَقَّتَ لِلْمُضَارَبَةِ وَقْتًا بَعِيْنَهُ يَبْطُلُ الْعَقْدُ بِمُضِيْبِهِ) لِأَنَّهُ تَوْكِيْلٌ فَيَتَوَقَّتُ بِمَا وَقَّتَهُ وَالتَّوَقُّيْتُ مُفِيدٌ وَأَنَّهُ تَقْيِيدٌ بِالزَّمَانِ فَصَارَ كالتَّقْيِيدِ بِالنَّوْعِ وَالْمَكَانِ.

{823} قَالَ (وَلَيْسَ لِلْمُضَارِبِ أَنْ يَشْتَرِيَ مَنْ يُعْتَقُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ لِقْرَابَةٍ أَوْ غَيْرِهَا) لِأَنَّ الْعَقْدَ وَضِعَ لِتَحْصِيلِ الرِّبْحِ وَذَلِكَ بِالتَّصْرُفِ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى، وَلَا يَتَحَقَّقُ فِيهِ لِعَيْتِهِ وَهَذَا لَا يَدْخُلُ فِي الْمُضَارَبَةِ شِرَاءٌ مَا لَا يُمْلِكُ بِالْقَبْضِ كَشِرَاءِ الْحُمْرِ وَالشِّرَاءِ بِالْمَيْتَةِ. بِخِلَافِ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُهُ بَيْعُهُ بَعْدَ قَبْضِهِ فَيَتَحَقَّقُ الْمَقْصُودُ.

{824} قَالَ (وَلَوْ فَعَلَ صَارَ مُشْتَرِيًا لِنَفْسِهِ دُونَ الْمُضَارَبَةِ) لِأَنَّ الشِّرَاءَ مَتَى وَجَدَ نَفَادًا عَلَى الْمُشْتَرِي نَفَذَ عَلَيْهِ كَالْوَكِيلِ بِالشِّرَاءِ إِذَا خَالَفَ.

{825} قَالَ (فَإِنْ كَانَ فِي الْمَالِ رِبْحٌ لَمْ يَجْزِ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مَنْ يُعْتَقُ عَلَيْهِ) لِأَنَّهُ يُعْتَقُ عَلَيْهِ نَصِيْبُهُ وَيُفْسِدُ نَصِيْبَ رَبِّ الْمَالِ أَوْ يُعْتَقُ عَلَى الْاِخْتِلَافِ الْمَعْرُوفِ فَيَمْتَنِعُ التَّصْرُفُ فَلَا يَحْصُلُ الْمَقْصُودُ

{822} {وجه: (1) قول التابعي لثبوت وَكَذَلِكَ إِنْ وَقَّتَ لِلْمُضَارَبَةِ وَقْتًا بَعِيْنَهُ\ «أَنَّ ابْنَ سِيرِينَ رَخَّصَ أَنْ يَعْمَلَ بِالْبَزْرِ مُضَارَبَةً مَرَّةً وَاحِدَةً، فَإِذَا عَمِلَ بِهِ، كَانَ الرِّبْحُ بَيْنَهُمَا، وَيُرَدُّ رَأْسُ مَالِهِ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ دَفَعَهُ إِلَيْهِ بَعْدُ»، (مصنف عبد الرزاق، باب: الْمُضَارَبَةُ بِالْعُرُوضِ، نمبر 15098)

{823} {وجه: (1) قول التابعي لثبوت وَلَيْسَ لِلْمُضَارِبِ أَنْ يَشْتَرِيَ مَنْ يُعْتَقُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ لِقْرَابَةٍ\ «عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: «إِذَا خَالَفَ الْمُضَارِبُ ضَمِنَ»»، (مصنف عبد الرزاق، باب: ضَمَانُ الْمُقَارِضِ إِذَا تَعَدَّى، وَلَمَنِ الرِّبْحُ، نمبر 15107)

{824} {وجه: (1) قول الصحابي لثبوت وَلَوْ فَعَلَ صَارَ مُشْتَرِيًا لِنَفْسِهِ دُونَ الْمُضَارَبَةِ\ «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «إِذَا اشْتَرَطَ عَلَيْهِ رَبُّ الْمَالِ أَنْ لَا يَنْزِلَ بَطْنٌ وَادٍ فَتَنْزَلُهُ فَهَلْكَ، فَهُوَ ضَامِنٌ»»، (مصنف عبد الرزاق، باب: ضَمَانُ الْمُقَارِضِ إِذَا تَعَدَّى، وَلَمَنِ الرِّبْحُ، نمبر 15115)

{823} {اصول: مضارب کوئی کام نہ کرے جس سے مال والے کو نقصان اٹھانا پڑے۔

{824} {اصول: مخالفت کی وجہ سے مضارب مال کا غاصب ہو گیا، اسلئے اب مال اور نفع اسی کا ہو گا۔

(وَإِنْ اشْتَرَاهُمْ صَمِنَ مَالَ الْمُضَارِبَةِ) لِأَنَّهُ يَصِيرُ مُشْتَرِيًا الْعَبْدَ لِنَفْسِهِ فَيَصْمِنُ بِالنَّفْدِ مِنْ مَالِ الْمُضَارِبَةِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْمَالِ رِبْحٌ جَازَ أَنْ يَشْتَرِيَهُمْ لِأَنَّهُ لَا مَانِعَ مِنَ التَّصْرِفِ، إِذْ لَا شَرِكَةَ لَهُ فِيهِ لِيُعْتَقَ عَلَيْهِ (فَإِنْ زَادَتْ قِيمَتُهُمْ بَعْدَ الشِّرَاءِ عَتَقَ نَصِيْبُهُ مِنْهُمْ) لِمَلِكِهِ بَعْضَ قَرِيْبِهِ (وَلَمْ يَصْمِنَ لِرَبِّ الْمَالِ شَيْئًا) لِأَنَّهُ لَا صُنْعَ مِنْ جِهَتِهِ فِي زِيَادَةِ الْقِيَمَةِ وَلَا فِي مَلِكِهِ الزِّيَادَةِ، لِأَنَّ هَذَا شَيْءٌ يَثْبُتُ مِنْ طَرِيقِ الْحُكْمِ فَصَارَ كَمَا إِذَا وَرَثَهُ مَعَ غَيْرِهِ (وَيَسْعَى الْعَبْدُ فِي قِيَمَةِ نَصِيْبِهِ مِنْهُ) لِأَنَّهُ اخْتَسِبَتْ مَالِيَّتُهُ عِنْدَهُ فَيَسْعَى فِيهِ كَمَا فِي الْوَرْتَةِ.

{826} قَالَ (فَإِنْ كَانَ مَعَ الْمُضَارِبِ أَلْفٌ بِالنِّصْفِ فَاشْتَرَى بِهَا جَارِيَةً قِيَمَتُهَا أَلْفٌ فَوَطَّئَهَا فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ يُسَاوِي أَلْفًا فَادَّعَاهُ ثُمَّ بَلَغَتْ قِيَمَةُ الْعُلَامِ أَلْفًا وَخَمْسِمِائَةٍ وَالْمُدَّعِي مُوسِرٌ، فَإِنْ شَاءَ رَبُّ الْمَالِ اسْتَسْعَى الْعُلَامَ فِي أَلْفٍ وَمِائَتَيْنِ وَخَمْسِينَ، وَإِنْ شَاءَ أَعْتَقَ) وَوَجْهٌ ذَلِكَ أَنَّ الدَّعْوَةَ صَحِيحَةٌ فِي الظَّاهِرِ حَمَلًا عَلَى فِرَاشِ النِّكَاحِ، لَكِنَّهُ لَمْ يَنْفُذْ لِقَدِّ شَرْطِهِ وَهُوَ الْمَلِكُ لِعَدَمِ ظُهُورِ الرِّبْحِ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: أَعْنِي الْأُمَّ وَالْوَلَدَ مُسْتَحَقُّ بِرَأْسِ الْمَالِ، كَمَالِ الْمُضَارِبَةِ إِذَا صَارَ أَعْيَانًا كُلُّ عَيْنٍ مِنْهَا يُسَاوِي رَأْسَ الْمَالِ لَا يَطْهَرُ الرِّبْحُ كَذَا هَذَا، فَإِذَا زَادَتْ قِيَمَةُ الْعُلَامِ الْآنَ ظَهَرَ الرِّبْحُ فَتَفَدَّتِ الدَّعْوَةُ السَّابِقَةُ، بِخِلَافِ مَا إِذَا أَعْتَقَ الْوَلَدَ ثُمَّ اِرْتَدَّتِ الْقِيَمَةُ.

لِأَنَّ ذَلِكَ إِنْشَاءُ الْعِتْقِ، فَإِذَا بَطَلَ لِعَدَمِ الْمَلِكِ لَا يَنْفُذُ بَعْدَ ذَلِكَ بِحُدُوثِ الْمَلِكِ، أَمَّا هَذَا فَإِخْبَارٌ فَجَازَ أَنْ يَنْفُذَ عِنْدَ حُدُوثِ الْمَلِكِ كَمَا إِذَا أَقْرَ بِحُرِّيَّةِ عَبْدٍ غَيْرِهِ ثُمَّ اشْتَرَاهُ، وَإِذَا صَحَّتِ الدَّعْوَةُ وَثَبَتَ النَّسَبُ عَتَقَ الْوَلَدَ لِقِيَامِ مَلِكِهِ فِي بَعْضِهِ، وَلَا يَصْمِنُ لِرَبِّ الْمَالِ شَيْئًا مِنْ قِيَمَةِ الْوَلَدِ لِأَنَّ عِتْقَهُ ثَبَتَ بِالنِّسْبِ وَالْمَلِكِ وَالْمَلِكُ آخِرُهُمَا فَيُضَافُ إِلَيْهِ وَلَا صُنْعَ لَهُ فِيهِ، وَهَذَا صَمَانٌ إِعْتِاقٍ فَلَا بُدَّ مِنَ التَّعَدِّيِّ وَلَمْ يُوْجَدْ لَ (وَلَهُ أَنْ يَسْتَسْعِيَ الْعُلَامَ) لِأَنَّهُ اخْتَسِبَتْ مَالِيَّتُهُ عِنْدَهُ، وَلَهُ أَنْ يَعْتَقَ لِأَنَّ الْمُسْتَسْعَى كَالْمُكَاتَبِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَيَسْتَسْعِيهِ فِي أَلْفٍ وَمِائَتَيْنِ وَخَمْسِينَ،

**وجه:** (٢) قول التابعي لثبوت ولو فعل صار مشترياً لنفسه دون المضاربتة \ عن إبراهيم النخعي قال: «هو له بضمانه وسره منه، فيصدق به»»، (مصنف عبد الرزاق، باب: ضمان المقارض إذا تعدى، ولمن الربح، نمبر 15109)

{826} {اصول: از خود ملکیت آگئی ہو تو اس کا ضامن نہیں ہوگا، کیونکہ اس کی دخل اندازی نہیں ہے۔}

لِأَنَّ الْأَلْفَ مُسْتَحَقُّ بِرَأْسِ الْمَالِ وَالْحُمْسِمَائَةِ رِبْحٌ وَالرِّبْحَ بَيْنَهُمَا فَلِهَذَا يَسْعَى لَهُ فِي هَذَا الْمِقْدَارِ.

ثُمَّ إِذَا قَبِضَ رَبُّ الْمَالِ الْأَلْفَ لَهُ أَنْ يُضْمِنَ الْمُدْعِيَ نِصْفَ قِيمَةِ الْأَمِّ لِأَنَّ الْأَلْفَ الْمَأْخُودَ لَمَّا اسْتَحَقَّ بِرَأْسِ الْمَالِ لِكَوْنِهِ مُقَدَّمًا فِي الْإِسْتِيفَاءِ ظَهَرَ أَنَّ الْجَارِيَةَ كُلَّهَا رِبْحٌ فَيَكُونُ بَيْنَهُمَا،  
 ۲ وَقَدْ تَقَدَّمَتْ دَعْوَةٌ صَحِيحَةٌ لِاحْتِمَالِ الْفِرَاشِ الثَّابِتِ بِالنِّكَاحِ وَتَوَقَّفَ نَفَاذُهَا لِفَقْدِ الْمَلِكِ،  
 فَإِذَا ظَهَرَ الْمَلِكُ نَفَذَتْ تِلْكَ الدَّعْوَةُ وَصَارَتِ الْجَارِيَةُ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ وَيُضْمَنُ نَصِيبَ رَبِّ الْمَالِ  
 لِأَنَّ هَذَا ضَمَانٌ تَمَلُّكٌ وَضَمَانُ التَّمَلُّكِ لَا يَسْتَدْعِي صُنْعًا كَمَا إِذَا اسْتَوْلَدَ جَارِيَةٌ بِالنِّكَاحِ ثُمَّ  
 مَلَكَهَا هُوَ وَغَيْرُهُ وَرِائَتُهُ يُضْمَنُ نَصِيبَ شَرِيكِهِ كَذَا هَذَا؛ بِخِلَافِ ضَمَانِ الْوَلَدِ عَلَى مَا مَرَّ.

**۲ اصول:** جان بوجھ کر دوسرے کی چیز کا مالک بنا ہو تو ضمان لازم نہیں ہوتا ہے۔

**لغات:** الرِّبْحُ: فائدہ، منفعت، الاستيفاء: وصول کرنا، نفذت: نافذ ہونا، ثابت ہونا، استؤلد جارية: ام

ولد بنانا۔

## (بَابُ الْمُضَارِبِ يُضَارِبُ)

{827} قَالَ (وَإِذَا دَفَعَ الْمُضَارِبُ الْمَالَ إِلَى غَيْرِهِ مُضَارِبَةً وَمَا يَأْذُنُ لَهُ رَبُّ الْمَالِ لَمْ يَضْمَنْ بِالِدْفَعِ وَلَا يَتَصَرَّفُ الْمُضَارِبُ الثَّانِي حَتَّى يَرْبِحَ، فَإِذَا رِبِحَ ضَمِنَ الْأَوَّلُ لِرَبِّ الْمَالِ) وَهَذَا رَوَايَةُ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَ مُحَمَّدٌ: إِذَا عَمِلَ بِهِ ضَمِنَ رِبْحَ أَوْ لَمْ يَرْبِحْ، وَهَذَا ظَاهِرُ الرَّوَايَةِ. وَقَالَ زُفَرٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : يَضْمَنُ بِالِدْفَعِ عَمَلٌ أَوْ لَمْ يَعْمَلْ، وَهُوَ رَوَايَةُ عَنْ أَبِي يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - لِأَنَّ الْمَمْلُوكَ لَهُ الدَّفْعُ عَلَى وَجْهِ الْإِيدَاعِ، وَهَذَا الدَّفْعُ عَلَى وَجْهِ الْمُضَارِبَةِ. وَهُمَا أَنَّ الدَّفْعَ إِيدَاعَ حَقِيقَةً، وَإِنَّمَا يَتَقَرَّرُ كَوْنُهُ لِلْمُضَارِبَةِ بِالْعَمَلِ فَكَانَ الْحَالُ مُرَاعَى قَبْلَهُ. وَلَا بِي حَنِيفَةَ أَنَّ الدَّفْعَ قَبْلَ الْعَمَلِ إِيدَاعٌ وَبَعْدَهُ إِينَاعٌ، وَالْفِعْلَانِ يَمْلِكُهُمَا الْمُضَارِبُ فَلَا يَضْمَنُ بِهَمَا، إِلَّا أَنَّهُ إِذَا رِبِحَ فَقَدْ أَثْبَتَ لَهُ شَرَكَةً فِي الْمَالِ فَيَضْمَنُ كَمَا لَوْ خَلَطَهُ بِغَيْرِهِ، وَهَذَا إِذَا كَانَتِ الْمُضَارِبَةُ صَحِيحَةً، فَإِنْ كَانَتْ فَاسِدَةً لَا يَضْمَنُهُ الْأَوَّلُ، وَإِنْ عَمِلَ الثَّانِي لِأَنَّهُ أَحْبَرُ فِيهِ وَلَهُ أَجْرٌ مِثْلِهِ فَلَا تَثْبُتُ الشَّرَكَةُ بِهِ.

ثُمَّ ذَكَرَ فِي الْكِتَابِ يَضْمَنُ الْأَوَّلُ وَلَمْ يَذْكَرِ الثَّانِي. وَقِيلَ يَنْبَغِي أَنْ لَا يَضْمَنَ الثَّانِي عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَعِنْدَهُمَا يَضْمَنُ بِنَاءً عَلَى اخْتِلَافِهِمْ فِي مُودِعِ الْمُودِعِ. وَقِيلَ رَبُّ الْمَالِ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ ضَمِنَ الْأَوَّلُ وَإِنْ شَاءَ ضَمِنَ الثَّانِي بِالْإِجْمَاعِ وَهُوَ الْمَشْهُورُ، وَهَذَا عِنْدَهُمَا ظَاهِرٌ وَكَذَا عِنْدَهُ، وَوَجْهُ الْفَرْقِ لَهُ بَيْنَ هَذِهِ وَبَيْنَ مُودِعِ الْمُودِعِ أَنَّ الْمُودِعَ الثَّانِي يَقْبِضُهُ لِمَنْفَعَةِ الْأَوَّلِ فَلَا يَكُونُ ضَامِنًا، أَمَّا الْمُضَارِبُ الثَّانِي يَعْمَلُ فِيهِ لِنَفْعِ نَفْسِهِ فَجَارَ أَنْ يَكُونَ ضَامِنًا.

ثُمَّ إِنْ ضَمِنَ الْأَوَّلُ صَحَّتِ الْمُضَارِبَةُ بَيْنَ الْأَوَّلِ وَبَيْنَ الثَّانِي وَكَانَ الرِّبْحُ بَيْنَهُمَا عَلَى مَا شَرَطًا لِأَنَّهُ ظَهَرَ أَنَّهُ مَلَكَهُ بِالضَّمَانِ مِنْ حِينِ خَالَفَ بِالِدْفَعِ إِلَى غَيْرِهِ لَا عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي رَضِيَ بِهِ فَصَارَ كَمَا إِذَا دَفَعَ مَالَ نَفْسِهِ، وَإِنْ ضَمِنَ الثَّانِي رَجَعَ عَلَى الْأَوَّلِ بِالْعَقْدِ لِأَنَّهُ عَامِلٌ لَهُ كَمَا فِي الْمُودِعِ وَلِأَنَّهُ مَغْرُورٌ مِنْ جِهَتِهِ فِي ضَمْنِ الْعَقْدِ.

{827} اصول: دوسرا مضارب نفع کمالے تب جا کر پہلا مضارب ضامن بنے گا امام ابو حنیفہ کے نزدیک۔

اصول: دوسرا مضارب کام کرنے لگے تو پہلا مضارب ضامن بنے گا صاحبین کے نزدیک۔

اصول: پہلا مضارب دوسرے کو مضاربت پر دے تب ہی ضامن بن جائے گا، خواہ کام کیا ہو یا نہ کیا ہو امام زفر

وَتَصِحُّ الْمَضَارِبَةُ وَالرِّيحُ بَيْنَهُمَا عَلَى مَا شَرَطْنَا لِأَنَّ قَرَارَ الضَّمَانِ عَلَى الْأَوَّلِ فَكَأَنَّهُ ضَمِنَهُ  
ابْتِدَاءً، وَيَطِيبُ الرِّيحَ لِلثَّانِي وَلَا يَطِيبُ لِلأَعْلَى لِأَنَّ الْأَسْفَلَ يَسْتَحِقُّهُ بِعَمَلِهِ وَلَا خُبْتَ فِي  
الْعَمَلِ، وَالأَعْلَى يَسْتَحِقُّهُ بِمَلِكِهِ الْمُسْتَنَدِ بِأَدَاءِ الضَّمَانِ وَلَا يُعْرَى عَن نُّوعِ خُبْتِ.

{828} قَالَ (فَإِذَا دَفَعَ رَبُّ الْمَالِ مَضَارِبَةً بِالنِّصْفِ وَأَذِنَ لَهُ بِأَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى غَيْرِهِ فَدَفَعَهُ

بِالثُّلُثِ وَقَدْ تَصَرَّفَ الثَّانِي وَرَبِحَ، فَإِنْ كَانَ رَبُّ الْمَالِ قَالَ لَهُ عَلَى أَنْ مَا رَزَقَ اللَّهُ فَهُوَ بَيْنَنَا

نِصْفَانِ فَلِرَبِّ الْمَالِ النِّصْفُ وَلِلْمَضَارِبِ الثَّانِي الثُّلُثُ وَلِلْمَضَارِبِ الْأَوَّلِ السُّدُسُ) لِأَنَّ الدَّفْعَ

إِلَى الثَّانِي مَضَارِبَةٌ قَدْ صَحَّ لَوْجُودِ الأَمْرِ بِهِ مِنْ جِهَةِ المَالِكِ وَرَبُّ الْمَالِ شَرَطَ لِنَفْسِهِ نِصْفَ

جَمِيعِ مَا رَزَقَ اللَّهُ تَعَالَى فَلَمْ يَبْقَ لِلأَوَّلِ إِلَّا النِّصْفُ فَيَتَصَرَّفُ تَصَرُّفُهُ إِلَى نِصْبِهِ وَقَدْ جَعَلَ مِنْ

ذَلِكَ بِقَدْرِ ثُلُثِ الجَمِيعِ لِلثَّانِي فَيَكُونُ لَهُ فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا السُّدُسُ، وَيَطِيبُ لهُمَا ذَلِكَ لِأَنَّ فِعْلَ

الثَّانِي وَاقِعٌ لِلأَوَّلِ كَمَنْ اسْتَوْجَرَ عَلَى خِيَاطَةِ ثَوْبٍ بِدَرَاهِمٍ وَاسْتَأْجَرَ غَيْرَهُ عَلَيْهِ بِنِصْفِ دَرَاهِمٍ

{829} وَإِنْ كَانَ قَالَ لَهُ عَلَى أَنْ مَا رَزَقَكَ اللَّهُ فَهُوَ بَيْنَنَا نِصْفَانِ فَلِلْمَضَارِبِ الثَّانِي الثُّلُثُ

وَالْبَاقِي بَيْنَ الْمَضَارِبِ الْأَوَّلِ وَرَبِّ الْمَالِ نِصْفَانِ) لِأَنَّهُ فَوَّضَ إِلَيْهِ التَّصَرُّفَ وَجَعَلَ لِنَفْسِهِ

نِصْفَ مَا رَزَقَ الْأَوَّلُ وَقَدْ رَزَقَ الثُّلُثَيْنِ فَيَكُونُ بَيْنَهُمَا، بِخِلَافِ الْأَوَّلِ لِأَنَّهُ جَعَلَ لِنَفْسِهِ نِصْفَ

جَمِيعِ الرِّيحِ فَافْتَرَقَا

{830} (وَلَوْ كَانَ قَالَ لَهُ فَمَا رِبَحْتَ مِنْ شَيْءٍ فَبَيْنِي وَبَيْنَكَ نِصْفَانِ وَقَدْ دَفَعَ إِلَى غَيْرِهِ

بِالنِّصْفِ فَلِلثَّانِي النِّصْفُ وَالْبَاقِي بَيْنَ الْأَوَّلِ وَرَبِّ الْمَالِ) لِأَنَّ الْأَوَّلَ شَرَطَ لِلثَّانِي نِصْفَ الرِّيحِ

وَذَلِكَ مُفَوَّضٌ إِلَيْهِ مِنْ جِهَةِ رَبِّ الْمَالِ فَيَسْتَحِقُّهُ.

وَقَدْ جَعَلَ رَبُّ الْمَالِ لِنَفْسِهِ نِصْفَ مَا رِبِحَ الْأَوَّلُ وَلَمْ يَرِبِحْ إِلَّا النِّصْفُ فَيَكُونُ بَيْنَهُمَا

{831} (وَلَوْ كَانَ قَالَ لَهُ عَلَى أَنْ مَا رَزَقَ اللَّهُ تَعَالَى فَلِي نِصْفُهُ أَوْ قَالَ فَمَا كَانَ مِنْ فَضْلِ

فَبَيْنِي وَبَيْنَكَ نِصْفَانِ وَقَدْ دَفَعَ إِلَى آخَرَ مَضَارِبَةً بِالنِّصْفِ فَلِرَبِّ الْمَالِ النِّصْفُ وَلِلْمَضَارِبِ

الثَّانِي النِّصْفُ وَلَا شَيْءٌ لِلْمَضَارِبِ الْأَوَّلِ) لِأَنَّهُ جَعَلَ لِنَفْسِهِ نِصْفَ مُطْلَقِ الْفَضْلِ فَيَنْصَرِفُ

شَرَطُ الْأَوَّلِ النِّصْفَ لِلثَّانِي إِلَى جَمِيعِ نِصْبِهِ فَيَكُونُ لِلثَّانِي بِالشَّرْطِ وَيَخْرُجُ الْأَوَّلُ بِغَيْرِ شَيْءٍ،

كَمَنْ اسْتَوْجَرَ لِيَخِيطَ ثَوْبًا بِدَرَاهِمٍ فَاسْتَأْجَرَ غَيْرَهُ لِيَخِيطَهُ بِمِثْلِهِ

{828} **اصول:** مضارب اول نے مالک کی اجازت سے مضارب ثانی کو کام کرنے دیا تھا، چنانچہ مضارب ثانی نے

مضارب اول کے لئے کام کیا تو اب دونوں کے لئے اپنے حصہ کا یہ نفع جائز اور حلال ہوگا۔

{832} (وَإِنْ شَرَطَ لِلْمُضَارِبِ الثَّانِي ثُلثِي الرِّبْحِ فَلِرَبِّ الْمَالِ التَّصْفُ وَاللْمُضَارِبِ الثَّانِي التَّصْفُ وَيُضَمَّنُ الْمُضَارِبُ الْأَوَّلُ لِلثَّانِي سُدُسَ الرِّبْحِ فِي مَالِهِ) لِأَنَّهُ شَرَطَ لِلثَّانِي شَيْئًا هُوَ مُسْتَحَقُّ لِرَبِّ الْمَالِ فَلَمْ يَنْفُذْ فِي حَقِّهِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِبْطَالِ، لَكِنَّ التَّسْمِيَةَ فِي نَفْسِهَا صَحِيحَةٌ لِكَوْنِ الْمُسَمَّى مَعْلُومًا فِي عَقْدٍ يَمْلِكُهُ وَقَدْ ضَمَّنَ لَهُ السَّلَامَةَ فَيَلْزَمُهُ الْوَفَاءُ بِهِ، وَلِأَنَّهُ غَرَّهُ فِي ضَمْنِ الْعَقْدِ وَهُوَ سَبَبُ الرُّجُوعِ فَلِهَذَا يَرْجِعُ عَلَيْهِ، وَهُوَ نَظِيرٌ مِمَّنِ اسْتَوْجَرَ لِحِيَاطَةِ ثَوْبٍ بِدِرْهِمٍ فَدَفَعَهُ إِلَى مَنْ يَخِيطُهُ بِدِرْهِمٍ وَنَصَفٍ.

{832} اصول: جس طرح کے شرائط آپس میں طے ہوئی ہوں نفع اسی کے مطابق تقسیم کیا جائے گا۔



## (فصل)

{833} (وَإِذَا شَرَطَ الْمُضَارِبُ لِرَبِّ الْمَالِ ثُلُثَ الرَّيْحِ وَلِعَبْدٍ رَبِّ الْمَالِ ثُلُثَ الرَّيْحِ عَلَى أَنْ يَعْمَلَ مَعَهُ وَلِنَفْسِهِ ثُلُثَ الرَّيْحِ فَهُوَ جَائِزٌ) لِأَنَّ لِلْعَبْدِ يَدًا مُعْتَبَرَةً خُصُوصًا إِذَا كَانَ مَأْذُونًا لَهُ وَاشْتِرَاطُ الْعَمَلِ إِذْنٌ لَهُ، وَهَذَا لَا يَكُونُ لِلْمَوْلَى وَلَا يَهُؤُا كَذَلِكَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ مَحْجُورًا عَلَيْهِ، وَهَذَا يَجُوزُ بَيْعِ الْمَوْلَى مِنْ عَبْدِهِ الْمَأْذُونِ لَهُ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ مَانِعًا مِنَ التَّسْلِيمِ وَالتَّخْلِيَةِ بَيْنَ الْمَالِ وَالْمُضَارِبِ، بِخِلَافِ اشْتِرَاطِ الْعَمَلِ عَلَى رَبِّ الْمَالِ لِأَنَّهُ مَانِعٌ مِنَ التَّسْلِيمِ عَلَى مَا مَرَّ، وَإِذَا صَحَّتِ الْمُضَارِبَةُ يَكُونُ الثُّلُثُ لِلْمُضَارِبِ بِالشَّرْطِ وَالثُّلُثَانِ لِلْمَوْلَى، لِأَنَّ كَسْبَ الْعَبْدِ لِلْمَوْلَى إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَهُوَ لِلْغَرَمَاءِ. هَذَا إِذَا كَانَ الْعَاقِدُ هُوَ الْمَوْلَى،

أَوَّلُو عَقْدَ الْعَبْدِ الْمَأْذُونُ عَقْدَ الْمُضَارِبَةِ مَعَ أَجْنَبِيٍّ وَشَرَطَ الْعَمَلَ عَلَى الْمَوْلَى لَا يَصِحُّ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ لِأَنَّ هَذَا اشْتِرَاطُ الْعَمَلِ عَلَى الْمَالِكِ، وَإِنْ كَانَ عَلَى الْعَبْدِ دَيْنٌ صَحَّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ لِأَنَّ الْمَوْلَى بِمَنْزِلَةِ الْأَجْنَبِيِّ عِنْدَهُ عَلَى مَا عُرِفَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

{833} **اصول:** پہلے سے یہ طے ہے کہ رب المال خود مضارب کیساتھ کام کرے مضاربت صحیح ہوگی، کیونکہ

اس سے مضارب کو پورے طور پر مال سپرد کرنا، تخلیہ کرنا نہیں پایا جائے گا۔

**اصول:** غلام کا قبضہ مالک سے الگ ہے، اس لئے مضاربت میں غلام کے کام کی شرط ہو تو اس سے آقا کا قبضہ شمار نہیں کیا جاتا۔

**اصول:** غلام پر قرض نہیں ہے تو غلام کا مال آقا کا ہی ہے، اور آقا کے کام کی شرط لگائی تو مضارب کو پورے طور پر سپرد نہیں کیا اس لئے مضاربت صحیح نہیں ہوگی۔

**اصول:** ماذون غلام پر قرض ہے غلام کا مال آقا کا مال نہیں ہے اس لئے آقا کے کام کی شرط سے مال سپرد کرنے میں خلل واقع ہوا ہے۔

## (فصل فی العزل والقسمۃ)

{834} قَالَ {وَإِذَا مَاتَ رَبُّ الْمَالِ أَوْ الْمُضَارِبُ بَطَلَتِ الْمُضَارِبَةُ} لِأَنَّهُ تَوَكَّلَ عَلَى مَا تَقَدَّمَ، وَمَوْتُ الْمُوَكَّلِ يُبْطِلُ الْوَكَالَةَ، وَكَذَا مَوْتُ الْوَكِيلِ وَلَا تُورَثُ الْوَكَالَةُ وَقَدْ مَرَّ مِنْ قَبْلُ.

{وَإِنْ ارْتَدَّ رَبُّ الْمَالِ عَنِ الْإِسْلَامِ} وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ {وَلِحَقِّ بِدَارِ الْحَرْبِ بَطَلَتِ الْمُضَارِبَةُ} لِأَنَّ اللَّحُوقَ بِمَنْزِلَةِ الْمَوْتِ؛ أَلَا تَرَى أَنَّهُ يُقَسِّمُ مَالَهُ بَيْنَ وَرَثَتِهِ وَقَبْلَ حُوقِهِ يَتَوَقَّفُ تَصَرُّفُ مُضَارِبِهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - لِأَنَّهُ يَتَصَرَّفُ لَهُ فَصَارَ كَتَصَرُّفِهِ بِنَفْسِهِ

{835} {وَلَوْ كَانَ الْمُضَارِبُ هُوَ الْمُرْتَدُّ فَالْمُضَارِبَةُ عَلَى حَالِهَا} لِأَنَّ لَهُ عِبَارَةً صَحِيحَةً، وَلَا تُوَقَّفُ فِي مِلْكِ رَبِّ الْمَالِ فَبَقِيَتِ الْمُضَارِبَةُ.

{836} قَالَ {فَإِنْ عَزَلَ رَبُّ الْمَالِ الْمُضَارِبَ وَلمْ يَعْلَمْ بِعَزْلِهِ حَتَّى اشْتَرَى وَبَاعَ فَتَصَرَّفَهُ جَائِزٌ} لِأَنَّهُ وَكَيْلٌ مِنْ جِهَتِهِ وَعَزْلُ الْوَكِيلِ قَصْدًا يَتَوَقَّفُ عَلَى عِلْمِهِ {وَإِنْ عَلِمَ بِعَزْلِهِ وَالْمَالُ عُرُوضٌ} فَالَهُ أَنْ يَبِيعَهَا وَلَا يَمْنَعُهُ الْعَزْلُ مِنْ ذَلِكَ لِأَنَّ حَقَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي الرَّبْحِ، وَإِنَّمَا يَظْهَرُ بِالْقِسْمَةِ وَهِيَ تُبْتَنَى عَلَى رَأْسِ الْمَالِ، وَإِنَّمَا يُنْقَضُ بِالْبَيْعِ.

{837} قَالَ {ثُمَّ لَا يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِيَ بِمَنْبَاهَا شَيْئًا آخَرَ} لِأَنَّ الْعَزْلَ إِنَّمَا لَمْ يَعْمَلْ صُرُورَةَ مَعْرِفَةِ رَأْسِ الْمَالِ وَقَدْ انْدَفَعَتْ حَيْثُ صَارَ نَقْدًا فَيَعْمَلُ الْعَزْلُ {فَإِنْ عَزَلَهُ وَرَأْسُ الْمَالِ دَرَاهِمٌ أَوْ دَنَانِيرٌ وَقَدْ نَصَّتْ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِيهَا} لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي إِعْمَالِ عَزْلِهِ إِبْطَالُ حَقِّهِ فِي الرَّبْحِ فَلَا صُرُورَةَ.

{838} قَالَ: وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ إِذَا كَانَ مِنْ جِنْسِ رَأْسِ الْمَالِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَنَّ كَانَ دَرَاهِمَ وَرَأْسُ الْمَالِ دَنَانِيرٌ أَوْ عَلَى الْقَلْبِ لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا بِجِنْسِ رَأْسِ الْمَالِ اسْتِحْسَانًا لِأَنَّ الرَّبْحَ لَا يَظْهَرُ

{834} {وجه: (1) الحديث لثبوت ولو فعل صار مشترياً لنفسه دون المضاربة} عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة أشياء: من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له (ابوداود شريف، باب ما جاء في الصدقة عن الميِّت، 2880)

{834} {اصول: وكيل یا موکل کے مرنے وکالت ختم ہو جاتی ہے۔}

{835} {اصول: رب المال مرتد ہو جائے اور ابھی دار الحرب نہیں گیا ہو تو اس کا تصرف موقوف رہے گا۔}

{836} {اصول: اختیاری معزولی میں وکیل کے علم سے پہلے وہ معزول نہیں ہوگا۔}

إِلَّيْهِ وَصَارَ كَالْعُرُوضِ، وَعَلَى هَذَا مَوْتُ رَبِّ الْمَالِ وَخَوْفُهُ بَعْدَ الرِّدَّةِ فِي بَيْعِ الْعُرُوضِ وَخَوْفِهَا.  
 {839} قَالَ (وَإِذَا افْتَرَقَا فِي الْمَالِ دُبُونٌ وَقَدْ رِبِحَ الْمُضَارِبُ فِيهِ أَجْبَرَهُ الْحَاكِمُ عَلَى اقْتِضَاءِ

الدُّبُونِ) لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْأَجِيرِ وَالرِّيحِ كَالْأَجْرِ لَهُ  
 (وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ رِبْحٌ لَمْ يَلْزَمُهُ الْاِقْتِضَاءُ) لِأَنَّهُ وَكَيْلٌ مُحْضٌ وَالْمُتَبَرِّعُ لَا يُجْبِرُ عَلَى إِيفَاءِ مَا تَبَرَّعَ  
 بِهِ، (وَيُقَالُ لَهُ: وَكَلَّ رَبَّ الْمَالِ فِي الْاِقْتِضَاءِ) لِأَنَّ حُقُوقَ الْعَقْدِ تَرْجِعُ إِلَى الْعَاقِدِ، فَلَا بُدَّ مِنْ  
 تَوْكِيلِهِ وَتَوَكُّلِهِ كَيْ لَا يَضِيعَ حَقُّهُ.

وَقَالَ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ: يُقَالُ لَهُ: أَجَلَّ مَكَانَ قَوْلِهِ: وَكَلَّ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ الْوَكَالَةُ وَعَلَى هَذَا سَائِرُ  
 الْوَكَالَاتِ، وَالْبَيْعُ وَالسَّمْسَارُ يُجْبِرَانِ عَلَى التَّقَاضِي لِأَنَّهُمَا يَعْمَلَانِ بِأَجْرٍ عَادَةً.

{840} قَالَ (وَمَا هَلَكَ مِنْ مَالِ الْمُضَارِبَةِ فَهُوَ مِنَ الرَّيْحِ دُونَ رَأْسِ الْمَالِ) لِأَنَّ الرَّيْحَ تَابِعٌ  
 وَصَرَفُ الْهَالِكِ إِلَى مَا هُوَ التَّبَعُ أَوْلَى كَمَا يُصْرَفُ الْهَالِكُ إِلَى الْعَفْوِ فِي الزَّكَاةِ  
 لـ (فَإِنْ زَادَ الْهَالِكُ عَلَى الرَّيْحِ فَلَا ضَمَانَ عَلَى الْمُضَارِبِ) لِأَنَّهُ أَمِينٌ

{840} **وجه:** (1) قول التابعي لثبوت وما هلك من مال المضاربة فهو من الربح \ عن ابن  
 سيرين، وأبي قلابة قالوا: في رجل دفع إلى رجل مالا مضاربة، فصاع بعضه، أو وضع، قالوا: «إن كان  
 صاحب المال لم يجاسبه حتى ضرب به أخرى، فربح، فلا ربح للمقارض حتى يستوفي صاحب  
 المال رأس ماله، وإن كان قد حاسبه أو أجره ثم ضرب به مرة أخرى، اقتسما الربح بينهما وكان  
 الوضيع الأول على المال» (مصنف عبد الرزاق: اختلاف المضاربين إذا ضرب به، 15099)

**وجه:** (1) قول الصحابي لثبوت فإن زاد الهالك على الربح فلا ضمان على المضارب \ وكان  
 الوضيع الأول على المال»، أخبرنا (عبد الرزاق: اختلاف المضاربين إذا ضرب به مرة، 15099)

**وجه:** (2) قول الصحابي لثبوت وما هلك من مال المضاربة فهو من الربح دون رأس \ عن  
 عليّ في المضاربة: «الوضيعة على المال، والربح على ما اصطَلَحُوا عَلَيْهِ»، (مصنف عبد  
 الرزاق، باب: نفقة المضارب ووضيعة، نمبر 15087/«)، (مصنف ابن أبي شيبة، من قال: الربح  
 على ما اصطَلَحَا عَلَيْهِ وَالْوَضِيعَةُ عَلَى رَأْسِ الْمَالِ، نمبر 19960)

{836} **اصول:** مضارب کے نقصان کی تلافی تک معزول نہیں کیا جاسکتا۔

{839} **اصول:** تبرع اور احسان میں کام کرنے پر مجبور نہیں کیا جاسکتا ہے۔

{841} {وَإِنْ كَانَا يَفْتَسِمَانِ الرِّيحَ، وَالْمُضَارِبَةَ بِجَاهِهَا ثُمَّ هَلَكَ الْمَالُ بَعْضُهُ أَوْ كُلُّهُ تَرَادًّا الرِّيحَ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ رَبُّ الْمَالِ رَأْسَ الْمَالِ) لِأَنَّ قِسْمَةَ الرِّيحِ لَا تَصِحُّ قَبْلَ اسْتِيفَاءِ رَأْسِ الْمَالِ لِأَنَّهُ هُوَ الْأَصْلُ وَهَذَا بِنَاءٌ عَلَيْهِ وَتَبَعٌ لَهُ، فَإِذَا هَلَكَ مَا فِي يَدِ الْمُضَارِبِ أَمَانَةً تَبَيَّنَ أَنَّ مَا اسْتَوْفِيَاهُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، فَيُضْمَنُ الْمُضَارِبُ مَا اسْتَوْفَاهُ لِأَنَّهُ أَخَذَهُ لِنَفْسِهِ وَمَا أَخَذَهُ رَبُّ الْمَالِ مَحْسُوبٌ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ

{842} {وَإِذَا اسْتَوْفِيَ رَأْسَ الْمَالِ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ كَانَ بَيْنَهُمَا لِأَنَّهُ رِبْحٌ وَإِنْ نَقَصَ فَلَا ضَمَانَ عَلَى الْمُضَارِبِ} لِمَا بَيَّنَّا

{843} {وَلَوْ افْتَسَمَا الرِّيحَ وَفَسَخَا الْمُضَارِبَةَ ثُمَّ عَقَدَاهَا فَهَلَكَ الْمَالُ لَمْ يَتَرَادَّا الرِّيحَ الْأَوَّلَ} لِأَنَّ الْمُضَارِبَةَ الْأُولَى قَدْ انْتَهَتْ وَالثَّانِيَةَ عَقْدٌ جَدِيدٌ، وَهَلَاكُ الْمَالِ فِي الثَّانِي لَا يُوجِبُ انْتِقَاصَ الْأَوَّلِ كَمَا إِذَا دَفَعَ إِلَيْهِ مَالًا آخَرَ.

{841} {وجه: (ا) قول التابعي لثبوت وَإِنْ كَانَا يَفْتَسِمَانِ الرِّيحَ، وَالْمُضَارِبَةَ بِجَاهِهَا \ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، وَأَبِي قِلَابَةَ قَالَا: فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا مُضَارِبَةً، فَضَاعَ بَعْضُهُ، أَوْ وُضِعَ، قَالَا: «إِنْ كَانَ صَاحِبُ الْمَالِ لَمْ يُحَاسِبْهُ حَتَّى ضَرَبَ بِهِ أُخْرَى، فَرِبِحَ، فَلَا رِبْحَ لِلْمُقَارِضِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ صَاحِبُ الْمَالِ رَأْسَ مَالِهِ، (مصنف عبد الرزاق،: اِخْتِلَافُ الْمُضَارِبِينَ إِذَا ضَرَبَ بِهِ مَرَّةً أُخْرَى، 15099)

{842} {وجه: (ا) قول الصحابي لثبوت وَإِنْ كَانَا يَفْتَسِمَانِ الرِّيحَ، وَالْمُضَارِبَةَ بِجَاهِهَا \ الْوَضِيعَةُ عَلَى الْمَالِ، وَالرِّيحُ عَلَى مَا اصْطَلَحُوا عَلَيْهِ (مصنف عبد الرزاق: نَفَقَةُ الْمُضَارِبِ، 15087)

{843} {وجه: (ا) قول التابعي لثبوت وَلَوْ افْتَسَمَا الرِّيحَ وَفَسَخَا الْمُضَارِبَةَ ثُمَّ عَقَدَاهَا فَهَلَكَ الْمَالُ \ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، وَأَبِي قِلَابَةَ قَالَا: فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا مُضَارِبَةً، فَضَاعَ بَعْضُهُ، أَوْ وُضِعَ، قَالَا: «إِنْ كَانَ صَاحِبُ الْمَالِ لَمْ يُحَاسِبْهُ حَتَّى ضَرَبَ بِهِ أُخْرَى، فَرِبِحَ، فَلَا رِبْحَ لِلْمُقَارِضِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ صَاحِبُ الْمَالِ رَأْسَ مَالِهِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ حَاسِبَهُ أَوْ آجَرَهُ ثُمَّ ضَرَبَ بِهِ مَرَّةً أُخْرَى، افْتَسَمَا الرِّيحَ بَيْنَهُمَا وَكَانَ الْوَضِيعُ الْأَوَّلُ عَلَى الْمَالِ» (مصنف عبد الرزاق، باب: اِخْتِلَافُ الْمُضَارِبِينَ إِذَا ضَرَبَ بِهِ مَرَّةً أُخْرَى، نمبر 15099)

{839} {اصول: اجرت پر خرید و فروخت کرے تو ادھار وصول کرنا اسی کی ذمہ داری ہے، اور تبرع اور احسان سے خرید و فروخت کرے تو ادھار وصول کرنا اس کی ذمہ داری نہیں ہے۔

## (فَصَلِّ فِيْمَا يَفْعَلُهُ الْمُضَارِبُ)

{844} قَالَ (وَيَجُوزُ لِلْمُضَارِبِ أَنْ يَبِيعَ بِالتَّقْدِ وَالنَّسِيئَةِ) لِأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ مِنْ صَنِيعِ التُّجَّارِ فَيَنْتَظِمُهُ إِطْلَاقُ الْعَقْدِ إِلَّا إِذَا بَاعَ إِلَى أَجَلٍ لَا يَبِيعُ التُّجَّارُ إِلَيْهِ لِأَنَّ لَهُ الْأَمْرَ الْعَامَّ الْمَعْرُوفَ بَيْنَ النَّاسِ، وَهَذَا كَانَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ دَابَّةً لِلرُّكُوبِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ سَفِينَةً لِلرُّكُوبِ، وَلَهُ أَنْ يَسْتَكْرِبَهَا اعْتِبَارًا لِعَادَةِ التُّجَّارِ، وَلَهُ أَنْ يَأْذَنَ لِعَبْدِ الْمُضَارِبَةِ فِي التِّجَارَةِ فِي الرَّوَايَةِ الْمَشْهُورَةِ لِأَنَّهُ مِنْ صَنِيعِ التُّجَّارِ. وَلَوْ بَاعَ بِالتَّقْدِ ثُمَّ أَحْرَ الثَّمَنَ جَازًا بِالإِجْمَاعِ، أَمَا عِنْدَهُمَا فَلِأَنَّ الْوَكِيلَ يَمْلِكُ ذَلِكَ فَالْمُضَارِبُ أَوْلَى، إِلَّا أَنَّ الْمُضَارِبَ لَا يَضْمَنُ لِأَنَّ لَهُ أَنْ يُقَالِ ثُمَّ يَبِيعُ نَسِيئَةً، وَلَا كَذَلِكَ الْوَكِيلُ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ ذَلِكَ.

وَأَمَّا عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ فَلِأَنَّهُ يَمْلِكُ الإِقَالَةَ ثُمَّ الْبَيْعَ بِالنِّسَاءِ. بِخِلَافِ الْوَكِيلِ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ الإِقَالَةَ. وَلَوْ احْتَالَ بِالثَّمَنِ عَلَى الْأَيْسَرِ أَوْ الْأَعْسَرِ جَازًا لِأَنَّ الْحَوَالَةَ مِنْ عَادَةِ التُّجَّارِ، بِخِلَافِ الْوَصِيِّ يَحْتَالَ بِمَالِ الْيَتِيمِ حَيْثُ يُعْتَبَرُ فِيهِ الْأَنْظَرُ، لِأَنَّ تَصَرُّفَهُ مُقَيَّدٌ بِشَرْطِ النَّظَرِ، وَالْأَصْلُ أَنَّ مَا يَفْعَلُهُ الْمُضَارِبُ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٍ: نَوْعٌ يَمْلِكُهُ بِمُطْلَقِ الْمُضَارِبَةِ وَهُوَ مَا يَكُونُ مِنْ بَابِ الْمُضَارِبَةِ وَتَوَابِعِهَا وَهُوَ مَا ذَكَرْنَا، وَمِنْ جُمَّلَتِهِ التَّوَكِيلُ بِالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ لِلْحَاجَةِ إِلَيْهِ وَالرَّهْنُ وَالِإِزْهَانُ لِأَنَّهُ إِيفَاءٌ وَاسْتِيفَاءٌ وَالْإِجَارَةُ وَالِاسْتِئْجَارُ وَالْإِيْدَاعُ وَالْإِبْضَاعُ وَالْمَسَافَرَةُ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ قَبْلُ. وَنَوْعٌ لَا يَمْلِكُهُ بِمُطْلَقِ الْعَقْدِ وَبِمَلِكُهُ إِذَا قِيلَ لَهُ اْعْمَلْ بِرَأْيِكَ، وَهُوَ مَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَلْحَقَ بِهِ فَيَلْحَقَ عِنْدَ وُجُودِ الدَّلَالَةِ، وَذَلِكَ مِثْلُ دَفْعِ الْمَالِ مُضَارِبَةً أَوْ شَرِكَةً إِلَى غَيْرِهِ وَخَلَطِ مَالِ الْمُضَارِبَةِ بِمَالِهِ أَوْ بِمَالِ غَيْرِهِ لِأَنَّ رَبَّ الْمَالِ رَضِيَ بِشَرِكَتِهِ لَا بِشَرِكَةِ غَيْرِهِ، وَهُوَ أَمْرٌ عَارِضٌ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ التِّجَارَةُ فَلَا يَدْخُلُ تَحْتَ مُطْلَقِ الْعَقْدِ وَلَكِنَّهُ جِهَةٌ فِي التَّنْمِيرِ، فَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ يُوَافِقُهُ فَيَدْخُلُ فِيهِ عِنْدَ وُجُودِ الدَّلَالَةِ وَقَوْلُهُ اْعْمَلْ بِرَأْيِكَ دَلَالَةٌ عَلَى ذَلِكَ.

وَنَوْعٌ لَا يَمْلِكُهُ بِمُطْلَقِ الْعَقْدِ وَلَا بِقَوْلِهِ اْعْمَلْ بِرَأْيِكَ إِلَّا أَنْ يَنْصَّ عَلَيْهِ رَبُّ الْمَالِ وَهُوَ الْإِسْتِدَانَةُ، وَهُوَ أَنْ يَشْتَرِيَ بِالدَّرَاهِمِ وَالِدِنَانِيرِ بَعْدَمَا اشْتَرَى بِرَأْسِ الْمَالِ السَّلْعَةَ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ يَصِيرُ الْمَالُ زَانِدًا عَلَى مَا انْعَقَدَ عَلَيْهِ الْمُضَارِبَةُ وَلَا يَرْضَى بِهِ وَلَا يَشْغَلُ ذِمَّتَهُ بِالذِّينِ،

{844} **اصول:** عرف عام میں تاجر جو کام کرتے ہیں مضارب کو اس کی اجازت ہوگی، الا یہ کہ رب المال

صراحت کیساتھ منع کر دے۔

**لغات:** يُقَالِ: اقاله کرنا، يبيع نسيئة: ادھار بیچنا، الحوالة: حوالہ کرنا، الأنظر: جس میں بہتری ہو۔

وَلَوْ أُذِنَ لَهُ رَبُّ الْمَالِ بِالْإِسْتِدَانَةِ صَارَ الْمُشْتَرَى بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ بِمَنْزِلَةِ شَرِكَةِ الْوُجُوهِ وَأَخَذَ السَّفَاتِحَ لِأَنَّهُ نَوْعٌ مِنَ الْإِسْتِدَانَةِ، وَكَذَا إِعْطَاؤُهَا لِأَنَّهُ إِفْرَاضٌ وَالْعِتْقُ بِمَالٍ وَبِغَيْرِ مَالٍ وَالْكِتَابَةُ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِتِجَارَةٍ وَالْإِفْرَاضُ وَالْهَبَةُ وَالصَّدَقَةُ لِأَنَّهُ تَبَرُّعٌ مُحْضٌ.

{845} قَالَ (وَلَا يُرَوِّجُ عَبْدًا وَلَا أُمَّةً مِنْ مَالِ الْمُضَارِبَةِ) وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ يُرَوِّجُ الْأُمَّةَ لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ الْاِكْتِسَابِ؛ أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَسْتَفِيدُ بِهِ الْمَهْرَ وَسُقُوطَ النَّفَقَةِ.

وَهُمَا أَنَّهُ لَيْسَ بِتِجَارَةٍ وَالْعَقْدُ لَا يَتَضَمَّنُ إِلَّا التَّوَكِيلَ بِالتَّجَارَةِ وَصَارَ كَالْكِتَابَةِ وَالْإِعْتَاقِ عَلَى مَالٍ فَإِنَّهُ اِكْتِسَابٌ، وَلَكِنْ لَمَّا لَمْ يَكُنْ تِجَارَةً لَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْمُضَارِبَةِ فَكَذَا هَذَا.

{846} قَالَ (فَإِنْ دَفَعَ شَيْئًا مِنْ مَالِ الْمُضَارِبَةِ إِلَى رَبِّ الْمَالِ بِضَاعَةً فَاشْتَرَى رَبُّ الْمَالِ وَبَاعَ

فَهُوَ عَلَى الْمُضَارِبَةِ) وَقَالَ زُفَرٌ: تَفْسُدُ الْمُضَارِبَةُ لِأَنَّ رَبَّ الْمَالِ مُتَصَرِّفٌ فِي مَالِ نَفْسِهِ فَلَا

يَصْلُحُ وَكَيْلًا فِيهِ فَيَصِيرُ مُسْتَرَدًّا وَهَذَا لَا تَصِحُّ إِذَا شَرَطَ الْعَمَلِ عَلَيْهِ ابْتِدَاءً. وَلَنَا أَنَّ التَّخْلِيَةَ

فِيهِ قَدْ تَمَّتْ وَصَارَ التَّصَرُّفُ حَقًّا لِلْمُضَارِبِ فَيَصْلُحُ رَبُّ الْمَالِ وَكَيْلًا عَنْهُ فِي التَّصَرُّفِ

وَالْإِبْضَاعُ تَوَكِيلٌ مِنْهُ فَلَا يَكُونُ اسْتِرْدَادًا، بِخِلَافِ شَرَطِ الْعَمَلِ عَلَيْهِ فِي الْإِبْتِدَاءِ لِأَنَّهُ يَمْنَعُ

التَّخْلِيَةَ، وَبِخِلَافِ مَا إِذَا دَفَعَ الْمَالُ إِلَى رَبِّ الْمَالِ مُضَارِبَةً حَيْثُ لَا يَصِحُّ لِأَنَّ الْمُضَارِبَةَ تَنْعَقِدُ

شَرِكَةً عَلَى مَالِ رَبِّ الْمَالِ وَعَمَلِ الْمُضَارِبِ وَلَا مَالَ هَاهُنَا، فَلَوْ جَوَّزْنَاهُ يُؤَدِّي إِلَى قَلْبِ

الْمَوْضُوعِ، وَإِذَا لَمْ تَصِحَّ بَقِيَ عَمَلُ رَبِّ الْمَالِ بِأَمْرِ الْمُضَارِبِ فَلَا تَبْطُلُ بِهِ الْمُضَارِبَةُ الْأُولَى.

{847} قَالَ: (وَإِذَا عَمِلَ الْمُضَارِبُ فِي الْمِصْرِ فَلَيْسَتْ نَفَقَتُهُ فِي الْمَالِ، وَإِنْ سَافَرَ فَطَعَامُهُ

وَشَرَابُهُ وَكِسْوَتُهُ وَرُكُوبُهُ) وَمَعْنَاهُ شِرَاءٌ وَكِرَاءٌ فِي الْمَالِ.

{847} {وجه: (1) قول التابعي لثبوت وإذا عمل المضارب في المصير فليست نفقته في

المال\ عن قتادة في رجل قارض رجلاً مالاً، وثبت السفر بينه وبينه، فخرج، على من النفقة؟

قال: «النفقة في المال، والربح على ما اصطلحوا عليه، والوضيعة على المال»»، (مصنف عبد

الرزاق، باب: نفقة المضارب ووضيعة، نمبر 15081)

{وجه: (2) قول التابعي لثبوت وإذا عمل المضارب في المصير فليست نفقته في المال\ عن

الحسن، قال: «نفقة المضارب من جميع المال (مصنف ابن شيبه، في المضارب من أين، 21293)

{845} {اصول: مضارب متعلقات تجارت کے کام کر سکتا ہے، اور غیر متعلقات تجارت نہیں کر سکتا ہے۔

{846} {اصول: مضاربت کے طور پر رب المال کو مال دینا صحیح نہیں ہے۔

وَوَجْهُ الْفَرْقِ أَنَّ النَّفَقَةَ تَجِبُ بِإِزَاءِ الْإِحْتِبَاسِ كَنَفَقَةِ الْقَاضِي وَنَفَقَةِ الْمَرْأَةِ، وَالْمُضَارِبُ فِي الْمِصْرِ سَاكِنٌ بِالسُّكْنِيِّ الْأَصْلِيِّ، وَإِذَا سَافَرَ صَارَ مَحْبُوسًا بِالْمُضَارِبَةِ فَيَسْتَحِقُّ النَّفَقَةَ فِيهِ، وَهَذَا بِخِلَافِ الْأَجِيرِ لِأَنَّهُ يَسْتَحِقُّ الْبَدَلَ لَا مَحَالَةَ فَلَا يَتَضَرَّرُ بِالْإِنْفَاقِ مِنْ مَالِهِ، أَمَّا الْمُضَارِبُ فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا الرِّبْحُ وَهُوَ فِي حَيْزِ التَّرَدُّدِ، فَلَوْ أَنْفَقَ مِنْ مَالِهِ يَتَضَرَّرُ بِهِ، وَبِخِلَافِ الْمُضَارِبَةِ الْفَاسِدَةِ لِأَنَّهُ أَجِيرٌ، وَبِخِلَافِ الْبِضَاعَةِ لِأَنَّهُ مُتَبَرِّعٌ.

{849} قَالَ (فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ فِي يَدِهِ بَعْدَمَا قَدِمَ مِصْرَهُ رَدَّهُ فِي الْمُضَارِبَةِ) لِانْتِهَاءِ الْإِسْتِحْقَاقِ، وَلَوْ كَانَ خُرُوجُهُ دُونَ السَّفَرِ فَإِنْ كَانَ بِحَيْثُ يَعُدُّوْهُ ثُمَّ يَرُوحُ فَيَبِيْتُ بِأَهْلِهِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ السُّوقِيِّ فِي الْمِصْرِ، وَإِنْ كَانَ بِحَيْثُ لَا يَبِيْتُ بِأَهْلِهِ فَتَنَفَقَتْهُ فِي مَالِ الْمُضَارِبَةِ لِأَنَّ خُرُوجَهُ لِلْمُضَارِبَةِ، وَالنَّفَقَةُ هِيَ مَا يُصْرَفُ إِلَى الْحَاجَةِ الرَّاتِبَةِ وَهُوَ مَا ذَكَرْنَا، وَمِنْ ذَلِكَ غَسْلُ ثِيَابِهِ وَأُجْرَةُ أَجِيرِ يَخْدُمُهُ وَعَلْفُ دَابَّةٍ يَرْكَبُهَا وَالذُّهْنُ فِي مَوْضِعٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ عَادَةً كَالْحِجَارِ، وَأَمَّا يُطْلَقُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ بِالْمَعْرُوفِ حَتَّى يَضْمَنَ الْفَضْلَ إِنْ جَاوَزَهُ اعْتِبَارًا لِلْمُتَعَارَفِ بَيْنَ التُّجَّارِ.

{850} قَالَ (وَأَمَّا الدَّوَاءُ فَبِئْسَ مَالُهُ) فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ.

وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّهُ يَدْخُلُ فِي النَّفَقَةِ لِأَنَّهُ لِإِصْلَاحِ بَدَنِهِ وَلَا يَتِمَكَّنُ مِنَ التِّجَارَةِ إِلَّا بِهِ فَصَارَ كَالنَّفَقَةِ، وَجْهُ الظَّاهِرِ أَنَّ الْحَاجَةَ إِلَى النَّفَقَةِ مَعْلُومَةٌ الْوُقُوعِ وَإِلَى الدَّوَاءِ بِعَارِضِ الْمَرَضِ، وَهَذَا كَانَتْ نَفَقَةُ الْمَرْأَةِ عَلَى الرَّوْجِ وَدَوَاوُهَا فِي مَالِهَا.

{851} قَالَ (وَإِذَا رِيحَ أَخَذَ رَبُّ الْمَالِ مَا أَنْفَقَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، فَإِنْ بَاعَ الْمَتَاعَ مُرَابِحَةً حَسَبَ مَا أَنْفَقَ عَلَى الْمَتَاعِ مِنَ الْحِمْلَانِ وَنَحْوِهِ، وَلَا يَحْتَسِبُ مَا أَنْفَقَ عَلَى نَفْسِهِ) لِأَنَّ الْعُرْفَ جَارٍ بِالْحَاقِ الْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي، وَلِأَنَّ الْأَوَّلَ يُوجِبُ زِيَادَةً فِي الْمَالِيَّةِ بِزِيَادَةِ الْقِيَمَةِ وَالثَّانِي لَا يُوجِبُهَا.

{852} قَالَ (فَإِنْ كَانَ مَعَهُ أَلْفٌ فَاشْتَرَى بِهَا ثِيَابًا فَفَقَصَرَهَا أَوْ حَمَلَهَا بِمِائَةٍ مِنْ عِنْدِهِ وَقَدْ قِيلَ لَهُ اعْمَلْ بِرَأْيِكَ فَهُوَ مُتَطَوِّعٌ) لِأَنَّهُ اسْتِدَانَةٌ عَلَى رَبِّ الْمَالِ فَلَا يَنْتَظِمُهُ هَذَا الْمَقَالُ عَلَى مَا مَرَّ (وَإِنْ صَبَّغَهَا أَحْمَرَ فَهُوَ شَرِيكَ بِمَا زَادَ الصَّبْغُ فِيهِ وَلَا يَضْمَنُ) لِأَنَّهُ عَيْنٌ مَالٍ قَائِمٍ بِهِ حَتَّى إِذَا بَاعَ كَانَ لَهُ حِصَّةُ الصَّبْغِ وَحِصَّةُ الثَّوْبِ الْأَبْيَضِ عَلَى الْمُضَارِبَةِ بِخِلَافِ الْقِصَارَةِ وَالْحَمْلِ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِعَيْنِ مَالٍ قَائِمٍ بِهِ، وَهَذَا إِذَا فَعَلَهُ الْعَاصِبُ ضَاعَ وَلَا يَضْبَعُ إِذَا صَبَّغَ الْمَغْصُوبَ، وَإِذَا صَارَ شَرِيكًا بِالصَّبْغِ انْتَظَمَ قَوْلُهُ اعْمَلْ بِرَأْيِكَ انْتِظَامَهُ الْخُلْطَةَ فَلَا يَضْمَنُهُ.

{851} اصول: اٹھانے کا کرایہ سامان پر لگے گا، مضارب کا ذاتی خرچ سامان پر نہیں لگے گا۔

## (فصل آخر)

{853} قَالَ (فَإِنْ كَانَ مَعَهُ أَلْفٌ بِالنِّصْفِ فَاشْتَرَى بِهَا بَرًّا فَبَاعَهُ بِالْفَيْنِ ثُمَّ اشْتَرَى بِالْأَلْفَيْنِ عَبْدًا فَلَمْ يَنْقُذْهُمَا حَتَّى ضَاعَا يَغْرُمُ رَبُّ الْمَالِ أَلْفًا وَخَمْسِمِائَةً وَالْمُضَارِبُ خَمْسِمِائَةً وَيَكُونُ رُبْعُ الْعَبْدِ لِلْمُضَارِبِ وَثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ عَلَى الْمُضَارِبَةِ) قَالَ: هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ حَاصِلُ الْجَوَابِ، لِأَنَّ الثَّمَنَ كُلَّهُ عَلَى الْمُضَارِبِ إِذْ هُوَ الْعَاقِدُ، إِلَّا أَنَّ لَهُ حَقَّ الرَّجُوعِ عَلَى رَبِّ الْمَالِ بِالْفِ وَخَمْسِمِائَةٍ عَلَى مَا نُبِّئُ فَيَكُونُ عَلَيْهِ فِي الْأَجْرَةِ.

وَوَجْهُهُ أَنَّهُ لَمَّا نَصَّ الْمَالُ ظَهَرَ الرِّيحُ وَلَهُ مِنْهُ وَهُوَ خَمْسِمِائَةٌ، فَإِذَا اشْتَرَى بِالْأَلْفَيْنِ عَبْدًا صَارَ مُشْتَرِيًا رُبْعَهُ لِنَفْسِهِ وَثَلَاثَةَ أَرْبَاعِهِ لِلْمُضَارِبَةِ عَلَى حَسَبِ انْقِسَامِ الْأَلْفَيْنِ، وَإِذَا ضَاعَتِ الْأَلْفَانِ وَجَبَ عَلَيْهِ الثَّمَنُ لِمَا بَيَّنَّاهُ، وَلَهُ الرَّجُوعُ بِثَلَاثَةِ أَرْبَاعِ الثَّمَنِ عَلَى رَبِّ الْمَالِ لِأَنَّهُ وَكَيْلٌ مِنْ جِهَتِهِ فِيهِ وَيَجْرُجُ نَصِيبُ الْمُضَارِبِ وَهُوَ الرَّبْعُ مِنَ الْمُضَارِبَةِ لِأَنَّهُ مَضْمُونٌ عَلَيْهِ وَمَالُ الْمُضَارِبَةِ أَمَانَةٌ وَبَيْنَهُمَا مُنَافَاةٌ وَيَبْقَى ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الْعَبْدِ عَلَى الْمُضَارِبَةِ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ مَا يُنَافِي الْمُضَارِبَةَ (وَيَكُونُ رَأْسُ الْمَالِ أَلْفَيْنِ وَخَمْسِمِائَةٍ) لِأَنَّهُ دَفَعَ مَرَّةً أَلْفًا وَمَرَّةً أَلْفًا وَخَمْسِمِائَةً (وَلَا يَبِيعُهُ مُرَابِحَةً إِلَّا عَلَى أَلْفَيْنِ) لِأَنَّهُ اشْتَرَاهُ بِالْفَيْنِ، وَيُظْهِرُ ذَلِكَ فِيَمَا إِذَا بَاعَ الْعَبْدَ بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ فَحِصَّةُ الْمُضَارِبَةِ ثَلَاثَةُ آلَافٍ يَرْفَعُ رَأْسَ الْمَالِ وَيَبْقَى خَمْسِمِائَةٌ رِيحَ بَيْنَهُمَا.

{854} قَالَ: (وَإِنْ كَانَ مَعَهُ أَلْفٌ فَاشْتَرَى رَبُّ الْمَالِ عَبْدًا بِخَمْسِمِائَةٍ وَبَاعَهُ إِيَّاهُ بِالْفِ فَإِنَّهُ يَبِيعُهُ مُرَابِحَةً عَلَى خَمْسِمِائَةٍ) لِأَنَّ هَذَا الْبَيْعَ مَقْضِيٌّ بِجَوَازِهِ لِتَغَايُرِ الْمَقَاصِدِ دَفْعًا لِلْحَاجَةِ وَإِنْ كَانَ يَبِيعُ مَلِكُهُ مَلِكِهِ إِلَّا أَنْ فِيهِ شُبْهَةٌ الْعَدَمِ، وَمَنْبَى الْمُرَابِحَةِ عَلَى الْأَمَانَةِ وَالِاخْتِرَازِ عَنْ شُبْهَةِ الْخِيَانَةِ فَاعْتَبِرْ أَقْلَ الثَّمَنَيْنِ، وَلَوْ اشْتَرَى الْمُضَارِبُ عَبْدًا بِالْفِ وَبَاعَهُ مِنْ رَبِّ الْمَالِ بِالْفِ وَمِائَتَيْنِ بَاعَهُ مُرَابِحَةً بِالْفِ وَمِائَةً لِأَنَّهُ اعْتَبِرَ عَدَمًا فِي حَقِّ نِصْفِ الرِّيحِ وَهُوَ نَصِيبُ رَبِّ الْمَالِ وَقَدْ مَرَّ فِي الْبُيُوعِ.

{855} قَالَ: (فَإِنْ كَانَ مَعَهُ أَلْفٌ بِالنِّصْفِ فَاشْتَرَى بِهَا عَبْدًا قِيمَتُهُ أَلْفَانِ فَقَتَلَ الْعَبْدَ رَجُلًا خَطَأً فَثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الْفِدَاءِ عَلَى رَبِّ الْمَالِ وَرُبْعُهُ عَلَى الْمُضَارِبِ) لِأَنَّ الْفِدَاءَ مُؤَنَّةُ الْمَلِكِ فَيَتَقَدَّرُ بِقَدْرِ الْمَلِكِ وَقَدْ كَانَ الْمَلِكُ بَيْنَهُمَا أَرْبَاعًا، لِأَنَّهُ لَمَّا صَارَ الْمَالُ عَيْنًا وَاحِدًا ظَهَرَ الرِّيحُ وَهُوَ أَلْفٌ بَيْنَهُمَا وَأَلْفٌ لِرَبِّ الْمَالِ بِرَأْسِ مَالِهِ لِأَنَّ قِيمَتَهُ أَلْفَانِ،

**لغات:** نص: نقد هونا، ظهر: ظاهر هونا، الرِّيح: فائدة، منفعت، ضاعت: هلاك هونا.



وَإِذَا فَدِيَا حَرَجَ الْعَبْدُ عَنِ الْمُضَارَبَةِ، أَمَا نَصِيبُ الْمُضَارِبِ فَلَمَّا بَيَّنَّاهُ، وَأَمَا نَصِيبُ رَبِّ الْمَالِ فَلِقْضَاءِ الْقَاضِي بِانْقِسَامِ الْفِدَاءِ عَلَيْهِمَا لِمَا أَنَّهُ يَتَّصَمُنُ قِسْمَةَ الْعَبْدِ بَيْنَهُمَا وَالْمُضَارَبَةَ تَنْتَهِي بِالْقِسْمَةِ، بِخِلَافِ مَا تَقَدَّمَ لِأَنَّ جَمِيعَ الثَّمَنِ فِيهِ عَلَى الْمُضَارِبِ وَإِنْ كَانَ لَهُ حَقُّ الرُّجُوعِ فَلَا حَاجَةَ إِلَى الْقِسْمَةِ، وَلِأَنَّ الْعَبْدَ كَالرَّائِلِ عَنِ مَلِكِهِمَا بِالْجُنَايَةِ، وَدَفْعَ الْفِدَاءِ كَابْتِدَاءِ الشِّرَاءِ فَيَكُونُ الْعَبْدُ بَيْنَهُمَا أَرْبَاعًا لَا عَلَى الْمُضَارَبَةِ يَخْتَدُمُ الْمُضَارِبَ يَوْمًا وَرَبِّ الْمَالِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، بِخِلَافِ مَا تَقَدَّمَ

{856} قَالَ: (فَإِنْ كَانَ مَعَهُ أَلْفٌ فَاشْتَرَى بِهَا عَبْدًا فَلَمْ يَنْقُدْهَا حَتَّى هَلَكَتْ يَدْفَعُ رَبُّ الْمَالِ ذَلِكَ الثَّمَنَ وَرَأْسُ الْمَالِ جَمِيعًا مَا يَدْفَعُ إِلَيْهِ رَبُّ الْمَالِ) لِأَنَّ الْمَالَ أَمَانَةٌ فِي يَدِهِ وَلَا يَصِيرُ مُسْتَوْفِيًا، وَالِاسْتِبْقَاءُ إِذَا كَانَ يَكُونُ بِقَبْضِ مَضْمُونٍ وَحُكْمُ الْأَمَانَةِ يُنَافِيهِ فَيَرْجِعُ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى، بِخِلَافِ الْوَكِيلِ إِذَا كَانَ الثَّمَنُ مَدْفُوعًا إِلَيْهِ قَبْلَ الشِّرَاءِ وَهَلَكَ بَعْدَ الشِّرَاءِ حَيْثُ لَا يَرْجِعُ إِلَّا مَرَّةً لِأَنَّهُ أَمَكَّنَ جَعْلَهُ. مُسْتَوْفِيًا، لِأَنَّ الْوَكَالَاتَةَ تُجَامِعُ الصَّمَانَ كَالْغَاصِبِ إِذَا تَوَكَّلَ بِبَيْعِ الْمَعْصُوبِ، ثُمَّ فِي الْوَكَالَاتَةِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ يَرْجِعُ مَرَّةً، وَفِيمَا إِذَا اشْتَرَى ثُمَّ دَفَعَ الْمُوَكَّلُ إِلَيْهِ الْمَالَ فَهَلَكَ لَا يَرْجِعُ لِأَنَّهُ ثَبَتَ لَهُ حَقُّ الرُّجُوعِ بِنَفْسِ الشِّرَاءِ فَجَعَلَ مُسْتَوْفِيًا بِالْقَبْضِ بَعْدَهُ، أَمَا الْمَدْفُوعُ إِلَيْهِ قَبْلَ الشِّرَاءِ أَمَانَةٌ فِي يَدِهِ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى الْأَمَانَةِ بَعْدَهُ فَلَمْ يَصِرْ مُسْتَوْفِيًا، فَإِذَا هَلَكَ رَجَعَ عَلَيْهِ مَرَّةً ثُمَّ لَا يَرْجِعُ لِقُوعِ الْاسْتِبْقَاءِ عَلَى مَا مَرَّ

{855} اصول: جس جتنی مالیت ہوتی ہے، اسی اعتبار سے فدیہ لازم ہوتا ہے۔

{855} اصول: نفع کی تقسیم ہو جائے تو مضاربت ختم ہو جاتی ہے، لہذا پورا غلام مضاربت سے نکل جائے گا۔

{856} اصول: چیز امانت کی ہو اور ہلاک ہو جائے تو مالک سے دوبارہ لی جاسکتی ہے، لیکن اگر ضمان کی ہو اور

ہلاک ہو جائے تو اب دوبارہ نہیں لے سکتا ہے، حق پورا ہو گیا۔

## (فصل فی الاختلاف)

{857} قَالَ: (وَإِنْ كَانَ مَعَ الْمُضَارِبِ أَلْفَانِ فَقَالَ: دَفَعْتُ إِلَيَّ أَلْفًا وَرَبِحْتُ أَلْفًا وَقَالَ رَبُّ الْمَالِ: لَا بَلْ دَفَعْتُ إِلَيْكَ أَلْفَيْنِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُضَارِبِ) وَكَانَ أَبُو حَنِيفَةَ يَقُولُ: أَوَّلًا الْقَوْلُ قَوْلُ رَبِّ الْمَالِ وَهُوَ قَوْلُ زُفَرٍ، لِأَنَّ الْمُضَارِبَ يَدَّعِي عَلَيْهِ الشَّرِكَةَ فِي الرَّيْحِ وَهُوَ يُنَكِّرُ وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُنَكِّرِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَا ذَكَرَ فِي الْكِتَابِ لِأَنَّ الْاِخْتِلَافَ فِي الْحَقِيقَةِ فِي مِقْدَارِ الْمُقْبُوضِ وَفِي مِثْلِهِ الْقَوْلُ قَوْلُ الْقَابِضِ صَمِيمًا كَانَ أَوْ أَمِينًا لِأَنَّهُ أَعْرَفُ بِمِقْدَارِ الْمُقْبُوضِ، وَلَوْ اِخْتَلَفَا مَعَ ذَلِكَ فِي مِقْدَارِ الرَّيْحِ فَالْقَوْلُ فِيهِ لِرَبِّ الْمَالِ لِأَنَّ الرَّيْحَ يُسْتَحَقُّ بِالشَّرْطِ وَهُوَ يُسْتَفَادُ مِنْ جِهَتِهِ، وَأَيْهُمَا أَقَامَ الْبَيِّنَةُ عَلَى مَا ادَّعَى مِنْ فَضْلِ قُبِلَتْ لِأَنَّ الْبَيِّنَاتِ لِلْإِثْبَاتِ

{858} (وَمَنْ كَانَ مَعَهُ أَلْفٌ دِرْهَمٍ فَقَالَ: هِيَ مُضَارِبَةٌ لِفُلَانٍ بِالنِّصْفِ وَقَدْ رِبِحَ أَلْفًا وَقَالَ فُلَانٌ: هِيَ بِضَاعَةٌ فَالْقَوْلُ قَوْلُ رَبِّ الْمَالِ) لِأَنَّ الْمُضَارِبَ يَدَّعِي عَلَيْهِ تَقْوِيمَ عَمَلِهِ أَوْ شَرْطًا مِنْ جِهَتِهِ أَوْ يَدَّعِي الشَّرِكَةَ وَهُوَ يُنَكِّرُ، وَلَوْ قَالَ الْمُضَارِبُ: أَقْرَضْتَنِي وَقَالَ رَبُّ الْمَالِ: هُوَ بِضَاعَةٌ أَوْ وَدِيعَةٌ فَالْقَوْلُ لِرَبِّ الْمَالِ وَالْبَيِّنَةُ بَيْنَهُ الْمُضَارِبِ، لِأَنَّ الْمُضَارِبَ يَدَّعِي عَلَيْهِ التَّمَلُّكَ وَهُوَ يُنَكِّرُ.

وَلَوْ ادَّعَى رَبُّ الْمَالِ الْمُضَارِبَةَ فِي نَوْعٍ وَقَالَ الْآخَرُ: مَا سَمَّيْتُ لِي تِجَارَةً بَعِينَهَا فَالْقَوْلُ لِلْمُضَارِبِ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِيهِ الْعُمُومُ وَالْإِطْلَاقُ، وَالتَّخْصِصُ يُعَارِضُ الشَّرْطَ، بِخِلَافِ الْوَكَالَةِ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِيهِ الْخُصُوصُ.

وَلَوْ ادَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نَوْعًا فَالْقَوْلُ لِرَبِّ الْمَالِ لِأَنَّهُمَا اتَّفَقَا عَلَى التَّخْصِصِ، وَالْإِذْنُ يُسْتَفَادُ مِنْ جِهَتِهِ، وَالْبَيِّنَةُ بَيْنَهُ الْمُضَارِبِ لِحَاجَتِهِ إِلَى نَفْيِ الضَّمَانِ وَعَدَمِ حَاجَةِ الْآخَرِ إِلَى الْبَيِّنَةِ، أَوَّلًا وَقَتَّتِ الْبَيِّنَتَانِ وَقَتْنَا فَصَاحِبُ الْوَقْتِ الْأَخِيرِ أَوْلَى لِأَنَّ آخِرَ الشَّرْطَيْنِ يَنْقُضُ الْأَوَّلَ.

{857} **اصول:** مضارب قبضہ کرنے والا ہے اور مقدار پر قبضہ کے بارے میں قبضہ کرنے والے کی بات مانی جاتی ہے اسلئے مضارب کی بات مانی جائے گی۔

{858} **اصول:** مضاربت میں رب المال کی شرط کا اعتبار ہے، کیونکہ وہ جانتا ہے کہ کس شرط پر رقم دی ہے۔

**اصول:** یہ سب فیصلے اس وقت ہیں جب کہ اس کے خلاف کوئی قرینہ یا شواہد نہ ہو اور اگر اس کے خلاف کوئی قرینہ یا شواہد موجود ہو تو قاضی اس پر بھی غور کرے گا، اس کے بعد فیصلہ کرے گا۔

## (کتاب الودیعة)

{859} قَالَ (الْوَدِيعَةُ أَمَانَةٌ فِي يَدِ الْمُودَعِ إِذَا هَلَكَتْ لَمْ يَضْمَنْهَا) لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ غَيْرِ الْمُغْلِ ضَمَانٌ وَلَا عَلَى الْمُسْتَوْدَعِ غَيْرِ الْمُغْلِ ضَمَانٌ» وَلَا أَنَّ بِالنَّاسِ حَاجَةً إِلَى الْإِسْتِيدَاعِ، فَلَوْ ضَمِنَاهُ يَمْتَنِعُ النَّاسُ عَنْ قَبُولِ الْوَدَائِعِ فَتَتَعَطَّلُ مَصَالِحُهُمْ.

{859} **وجه:** (1) آية لثبوت الودیعة أمانةً في يد المودع إذا هلكت لم يضمنها \ ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ﴾ (سورة النساء، 4، آیت، نمبر 58)

**وجه:** (2) الحديث لثبوت الودیعة أمانةً في يد المودع إذا هلكت لم يضمنها \ عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أودع وديعةً فلا ضمانَ عليه»، (سنن ابن ماجه، باب الودیعة، نمبر 2401/سنن دارقطني، كتاب البيوع، نمبر 2934)

**وجه:** (3) قول التابعي لثبوت الودیعة أمانةً في يد المودع إذا هلكت لم يضمنها \ عن جابر: أن أبا بكر، كان لا يضمن الودیعة (مصنف ابن شيبه، في المضاربة والعارية الودیعة، 21467)

**وجه:** (4) الحديث لثبوت الودیعة أمانةً في يد المودع إذا هلكت لم يضمنها \ عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أودع وديعةً فلا ضمانَ عليه»، (سنن ابن ماجه، باب الودیعة، نمبر 2401/سنن دارقطني، كتاب البيوع، نمبر 2934)

**وجه:** (5) الحديث لثبوت الودیعة أمانةً في يد المودع إذا هلكت لم يضمنها \ عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، عن النبي ﷺ، قال: «ليس على المستعير غير المغل ضماناً، ولا على المستودع غير المغل ضماناً» (سنن دارقطني، كتاب البيوع، نمبر 2961)

**وجه:** (6) قول الصحابي لثبوت الودیعة أمانةً في يد المودع إذا هلكت \ قال عمر بن الخطاب: «العارية بمنزلة الودیعة، ولا ضمانَ فيها إلا أن يتعدى» (مصنف عبد الرزاق،: العارية، 14785)

{859} **اصول:** ودیعت کے معنی امانت رکھنا ہے یعنی کوئی اپنا سامان دوسرے کے پاس بطور حفاظت رکھے۔

{859} **اصول:** امانت کا اصول یہ ہے کہ اگر بغیر تعدی کے ہلاک ہو جائے تو اس پر اسکا تاوان نہیں ہے۔

{860} {وَلِلْمُودِعِ أَنْ يَحْفَظَهَا بِنَفْسِهِ وَيَمَنَ فِي عِيَالِهِ} لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ يَلْتَزِمُ حِفْظَ مَالٍ غَيْرِهِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَحْفَظُ مَالَ نَفْسِهِ وَلِأَنَّهُ لَا يَجِدُ بُدًّا مِنَ الدَّفْعِ إِلَى عِيَالِهِ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُهُ مُلَازِمَةُ بَيْتِهِ وَلَا اسْتِصْحَابُ الْوَدِيعَةِ فِي خُرُوجِهِ فَكَانَ الْمَالِكُ رَاضِيًا بِهِ

{861} {فَإِنْ حَفِظَهَا بغيرِهِمْ أَوْ أودَعَهَا بغيرِهِمْ ضَمِنَ} لِأَنَّ الْمَالِكَ رَضِيَ بِيَدِهِ لَا بِيَدِ غَيْرِهِ، وَالْأَيْدِي تَخْتَلِفُ فِي الْأَمَانَةِ، وَلِأَنَّ الشَّيْءَ لَا يَتَضَمَّنُ مِثْلَهُ كَالْوَكِيلِ لَا يُوكَلُ غَيْرَهُ، وَالْوَضْعُ فِي حِرْزِ غَيْرِهِ إِيدَاعٌ، إِلَّا إِذَا اسْتَأْجَرَ الْحِرْزَ فَيَكُونُ حَافِظًا بِحِرْزِ نَفْسِهِ.

{862} قَالَ {إِلَّا أَنْ يَقَعَ فِي دَارِهِ حَرِيقٌ فَيُسَلِّمَهَا إِلَى جَارِهِ أَوْ يَكُونَ فِي سَفِينَةٍ فَخَافَ الْغَرَقَ فَيُلْقِيهَا إِلَى سَفِينَةٍ أُخْرَى} لِأَنَّهُ تَعَيَّنَ طَرِيقًا لِلْحِفْظِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ فَيَرْتَضِيهِ الْمَالِكُ، وَلَا يُصَدِّقُ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ لِأَنَّهُ يَدْعِي ضَرُورَةَ مُسْقِطَةِ لِلضَّمَانِ بَعْدَ تَحْقُقِ السَّبَبِ فَصَارَ كَمَا إِذَا ادَّعَى الْإِذْنَ فِي الْإِيدَاعِ.

{863} قَالَ {فَإِنْ طَلَبَهَا صَاحِبُهَا فَحَبَسَهَا وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى تَسْلِيمِهَا ضَمِنَهَا}

{860} {وجه: (1) الحديث لثبوت وللمودع أن يحفظها بنفسه ويمن في عياله \ عن عائشة في هجرة النبي ﷺ قالت: " وأمر، تعني رسول الله ﷺ، علياً رضي الله عنه بمكة حتى يؤدي عن رسول الله ﷺ الودائع التي كانت عنده للناس، (السنن الكبرى للبيهقي، باب ما جاء في الترغيب في أداء الأمانات، نمبر 12696)

{861} {وجه: (1) قول التابعي لثبوت فإن حفظها بغيرهم أو أودعها بغيرهم ضمن \ عن شريح قال: «من استودع وديعة، فاستودعها بغير إذن أهلها فقد ضمن» (مصنف عبد الرزاق، باب: الوديعه، نمبر 14800)

{وجه: (2) قول التابعي لثبوت فإن حفظها بغيرهم أو أودعها بغيرهم ضمن \ سمعت الشعمي، يقول: «إذا خالف المستودع، والمستعير، والمستبضع فهو ضامن» (مصنف ابن ابي شيبة، في المضاربة والعارية الوديعه، نمبر 21449)

{863} {وجه: (1) قول الصحابي لثبوت فإن طلبها صاحبها فحبسها \ قال عمر بن الخطاب: «العارية بمنزلة الوديعه، ولا ضمان فيها إلا أن يتعدى» (مصنف عبد الرزاق، نمبر 14785)

{862} {اصول: اگر مجبوری میں غیر عیال سے حفاظت کرائی تو مودع ضامن نہیں ہوگا۔

لِأَنَّهُ مُتَعَدِّ بِالْمَنْعِ، وَهَذَا لِأَنَّهُ لَمَّا طَالَبَهُ لَمْ يَكُنْ رَاضِيًا بِإِمْسَاكِهِ بَعْدَهُ فَيَضْمَنُهُ بِجَنْسِهِ عَنْهُ.  
 {864} قَالَ (وَإِنْ خَلَطَهَا الْمُوَدَعُ بِمَالِهِ حَتَّى لَا تَتَمَيَّزَ ضَمْنُهَا ثُمَّ لَا سَبِيلَ لِلْمُوَدَعِ عَلَيْهَا عِنْدَ  
 أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَا: إِذَا خَلَطَهَا بِجَنْسِهَا شَرِكُهُ إِنْ شَاءَ) مِثْلُ أَنْ يَخْلُطَ الدَّرَاهِمَ الْبَيْضَ بِالْبَيْضِ  
 وَالسُّودَ بِالسُّودِ وَالْحِنْطَةَ بِالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ.

هُمَا أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُهُ الْوُصُولُ إِلَى عَيْنِ حَقِّهِ صُورَةً وَأَمَكْنَهُ مَعْنَى بِالْقِسْمَةِ فَكَانَ اسْتِهْلَاكًا مِنْ وَجْهِ  
 دُونَ وَجْهِ فَيَمِيلُ إِلَى أَيُّهُمَا شَاءَ. وَلَهُ أَنَّهُ اسْتِهْلَاكٌ مِنْ كُلِّ وَجْهِ لِأَنَّهُ فِعْلٌ يَتَعَدَّرُ مَعَهُ الْوُصُولُ  
 إِلَى عَيْنِ حَقِّهِ.

وَلَا مُعْتَبَرٌ بِالْقِسْمَةِ لِأَنَّهَا مِنْ مُوجِبَاتِ الشَّرِكَةِ فَلَا تَصْلُحُ مُوجِبَةً لَهَا، وَلَوْ أُبْرَأَ الْخَالِطَ لَا سَبِيلَ  
 لَهُ عَلَى الْمَخْلُوطِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ لِأَنَّهُ لَا حَقَّ لَهُ إِلَّا فِي الدِّينِ وَقَدْ سَقَطَ، وَعِنْدَهُمَا بِالْإِبْرَاءِ  
 تَسْقُطُ خَيْرَةُ الضَّمَانِ فَيَتَعَيَّنُ الشَّرِكَةُ فِي الْمَخْلُوطِ، وَخَلُطُ الْخَلِّ بِالزَّيْتِ وَكُلِّ مَائِعٍ بغيرِ جِنْسِهِ  
 يُوجِبُ انْقِطَاعَ حَقِّ الْمَالِكِ إِلَى الضَّمَانِ، وَهَذَا بِالْإِجْمَاعِ لِأَنَّهُ اسْتِهْلَاكٌ صُورَةً وَكَذَا مَعْنَى لِتَعَدُّرِ  
 الْقِسْمَةِ بِاعْتِبَارِ اخْتِلَافِ الْجِنْسِ، وَمِنْ هَذَا الْقَبِيلِ خَلُطُ الْحِنْطَةِ بِالشَّعِيرِ فِي الصَّحِيحِ لِأَنَّ  
 أَحَدَهُمَا لَا يَخْلُو عَنْ حَبَاتِ الْآخَرِ فَتَعَدَّرَ التَّمْيِيزُ وَالْقِسْمَةُ. وَلَوْ خَلَطَ الْمَائِعَ بِجِنْسِهِ فَعِنْدَ أَبِي  
 حَنِيفَةَ يَنْقُطِعُ حَقُّ الْمَالِكِ إِلَى ضَمَانٍ لِمَا ذَكَرْنَا، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ يُجْعَلُ الْأَقْلُ تَابِعًا لِلْأَكْثَرِ  
 اعْتِبَارًا لِلغَالِبِ أَجْزَاءً، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ شَرِكُهُ بِكُلِّ حَالٍ لِأَنَّ الْجِنْسَ لَا يَغْلِبُ الْجِنْسَ عِنْدَهُ عَلَى مَا  
 مَرَّ فِي الرِّضَاعِ، وَنَظِيرُهُ خَلُطُ الدَّرَاهِمِ بِمِثْلِهَا إِذَابَةٌ لِأَنَّهُ يَصِيرُ مَائِعًا بِالْإِذَابَةِ

{865} قَالَ (وَإِنْ اخْتَلَطَتْ بِمَالِهِ مِنْ غَيْرِ فِعْلِهِ فَهُوَ شَرِيكٌ لِصَاحِبِهَا) كَمَا إِذَا انشَقَّ الْكَيْسَانِ

{864} {وجه: (1) قول الصحابي لثبوت وإن خلطها المودع بماله حتى لا تتميز ضمناها \ عن  
 أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: اسْتُوْدِعْتُ مَالًا، فَوَضَعْتُهُ مَعَ مَالِي، فَهَلَكَ مِنْ بَيْنِ مَالِي، فَرُفِعَتْ إِلَى عَمْرٍ،  
 فَقَالَ: " إِنَّكَ لِأَمِينٌ فِي نَفْسِي، وَلَكِنْ هَلَكْتَ مِنْ بَيْنِ مَالِكٍ "، فَضَمَّنْتُهُ، (السنن الكبرى  
 للبيهقي، باب لا ضمان على مؤتمن، نمبر 12704)

{865} {وجه: (1) الحديث لثبوت وإن اختلطت بماله من غير فعله فهو شريك لصاحبها \ عن  
 عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ غَيْرِ الْمُغْلِ  
 ضَمَانٌ، وَلَا عَلَى الْمُسْتُوْدِعِ غَيْرِ الْمُغْلِ ضَمَانٌ» (سنن دارقطني، كتاب البيوع، نمبر 2961)

**لغات:** مُتَعَدِّ: تعدى کرنے والا، بِإِمْسَاكِهِ، بِجَنْسِهِ: روکنا، انشَقَّ: پھٹنا، الْكَيْسَانِ: درہم کی تھیلی۔

فَاخْتَلَطَا لِأَنَّهُ لَا يَضْمَنُهَا لِعَدَمِ الصُّنْعِ مِنْهُ فَيَشْتَرِكَانِ وَهَذَا بِالِاتِّفَاقِ.

{866} قَالَ (فَإِنْ أَنْفَقَ الْمُودِعُ بَعْضَهَا ثُمَّ رَدَّ مِثْلَهُ فَخَلَطَهَا بِالْبَاقِي ضَمِنَ الْجَمِيعَ) لِأَنَّهُ خَلَطَ مَالَ غَيْرِهِ بِمَالِهِ فَيَكُونُ اسْتِهْلَاكًا عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي تَقَدَّمَ.

{867} قَالَ: (وَإِذَا تَعَدَّى الْمُودِعُ فِي الْوَدِيعَةِ بِأَنْ كَانَتْ ذَابَّةً فَرَكَبَهَا أَوْ ثَوْبًا فَلَبِسَهُ أَوْ عَبْدًا

فَاسْتَحْدَمَهُ أَوْ أَوْدَعَهَا غَيْرُهُ ثُمَّ أزالَ التَّعَدِّيَ فَرَدَّهَا إِلَى يَدِهِ زَالَ الضَّمَانُ) وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَبْرَأُ عَنِ الضَّمَانِ لِأَنَّ عَقْدَ الْوَدِيعَةِ ارْتَفَعَ حِينَ صَارَ ضَامِنًا لِلْمُنَافَاةِ فَلَا يَبْرَأُ إِلَّا بِالرَّدِّ عَلَى الْمَالِكِ وَلَنَا أَنَّ الْأَمْرَ بَاقٍ لِإِطْلَاقِهِ، وَارْتِفَاعِ حُكْمِ الْعَقْدِ صَرُورَةً ثُبُوتِ نَقِيضِهِ، فَإِذَا ارْتَفَعَ عَادَ حُكْمُ الْعَقْدِ، كَمَا إِذَا اسْتَأْجَرَهُ لِلْحِفْظِ شَهْرًا فَتَرَكَ الْحِفْظَ فِي بَعْضِهِ ثُمَّ حَفِظَ فِي الْبَاقِي فَحَصَلَ الرَّدُّ إِلَى نَائِبِ الْمَالِكِ.

{868} قَالَ (فَإِنْ طَلَبَهَا صَاحِبُهَا فَجَحَدَهَا ضَمِنَهَا) لِأَنَّهُ لَمَّا طَالَبَهُ بِالرَّدِّ فَقَدَ عَزْلَهُ عَنِ الْحِفْظِ فَبَعْدَ ذَلِكَ هُوَ بِالْإِمْسَاكِ غَاصِبٌ مَانِعٌ فَيَضْمَنُهَا، فَإِنْ عَادَ إِلَى الْإِعْتِرَافِ لَمْ يَبْرَأُ عَنِ الضَّمَانِ لِارْتِفَاعِ الْعَقْدِ، إِذِ الْمَطْلَبَةُ بِالرَّدِّ رَفَعَتْ مِنْ جِهَتِهِ وَالْجُحُودُ فَسَخَّ مِنْ جِهَةِ الْمُودِعِ كَجُحُودِ الْوَكِيلِ الْوَكَالَةَ وَجُحُودِ أَحَدِ الْمُتَعَاقِدِينَ الْبَيْعَ فَتَمَّ الرَّفْعُ، أَوْ لِأَنَّ الْمُودِعَ يَنْفَرِدُ بِعَزْلِ نَفْسِهِ بِمَحْضَرٍ مِنَ الْمُسْتَوْدِعِ كَالْوَكِيلِ يَمْلِكُ عَزْلَ نَفْسِهِ بِمَحْضَرِ الْمُوَكَّلِ، وَإِذَا ارْتَفَعَ لَا يَعُودُ إِلَّا بِالتَّجْدِيدِ فَلَمْ يُوجَدْ الرَّدُّ إِلَى نَائِبِ الْمَالِكِ، بِخِلَافِ الْخِلَافِ ثُمَّ الْعُودُ إِلَى الْوِفَاقِ، وَلَوْ جَحَدَهَا عِنْدَ غَيْرِ صَاحِبِهَا لَا يَضْمَنُهَا عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ خِلَافًا لِزُفَرٍ لِأَنَّ الْجُحُودَ عِنْدَ غَيْرِهِ مِنْ بَابِ الْحِفْظِ لِأَنَّ فِيهِ قَطْعَ طَمَعِ الطَّامِعِينَ، وَلِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ عَزْلَ نَفْسِهِ بِغَيْرِ مُحْضَرٍ مِنْهُ أَوْ طَلَبِهِ فَبَقِيَ الْأَمْرُ بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ بِمَحْضَرَتِهِ.

**وجه:** (٢) قول الصحابي لثبوت وإن اختلطت بماله من غير فعله فهو شريك لصاحبها \ قال عمر بن الخطاب: «العارية بمنزلة الوديعة، ولا ضمان فيها إلا أن يتعدى»، («مصنف عبد الرزاق، باب: العارية، نمبر 14785»)

{866} **وجه:** (١) قول التابعي لثبوت فإن أنفق الودع بعضها ثم رد مثله \ عن الحسن في الرجل يودع الوديعة، فيحركها يأخذ بعضها، قال: كان يقول: " إذا حركها فقد ضمن "، (السنن الكبرى للبيهقي، باب لا ضمان على مؤتمن، نمبر 12705)

{867} **اصول:** امانت میں تعدی کے بعد اس کو ختم کر دیا تو امانت کی ذمہ داری بحال ہو جائے گی۔

{868} قَالَ: (وَلِلْمُودِعِ أَنْ يُسَافِرَ الْوَدِيعَةَ وَإِنْ كَانَ لَهَا حِمْلٌ وَمُؤْنَةٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَ: لَيْسَ

لَهُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ لَهَا حِمْلٌ وَمُؤْنَةٌ) وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ فِي الْوَجْهَيْنِ، لِأَبِي حَنِيفَةَ - رَحْمَةُ

اللَّهِ - إِطْلَاقُ الْأَمْرِ، وَالْمَفَازَةُ مَحَلٌّ لِلْحِفْظِ إِذَا كَانَ الطَّرِيقُ آمِنًا وَهَذَا يَمْلِكُ الْأَبُ وَالْوَصِيُّ فِي

مَالِ الصَّبِيِّ. وَهَمَّا أَنَّهُ تَلَزَمَهُ مُؤْنَةُ الرَّدِّ فِيمَا لَهُ حِمْلٌ وَمُؤْنَةٌ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَرْضَى بِهِ فَيَتَّقِيهِ،

وَالشَّافِعِيُّ يَقْتَدِيهِ بِالْحِفْظِ الْمُتَعَارَفِ وَهُوَ الْحِفْظُ فِي الْأَمْصَارِ وَصَارَ كَالِاسْتِحْفَاطِ بِأَجْرٍ.

قُلْنَا: مُؤْنَةُ الرَّدِّ تَلَزَمُهُ فِي مَلِكِهِ ضَرُورَةٌ امْتِنَالِ أَمْرِهِ فَلَا يُبَالِي بِهِ وَالْمُعْتَادُ كَوْنُهُمْ فِي الْمِصْرِ لَا

حِفْظُهُمْ، وَمَنْ يَكُونُ فِي الْمَفَازَةِ يَحْفَظُ مَالَهُ فِيهَا، بِخِلَافِ الْإِسْتِحْفَاطِ بِأَجْرٍ لِأَنَّهُ عَقْدٌ مُعَاوَضَةٌ

فَبَقِيَ التَّسْلِيمَ فِي مَكَانِ الْعَقْدِ

{869} (وَإِذَا نَهَاهُ الْمُودِعُ أَنْ يُخْرِجَ الْوَدِيعَةَ فَخَرَجَ بِهَا ضَمِنَ) لِأَنَّ التَّقْيِيدَ مُفِيدٌ إِذِ الْحِفْظُ فِي

الْمِصْرِ أَبْلَغُ فَكَانَ صَحِيحًا.

{870} قَالَ: (وَإِذَا أَوْدَعَ رَجُلَانِ عِنْدَ رَجُلٍ وَدِيعَةً فَحَضَرَ أَحَدُهُمَا وَطَلَبَ نَصِيْبَهُ مِنْهَا لَمْ يَدْفَعْ

إِلَيْهِ حَتَّى يَحْضُرَ الْآخَرَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَ: يَدْفَعُ إِلَيْهِ نَصِيْبَهُ)

{869} {وجه: (1) الحديث لثبوت وإذا نهاه المودع أن يخرج الوديعة فخرج بها ضمن \ أن

حكيم بن حزام صاحب رسول الله ﷺ « كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالا مقارضة يضرب

له به أن لا تجعل مالي في كيد رطبة ، ولا تحمله في بحر ، ولا تنزل به في بطن مسيل ، فإن فعلت

شيئا من ذلك فقد ضمنت مالي»، (سنن دارقطني، كتاب البيوع، نمبر 3033/السنن الكبرى

للسيقي، كتاب القراض، نمبر 11610)

{870} {وجه: (1) قول الصحابي لثبوت وإذا أودع رجلان عند رجل وديعة فحضر أحدهما \

عن حنش، أن رجلين استودعا امرأة من قريش مائة دينار على أن لا تدفعا إلى واحد منهما

دون صاحبه حتى يجتمعا، فاتاهما أحدهما فقال: إن صاحبي توفي؛ فادفعي إلي المال، فأبت،

فاختلف إليها ثلاث سنين، واستشفع عليها حتى أعطته، ثم إن الآخر جاء فقال: أعطيني الذي

لي، فذهبت بها إلى عمر بن الخطاب، فقال له عمر رضي الله عنه: " هل بيته؟ " قال: هي بيتي، فقال: "

ما أظنك إلا ضامنة "، قالت: أسألك، (السنن الكبرى للسيقي، باب لا ضمان على

مؤمن، نمبر 12701)

{868} {اصول: الڪ کے سامنے امانت کا انڪار کیا تو امانت ختم ہوگی، غیر کے سامنے امانت ختم نہیں ہوگی۔

وَفِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ: ثَلَاثَةٌ اسْتَوْدَعُوا رَجُلًا أَلْفًا فَعَابَ اثْنَانِ فَلَيْسَ لِلْحَاضِرِ أَنْ يَأْخُذَ نَصِيبَهُ عِنْدَهُ، وَقَالَ: لَهُ ذَلِكَ، وَالْخِلَافُ فِي الْمَكِيلِ وَالْمُؤْزُونَ، وَهُوَ الْمُرَادُ بِالْمَذْكُورِ فِي الْمُخْتَصَرِ. لَهَا أَنَّهُ طَالَبُهُ بِدَفْعِ نَصِيبِهِ فَيُؤَمَّرُ بِالِدَفْعِ إِلَيْهِ كَمَا فِي الدَّيْنِ الْمُشْتَرَكِ، وَهَذَا لِأَنَّهُ يُطَالَبُهُ بِتَسْلِيمِ مَا سَلَّمَ إِلَيْهِ وَهُوَ النَّصْفُ، وَهَذَا كَانَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ فَكَذَا يُؤَمَّرُ هُوَ بِالِدَفْعِ إِلَيْهِ. وَلَا بِي حَبِيفَةٌ أَنَّهُ طَالَبُهُ بِدَفْعِ نَصِيبِ الْعَائِبِ لِأَنَّهُ يُطَالَبُهُ بِالْمُفَرَزِ وَحَقِّهِ فِي الْمَشَاعِ، وَالْمُفَرَزُ الْمُعَيَّنُ يَشْتَمِلُ عَلَى الْحَقِيقِ، وَلَا يَتَمَيَّزُ حَقُّهُ إِلَّا بِالْقِسْمَةِ، وَلَيْسَ لِلْمُودِعِ وَلَا يَتَمَيَّزُ حَقُّهُ إِلَّا بِالْقِسْمَةِ، وَلَيْسَ لِلْمُودِعِ وَلَا يَتَمَيَّزُ حَقُّهُ إِلَّا بِالْقِسْمَةِ، وَهَذَا لَا يَقَعُ دَفْعُهُ قِسْمَةً بِالْإِجْمَاعِ، بِخِلَافِ الدَّيْنِ الْمُشْتَرَكِ لِأَنَّهُ يُطَالَبُهُ بِتَسْلِيمِ حَقِّهِ لِأَنَّ الدُّيُونَ تُفَضَى بِأَمْثَالِهَا. قَوْلُهُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ.

قُلْنَا: لَيْسَ مِنْ ضَرُورَتِهِ أَنْ يُجَبَّرَ الْمُودِعُ عَلَى الدَّفْعِ كَمَا إِذَا كَانَ لَهُ أَلْفٌ دِرْهَمٍ وَدِيعَةٌ عِنْدَ إِنْسَانٍ وَعَلَيْهِ أَلْفٌ لغيرِهِ فَلغيرِهِ أَنْ يَأْخُذَهُ إِذَا ظَفَرَ بِهِ، وَلَيْسَ لِلْمُودِعِ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَيْهِ {871} قَالَ (وَإِنْ أُوْدِعَ رَجُلٌ عِنْدَ رَجُلَيْنِ شَيْئًا مِمَّا يُقَسَّمُ لَمْ يَجْزِ أَنْ يَدْفَعَهُ أَحَدُهُمَا إِلَى الْآخَرِ وَلَكِنَّهُمَا يَقْتَسِمَانِهِ فَيَحْفَظُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نَصْفَهُ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا يُقَسَّمُ جَازَ أَنْ يَحْفَظَ أَحَدُهُمَا بِإِذْنِ الْآخَرِ) وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَبِيفَةَ، وَكَذَلِكَ الْجَوَابُ عِنْدَهُ فِي الْمُرْتَهَنِينَ وَالْوَكِيلَيْنِ بِالْبِشْرَاءِ إِذَا سَلَّمَ أَحَدُهُمَا إِلَى الْآخَرِ. وَقَالَ: لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَحْفَظَ بِإِذْنِ الْآخَرِ فِي الْوَجْهَيْنِ. لَهَا أَنَّهُ رَضِيَ بِأَمَانَتَيْهِمَا فَكَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يُسَلِّمَ إِلَى الْآخَرِ وَلَا يَضْمَنُهُ كَمَا فِيهَا لَا يُقَسَّمُ.

وَلَهُ أَنَّهُ رَضِيَ بِحِفْظِهِمَا وَلَمْ يَرْضَ بِحِفْظِ أَحَدِهِمَا كُلِّهِ لِأَنَّ الْفِعْلَ مَتَى أُضِيفَ إِلَى مَا يَقْبَلُ الْوَصْفَ بِالتَّجْزِي تَنَاوَلَ الْبَعْضَ دُونَ الْكُلِّ فَوَقَعَ التَّسْلِيمُ إِلَى الْآخَرِ مِنْ غَيْرِ رِضَا الْمَالِكِ فَيَضْمَنُ الدَّفْعُ وَلَا يَضْمَنُ الْقَابِضُ لِأَنَّ مُودِعَ الْمُودِعِ عِنْدَهُ لَا يَضْمَنُ، وَهَذَا بِخِلَافِ مَا لَا يُقَسَّمُ لِأَنَّهُ لَمَّا أُوْدِعَتْهُمَا وَلَا يُمَكِّنُهُمَا الْإِجْتِمَاعُ عَلَيْهِ آتَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ

**وجه:** (٢) آية لثبوت وإذا أودع رجلان عند رجل وديعة فحضر أحدهما ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ﴾ (سورة النساء، 4 آيت، نمبر 58)

{871} اصول: دونوں پر اعتماد کیا ہے، اسلئے ایک کے پاس نہ رکھے، کیونکہ ایک پر مکمل اعتماد نہیں ہوا۔



وَأَمَكْنَهُمَا الْمَهَيَّاءُ كَانَ الْمَالِكُ رَاضِيًا بِدَفْعِ الْكُلِّ إِلَى أَحَدِهِمَا فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ {872} قَالَ: (وَإِذَا قَالَ صَاحِبُ الْوَدِيعَةِ لِلْمُودِعِ لَا تُسَلِّمُهُ إِلَى زَوْجَتِكَ فَسَلِّمَهَا إِلَيْهَا لَا يَضْمَنُ. وَفِي الْجَمْعِ الصَّغِيرِ: إِذَا نَهَاهُ أَنْ يَدْفَعَهَا إِلَى أَحَدٍ مِنْ عِيَالِهِ فَدَفَعَهَا إِلَى مَنْ لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ لَا يَضْمَنُ) كَمَا إِذَا كَانَتْ الْوَدِيعَةُ دَابَّةً فَنَهَاهُ عَنِ الدَّفْعِ إِلَى غَلَامِهِ، وَكَمَا إِذَا كَانَتْ شَيْئًا يُحْفَظُ فِي يَدِ النِّسَاءِ فَنَهَاهُ عَنِ الدَّفْعِ إِلَى امْرَأَتِهِ وَهُوَ مَحْمَلُ الْأَوَّلِ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ إِفَامَةَ الْعَمَلِ مَعَ مُرَاعَاةِ هَذَا الشَّرْطِ، وَإِنْ كَانَ مُفِيدًا فَيَلْغُو (وَإِنْ كَانَ لَهُ مِنْهُ بُدٌّ ضَمِنَ) لِأَنَّ الشَّرْطَ مُفِيدًا لِأَنَّ مِنَ الْعِيَالِ مَنْ لَا يُؤْتَمَنُ عَلَى الْمَالِ وَقَدْ أَمَكَّنَ الْعَمَلُ بِهِ مَعَ مُرَاعَاةِ هَذَا الشَّرْطِ فَاعْتَبِرَ ١ (وَإِنْ قَالَ أَحْفَظْهَا فِي هَذَا الْبَيْتِ فَحَفِظْهَا فِي بَيْتِ آخَرَ مِنَ الدَّارِ لَمْ يَضْمَنْ) لِأَنَّ الشَّرْطَ غَيْرُ مُفِيدٍ، فَإِنَّ الْبَيْتَيْنِ فِي دَارٍ وَاحِدَةٍ لَا يَتَفَاوَتَانِ فِي الْحِزْرِ ٢ (وَإِنْ حَفِظَهَا فِي دَارٍ أُخْرَى ضَمِنَ) لِأَنَّ الدَّارَيْنِ يَتَفَاوَتَانِ فِي الْحِزْرِ فَكَانَ مُفِيدًا فَيَصِحُّ التَّقْيِيدُ، وَلَوْ كَانَ التَّفَاوُتُ بَيْنَ الْبَيْتَيْنِ ظَاهِرًا بَأَنَّ كَانَتْ الدَّارُ الَّتِي فِيهَا الْبَيْتَانِ عَظِيمَةً وَالْبَيْتُ الَّذِي نَهَاهُ عَنِ الْحِفْظِ فِيهِ عَوْرَةً ظَاهِرَةً صَحَّ الشَّرْطُ {873} قَالَ (وَمَنْ أُوْدِعَ رَجُلًا وَدِيعَةً فَأُوْدِعَهَا آخَرَ فَهَلَكَتْ فَلَهُ أَنْ يَضْمَنَ الْأَوَّلَ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَضْمَنَ الثَّانِي، إِنْ هَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، ٢ وَقَالَ: لَهُ أَنْ يَضْمَنَ أَيُّهُمَا شَاءَ، فَإِنْ ضَمَّنَ الْآخَرَ رَجَعَ عَلَى الْأَوَّلِ) لِهَذَا أَنَّهُ قَبَضَ الْمَالَ مِنْ يَدِ ضَمِينٍ فَيَضْمَنُهُ كَمُودِعِ الْغَاصِبِ، وَهَذَا لِأَنَّ الْمَالِكَ لَمْ يَرْضَ بِأَمَانَةِ غَيْرِهِ، فَيَكُونُ الْأَوَّلُ مُتَعَدِّيًا بِالتَّسْلِيمِ وَالثَّانِي بِالْقَبْضِ فَيُخَيَّرُ بَيْنَهُمَا، غَيْرَ أَنَّهُ إِنْ ضَمَّنَ الْأَوَّلَ لَمْ يَرْجِعْ عَلَى الثَّانِي لِأَنَّهُ مَلِكُهُ بِالضَّمَانِ فَظَهَرَ أَنَّهُ أُوْدِعَ مَلِكَ نَفْسِهِ، وَإِنْ ضَمَّنَ الثَّانِي رَجَعَ عَلَى الْأَوَّلِ لِأَنَّهُ عَامِلٌ لَهُ فَيَرْجِعُ عَلَيْهِ بِمَا حَقَّهُ مِنَ الْعَهْدَةِ، وَلَهُ أَنَّهُ قَبَضَ الْمَالَ مِنْ يَدِ أَمِينٍ لِأَنَّهُ بِالذَّفْعِ لَا يَضْمَنُ مَا لَمْ يُفَارِقْهُ لِحُضُورِ رَأْيِهِ فَلَا تَعَدِّي مِنْهُمَا فَإِذَا فَارَقَهُ فَقَدْ تَرَكَ الْحِفْظَ الْمُلتَزَمَ فَيَضْمَنُهُ بِذَلِكَ،

{872} **اصول:** اہل و عیال کو حفاظت کے لئے نہ دینے کی شرط لگانا صحیح نہیں ہے۔

{872} **اصول:** حفاظت میں دونوں برابر ہوں تو شرط کے قریب قریب کرنا شرط کی مخالفت نہیں ہے۔

{872} **اصول:** ہر گھر حفاظت کے اعتبار سے الگ الگ ہوتے ہیں۔

وَأَمَّا الثَّانِي فَمُسْتَمِرٌّ عَلَى الْحَالَةِ الْأُولَى وَلَمْ يُوجَدْ مِنْهُ صُنْعٌ فَلَا يَضْمَنُهُ كَالرَّيْحِ إِذَا أَلْقَتْ فِي حَجْرِهِ ثَوْبَ غَيْرِهِ

{874} قَالَ: (وَمَنْ كَانَ فِي يَدِهِ أَلْفٌ فَادَّعَاهُ رَجُلَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّهَا لَهُ أَوْدَعَهَا إِيَّاهُ وَأَبَى أَنْ يَخْلِفَ لَهَا فَالْأَلْفُ بَيْنَهُمَا وَعَلَيْهِ أَلْفٌ أُخْرَى بَيْنَهُمَا) وَشَرَحَ ذَلِكَ أَنَّ دَعْوَى كُلِّ وَاحِدٍ صَحِيحَةٌ لِاحْتِمَالِهَا الصِّدْقَ فَيَسْتَحِقُّ الْخَلْفَ عَلَى الْمُنْكَرِ بِالْحَدِيثِ وَيَخْلِفُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى الْإِنْفِرَادِ لِتَغَايِرِ الْحَقِّينِ، وَبِأَيُّهَا بَدَأَ الْقَاضِي جَازَ لِتَعَدُّرِ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا وَعَدَمِ الْأَوْلَوِيَّةِ.

وَلَوْ تَشَاحَا أَفْرَعٌ بَيْنَهُمَا تَطْيِيبًا لِقَلْبَيْهِمَا وَنَفْيًا لِتُهْمَةِ الْمَيْلِ، ثُمَّ إِنْ حَلَفَ لِأَحَدِهِمَا يَخْلِفُ لِلثَّانِي، فَإِنْ حَلَفَ فَلَا شَيْءَ لَهَا لِعَدَمِ الْحُجَّةِ، وَإِنْ نَكَلَ أَغْنَى لِلثَّانِي يَقْضِي لَهُ لَوْجُودِ الْحُجَّةِ، وَإِنْ نَكَلَ لِلأَوَّلِ يَخْلِفُ لِلثَّانِي وَلَا يَقْضِي بِالنُّكُولِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا أَقَرَّ لِأَحَدِهِمَا لِأَنَّ الْإِفْرَارَ حُجَّةٌ مُوجِبَةٌ بِنَفْسِهِ فَيَقْضِي بِهِ، أَمَّا التُّكُولُ إِنَّمَا يَصِيرُ حُجَّةً عِنْدَ الْقَضَاءِ فَجَازَ أَنْ يُؤَخَّرَهُ لِيَخْلِفَ لِلثَّانِي فَيُنْكَشِفَ وَجْهَ الْقَضَاءِ، وَلَوْ نَكَلَ لِلثَّانِي أَيْضًا يَقْضِي بِهَا بَيْنَهُمَا نَصْفَيْنِ عَلَى مَا ذَكَرَ فِي الْكِتَابِ لِاسْتَوَائِهِمَا فِي الْحُجَّةِ كَمَا إِذَا أَقَامَا الْبَيْتَةَ وَيَعْرُمُ أَلْفًا أُخْرَى بَيْنَهُمَا لِأَنَّهُ أَوْجَبَ الْحَقَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِبَدَلِهِ أَوْ بِإِفْرَارِهِ وَذَلِكَ حُجَّةٌ فِي حَقِّهِ، وَبِالصَّرْفِ إِلَيْهِمَا صَارَ قَاضِيًا نَصْفَ حَقِّ كُلِّ وَاحِدٍ بِنَصْفِ حَقِّ الْآخَرِ فَيَعْرُمُهُ، فَلَوْ قَضَى الْقَاضِي لِلأَوَّلِ حِينَ نَكَلَ ذَكَرَ الْإِمَامُ عَلِيُّ الْبَزْدَوِيُّ فِي شَرْحِ الْجَمْعِ الصَّغِيرِ أَنَّهُ يَخْلِفُ لِلثَّانِي وَإِذَا نَكَلَ يَقْضِي بِهَا بَيْنَهُمَا لِأَنَّ الْقَضَاءَ لِلأَوَّلِ لَا يُبْطَلُ حَقُّ الثَّانِي لِأَنَّهُ يُقَدِّمُهُ إِمَّا بِنَفْسِهِ أَوْ بِالْقُرْعَةِ وَكُلُّ ذَلِكَ لَا يُبْطَلُ حَقُّ الثَّانِي.

وَذَكَرَ الْخِصَافُ أَنَّهُ يَنْفَعُ قِضَاؤُهُ لِلأَوَّلِ، وَوَضَعَ الْمَسْأَلَةَ فِي الْعَبْدِ وَإِنَّمَا نَفَذَ لِمُصَادَفَتِهِ مَحَلَّ الْجَبْتِ لِأَنَّ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَالَ يَقْضِي لِلأَوَّلِ وَلَا يَنْتَظِرُ لِكَوْنِهِ إِقْرَارَ دَلَالَةٍ ثُمَّ لَا يَخْلِفُ لِلثَّانِي مَا هَذَا الْعَبْدُ لِي لِأَنَّ نُكُولَهُ لَا يُفِيدُ بَعْدَمَا صَارَ لِلأَوَّلِ، وَهَلْ يُخْلِفُهُ بِاللَّهِ مَا هَذَا عَلَيْكَ هَذَا الْعَبْدُ وَلَا قِيمَتُهُ وَهُوَ كَذَا وَكَذَا وَلَا أَقَلَّ مِنْهُ.

{875} قَالَ: يَنْبَغِي أَنْ يُخْلِفَهُ عِنْدَ مُحَمَّدٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - خِلَافًا لِأَبِي يُوسُفَ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْمُودِعَ إِذَا أَقَرَّ الْوَدِيعَةَ وَدَفَعَ بِالْقَضَاءِ إِلَى غَيْرِهِ يَضْمَنُهُ عِنْدَ مُحَمَّدٍ خِلَافًا لَهُ وَهَذِهِ فُرْعَةٌ تِلْكَ الْمَسْأَلَةَ وَقَدْ وَقَعَ فِيهِ بَعْضُ الْإِطْنَابِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

{873} اصول: امین کے ہاتھ کوئی لیا ہو تو وہ بھی امین ہے، اسلئے اس امین ثانی پر ضمان لازم نہیں ہے۔

{873} اصول: جس پر ضمان لازم ہے، اس سے کسی نے امانت پر لیا تو لینے والے پر ضمان لازم ہوگا۔

## کتابُ العاریۃ

{876} قَالَ: (العاریۃ جائزۃ) ؛ لِأَنَّهَا نَوْعٌ إِحْسَانٍ وَقَدْ «اسْتَعَارَ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - دُرُوعًا مِنْ صَفْوَانَ» (وَهِيَ تَمْلِيكُ الْمَنَافِعِ بِغَيْرِ عَوَضٍ) وَكَانَ الْكَرْحِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - يَقُولُ: هُوَ إِبَاحَةُ الْإِنْتِفَاعِ بِمِلْكِ الْغَيْرِ، لِأَنَّهَا تَنْعَقِدُ بِلَفْظَةِ الْإِبَاحَةِ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِيهَا ضَرْبُ الْمُدَّةِ، وَمَعَ الْجَهَالَةِ لَا يَصِحُّ التَّمْلِيكُ وَلِذَلِكَ يَعْمَلُ فِيهَا التَّهْيُّ، وَلَا يَمْلِكُ الْإِجَارَةَ مِنْ غَيْرِهِ، وَنَحْنُ نَقُولُ: إِنَّهُ يُنْبِئُ عَنِ التَّمْلِيكِ، فَإِنَّ الْعَارِيَّةَ مِنَ الْعَرِيَّةِ وَهِيَ الْعَطِيَّةُ وَلِهَذَا تَنْعَقِدُ بِلَفْظِ التَّمْلِيكِ، وَالْمَنَافِعُ قَابِلَةٌ لِلْمِلْكِ كَالْأَعْيَانِ.

وَالتَّمْلِيكُ نَوْعَانِ: بِعَوَضٍ، وَبِغَيْرِ عَوَضٍ. ثُمَّ الْأَعْيَانُ تَقْبَلُ التَّوَعِينَ، فَكَذَا الْمَنَافِعُ، وَالْجَامِعُ دَفْعُ الْحَاجَةِ، وَالْفُظَّةُ الْإِبَاحَةُ أُسْتَعْبِرْتُ لِلتَّمْلِيكِ، كَمَا فِي الْإِجَارَةِ، فَإِنَّهَا تَنْعَقِدُ بِلَفْظَةِ الْإِبَاحَةِ، وَهِيَ تَمْلِيكٌ وَالْجَهَالَةُ لَا تُفْضِي إِلَى الْمَنَازَعَةِ؛ لِعَدَمِ اللُّزُومِ فَلَا تَكُونُ ضَائِرَةً. وَلِأَنَّ الْمِلْكَ يَثْبُتُ بِالْقَبْضِ وَهُوَ الْإِنْتِفَاعُ.

{876} **وجه:** (1) آية لثبوت قال: العاریۃ جائزۃ \ ﴿وَيَمْتَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ (سورة الماعون، 107 آیت، نمبر 7)

**وجه:** (2) قول الصحابي لثبوت قال: العاریۃ جائزۃ لِأَنَّهَا نَوْعٌ إِحْسَانٍ \ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: «كَانَ فَرَعٌ بِالْمَدِينَةِ، فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَسًا مِنْ أَبِي طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ الْمُنْدُوبُ فَرَكَبَ، فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ: مَا رَأَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا.» (بخاري شريف، باب من استعار من الناس الفرس، نمبر 2627)

**وجه:** (3) الحديث لثبوت قال: العاریۃ جائزۃ \ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتَ رُسُلِي فَأَعْطِهِمْ ثَلَاثِينَ دِرْعًا، وَثَلَاثِينَ بَعِيرًا» قَالَ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَعَوْرٌ مَضْمُونَةٌ، أَوْ عَوْرٌ مُؤَدَّاءٌ، قَالَ: «بَلْ مُؤَدَّاءٌ» (سنن ابوداود شريف، باب في تضمين العور، 3566/سنن الترمذي، باب ما جاء في أن العاریۃ مؤدَّاء، 1266)

**اصول:** عاریت: کسی چیز کے نفع کو مفت استعمال کرنے کے لئے دے اور بعد میں اس چیز کو واپس لے لے۔

**اصول:** عاریت میں جو مالک بنائے اسے معیر اور جس کو مالک بنائے اس کو مستعیر اور منفعت کو عاریت و مستعار کہتے ہیں۔

وَعِنْدَ ذَلِكَ لَا جَهَالَهَ، وَالنَّهْيُ مَنَعَ عَنِ التَّحْصِيلِ فَلَا يَتَحَصَّلُ الْمَنَافِعَ عَلَى مِلْكِهِ.

وَلَا يَمْلِكُ الْإِجَارَةَ لِذَفْعِ زِيَادَةِ الضَّرْرِ عَلَى مَا نَذَرْتَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

{877} قَالَ (وَتَصِحُّ بِقَوْلِهِ أَعْرَتُكَ) ؛ لِأَنَّهُ صَرِيحٌ فِيهِ (وَأَطَعْمْتُكَ هَذِهِ الْأَرْضَ) ؛ لِأَنَّهُ

مُسْتَعْمَلٌ فِيهِ (وَمَنْحَتُكَ هَذَا الثُّوبَ وَحَمَلْتُكَ عَلَى هَذِهِ الدَّابَّةِ إِذَا لَمْ يُرِدْ بِهِ الْهَبَةَ) ؛ لِأَنَّهُمَا

لِتَمْلِيكِ الْعَيْنِ، وَعِنْدَ عَدَمِ إِزَادَتِهِ الْهَبَةَ تُحْمَلُ عَلَى تَمْلِيكِ الْمَنَافِعِ تَجَوُّزًا.

{878} قَالَ (وَأَخْدَمْتُكَ هَذَا الْعَبْدَ) ؛ لِأَنَّهُ أَذِنَ لَهُ فِي اسْتِخْدَامِهِ (وَدَارِي لَكَ سُكْنِي) ؛ لِأَنَّ

مَعْنَاهُ سُكْنَاهَا لَكَ (وَدَارِي لَكَ عُمْرِي سُكْنِي) ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ سُكْنَاهَا لَهُ مُدَّةَ عُمْرِهِ. وَجَعَلَ قَوْلُهُ

سُكْنِي تَفْسِيرًا لِقَوْلِهِ لَكَ ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ تَمْلِيكَ الْمَنَافِعِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ بِدَلَالَةِ آخِرِهِ.

{879} قَالَ: (وَلِلْمُعِيرِ أَنْ يَرْجِعَ فِي الْعَارِيَةِ مَتَى شَاءَ) لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -

«الْمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ وَالْعَارِيَةُ مُؤَدَّاءٌ» وَلِأَنَّ الْمَنَافِعَ تَمْلِكُ شَيْئًا فَشَيْئًا عَلَى حَسَبِ حَدُوثِهَا

فَالْتَمْلِيكَ فِيمَا لَمْ يُوْجَدْ لَمْ يَتَّصِلْ بِهِ الْقَبْضُ فَيَصِحُّ الرُّجُوعُ عَنْهُ.

{880} قَالَ: (وَالْعَارِيَةُ أَمَانَةٌ إِنْ هَلَكْتَ مِنْ غَيْرِ تَعَدَّ لَمْ يَضْمَنْ)

{879} وجه: (١) الحديث لثبوت وللمعير أن يرجع في العارية متى شاء \ سمعت أبا أمامة،

يقول: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «العارية مؤدّاة، والمنحة مردودة»، (سنن ابن ماجه، باب

العارية، نمبر 2398/ سنن الترمذي، باب ما جاء لا وصية لوارث، نمبر 2120)

وجه: (٢) الحديث لثبوت وللمعير أن يرجع في العارية متى شاء \ عن صفوان بن يحيى، عن

أبيه، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إذا أتتكَ رُسُلِي فَأَعْطِهِمْ ثَلَاثِينَ دِرْعًا، وَثَلَاثِينَ بَعِيرًا» قَالَ:

فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَعَوْرٌ مَضْمُونَةٌ، أَوْ عَوْرٌ مُؤَدَّاءٌ، قَالَ: «بَلْ مُؤَدَّاءٌ» (ابوداود شريف، باب في

تضمين العور، 3566/ سنن الترمذي، باب ما جاء في أن العارية مؤدّاة، 1266)

{880} وجه: (١) الحديث لثبوت والعارية أمانة إن هلكت من غير تعدد لم يضمن \ فقلت يا

رسول الله: أَعَوْرٌ مَضْمُونَةٌ، أَوْ عَوْرٌ مُؤَدَّاءٌ، قَالَ: «بَلْ مُؤَدَّاءٌ» (سنن ابوداود شريف، باب في

تضمين العور، نمبر 3566/ سنن الترمذي، باب ما جاء في أن العارية مؤدّاة، نمبر 1266)

وجه: (٢) قول الصحابي لثبوت والعارية أمانة إن هلكت من غير تعدد لم يضمن \ عن علي

لغات: أَعْرَتْ: عاريت به ديناً، مَنْحَتْ: بخشاً، دِينًا، تَجَوُّزًا: بطور مجاز، الْمِنْحَةُ: دى هوئى چيز، الْعَارِيَةُ: ما لى هوئى -

لَوْ قَالَ الشَّافِعِيُّ: يَضْمَنُ؛ لِأَنَّهُ قَبِضَ مَالٍ غَيْرِهِ لِنَفْسِهِ لَا عَنِ اسْتِحْقَاقٍ فَيَضْمَنُهُ، وَالْإِذْنُ ثَبَتَ  
ضُرُورَةَ الْإِنْتِفَاعِ فَلَا يَظْهَرُ فِيهَا وَرَاءَهُ، وَهَذَا كَانَ وَاجِبَ الرَّدِّ وَصَارَ كَالْمَقْبُوضِ عَلَى سَوَمِ  
الشَّرَاءِ.

وَلَنَا أَنَّ اللَّفْظَ لَا يُنْبِئُ عَنِ التَّزَامِ الضَّمَانِ؛ لِأَنَّهُ لِتَمْلِيكِ الْمَنَافِعِ بِغَيْرِ عَوَضٍ أَوْ لِابْحَاتِهَا،  
وَالْقَبْضُ لَمْ يَقَعْ تَعَدِّيًّا لِكَوْنِهِ مَأْذُونًا فِيهِ، وَالْإِذْنُ وَإِنْ ثَبَتَ لِأَجْلِ الْإِنْتِفَاعِ فَهُوَ مَا قَبِضَهُ إِلَّا  
لِلْإِنْتِفَاعِ فَلَمْ يَقَعْ تَعَدِّيًّا، وَإِنَّمَا وَجِبَ الرَّدُّ مُؤَنَّةً كَنَفَقَةِ الْمُسْتَعَارِ فَإِنَّهَا عَلَى الْمُسْتَعِيرِ لَا لِنَقْضِ  
الْقَبْضِ.

وَالْمَقْبُوضُ عَلَى سَوَمِ الشَّرَاءِ مَضْمُونٌ بِالْعَقْدِ؛ لِأَنَّ الْأَخْذَ فِي الْعَقْدِ لَهُ حُكْمُ الْعَقْدِ عَلَى مَا  
عُرِفَ فِي مَوْضِعِهِ.

{881} قَالَ (وَلَيْسَ لِلْمُسْتَعِيرِ أَنْ يُؤَاجِرَ مَا اسْتَعَارَهُ؛ فَإِنْ آجَرَهُ فَعَطِبَ ضَمِنَ)؛ لِأَنَّ الْإِعَارَةَ  
دُونَ الْإِجَارَةِ وَالشَّيْءُ لَا يَتَضَمَّنُ مَا هُوَ فَوْقَهُ، وَإِنَّمَا لَوْ صَحَّحْنَاهُ لَا يَصِحُّ إِلَّا لَازِمًا؛ لِأَنَّهُ  
حِينَئِذٍ يَكُونُ بِتَسْلِيطٍ مِنَ الْمُعِيرِ، وَفِي وَقُوعِهِ لَازِمًا زِيَادَةٌ صَرَّرَ بِالْمُعِيرِ لِسَدِّ بَابِ الْإِسْتِرْدَادِ إِلَى  
انْقِضَاءِ مُدَّةِ الْإِجَارَةِ فَأَبْطَلْنَاهُ، وَضَمِنَهُ حِينَ سَلَّمَهُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ تَتَنَاوَلْهُ الْعَارِيَّةُ كَانَ غَضَبًا، وَإِنْ  
شَاءَ الْمُعِيرُ ضَمِنَ الْمُسْتَأْجِرَ؛ لِأَنَّهُ قَبِضَهُ بِغَيْرِ إِذْنِ الْمَالِكِ لِنَفْسِهِ، ثُمَّ إِنْ ضَمِنَ الْمُسْتَعِيرُ لَا  
يَرْجِعُ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ؛ لِأَنَّهُ ظَهَرَ أَنَّهُ آجَرَ مِلْكَ نَفْسِهِ، وَإِنْ ضَمِنَ الْمُسْتَأْجِرُ يَرْجِعُ عَلَى  
الْمُؤَاجِرِ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ كَانَ عَارِيَّةً فِي يَدِهِ دَفْعًا لِيَصْرَرَ الْعُرُورَ، بِخِلَافِ مَا إِذَا عَلِمَ.

قَالَ: «لَيْسَتْ الْعَارِيَّةُ مَضْمُونَةً، إِنَّمَا هُوَ مَعْرُوفٌ إِلَّا أَنْ يُخَالَفَ فَيَضْمَنَ» مصنف عبد الرزاق،  
باب: العاریۃ، نمبر 14788

**وجه:** (۳) قول الصحابي لثبوت والعاریۃ امانۃ ان هلكت من غير تعدد لم يضمن قال: قال عمر بن الخطاب: «العاریۃ بمنزلة الودیعة، ولا ضمان فيها إلا أن يتعدى» مصنف عبد الرزاق،  
باب: العاریۃ، نمبر 14785

**وجه:** (۱) الحديث لثبوت والعاریۃ امانۃ ان هلكت من غير تعدد لم يضمن عن أمية بن  
صفوان بن أمية، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ استعار منه أدرعا يوم حنين فقال: أعصبت يا  
محمد، فقال: «لا، بل عمق مضمونة» (سنن ابوداود شريف، باب في تضمين العور، نمبر 3562)

**اصول:** امام شافعی: عاریت کی شی بغیر تعدی کے بھی ہلاک ہو جائے تب بھی ضامن ہو گا۔

{882} قَالَ (وَلَهُ أَنْ يُعِيرَهُ إِذَا كَانَ مِمَّا لَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْمُسْتَعْمِلِ) وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يُعِيرَهُ؛ لِأَنَّهُ إِبَاحَةٌ الْمَنَافِعِ عَلَى مَا بَيَّنَّا مِنْ قَبْلُ، وَالْمُبَاحُ لَهُ لَا يَمْلِكُ الْإِبَاحَةَ، وَهَذَا؛ لِأَنَّ الْمَنَافِعَ غَيْرَ قَابِلَةٍ لِلْمَلِكِ لِكَوْنِهَا مَعْدُومَةٌ، وَإِنَّمَا جَعَلْنَاهَا مَوْجُودَةً فِي الْإِجَارَةِ لِلضَّرُورَةِ. وَقَدْ اِنْدَفَعَتْ بِالْإِبَاحَةِ هَاهُنَا.

وَحُنَّ نَقُولُ: هُوَ تَمْلِيكُ الْمَنَافِعِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا فَيَمْلِكُ الْإِعَارَةَ كَالْمَوْصَى لَهُ بِالْخِدْمَةِ، وَالْمَنَافِعُ أَعْتَبِرَتْ قَابِلَةً لِلْمَلِكِ فِي الْإِجَارَةِ فَتُجْعَلُ كَذَلِكَ فِي الْإِعَارَةِ دَفْعًا لِلْحَاجَةِ، وَإِنَّمَا لَا تَجُوزُ فِيمَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْمُسْتَعْمِلِ دَفْعًا لِمَزِيدِ الضَّرَرِ عَنِ الْمُعِيرِ؛ لِأَنَّهُ رَضِيَ بِاسْتِعْمَالِهِ لَا بِاسْتِعْمَالِ غَيْرِهِ. قَالَ الْعَبْدُ الضَّعِيفُ: وَهَذَا إِذَا صَدَرَتْ الْإِعَارَةُ مُطْلَقَةً. وَهِيَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ: أَحَدُهَا أَنْ تَكُونَ مُطْلَقَةً فِي الْوَقْتِ وَالْإِنْتِفَاعِ وَلِلْمُسْتَعِيرِ فِيهِ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهِ أَيُّ نَوْعٍ شَاءَ فِي أَيِّ وَقْتٍ شَاءَ عَمَلًا بِالْإِطْلَاقِ.

وَالثَّانِي أَنْ تَكُونَ مُقَيَّدَةً فِيهِمَا وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُجَاوِزَ فِيهِ مَا سَمَّاهُ عَمَلًا بِالتَّقْيِيدِ إِلَّا إِذَا كَانَ خِلَافًا إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ أَوْ إِلَى خَيْرٍ مِنْهُ وَالْحِنْطَةُ مِثْلُ الْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرُ خَيْرٌ مِنَ الْحِنْطَةِ إِذَا كَانَ كَيْلًا. وَالثَّلَاثُ أَنْ تَكُونَ مُقَيَّدَةً فِي حَقِّ الْوَقْتِ مُطْلَقَةً فِي حَقِّ الْإِنْتِفَاعِ. وَالرَّابِعُ عَكْسُهُ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَعَدَّى مَا سَمَّاهُ، فَلَوْ اسْتَعَارَ دَابَّةً وَلَمْ يُسَمِّ شَيْئًا لَهُ أَنْ يَحْمِلَ وَيُعِيرَ غَيْرَهُ لِلْحَمْلِ؛ لِأَنَّ الْحَمْلَ لَا يَتَفَاوَتُ.

أَوَّلُهُ أَنْ يَرْكَبَ وَيُرْكَبَ غَيْرَهُ وَإِنْ كَانَ الرُّكُوبُ مُخْتَلِفًا؛ لِأَنَّهُ لَمَّا أُطْلِقَ فِيهِ فَلَهُ أَنْ يُعَيَّنَ، حَتَّى لَوْ رَكَبَ بِنَفْسِهِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُرْكَبَ غَيْرَهُ؛ لِأَنَّهُ تَعَيَّنَ رُكُوبُهُ، وَلَوْ أَرَكَبَ غَيْرَهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْكَبَهُ حَتَّى لَوْ فَعَلَهُ صَمْنَهُ؛ لِأَنَّهُ تَعَيَّنَ الْإِرْكَابُ.

{882} **وجه:** (ا) الحديث لبوت وله أن يعيره إذا كان مما لا يختلف باختلاف المستعمل \ عن أناس، من آل عبد الله بن صفوان أن رسول الله ﷺ قال: «يا صفوان، هل عندك من سلاح؟»، ... فأعاره ما بين الثلاثين إلى الأربعين درعًا، وعزَّ رسول الله ﷺ حنينًا، فلما هزم المشركون جمعت ذرُوع صفوان ففقد منها أذراعًا، فقال رسول الله ﷺ لصفوان: «إنا قد فقدنا من أذراعك أذراعًا»، (سنن ابوداود شريف، باب في تضمين العور، نمبر 3563)

{882} **اصول:** مطلق عاريت میں سوار کے متعین کرنے کا اختیار مستعیر کو ہوگا، اور ایک مرتبہ متعین کرنے کے بعد اب اسکو بدل نہیں سکتا، نیز سوار سوار میں فرق ہوتا ہے۔

{883} قَالَ: (وَعَارِيَةُ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَائِرِ وَالْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ وَالْمَعْدُودِ قَرْضٌ) ؛ لِأَنَّ الْإِعَارَةَ تَمْلِكُ الْمَنَافِعَ، وَلَا يُمْكِنُ الْإِنْتِفَاعُ بِهَا إِلَّا بِاسْتِهْلَاكِ عَيْنِهَا فَافْتَضَى تَمْلِكُ الْعَيْنِ ضَرُورَةً وَذَلِكَ بِأَهْلِيَّةٍ أَوْ بِالْقَرْضِ وَالْقَرْضُ أَذْنَاهُمَا فَيُثْبِتُ. أَوْ؛ لِأَنَّ مِنْ قَضِيَّةِ الْإِعَارَةِ الْإِنْتِفَاعَ وَرَدَّ الْعَيْنِ فَأَقِيمَ رُدُّ الْمِثْلِ مَقَامَهُ. قَالُوا: هَذَا إِذَا أُطْلِقَ الْإِعَارَةُ.

وَأَمَّا إِذَا عَيَّنَّ الْجِهَةَ بِأَنْ اسْتَعَارَ دَرَاهِمَ لِيُعَايِرَ بِهَا مِيزَانًا أَوْ يُزَيِّنَ بِهَا دَكَّانًا لَمْ يَكُنْ قَرْضًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا الْمَنْفَعَةُ الْمُسَمَّاءُ، وَصَارَ كَمَا إِذَا اسْتَعَارَ آيَةً يَتَحَمَّلُ بِهَا أَوْ سَيْفًا مُحَلًى يَتَقَلَّدُهُ.

{884} قَالَ (وَإِذَا اسْتَعَارَ أَرْضًا لِيَبْنِيَ فِيهَا أَوْ لِيَعْرِسَ فِيهَا جَارَ وَلِلْمُعِيرِ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا وَيُكَلِّفَهُ قَلْعَ الْبِنَاءِ وَالْعَرَسِ) أَمَّا الرَّجُوعُ فَلَمَّا بَيَّنَّا، وَأَمَّا الْجَوَازُ فَلِأَنَّهَا مَنْفَعَةٌ مَعْلُومَةٌ تُمْلِكُ بِالْإِجَارَةِ فَكَذَا بِالْإِعَارَةِ. وَإِذَا صَحَّ الرَّجُوعُ بَقِيَ الْمُسْتَعِيرُ شَاغِلًا أَرْضَ الْمُعِيرِ فَيُكَلِّفُ تَفْرِيعَهَا، ثُمَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ وَقَّتْ الْعَارِيَّةُ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَعِيرَ مُغْتَرٌّ غَيْرُ مَعْرُورٍ حَيْثُ اعْتَمَدَ إِطْلَاقَ الْعَقْدِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْبِقَ مِنْهُ الْوَعْدُ وَإِنْ كَانَ وَقَّتْ الْعَارِيَّةُ وَرَجَعَ قَبْلَ الْوَقْتِ صَحَّ رُجُوعُهُ لِمَا ذَكَرْنَاهُ وَلَكِنَّهُ يُكْرَهُ لِمَا فِيهِ مِنْ خُلْفِ الْوَعْدِ (وَضَمِنَ الْمُعِيرُ مَا نَقَصَ الْبِنَاءَ وَالْعَرَسَ بِالْقَلْعِ) ؛ لِأَنَّهُ مَعْرُورٌ مِنْ جِهَتِهِ حَيْثُ وَقَّتْ لَهُ، وَالظَّاهِرُ هُوَ الْوَفَاءُ بِالْعَهْدِ وَيَرْجِعُ عَلَيْهِ دَفْعًا لِلضَّرْرِ عَنْ نَفْسِهِ. كَذَا ذَكَرَهُ الْقُدُورِيُّ فِي الْمُخْتَصَرِ. وَذَكَرَ الْحَاكِمُ الشَّهِيدُ أَنَّهُ يَضْمَنُ رَبُّ الْأَرْضِ لِلْمُسْتَعِيرِ قِيمَةَ عَرَسِهِ وَبِنَائِهِ وَيَكُونَانِ لَهُ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُسْتَعِيرُ أَنْ يَرْفَعَهُمَا وَلَا يَضْمِنَهُ قِيمَتَهُمَا فَيَكُونُ لَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مَلِكُهُ.

قَالُوا: إِذَا كَانَ فِي الْقَلْعِ ضَرَرٌ بِالْأَرْضِ فَالْخِيَارُ إِلَى رَبِّ الْأَرْضِ؛ لِأَنَّهُ صَاحِبُ أَصْلِ وَالْمُسْتَعِيرُ صَاحِبُ تَبَعٍ وَالتَّرْجِيحُ بِالْأَصْلِ، وَلَوْ اسْتَعَارَهَا لِيَزْرِعَهَا لَمْ تُؤْخَذْ مِنْهُ حَتَّى يَحْصُدَ الزَّرْعَ وَقَّتْ أَوْ لَمْ يُوَقَّتْ؛ لِأَنَّ لَهُ نَهْيَةً مَعْلُومَةً، وَفِي التَّرْكِ مَرَاعَاةُ الْحَقِّينِ، بِخِلَافِ الْعَرَسِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ نَهْيَةٌ مَعْلُومَةٌ فَيُقْلَعُ دَفْعًا لِلضَّرْرِ عَنِ الْمَالِكِ.

{884} {وجه: (1) الحديث لثبوت وإذا استعار أرضاً ليبنى فيها أو ليعرس فيها جازاً\ (يعني ابن عباس)؛ إن رسول الله ﷺ قال: (لأن يمتح الرجل أخاه أرضه خير له من أن يأخذ عليها خرماً معلوماً) (مسلم شريف: باب الأرض ممنوح، 1550/ ابوداود شريف، في المزارعة، 3389)

{884} {اصول: اگر زمین والے نے دھوکہ نہیں دیا تو اس پر ضامن نہیں ہوگا، اور دھوکہ دیا تو ضامن ہوگا۔

{اصول: مالک کے وعدہ سے نقصان ہوا ہو تو مستعیر اس کو وصول کرے گا۔

{885} قَالَ (وَأَجْرُهُ رَدَّ الْعَارِيَّةِ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ) ؛ لِأَنَّ الرَّدَّ وَاجِبٌ عَلَيْهِ لِمَا أَنَّهُ قَبَضَهُ لِمَنْفَعَةٍ نَفْسِهِ وَالْأَجْرُ مُؤْنَةُ الرَّدِّ فَتَكُونُ عَلَيْهِ

لِ (وَأَجْرُهُ رَدَّ الْعَيْنِ الْمُسْتَأْجَرَةَ عَلَى الْمُؤَجَّرِ) لِأَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ التَّمَكُّنُ وَالتَّخْلِيَةُ دُونَ الرَّدِّ، فَإِنَّ مَنْفَعَةَ قَبْضِهِ سَالِمَةٌ لِلْمُؤَجَّرِ مَعْنَى فَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ مُؤْنَةُ رَدِّهِ (وَأَجْرُهُ رَدَّ الْعَيْنِ الْمَغْضُوبَةِ عَلَى الْغَاصِبِ) ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ الرَّدُّ وَالْإِعَادَةُ إِلَى يَدِ الْمَالِكِ دَفْعًا لِلضَّرْرِ عَنْهُ فَتَكُونُ مُؤْنَتُهُ عَلَيْهِ.

{886} قَالَ: (وَإِذَا اسْتَعَارَ دَابَّةً فَرَدَّهَا إِلَى إِصْطَبَلِ مَالِكِهَا فَهَلَكَتْ لَمْ يَضْمَنْ) وَهَذَا اسْتِحْسَانٌ، وَفِي الْقِيَاسِ يَضْمَنْ؛ لِأَنَّهُ مَا رَدَّهَا إِلَى مَالِكِهَا بَلَّ ضَيَعَهَا. وَجَهُ الْاسْتِحْسَانِ أَنَّهُ أُتِيَ بِالتَّسْلِيمِ الْمُتَعَارَفِ؛ لِأَنَّ رَدَّ الْعَوَارِي إِلَى دَارِ الْمَلِكِ مُعْتَادٌ كَأَلَةِ الْبَيْتِ، وَلَوْ رَدَّهَا إِلَى الْمَالِكِ فَالْمَالِكُ يَرُدُّهَا إِلَى الْمَرْبِطِ.

{887} (وَإِنْ اسْتَعَارَ عَبْدًا فَرَدَّهُ إِلَى دَارِ الْمَالِكِ وَلَمْ يُسَلِّمْهُ إِلَيْهِ لَمْ يَضْمَنْ) لِمَا بَيَّنَّا {888} (وَلَوْ رَدَّ الْمَغْضُوبَ أَوْ الْوَدِيعَةَ إِلَى دَارِ الْمَالِكِ وَلَمْ يُسَلِّمْهُ إِلَيْهِ ضَمِنَ) ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الْغَاصِبِ فَسْخُ فِعْلِهِ، وَذَلِكَ بِالرَّدِّ إِلَى الْمَالِكِ دُونَ غَيْرِهِ، الْوَدِيعَةُ لَا يَرْضَى الْمَالِكُ بِرَدِّهَا إِلَى الدَّارِ وَلَا إِلَى يَدِ مَنْ فِي الْعِيَالِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ ارْتَضَاهُ لَمَا أَوْدَعَهَا إِيَّاهُ، بِخِلَافِ الْعَوَارِي؛ لِأَنَّ فِيهَا عُرْفًا، حَتَّى لَوْ كَانَتْ الْعَارِيَّةُ عُقْدَ جَوْهَرٍ لَمْ يَرُدُّهَا إِلَّا إِلَى الْمُعِيرِ؛ لِعَدَمِ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْعُرْفِ فِيهِ. {889} قَالَ: (وَمَنْ اسْتَعَارَ دَابَّةً فَرَدَّهَا مَعَ عَبْدِهِ أَوْ أَحْبَرِهِ لَمْ يَضْمَنْ)

{888} {وجه: (1) آية لثبوت ولو ردَّ المغضوب أو الوديعة إلى دار المالك \ ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ﴾ (سورة النساء، 4 آيت، نمبر 58)

{885} {اصول: جس کی ذمہ داری ہوگی اجرت اسی پر لازم ہوتی ہے۔

{اصول: مستاجر پر قبضہ چھوڑنا ہے، گھر پہنچانا نہیں ہے۔

{886} {اصول: ایسی جگہ عاریت کی چیز رکھی جہاں مالک کا قبضہ شمار کیا جاتا ہو تو اس سے وہ بری ہو جائے گا۔

{888} {اصول: غصب اور عاریت کی چیز گھر تک پہنچانا کافی نہیں، بلکہ مالک کے ہاتھ پر سپرد کرنا ضروری ہے۔

{889} {اصول: عاریت کی چیز ان لوگوں کے ہاتھ سے واپس کر سکتا ہے، ہلاک ہونے پر ضمان لازم نہ ہوگا۔



وَالْمُرَادُ بِالْأَجِيرِ أَنْ يَكُونَ مُسَانَهَةً أَوْ مُشَاهَرَةً؛ لِأَنَّهَا أَمَانَةٌ، وَلَهُ أَنْ يَحْفَظَهَا بِيَدِ مَنْ فِي عِيَالِهِ  
كَمَا فِي الْوَدِيعَةِ، بِخِلَافِ الْأَجِيرِ مُبَاوَمَةً؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي عِيَالِهِ.

۱ (وَكَذَا إِذَا رَدَّهَا مَعَ عَبْدٍ رَبِّ الدَّابَّةِ أَوْ أَجِيرِهِ)؛ لِأَنَّ الْمَالِكَ يَرْضَى بِهِ؛ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ رَدَّهُ إِلَيْهِ  
فَهُوَ يَرُدُّهُ إِلَى عَبْدِهِ، وَقِيلَ هَذَا فِي الْعَبْدِ الَّذِي يَقُومُ عَلَى الدَّوَابِّ،

وَقِيلَ فِيهِ وَفِي غَيْرِهِ وَهُوَ الْأَصْحُ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ لَا يُدْفَعُ إِلَيْهِ دَائِمًا يُدْفَعُ إِلَيْهِ أحيانًا

۲ (وَإِنْ رَدَّهَا مَعَ أَجْنَبِيٍّ ضَمِنَ) وَذَلِكَ الْمَسْأَلَةُ عَلَى أَنَّ الْمُسْتَعِيرَ لَا يَمْلِكُ الْإِيْدَاعَ قَصْدًا كَمَا  
قَالَ بَعْضُ الْمَشَائِخِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَمْلِكُهُ لِأَنَّهُ ذُونَ الْإِعَارَةِ، وَأَوْلُوا هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ بِانْتِهَاءِ  
الْإِعَارَةِ لِانْقِضَاءِ الْمُدَّةِ.

{890} قَالَ: (وَمَنْ أَعَارَ أَرْضًا بَيْضَاءَ لِلزَّرَاعَةِ يَكْتُبُ إِنَّكَ أَطْعَمْتَنِي عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ

-، وَقَالَ: يَكْتُبُ إِنَّكَ أَعْرَتَنِي)؛ لِأَنَّ لَفْظَةَ الْإِعَارَةِ مَوْضُوعَةٌ لَهُ وَالْكِتَابَةُ بِالْمَوْضُوعِ لَهُ أَوْلَى كَمَا  
فِي إِعَارَةِ الدَّارِ. وَلَهُ أَنَّ لَفْظَةَ الْإِطْعَامِ أَدْلُّ عَلَى الْمُرَادِ؛ لِأَنَّهَا تَخُصُّ الزَّرَاعَةَ وَالْإِعَارَةَ تَنْتَظِمُهَا  
وَعَبَّرَ بِهَا كَالْبِنَاءِ وَنَحْوِهِ فَكَانَتْ الْكِتَابَةُ بِهَا أَوْلَى، بِخِلَافِ الدَّارِ؛ لِأَنَّهَا لَا تُعَارَى إِلَّا لِلسُّكْنَى، وَاللَّهُ  
أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

{889} ۲ اصول: اجنبی آدمی مالک عیال میں نہیں ہے اس لئے اس کے ساتھ بھیجنے سے ہلاک ہونے

پر مستعیر ضامن ہوگا۔

لغات: الأَجِير: مزدور، مُسَانَهَةً: سال والا نوکر، مُشَاهَرَةً: مہینہ والا نوکر، الْوَدِيعَةُ: امانت، مُبَاوَمَةً:

یومیہ مزدور، تَخُصُّ: خاص ہونا، الزَّرَاعَةُ: کاشتکاری، کھیتی، أَوْلُوا: تاویل کرنا۔

## [کتابُ الهبة]

{891} اَلْهَبَةُ عَقْدٌ مَشْرُوعٌ لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «تَهَادُوا تَحَابُّوا» وَعَلَى ذَلِكَ اِنْعَقَدَ الْاِجْمَاعُ

{892} {وَتَصِحُّ بِالْاِجَابِ وَالْقَبُولِ وَالْقَبْضِ} اَمَّا الْاِجَابُ وَالْقَبُولُ فَلِاَنَّهُ عَقْدٌ، وَالْعَقْدُ يَنْعَقَدُ بِالْاِجَابِ، وَالْقَبُولِ، وَالْقَبْضُ لَا بُدَّ مِنْهُ لِثُبُوتِ الْمَلِكِ.

{891} **وجه:** (۱) آية لثبوت الهبة عقد مشروع \ ﴿لَا يَنْهَلِكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (سورة الممتحنة، 60 آیت، نمبر 8)

**وجه:** (۲) الحدیث لثبوت الهبة عقد مشروع \ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثَبِّبُ عَلَيْهَا» لَمْ يَذْكَرْ وَكَيْفَ وَمُحَاضِرٌ، (بخاری شریف، بابُ المکافأة فی الهبة، نمبر 2585)

**وجه:** (۳) الحدیث لثبوت الهبة عقد مشروع \ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " تَهَادُوا تَحَابُّوا "، (السنن الکبری للبیہقی، بابُ التَّحْرِيزِ عَلَى الْهَبَةِ وَالْهَدِيَّةِ صَلَةً بَيْنَ النَّاسِ، نمبر 11946)

{892} **وجه:** (۱) الحدیث لثبوت وتصحُّ بالاجاب والقبول والقبض \ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَنْفَجْنَا أَرْبَابًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَعَبُوا، فَأَذْرَكْتُهَا فَأَخَذْتُهَا، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا، وَبَعَثَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: بِوَرَكِهَا أَوْ فِخْدِيَّهَا، قَالَ: فَخِذِيَّهَا لَا شَكَّ فِيهِ، فَقَبِلَهُ، قُلْتُ: وَأَكَلَ مِنْهُ؟ قَالَ: وَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: قَبِلَهُ.» (بخاری شریف، بابُ قَبُولِ هَدِيَّةِ الصَّيِّدِ، نمبر 2572)

**وجه:** (۲) قول الصحابي لثبوت وتصحُّ بالاجاب والقبول والقبض \ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " الْأَنْحَالُ مِيرَاثٌ مَا لَمْ يُقْبَضْ " وَرَوَيْنَا عَنْ عُمَانَ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ قَالُوا: لَا تَجُوزُ صَدَقَةٌ حَتَّى تُقْبَضَ وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَشُرَيْحٍ أَنَّهُمَا كَانَا لَا يُجِيزَانَهَا حَتَّى تُقْبَضَ، (السنن الکبری للبیہقی، بابُ شَرْطِ الْقَبْضِ فِي الْهَبَةِ، نمبر 11951)

{892} **اصول:** ہبہ ایک عقد ہے اور عقد میں ایجاب و قبول ضروری ہے۔

۱ وَقَالَ مَالِكٌ: يَثْبُتُ الْمَلِكُ فِيهِ قَبْلَ الْقَبْضِ اعْتِبَارًا بِالْبَيْعِ، وَعَلَى هَذَا الْخِلَافِ الصَّدَقَةُ.  
 ۲ وَلَنَا قَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «لَا تَجُوزُ الْهَبَةُ إِلَّا مَقْبُوضَةً» وَالْمُرَادُ نَفْيُ الْمَلِكِ، لِأَنَّ الْجَوَازَ بِدُونِهِ ثَابِتٌ، وَلِأَنَّهُ عَقْدٌ تَبَرَّعٌ، وَفِي إِثْبَاتِ الْمَلِكِ قَبْلَ الْقَبْضِ الْإِزَامُ الْمُتَبَرَّعِ شَيْئًا لَمْ يَتَبَرَّعْ بِهِ، وَهُوَ التَّسْلِيمُ فَلَا يَصِحُّ، بِخِلَافِ الْوَصِيَّةِ؛ لِأَنَّ أَوَانَ ثُبُوتِ الْمَلِكِ فِيهَا بَعْدَ الْمَوْتِ وَلَا الْإِزَامَ عَلَى الْمُتَبَرَّعِ؛ لِعَدَمِ أَهْلِيَّةِ اللُّزُومِ، وَحَقُّ الْوَارِثِ مُتَأَخَّرٌ عَنِ الْوَصِيَّةِ فَلَمْ يَمْلِكْهَا.

{893} قَالَ: (فَإِنْ قَبَضَهَا الْمُوهُوبُ لَهُ فِي الْمَجْلِسِ بِغَيْرِ أَمْرِ الْوَاهِبِ جَارٍ) اسْتِحْسَانًا (وَإِنْ قَبَضَ بَعْدَ الْإِفْتِرَاقِ لَمْ يَجْزُ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ الْوَاهِبُ فِي الْقَبْضِ) وَالْقِيَاسُ أَنْ لَا يَجُوزَ فِي الْوَجْهَيْنِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ الْقَبْضَ تَصَرَّفٌ فِي مَلِكِ الْوَاهِبِ، إِذْ مَلِكُهُ قَبْلَ الْقَبْضِ بَاقٍ فَلَا يَصِحُّ بِدُونِ إِذْنِهِ، وَلَنَا أَنَّ الْقَبْضَ بِمَنْزِلَةِ الْقَبُولِ فِي الْهَبَةِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ ثُبُوتُ حُكْمِهِ وَهُوَ الْمَلِكُ، وَالْمَقْضُودُ مِنْهُ إِثْبَاتُ الْمَلِكِ فَيَكُونُ الْإِجَابُ مِنْهُ تَسْلِيطًا عَلَى الْقَبْضِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا قَبَضَ بَعْدَ الْإِفْتِرَاقِ؛ لِأَنَّا إِنَّمَا أَثْبَتْنَا التَّسْلِيطَ فِيهِ إِحْقَاقًا لَهُ بِالْقَبُولِ، وَالْقَبُولُ يَتَقَيَّدُ بِالْمَجْلِسِ، فَكَذَا مَا يُلْحَقُ بِهِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا نَهَاهُ عَنِ الْقَبْضِ فِي الْمَجْلِسِ؛ لِأَنَّ الدَّلَالَهَ لَا تَعْمَلُ فِي مُقَابَلَةِ الصَّرِيحِ.

{894} قَالَ: (وَتَنْعَقِدُ الْهَبَةُ بِقَوْلِهِ وَهَبْتُ وَتَحَلَّتْ وَأَعْطِيَتْ)؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ صَرِيحٌ فِيهِ

**وجه:** (۳) الحديث لثبوت وتصحُّ بالإيجاب والقَبُولِ وَالْقَبْضِ \ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَاهِبُ أَحَقُّ بِهَبَّتِهِ مَا لَمْ يَثْبُتْ مِنْهَا»، (سنن دارقطني، كتابُ البُيُوعِ نمبر 2971/ السنن الكبرى للبيهقي، بابُ الْمُكَافَاةِ فِي الْهَبَةِ، نمبر 12024)

۲ **وجه:** (۱) قول الصحابي لثبوت وتصحُّ بالإيجاب والقَبُولِ وَالْقَبْضِ \ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " الْأَنْحَالُ مِيرَاثٌ مَا لَمْ يُقْبَضْ " وَرَوَيْنَا عَنْ عُمَانَ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ قَالُوا: لَا تَجُوزُ صَدَقَةٌ حَتَّى تُقْبَضَ وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَشُرَيْحٍ أَنَّهُمَا كَانَا لَا يُجِيزَانَهَا حَتَّى تُقْبَضَ، (السنن الكبرى للبيهقي، بابُ شَرْطِ الْقَبْضِ فِي الْهَبَةِ، نمبر 11951)

{894} **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وتنعقد الهبة بقوله وهبت وتحلت وأعطيت \ عن النعمان

بن بشير: «أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي تَحَلَّتْ ابْنِي هَذَا غَلَامًا، فَقَالَ: أَكَلَّ

{893} **اصول:** ايجاب کی اجازت مجلس تک رہتی ہے اور مجلس کے بعد ختم ہو جاتی ہے۔

وَالثَّانِي مُسْتَعْمَلٌ فِيهِ. قَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «أَكُلْ أَوْلَادِكَ نَحْلَتْ مِثْلَ هَذَا؟» وَكَذَلِكَ الثَّلَاثُ، يُقَالُ: أَعْطَاكَ اللَّهُ وَوَهَبَكَ اللَّهُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ

{895} {وَكَذَا تَنْعَقِدُ بِقَوْلِهِ أَطْعَمْتُكَ هَذَا الطَّعَامَ وَجَعَلْتَ هَذَا الثَّوْبَ لَكَ وَأَعْمَرْتُكَ هَذَا

الشَّيْءَ وَحَمَلْتُكَ عَلَى هَذِهِ الدَّابَّةِ إِذَا نَوَى بِالْحُمْلَانِ الْهِبَةَ} ١. أَمَّا الْأَوَّلُ فَلِأَنَّ الْإِطْعَامَ إِذَا أُضِيفَ إِلَى مَا يُطْعَمُ عَيْنُهُ يُرَادُ بِهِ تَمْلِيكَ الْعَيْنِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا قَالَ: أَطْعَمْتُكَ هَذِهِ الْأَرْضَ حَيْثُ تَكُونُ عَارِيَةً؛ لِأَنَّ عَيْنَهَا لَا تُطْعَمُ فَيَكُونُ الْمُرَادُ أَكْلَ غَلَّتِهَا. ٢. وَأَمَّا الثَّانِي فَلِأَنَّ حَرْفَ اللَّامِ لِلتَّمْلِيكِ.

٣. وَأَمَّا الثَّلَاثُ فَلِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «فَمَنْ أَعْمَرَ عُمْرِي فَهِيَ لِلْمُعَمَّرِ لَهُ وَلِوَرِثَتِهِ مِنْ بَعْدِهِ» وَكَذَا إِذَا قَالَ جَعَلْتَ هَذِهِ الدَّارَ لَكَ عُمْرِي لِمَا قُلْنَا.

وَأَمَّا الرَّابِعُ فَلِأَنَّ الْحَمْلَ هُوَ الْإِرْكَابُ حَقِيقَةً فَيَكُونُ عَارِيَةً لِكِنَّهُ يَحْتَمِلُ الْهِبَةَ، يُقَالُ حَمَلَ الْأَمِيرُ فَلَانًا عَلَى فَرَسٍ وَيُرَادُ بِهِ التَّمْلِيكَ فَيُحْمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ نَيْتِهِ.

{896} {وَلَوْ قَالَ كَسَوْتُكَ هَذَا الثَّوْبَ يَكُونُ هِبَةً} ؛ لِأَنَّهُ يُرَادُ بِهِ التَّمْلِيكَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {أَوْ

كِسَوْتُهُمْ} [المائدة: 89] وَيُقَالُ كَسَا الْأَمِيرُ فَلَانًا ثَوْبًا: أَي مَلَكَهُ مِنْهُ

وَلَدِكَ نَحْلَتْ مِثْلَهُ، قَالَ: لَا، قَالَ: فَارْجِعْهُ.»، (بخاري شريف، بابُ الْهِبَةِ لِلْوَلَدِ، نمبر 2586)

{895} {وَجِه: (1) الْحَدِيثُ لِثبوتِ وَكَذَا تَنْعَقِدُ بِقَوْلِهِ أَطْعَمْتُكَ هَذَا الطَّعَامَ} عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ

اللَّهِ؛ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ عُمْرِي لَهُ وَلِعَقْبِهِ، فَأَنَا لِلَّذِي أُعْطِيَهَا. لَا تَرْجِعْ إِلَى الَّذِي أُعْطَاهَا. لِأَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ)، (مسلم شريف: باب العمرى، نمبر 1625)

٣. {وَجِه: (1) الْحَدِيثُ لِثبوتِ وَكَذَا تَنْعَقِدُ بِقَوْلِهِ أَطْعَمْتُكَ هَذَا الطَّعَامَ} قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَرَأَيْتُهُ يُبَاعُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: لَا تَشْتَرِ وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ.»، (بخاري شريف، باب: إِذَا حَمَلَ رَجُلًا عَلَى فَرَسٍ فَهُوَ كَالْعُمْرَى، نمبر 2636)

{896} {وَجِه: (1) آيَةُ لِثبوتِ وَلَوْ قَالَ كَسَوْتُكَ هَذَا الثَّوْبَ يَكُونُ هِبَةً} ﴿فَكَفَّرْتَهُوَ إِطْعَامُ

عَشْرَةَ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسَوْتُهُمْ﴾ (سورة

المائدة، 5 آیت، نمبر 89)

{895} {اصول: یہاں چند جملے ایسے ہیں جو حقیقتاً ہبہ کے معنی میں ہیں اور بعض ایسے جملے ہیں جو مجازاً ہبہ کے

معنی میں مستعمل ہیں۔

{897} {وَلَوْ قَالَ مَنَحْتُكَ هَذِهِ الْجَارِيَةَ كَانَتْ عَارِيَّةً} لِمَا رَوَيْنَا مِنْ قَبْلُ.

{898} {وَلَوْ قَالَ دَارِي لَكَ هِبَةٌ سَكْنَى أَوْ سَكْنَى هِبَةٌ فَهِيَ عَارِيَّةٌ} ؛ لِأَنَّ الْعَارِيَّةَ مُحْكَمٌ فِي

تَمْلِيكَ الْمَنْفَعَةِ وَاهِبَةٌ تَحْتَمِلُهَا وَتَحْتَمِلُ تَمْلِيكَ الْعَيْنِ فَيُحْمَلُ الْمُحْتَمَلُ عَلَى الْمُحْكَمِ،

وَكَذَا إِذَا قَالَ عُمَرَى سَكْنَى أَوْ نَحْلِي سَكْنَى أَوْ سَكْنَى صَدَقَةٌ أَوْ صَدَقَةٌ عَارِيَّةٌ أَوْ عَارِيَّةٌ هِبَةٌ لِمَا قَدَّمْنَا

{وَلَوْ قَالَ هِبَةٌ تَسْكُنُهَا فَهِيَ هِبَةٌ} ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ تَسْكُنُهَا مَشُورَةٌ وَلَيْسَ بِتَفْسِيرٍ لَهُ وَهُوَ تَنْبِيهُ عَلَى

الْمَقْصُودِ، بِخِلَافِ قَوْلِهِ هِبَةٌ سَكْنَى؛ لِأَنَّهُ تَفْسِيرٌ لَهُ.

{899} قَالَ: (وَلَا تَجُوزُ الْهِبَةُ فِيمَا يُقَسَّمُ إِلَّا مَحْوزَةً مَقْسُومَةً، وَهِبَةُ الْمَشَاعِ فِيمَا لَا يُقَسَّمُ جَائِزَةً)

{897} {وجه: (1) الحديث لثبوت ولو قال منحتك هذه الجارية كانت عاريتة} عن ابن عمر

قال: قال رسول الله ﷺ: المِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ وَالنَّاسُ عَلَى شُرُوطِهِمْ مَا وَافَقَ الْحَقَّ، (مسند البزار البحر

الذخار، المجلد الحادي عشر، مُسْنَدُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، نمبر 5408)

{899} {وجه: (1) قول التابعي لثبوت ولا تجوز الهبة فيما يقسم إلا محوزة مقسومة} قال:

كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ «أَنَّهُ لَا يَجُوزُ مِنَ النَّحْلِ إِلَّا مَا عَزَلَ وَأَفْرَدَ وَأَعْلَمَ» (مصنف عبد

الرزاق، باب النحل، نمبر 16514)

{وجه: (2) قول التابعي لثبوت ولا تجوز الهبة فيما يقسم إلا محوزة مقسومة} عن ابن شبرمة

قال: «إِنْ لَمْ يَجْزِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا وَهَبَ لَهُ صَاحِبُهُ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ»، (مصنف عبد الرزاق،

باب حيازة ما وهب أحدهما لصاحبه، نمبر 16570)

{وجه: (3) قول الصحابي لثبوت ولا تجوز الهبة فيما يقسم إلا محوزة مقسومة} أن عمر بن

الخطاب رضي الله عنه قال: " مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَنْحَلُونَ أَوْلَادَهُمْ نَحْلَةً، فَإِذَا مَاتَ أَحَدُهُمْ قَالَ: مَا لِي فِي يَدِي،

وَإِذَا مَاتَ هُوَ قَالَ: قَدْ كُنْتُ نَحْلَتُهُ وَلَدِي، لَا نُحْلَةَ إِلَّا نُحْلَةَ يَجُوزُهَا الْوَالِدُ دُونَ الْوَالِدِ، فَإِنْ مَاتَ

وَرِثَهُ "، (السنن الكبرى للبيهقي، باب يقبض للطفل أبوه، 11953)

{وجه: (4) الحديث لثبوت ولا تجوز الهبة فيما يقسم إلا محوزة مقسومة} عن عبد الله بن أبي

قتادة السلمي، عن أبيه رضي الله عنه .... فَشَدَّدْتُ عَلَى الْحِمَارِ فَعَقَّرْتُهُ، ثُمَّ جِئْتُ بِهِ وَقَدْ مَاتَ، فَوَقَعُوا

{898} {اصول: ایک ہی جملے میں دو لفظ ہوں تو ادنیٰ معنی مراد لئے جائیں گے۔

{899} {اصول: ہبہ میں کلی طور پر موهوب پر قبضہ کرنا ضروری ہے، اسلئے تقسیم شدہ ہوتا کہ قبضہ ہو سکے۔

۱ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: تَجَوُّزُ فِي الْوَجْهَيْنِ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ تَمْلِيكٍ فَيَصِحُّ فِي الْمَشَاعِ وَغَيْرِهِ كَالْبَيْعِ بِأَنْوَاعِهِ، وَهَذَا؛ لِأَنَّ الْمَشَاعَ قَابِلٌ لِحُكْمِهِ، وَهُوَ الْمِلْكُ فَيَكُونُ مَحَلًّا لَهُ، وَكَوْنُهُ تَبَرُّعًا لَا يُبْطِلُهُ الشُّيُوعُ كَالْقَرْضِ وَالْوَصِيَّةِ.

۲ وَلَنَا أَنَّ الْقَبْضَ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ فِي الْهَبَةِ فَيَشْتَرِطُ كَمَالُهُ وَالْمَشَاعُ لَا يَقْبَلُهُ إِلَّا بِضَمِّ غَيْرِهِ إِلَيْهِ، وَذَلِكَ غَيْرُ مَوْهُوبٍ، وَلِأَنَّ فِي تَجَوُّزِهِ إِزَامَةً شَيْنًا لَمْ يَلْتَزِمَهُ وَهُوَ مُؤَنَّةُ الْقِسْمَةِ، وَهَذَا اِمْتِنَاعَ جَوَازِهِ قَبْلَ الْقَبْضِ لِئَلَّا يَلْزَمَهُ التَّسْلِيمُ، بِخِلَافِ مَا لَا يُقَسَّمُ؛ لِأَنَّ الْقَبْضَ الْقَاصِرَ هُوَ الْمُمْكِنُ فَيَكْتَفَى بِهِ؛ وَلِأَنَّهُ لَا تَلْزِمُهُ مُؤَنَّةُ الْقِسْمَةِ.

وَالْمُهَيَّأَةُ تَلْزِمُهُ فِيمَا لَمْ يَتَبَرَّعْ بِهِ وَهُوَ الْمَنْفَعَةُ، وَالْهَبَةُ لَاقَتْ الْعَيْنَ، وَالْوَصِيَّةُ لَيْسَ مِنْ شَرْطِهَا الْقَبْضُ، وَكَذَا الْبَيْعُ الصَّحِيحُ، وَأَمَّا الْبَيْعُ الْفَاسِدُ وَالصَّرْفُ وَالسَّلَامُ فَالْقَبْضُ فِيهَا غَيْرُ مَنْصُوصٍ عَلَيْهِ، وَلِأَنَّهَا عَقُودٌ ضَمَانٌ فَتَنَاسَبَ لُزُومُ مُؤَنَّةِ الْقِسْمَةِ، وَالْقَرْضُ تَبَرُّعٌ مِنْ وَجْهِ وَعَقْدٌ ضَمَانٌ مِنْ وَجْهِ، فَشَرَطْنَا الْقَبْضَ الْقَاصِرَ فِيهِ دُونَ الْقِسْمَةِ عَمَلًا بِالشَّبَهَيْنِ، عَلَى أَنَّ الْقَبْضَ غَيْرُ مَنْصُوصٍ عَلَيْهِ فِيهِ. وَلَوْ وَهَبَ مِنْ شَرِيكِهِ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ يُدَارُ عَلَى نَفْسِ الشُّيُوعِ.

فِيهِ يَأْكُلُونَهُ، ثُمَّ إِنَّهُمْ شَكُّوا فِي أَكْلِهِمْ إِيَّاهُ وَهُمْ حُرْمٌ، فَرَحْنَا وَخَبَأْتُ الْعَصْدَ مَعِي، فَأَدْرَكْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ، فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَنَاوَلْتُهُ الْعَصْدَ فَأَكَلَهَا حَتَّى نَفَدَهَا وَهُوَ مُحْرَمٌ.» (بخاري شريف، باب من استوهب من أصحابه شيئاً، نمبر 2570)

۱ **وجه:** (۱) الحديث لثبوت ولا تجوز الهبة فيما يقسم إلا محوزة مقسومة \ وقد وهب النبي ﷺ وأصحابه لهوازن ما غنموا منهم وهو غير مقسوم.» (بخاري شريف، باب الهبة المقبوضة وغير المقبوضة والمقسومة وغير المقسومة، نمبر 2603)

۲ **وجه:** (۲) الحديث لثبوت ولا تجوز الهبة فيما يقسم إلا محوزة مقسومة \ عن قيس بن أبي حازم الأحمسي، قال: أتى رسول الله ﷺ، رجل بكبة من شعر من الغنيمة فقال: يا رسول الله، هبها لي فأنا أهل بيت يعالج الشعر، قال: «نصبي منها لك» (مصنف ابن أبي شيبة، ما قالوا في عدل الوالي وقسمه قليلاً كان أو كثيراً، نمبر 32904)

**وجه:** (۱) قول الصحابي لثبوت ولا تجوز الهبة فيما يقسم إلا محوزة مقسومة \ عن أبي موسى

**لغات:** المشاع: مشترك چیز، المهيأة: نفع کی باری متعین کرنا، ہبہ: لاقت العين: عین شی کو شامل ہے۔

{900} قَالَ (وَمَنْ وَهَبَ شِقْصًا مُشَاعًا فَالْهَبَةُ فَاسِدَةٌ) لِمَا ذَكَرْنَا (فَإِنْ قَسَّمَهُ وَسَلَّمَهُ جَازًا) ؛ لِأَنَّ تَمَامَهُ بِالْقَبْضِ وَعِنْدَهُ لَا شُبُوعَ.

{901} قَالَ: (وَلَوْ وَهَبَ دَقِيقًا فِي حِنْطَةٍ أَوْ دُهْنًا فِي سَمْسِمٍ فَالْهَبَةُ فَاسِدَةٌ، فَإِنْ طَحَنَ وَسَلَّمَهُ لَمْ يَجْزِ) وَكَذَا السَّمْنُ فِي اللَّبَنِ؛ لِأَنَّ الْمُؤْهَبَ مَعْدُومٌ، وَهَذَا لَوْ اسْتُخْرِجَهُ الْغَاصِبُ يَمْلِكُهُ، وَالْمَعْدُومُ لَيْسَ بِمَحَلٍّ لِلْمَلِكِ فَوْقَ الْعَقْدِ بَاطِلًا، فَلَا يَنْعَقِدُ إِلَّا بِالتَّجْدِيدِ، بِخِلَافِ مَا تَقَدَّمَ؛ لِأَنَّ الْمُشَاعَ مَحَلٌّ لِلتَّمْلِكِ، وَهَبَةُ اللَّبَنِ فِي الصَّرْعِ وَالصُّوفِ عَلَى ظَهْرِ الْعَنَمِ وَالزَّرْعِ وَالتَّخْلِ فِي الْأَرْضِ وَالتَّمْرِ فِي التَّخِيلِ بِمَنْزِلَةِ الْمُشَاعِ؛ لِأَنَّ امْتِنَاعَ الْجَوَازِ لِلاتِّصَالِ وَذَلِكَ يَمْنَعُ الْقَبْضَ كَالشَّاعِ.

{902} قَالَ: (وَإِذَا كَانَتْ الْعَيْنُ فِي يَدِ الْمُؤْهَبِ لَهُ مَلَكَهَا بِالْهَبَةِ وَإِنْ لَمْ يُجَدِّدْ فِيهَا قَبْضًا) ؛ لِأَنَّ الْعَيْنَ فِي قَبْضِهِ وَالْقَبْضُ هُوَ الشَّرْطُ، بِخِلَافِ مَا إِذَا بَاعَهُ مِنْهُ؛ لِأَنَّ الْقَبْضَ فِي الْبَيْعِ مَضْمُونٌ فَلَا يَتُوبُ عَنْهُ قَبْضُ الْأَمَانَةِ، أَمَّا قَبْضُ الْهَبَةِ فَغَيْرُ مَضْمُونٍ فَيَتُوبُ عَنْهُ.

الأشعري قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "الأخمال ميراث ما لم يقبض" ورؤينا عن عثمان وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم قالوا: لا تجوز صدقة حتى تقبض وعن معاذ بن جبل وشريح أنها ما كانا لا يجيزانها حتى تقبض، (السنن الكبرى للبيهقي، باب شرط القبض في الهبة، نمبر 11951)

{900} وجه: (1) قول التابعي لثبوت ومن وهب شقصًا مشاعًا فالهبة فاسدة \ سألت ابن شبرمة عنه فقال: «إذا سمي فجعل له مائة دينار من ماله فهو جائز، وإن سمي ثلثًا أو ربعًا لم يجز حتى يقسمه»، (مصنف عبد الرزاق، باب الهبات، نمبر 16531)

{902} وجه: (1) الحديث لثبوت وإذا كانت العين في يد المؤهب له ملكها بالهبة \ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال «كنا مع النبي ﷺ في سفر وكنت على بكر صعب فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بعني فابتاعه فقال النبي ﷺ هو لك يا عبد الله»، (بخاري شريف، باب: إذا وهب بغير لرجل وهو راكمه فهو جائز، نمبر 2611)

{901} اصول: معدوم شی کی ہبہ درست نہیں ہے۔

{902} اصول: قبضہ پہلے سے ہو تو جدید طور پر قبضہ ضروری نہیں ہے۔

لغات: دَقِيقًا : آٹا، دُهْنًا : تیل، سَمْسِمٍ : تل، طَحَنَ : پیسنا، السَّمْنُ : گھی، اللَّبَنِ : دودھ، الصَّرْعِ : تھن، الصُّوفِ : اون، يُجَدِّدُ : نئے طور پر نیا کرنا، مراد نیا قبضہ کرنا ۔

{903} قَالَ: (وَإِذَا وَهَبَ الْأَبُ لِابْنِهِ الصَّغِيرِ هِبَةً مَلَكَهَا الْإِبْنُ بِالْعَقْدِ)؛ لِأَنَّهُ فِي قَبْضِ الْأَبِ فَيَبُوتُ عَنْ قَبْضِ الْهَبَةِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ مَا إِذَا كَانَ فِي يَدِهِ أَوْ فِي يَدِ مُودِعِهِ؛ لِأَنَّ يَدَهُ كَيْدِهِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ مَرْهُونًا أَوْ مَعْصُوبًا أَوْ مَبِيعًا بَيْعًا فَاسِدًا؛ لِأَنَّهُ فِي يَدِ غَيْرِهِ أَوْ فِي مِلْكِ غَيْرِهِ، وَالصَّدَقَةُ فِي هَذَا مِثْلُ الْهَبَةِ، وَكَذَا إِذَا وَهَبَتْ لَهُ أُمُّهُ وَهُوَ فِي عِيَالِهَا وَالْأَبُ مَيِّتٌ وَلَا وَصِيَّ لَهُ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ يَعُولُهُ.

{904} (وَإِنْ وَهَبَ لَهُ أَجْنَبِيٌّ هِبَةً تَمَّتْ بِقَبْضِ الْأَبِ)؛ لِأَنَّهُ يَمْلِكُ عَلَيْهِ الدَّائِرَ بَيْنَ النَّافِعِ وَالصَّائِرِ فَأَوْلَى أَنْ يَمْلِكَ الْمَنَافِعَ.

{905} قَالَ (وَإِذَا وَهَبَ لِلْيَتِيمِ هِبَةً فَقَبْضُهَا لَهُ وَلِيُّهُ وَهُوَ وَصِيُّ الْأَبِ أَوْ جَدُّ الْيَتِيمِ أَوْ وَصِيُّهُ جَازٍ)؛

{903} {وجه: (1) الحديث لثبوت وَإِذَا وَهَبَ الْأَبُ لِابْنِهِ الصَّغِيرِ هِبَةً مَلَكَهَا الْإِبْنُ بِالْعَقْدِ \ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَكُنْتُ عَلَى بَكْرِ صَعْبٍ لِعُمَرَ، فَكَانَ يَغْلِبُنِي فَيَتَقَدَّمُ أَمَامَ الْقَوْمِ، ..... فَبَاعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بَنَ عُمَرَ، تَصْنَعُ بِهِ مَا شِئْتَ»، (بخاري شريف، باب: إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا فَوَهَبَ الْخ، 2115)

{وجه: (2) الحديث لثبوت وَإِذَا وَهَبَ الْأَبُ لِابْنِهِ الصَّغِيرِ هِبَةً مَلَكَهَا الْإِبْنُ بِالْعَقْدِ \ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّهُ قَالَ: " مَنْ نَحَلَ وَلَدًا لَهُ صَغِيرًا لَمْ يَبْلُغْ أَنْ يَحُوزَ نَحْلَهُ، فَأَعْلَنَ بِهَا وَأَشْهَدَ عَلَيْهَا، فَهِيَ جَائِزَةٌ وَإِنْ وَلِيَهَا أَبُوهُ "، (السنن الكبرى للسيهقي، بابُ يَقْبِضُ لِلطِّفْلِ أَبُوهُ، نمبر 11952)

{وجه: (3) قول الصحابي لثبوت وَإِذَا وَهَبَ الْأَبُ لِابْنِهِ الصَّغِيرِ هِبَةً مَلَكَهَا الْإِبْنُ بِالْعَقْدِ \ قَالَ: فَشَكِي ذَلِكَ إِلَى عُثْمَانَ " فَرَأَى أَنَّ الْوَالِدَ يَحُوزُ لَوْلَدِهِ إِذَا كَانُوا صِغَارًا "، (السنن الكبرى للسيهقي، بابُ يَقْبِضُ لِلطِّفْلِ أَبُوهُ، نمبر 11954 / «مصنف عبد الرزاق، بابُ النُّحْلِ، نمبر 16510)

{904} {وجه: (1) قول الصحابي لثبوت وَإِنْ وَهَبَ لَهُ أَجْنَبِيٌّ هِبَةً تَمَّتْ بِقَبْضِ الْأَبِ \ قَالَ: فَشَكِي ذَلِكَ إِلَى عُثْمَانَ " فَرَأَى أَنَّ الْوَالِدَ يَحُوزُ لَوْلَدِهِ إِذَا كَانُوا صِغَارًا "، (السنن الكبرى للسيهقي، بابُ يَقْبِضُ لِلطِّفْلِ أَبُوهُ، نمبر 11954)

{905} {وجه: (1) قول الصحابي لثبوت وَإِذَا وَهَبَ لِلْيَتِيمِ هِبَةً فَقَبْضُهَا لَهُ وَلِيُّهُ \ وَإِنْ وَلِيَهَا أَبُوهُ "، (السنن الكبرى للسيهقي، بابُ يَقْبِضُ لِلطِّفْلِ أَبُوهُ، نمبر 11952)

{903} {اصول: اولادِ صغار کے جانب سے والد یا ولی قبضہ کرے گا، ولی کے قبضہ سے ہبہ درست ہو جاتا ہے۔



لِأَنَّ هَؤُلَاءِ وَوَلَايَةً عَلَيْهِ لِقِيَامِهِمْ مَقَامَ الْأَبِ (وَإِنْ كَانَ فِي حِجْرِ أُمِّهِ فَقَبْضُهَا لَهُ جَائِزٌ) ؛ لِأَنَّ لَهَا  
الْوَلَايَةَ فِيمَا يَرْجَعُ إِلَى حِفْظِهِ وَحِفْظِ مَالِهِ. وَهَذَا مِنْ بَابِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَبْقَى إِلَّا بِالْمَالِ فَلَا بُدَّ مِنْ  
وَلَايَةِ التَّحْصِيلِ (وَكَذَا إِذَا كَانَ فِي حِجْرِ أَجْنَبِيٍّ يُرِيْبِهِ) ؛ لِأَنَّ لَهُ عَلَيْهِ يَدًا مُعْتَبَرَةً.

أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا يَتِمَّ كُنْ أَجْنَبِيٍّ آخَرَ أَنْ يَنْزِعَهُ مِنْ يَدِهِ فَيَمْلِكُ مَا يَتَمَحَّضُ نَفْعًا فِي حَقِّهِ  
{906} (وَإِنْ قَبِضَ الصَّبِيُّ الْهَبَةَ بِنَفْسِهِ جَائِزٌ) مَعْنَاهُ إِذَا كَانَ عَاقِلًا؛ لِأَنَّهُ نَافِعٌ فِي حَقِّهِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِهِ  
وَفِيمَا وَهَبَ لِلصَّغِيرَةِ يَجُوزُ قَبْضُ زَوْجِهَا لَهَا بَعْدَ الرَّفَافِ لِتَقْوِيضِ الْأَبِ أُمُورَهَا إِلَيْهِ دَلَالَةً،  
بِخِلَافِ مَا قَبْلَ الرَّفَافِ وَيَمْلِكُهُ مَعَ حَضْرَةِ الْأَبِ، بِخِلَافِ الْأُمِّ وَكُلِّ مَنْ يَعُودُهَا غَيْرَهَا حَيْثُ لَا  
يَمْلِكُونَهُ إِلَّا بَعْدَ مَوْتِ الْأَبِ أَوْ غَيْبَتِهِ غَيْبَةً مُنْقَطِعَةً فِي الصَّحِيحِ؛ لِأَنَّ تَصَرُّفَ هَؤُلَاءِ لِلضَّرُورَةِ  
لَا يَتَقْوِيضُ الْأَبِ، وَمَعَ حُضُورِهِ لَا ضَرُورَةَ.

{907} قَالَ: (وَإِذَا وَهَبَ اثْنَانِ مِنْ وَاحِدٍ دَارًا جَائِزٌ) ؛ لِأَنَّهُمَا سَلَمَاهَا جُمْلَةً وَهُوَ قَدْ قَبِضَهَا  
جُمْلَةً فَلَا شُبُوحَ

{908} (وَإِنْ وَهَبَهَا وَاحِدٌ مِنْ اثْنَيْنِ لَا يَجُوزُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَ يَصِحُّ) ؛ لِأَنَّ هَذِهِ هَبَةٌ  
الْجُمْلَةَ مِنْهُمَا، إِذُ التَّمْلِيكُ وَاحِدٌ فَلَا يَتَحَقَّقُ الشُّبُوحُ كَمَا إِذَا رَهَنَ مِنْ رَجُلَيْنِ.

{906} {وجه: (1) الحديث لثبوت وَإِنْ قَبِضَ الصَّبِيُّ الْهَبَةَ بِنَفْسِهِ جَائِزٌ \ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ  
عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ... مَا كُنْتُ لِأَوْثَرِ بِنَصِيْبِي مِنْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدًا، فَتَلَّهُ فِي  
يَدِهِ...»، (بخاري شريف، بَابُ هِبَةِ الْوَاحِدِ لِلْجَمَاعَةِ، نمبر 2602)

{908} {وجه: (1) قول التابعي لثبوت وَإِنْ وَهَبَهَا وَاحِدٌ مِنْ اثْنَيْنِ \ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ  
الْعَزِيزِ «أَنَّهُ لَا يَجُوزُ مِنَ النُّحْلِ إِلَّا مَا عَزَلَ وَأَفْرَدَ وَأَعْلِمَ» (مصنف عبد الرزاق، النُّحْلُ، 16514)

{وجه: (2) قول التابعي لثبوت وَإِنْ وَهَبَهَا وَاحِدٌ مِنْ اثْنَيْنِ \ سَأَلْتُ ابْنَ شُبْرَمَةَ عَنْهُ فَقَالَ: «إِذَا  
سَمِيَ فَجَعَلَ لَهُ مِائَةَ دِينَارٍ مِنْ مَالِهِ فَهُوَ جَائِزٌ، وَإِنْ سَمِيَ ثَلَاثًا أَوْ رُبْعًا لَمْ يَجْزُ حَتَّى يُقَسِّمَهُ» (مصنف  
عبد الرزاق، بَابُ الْهَبَاتِ، نمبر 16531)

{وجه: (3) الحديث لثبوت وَإِنْ وَهَبَهَا وَاحِدٌ مِنْ اثْنَيْنِ \ وَقَالَتْ أَسْمَاءُ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَابْنِ أَبِي  
عَتِيقٍ وَرَثْتُ عَنْ أُخْتِي عَائِشَةَ بِالْعَابَةِ وَقَدْ أَعْطَانِي بِهِ مُعَاوِيَةَ مِائَةَ أَلْفٍ فَهُوَ لَكُمْ...»، (بخاري

{906} {اصول: اگر بچہ عقل مند اور سمجھدار ہو تو بچہ کو بھی قبضہ کا حق ہے۔

وَلَهُ أَنْ هَذِهِ هِبَةٌ التَّصْنِيفِ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَهَذَا لَوْ كَانَتْ فِيهَا لَا يُفَسَّمُ فَقَبِلَ أَحَدَهُمَا صَحَّ، وَلِأَنَّ الْمَلَكَ يَثْبُتُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي التَّصْنِيفِ فَيَكُونُ التَّمْلِيكُ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ حُكْمُهُ، وَعَلَى هَذَا الْإِعْتِبَارِ يَتَحَقَّقُ الشُّيُوعُ، بِخِلَافِ الرَّهْنِ؛ لِأَنَّ حُكْمَهُ الْحَبْسُ، وَيَثْبُتُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَامِلًا، إِذْ لَا تَضَائِفَ فِيهِ فَلَا شُّيُوعَ وَهَذَا لَوْ قُضِيَ دَيْنَ أَحَدِهِمَا لَا يَسْتَرِدُّ شَيْئًا مِنَ الرَّهْنِ (وَفِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ: إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى مُتَحَاجِينَ بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ أَوْ وَهَبَهَا لَهُمَا جَارًا، وَلَوْ تَصَدَّقَ بِهَا عَلَى غَنِيِّينَ أَوْ وَهَبَهَا لَهُمَا لَمْ يَجُزْ، وَقَالَا: يَجُوزُ لِلْغَنِيِّينَ أَيْضًا) جَعَلَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَجَازًا عَنِ الْآخَرِ، وَالصَّلَاحِيَّةُ ثَابِتَةٌ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا تَمْلِيكٌ بَعِيرٌ بَدَلٍ، وَفَرَّقَ بَيْنَ الصَّدَقَةِ وَالْهِبَةِ فِي الْحُكْمِ.

وَفِي الْأَصْلِ سَوَى بَيْنَهُمَا فَقَالَ: وَكَذَلِكَ الصَّدَقَةُ؛ لِأَنَّ الشُّيُوعَ مَانِعٌ فِي الْفَصْلَيْنِ لِتَوَقُّفِهِمَا عَلَى الْقَبْضِ. وَوَجْهُ الْفُرْقِ عَلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَنَّ الصَّدَقَةَ يُرَادُ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ تَعَالَى وَهُوَ وَاحِدٌ، وَالْهِبَةَ يُرَادُ بِهَا وَجْهُ الْغَنِيِّ وَهُمَا اثْنَانِ.

وَقِيلَ هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، وَالْمُرَادُ بِالْمَذْكُورِ فِي الْأَصْلِ الصَّدَقَةُ عَلَى غَنِيِّينَ.

وَلَوْ وَهَبَ لِرَجُلَيْنِ دَارًا لِأَحَدِهِمَا ثَلَاثًا وَلِلْآخَرِ ثَلَاثًا لَمْ يَجُزْ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: يَجُوزُ. وَلَوْ قَالَ لِأَحَدِهِمَا نِصْفُهَا وَلِلْآخَرِ نِصْفُهَا عَنْ أَبِي يُوسُفَ فِيهِ رَوَايَتَانِ، فَأَبُو حَنِيفَةَ مَرَّ عَلَى أَصْلِهِ، وَكَذَا مُحَمَّدٌ.

وَالْفُرْقُ لِأَبِي يُوسُفَ أَنَّ بِالتَّنْصِيفِ عَلَى الْأَبْعَاضِ يَظْهَرُ أَنَّ قَصْدَهُ ثُبُوتُ الْمَلَكَ فِي الْبَعْضِ فَيَتَحَقَّقُ الشُّيُوعُ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ إِذَا رَهَنَ مِنْ رَجُلَيْنِ وَنَصَّ عَلَى الْأَبْعَاضِ.

شريف، بابُ هِبَةِ الْوَاحِدِ لِلْجَمَاعَةِ، نمبر 2602)

**وجه:** (۴) الحدیث لثبوت وإن وهبها واحد من اثنين \ عن سهل بن سعد رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بشراب فشرب، وعن يمينه غلام، وعن يساره الأشياخ، فقال للغلام: إن أذنت لي أعطيت هؤلاء، فقال: ما كنت لأؤثر بنصبي منك يا رسول الله أحدا، فتلته في يده.». (بخاري شريف، بابُ هِبَةِ الْوَاحِدِ لِلْجَمَاعَةِ، نمبر 2602)

{908} **اصول:** مشترکہ شی کا ہبہ کرنا درست نہیں ہے، امام ابوحنیفہ کے نزدیک۔

**اصول:** صاحبین: یہاں مشترکہ ہبہ کی گنجائش ہے۔ کیونکہ ہبہ کے وقت ایک عقد اور ایک جائیداد ہے، البتہ اشتراک ہبہ کے بعد واقع ہوا ہے، لہذا درست ہے۔

## بَابُ الرَّجُوعِ فِي الْهَبَةِ

{909} قَالَ: (وَإِذَا وَهَبَ هِبَةً لِأَجْنَبِيٍّ فَلَهُ الرَّجُوعُ فِيهَا) ۱ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا رُجُوعَ فِيهَا لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «لَا يَرْجِعُ الْوَاهِبُ فِي هِبَتِهِ إِلَّا الْوَالِدُ فِيمَا يَهَبُ لَوْلَدِهِ» وَلَا نَّ الرَّجُوعُ يُضَادُّ التَّمْلِيكَ، وَالْعَقْدُ لَا يَفْتَضِي مَا يُضَادُّهُ، بِخِلَافِ هِبَةِ الْوَالِدِ لَوْلَدِهِ عَلَى أَصْلِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَمَّ التَّمْلِيكَ؛ لِكَوْنِهِ جُزْءًا لَهُ.

۲ وَلَنَا قَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «الْوَاهِبُ أَحَقُّ بِهَيْبَتِهِ مَا لَمْ يَثْبُثْ مِنْهَا» أَيُّ مَا لَمْ يُعَوِّضْ؛ وَلَا نَّ الْمَقْصُودَ بِالْعَقْدِ هُوَ التَّعْوِيزُ لِلْعَادَةِ، فَتَثْبُتُ لَهُ وَلَايَةُ الْفَسْخِ عِنْدَ فَوَاتِهِ، إِذْ الْعَقْدُ يَقْبَلُهُ، وَالْمُرَادُ بِمَا رُوِيَ نَفْيُ اسْتِبْدَادِ الرَّجُوعِ وَإِثْبَاتُهُ لِلْوَالِدِ؛

{909} وجه: (۱) الحديث لثبوت وإذا وهب هبةً لأجنبيٍّ فله الرجوع فيها \ عن أبي هريرة ، قال: قال رسول الله ﷺ: «الواهب أحقُّ بهيبته ما لم يثبت منها»، (سنن دارقطني، كتاب البيوع نمبر 2971/ السنن الكبرى للبيهقي، باب المكافحة في الهبة، نمبر 12024)

وجه: (۲) الحديث لثبوت وإذا وهب هبةً لأجنبيٍّ فله الرجوع فيها \ عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «العائد في هيبته كالعائد في قبئته» قال همام: وقال قتادة: «ولا نعلم القياء إلا حراماً»، (سنن ابوداود شريف، باب الرجوع في الهبة، نمبر 3538/ سنن الترمذي، باب ما جاء في الرجوع في الهبة، نمبر 1298)

۱ وجه: (۱) الحديث لثبوت وإذا وهب هبةً لأجنبيٍّ فله الرجوع فيها \ عن ابن عمر، وابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «لا يحلُّ لرجلٍ أن يعطي عطيَّةً أو يهب هبةً فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده، ومثل الذي يعطي العطيَّة، ثم يرجع فيها كمثل الكلب يأكلُ فإذا شبع قاء، ثم عاد في قبئته» (سنن ابوداود شريف، باب الرجوع في الهبة، نمبر 3539/ سنن الترمذي، باب ما جاء في الرجوع في الهبة، نمبر 1298)

۲ وجه: (۱) الحديث لثبوت وإذا وهب هبةً لأجنبيٍّ فله الرجوع فيها \ عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الواهب أحقُّ بهيبته ما لم يثبت منها»، (سنن دارقطني، كتاب البيوع نمبر 2971/ السنن الكبرى للبيهقي، باب المكافحة في الهبة، نمبر 12024)

{909} اصول: بہہ کردہ شی واپس کرنا جائز ہے تو البتہ مکروہ ہے۔

لأنه يتملكه للحاجة وذلك يسمى رجوعاً. وقوله في الكتاب فله الرجوع لبيان الحكم، أما الكراهة فلازمة لقوله - عليه الصلاة والسلام - «العائد في هبته كالعائد في قبته» وهذا لاستنقابه.

ثم للرجوع موانع ذكر بعضها فقال (إلا أن يعوضه عنها) حصول المقصود (أو تزيد زيادة متصلة)؛

**وجه:** (۲) الحديث لثبوت وإذا وهب هبة لأجنبي فله الرجوع فيها \ عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «العائد في هبته كالعائد في قبته» قال همام: وقال قتادة: «ولا نعلم القيء إلا حرماً»، (سنن ابوداود شريف، باب الرجوع في الهبة، نمبر 3538/سنن الترمذي، باب ما جاء في الرجوع في الهبة، نمبر 1298)

**وجه:** (۱) الحديث لثبوت وإذا وهب هبة لأجنبي فله الرجوع فيها \ عن ابن عمر، وابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده، ومثل الذي يعطي العطية، ثم يرجع فيها كمثل الكلب يأكل فإذا شبع فاء، ثم عاد في قبته» (سنن ابوداود شريف، باب الرجوع في الهبة، نمبر 3539/سنن الترمذي، باب ما جاء في الرجوع في الهبة، نمبر 1298)

**وجه:** (۱) قول التابعي لثبوت وإذا وهب هبة لأجنبي فله الرجوع فيها \ وعن طاوس، عن الشعبي قالاً: «في الهبة إذا استهلك فلا رجوع فيها»، (مصنف عبد الرزاق، باب الهبة إذا استهلك، نمبر 16551/، مصنف ابن ابي شيبة، في الرجل يهب الهبة فيريد أن يرجع فيها، نمبر 21702)

**وجه:** (۲) قول التابعي لثبوت وإذا وهب هبة لأجنبي فله الرجوع فيها \ عن سفیان قال: «تفسير استهلاك الهبة .... يقول: «إذا تغيرت أو أحدث فيها حدثاً فلا رجوع فيها من نحو أرض وهبت له فزرع فيها زرعاً أو ثوباً صبغته أو داراً بناها أو جارية ولدت أو بهيمة ولدت فرجع فيها وأهبتها إذا كانت عند الموهوب له ولا يرجع في أولادها، لأنهم إنما ولدوا عند الموهوب له ولم يكونوا فيما وهب» (مصنف عبد الرزاق، باب الهبة إذا استهلك، 16551)

{909} ۳ اصول: ہبہ میں بدلہ دینے کے بعد بیع کی صورت ہوگئی، اور بدلہ لینے کے بعد واپس نہیں سکتا ہے۔

لِأَنَّهُ لَا وَجْهَ إِلَى الرَّجُوعِ فِيهَا دُونَ الزِّيَادَةِ؛ لِعَدَمِ الْإِمْكَانِ وَلَا مَعَ الزِّيَادَةِ؛ لِعَدَمِ دُخُولِهَا تَحْتَ الْعَقْدِ.

{910} قَالَ: (أَوْ يَمُوتُ أَحَدُ الْمُتَعَاقِدَيْنِ)؛ لِأَنَّ يَمُوتَ الْمُؤَهَّبُ لَهُ يَنْتَقِلُ الْمَلِكُ إِلَى الْوَرِثَةِ فَصَارَ كَمَا إِذَا انْتَقَلَ فِي حَالِ حَيَاتِهِ، وَإِذَا مَاتَ الْوَاهِبُ فَوَارِثُهُ أَجْنَبِيٌّ عَنِ الْعَقْدِ إِذْ هُوَ مَا أَوْجَبَهُ.

{911} قَالَ (أَوْ تَخْرُجُ الْهَبَةُ عَنِ مَلِكِ الْمُؤَهَّبِ لَهُ)؛ لِأَنَّهُ حَصَلَ بِتَسْلِيطِهِ فَلَا يَنْقُصُهُ، وَلِأَنَّهُ تَجَدَّدُ الْمَلِكُ بِتَجَدُّدِ سَبَبِهِ.

{912} قَالَ: (فَإِنْ وَهَبَ لِأَخْرَ أَرْضًا بَيْضَاءَ فَأَنْبَتَ فِي نَاحِيَةٍ مِنْهَا تَحْلًا أَوْ بَنِيًّا أَوْ دُكَّانًا أَوْ آرِيًّا وَكَانَ ذَلِكَ زِيَادَةً فِيهَا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا)؛ لِأَنَّ هَذِهِ زِيَادَةٌ مُتَّصِلَةٌ. وَقَوْلُهُ وَكَانَ ذَلِكَ زِيَادَةً فِيهَا؛ لِأَنَّ الدُّكَّانَ قَدْ يَكُونُ صَغِيرًا حَقِيرًا لَا يُعَدُّ زِيَادَةً أَصْلًا، وَقَدْ تَكُونُ الْأَرْضُ عَظِيمَةً يُعَدُّ ذَلِكَ زِيَادَةً فِي قِطْعَةٍ مِنْهَا فَلَا يَمْتَنِعُ الرَّجُوعُ فِي غَيْرِهَا.

{910} {وجه: (1) قول الصحابي لثبوت قال: أَوْ يَمُوتُ أَحَدُ الْمُتَعَاقِدَيْنِ \ عن عمر مثله، يعني مثل حديثه الذي ذكرنا في الفصل الذي قبل هذا الفصل، وزاد: "ويستهلكها مستهلك أو يموت أحدهما"، (شرح معاني الآثار، كتاب الهبة والصدقة، نمبر 336)

{911} {وجه: (1) قول التابعي لثبوت أَوْ تَخْرُجُ الْهَبَةُ عَنِ مَلِكِ الْمُؤَهَّبِ لَهُ \ وَعَنْ طَاوُسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَا: «فِي الْهَبَةِ إِذَا اسْتَهْلَكْتَ فَلَا رُجُوعَ فِيهَا» (مصنف عبد الرزاق، بَابُ الْهَبَةِ إِذَا اسْتَهْلَكْتَ، 16551/ مصنف ابن شيبه، فِي الرَّجْلِ يَهَبُ الْهَبَةَ فَيُرِيدُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا، 21702)

{وجه: (2) قول التابعي لثبوت أَوْ تَخْرُجُ الْهَبَةُ عَنِ مَلِكِ الْمُؤَهَّبِ لَهُ \ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: «تَفْسِيرُ اسْتَهْلَاكِ الْهَبَةِ ... يَقُولُ: «إِذَا تَغَيَّرَتْ أَوْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا فَلَا رُجُوعَ فِيهَا مِنْ نَحْوِ أَرْضٍ وَهَبْتَ لَهُ فَرَزَعَ فِيهَا زَرْعًا أَوْ ثَوْبًا صَبَّغَهُ أَوْ دَارًا بَنَاهَا أَوْ جَارِيَةً وَوَلَدَتْ أَوْ بَهِيمَةً وَوَلَدَتْ فَرَجَعَ فِيهَا وَاهْبُهَا إِذَا كَانَتْ عِنْدَ الْمُؤَهَّبِ لَهُ وَلَا يَرْجِعُ فِي أَوْلَادِهَا، لِأَنَّهُمْ إِثْمًا وُلِدُوا عِنْدَ الْمُؤَهَّبِ لَهُ وَوَلَدَتْ فَرَجَعَ فِيهَا وَوَلَدَتْ فَرَجَعَ فِيهَا وَوَلَدَتْ فَرَجَعَ فِيهَا» (مصنف عبد الرزاق، بَابُ الْهَبَةِ إِذَا اسْتَهْلَكْتَ، نمبر 16551)

{910} {اصول: ہبہ میں ملکیت تبدیل ہونے کے بعد واپس نہیں ہو سکتا، اور موہوب لہ کے انتقال کے بعد ملکیت ورثاء کی جانب منتقل ہو جاتی ہے، لہذا انتقال کے بعد واپس نہیں ہو سکتا۔

{913} قَالَ: (فَإِنْ بَاعَ نِصْفَهَا غَيْرَ مَقْسُومٍ رَجَعَ فِي الْبَاقِي) ؛ لِأَنَّ الْإِمْتِنَاعَ بِقَدْرِ الْمَانِعِ (وَإِنْ لَمْ يَبِعْ شَيْئًا مِنْهَا لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي نِصْفِهَا) ؛ لِأَنَّ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي كُلِّهَا فَكَذَا فِي نِصْفِهَا بِالطَّرِيقِ الْأُولَى.

{914} قَالَ (وَإِنْ وَهَبَ هِبَةً لِذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْهُ فَلَا رُجُوعَ فِيهَا) لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «إِذَا كَانَتْ الْهِبَةُ لِذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْهُ لَمْ يَرْجِعْ فِيهَا» ؛ وَلِأَنَّ الْمَقْصُودَ فِيهَا صَلَةَ الرَّحِمِ وَقَدْ حَصَلَ

{915} (وَكَذَلِكَ مَا وَهَبَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ لِلْآخَرَ) ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ فِيهَا الصَّلَةَ كَمَا فِي الْقَرَابَةِ، وَإِنَّمَا يُنظَرُ إِلَى هَذَا الْمَقْصُودِ وَقَتَ الْعُقْدِ، حَتَّى لَوْ تَزَوَّجَهَا بَعْدَمَا وَهَبَ لَهَا فَلَهُ الرُّجُوعُ، وَلَوْ أَبَانَهَا بَعْدَمَا وَهَبَ فَلَا رُجُوعَ.

{916} قَالَ: (وَإِذَا قَالَ الْمُوهُوبُ لَهُ لِلْوَاهِبِ خُذْ هَذَا عِوَضًا عَنْ هَبْتِكَ أَوْ بَدَلًا عَنْهَا أَوْ فِي مُقَابَلَتِهَا فَقَبَضَهُ الْوَاهِبُ سَقَطَ الرُّجُوعُ) حُصُولِ الْمَقْصُودِ، وَهَذِهِ الْعِبَارَاتُ تُؤَدِّي مَعْنَى وَاحِدًا

{914} {وجه: (1) الحديث لثبوت وإن وهب هبةً لذي رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْهُ فَلَا رُجُوعَ فِيهَا \ عَنْ سَمْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ: «إِذَا كَانَتْ الْهِبَةُ لِذِي رَحِمٍ لَمْ يَرْجِعْ فِيهَا»»، (سنن دارقطني، كتاب البيوع نمبر 2973/ السنن الكبرى للبيهقي، باب المُكَافَاةِ فِي الْهِبَةِ، نمبر 12026)

{915} {وجه: (1) آية لثبوت وكذلك ما وهب أحد الزوجين للآخر \ (وَعَاتُوا النِّسَاءَ صَدَقَتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفَسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا) ﴿سورة النساء، 4، آیت، نمبر 4)

{916} {وجه: (2) قول التابعي لثبوت وكذلك ما وهب أحد الزوجين للآخر \ قَالَ إِبْرَاهِيمُ جَائِزَةٌ وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ لَا يَرْجِعَانِ.»، (بخاري شريف، باب هِبَةِ الرَّجُلِ لِامْرَأَتِهِ وَالْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا ، نمبر 2588)

{916} {وجه: (1) الحديث لثبوت وإذا قال المُوهُوبُ لَهُ لِلْوَاهِبِ خُذْ هَذَا عِوَضًا عَنْ هَبْتِكَ \ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَاهِبُ أَحَقُّ بِهَبْتِهِ مَا لَمْ يُثَبَّ مِنْهَا»، (سنن دارقطني، كتاب البيوع نمبر 2971/ السنن الكبرى للبيهقي، باب المُكَافَاةِ فِي الْهِبَةِ، نمبر 12024)

{914} {اصول: ذی رحم محرم اور صلہ رحمی کی وجہ سے ہبہ واپس نہیں ہو سکتا ہے۔

{917} وَإِنْ عَوَّضَهُ أَجْنَبِيٌّ عَنِ الْمَوْهُوبِ لَهُ مُتَبَرِّعًا فَقَبِضَ الْوَاهِبُ الْعَوَّضَ بَطْلَ الرَّجُوعِ ؛

لِأَنَّ الْعَوَّضَ لِإِسْقَاطِ الْحَقِّ فَيَصِحُّ مِنَ الْأَجْنَبِيِّ كِبْدَلِ الْخُلْعِ وَالصُّلْحِ:

{918} قَالَ: (وَإِذَا اسْتَحَقَّ نِصْفَ الْهَبَةِ رَجَعَ بِنِصْفِ الْعَوَّضِ) ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُسَلِّمْ لَهُ مَا يُقَابِلُ نِصْفَهُ

(وَإِنْ اسْتَحَقَّ نِصْفَ الْعَوَّضِ لَمْ يَرْجِعْ فِي الْهَبَةِ إِلَّا أَنْ يَرُدَّ مَا بَقِيَ ثُمَّ يَرْجِعُ) وَقَالَ زُفَرٌ: يَرْجِعُ

بِالنِّصْفِ اعْتِبَارًا بِالْعَوَّضِ الْآخِرِ.

وَلَمَّا أَنَّهُ يَصْلُحُ عَوَّضًا لِلْكُلِّ مِنَ الْإِبْتِدَاءِ، وَبِالِاسْتِحْقَاقِ ظَهَرَ أَنَّهُ لَا عَوَّضَ إِلَّا هُوَ، إِلَّا أَنَّهُ

يَتَخَيَّرُ؛ لِأَنَّهُ مَا اسْقَطَ حَقَّهُ فِي الرَّجُوعِ إِلَّا لَيْسَلَّمَ لَهُ كُلُّ الْعَوَّضِ وَلَمْ يَسَلِّمْ فَلَهُ أَنْ يَرُدَّهُ.

{919} قَالَ (وَإِنْ وَهَبَ دَارًا فَعَوَّضَهُ مِنْ نِصْفِهَا) رَجَعَ الْوَاهِبُ فِي النَّصْفِ الَّذِي لَمْ يُعَوَّضْ؛

لِأَنَّ الْمَانِعَ خَصَّ النَّصْفَ.

{920} قَالَ: (وَلَا يَصِحُّ الرَّجُوعُ إِلَّا بِتَرَاضِيهِمَا أَوْ بِحُكْمِ الْحَاكِمِ) ؛ لِأَنَّهُ مُخْتَلَفٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ،

وَفِي أَصْلِهِ وَهَاءٌ وَفِي حُصُولِ الْمَقْصُودِ وَعَدَمِهِ خَفَاءٌ، فَلَا بُدَّ مِنَ الْفَصْلِ بِالرِّضَا أَوْ بِالْقَضَاءِ،

حَتَّى لَوْ كَانَتْ الْهَبَةُ عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ قَبْلَ الْقَضَاءِ نَفَذَ، وَلَوْ مَنَعَهُ فَهَلَكَ لَمْ يَضْمَنْ؛ لِقِيَامِ مَلِكُهُ فِيهِ،

وَكَذَا إِذَا هَلَكَ فِي يَدِهِ بَعْدَ الْقَضَاءِ؛ لِأَنَّ أَوَّلَ الْقَبْضِ غَيْرُ مَضْمُونٍ، وَهَذَا دَوَامٌ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ

يَمْنَعَهُ بَعْدَ طَلْبِهِ؛ لِأَنَّهُ تَعَدَّى، وَإِذَا رَجَعَ بِالْقَضَاءِ أَوْ بِالتَّرَاضِي يَكُونُ فَسْخًا مِنَ الْأَصْلِ حَتَّى لَا

يَشْتَرِطُ قَبْضَ الْوَاهِبِ وَيَصِحُّ فِي الشَّائِعِ؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ وَقَعَ جَائِزًا مُوجِبًا حَقَّ الْفَسْخِ، فَكَانَ

بِالْفَسْخِ مُسْتَوْفِيًا حَقًّا ثَابِتًا لَهُ فَيُظْهِرُ عَلَى الْإِطْلَاقِ، بِخِلَافِ الرَّدِّ بِالْعَيْبِ بَعْدَ الْقَبْضِ؛ لِأَنَّ

الْحَقُّ هُنَاكَ فِي وَصْفِ السَّلَامَةِ لَا فِي الْفَسْخِ فَافْتَرَقَا.

{917} {وجه: (ا) قول الصحابي لثبوت وإن عَوَّضَهُ أَجْنَبِيٌّ عَنِ الْمَوْهُوبِ لَهُ مُتَبَرِّعًا وَإِنْ

عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالُوا: لَا تَجُوزُ صَدَقَةٌ حَتَّى تُقْبَضَ، (السنن الكبرى لليبيهقي، باب شرط القبض

في الهبة، غير 11951)

{917} {اصول: ہبہ کا بدلہ کوئی بھی دے تو حق رجوع ساقط کرنے کے لئے کافی ہوتا ہے۔

{918} {اصول: ہبہ میں بدلہ دینے کے بعد بیع کی طرح ہو جاتا ہے۔

{918} {اصول: واہب کے پاس معمولی بدلہ بھی موجود ہو تو ہبہ واپس نہیں لے سکتا ہے، البتہ مکمل عوض ہی

ہاتھ سے نکل جائے تو ہبہ واپس لے سکتا ہے۔

{921} قَالَ: (وَإِذَا تَلَفَتِ الْعَيْنُ الْمُوهُوبَةُ وَاسْتَحَقَّتْهَا مُسْتَحِقٌّ وَضَمِنَ الْمُوهُوبُ لَهُ لَمْ يَرْجِعْ عَلَى الْوَاهِبِ بِشَيْءٍ) ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ تَبَرُّعٌ فَلَا يَسْتَحِقُّ فِيهِ السَّلَامَةُ، وَهُوَ غَيْرُ عَامِلٍ لَهُ، وَالْعُرُورُ فِي ضَمَنِ عَقْدِ الْمَعَاوِضَةِ سَبَبُ الرَّجُوعِ لَا فِي غَيْرِهِ.

{922} قَالَ: (وَإِذَا وَهَبَ بِشَرْطِ الْعَوَضِ أُعْتَبِرَ التَّقَابُضُ فِي الْعَوَضِينَ، وَتَبَطَّلَ بِالشُّيُوعِ) ؛ لِأَنَّهُ هِبَةٌ ابْتِدَاءً

(فَإِنْ تَقَابَضَا صَحَّ الْعَقْدُ وَصَارَ فِي حُكْمِ الْبَيْعِ يُرَدُّ بِالْعَيْبِ وَخِيَارِ الرَّؤْيَةِ وَتُسْتَحَقُّ فِيهِ الشُّفْعَةُ) ؛ لِأَنَّهُ بَيْعٌ انْتِهَاءً.

وَقَالَ زُفَرٌ وَالشَّافِعِيُّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ: هُوَ بَيْعٌ ابْتِدَاءً وَانْتِهَاءً؛ لِأَنَّ فِيهِ مَعْنَى الْبَيْعِ وَهُوَ التَّمْلِيكُ بِعَوَضٍ، وَالْعِبْرَةُ فِي الْعُقُودِ لِلْمَعَانِي، وَهَذَا كَانَ بَيْعُ الْعَبْدِ مِنْ نَفْسِهِ إِعْتِقَافًا. وَلَنَا أَنَّهُ اشْتَمَلَ عَلَى جِهَتَيْنِ فَيُجْمَعُ بَيْنَهُمَا مَا أَمَكْنَ عَمَلًا بِالشَّبَهَيْنِ، وَقَدْ أَمَكْنَ؛ لِأَنَّ الْهِبَةَ مِنْ حُكْمِهَا تَأَخَّرَ الْمَلِكُ إِلَى الْقَبْضِ، وَقَدْ يَتَرَاخَى عَنِ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ وَالْبَيْعِ مِنْ حُكْمِهِ اللَّزُومِ، وَقَدْ تَنَقَّلَتْ الْهِبَةُ لِأَزْمَةِ بِالتَّعْوِيزِ فَجَمَعْنَا بَيْنَهُمَا، بِخِلَافِ بَيْعِ نَفْسِ الْعَبْدِ مِنْ نَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ اعْتِبَارُ الْبَيْعِ فِيهِ، إِذْ هُوَ لَا يُصْلِحُ مَالِكًا لِنَفْسِهِ.

{919} **اصول:** جس آدھ حصہ کا بدلہ دیا ہے اس کو واپس نہیں لے سکتا ہے اور جس کا بدلہ نہیں دیا اس آدھا کو واپس لے سکتا ہے۔

{921} **اصول:** تبرع اور احسان میں شی کی سلامتی کا ذمہ دار احسان کرنے والا نہیں ہوتا ہے۔

{922} **اصول:** لفظ اور معنی دونوں کا اعتبار حتی الامکان کیا جائے گا۔



## فَصْلٌ

{923} قَالَ: (وَمَنْ وَهَبَ جَارِيَةً إِلَّا حَمَلَهَا صَحَّتْ الْهَبَةُ وَبَطَلَ الْإِسْتِثْنَاءُ)؛ لِأَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ لَا يَعْمَلُ إِلَّا فِي مَحَلٍّ يَعْمَلُ فِيهِ الْعَقْدُ، وَالْهَبَةُ لَا تَعْمَلُ فِي الْحَمْلِ لِكَوْنِهِ وَصْفًا عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فِي الْبَيْعِ فَانْقَلَبَ شَرْطًا فَاسِدًا، وَالْهَبَةُ لَا تَبْطُلُ بِالشُّرُوطِ الْفَاسِدَةِ، وَهَذَا هُوَ الْحُكْمُ فِي التَّكَاحِ وَالْخُلْعِ وَالصُّلْحِ عَنِ دَمِ الْعَمْدِ؛ لِأَنَّهَا لَا تَبْطُلُ بِالشُّرُوطِ الْفَاسِدَةِ، بِخِلَافِ الْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ وَالرَّهْنِ؛ لِأَنَّهَا تَبْطُلُ بِهَا.

وَلَوْ أَعْتَقَ مَا فِي بَطْنِهَا ثُمَّ وَهَبَهَا جَارًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ الْجَيْنُ عَلَى مِلْكِهِ فَاشْتَبَهَ الْإِسْتِثْنَاءَ، وَلَوْ دَبَّرَ مَا فِي بَطْنِهَا ثُمَّ وَهَبَهَا لَمْ يَجْزِ؛ لِأَنَّ الْحَمْلَ بَقِيَ عَلَى مِلْكِهِ فَلَمْ يَكُنْ شَبِيهَ الْإِسْتِثْنَاءِ، وَلَا يُمَكِّنُ تَنْفِيدَ الْهَبَةِ فِيهِ لِمَكَانِ التَّدْبِيرِ فَبَقِيَ هَبَةُ الْمُشَاعِ أَوْ هَبَةُ شَيْءٍ هُوَ مَشْغُولٌ بِمِلْكِ الْمَالِكِ.

{924} قَالَ: (فَإِنْ وَهَبَهَا لَهُ عَلَى أَنْ يَرُدَّهَا عَلَيْهِ أَوْ عَلَى أَنْ يَعْتِقَهَا أَوْ أَنْ يَتَّخِذَهَا أُمَّ وَلَدٍ أَوْ وَهَبَ دَارًا أَوْ تَصَدَّقَ عَلَيْهِ بِدَارٍ عَلَى أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا مِنْهَا أَوْ يُعَوِّضَهُ شَيْئًا مِنْهَا فَالْهَبَةُ جَائِزَةٌ وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ).

لِأَنَّ هَذِهِ الشُّرُوطَ تُخَالِفُ مُقْتَضَى الْعَقْدِ فَكَانَتْ فَاسِدَةً، وَالْهَبَةُ لَا تَبْطُلُ بِهَا، إِلَّا لَا تَرَى «أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أَجَارَ الْعُمَرَى وَأَبْطَلَ شَرْطَ الْمُعَمِّرِ»

{923} {وجه: (1) الحديث لثبوت وَمَنْ وَهَبَ جَارِيَةً إِلَّا حَمَلَهَا صَحَّتْ الْهَبَةُ\ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُرَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ، وَعَنِ الثُّنْيَا إِلَّا أَنْ يُعْلَمَ»، (سنن ابوداود شريف، باب في الْمُخَابَرَةِ، نمبر 3405/ سنن الترمذي، باب مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الثُّنْيَا، نمبر 1290)

{924} {وجه: (1) الحديث لثبوت فَإِنْ وَهَبَهَا لَهُ عَلَى أَنْ يَرُدَّهَا عَلَيْهِ\ عن جابر بن عبد الله: إن رسول الله ﷺ قَالَ (أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمَرَى لَهُ وَلَعَقْبِهِ، فَأَنهَا لِلَّذِي أُعْطِيَهَا. لَا تَرْجِعْ إِلَى الَّذِي أُعْطَاهَا. لِأَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ)، (مسلم شريف: - باب العمري، نمبر 1625/ سنن ابوداود شريف، باب في الْعُمَرَى، نمبر 3551)

{923} {اصول: ہبہ واہب کی ملکیت کیساتھ مشغول ہے تو یہ مشترک ہبہ ہو اسلئے جائز نہ ہوگا۔

{924} {اصول: ہبہ کرتے وقت واہب شرط فاسد لگائے تو ہبہ باقی رہتا ہے، اور شرط ختم ہو جاتی ہے۔

۲. **مِخْلَافِ الْبَيْعِ** «؛ لِأَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - نَهَى عَنِ بَيْعِ وَشَرْطِ» وَلِأَنَّ الشَّرْطَ الْفَاسِدَ فِي مَعْنَى الرِّبَا، وَهُوَ يَعْمَلُ فِي الْمَعَاوَضَاتِ دُونَ التَّبَرُّعَاتِ.

{925} قَالَ: (وَمَنْ لَهُ عَلَى آخَرَ أَلْفٍ دِرْهَمٍ فَقَالَ إِذَا جَاءَ عَدُوٌّ فَهِيَ لَكَ أَوْ أَنْتَ مِنْهَا بَرِيءٌ).

أَوْ قَالَ: إِذَا أَدَيْتَ إِلَى النَّصْفِ فَلَكَ نِصْفُهُ أَوْ أَنْتَ بَرِيءٌ مِنَ النَّصْفِ الْبَاقِي فَهُوَ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ الْإِبْرَاءَ تَمْلِيكَ مِنْ وَجْهِ إِسْقَاطٍ مِنْ وَجْهِ، وَهَبَةُ الدَّيْنِ مِمَّنْ عَلَيْهِ إِبْرَاءٌ، وَهَذَا؛ لِأَنَّ الدَّيْنَ مَالٌ مِنْ وَجْهِ وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ كَانَ تَمْلِيكًا، وَوَصَفٌ مِنْ وَجْهِ وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ كَانَ إِسْقَاطًا، وَهَذَا قُلْنَا: إِنَّهُ يَرْتَدُّ بِالرَّدِّ، وَلَا يَتَوَقَّفُ عَلَى الْقَبُولِ.

وَالْتَعْلِيْقُ بِالشُّرُوطِ يَخْتَصُّ بِالإِسْقَاطِ الْمَحْضَةِ الَّتِي يُخْلَفُ بِهَا كَالطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ فَلَا يَتَعَدَّاهَا.

{926} قَالَ: (وَالْعُمْرَى جَائِزَةٌ لِلْمُعَمَّرِ لَهُ حَالٌ حَيَاتِهِ وَلِوَرَثَتِهِ مِنْ بَعْدِهِ) لِمَا رَوَيْنَا.

**وجه:** (۱) الحديث لثبوت فإن وهبها له على أن يردها عليه \ عن عائشة \ قالت: ..... ثم قال: أما بعد، ما بال رجال يشترون شروطاً ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق. «(بخاري شريف، باب: إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل، نمبر 2168/مسلم شريف: باب بيع الطعام مثلاً بمثل، نمبر 1504)

**وجه:** (۲) الحديث لثبوت فإن وهبها له على أن يردها عليه \ عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم تضمن، ولا بيع ما ليس عندك» (سنن ابوداود شريف، باب في العُمري، نمبر 3504)

{926} **وجه:** (۱) الحديث لثبوت والعُمري جائزة للمُعمر له حال حياته \ عن جابر بن عبد الله: إن رسول الله ﷺ قال (أيما رجل أُعمر عُمرى له ولعقبه، فأنها للذي أُعطيها. لا ترجع إلى الذي أعطها. لأنه أعطى عطاء وقعت فيه الموارث)، (مسلم شريف: - باب العمري، نمبر 1625/سنن ابوداود شريف، باب في العُمري، نمبر 3551)

**وجه:** (۲) الحديث لثبوت والعُمري جائزة للمُعمر له حال حياته \ عن جابر بن عبد الله: إن رسول الله ﷺ قال (أيما رجل أُعمر عُمرى له ولعقبه، فأنها للذي أُعطيها. لا ترجع إلى {925} **اصول:** شروط شرط كيسا ته هبه كيا يابري كيا هو توهبه هي باطل ہے۔

وَمَعْنَاهُ أَنْ يَجْعَلَ دَارَهُ لَهُ عُمْرَهُ. وَإِذَا مَاتَ تَرُدُّ عَلَيْهِ فَيَصِحُّ التَّمْلِيكُ، وَيَبْطُلُ الشَّرْطُ لِمَا رَوَيْنَا  
وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الْهَبَةَ لَا تَبْطُلُ بِالشَّرْطِ الْفَاسِدَةِ

{927} (وَالرُّقْبَى بَاطِلَةٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: جَائِزَةٌ) ؛ لِأَنَّ  
قَوْلَهُ دَارِي لَكَ تَمْلِيكٌ. وَقَوْلُهُ رُقْبَى شَرْطٌ فَاسِدٌ كَالْعُمْرَى.

وَهُمَا «أَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أَجَازَ الْعُمْرَى وَرَدَّ الرُّقْبَى» وَلِأَنَّ مَعْنَى الرُّقْبَى عِنْدَهُمَا إِنْ  
مِتَّ قَبْلَكَ فَهُوَ لَكَ، وَاللَّفْظُ مِنَ الْمُرَاقَبَةِ كَأَنَّهُ يُرَاقِبُ مَوْتَهُ، وَهَذَا تَغْلِيْقُ التَّمْلِيكِ بِالْحَطَرِ  
فَبَطُلَ. وَإِذَا لَمْ تَصِحَّ تَكُونُ عَارِيَةً عِنْدَهُمَا؛ لِأَنَّهُ يَتَضَمَّنُ إِطْلَاقَ الْإِنْتِفَاعِ بِهِ.

الَّذِي أَعْطَاهَا. لِأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ)، (مسلم شريف: - باب  
العمري، نمبر 1625/بخاري شريف، باب مَا قِيلَ فِي الْعُمْرَى وَالرُّقْبَى أَعْمَرْتَهُ الدَّارَ فَهِيَ عُمْرَى  
جَعَلْتَهَا لَهُ {وَاسْتَعْمَرْتُمْ فِيهَا} جَعَلْتُمْ عُمَارًا، نمبر 2625)

{927} {وجه: (1) الحديث لثبوت والرُّقْبَى بَاطِلَةٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ \ أَنَّهُ سَمِعَ  
طَاوَسًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحِلُّ الرُّقْبَى، فَمَنْ أَرْقَبَ رُقْبَى فَهُوَ سَبِيلُ الْمِيرَاثِ»، (سنن  
نسائي، ذِكْرُ الْإِخْتِلَافِ عَلَى أَبِي الرُّبَيْرِ، نمبر 3714)

{وجه: (2) الحديث لثبوت والرُّقْبَى بَاطِلَةٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ \ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ،  
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا فَهُوَ لِعُمْرِهِ مَحْيَاهُ وَمَمَاتُهُ، وَلَا تُرْقَبُوا فَمَنْ أَرْقَبَ شَيْئًا  
فَهُوَ سَبِيلُهُ»، (سنن ابوداود شريف، باب فِي الرُّقْبَى، نمبر 3559/ سنن نسائي، ذِكْرُ إِخْتِلَافِ  
أَلْفَاظِ النَّاقِلِينَ لِحَبْرِ جَابِرٍ فِي الْعُمْرَى، نمبر 3738)

{وجه: (3) الحديث لثبوت والرُّقْبَى بَاطِلَةٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ \ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:  
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعُمْرَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا، وَالرُّقْبَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا» (سنن ابوداود شريف، باب  
فِي الرُّقْبَى، 3558/ سنن نسائي، ذِكْرُ إِخْتِلَافِ أَلْفَاظِ النَّاقِلِينَ لِحَبْرِ جَابِرٍ فِي الْعُمْرَى، 3736)

{وجه: (4) الحديث لثبوت والرُّقْبَى بَاطِلَةٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ \ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوَسًا  
يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحِلُّ الرُّقْبَى، فَمَنْ أَرْقَبَ رُقْبَى فَهُوَ سَبِيلُ الْمِيرَاثِ»، (سنن  
نسائي، ذِكْرُ الْإِخْتِلَافِ عَلَى أَبِي الرُّبَيْرِ، نمبر 3714)

{927} {اصول: رقبی: واجب ہبہ کرے بایں طور کہ اگر میں پہلے مر گیا تو یہ چیز تمہاری ہے۔

## فصلٌ فی الصدقة

{928} قَالَ: (وَالصَّدَقَةُ كَالهَبَةِ لَا تَصِحُّ إِلَّا بِالْقَبْضِ) ؛ لِأَنَّهُ تَبَرُّعٌ كَالهَبَةِ (فَلَا تَجُوزُ فِي مُشَاعٍ يَحْتَمِلُ الْقِسْمَةَ) لِمَا بَيَّنَّا فِي هَبَةِ ۲ (وَلَا رُجُوعَ فِي الصَّدَقَةِ) ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ هُوَ الثَّوَابُ وَقَدْ حَصَلَ.

وَكَذَا إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى غَنِيِّ اسْتِحْسَانًا؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَفْصِدُ بِالصَّدَقَةِ عَلَى الْغَنِيِّ الثَّوَابَ. وَكَذَا إِذَا وَهَبَ الْفَقِيرَ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ الثَّوَابُ وَقَدْ حَصَلَ.

{928} {وجه: (۱) قول الصحابي لثبوت وَالصَّدَقَةُ كَالهَبَةِ لَا تَصِحُّ إِلَّا بِالْقَبْضِ \ وَابْنِ عَبَّاسٍ ؓ أَنَّهُمْ قَالُوا: لَا تَجُوزُ صَدَقَةٌ حَتَّى تُقْبَضَ وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَشَرِيحٍ أَنَّهُمَا كَانَا لَا يُجِيزَانِهَا حَتَّى تُقْبَضَ، (السنن الكبرى للبيهقي، بَابُ شَرْطِ الْقَبْضِ فِي هَبَةِ، نمبر 11951)

{وجه: (۲) قول التابعي لثبوت وَالصَّدَقَةُ كَالهَبَةِ لَا تَصِحُّ إِلَّا بِالْقَبْضِ \ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ «أَنَّه لَا يَجُوزُ مِنَ التُّحْلِ إِلَّا مَا عَزَلَ وَأُفْرِدَ وَأَعْلِمَ»، (مصنف عبد الرزاق، بَابُ التُّحْلِ، نمبر 16514)

{وجه: (۳) قول التابعي لثبوت وَالصَّدَقَةُ كَالهَبَةِ لَا تَصِحُّ إِلَّا بِالْقَبْضِ \ عَنْ ابْنِ شُبْرَمَةَ قَالَ: «إِنْ لَمْ يَخْزُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا وَهَبَ لَهُ صَاحِبُهُ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ»، (مصنف عبد الرزاق، بَابُ حِيَازَةِ مَا وَهَبَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ، نمبر 16570)

{وجه: (۱) الحديث لثبوت وَالصَّدَقَةُ كَالهَبَةِ لَا تَصِحُّ إِلَّا بِالْقَبْضِ \ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْتِهِ»، (بخاري شريف، بَابُ: لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَرْجِعَ فِي هَبْتِهِ وَصَدَقَتِهِ، نمبر 2621/مسلم شريف: بَابُ بَيْعِ الطَّعَامِ مِثْلًا مِثْلًا، نمبر 1622)

{وجه: (۲) الحديث لثبوت وَالصَّدَقَةُ كَالهَبَةِ لَا تَصِحُّ إِلَّا بِالْقَبْضِ \ قَالَ عُمَرُ ؓ: «حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَرَأَيْتُهُ يُبَاعُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: لَا تَشْتَرِ وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ». (بخاري شريف، بَابُ: إِذَا حَمَلَ رَجُلًا عَلَى فَرَسٍ فَهُوَ كَالْعُمَرَى وَالصَّدَقَةِ، 2636)

{928} {اصول: صدقہ بھی ہبہ کی طرح تبرع اور احسان ہوتا ہے اور مفت لینا ہوتا ہے، نیز صدقہ کا حکم ہبہ کی طرح ہے یعنی صدقہ بھی قبضہ کے بعد ہی مکمل ہوتا ہے۔

{929} {وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمَالِهِ يَتَصَدَّقُ بِجِنْسِ مَا يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَتَصَدَّقَ

بِمَلِكِهِ لَزِمَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِالْجَمِيعِ) وَيُرْوَى أَنَّهُ وَالْأَوَّلُ سَوَاءٌ، وَقَدْ ذَكَرْنَا الْفَرْقَ.

وَوَجْهَ الرَّوَايَتَيْنِ فِي مَسَائِلِ الْقَضَاءِ

{930} {وَيُقَالُ لَهُ أَمْسِكْ مَا تُنْفِقُهُ عَلَى نَفْسِكَ وَعِيَالِكَ إِلَى أَنْ تَكْتَسِبَ، فَإِذَا اكْتَسَبَ مَالًا

يَتَصَدَّقُ بِمِثْلِ مَا أَنْفَقَ) وَقَدْ ذَكَرْنَا مِنْ قَبْلُ.

{929} {وجه: (1) آية لثبوت وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمَالِهِ يَتَصَدَّقُ بِجِنْسِ مَا يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ \

﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ

وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (سورة التوبة، 9 آیت، نمبر 103)

وجه: (2) آية لثبوت وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمَالِهِ يَتَصَدَّقُ بِجِنْسِ مَا يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ \ ﴿وَفِي

أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ (سورة الذاریات، 51 آیت، نمبر 19)

{928} {اصول: صدقہ تقسیم کئے بغیر جائز نہیں ہے، البتہ تقسیم سے چیز برباد ہو جائے تو کوئی حرج نہیں ہے۔

{929} {اصول: ملکیت میں تمام ہی مال شامل ہو جاتا ہے۔

## [کتاب الإجازات]

{930} (الإجارة: عَقْدٌ عَلَى الْمَنَافِعِ بِعَوَضٍ) لِأَنَّ الْإِجَارَةَ فِي اللَّغَةِ بَيْعُ الْمَنَافِعِ، وَالْقِيَاسُ يَأْتِي جَوَازَهُ؛ لِأَنَّ الْمَعْقُودَ عَلَيْهِ الْمَنْفَعَةُ وَهِيَ مَعْدُومَةٌ، وَإِضَافَةُ التَّمْلِيكِ إِلَى مَا سَيُوجَدُ لَا يَصِحُّ إِلَّا أَنَا جَوَازُنَاهُ لِحَاجَةِ النَّاسِ إِلَيْهِ، وَقَدْ شَهِدَتْ بِصِحَّتِهَا الْأَثَارُ وَهُوَ قَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَفُهُ» وَقَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «مَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَلْيُعْلِمْهُ أَجْرَهُ» وَتَنْعَقِدُ سَاعَةً فَسَاعَةً عَلَى حَسَبِ حُدُوثِ الْمَنْفَعَةِ، وَالذَّارُ أُقِيمَتْ مَقَامَ الْمَنْفَعَةِ فِي حَقِّ إِضَافَةِ الْعَقْدِ إِلَيْهَا لِیَرْتَبَطَ بِالْإِجَابِ بِالْقَبُولِ، ثُمَّ عَمَلُهُ يَظْهَرُ فِي حَقِّ الْمَنْفَعَةِ مِلْكًَا وَاسْتِحْقَاقًا حَالِ وَجُودِ الْمَنْفَعَةِ.

{930} وجه: (1) قول الصحابي لثبوت الإجارة: عَقْدٌ عَلَى الْمَنَافِعِ بِعَوَضٍ \ ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حَبِجًا فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ﴾ (سورة القصص، 28 آیت، نمبر 27)

وجه: (2) الحديث لثبوت الإجارة: عَقْدٌ عَلَى الْمَنَافِعِ بِعَوَضٍ \ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ.» (بخاري شريف، باب إِثْمٍ مَنْ مَنَعَ أَجْرَ الْأَجِيرِ، نمبر 2270)

وجه: (3) الحديث لثبوت الإجارة: عَقْدٌ عَلَى الْمَنَافِعِ بِعَوَضٍ \ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ، قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَفُهُ»، ((سنن ابن ماجه، باب أَجْرِ الْأَجْرَاءِ، نمبر 2443))

وجه: (4) الحديث لثبوت الإجارة: عَقْدٌ عَلَى الْمَنَافِعِ بِعَوَضٍ \ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا يُسَاوِمُ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَايَعُوا بِالْقَاءِ الْحَجْرِ، وَمَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَلْيُعْلِمْهُ أَجْرَهُ " ((السنن الكبرى للبيهقي، باب لَا تَجُوزُ الْإِجَارَةُ حَتَّى تَكُونَ مَعْلُومَةً، وَتَكُونَ الْأَجْرَةَ مَعْلُومَةً، نمبر 11651))

{930} اصول: عقد اجاره: ایک جانب منفعت ہو اور دوسرے جانب سے عوض ہو، مثلاً درہم و دنانیر۔

اصول: عقد اجاره جاتر ہے حدیث اَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَفُهُ، اور تعامل ناس کی وجہ سے۔

{931} وَلَا تَصِحُّ حَتَّى تَكُونَ الْمَنَافِعُ مَعْلُومَةً، وَالْأَجْرَةُ مَعْلُومَةً لِمَا رَوَيْنَا، وَلِأَنَّ الْجَهَالََةَ فِي الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ وَبَدَلِهِ تُفْضِي إِلَى الْمَنَازَعَةِ كَجَهَالََةِ الثَّمَنِ وَالْمُثْمَنِ فِي الْبَيْعِ {932} وَمَا جَازَ أَنْ يَكُونَ ثَمَّنًا فِي الْبَيْعِ جَازَ أَنْ يَكُونَ أَجْرَةً فِي الْإِجَارَةِ؛ لِأَنَّ الْأَجْرَةَ ثَمَّنٌ الْمَنْفَعَةِ، فَتُعْتَبَرُ بِثَمَنِ الْمَبِيعِ. وَمَا لَا يَصْلُحُ ثَمَّنًا يَصْلُحُ أَجْرَةً أَيْضًا كَالْأَعْيَانِ. فَهَذَا اللَّفْظُ لَا يَنْفِي صِلَاحِيَّةَ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ عَوْضٌ مَائِيٌّ (وَالْمَنَافِعُ تَارَةٌ تَصِيرُ مَعْلُومَةً بِالْمُدَّةِ كَاسْتِجَارِ الدُّورِ، لِلسُّكْنَى وَالْأَرْضِينَ لِلزَّرَاعَةِ فَيَصِحُّ الْعَقْدُ عَلَى مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ أَيْ مُدَّةٍ كَانَتْ)؛

{931} **وجه:** (1) آية لثبوت ولا تصح حتى تكون المنافع معلومة \ ﴿قَالَ ابْنُ أَبِي أَرِيدٍ أَنْ أَنْكَحَكَ إِحْدَى أَبْنَتَيْ هَتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حَجَجٍ فَإِنْ أَثْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ﴾ (سورة القصص، 28 آيت، نمبر 27)

**وجه:** (2) الحديث لثبوت ولا تصح حتى تكون المنافع معلومة \ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ " نَهَى عَنِ اسْتِجَارِ الْأَجِيرِ، يَعْنِي حَتَّى يُبَيَّنَ لَهُ أَجْرُهُ "، (السنن الكبرى للسيهقي، باب لا تجوز الإجارة حتى تكون معلومة، وتكون الأجرة معلومة، نمبر 11652)

**وجه:** (3) الحديث لثبوت ولا تصح حتى تكون المنافع معلومة \ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: " لَا يُسَاوِمُ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تَتَابَعُوا بِالْفَاءِ الْحَجْرِ، وَمَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَلْيُعْلِمْهُ أَجْرَهُ " ((السنن الكبرى للسيهقي، باب لا تجوز الإجارة حتى تكون معلومة، وتكون الأجرة معلومة، نمبر 11651)

**وجه:** (4) الحديث لثبوت ولا تصح حتى تكون المنافع معلومة \ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: « قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ بِالثَّمْرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ، فَقَالَ: مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ ». ((بخاري شريف، باب السلم في وزن معلوم، نمبر 2240/مسلم شريف: باب السلم، نمبر 1604)

{932} **وجه:** (1) الحديث لثبوت وما جاز أن يكون ثمنًا في البيع جازًا \ أَنَّهُ سَأَلَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ

{931} **اصول:** اجاره میں جو شے سامنے موجود نہ ہو بعد میں دی جائے یا آہستہ آہستہ وجود میں آئے تو اس کا

کیل، وزن اور صفت معلوم ہونا ضروری ہے۔

لِأَنَّ الْمُدَّةَ إِذَا كَانَتْ مَعْلُومَةً كَانَ قَدْرُ الْمَنْفَعَةِ فِيهَا مَعْلُومًا إِذَا كَانَتْ الْمَنْفَعَةُ لَا تَتَفَاوَتُ .  
 وَقَوْلُهُ أَيُّ مِدَّةٍ كَانَتْ إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ طَالَتْ الْمُدَّةُ أَوْ قَصُرَتْ لِكُونِهَا مَعْلُومَةً وَلِتَحَقُّقِ الْحَاجَةِ  
 إِلَيْهَا عَسَى، إِلَّا أَنَّ فِي الْأَوْقَافِ لَا تَجُوزُ الْإِجَارَةُ الطَّوِيلَةَ كَيْ لَا يَدَّعِيَ الْمُسْتَأْجِرُ مِلْكَهَا وَهِيَ  
 مَا زَادَ عَلَى ثَلَاثِ سِنِينَ هُوَ الْمُخْتَارُ.

{933} قَالَ: (وَتَارَةً تَصِيرُ مَعْلُومَةً بِنَفْسِهِ كَمَنْ اسْتَأْجَرَ رَجُلًا عَلَى صَبْعٍ تَوْبِهِ أَوْ خِيَابَتِهِ أَوْ  
 اسْتَأْجَرَ دَابَّةً؛ لِيَحْمِلَ عَلَيْهَا مِقْدَارًا مَعْلُومًا أَوْ يَرْكَبَهَا مَسَافَةً سَمَّاهَا) ؛ لِأَنَّهُ إِذَا بَيَّنَّ التَّوْبَ وَلَوْ أَنَّ  
 الصَّبْعَ وَقَدْرَهُ وَجِنْسَ الْخِيَابَةِ وَالْقَدْرَ الْمَحْمُولَ وَجِنْسَهُ وَالْمَسَافَةَ صَارَتْ الْمَنْفَعَةُ مَعْلُومَةً  
 فَيَصِحُّ الْعَقْدُ، وَرَبَّمَا يُقَالُ: الْإِجَارَةُ قَدْ تَكُونُ عَقْدًا عَلَى الْعَمَلِ كَاسْتِئْجَارِ الْقَصَّارِ وَالْخِيَّاطِ، وَلَا  
 بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ مَعْلُومًا وَذَلِكَ فِي الْأَجِيرِ الْمُشْتَرِكِ، وَقَدْ تَكُونُ عَقْدًا عَلَى الْمَنْفَعَةِ كَمَا فِي  
 أَجِيرِ الْوَحْدِ، وَلَا بُدَّ مِنْ بَيَانِ الْوَقْتِ.

{934} قَالَ: (وَتَارَةً تَصِيرُ الْمَنْفَعَةُ مَعْلُومَةً بِالتَّعْيِينِ وَالْإِشَارَةِ كَمَنْ اسْتَأْجَرَ رَجُلًا، لِيَنْقُلَ لَهُ هَذَا  
 الطَّعَامَ إِلَى مَوْضِعٍ مَعْلُومٍ)

عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ؟ فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ. قَالَ فَقُلْتُ: أِبَالِدَّهَبٍ وَالْوَرِقِ؟  
 فَقَالَ: أَمَا بِالِدَّهَبِ وَالْوَرِقِ، فَلَا بَأْسَ بِهِ (مسلم شريف: باب كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالِدَّهَبِ وَالْوَرِقِ، 1547)  
**وجه:** (٢) الحديث لثبوت وما جاز أن يكون ثمنًا في البئع جازًا عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ  
 عامل أهل خيبر بشطري ما يخرج منها من ثمر أو زرع، (مسلم شريف: باب المساقاة والمعاملة  
 بجزء من الثمر والزرع، نمبر 1551/بخاري شريف، باب: إذا لم يشترط السنين في المزارعة،  
 نمبر 2329)

{933} **وجه:** (١) الحديث لثبوت وتارة تصير معلومة بنفسه كمن استأجر رجلاً عن ابن  
 عباس، قال: «أصاب نبي الله ﷺ خصاصة، فبلغ ذلك عليًا، فخرج يلمس عملاً يصيب فيه  
 شيئًا ليقيت به رسول الله ﷺ، فأتى بستانًا لرجل من اليهود، فاستقى له سبعة عشر دلوًا، كلُّ  
 دلوٍ بتمر، فخيرته اليهودي من تمره، سبعة عشر عجوَّة، فجاء بها إلى نبي الله ﷺ» (سنن ابن  
 ماجه، باب الرجل يستقي كلُّ دلوٍ بتمر، ويشترط جلدًا، نمبر 2446)

{934} **وجه:** (١) الحديث لثبوت وتارة تصير المعلومة بالتعيين والإشارة \ واكتري

**لغات:** صبغ: رنگنا، خيابته: سينه، استأجر: اجرت پرلينا، ليحمل: اٹھانا، لادنا، يركبها: سوار ہونا۔



؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَرَاهُ مَا يَنْفُلُهُ وَالْمَوْضِعَ الَّذِي يَحْمِلُ إِلَيْهِ كَانَتْ الْمُنْفَعَةُ مَعْلُومَةً فَيَصِحُّ الْعَقْدُ.

الْحَسَنُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِرْدَاسٍ حِمَارًا فَقَالَ بِكُمْ قَالَ بَدَانَقَيْنِ فَرَكِبَهُ ثُمَّ جَاءَ مَرَّةً أُخْرَى فَقَالَ  
الْحِمَارَ الْحِمَارَ فَرَكِبَهُ وَلَمْ يُشَارِطْهُ فَبَعَثَ إِلَيْهِ بِبَنْصَفِ دِرْهَمٍ (بخاری شریف، باب مَنْ أَجْرَى أَمْرَ  
الْأَمْصَارِ عَلَى مَا يَتَعَارَفُونَ بَيْنَهُمْ فِي الْبُيُوعِ وَالْإِجَارَةِ، نمبر 2210)

{933} **اصول:** اجیر مشترک: جو اس مدت میں آپ کا کام بھی کرے اور دوسرے کا کام بھی کرے۔

**اصول:** اجیر خاص: جو صرف آپ کا کام کرے اس مدت میں آپ کے علاوہ کسی کا کام نہ کرے۔

## بَابُ الْأَجْرِ مَتَى يُسْتَحَقُّ

{935} قَالَ: (الْأَجْرَةُ لَا تَجِبُ بِالْعَقْدِ وَتُسْتَحَقُّ بِأَحَدِ مَعَانِ ثَلَاثَةٍ: إِمَّا بِشَرْطِ التَّعْجِيلِ، أَوْ بِالتَّعْجِيلِ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ، أَوْ بِاسْتِيفَاءِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ) وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: تَمَلَّكَ بِنَفْسِ الْعَقْدِ؛ لِأَنَّ الْمَنَافِعَ الْمَعْدُومَةَ صَارَتْ مَوْجُودَةً حُكْمًا ضَرُورَةً تَصْحِيحِ الْعَقْدِ فَيُنْتَبِئُ الْحُكْمُ فِيمَا يُقَابِلُهُ مِنَ الْبَدَلِ.

وَلَنَا أَنَّ الْعَقْدَ يَنْعَقِدُ شَيْئًا فَشَيْئًا عَلَى حَسَبِ حُدُوثِ الْمَنَافِعِ عَلَى مَا بَيْنَنَا، وَالْعَقْدُ مُعَاوَضَةٌ، وَمِنْ قَضَيْتِهَا الْمُسَاوَاةَ، فَمِنْ ضَرُورَةِ التَّرَاخِي فِي جَانِبِ الْمُنْفَعَةِ التَّرَاخِي فِي الْبَدَلِ الْآخَرِ. وَإِذَا اسْتَوْفَى الْمُنْفَعَةَ يَثْبُتُ الْمِلْكُ فِي الْأَجْرِ لِتَحَقُّقِ التَّسْوِيَةِ. وَكَذَا إِذَا شَرْطَ التَّعْجِيلِ أَوْ عَجَّلَ؛ لِأَنَّ الْمُسَاوَاةَ تَثْبُتُ حَقًّا لَهُ وَقَدْ أَبْطَلَهُ.

{936} (وَإِذَا قَبِضَ الْمُسْتَأْجِرُ الدَّارَ فَعَلَيْهِ الْأَجْرُ وَإِنْ لَمْ يَسْكُنْهَا) ؛ لِأَنَّ تَسْلِيمَ عَيْنِ الْمُنْفَعَةِ لَا يُتَّصَرَفُ فَاقْمَنَا تَسْلِيمَ الْمَحَلِّ مَقَامَهُ إِذِ التَّمَكُّنُ مِنَ الْإِنْتِفَاعِ يَثْبُتُ بِهِ.

{937} قَالَ: (فَإِنْ غَصَبَهَا غَاصِبٌ مِنْ يَدِهِ سَقَطَتِ الْأَجْرَةُ) ؛

{935} {وجه: (1) الحديث لثبوت الأجرة لا تجب بالعقد وتُستحقُّ بأحدِ معانٍ ثلاثة \ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ، قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرْفُهُ»، (سنن ابن ماجه، بابُ العارية، نمبر 2443)

{وجه: (2) الحديث لثبوت الأجرة لا تجب بالعقد وتُستحقُّ بأحدِ معانٍ ثلاثة \ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ اللَّهُ: «ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ مَنَّهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ.» (بخاري شريف، بابُ إِمِّ مَنْ بَاعَ حُرًّا، نمبر 22276 / (سنن ابن ماجه، بابُ أجر الأجراء، نمبر 2442)

{936} {وجه: (1) قول التابعي لثبوت وَإِذَا قَبِضَ الْمُسْتَأْجِرُ الدَّارَ فَعَلَيْهِ الْأَجْرُ \ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ قَالَ: «كَانَ أَبِي يُوجِبُ الْكِرَاءَ إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى مَكَّةَ، وَإِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ» (مصنف عبدالرزاق: الرَّجُلُ يُكْرِي الدَّابَّةَ فَيَمُوتُ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ أَوْ يَقْعُدُ فَلَا يَخْرُجُ، 14933)

{937} {وجه: (1) قول التابعي لثبوت فَإِنْ غَصَبَهَا غَاصِبٌ مِنْ يَدِهِ سَقَطَتِ الْأَجْرَةُ \ عَنْ الثَّوْرِيِّ

{935} {اصول: نفع اور اجرت میں برابر ہی ہونی چاہئے،

لأن تسليم المحل إنما أقيم مقام تسليم المنفعة للتمكن من الانتفاع، فإذا فات التمكن فات التسليم، وانفسخ العقد فسقط الأجر، وإن وجد العصب في بعض المدة سقط الأجر بقدره. إذ الانفاسخ في بعضها.

{938} قال: (ومن استأجر داراً فللمؤجر أن يطالبه بأجرة كل يوم)؛ لأنه استوفى منفعة مقصودة إلا أن يبين وقت الاستحقاق بالعقد؛ لأنه بمنزلة التأجيل (وكذلك إجارة الأراضي) لما بينا.

{939} (ومن استأجر بغيراً إلى مكة فلجمال أن يطالبه بأجرة كل مرحلة)؛ لأن سير كل مرحلة مقصود. وكان أبو حنيفة يقول أولاً: لا يجب الأجر إلا بعد انقضاء المدة وانتهاء السفر وهو قول زفر؛ لأن المعقود عليه جملة المنافع في المدة فلا يتوزع الأجر على أجزائها، كما إذا كان المعقود عليه العمل.

ووجه القول المرجوع إليه أن القياس يقتضي استحقاق الأجر ساعة فساعة لتحقق المساواة، إلا أن المطالبة في كل ساعة تفضي إلى أن لا يتفرغ لغيره فيتضرر به، فقدرنا بما ذكرنا.

{940} قال: (وليس للقصار والخباط أن يطالب بأجره حتى يفرغ من العمل)؛

في رجل أكثرى فمات المكثرى في بعض الطريق قال: «هو بالحساب» ((مصنف عبد الرزاق،

باب: الرجل يكرى الدابة فيموت في بعض الطريق أو يقعد فلا يخرج، نمبر 14935)

{937} وجه: (أ) قول التابعي لثبوت فإن غصبها غاصب من يده سقطت الأجرة \ عن

الثوري في رجل أكثرى فمات المكثرى في بعض الطريق قال: «هو بالحساب» ((مصنف عبد

الرزاق، باب: الرجل يكرى الدابة فيموت في بعض الطريق أو يقعد فلا يخرج، نمبر 14935)

{938} وجه: (أ) الحديث لثبوت ومن استأجر داراً فللمؤجر أن يطالبه بأجرة كل يوم \ عن ابن

عباس، قال: «أصاب نبي الله ﷺ خصاصة، فبلغ ذلك علياً، فخرج يلتمس عملاً يصيب فيه

شيئاً ليقيم به رسول الله ﷺ، فأتى بسناناً لرجل من اليهود، فاستقى له سبعة عشر دلواً، كل

دلو بتمر، فخيرته اليهودي من تمره، سبع عشرة عجوة، فجاء بها إلى نبي الله ﷺ» (سنن ابن

ماجه، باب الرجل يستقي كل دلو بتمر، ويشترط جلدته، نمبر 2446)

{937} اصول: گھر مستاجر کے قبضہ میں نہیں رہا تو اس کی اجرت بھی واجب نہیں ہوگی۔

{938} اصول: اہر دن و رات معتد بہ وقت ہے، ۲ ہر منزل معتد بہ فاصلہ ہے۔

لِأَنَّ الْعَمَلَ فِي الْبَعْضِ غَيْرُ مُنْتَفِعٍ بِهِ فَلَا يَسْتَوْجِبُ بِهِ الْأَجْرَ، وَكَذَا إِذَا عَمِلَ فِي بَيْتِ الْمُسْتَأْجِرِ لَا يَسْتَوْجِبُ الْأَجْرَ قَبْلَ الْفَرَاغِ لِمَا بَيَّنَّا.

{941} قَالَ: (إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ التَّعْجِيلَ) لِمَا مَرَّ أَنَّ الشَّرْطَ فِيهِ لَازِمٌ.

{942} قَالَ: (وَمَنْ اسْتَأْجَرَ خَبْرًا لِيَخْبِرَ لَهُ فِي بَيْتِهِ فَفِيْرًا مِنْ دَقِيقِي بِدِرْهَمٍ لَمْ يَسْتَحِقَّ الْأَجْرَ

حَتَّى يُخْرَجَ الْخَبْرُ مِنَ التَّنُورِ)؛ لِأَنَّ تَمَامَ الْعَمَلِ بِالْإِخْرَاجِ. فَلَوْ احْتَرَقَ أَوْ سَقَطَ مِنْ يَدِهِ قَبْلَ

الْإِخْرَاجِ فَلَا أَجْرَ لَهُ لِلْهَلَاكِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ،

(فَإِنْ أَخْرَجَهُ ثُمَّ احْتَرَقَ مِنْ غَيْرِ فَعَلِهِ فَلَهُ الْأَجْرُ)؛ لِأَنَّهُ صَارَ مُسَلِّمًا إِلَيْهِ بِالْوَضْعِ فِي بَيْتِهِ، وَلَا

ضَمَانَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ تَوْجَدْ مِنْهُ الْجِنَايَةُ.

قَالَ: وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّهُ أَمَانَةٌ فِي يَدِهِ، وَعِنْدَهُمَا يَضْمَنُ مِثْلَ دَقِيقِهِ وَلَا أَجْرَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ

مَضْمُونٌ عَلَيْهِ فَلَا يَبْرَأُ إِلَّا بَعْدَ حَقِيقَةِ التَّسْلِيمِ، وَإِنْ شَاءَ ضَمَّنَهُ الْخَبْرَ، وَأَعْطَاهُ الْأَجْرَ.

{943} قَالَ: (وَمَنْ اسْتَأْجَرَ طَبَّاحًا لِيَطْبُخَ لَهُ طَعَامًا لِلْوَلِيْمَةِ فَالْعُرْفُ عَلَيْهِ) اعْتِبَارًا لِلْعُرْفِ.

{944} قَالَ: (وَمَنْ اسْتَأْجَرَ إِنْسَانًا لِيَضْرِبَ لَهُ لَبْنَا اسْتَحَقَّ الْأَجْرَ إِذَا أَقَامَهَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ،

وَقَالَ: لَا يَسْتَحِقُّهَا حَتَّى يُشْرَحَهَا)؛ لِأَنَّ التَّشْرِيحَ مِنْ تَمَامِ عَمَلِهِ، إِذْ لَا يُؤْمَنُ مِنَ الْفَسَادِ قَبْلَهُ

فَصَارَ كِإِخْرَاجِ الْخَبْرِ مِنَ التَّنُورِ؛ وَلِأَنَّ الْأَجِيرَ هُوَ الَّذِي يَتَوَلَّاهُ عُرْفًا وَهُوَ الْمُعْتَبَرُ فِيمَا لَمْ يَنْصَ عَلَيْهِ.

وَلِأَنَّ حَنِيفَةَ أَنَّ الْعَمَلَ قَدْ تَمَّ بِالْإِقَامَةِ، وَالتَّشْرِيحُ عَمَلٌ زَائِدٌ كَالنَّقْلِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَنْتَفِعُ بِهِ قَبْلَ

التَّشْرِيحِ بِالنَّقْلِ إِلَى مَوْضِعِ الْعَمَلِ، بِخِلَافِ مَا قَبْلَ الْإِقَامَةِ؛ لِأَنَّهُ طِينٌ مُنْتَشِرٌ، وَبِخِلَافِ الْخَبْرِ؛

لِأَنَّهُ غَيْرُ مُنْتَفِعٍ بِهِ قَبْلَ الْإِخْرَاجِ.

{945} قَالَ: (وَكُلُّ صَانِعٍ لِعَمَلِهِ أَثَرٌ فِي الْعَيْنِ كَالْقَصَّارِ وَالصَّبَّاحِ فَلَهُ أَنْ يَحْبِسَ الْعَيْنَ حَتَّى

يَسْتَوْفِيَ الْأَجْرَ)؛ لِأَنَّ الْمَعْقُودَ عَلَيْهِ وَصَفٌ قَائِمٌ فِي الثُّوبِ فَلَهُ حَقُّ الْحَبْسِ؛ لِاسْتِيفَاءِ الْبَدَلِ

كَمَا فِي الْمَبِيعِ، وَلَوْ حَبَسَهُ فَضَاعَ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُتَعَدٍّ فِي الْحَبْسِ

فَبَقِيَ أَمَانَةٌ كَمَا كَانَ عِنْدَهُ، وَلَا أَجْرَ لَهُ لِهَلَاكِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ.

وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ: الْعَيْنُ كَانَتْ مَضْمُونَةً قَبْلَ الْحَبْسِ فَكَذَا بَعْدَهُ،

{940} **اصول:** کام معتدبہ ہونے سے پہلے اجرت لینا چاہے تو اجرت کا مستحق نہیں ہے۔

{942} **اصول:** روٹی تنور سے نکالنے سے پہلے معتدبہ نفع نہیں ہے، اسلئے اجرت کا مستحق نہیں ہوگا۔

{943} **اصول:** کام تمام ہونے میں عرف کا اعتبار کیا جائے گا۔

لَكِنَّهُ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ ضَمَّنَهُ قِيمَتَهُ غَيْرَ مَعْمُولٍ وَلَا أَجْرَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ ضَمَّنَهُ مَعْمُولًا وَلَهُ الْأَجْرُ، وَسَيِّبِينَ مِنْ بَعْدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

{946} قَالَ: (وَكُلُّ صَانِعٍ لَيْسَ لِعَمَلِهِ أَثَرٌ فِي الْعَيْنِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَحْسِبَ الْعَيْنَ لِلْأَجْرِ كَالْحَمَالِ وَالْمَلَّاحِ)؛ لِأَنَّ الْمَعْقُودَ عَلَيْهِ نَفْسُ الْعَمَلِ وَهُوَ غَيْرُ قَائِمٍ فِي الْعَيْنِ فَلَا يُتَّصَرُّ حَبْسُهُ فَلَيْسَ لَهُ وَلَايَةُ الْحَبْسِ وَغَسَلُ الثُّوبِ نَظِيرُ الْحَمْلِ، وَهَذَا بِخِلَافِ الْأَبْقِ حَيْثُ يَكُونُ لِلرَّادِّ حَقُّ حَبْسِهِ لِاسْتِيفَاءِ الْجُعْلِ، وَلَا أَثَرَ لِعَمَلِهِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ عَلَى شَرَفِ الْهَلَاكِ وَقَدْ أَحْيَاهُ فَكَأَنَّهُ بَاعَهُ مِنْهُ فَلَهُ حَقُّ الْحَبْسِ، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَا مَذْهَبُ عُلَمَائِنَا الثَّلَاثَةِ.

وَقَالَ زُفَرٌ: لَيْسَ لَهُ حَقُّ الْحَبْسِ فِي الْوَجْهَيْنِ؛ لِأَنَّهُ وَقَعَ التَّسْلِيمُ بِاتِّصَالِ الْمَبِيعِ بِمَلِكِهِ فَيَسْقُطُ حَقُّ الْحَبْسِ. وَلَنَا أَنَّ الْإِتِّصَالَ بِالْمَحَلِّ ضَرُورَةٌ إِقَامَةٌ تَسْلِيمِ الْعَمَلِ فَلَمْ يَكُنْ هُوَ رَاضِيًا بِهِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ تَسْلِيمٌ فَلَا يَسْقُطُ حَقُّ الْحَبْسِ كَمَا إِذَا قَبِضَ الْمُشْتَرِي بِغَيْرِ رِضَا الْبَائِعِ.

{947} قَالَ: (وَإِذَا شَرَطَ عَلَى الصَّانِعِ أَنْ يَعْمَلَ بِنَفْسِهِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْتَعْمَلَ غَيْرَهُ)؛ لِأَنَّ الْمَعْقُودَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ فِي مَحَلِّ بَعِيْنِهِ فَيَسْتَحَقُّ عَيْنَهُ كَالْمَنْفَعَةِ فِي مَحَلِّ بَعِيْنِهِ (وَإِنْ أَطْلَقَ لَهُ الْعَمَلُ فَلَهُ أَنْ يَسْتَأْجِرَ مَنْ يَعْمَلُهُ)؛ لِأَنَّ الْمُسْتَحَقَّ عَمَلًا فِي ذِمَّتِهِ، وَيُمْكِنُ إِيْفَاؤُهُ بِنَفْسِهِ وَبِالِاسْتِعَانَةِ بِغَيْرِهِ بِمَنْزِلَةِ إِيْفَاءِ الدِّينِ.

{947} **وجه:** (ا) قول التابعي لثبوت وَإِذَا شَرَطَ عَلَى الصَّانِعِ أَنْ يَعْمَلَ بِنَفْسِهِ \ قَالَ الثَّوْرِيُّ: عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «هُوَ ضَامِنٌ فِيمَا خَالَفَ وَلَيْسَ عَلَيْهِ كِرَاءٌ»، ((مصنف عبد الرزاق، باب: الْكَرِيُّ يَتَعَدَّى بِهِ، نمبر 14931/بخاري شريف، باب أَجْرِ السَّمْسَرَةِ، نمبر 274636))

{946} **اصول:** اپنی چیز روک سکتا ہے، اسلئے جس چیز کیساتھ چپکی ہوئی ہے، اس کو بھی روک سکتا ہے۔

{947} **اصول:** کارِیگر کارِیگر میں مہارت اور تجربہ کا فرق رہتا ہے۔

## [فصل استأجر رجلاً ليذهب إلى البصرة فيجىء بعياله]

## فصل

{948} (وَمَنْ اسْتَأْجَرَ رَجُلًا لِيَذْهَبَ إِلَى الْبَصْرَةِ فَيَجِيءَ بِعِيَالِهِ فَذَهَبَ فَوَجَدَ بَعْضَهُمْ قَدْ مَاتَ فَجَاءَ بِمَنْ بَقِيَ فَلَهُ الْأَجْرُ بِحِسَابِهِ) ؛ لِأَنَّهُ أَوْفَى بَعْضِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ فَيَسْتَحِقُّ الْعِوَضَ بِقَدْرِهِ، وَمُرَادُهُ إِذَا كَانُوا مَعْلُومِينَ

{949} (وَإِنْ اسْتَأْجَرَهُ لِيَذْهَبَ بِكِتَابِهِ إِلَى فُلَانٍ بِالْبَصْرَةِ وَيَجِيءَ بِجَوَائِبِهِ فَذَهَبَ فَوَجَدَ فُلَانًا مَيِّتًا فَرَدَّهُ فَلَا أَجْرَ لَهُ) هَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَهُ الْأَجْرُ فِي الذَّهَابِ؛ لِأَنَّهُ أَوْفَى بَعْضَ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ، وَهُوَ قَطْعُ الْمَسَافَةِ، وَهَذَا لِأَنَّ الْأَجْرَ مُقَابِلٌ بِهِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَشَقَّةِ دُونَ حَمْلِ الْكِتَابِ لِحِفَّةِ مُؤْتِنَتِهِ. وَلَهُمَا أَنَّ الْمَعْقُودَ عَلَيْهِ نَقَلَ الْكِتَابَ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْمَقْصُودُ أَوْ وَسِيلَةٌ إِلَيْهِ وَهُوَ الْعِلْمُ بِمَا فِي الْكِتَابِ وَلَكِنَّ الْحُكْمَ مُعَلَّقٌ بِهِ وَقَدْ نَقَضَهُ فَيَسْقُطُ الْأَجْرُ كَمَا فِي الطَّعَامِ وَهِيَ الْمَسْأَلَةُ الَّتِي تَلِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ

{950} (وَإِنْ تَرَكَ الْكِتَابَ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ وَعَادَ يَسْتَحِقُّ الْأَجْرَ بِالذَّهَابِ بِالْإِجْمَاعِ) ؛ لِأَنَّ الْحَمْلَ لَمْ يُنْتَقِضْ.

{951} (وَإِنْ اسْتَأْجَرَهُ لِيَذْهَبَ بِطَّعَامٍ إِلَى فُلَانٍ بِالْبَصْرَةِ فَذَهَبَ فَوَجَدَ فُلَانًا مَيِّتًا فَرَدَّهُ فَلَا أَجْرَ لَهُ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا) ؛ لِأَنَّهُ نَقَضَ تَسْلِيمَ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ، وَهُوَ حَمْلُ الطَّعَامِ، بِخِلَافِ مَسْأَلَةِ الْكِتَابِ عَلَى قَوْلِ مُحَمَّدٍ؛ لِأَنَّ الْمَعْقُودَ عَلَيْهِ هُنَاكَ قَطْعُ الْمَسَافَةِ عَلَى مَا مَرَّ.

{949} اصول: اجرت کا اصل مقصد خط لیجانا تھا، اور جواب لانا تھا، وہ نہیں لایا اسلئے اس کی اجرت نہیں

ملے گا۔

## [بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْإِجَارَةِ وَمَا يَكُونُ خِلَافًا فِيهَا]

{952} قَالَ: (وَيَجُوزُ اسْتِئْجَارُ الدُّورِ وَالْحَوَانِيتِ لِلسُّكْنَى وَإِنْ لَمْ يُبَيَّنْ مَا يَعْمَلُ فِيهَا) ؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ الْمُتَعَارَفَ فِيهَا السُّكْنَى فَيُنْصَرَفُ إِلَيْهِ، وَأَنَّهُ لَا يَتَفَاوَتْ فَصَحَّ الْعَقْدُ (وَلَهُ أَنْ يَعْمَلَ كُلَّ شَيْءٍ) لِلإِطْلَاقِ (إِلَّا أَنَّهُ لَا يُسْكِنُ حَدَادًا وَلَا قَصَارًا وَلَا طَحَانًا؛ لِأَنَّ فِيهِ ضَرَرًا ظَاهِرًا) ؛ لِأَنَّهُ يُوهِنُ الْبِنَاءَ فَيَتَقَيَّدُ الْعَقْدُ بِمَا وَرَاءَهَا دَلَالَةً.

{953} قَالَ: (وَيَجُوزُ اسْتِئْجَارُ الْأَرْضِ لِلزَّرَاعَةِ) ؛ لِأَنَّهَا مُنْفَعَةٌ مَقْصُودَةٌ مَعْهُودَةٌ فِيهَا (وَلِلْمُسْتَأْجِرِ الشَّرْبُ وَالطَّرِيقُ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ) لِأَنَّ الْإِجَارَةَ تُعَقَّدُ لِلانْتِفَاعِ، وَلَا انْتِفَاعَ فِي الْحَالِ إِلَّا بِمَا فَيَدْخُلَانِ فِي مُطْلَقِ الْعَقْدِ، بِخِلَافِ الْبَيْعِ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُ مِلْكُ الرِّقَبَةِ لَا الْانْتِفَاعَ فِي الْحَالِ، حَتَّى يَجُوزَ بَيْعُ الْجَحْشِ وَالْأَرْضِ السَّبِيخَةِ دُونَ الْإِجَارَةِ فَلَا يَدْخُلَانِ فِيهِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ الْحَقُوقِ وَقَدْ مَرَّ فِي الْبَيْعِ

{954} (وَلَا يَصِحُّ الْعَقْدُ حَتَّى يُسَمِّيَ مَا يَزْرَعُ فِيهَا) ؛ لِأَنَّهَا قَدْ تُسْتَأْجَرُ لِلزَّرَاعَةِ وَلِغَيْرِهَا وَمَا يَزْرَعُ فِيهَا مُتَفَاوِتٌ فَلَا بُدَّ مِنَ التَّعْيِينِ كَيْ لَا تَقَعَ الْمُنَازَعَةُ (أَوْ يَقُولَ عَلَى أَنْ يَزْرَعُ فِيهَا مَا شَاءَ) ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا فَوَّضَ الْحَيْرَةَ إِلَيْهِ ارْتَفَعَتْ الْجَهَالَةُ الْمُفْضِيَةُ إِلَى الْمُنَازَعَةِ.

{955} قَالَ: (وَيَجُوزُ أَنْ يَسْتَأْجَرَ السَّاحَةَ؛ لِيَبْنِيَ فِيهَا أَوْ؛ لِيَعْرِسَ فِيهَا تَحْلًا أَوْ شَجَرًا) ؛

{953} **وجه:** (1) الحديث لثبوت ويجوز استئجار الأراضي للزراعة \ عن ابن عمر: أنّ رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطرا ما يخرج منها من ثمر أو زرع، (مسلم شريف: المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، 1551/مسلم شريف: المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، 1551)

**وجه:** (2) الحديث لثبوت ويجوز استئجار الأراضي للزراعة \ أخبرني يعني ابن عباس رضي الله عنهما أنّ النبي ﷺ لم ينه عنه، ولكن قال: أن يمنح أحدكم أخاه، خير له من أن يأخذ عليه خرجاً معلوماً.»، (بخاري شريف، باب، نمبر 2330/مسلم شريف: باب الأرض تمنح، نمبر 1550)

{955} **وجه:** (1) الحديث لثبوت ويجوز أن يستأجر الساحة؛ ليبني فيها \ عن ابن عمر: «أنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز.... أراد إخراج

{952} **اصول:** بغیر اجازت کے ایسا کام نہیں کر سکتا جس سے دیوار یا فرش کو نقصان پہنچتا ہو۔

{953} **اصول:** کھیتی کی بنیادی چیزیں اجرت میں داخل ہوں گی۔

لِأَنَّهَا مَنْفَعَةٌ تُفْصَدُ بِالْأَرْضِ

{956} {ثُمَّ إِذَا انْقَضَتْ مُدَّةُ الْإِجَارَةِ لَزِمَهُ أَنْ يَقْلَعَ الْبِنَاءَ وَالْغَرْسَ وَيُسَلِّمَهَا إِلَيْهِ فَارِغَةً} ؛ لِأَنَّهُ لَا نَهْيَةَ لَهُمَا وَفِي إِبْقَائِهِمَا إِضْرَارًا بِصَاحِبِ الْأَرْضِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا انْقَضَتْ الْمُدَّةُ وَالزَّرْعُ بَقُلَّ حَيْثُ يُتْرَكُ بِأَجْرِ الْمِثْلِ إِلَى زَمَانِ الْإِدْرَاكِ؛ لِأَنَّ لَهُ نَهْيَةَ مَعْلُومَةً فَأَمَّا رِعَايَةُ الْجَانِبَيْنِ.

{957} قَالَ: (إِلَّا أَنْ يَخْتَارَ صَاحِبُ الْأَرْضِ أَنْ يَغْرَمَ لَهُ قِيمَةَ ذَلِكَ مَقْلُوعًا وَيَتَمَلَّكُهُ فَلَهُ ذَلِكَ) وَهَذَا بِرِضَا صَاحِبِ الْغَرْسِ وَالشَّجَرِ، لِأَنَّ تَنْقُصَ الْأَرْضِ بِقَلْعِهَا فَحِينَئِذٍ يَتَمَلَّكُهَا بِغَيْرِ رِضَاهُ.

{958} قَالَ: (أَوْ يَرْضَى بِتَرْكِهِ عَلَى حَالِهِ فَيَكُونُ الْبِنَاءُ لِهَذَا وَالْأَرْضُ لِهَذَا)؛

الْيَهُودِ مِنْهَا، وَكَانَتْ الْأَرْضُ حِينَ ظَهَرَ عَلَيْهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ، وَأَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا، فَسَأَلَتِ الْيَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيُقْرِهَهُمْ بِهَا أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا، وَهُمْ نَصَفُ التَّمْرِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَقَرَكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا. فَقَرُّوا بِهَا حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمُرٌ إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرْبَحَاءَ.»، (بخاري شريف، باب: إِذَا قَالَ رَبُّ الْأَرْضِ أَقْرَكَ مَا أَقْرَكَ اللَّهُ وَمَا يَذْكُرُ أَجَلًا مَعْلُومًا فَهُمَا عَلَى تَرَاضِيهِمَا، 2338/مسلم شريف: الْمَسَاقَاةُ وَالْمُعَامَلَةُ بِجُزْءٍ مِنَ التَّمْرِ وَالزَّرْعِ، 1551)

{956} **وجه:** (1) الحديث لثبوت ثم إذا انقضت مدة الإجارة لزمه أن يقلع البناء عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «المسلمون على شروطهم، والصلح جائز بين المسلمين». لفظ يونس، وقال الآخر: بين الناس، (سنن دارقطني، كتاب البيوع نمبر 2890)

**وجه:** (2) الحديث لثبوت ثم إذا انقضت مدة الإجارة لزمه أن يقلع البناء عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يجل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه» (دارقطني، ك البيوع 2885)

{957} **وجه:** (1) الحديث لثبوت إلا أن يختار صاحب الأرض عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «المسلمون على شروطهم، والصلح جائز بين المسلمين». لفظ يونس، وقال الآخر: بين الناس، (سنن دارقطني، كتاب البيوع نمبر 2890)

{958} **وجه:** (1) الحديث لثبوت أو يرضى بتركه على حاله فيكون البناء لهذا والأرض لهذا (يعني ابن عباس)؛ إن رسول الله ﷺ قال: (لأن يمنح الرجل أخاه أرضه خير له من أن يأخذ عليها خرًا معلومًا) (مسلم شريف: باب الأرض تمنح، 1550)

**لغات:** وَالْغَرْسُ: يُوْدُهُ لِكُنَا، قَلْعُهُمْ: اِكْهِيْرُنَا، السَّبْحَةُ: نَجْرُ زَيْمِن، السَّاحَةُ: خَالِي مِيدَانِ-



لِأَنَّ الْحَقَّ لَهُ فَلَهُ أَنْ لَا يَسْتَوْفِيَهُ قَالَ: (وَفِي الْجَمَاعِ الصَّغِيرِ: إِذَا انْقَضَتْ مُدَّةُ الْإِجَارَةِ، وَفِي الْأَرْضِ رُطْبَةٌ فَإِنَّهَا تُقْلَعُ)؛ لِأَنَّ الرِّطَابَ لَا نَهَايَةَ لَهَا فَأَشْبَهَ الشَّجَرَ.

{959} قَالَ: (وَيَجُوزُ اسْتِجَارُ الدَّوَابِّ لِلرُّكُوبِ وَالْحُمْلِ)؛ لِأَنَّهُ مُنْفَعَةٌ مَعْلُومَةٌ مَعْهُودَةٌ

(فَإِنْ أَطْلُقَ الرُّكُوبَ جَارَ لَهُ أَنْ يُرَكِبَ مَنْ شَاءَ) عَمَلًا بِالْإِطْلَاقِ.

وَلَكِنْ إِذَا رَكِبَ بِنَفْسِهِ أَوْ أَرَكَبَ وَاحِدًا لَيْسَ لَهُ أَنْ يُرَكِبَ غَيْرَهُ؛ لِأَنَّهُ تَعَيَّنَ مُرَادًا مِنَ الْأَصْلِ، وَالنَّاسُ يَتَفَاوَتُونَ فِي الرُّكُوبِ فَصَارَ كَأَنَّهُ نَصَّ عَلَى رُكُوبِهِ

{960} وَكَذَلِكَ إِذَا اسْتَأْجَرْتُوهُ بِاللُّبْسِ وَأَطْلُقَ جَارَ فِيمَا ذَكَرْنَا لِإِطْلَاقِ اللَّفْظِ وَتَفَاوُتِ النَّاسِ فِي اللَّبْسِ

{961} (وَإِنْ قَالَ: عَلَى أَنْ يَرَكِبَهَا فَلَنْ أَوْ يَلْبَسَ الثَّوْبَ فَلَنْ فَأَرَكِبَهَا غَيْرَهُ أَوْ أَلْبَسَهُ غَيْرَهُ

فَعَطَبَ كَانَ ضَامِنًا)؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَتَفَاوَتُونَ فِي الرُّكُوبِ وَاللُّبْسِ فَصَحَّ التَّعْيِينُ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَعَدَّاهُ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْمُسْتَعْمِلِ لِمَا ذَكَرْنَا.

فَأَمَّا الْعَقَارُ وَمَا لَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْمُسْتَعْمِلِ إِذَا شَرَطَ سُكْنَى وَاحِدٍ فَلَهُ أَنْ يُسْكِنَ غَيْرَهُ؛ لِأَنَّ التَّقْيِيدَ غَيْرُ مُفِيدٍ لِعَدَمِ التَّفَاوُتِ الَّذِي يَصُرُّ بِالْبِنَاءِ، وَالَّذِي يَصُرُّ بِالْبِنَاءِ خَارِجٌ عَلَى مَا ذَكَرْنَا.

{962} قَالَ: (وَإِنْ سَمِيَ نَوْعًا وَقَدَّرًا مَعْلُومًا يَحْمِلُهُ عَلَى الدَّابَّةِ مِثْلَ أَنْ يَقُولَ حَمْسَةٌ أَفْفِزَةَ حِنْطَةً

فَلَهُ أَنْ يَحْمِلَ مَا هُوَ مِثْلُ الْحِنْطَةِ فِي الضَّرْرِ أَوْ أَقَلُّ كَالشَّعِيرِ وَالسَّمْسِمِ)؛ لِأَنَّهُ دَخَلَ تَحْتَ الْأِذْنِ

لِعَدَمِ التَّفَاوُتِ، أَوْ لِكَوْنِهِ خَيْرًا مِنَ الْأَوَّلِ

{959} **وجه:** (ا) قول الصحابي لثبوت ويجوز استئجار الدواب للركوب والحمل وأكثرى

الحسن من عبد الله بن مرداس حمارة فقال بكم قال بدانقين فركبته ثم جاء مرة أخرى فقال الحمارة الحمارة فركبته ولم يشارطه فبعث إليه بنصف درهم (بخاري شريف، باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة، نمبر 2210)

{962} **وجه:** (ا) قول التابعي لثبوت وإن سمي نوعًا وقدرًا معلومًا قال معمر: إذا دفعها إلى

رجل، فحمل عليها مثل شرطه قال: «لا شيء عليه، ولا ضمان (عبدالرزاق: الكري يتعدى، 14930)

{959} **اصول:** مستعمل کے اختلاف سے فرق نہ ہو، اور کسی کے لئے شرط نہ لگائی تو سب کے لئے جائز ہے۔

{961} **اصول:** شرط کے خلاف کرنے سے ہلاکت کا تاوان ادا کرنا پڑتا ہے۔

{962} **اصول:** جس قسم کی شی طے ہوئی ہو، اسی کے مثل یا اس سے کم نقصان دہ لا داجائے گا زیادہ نہیں۔

(وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَحْمِلَ مَا هُوَ أَضْرُّ مِنَ الْخِنْطَةِ كَالْمَلْحِ وَالْحَدِيدِ) لِإِنْعَادِمِ الرِّضَا فِيهِ

{963} (وَإِنْ اسْتَأْجَرَهَا لِيَحْمِلَ عَلَيْهَا قُطْنَا سَمَاءَهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا مِثْلَ وَزْنِهِ حَدِيدًا) ؛

لِأَنَّهُ زَمَائِكُونَ أَضْرُّ بِالذَّابَةِ فَإِنَّ الْحَدِيدَ يَجْتَمِعُ فِي مَوْضِعٍ مِنْ ظَهْرِهَا وَالْقُطْنُ يَنْبَسِطُ عَلَى ظَهْرِهَا.

{964} قَالَ: (وَإِنْ اسْتَأْجَرَهَا لِيَرْكَبَهَا فَأَرْدَفَ مَعَهُ رَجُلًا فَعَطِبَتْ ضَمِنَ نِصْفَ قِيَمَتِهَا وَلَا مُعْتَبَرَ

بِالثَّقَلِ)؛ لِأَنَّ الدَّابَّةَ قَدْ يَعْقِرُهَا جَهْلُ الرَّابِكِ الْخَفِيفِ وَيَخْفُ عَلَيْهَا رُكُوبُ الثَّقِيلِ لِعِلْمِهِ

بِالْفُرُوسِيَّةِ، وَلِأَنَّ الْأَدْمِيَّ غَيْرَ مُؤَزَّوْنَ فَلَا يُمْكِنُ مَعْرِفَةُ الْوِزْنِ فَاعْتَبِرْ عَدَدُ الرَّابِكِ كَعَدَدِ الْجُنَاةِ فِي

الْجُنَايَاتِ.

{965} قَالَ: (وَإِنْ اسْتَأْجَرَهَا لِيَحْمِلَ عَلَيْهَا مِقْدَارًا مِنَ الْخِنْطَةِ فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَكْثَرَ مِنْهُ

فَعَطِبَتْ ضَمِنَ مَا زَادَ الثَّقَلُ) ؛ لِأَنَّهَا عَطِبَتْ بِمَا هُوَ مَادُونٌ فِيهِ وَمَا هُوَ غَيْرُ مَادُونٍ فِيهِ

وَالسَّبَبُ الثَّقَلُ فَانْقَسَمَ عَلَيْهَا (إِلَّا إِذَا كَانَ حَمَلًا لَا يُطِيقُهُ مِثْلُ تِلْكَ الدَّابَّةِ فَحِينَئِذٍ يَضْمَنُ كُلَّ

قِيَمَتِهَا) لِعَدَمِ الْإِذْنِ فِيهَا أَصْلًا خُرُوجِهِ عَنِ الْعَادَةِ.

{966} قَالَ: (وَإِنْ كَبِحَ الدَّابَّةَ بِلِجَامِهَا أَوْ ضَرَبَهَا فَعَطِبَتْ ضَمِنَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ.

{963} {وجه: (1) قول التابعي لثبوت وَإِنْ اسْتَأْجَرَهَا لِيَحْمِلَ عَلَيْهَا قُطْنَا \ عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّهُ قَالَ:

لَيْسَ عَلَى مُسْتَكْرِ ضَمَانٌ، فَإِنْ تَعَدَّى فَجَاوَزَ عَلَيْهَا الْوَقْتَ فَعَطِبَتْ، قَالَ شُرَيْحٌ: يَجْتَمِعُ عَلَيْهِ

الْكِرَاءُ وَالضَّمَانُ، (السنن الكبرى للبيهقي، بَابُ لَا ضَمَانَ عَلَى الْمُكْتَرِي فِي مَا أَكْتَرَى إِلَّا أَنْ

يَتَعَدَّى، نمبر 11671/مصنف عبد الرزاق، بَابُ حِيَازَةِ مَا وَهَبَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ، نمبر 14925)

{964} {وجه: (1) قول التابعي لثبوت وَإِنْ اسْتَأْجَرَهَا لِيَرْكَبَهَا فَأَرْدَفَ مَعَهُ رَجُلًا \ عَنْ ابْنِ

سِيرِينَ، فِي رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا لِيَحْمِلَ عَلَى ظَهْرِهِ شَيْئًا إِلَى مَكَانٍ مَعْلُومٍ، فَرَادَ عَلَيْهِ فَعَرَّمَهُ شُرَيْحٌ

بِقَدْرِ مَا زَادَ عَلَيْهِ بِحِسَابِ ذَلِكَ"، (مصنف عبد الرزاق، بَابُ: الْكُرِّيُّ يَتَعَدَّى بِهِ، نمبر 14926)

{وجه: (2) قول التابعي لثبوت وَإِنْ اسْتَأْجَرَهَا لِيَرْكَبَهَا فَأَرْدَفَ مَعَهُ رَجُلًا \ عَنْ حَمَادٍ قَالَ: «مَنْ

أَكْتَرَى فَتَعَدَّى، فَهَلَكَ، فَلَهُ الْكِرَى الْأَوَّلُ، وَالضَّمَانُ عَلَيْهِ، وَإِنْ سَلِمَ، فَلَا شَيْءَ إِلَّا الْكِرَاءُ

الْأَوَّلُ»، (مصنف عبد الرزاق، بَابُ: الْكُرِّيُّ يَتَعَدَّى بِهِ، نمبر 14925)

{966} {وجه: (1) قول التابعي لثبوت وَإِنْ كَبِحَ الدَّابَّةَ بِلِجَامِهَا أَوْ ضَرَبَهَا فَعَطِبَتْ \ وَقَالَ

{964} {اصول: تعدى كضمان لازم هو گا۔

وَقَالَا: لَا يَضْمَنُ إِذَا فَعَلَ فِعْلًا مُتَعَارَفًا) ؛ لِأَنَّ الْمُتَعَارَفَ مِمَّا يَدْخُلُ تَحْتَ مُطْلَقِ الْعَقْدِ فَكَانَ حَاصِلًا بِإِذْنِهِ فَلَا يَضْمَنُهُ.

وَلِأَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّ الْإِذْنَ مُقَيَّدٌ بِشَرْطِ السَّلَامَةِ إِذْ يَتَحَقَّقُ السُّوقُ بِدُونِهِ، وَإِنَّمَا هُمَا لِلْمُبَالَغَةِ فَيَتَقَيَّدُ بِوَصْفِ السَّلَامَةِ كَالْمُرُورِ فِي الطَّرِيقِ.

{967} قَالَ: (وَإِنَّ اسْتَأْجَرَهَا إِلَى الْحِيرَةِ فَجَاوَزَ بِهَا إِلَى الْقَادِسِيَّةِ ثُمَّ رَدَّهَا إِلَى الْحِيرَةِ ثُمَّ نَفَقَتْ فَهُوَ ضَامِنٌ، وَكَذَلِكَ الْعَارِيَةُ) وَقِيلَ تَأْوِيلُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ إِذَا اسْتَأْجَرَهَا ذَاهِبًا لَا جَائِيًا؛ لِيَنْتَهِيَ الْعَقْدُ بِالْوُضُوءِ إِلَى الْحِيرَةِ فَلَا يَصِيرُ بِالْعُودِ مَرْدُودًا إِلَى يَدِ الْمَالِكِ مَعْنَى. وَأَمَّا إِذَا اسْتَأْجَرَهَا ذَاهِبًا وَجَائِيًا فَيَكُونُ بِمَنْزِلَةِ الْمُوَدَعِ إِذَا خَالَفَ ثُمَّ عَادَ إِلَى الْوِفَاقِ. وَقِيلَ لَا، بَلِ الْجَوَابُ مُجْرَى عَلَى الْإِطْلَاقِ.

وَالْفَرْقُ أَنَّ الْمُوَدَعِ بِأُمُورٍ بِالْحِفْظِ مَقْصُودًا فَبَقِيَ الْأَمْرُ بِالْحِفْظِ بَعْدَ الْعُودِ إِلَى الْوِفَاقِ فَحَصَلَ الرُّدُّ إِلَى يَدِ نَائِبِ الْمَالِكِ، وَفِي الْإِجَارَةِ وَالْعَارِيَةِ يَصِيرُ الْحِفْظُ مَأْمُورًا بِهِ تَبَعًا لِلِاسْتِعْمَالِ لَا مَقْصُودًا، فَإِذَا انْقَطَعَ الْإِسْتِعْمَالُ لَمْ يَبْقَ هُوَ نَائِبًا فَلَا يَبْرَأُ بِالْعُودِ وَهَذَا أَصَحُّ.

{968} قَالَ: (وَمَنْ أَكْتَرَى حِمَارًا بِسَرْجٍ فَتَرَعَ السَّرْجَ وَأَسْرَجَهُ بِسَرْجٍ تُسْرَجُ بِمِثْلِهِ الْحُمْرُ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ) ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ يُمَانِلُ الْأَوَّلَ تَنَاوَلَهُ إِذْنُ الْمَالِكِ، إِذْ لَا فَائِدَةَ فِي التَّقْيِيدِ بغيرِهِ إِلَّا إِذَا كَانَ زَائِدًا عَلَيْهِ فِي الْوِزْنِ فَحِينَئِذٍ يَضْمَنُ الزِّيَادَةَ

{969} (وَإِنْ كَانَ لَا تُسْرَجُ بِمِثْلِهِ الْحُمْرُ ضَمِنَ) ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَنَاوَلْهُ الْإِذْنُ مِنْ جِهَتِهِ فَصَارَ مُخَالَفًا (وَإِنْ أَوْكَفَهُ بِإِكَافٍ لَا يُوكَفُ بِمِثْلِهِ الْحُمْرُ يَضْمَنُ) لِمَا قُلْنَا فِي السَّرْجِ، وَهَذَا أَوْلَى (وَإِنْ أَوْكَفَهُ بِإِكَافٍ يُوكَفُ بِمِثْلِهِ الْحُمْرُ يَضْمَنُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَا: يَضْمَنُ بِحِسَابِهِ) ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ يُوكَفُ بِمِثْلِهِ الْحُمْرُ كَانَ هُوَ وَالسَّرْجُ سَوَاءً فَيَكُونُ الْمَالِكُ رَاضِيًا بِهِ، إِلَّا إِذَا كَانَ زَائِدًا عَلَى السَّرْجِ فِي الْوِزْنِ فَيَضْمَنُ الزِّيَادَةَ؛

مُطَرِّفٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: «يَضْمَنُ مَا أَعْنَتَ بِيَدِهِ» (مصنف عبدالرزاق: ضَمَانُ الْأَجِيرِ الَّذِي (14946)

**وجه:** (۲) قول النابعي لنبوت وإن كبح الدابة بلجامها أو ضربها فعطبت عن ابن سيرين قال:

«جعل شريح على رجل تعدى بقدر ما تعدى» (مصنف عبدالرزاق: الْكُرْبِيُّ يَتَعَدَّى بِهِ، (14927)

{967} **اصول:** شرط سے تجاوز کیا اور پھر بعد میں شرط پر آگیا تو بھی اجرت اور عاریت میں تعدی شمار ہوگا۔

{968} **اصول:** جتنا اشارہ کی اجازت ہو تو اسی کے مقدار میں ہو تو تعدی شمار نہ ہوگا۔

لِأَنَّهُ لَمْ يَرْضَ بِالزِّيَادَةِ فَصَارَ كَالزِّيَادَةِ فِي الْحَمْلِ الْمُسَمَّى إِذَا كَانَ مِنْ جِنْسِهِ.

وَلَأَيِّ حَيْفَةٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنْ الْإِكَافَ لَيْسَ مِنْ جِنْسِ السَّرَجِ؛ لِأَنَّهُ لِلْحَمْلِ، وَالسَّرَجُ لِلرُّكُوبِ، وَكَذَا يَنْبَسِطُ أَحَدُهُمَا عَلَى ظَهْرِ الدَّابَّةِ مَا لَا يَنْبَسِطُ عَلَيْهِ الْآخَرُ فَكَانَ مُخَالَفًا كَمَا إِذَا حَمَلَ الْحَدِيدَ وَقَدْ شَرَطَ لَهُ الْحِنْطَةَ.

{970} قَالَ: (وَإِنْ اسْتَأْجَرَ حَمَلًا لِيَحْمِلَ لَهُ طَعَامًا فِي طَرِيقٍ كَذَا فَأَخَذَ فِي طَرِيقٍ غَيْرِهِ يَسْأَلُكَ النَّاسُ فَهَلْكَ الْمَتَاعُ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، وَإِنْ بَلَغَ فَلَهُ الْأَجْرُ) وَهَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ الطَّرِيقَيْنِ تَفَاوُتٌ؛ لِأَنَّ عِنْدَ ذَلِكَ التَّفْيِيدَ غَيْرَ مُفِيدٍ، أَمَا إِذَا كَانَ تَفَاوُتٌ يَضْمَنُ لِصِحَّةِ التَّفْيِيدِ فَإِنَّ التَّفْيِيدَ مُفِيدٌ إِلَّا أَنْ الظَّاهِرَ عَدَمَ التَّفَاوُتِ إِذَا كَانَ طَرِيقًا يَسْأَلُكَ النَّاسُ فَلَمْ يُفَصِّلْ (وَإِنْ كَانَ طَرِيقًا لَا يَسْأَلُكَ النَّاسُ فَهَلْكَ ضَمِنَ)؛ لِأَنَّهُ صَحَّ التَّفْيِيدُ فَصَارَ مُخَالَفًا (وَإِنْ بَلَغَ فَلَهُ الْأَجْرُ)؛ لِأَنَّهُ ارْتَفَعَ الْخِلَافُ مَعْنَى، وَإِنْ بَقِيَ صُورَةٌ.

{971} قَالَ: (وَإِنْ حَمَلَهُ فِي الْبَحْرِ فِيمَا يَحْمِلُهُ النَّاسُ فِي الْبَرِّ ضَمِنَ) لِعُحْشِ التَّفَاوُتِ بَيْنَ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ (وَإِنْ بَلَغَ فَلَهُ الْأَجْرُ) حُصُولِ الْمَقْصُودِ وَارْتِفَاعِ الْخِلَافِ مَعْنَى. قَالَ: (وَمَنْ اسْتَأْجَرَ أَرْضًا؛ لِيَزْرَعَهَا حِنْطَةً فَزَرَعَهَا رُطْبَةً ضَمِنَ مَا نَقَصَهَا) لِأَنَّ الرُّطْبَ أَضْرُّ بِالْأَرْضِ مِنَ الْحِنْطَةِ لِانْتِشَارِ عُرُوقِهَا فِيهَا وَكَثْرَةِ الْحَاجَةِ إِلَى سَقِيهَا فَكَانَ خِلَافًا إِلَى شَرِّ فَيَضْمَنُ مَا نَقَصَهَا (وَلَا أَجْرَ لَهُ)؛ لِأَنَّهُ غَاصِبٌ لِلْأَرْضِ عَلَى مَا قَرَّرْنَاهُ.

{972} قَالَ: (وَمَنْ دَفَعَ إِلَى خِيَّاطٍ ثَوْبًا لِيَخِيطَهُ قَمِيصًا بِدِرْهَمٍ فَخَاطَهُ قَبَاءً، فَإِنْ شَاءَ ضَمِنَهُ قِيمَةَ الثَّوْبِ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الْقَبَاءَ وَأَعْطَاهُ أَجْرَ مِثْلِهِ لَا يُجَاوِزُ بِهِ دِرْهَمًا) قِيلَ: مَعْنَاهُ الْقُرْطَفُ الَّذِي هُوَ ذُو طَاقٍ وَاحِدٍ؛ لِأَنَّهُ يُسْتَعْمَلُ اسْتِعْمَالِ الْقَمِيصِ، وَقِيلَ هُوَ مُجْرَى عَلَى إِطْلَاقِهِ؛ لِأَنَّهُمَا يَتَقَارَبَانِ فِي الْمَنْفَعَةِ.

وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ يُضْمِنُهُ مِنْ غَيْرِ خِيَارٍ؛ لِأَنَّ الْقَبَاءَ خِلَافُ جِنْسِ الْقَمِيصِ. وَوَجْهُ الظَّاهِرِ أَنَّهُ قَمِيصٌ مِنْ وَجْهِ؛ لِأَنَّهُ يُشَدُّ وَسَطُهُ، فَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ يَكُونُ مُخَالَفًا؛ لِأَنَّ الْقَمِيصَ لَا يُشَدُّ وَيُنْتَفَعُ بِهِ انْتِفَاعُ الْقَمِيصِ فَجَاءَتْ الْمُؤَافَقَةُ وَالْمُخَالَفَةُ فَيَمِيلُ إِلَى أَيِّ الْجِهَتَيْنِ شَاءَ، إِلَّا أَنَّهُ يَجِبُ أَجْرُ الْمِثْلِ لِقُصُورِ جِهَةِ الْمُؤَافَقَةِ، وَلَا يُجَاوِزُ بِهِ الدَّرْهَمَ الْمُسَمَّى كَمَا هُوَ الْحُكْمُ فِي سَائِرِ الْإِجَارَاتِ الْفَاسِدَةِ عَلَى مَا نُبَيِّنُهُ فِي بَابِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

{971} اصول: ہلاکت میں مخالفت اور تعدی ہو تو ہلاک ہونے پر ضمان لازم ہوگا۔

وَلَوْ خَاطَهُ سَرَائِيلَ وَقَدْ أَمَرَ بِالْقَبَاءِ قِيلَ يَضْمَنُ مِنْ غَيْرِ خِيَارٍ لِلتَّفَاوُتِ فِي الْمَنْفَعَةِ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يُخَيَّرُ لِلاتِّحَادِ فِي أَصْلِ الْمَنْفَعَةِ، وَصَارَ كَمَا إِذَا أُمِرَ بِضَرْبِ طَسْتٍ مِنْ شَبَّةٍ فَضَرَبَ مِنْهُ كُوزًا، فَإِنَّهُ يُخَيَّرُ كَذَا هَذَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

{972} **اصول:** اجرت فاسد ہو جائے تو جو طے ہو اسے تو جو طے ہو اس سے زیادہ نہ ہو اور بازار میں اس کی جو اجرت ہو سکتی ہے وہی ملے گی۔

**لغات:** خَاطَهُ: سینا، سَرَائِيلَ: کرتا، تَمِيسَ بِالْقَبَاءِ: چپ، طَسْتٍ: طشت، شَبَّةٍ: مٹکا۔

## [بَابُ الْإِجَارَةِ الْفَاسِدَةِ]

{973} قَالَ: (الْإِجَارَةُ تُفْسِدُهَا الشُّرُوطُ كَمَا تُفْسِدُ الْبَيْعَ) ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَتِهِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ عَقْدٌ يُقَالُ وَيُفْسَخُ

{974} {وَالْوَاجِبُ فِي الْإِجَارَةِ الْفَاسِدَةِ أَجْرُ الْمِثْلِ لَا يُجَاوِزُ بِهِ الْمُسَمَى} وَقَالَ زُفَرٌ وَالشَّافِعِيُّ: يَجِبُ بِالْعَا مَا بَلَغَ اعْتِبَارًا بِبَيْعِ الْأَعْيَانِ.

وَلَنَا أَنَّ الْمَنَافِعَ لَا تَتَقَوَّمُ بِنَفْسِهَا بَلْ بِالْعَقْدِ لِحَاجَةِ النَّاسِ فَيُكْتَفَى بِالضَّرُورَةِ فِي الصَّحِيحِ مِنْهَا، إِلَّا أَنَّ الْفَاسِدَ تَبِعَ لَهُ، وَيُعْتَبَرُ مَا يُجْعَلُ بَدَلًا فِي الصَّحِيحِ عَادَةً، لَكِنَّهُمَا إِذَا اتَّفَقَا عَلَى مِقْدَارٍ فِي الْفَاسِدِ فَقَدْ أَسْقَطَا الزِّيَادَةَ، وَإِذَا نَقَصَ أَجْرُ الْمِثْلِ لَمْ يَجِبْ زِيَادَةُ الْمُسَمَى لِفَسَادِ التَّسْمِيَةِ، بِخِلَافِ الْبَيْعِ؛ لِأَنَّ الْعَيْنَ مُتَقَوِّمَةٌ فِي نَفْسِهَا وَهِيَ الْمَوْجِبُ الْأَصْلِيُّ، فَإِنْ صَحَّتِ التَّسْمِيَةُ انْتَقَلَ عَنْهُ وَإِلَّا فَلَا.

{973} **وجه:** (1) الحديث لثبوت الإجارة تُفْسِدُهَا الشُّرُوطُ كَمَا تُفْسِدُ الْبَيْعَ \ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَخُلْوَانِ الْكَاهِنِ.» (بخاري شريف، بابُ كَسْبِ الْبَغِيِّ وَالْإِمَاءِ، 2282/مسلم شريف: تَحْرِيمِ ثَمَنِ الْكَلْبِ. وَخُلْوَانِ، 1567)

**وجه:** (2) الحديث لثبوت الإجارة تُفْسِدُهَا الشُّرُوطُ كَمَا تُفْسِدُ الْبَيْعَ \ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ عَسَبِ الْفَحْلِ.» (بخاري شريف، بابُ عَسَبِ الْفَحْلِ، نمبر 2284/مسلم شريف: باب تحريم فضل بيع الماء الذي يكون بالفلاة ويحتاج إليه لرعي الكأ. وتحريم منع بدله. وتحريم بيع ضراب الفحل، نمبر 1565)

{974} **وجه:** (1) قول الصحابي لثبوت الواجب في الإجارة الفاسدة أجر المثل \ وَاكْتَرَى الْحَسَنُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْدَاسٍ حِمَارًا فَقَالَ بِكُمْ قَالَ بَدَانَقَيْنِ فَرَكِبَهُ ثُمَّ جَاءَ مَرَّةً أُخْرَى فَقَالَ الْحِمَارُ الْحِمَارُ فَرَكِبَهُ وَلَمْ يُشَارِطْهُ فَبَعَثَ إِلَيْهِ بِنِصْفِ دِرْهَمٍ (بخاري شريف، بابُ مَنْ أَجْرَى أَمْرَ الْأَمْصَارِ عَلَى مَا يَتَعَارَفُونَ بَيْنَهُمْ فِي الْبُيُوعِ وَالْإِجَارَةِ، نمبر 2210)

**وجه:** (2) آية لثبوت الواجب في الإجارة الفاسدة أجر المثل \ ﴿وَمَنْ كَانَ عَنِيًّا

{973} **اصول:** اجاره بھی بیع کی طرح عقد ہے، فرق یہ ہے کہ بیع میں عین شی کی بیع اور اجارہ میں منافع کی بیع ہوتی ہے، لہذا عقد اجارہ بھی شرط فاسد سے فاسد ہو جائے گی۔

{975} قَالَ: (وَمَنْ اسْتَأْجَرَ دَارًا كُلَّ شَهْرٍ بِدِرْهِمٍ فَالْعَقْدُ صَحِيحٌ فِي شَهْرٍ وَاحِدٍ فَاسِدٌ فِي بَقِيَّةِ الشُّهُورِ، إِلَّا أَنْ يُسَمِّيَ جُمْلَةَ شُهُورٍ مَعْلُومَةٍ)؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ أَنْ كَلِمَةَ كُلِّ إِذَا دَخَلَتْ فِيمَا لَا نَهْيَةَ لَهُ تَنْصَرِفُ إِلَى الْوَاحِدِ لِتَعَدُّ الْعَمَلِ بِالْعُمُومِ فَكَانَ الشُّهُرُ الْوَاحِدُ مَعْلُومًا فَصَحَّ الْعَقْدُ فِيهِ، وَإِذَا تَمَّ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يَنْقُضَ الْإِجَارَةَ لِانْتِهَاءِ الْعَقْدِ الصَّحِيحِ (وَلَوْ سَمِيَ جُمْلَةَ شُهُورٍ مَعْلُومَةٍ جَارٍ)؛ لِأَنَّ الْمُدَّةَ صَارَتْ مَعْلُومَةً.

{976} قَالَ (وَإِنْ سَكَنَ سَاعَةً مِنَ الشُّهُرِ الثَّانِي صَحَّ الْعَقْدُ فِيهِ وَلَمْ يَكُنْ لِلْمُؤَجَّرِ أَنْ يُخْرِجَهُ إِلَى أَنْ يَنْقُضِي، وَكَذَلِكَ كُلُّ شَهْرٍ سَكَنَ فِي أَوَّلِهِ سَاعَةً)؛ لِأَنَّهُ تَمَّ الْعَقْدُ بِتَرَاضِيهِمَا بِالسُّكْنَى فِي الشُّهُرِ الثَّانِي، إِلَّا أَنَّ الَّذِي ذَكَرَهُ فِي الْكِتَابِ هُوَ الْقِيَاسُ، وَقَدْ مَالَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْمَشَائِخِ، وَظَاهِرُ الرَّوَايَةِ أَنَّ يَبْقَى الْخِيَارُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي اللَّيْلَةِ الْأُولَى مِنَ الشُّهُرِ الثَّانِي وَيَوْمِهَا؛ لِأَنَّ فِي اعْتِبَارِ الْأَوَّلِ بَعْضَ الْحَرْجِ.

فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴿ (سورة النساء، 4 آيت، نمبر 6)

{975} وَجْه: (1) قول التابعي لثبوت وَمَنْ اسْتَأْجَرَ دَارًا كُلَّ شَهْرٍ بِدِرْهِمٍ \ عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ يَكْتَرِي مِنْ رَجُلٍ إِلَى مَكَّةَ وَيَضْمَنُ لَهُ الْكَرْبِي نَفَقَتَهُ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ يُوقَّتَ أَيَّامًا مَعْلُومَةً، وَكَيْلًا مَعْلُومًا مِنَ الطَّعَامِ يُعْطِيهِ إِيَّاهُ كُلَّ يَوْمٍ»، (مصنف عبد الرزاق، باب: الرَّجُلُ يَكْتَرِي عَلَى الشَّيْءِ الْمَجْهُولِ، وَهَلْ يُجُوزُ الْكِرَاءُ أَوْ يَأْخُذُ مِثْلَهُ مِنْهُ، نمبر 14938)

وَجْه: (2) الحديث لثبوت وَمَنْ اسْتَأْجَرَ دَارًا كُلَّ شَهْرٍ بِدِرْهِمٍ \ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ، لَا يُعْلَمُ مَكِيلَتُهَا، بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ، (مسلم شريف: باب تَحْرِيمِ بَيْعِ صُبْرَةِ التَّمْرِ الْمَجْهُولَةِ الْقَدْرِ بِتَمْرٍ، نمبر 1530)

{976} وَجْه: (1) قول الصحابي لثبوت وَإِنْ سَكَنَ سَاعَةً مِنَ الشُّهُرِ الثَّانِي \ وَأَكْتَرَى الْحَسَنُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِرْدَاسٍ حِمَارًا فَقَالَ بِكُمْ قَالَ بَدَانَقَيْنِ فَرَكِبَهُ ثُمَّ جَاءَ مَرَّةً أُخْرَى فَقَالَ الْحِمَارُ الْحِمَارَ فَرَكِبَهُ وَلَمْ يُشَارِطْهُ فَبَعَثَ إِلَيْهِ بِنِصْفِ دِرْهِمٍ (بخاري شريف، باب مَنْ أَجْرَى الخ 2210)

{975} اصول: عقد اجاره میں قیمت یا وقت مجهول ہو تو اجاره درست نہیں ہوگا۔

{976} اصول: بیع تعاطی کی طرح اشارہ میں اجرت طے ہو جائے تب بھی اجاره درست ہو جائے گا۔

{977} قَالَ: (وَإِنْ اسْتَأْجَرَ دَارًا سَنَةً بَعَشْرَةَ دَرَاهِمَ جَارَ وَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْ قِسْطَ كُلِّ شَهْرٍ مِنَ الْأُجْرَةِ) ؛ لِأَنَّ الْمُدَّةَ مَعْلُومَةٌ بِدُونِ التَّقْسِيمِ فَصَارَ كِاجَارَةَ شَهْرٍ وَاحِدٍ فَإِنَّهُ جَائِزٌ وَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْ قِسْطَ كُلِّ يَوْمٍ، ثُمَّ يُعْتَبَرُ ابْتِدَاءُ الْمُدَّةِ مِمَّا سَمِيَ وَإِنْ لَمْ يُسَمَّ شَيْئًا فَهُوَ مِنَ الْوَقْتِ الَّذِي اسْتَأْجَرَهُ؛ لِأَنَّ الْأَوْقَاتِ كُلَّهَا فِي حَقِّ الْإِجَارَةِ عَلَى السَّوَاءِ فَأَشْبَهَ الْيَمِينَ، بِخِلَافِ الصَّوْمِ؛ لِأَنَّ اللَّيَالِي لَيْسَتْ بِمَحَلِّ لَهُ

(ثُمَّ إِنْ كَانَ الْعَقْدُ حِينَ يَهْلُ الْهِلَالُ فَشُهُورُ السَّنَةِ كُلِّهَا بِالْأَهْلَةِ) ؛ لِأَنَّهَا هِيَ الْأَصْلُ (وَإِنْ كَانَ فِي أَثْنَاءِ الشَّهْرِ فَالْكُلُّ بِالْأَيَّامِ) عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ.

وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ الْأَوَّلُ بِالْأَيَّامِ وَالْبَاقِي بِالْأَهْلَةِ؛ لِأَنَّ الْأَيَّامَ يُصَارُ إِلَيْهَا ضَرُورَةً، وَالضَّرُورَةُ فِي الْأَوَّلِ مِنْهَا. وَلَهُ أَنَّهُ مَتَى تَمَّ الْأَوَّلُ بِالْأَيَّامِ ابْتِدَاءً الثَّانِي بِالْأَيَّامِ ضَرُورَةً وَهَكَذَا إِلَى آخِرِ السَّنَةِ، وَنَظِيرُهُ الْعِدَّةُ وَقَدْ مَرَّ فِي الطَّلَاقِ.

{978} قَالَ: (وَيَجُوزُ أَخْذُ أُجْرَةِ الْحَمَامِ وَالْحُجَّامِ) أَمَّا الْحَمَامُ فَتَعَارَفَ النَّاسُ وَلَمْ تُعْتَبَرْ الْجَهَالَةُ لِاجْتِمَاعِ الْمُسْلِمِينَ. قَالَ: - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «مَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ» وَأَمَّا الْحُجَّامُ فَلَمَّا رُويَ «أَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اخْتَجَمَ وَأَعْطَى الْحُجَّامَ الْأُجْرَةَ» وَلِأَنَّهُ اسْتِجَارَ عَلَى عَمَلٍ مَعْلُومٍ بِأَجْرٍ مَعْلُومٍ فَيَقَعُ جَائِزًا.

{977} {وجه: (1) قول التابعي لثبوت وإن استأجر دارًا سنة بعشيرة دراهم جازًا} «أن أسيد بن خضير مات وعليه دين، فباع عمر ثمرة أرضه سنتين» (مصنف ابن أبي شيبة، في الرجل يبيع الثمرة بالسنتين والثلاث، نمبر 23260)

{978} {وجه: (1) الحديث لثبوت ويجوز أخذ أجره الحمام والحجّام} \ عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «إنها ستفتح لكم أرض العجم وستجدون فيها بيوتًا يقال لها الحمامات، فلا يدخلنها الرجال إلا بالأزر، وأمنعوها النساء إلا مريضة أو نفساء» (سنن ابوداود شريف، كتاب الحمام، 4011/ سنن الترمذي، باب ما جاء في دخول الحمام، نمبر 2801)

{وجه: (2) الحديث لثبوت ويجوز أخذ أجره الحمام والحجّام} \ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «اختجَم النبي ﷺ وأعطى الحجّام أجره.» (بخاري شريف، باب خراج الحجّام، نمبر 2278/ مسلم شريف: باب جواز الحجامة للمحرم، نمبر 1202)

{977} {اصول: سالانه اجرت متعین ہو جائے تو ماہانہ قسط متعین کرنے کی ضرورت نہیں ہے، اجارہ جائز ہے۔



{979} قَالَ: (وَلَا يَجُوزُ أَخْذُ أُجْرَةِ عَسْبِ التَّيْسِ) وَهُوَ أَنْ يُوجَرَ فَخَلًا لِيَنْزُوَ عَلَى الْإِنَاثِ لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «إِنَّ مِنَ السُّحْتِ عَسْبَ التَّيْسِ» وَالْمُرَادُ أَخْذُ الْأُجْرَةِ عَلَيْهِ. {980} قَالَ: (وَلَا الْإِسْتِجَارُ عَلَى الْأَذَانِ وَالْحَجِّ، وَكَذَا الْإِمَامَةُ وَتَعْلِيمُ الْقُرْآنِ وَالْفِقْهِ) وَالْأَصْلُ أَنَّ كُلَّ طَاعَةٍ يَخْتَصُّ بِهَا الْمُسْلِمُ لَا يَجُوزُ الْإِسْتِجَارُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا.

**وجه:** (۳) الحدیث لثبوت وَيَجُوزُ أَخْذُ أُجْرَةِ الْحَمَامِ وَالْحَجَّامِ \ عَنْ زَافِعِ بْنِ حَدِيحٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَسَبُ الْحَجَّامِ حَيْثُ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ حَيْثُ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ حَيْثُ» سنن ابوداود شريف، باب في كسب الحجاج، نمبر 3421

**وجه:** (۴) الحدیث لثبوت وَيَجُوزُ أَخْذُ أُجْرَةِ الْحَمَامِ وَالْحَجَّامِ \ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «اِحْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أُجْرَهُ.» (بخاري شريف، باب خراج الحجاج، نمبر 2278/مسلم شريف: باب جواز الحجامه للمحرم، نمبر 1202)

{979} **وجه:** (۱) الحدیث لثبوت وَلَا يَجُوزُ أَخْذُ أُجْرَةِ عَسْبِ التَّيْسِ \ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ.» (بخاري شريف، باب عَسْبِ الْفَحْلِ، نمبر 2284/مسلم شريف: باب تحريم بيع فضل بيع الماء الذي يكون بالفلاة ويحتاج إليه لرعي الكلال. وتحريم منع بذله. وتحريم بيع ضراب الفحل، نمبر 1565/سنن ابوداود شريف، باب في عَسْبِ الْفَحْلِ، نمبر 3429)

**وجه:** (۲) قول الصحابي لثبوت وَلَا يَجُوزُ أَخْذُ أُجْرَةِ عَسْبِ التَّيْسِ \ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «أَرُبْعٌ مِنَ السُّحْتِ ضِرَابُ الْفَحْلِ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ، وَكَسَبُ الْحَجَّامِ.» (السنن الكبرى للبيهقي، عَسْبِ الْفَحْلِ، نمبر 4677)

**وجه:** (۳) الحدیث لثبوت وَلَا يَجُوزُ أَخْذُ أُجْرَةِ عَسْبِ التَّيْسِ \ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ كِلَابٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ؟ «فَنَهَاهُ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَطْرُقُ الْفَحْلَ فَنَكْرُمُ، «فَرَحَّصَ لَهُ فِي الْكِرَامَةِ.» (سنن الترمذي، باب ما جاء في كراهية عَسْبِ الْفَحْلِ، 1274)

{980} **وجه:** (۱) الحدیث لثبوت وَلَا الْإِسْتِجَارُ عَلَى الْأَذَانِ وَالْحَجِّ \ إِنَّ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ قَالَ - يَا رَسُولَ اللَّهِ اجْعَلْنِي إِمَامًا قَوْمِي، قَالَ: «أَنْتَ إِمَامُهُمْ وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ وَاتَّخِذْ

{978} **اصول:** جو عبادت خود انسان کے ذمہ فرض ہو اس کے کرنے پر اجرت لینا جائز نہیں ہے۔

لَوْعِنْدَ الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللهُ - يَصِحُّ فِي كُلِّ مَا لَا يَتَعَيَّنُ عَلَى الْأَجْرِ؛ لِأَنَّهُ اسْتَجَارَ عَلَى عَمَلٍ مَعْلُومٍ غَيْرِ مُتَعَيَّنٍ عَلَيْهِ فَيَجُوزُ.

٢ وَلَنَا قَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «افْرَأُوا الْقُرْآنَ وَلَا تَأْكُلُوا بِهِ» وَفِي آخِرِ مَا عَهَدَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى عَثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ «وَإِنْ أُتُّخِذَ مُؤَدِّنًا فَلَا تَأْخُذْ عَلَى الْأَذَانِ أَجْرًا» وَلِأَنَّ الْقُرْبَةَ مَتَى حَصَلَتْ وَقَعَتْ عَنِ الْعَامِلِ وَهَذَا تُعْتَبَرُ أَهْلِيَّتُهُ فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَخْذُ الْأَجْرِ مِنْ غَيْرِهِ كَمَا فِي الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ، وَلِأَنَّ التَّعْلِيمَ مِمَّا لَا يَقْدِرُ الْمُعَلِّمُ عَلَيْهِ إِلَّا بِمَعْنَى مَنْ قَبْلَ الْمُتَعَلِّمِ فَيَكُونُ مُلْتَزِمًا مَا لَا يَقْدِرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ فَلَا يَصِحُّ.

٣ وَبَعْضُ مَشَائِخِنَا اسْتَحْسَنُوا الْإِسْتِجَارَ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ الْيَوْمَ؛ لِأَنَّهُ ظَهَرَ التَّوَابِي فِي الْأُمُورِ الدِّينِيَّةِ. فَفِي الْإِمْتِنَاعِ تَضْيِيعُ حَفْظِ الْقُرْآنِ وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى.

مُؤَدِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا» (سنن ابوداود شريف، باب أَخْذِ الْأَجْرِ عَلَى التَّأْدِينِ، نمبر 531/سنن ابن ماجه، باب الْأَجْرِ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ، نمبر 2157)

**وجه:** (١) الحديث لثبوت ولا الاستنجار على الأذان والحج \ إنَّ عَثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ قَالَ - يَا رَسُولَ اللهِ اجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي، قَالَ: «أَنْتَ إِمَامُهُمْ وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ وَاتَّخِذْ مُؤَدِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا»، (سنن ابوداود شريف، باب أَخْذِ الْأَجْرِ عَلَى التَّأْدِينِ، نمبر 531/سنن الترمذي، باب مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ أَنْ يَأْخُذَ الْمُؤَدِّنُ عَلَى الْأَذَانِ أَجْرًا، نمبر 209)

**وجه:** (١) الحديث لثبوت ولا الاستنجار على الأذان والحج \ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: «انْطَلَقَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرَةٍ سَافَرُوهَا، ..... فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا، فَصَاحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الْغَنَمِ، فَانْطَلَقَ يَتَفَلُّ عَلَيْهِ وَيَقْرَأُ: {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} فَكَأَنَّمَا نَشِطَ مِنْ عِقَالٍ، فَانْطَلَقَ يَمْشِي وَمَا بِهِ قَلْبَةٌ. قَالَ: فَأَوْفُوهُمْ جُعْلَهُمُ الَّذِي صَاحُوهُمْ عَلَيْهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ااقْسِمُوا، فَقَالَ الَّذِي رَفَى: لَا تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَ لَهُ الَّذِي كَانَ، فَنَظَرُ مَا يَأْمُرُنَا، فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرُوا لَهُ، فَقَالَ: وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقِيَّةٌ. ثُمَّ قَالَ: قَدْ أَصَبْتُمْ، ااقْسِمُوا، وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا. فَصَحَّكَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم»، ((بخاري شريف، باب مَا يُعْطَى فِي الرُّقِيَّةِ عَلَى أَحْيَاءِ الْعَرَبِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، نمبر 2276/مسلم شريف: باب جَوَازِ أَخْذِ الْأَجْرِ عَلَى الرُّقِيَّةِ بِالْقُرْآنِ وَالْأَذْكَارِ، نمبر 2201)

{981} قَالَ: (وَلَا يَجُوزُ الْإِسْتِجَارُ عَلَى الْغِنَاءِ وَالنُّوحِ، وَكَذَا سَائِرِ الْمَلَاهِي) ؛ لِأَنَّهُ اسْتِجَارٌ عَلَى الْمَعْصِيَةِ وَالْمَعْصِيَةُ لَا تُسْتَحَقُّ بِالْعَقْدِ.

{982} قَالَ: (وَلَا يَجُوزُ إِجَارَةُ الْمُشَاعِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ إِلَّا مِنَ الشَّرِيكِ، وَقَالَ: إِجَارَةُ الْمُشَاعِ جَائِزَةٌ) وَصُورَتُهُ أَنْ يُؤَاجِرَ نَصِيبًا مِنْ دَارِهِ أَوْ نَصِيبَهُ مِنْ دَارٍ مُشْتَرَكَةٍ مِنْ غَيْرِ الشَّرِيكِ. هُمَا أَنَّ لِلْمُشَاعِ مَنْفَعَةً وَلِهَذَا يَجِبُ أَجْرُ الْمَثَلِ، وَالتَّسْلِيمُ مُكِّنٌ بِالتَّخْلِيَةِ أَوْ بِالتَّهَائُوتِ فَصَارَ كَمَا إِذَا أَجَرَ مِنْ شَرِيكِهِ أَوْ مِنْ رَجُلَيْنِ وَصَارَ كَالْبَيْعِ.

وَلَأَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ أَجَرَ مَا لَا يَقْدِرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ فَلَا يَجُوزُ، وَهَذَا؛ لِأَنَّ تَسْلِيمَ الْمُشَاعِ وَحْدَهُ لَا يُتَصَوَّرُ، وَالتَّخْلِيَةُ أُعْتِبِرَتْ تَسْلِيمًا لَوْ قُوعِهِ تَمَكِينًا وَهُوَ الْفِعْلُ الَّذِي يَحْصُلُ بِهِ التَّمَكُّنُ

**وجه:** (٢) قول الصحابي لثبوت ولا الاستيجار على الأذان والحج \ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَقُّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ وَقَالَ الشَّعْبِيُّ لَا يَشْتَرِطُ الْمُعَلِّمُ إِلَّا أَنْ يُعْطَى شَيْئًا فَلْيَقْبَلْهُ وَقَالَ الْحَكَمُ لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا كَرِهَ أَجْرَ الْمُعَلِّمِ وَأَعْطَى الْحَسَنُ دَرَاهِمَ عَشْرَةَ»، (بخاري شريف، باب ما يُعْطَى فِي الرُّقِيَةِ عَلَى أَحْيَاءِ الْعَرَبِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، نمبر 2276/سنن دارقطني، كتاب البيوع نمبر 3019/السنن الكبرى للبيهقي، باب أَخَذِ الْأُجْرَةَ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ وَالرُّقِيَةِ بِهِ، نمبر 11676/مصنف ابن ابي شيبة، فِي الرَّجُلَيْنِ يَخْتَصِمَانِ فَيَدَّعِي أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ الشَّيْءَ، عَلَى مَنْ تَكُونُ الْيَمِينُ، نمبر 20831)

{981} **وجه:** (١) الحديث لثبوت ولا يجوز الاستيجار على الغناء والنوح \ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ.»، (بخاري شريف، باب مَا يُنْهَى مِنَ الْوَيْلِ وَدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ، نمبر 1298)

**وجه:** (٢) قول التابعي لثبوت ولا يجوز الاستيجار على الغناء والنوح \ عَنْ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي قَاسِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَرِهَ أَجْرَ النَّوَاحَةِ، وَالْمُغَنِّيَةِ"، (مصنف عبد الرزاق، باب الْأَجْرِ عَلَى تَعْلِيمِ الْعُلَمَانَ وَقِسْمَةِ الْأَمْوَالِ، نمبر 14540)

**وجه:** (٢) آية لثبوت ولا يجوز الاستيجار على الغناء والنوح \ ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (سورة لقمان، 31 آيت، نمبر 6)

{981} **اصول:** کھیل کود اور حرام کاموں کی اجرت لینا جائز نہیں ہے۔

وَلَا تَمَكَّنْ فِي الْمُسَاعِ، بِخِلَافِ الْبَيْعِ لِحُصُولِ التَّمَكُّنِ فِيهِ، وَأَمَّا التَّهَائُؤُ فَإِنَّمَا يَسْتَحِقُّ حُكْمًا  
لِلْعَقْدِ بِوَاسِطَةِ الْمَلِكِ، وَحُكْمُ الْعَقْدِ يَعْقِبُهُ وَالْقُدْرَةُ عَلَى التَّسْلِيمِ شَرْطُ الْعَقْدِ وَشَرْطُ الشَّيْءِ  
يَسْبِقُهُ، وَلَا يُعْتَبَرُ الْمُتَرَاخِي سَابِقًا، وَبِخِلَافِ مَا إِذَا آجَرَ مِنْ شَرِيكِهِ فَالْكُلُّ يَحْدُثُ عَلَى مَلِكِهِ  
فَلَا شُيُوعَ، وَالْاِخْتِلَافُ فِي التَّسْبِئَةِ لَا يَضُرُّهُ، عَلَى أَنَّهُ لَا يَصِحُّ فِي رِوَايَةِ الْحَسَنِ عَنْهُ، وَبِخِلَافِ  
الشُّيُوعِ الطَّارِي؛ لِأَنَّ الْقُدْرَةَ عَلَى التَّسْلِيمِ لَيْسَتْ بِشَرْطٍ لِلْبَقَاءِ، وَبِخِلَافِ مَا إِذَا آجَرَ مِنْ  
رَجُلَيْنِ؛ لِأَنَّ التَّسْلِيمَ يَقَعُ جُمْلَةً ثُمَّ الشُّيُوعُ يَتَفَرَّقُ الْمَلِكِ فِيمَا بَيْنَهُمَا طَارِي.

{983} قَالَ: (وَيَجُوزُ اسْتِجَارُ الطَّيْرِ بِأَجْرَةٍ مَعْلُومَةٍ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَاتُوهُنَّ  
أُجُورَهُنَّ} [الطلاق: 6] وَلِأَنَّ التَّعَامُلَ بِهِ كَانَ جَارِيًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ - وَقَبْلَهُ وَأَقْرَبُهُمْ عَلَيْهِ.

ثُمَّ قِيلَ: إِنَّ الْعَقْدَ يَقَعُ عَلَى الْمَنَافِعِ وَهِيَ خِدْمَتُهَا لِلصَّبِيِّ وَالْقِيَامُ بِهِ وَاللَّبَنُ يُسْتَحَقُّ عَلَى طَرِيقِ  
التَّبَعِ بِمَنْزِلَةِ الصَّنْعِ فِي الثَّوْبِ. وَقِيلَ إِنَّ الْعَقْدَ يَقَعُ عَلَى اللَّبَنِ، وَالْخِدْمَةُ تَابِعَةٌ، وَهَذَا لَوْ أَرْضَعَتْهُ  
بِلَبَنِ شَاةٍ لَا تَسْتَحِقُّ الْأَجْرَ.

وَالأَوَّلُ أَقْرَبُ إِلَى الْفِقْهِ؛ لِأَنَّ عَقْدَ الْإِجَارَةِ لَا يَنْعَقِدُ عَلَى إِتْلَافِ الْأَعْيَانِ مَقْصُودًا، كَمَا إِذَا  
اسْتَأْجَرَ بَقْرَةً؛ لِيَشْرَبَ لَبَنَهَا. وَسُنِّيَ الْعُدْرَ عَنِ الْإِضْضَاعِ بِلَبَنِ الشَّاةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.  
وَإِذَا ثَبَتَ مَا ذَكَرْنَا يَصِحُّ إِذَا كَانَتْ الْأَجْرَةُ مَعْلُومَةً اِعْتِبَارًا بِالِاسْتِجَارِ عَلَى الْخِدْمَةِ.

{984} قَالَ: (وَيَجُوزُ بَطْعَامُهَا وَكِسْوَتُهَا اسْتِحْسَانًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ -، وَقَالَ: لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ  
الْأَجْرَةَ مَجْهُولَةً فَصَارَ كَمَا إِذَا اسْتَأْجَرَهَا لِلْخَبْزِ وَالطَّبْخِ. لَهُ أَنَّ الْجَهَالََةَ لَا تُفْضِي إِلَى الْمُنَازَعَةِ؛

{983} **وجه:** (٢) آية لثبوت ويجوز استئجار الطائر بأجرة معلومة ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ  
فَأَتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُم فَسَرِّضُوهُنَّ لَهِنَّ  
أُجُورَهُنَّ﴾ (سورة الطلاق، ٦٥ آيت، نمبر 6)

{984} **وجه:** (١) الحديث لثبوت ويجوز بطعامها وكسوتها سمعت أبا هريرة، يقول: «نشأت  
يتيمًا، وهاجرت مسكينًا، وكنت أجيرًا لابنة غزوان بطعام بطني، وعقبة

**لغات:** الشُّيُوعِ الطَّارِي: بعد میں شرکت ہو گئی ہو، التَّهَائُؤُ: باری مقرر کے چیز دیدینا، اسْتِجَارُ الطَّيْرِ: دودھ  
پلانے کی اجرت۔

لِأَنَّ فِي الْعَادَةِ التَّوَسُّعَةَ عَلَى الْأَطَارِ شَفَقَةً عَلَى الْأَوْلَادِ فَصَارَ كَنِبَعِ قَفِيزٍ مِنْ صَبْرَةٍ، بِخِلَافِ  
الْحَبْرِ وَالطَّنْخِ؛ لِأَنَّ الْجَهَالََةَ فِيهِ تُفْضِي إِلَى الْمُنَازَعَةِ (وَفِي الْجَمَاعِ الصَّغِيرِ: فَإِنَّ سَمَى الطَّعَامِ دَرَاهِمَ  
وَوَصَفَ جِنْسَ الْكِسْوَةِ وَأَجْلَهَا وَذَرَعَهَا فَهُوَ جَائِزٌ) يَعْنِي بِالْإِجْمَاعِ وَمَعْنَى تَسْمِيَةِ الطَّعَامِ دَرَاهِمَ  
أَنْ يَجْعَلَ الْأُجْرَةَ دَرَاهِمَ ثُمَّ يَدْفَعُ الطَّعَامَ مَكَانَهُ، وَهَذَا لَا جَهَالََةَ فِيهِ

{985} (وَلَوْ سَمِيَ الطَّعَامُ وَبَيَّنَّ قَدْرَهُ جَارًا يُضًا) لِمَا قُلْنَا، وَلَا يُشْتَرَطُ تَأْجِيلُهُ؛ لِأَنَّ أَوْصَافَهَا أُمَّانٌ.  
(وَيُشْتَرَطُ بَيَانُ مَكَانِ الْإِيْقَاءِ) عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ خِلَافًا لَهَا، وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي الْبُيُوعِ (وَفِي الْكِسْوَةِ  
يُشْتَرَطُ بَيَانُ الْأَجْلِ أَيْضًا مَعَ بَيَانِ الْقَدْرِ وَالْجِنْسِ) ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَصِيرُ دَيْنًا فِي الذِّمَّةِ إِذَا صَارَ  
مَبِيعًا، وَإِنَّمَا يَصِيرُ مَبِيعًا عِنْدَ الْأَجْلِ كَمَا فِي السَّلَمِ.

{986} قَالَ (وَلَيْسَ لِلْمُسْتَأْجِرِ أَنْ يَمْنَعَ زَوْجَهَا مِنْ وَطْئِهَا) ؛ لِأَنَّ الْوُطْءَ حَقُّ الزَّوْجِ فَلَا يَتِمَّ كُنْ  
مِنْ إِبْطَالِ حَقِّهِ؛ أَلَا تَرَى أَنَّ لَهُ أَنْ يَفْسَخَ الْإِجَارَةَ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ بِهِ صِيَانَةً لِحَقِّهِ، إِلَّا أَنَّ الْمُسْتَأْجِرَ  
يَمْنَعُهُ عَنِ غَشِيَانِهَا فِي مَنْزِلِهِ؛ لِأَنَّ الْمَنْزِلَ حَقُّهُ

{987} (فَإِنْ حَبِلَتْ كَانَ هُمْ أَنْ يَفْسَخُوا الْإِجَارَةَ إِذَا خَافُوا عَلَى الصَّبِيِّ مِنْ لَبْنِهَا) ؛

رَجُلِي، أَحْطَبُ هُمْ إِذَا نَزَلُوا، وَأَحْدُو هُمْ إِذَا رَكِبُوا، فَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ الدِّينَ قِيَامًا، وَجَعَلَ أَبَا  
هُرَيْرَةَ إِمَامًا» (سنن ابن ماجه، بابُ إِجَارَةِ الْأَجِيرِ عَلَى طَّعَامِ بَطْنِهِ، نمبر 2445)

**وجه:** (۲) الحديث لثبوت وَيَجُوزُ بِطَّعَامِهَا وَكِسْوَتِهَا سَمِعْتُ عُنْبَةَ بِنَ النَّدْرِ، يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ  
اللَّهِ ﷺ، فَقَرَأَ طَسْمًا، حَتَّى إِذَا بَلَغَ قِصَّةَ مُوسَى، قَالَ: «إِنَّ مُوسَى ﷺ أَجَرَ نَفْسَهُ ثَمَانِي سِنِينَ، أَوْ  
عَشْرًا، عَلَى عَقَّةٍ فَرَجِهِ، وَطَّعَامِ بَطْنِهِ» (سنن ابن ماجه، بابُ إِجَارَةِ الْأَجِيرِ عَلَى طَّعَامِ بَطْنِهِ  
، نمبر 2444)

{987} **وجه:** (۱) قول الصحابي لثبوت فَإِنْ حَبِلَتْ كَانَ هُمْ أَنْ يَفْسَخُوا \ سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ  
خَدِيجٍ عَنِ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ. إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ  
النَّبِيِّ عَلَى الْمَازِيَانَاتِ. وَأَقْبَالِ الْجُدَاوِلِ. وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ. فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا. وَيَسْلَمُ هَذَا  
{985} **اصول:** گيہوں کیلے چیز ہے، جو ثمن بھی بن سکتا ہے اسلئے گيہوں دینے کی جگہ کا تعین ضروری ہے۔

{985} **اصول:** کپڑا کیلے یا دوزنی نہیں بلکہ ذراعی ہے جو ثمن نہیں بلکہ میج بن سکتا ہے، لہذا کپڑا دینے کی مدت  
طے کرنا ضروری ہے۔

لِأَنَّ لَبَنَ الْحَامِلِ يُفْسِدُ الصَّبِيَّ وَهَذَا كَانَ هُمْ الْفَسْحُ إِذَا مَرِضَتْ أَيْضًا ۱ (وَعَلَيْهَا أَنْ تُصْلِحَ طَعَامَ الصَّبِيِّ) ؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ عَلَيْهَا.

وَالْحَاصِلُ أَنْ يُعْتَبَرَ فِيمَا لَا نَصَّ عَلَيْهِ الْعُرْفُ فِي مِثْلِ هَذَا الْبَابِ، فَمَا جَرَى بِهِ الْعُرْفُ مِنْ غَسَلِ ثِيَابِ الصَّبِيِّ وَإِصْلَاحِ الطَّعَامِ وَغَيْرِ ذَلِكَ فَهُوَ عَلَى الظَّنِّ أَمَّا الطَّعَامُ فَعَلَى وَالِدِ الْوَالِدِ، وَمَا ذَكَرَ مُحَمَّدٌ أَنَّ الدُّهْنَ وَالرَّيْحَانَ عَلَى الظَّنِّ فَذَلِكَ مِنْ عَادَةِ أَهْلِ الْكُوفَةِ.

۲ (وَإِنْ أَرْضَعْتُهُ فِي الْمُدَّةِ بِلَبَنِ شَاةٍ فَلَا أَجْرَ لَهَا) ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَأْتِ بِعَمَلٍ مُسْتَحَقِّ عَلَيْهَا، وَهُوَ الْإِرْضَاعُ، فَإِنَّ هَذَا إِجَارٌ وَلَيْسَ بِإِرْضَاعٍ، وَإِنَّمَا لَمْ يَجِبِ الْأَجْرُ لِهَذَا الْمَعْنَى أَنَّهُ اخْتَلَفَ الْعَمَلُ. {988} قَالَ: (وَمَنْ دَفَعَ إِلَى حَائِكٍ غَزْلًا لِيَنْسِجَهُ بِالنِّصْفِ فَلَهُ أَجْرٌ مِثْلِهِ. وَكَذَا إِذَا اسْتَأْجَرَ

حِمَارًا يَحْمِلُ طَعَامًا بِقَفِيزٍ مِنْهُ فَلَا إِجَارَةَ فَاسِدَةً) ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ الْأَجْرَ بَعْضَ مَا يَخْرُجُ مِنْ عَمَلِهِ فَيَصِيرُ فِي مَعْنَى قَفِيزِ الطَّحَّانِ، وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْهُ، وَهُوَ أَنْ يَسْتَأْجَرَ ثَوْرًا لِيَطْحَنَ لَهُ حِنْطَةً بِقَفِيزٍ مِنْ دَقِيقِهِ. وَهَذَا أَصْلٌ كَثِيرٌ يُعْرَفُ بِهِ فَسَادُ كَثِيرٍ مِنَ الْإِجَارَاتِ، لَا سِيمَا فِي دِيَارِنَا، وَالْمَعْنَى فِيهِ أَنَّ الْمُسْتَأْجَرَ عَاجِزٌ عَنْ تَسْلِيمِ الْأَجْرِ وَهُوَ بَعْضُ الْمَنْسُوجِ أَوْ الْمَحْمُولِ. إِذْ حُصُولُهُ بِفِعْلِ الْأَجِيرِ فَلَا يُعَدُّ هُوَ قَادِرًا بِقُدْرَةِ غَيْرِهِ،

وَيَهْلِكُ هَذَا. فَلَمْ يَكُنِ النَّاسُ كِرَاءً إِلَّا هَذَا. فَلِذَلِكَ زُجِرَ عَنْهُ. فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ، فَلَا بَأْسَ بِهِ، (مسلم شريف: باب كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، نمبر 1548)

۱ **وجه:** (۱) آية لثبوت فَإِنْ حَبِلَتْ كَانَ هُمْ أَنْ يَفْسَحُوا الْإِجَارَةَ ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرَهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا﴾ (سورة البقرة، 2 آیت، نمبر 236)

۲ **وجه:** (۱) الحدیث لثبوت فَإِنْ حَبِلَتْ كَانَ هُمْ أَنْ يَفْسَحُوا الْإِجَارَةَ \ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ، (بخاری شریف، باب أَجْرِ السَّمْسَرَةِ، نمبر 2274)

{988} **وجه:** (۱) قول الصحابي لثبوت وَمَنْ دَفَعَ إِلَى حَائِكٍ غَزْلًا لِيَنْسِجَهُ بِالنِّصْفِ فَلَهُ أَجْرٌ مِثْلِهِ \ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ: «نَهَى عَنْ عَسِيبِ الْفُحْلِ». زَادَ عُبَيْدُ اللَّهِ: وَعَنْ قَفِيزِ الطَّحَّانِ، (سنن دارقطني، كِتَابُ الْبَيْعِ نمبر 2985)

{985} ۱ **اصول:** کام کی تصریح نہ ہوتے وقت عرف عام کا اعتبار کیا جائے گا۔

{988} **اصول:** کام سے پہلے اجرت کی شی مالک کے پاس ہو تب اجرت صحیح ہوگی۔

وَهَذَا بِخِلَافِ مَا إِذَا اسْتَأْجَرَهُ لِيَحْمِلَ نِصْفَ طَعَامِهِ بِالنِّصْفِ الْآخَرَ حَيْثُ لَا يَجِبُ لَهُ الْأَجْرُ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَأْجِرَ مَلَكَ الْأَجِيرِ فِي الْحَالِ بِالتَّعْجِيلِ فَصَارَ مُشْتَرِكًا بَيْنَهُمَا. وَمَنْ اسْتَأْجَرَ رَجُلًا لِحَمْلِ طَعَامٍ مُشْتَرِكٍ بَيْنَهُمَا لَا يَجِبُ الْأَجْرُ لِأَنَّ مَا مِنْ جُزْءٍ يَحْمِلُهُ إِلَّا وَهُوَ عَامِلٌ لِنَفْسِهِ فِيهِ فَلَا يَتَحَقَّقُ تَسْلِيمُ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ.

{989} قَالَ (وَلَا يُجَاوِزُ بِالْأَجْرِ قَفِيرًا)؛ لِأَنَّهُ لَمَّا فَسَدَتْ الْإِجَارَةُ فَالْوَجِبُ الْأَقْلُ مَا سَمِيَ وَمِنْ أَجْرِ الْمِثْلِ؛ لِأَنَّهُ رَضِيَ بِحِطِّ الزِّيَادَةِ، وَهَذَا بِخِلَافِ مَا إِذَا اشْتَرَكَا فِي الْإِحْتِطَابِ حَيْثُ يَجِبُ الْأَجْرُ بَالِغًا مَا بَلَغَ عِنْدَ مُحَمَّدٍ؛ لِأَنَّ الْمُسَمَّى هُنَاكَ غَيْرُ مَعْلُومٍ فَلَمْ يَصِحَّ الْحُطُّ.

{990} قَالَ: (وَمَنْ اسْتَأْجَرَ رَجُلًا لِيَحْبِرَ لَهُ هَذِهِ الْعَشْرَةَ الْمَحَاتِيمَ مِنَ الدَّقِيقِ الْيَوْمَ بِدِرْهِمٍ فَهُوَ فَاسِدٌ، وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَ مُحَمَّدٌ فِي الْإِجَارَاتِ: هُوَ جَائِزٌ)؛ لِأَنَّهُ يَجْعَلُ الْمَعْقُودَ عَلَيْهِ عَمَلًا وَيَجْعَلُ ذِكْرَ الْوَقْتِ لِلِاسْتِعْجَالِ تَصْحِيحًا لِلْعَقْدِ فَتَرْتَفِعُ الْجِهَالَةُ. وَلَهُ أَنَّ الْمَعْقُودَ عَلَيْهِ مَجْهُولٌ لِأَنَّ ذِكْرَ الْوَقْتِ يُوجِبُ كَوْنَ الْمَنْفَعَةِ مَعْقُودًا عَلَيْهَا وَذِكْرَ الْعَمَلِ يُوجِبُ كَوْنَهُ مَعْقُودًا عَلَيْهِ وَلَا تَرْجِيحَ، وَنَفْعُ الْمُسْتَأْجِرِ فِي الثَّانِي وَنَفْعُ الْأَجِيرِ فِي الْأَوَّلِ فَيُنْفِضِي إِلَى الْمُنَازَعَةِ.

وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ يَصِحُّ الْإِجَارَةُ إِذَا قَالَ: فِي الْيَوْمِ، وَقَدْ سَمِيَ عَمَلًا؛ لِأَنَّهُ لِلظَّرْفِ فَكَانَ الْمَعْقُودَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ، بِخِلَافِ قَوْلِهِ الْيَوْمِ وَقَدْ مَرَّ مِثْلُهُ فِي الطَّلَاقِ. {991} قَالَ: (وَمَنْ اسْتَأْجَرَ أَرْضًا عَلَى أَنْ يَكْرِبَهَا وَيَزْرَعَهَا أَوْ يَسْقِيَهَا وَيَزْرَعَهَا فَهُوَ جَائِزٌ)؛ لِأَنَّ الزَّرَاعَةَ مُسْتَحَقَّةٌ بِالْعَقْدِ، وَلَا تَتَأْتَى الزَّرَاعَةُ إِلَّا بِالسَّقْيِ وَالْكَرَابِ. فَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُسْتَحَقًّا.

وَكُلُّ شَرْطٍ هَذِهِ صِفَتُهُ يَكُونُ مِنْ مُقْتَضِيَاتِ الْعَقْدِ فَذِكْرُهُ لَا يُوجِبُ الْفُسَادَ ٢ (فَإِنْ اشْتَرَطَ أَنْ يُثْنِيَهَا أَوْ يُكْرِي أَنهَارَهَا أَوْ يُسْرِقَهَا فَهُوَ فَاسِدٌ)؛

{991} {وجه: (ا) قول الصحابي لثبوت وَمَنْ اسْتَأْجَرَ أَرْضًا عَلَى أَنْ يَكْرِبَهَا وَيَزْرَعَهَا \ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «لَا تَصْلُحُ صَفَقَتَانِ فِي صَفَقَةٍ» (مصنف ابن أبي شيبة، فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ الْبَيْعَ عَلَى أَنْ يَأْخُذَ الدِّينَارَ بِكَذَا، نمبر 23247)

{991} {اصول: اجرت کے جو تقاضے ہیں، اس کی شرط لگائی تو اجرت فاسد نہیں ہوگی۔

٢ {اصول: ایسی شرط لگائی جو اجرت کے تقاضے کے خلاف ہو تو اجرت فاسد ہو جائے گی۔

لِأَنَّهُ يَبْقَى أَثَرُهُ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ مُفْتَضِيَّاتِ الْعَقْدِ، وَفِيهِ مَنَفَعَةٌ لِأَحَدِ الْمُتَعَاقِدِينَ.

وَمَا هَذَا حَالُهُ يُوجِبُ الْفَسَادَ؛ لِأَنَّ مُوجَرَ الْأَرْضِ يَصِيرُ مُسْتَأْجِرًا مَنَافِعَ الْأَجِيرِ عَلَى وَجْهِ يَبْقَى بَعْدَ الْمُدَّةِ فَيَصِيرُ صَفَقَتَانِ فِي صَفَقَةٍ وَاحِدَةٍ وَهِيَ مِنْهَيٌّ عَنْهُ.

ثُمَّ قِيلَ: الْمُرَادُ بِالتَّثْنِيَةِ أَنْ يَرُدَّهَا مَكْرُوبَةً وَلَا شُبْهَةً فِي فَسَادِهِ. وَقِيلَ أَنْ يَكْرُبَهَا مَرَّتَيْنِ، وَهَذَا فِي مَوْضِعِ تَخْرِجِ الْأَرْضِ الرَّبِيعِ بِالْكَرَابِ مَرَّةً وَاحِدَةً وَالْمُدَّةُ سَنَةٌ وَاحِدَةٌ، وَإِنْ كَانَتْ ثَلَاثَ سِنِينَ لَا تَبْقَى مَنَفَعَتُهُ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِكِرِّي الْأَنْهَارِ الْجَدَاوِلَ بَلْ الْمُرَادُ مِنْهَا الْأَنْهَارُ الْعِظَامُ هُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّهُ تَبَقَى مَنَفَعَتُهُ فِي الْعَامِ الْقَابِلِ.

{992} قَالَ: (وَإِنْ اسْتَأْجَرَهَا لِيَزْرَعَهَا بِزِرَاعَةِ أَرْضٍ أُخْرَى فَلَا خَيْرَ فِيهِ) وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: هُوَ جَائِزٌ، وَعَلَى هَذَا إِجَارَةُ السُّكْنَى بِالسُّكْنَى وَاللُّبْسِ بِاللُّبْسِ وَالرُّكُوبِ بِالرُّكُوبِ.

أَنَّ الْمَنَافِعَ بِمَنْزِلَةِ الْأَعْيَانِ حَتَّى جَازَتْ إِجَارَةُ بِأَجْرَةِ دَيْنٍ وَلَا يَصِيرُ دَيْنًا بَدِينٍ، وَلَنَا أَنَّ الْجِنْسَ بِإِنْفِرَادِهِ يُجَرِّمُ النَّسَاءَ عِنْدَنَا فَصَارَ كَبَيْعِ الْقُوهِيِّ بِالْقُوهِيِّ نَسِيئَةً وَإِلَى هَذَا أَشَارَ مُحَمَّدٌ، وَلِأَنَّ إِجَارَةَ جُوزَتْ بِخِلَافِ الْقِيَاسِ لِلْحَاجَةِ وَلَا حَاجَةَ عِنْدَ اتِّحَادِ الْجِنْسِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا اخْتَلَفَ جِنْسُ الْمَنَفَعَةِ.

{993} قَالَ: (وَإِذَا كَانَ الطَّعَامُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَاسْتَأْجَرَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ أَوْ حِمَارَ صَاحِبِهِ عَلَى أَنْ يَحْمِلَ نَصِيبَهُ فَحَمَلَ الطَّعَامَ كُلَّهُ فَلَا أَجْرَ لَهُ) وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَهُ الْمُسَمَى؛ لِأَنَّ الْمَنَفَعَةَ عَيْنٌ عِنْدَهُ وَيَبْعُ الْعَيْنَ شَائِعًا جَائِزًا، وَصَارَ كَمَا إِذَا اسْتَأْجَرَ دَارًا مُشْتَرَكَةً بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ لِيَضَعَ فِيهَا الطَّعَامَ أَوْ عَبْدًا مُشْتَرَكًا لِيَحْطِطَ لَهُ الثِّيَابَ وَلَنَا أَنَّهُ اسْتَأْجَرَهُ لِعَمَلٍ لَا وَجُودَ لَهُ؛ لِأَنَّ الْحَمْلَ فِعْلٌ حَسْبِي لَا يُتَصَوَّرُ فِي الشَّائِعِ،

{992} {وجه: (1) الحديث لثبوت وإن استأجرها ليزرعها بزراعة أرض أخرى فلا خير فيه\ وسمعت أذناي رسول الله ﷺ يقول (لا تبيعوا الذهب بالذهب. ولا تبيعوا الورق بالورق. إلا مثلاً بمثل. ولا تشفوا بعضه على بعض. ولا تبيعوا شيئاً غائباً منه بناجر، إلا يدا) (مسلم شريف: باب الربا، خبر 1584)

{992} {اصول: نفع میں بھی ادھار کے بدلے ادھار ہو تو جائز نہیں ہے۔

{993} {اصول: آدھے گیہوں کی اجرت کا تعین ہی نہیں ہوا، اسلئے اجرت نہیں ملے گی۔



بِخِلَافِ الْبَيْعِ؛ لِأَنَّهُ تَصَرُّفٌ حُكْمِيٌّ، وَإِذَا لَمْ يُتَصَوَّرْ تَسْلِيمُ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ لَا يَجِبُ الْأَجْرُ وَلِأَنَّ مَا مِنْ جُزْءٍ يَحْمِلُهُ إِلَّا وَهُوَ شَرِيكَ فِيهِ فَيَكُونُ عَامِلًا لِنَفْسِهِ فَلَا يَتَحَقَّقُ التَّسْلِيمُ، بِخِلَافِ الدَّارِ الْمُشْتَرَكَةِ؛ لِأَنَّ الْمَعْقُودَ عَلَيْهِ هُنَالِكَ الْمَنَافِعُ وَيَتَحَقَّقُ تَسْلِيمُهَا بِدُونِ وَضْعِ الطَّعَامِ، وَبِخِلَافِ الْعَبْدِ؛ لِأَنَّ الْمَعْقُودَ عَلَيْهِ إِنَّمَا هُوَ مِلْكٌ نَصِيبِ صَاحِبِهِ وَأَنَّهُ أَمْرٌ حُكْمِيٌّ يُمْكِنُ إِيقَاعُهُ فِي الشَّائِعِ.

{994} (وَمَنْ اسْتَأْجَرَ أَرْضًا وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ يَزْرَعُهَا أَوْ أَيَّ شَيْءٍ يَزْرَعُهَا فَالْإِجَارَةُ فَاسِدَةٌ) ؛ لِأَنَّ الْأَرْضَ تُسْتَأْجَرُ لِلزَّرَاعَةِ وَلِغَيْرِهَا، وَكَذَا مَا يُزْرَعُ فِيهَا مُخْتَلِفٌ، فَمِنْهُ مَا يَصْرُ بِالْأَرْضِ مَا لَا يَصْرُ بِهَا غَيْرُهُ، فَلَمْ يَكُنِ الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ مَعْلُومًا.

(فَإِنْ زَرَعَهَا وَمَضَى الْأَجَلُ فَلَهُ الْمُسَمَّى) وَهَذَا اسْتِحْسَانٌ.

وَفِي الْقِيَاسِ: لَا يَجُوزُ وَهُوَ قَوْلُ زَفَرٍ؛ لِأَنَّهُ وَقَعَ فَاسِدًا فَلَا يَنْقَلِبُ جَائِزًا.

وَجَهُّ الِاسْتِحْسَانِ أَنَّ الْجَهَالََةَ ارْتَفَعَتْ قَبْلَ تَمَامِ الْعَقْدِ فَيَنْقَلِبُ جَائِزًا، كَمَا إِذَا ارْتَفَعَتْ فِي حَالَةِ الْعَقْدِ، وَصَارَ كَمَا إِذَا أَسْقَطَ الْأَجَلَ الْمَجْهُولَ قَبْلَ مُضِيِّهِ وَالْحَيَارَ الرَّائِدَ فِي الْمُدَّةِ.

{995} (وَمَنْ اسْتَأْجَرَ حِمَارًا إِلَى بَغْدَادَ بِدِرْهَمٍ وَلَمْ يُسَمِّ مَا يَحْمِلُ عَلَيْهِ فَحَمَلٌ مَا يَحْمِلُ النَّاسُ فَتَنَقَّ فِي نِصْفِ الطَّرِيقِ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ) ؛ لِأَنَّ الْعَيْنَ الْمُسْتَأْجِرَةَ أَمَانَةٌ فِي يَدِ الْمُسْتَأْجِرِ، وَإِنْ كَانَتْ الْأَجْرَةُ فَاسِدَةً (فَإِنْ بَلَغَ بَغْدَادَ فَلَهُ الْأَجْرُ الْمُسَمَّى اسْتِحْسَانًا) عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى (وَإِنْ اخْتَصَمَا قَبْلَ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهِ) وَفِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى قَبْلَ أَنْ يَزْرَعَ (نُقِضَتْ الْإِجَارَةُ) دَفْعًا لِلْفَسَادِ إِذِ الْفَسَادُ قَائِمٌ بَعْدُ.

**لغات:** يَنْقَلِبُ: يَلْتَمِثُ، ارْتَفَعَتْ: مَرَّتْ، هَوَّنَا، خَمَّ هَوَّنَا، مُضِيهِ: غَزَرْنَا، وَالْحَيَارَ: خِيَارَ سِمْسَارِ شَرِطِ

مَرَادِ، حِمَارًا: كَلْبًا، اخْتَصَمَا: جَحَلْنَا، يَحْمِلُ: لَادَنَا، ائْتَانَا، يَزْرَعُ: يُونَا.

## بَابُ ضَمَانِ الْأَجِيرِ

{995} قَالَ: (الْأَجْرَاءُ عَلَى ضَرَيْنِ: أَجِيرٌ مُشْتَرِكٌ، وَأَجِيرٌ خَاصٌّ. فَالْمُشْتَرِكُ مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ الْأُجْرَةَ حَتَّى يَعْمَلَ كَالصَّبَّاحِ وَالْقَصَّارِ) ؛ لِأَنَّ الْمَعْقُودَ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ هُوَ الْعَمَلُ أَوْ أَثَرُهُ كَانَ لَهُ أَنْ يَعْمَلَ لِلْعَامَّةِ؛ لِأَنَّ مَنَافِعَهُ لَمْ تَصِرْ مُسْتَحَقَّةً لِوَاحِدٍ، فَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ يُسَمَّى مُشْتَرِكًا.

{996} قَالَ (وَالْمَتَاعُ أَمَانَةٌ فِي يَدِهِ إِنْ هَلَكَ لَمْ يَضْمَنْ شَيْئًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -، وَهُوَ قَوْلُ زُفَرٍ، وَيَضْمَنُهُ عِنْدَهُمَا إِلَّا مِنْ شَيْءٍ غَالِبٍ كَالْحَرْبِ وَالْعَالِبِ وَالْعُدُوِّ الْمُكَابِرِ)

{996} **وجه:** (۱) الحدیث لثبوت والمتاع امانۃ فی یدہ إِنْ هَلَكَ لَمْ يَضْمَنْ شَيْئًا عَنْ مُطْرِفٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ دِينَارٍ، «أَنَّ عَلِيًّا رضی اللہ عنہ، كَانَ لَا يَضْمَنُ الْأَجِيرَ الْمُشْتَرِكَ» (مصنف ابن ابی شیبہ، فی الْأَجِيرِ يَضْمَنُ أُمَّ لَا، نمبر 20496)

**وجه:** (۲) الحدیث لثبوت والمتاع امانۃ فی یدہ إِنْ هَلَكَ لَمْ يَضْمَنْ شَيْئًا عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «إِذَا أَخَذَ الْأَجِيرُ الْمُشْتَرِكُ شَيْئًا ضَمِنَ» (مصنف ابن شیبہ، فی الْأَجِيرِ يَضْمَنُ أُمَّ لَا، 20489)

**وجه:** (۳) الحدیث لثبوت والمتاع امانۃ فی یدہ إِنْ هَلَكَ لَمْ يَضْمَنْ شَيْئًا عَنْ شَرِيحٍ، «أَنَّهُ كَانَ لَا يَضْمَنُ الْمَلَّاحَ غَرْفًا، وَلَا حَرْقًا» (مصنف ابن ابی شیبہ، فی الْأَجِيرِ يَضْمَنُ أُمَّ لَا، نمبر 20495)

**وجه:** (۴) الحدیث لثبوت والمتاع امانۃ فی یدہ إِنْ هَلَكَ لَمْ يَضْمَنْ شَيْئًا عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: «كُلُّ أَجِيرٍ أَخَذَ أَجْرًا فَهُوَ ضَامِنٌ، إِلَّا مِنْ عُدُوِّ مُكَابِرٍ، أَوْ أَجِيرٍ يَدُهُ مَعَ يَدِكَ» (مصنف ابن ابی شیبہ، فی الْأَجِيرِ يَضْمَنُ أُمَّ لَا، نمبر 20493)

**وجه:** (۵) الحدیث لثبوت والمتاع امانۃ فی یدہ إِنْ هَلَكَ لَمْ يَضْمَنْ شَيْئًا «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ضَمِنَ الصَّبَّاحَ الَّذِي يَعْمَلُ بِيَدِهِ»، (مصنف عبد الرزاق، بَابُ: ضَمَانُ الْأَجِيرِ الَّذِي يَعْمَلُ بِيَدِهِ، نمبر 14949)

**وجه:** (۶) الحدیث لثبوت والمتاع امانۃ فی یدہ إِنْ هَلَكَ لَمْ يَضْمَنْ شَيْئًا عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ كَانَ يَضْمَنُ الصَّبَّاحَ وَالصَّائِعَ وَقَالَ: " لَا يَصْلُحُ لِلنَّاسِ إِلَّا ذَاكَ "، (السنن الكبرى للبيهقي، بَابُ مَا جَاءَ فِي تَضْمِينِ الْأَجْرَاءِ، نمبر 11666)

{995} **اصول:** امانت کی شی ہو اور بغیر تعدی کے ہلاک ہو جائے، تو امانت رکھنے والے پر چیز کا ضمان لازم

نہیں ہے، نیز اگر امانت کی چیز میں تعدی یا حفاظت میں تعدی کی اور ہلاک ہو جائے تو ضامن ہو گا بالاتفاق۔

هُمَا مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُمَا كَانَا يُضَمِّنَانِ الْأَجِيرَ الْمُشْتَرَكَ؛ وَلِأَنَّ الْحِفْظَ مُسْتَحَقٌّ عَلَيْهِ إِذْ لَا يُمْكِنُهُ الْعَمَلُ إِلَّا بِهِ، فَإِذَا هَلَكَ بِسَبَبِ يُمَكِّنُ الْإِحْتِرَازَ عَنْهُ كَالْفَصْبِ وَالسَّرِقَةِ كَانَ التَّقْصِيرُ مِنْ جِهَتِهِ فَيُضَمَّنُهُ كَالْوَدِيْعَةِ إِذَا كَانَتْ بِأَجْرٍ، بِخِلَافِ مَا لَا يُمَكِّنُ الْإِحْتِرَازَ عَنْهُ كَالْمَوْتِ حَتْفِ أَنْفِهِ وَالْحَرِيقِ الْغَالِبِ وَغَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا تَقْصِيرَ مِنْ جِهَتِهِ.

وَلِأَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّ الْعَيْنَ أَمَانَةٌ فِي يَدِهِ؛ لِأَنَّ الْقَبْضَ حَصَلَ بِإِذْنِهِ، وَلِهَذَا لَوْ هَلَكَ بِسَبَبِ لَا يُمَكِّنُ التَّحَرُّزُ عَنْهُ لَمْ يُضَمَّنْهُ، وَلَوْ كَانَ مَضْمُونًا لَضَمَّنَهُ كَمَا فِي الْمَعْصُوبِ، وَالْحِفْظُ مُسْتَحَقٌّ عَلَيْهِ تَبَعًا لَا مَقْصُودًا وَلِهَذَا لَا يُقَابَلُهُ الْأَجْرُ، بِخِلَافِ الْمُودِعِ بِأَجْرٍ؛ لِأَنَّ الْحِفْظَ مُسْتَحَقٌّ عَلَيْهِ مَقْصُودًا حَتَّى يُقَابَلَهُ الْأَجْرُ.

{997} قَالَ: (وَمَا تَلَفَ بِعَمَلِهِ، فَتَحْرِيقُ الثَّوْبِ مِنْ دَقِّهِ وَزَلَقُ الْحَمَالِ وَانْقِطَاعُ الْحَبْلِ الَّذِي يَشُدُّ بِهِ الْمُكَارِي الْحِمْلَ وَغَرَقُ السَّفِينَةِ مِنْ مَدِّهِ مَضْمُونٌ عَلَيْهِ).

وَقَالَ زُفَرٌ وَالشَّافِعِيُّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ: لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ أَمَرَهُ بِالْفِعْلِ مُطْلَقًا فَيَنْتَظِمُهُ بِنَوْعِيهِ الْمَعِيْبِ وَالسَّلِيمِ وَصَارَ كَأَجِيرِ الْوَحْدِ وَمُعِينِ الْقَصَّارِ.

وَلَنَا أَنَّ الدَّاخِلَ تَحْتَ الإِدْنِ مَا هُوَ الدَّاخِلُ تَحْتَ الْعَقْدِ وَهُوَ الْعَمَلُ الْمُصْلِحُ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْوَسِيلَةُ إِلَى الْآثَرِ وَهُوَ الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ حَقِيقَةً، حَتَّى لَوْ حَصَلَ بِفِعْلِ الْغَيْرِ يَجِبُ الْأَجْرُ فَلَمْ يَكُنْ الْمُفْسِدُ مَأْذُونًا فِيهِ بِخِلَافِ الْمُعِينِ؛ لِأَنَّهُ مُتَبَرِّعٌ فَلَا يُمَكِّنُ تَقْيِيدُهُ بِالْمُصْلِحِ؛ لِأَنَّهُ يَمْتَنِعُ عَنِ التَّبَرُّعِ، وَفِيمَا نَحْنُ فِيهِ يَعْمَلُ بِالْأَجْرِ فَأَمَكَّنَ تَقْيِيدُهُ. وَبِخِلَافِ أَجِيرِ الْوَحْدِ عَلَى مَا نَدَّكَرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَانْقِطَاعُ الْحَبْلِ مِنْ قَلَّةِ اهْتِمَامِهِ فَكَانَ مِنْ صَنِيعِهِ

{998} قَالَ: (إِلَّا أَنَّهُ لَا يُضَمَّنُ بِهِ بَنِي آدَمَ مِمَّنْ غَرِقَ فِي السَّفِينَةِ أَوْ سَقَطَ مِنَ الدَّابَّةِ

{997} **وجه:** (1) الحديث لثبوت وما تلف بعمله، فتحريق الثوب من دقه\ «أن عمر بن الخطاب ضمن الصبغ الذي يعمل بيده»، (مصنف عبد الرزاق، باب: ضمان الأجير الذي يعمل بيده، نمبر 14949)

{998} **وجه:** (1) الحديث لثبوت وما تلف بعمله، فتحريق الثوب من دقه\ وسئل عامر عن صاحب بعير حمل قوماً، فغرقوا قال: «ليس عليه شيء» (مصنف عبد الرزاق، باب: ضمان الأجير الذي يعمل بيده، نمبر 14967)

{998} **اصول:** اجرت کی وجہ سے انسانی ہلاکت پر ضمان لازم نہیں ہے۔

وَإِنْ كَانَ بِسَوْقِهِ وَقُودِهِ) ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ ضَمَانَ الْأَدْمِيِّ. وَأَنَّهُ لَا يَجِبُ بِالْعَقْدِ.

وَأَمَّا يَجِبُ بِالْجُنَايَةِ وَهَذَا يَجِبُ عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَضَمَانُ الْعُقُودِ لَا تَتَحَمَّلُهُ الْعَاقِلَةُ.

{999} قَالَ: (وَإِذَا اسْتَأْجَرَ مَنْ يَحْمِلُ لَهُ دَنًّا مِنَ الْفِرَاتِ فَوَقَعَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ فَانْكَسَرَ، فَإِنْ

شَاءَ ضَمَّنَهُ قِيمَتَهُ فِي الْمَكَانِ الَّذِي حَمَلَهُ وَلَا أَجَرَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ ضَمَّنَهُ قِيمَتَهُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي

انْكَسَرَ وَأَعْطَاهُ الْأَجْرَ بِحِسَابِهِ) أَمَّا الضَّمَانُ فَلَمَّا قُلْنَا، وَالسُّقُوطُ بِالْعِتَارِ أَوْ بِانْقِطَاعِ الْحَبْلِ وَكُلُّ

ذَلِكَ مِنْ صَنِيعِهِ، وَأَمَّا الْخِيَارُ فَلِأَنَّهُ إِذَا انْكَسَرَ فِي الطَّرِيقِ، وَالْحِمْلُ شَيْءٌ وَاحِدٌ تَبَيَّنَ أَنَّهُ وَقَعَ

تَعَدِيًّا مِنَ الْإِبْتِدَاءِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَلَهُ وَجْهٌ آخَرٌ وَهُوَ أَنَّ ابْتِدَاءَ الْحِمْلِ حَصَلَ بِإِذْنِهِ فَلَمْ يَكُنْ تَعَدِيًّا، وَإِنَّمَا صَارَ تَعَدِيًّا عِنْدَ الْكَسْرِ

فَبِمِثْلِ إِلَى أَيِّ الْوَجْهِينِ شَاءَ، وَفِي الْوَجْهِ الثَّانِي لَهُ الْأَجْرُ بِقَدْرِ مَا اسْتَوْفَى، وَفِي الْوَجْهِ الْأَوَّلِ لَا

أَجْرَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ مَا اسْتَوْفَى أَصْلًا.

{1000} قَالَ: (وَإِذَا فَصَدَ الْفَصَادُ أَوْ بَزَغَ الْبَزَاغُ وَلَمْ يَتَجَاوَزْ الْمَوْضِعَ الْمُعْتَادَ فَلَا ضَمَانَ

عَلَيْهِ فِيمَا عَطَبَ مِنْ ذَلِكَ. وَفِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ: بَيْطَارٌ بَزَغَ دَابَّةً بِدَانِقٍ فَنَفَقَتْ أَوْ حَجَّامٌ حَجَمَ

عَبْدًا بِأَمْرِ مَوْلَاهُ فَمَاتَ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ) وَفِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْعِبَارَتَيْنِ نَوْعٌ بَيَانٌ.

وَوَجْهُهُ أَنَّهُ لَا يُمْكِنُهُ التَّحَرُّزُ عَنِ السَّرَايَةِ لِأَنَّهُ يُبْتَنَى عَلَى قُوَّةِ الطَّبَاعِ وَضَعْفِهَا فِي تَحْمُلِ الْأَلَمِ فَلَا

يُمْكِنُ التَّقْيِيدُ بِالْمُصْلِحِ مِنَ الْعَمَلِ، وَلَا كَذَلِكَ دَقُّ الثَّوْبِ وَخَوْهُ مِمَّا قَدَّمْنَاهُ؛ لِأَنَّ قُوَّةَ الثَّوْبِ

وَرَفَّتُهُ تُعْرَفُ بِالْإِجْتِهَادِ فَأَمَكَنَ الْقَوْلُ بِالتَّقْيِيدِ.

**وجه:** (۲) الحديث لبثوت وما تلف بعمله، فتخريق الثوب من دقه \ عن ابن سيرين، عن شريح،

«أنه كان لا يضمن الملاح غرقاً، ولا حرقاً» (مصنف ابن شيبه، في الأجير يضمن أم لا، 20495)

{1000} **وجه:** (۱) الحديث لبثوت وإذا فصَدَ الفَصَادُ أَوْ بَزَغَ البَزَاغُ \ عن شريح أنه قال:

ليس على مُسْتَكْرِ ضَمَانٌ، فَإِنْ تَعَدَّى فَجَاوَزَ عَلَيْهَا الْوَقْتَ فَعَطِبَتْ، قَالَ شَرِيحٌ: يَجْتَمِعُ عَلَيْهِ

الْكِرَاءُ وَالضَّمَانُ، (السنن الكبرى للبيهقي، باب لا ضمانة على المُكْتَرِي فِيمَا أَكْتَرَى إِلَّا أَنْ

يَتَعَدَّى، نمبر 11671/ مصنف عبد الرزاق، باب: الكَرِيُّ يَتَعَدَّى بِهِ، نمبر 14927)

{998} **اصول:** جسم چیر نے حدود سے تجاوز کرے گا، اور نقصان ہو گا تو اجیر پر ضمان ہو گا۔

{998} **اصول:** زخم کے گھٹنے بڑھنے کا مدار انسانی جسم پر ہے، ڈاکٹر کی تعدی نہیں ہے، لہذا ضمان لازم نہیں ہے

{1001} قَالَ: (وَالْأَجِيرُ الْخَاصُّ الَّذِي يَسْتَحِقُّ الْأَجْرَةَ بِتَسْلِيمِ نَفْسِهِ فِي الْمُدَّةِ وَإِنْ لَمْ يَعْمَلْ كَمَنْ اسْتَوْجَرَ شَهْرًا لِلْخِدْمَةِ أَوْ لِرِعْيِ الْغَنَمِ) وَإِنَّمَا سُمِّيَ أَجِيرًا وَحْدًا؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يَعْمَلَ لِعَيْرِهِ؛ لِأَنَّ مَنَافِعَهُ فِي الْمُدَّةِ صَارَتْ مُسْتَحَقَّةً لَهُ وَالْأَجْرُ مُقَابَلٌ بِالْمَنَافِعِ، وَهَذَا يَبْقَى الْأَجْرُ مُسْتَحَقًّا، وَإِنْ نُقِضَ الْعَمَلُ.

{1002} قَالَ: (وَلَا ضَمَانَ عَلَى الْأَجِيرِ الْخَاصِّ فِيمَا تَلَفَ فِي يَدِهِ وَلَا مَا تَلَفَ مِنْ عَمَلِهِ) ۱. أَمَّا الْأَوَّلُ فَلِأَنَّ الْعَيْنَ أَمَانَةٌ فِي يَدِهِ؛ لِأَنَّهُ قَبِضَ بِإِذْنِهِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَكَذَا عِنْدَهُمَا؛ لِأَنَّ تَضْمِينَ الْأَجِيرِ الْمُشْتَرِكِ نَوْعٌ اسْتِحْسَانٍ عِنْدَهُمَا لِصِيَانَةِ أَمْوَالِ النَّاسِ، وَالْأَجِيرُ الْوَحْدُ لَا يَتَقَبَّلُ الْأَعْمَالَ فَتَكُونُ السَّلَامَةُ غَالِبَةً فَيُؤَخَذُ فِيهِ بِالْقِيَاسِ، ۲. وَأَمَّا الثَّانِي فَلِأَنَّ الْمَنَافِعَ مَتَى صَارَتْ مَمْلُوكَةً لِلْمُسْتَأْجِرِ فَإِذَا أَمَرَهُ بِالتَّصْرِفِ فِي مَلِكِهِ صَحَّ وَيَصِيرُ نَائِبًا مَنَابَهُ فَيَصِيرُ فِعْلُهُ مَنْقُولًا إِلَيْهِ كَأَنَّهُ فَعَلَ بِنَفْسِهِ فَلِهَذَا لَا يَضْمَنُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

{1001} {وجه: (ا) الحديث لثبوت وَإِذَا فَصَدَ الْفَصَادُ أَوْ بَرَعَ الْبَرَاعُ \ عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «لَيْسَ عَلَى أَجِيرِ الْمُشَاهِرَةِ ضَمَانٌ» (مصنف ابن أبي شيبة، فِي الْأَجِيرِ يُضْمَنُ أَمْ لَا ،نمبر 20494/مصنف عبد الرزاق، بَابُ: ضَمَانُ الْأَجِيرِ الَّذِي يَعْمَلُ بِيَدِهِ ،نمبر 14946)

{1002} {اصول: اجیر خاص کے ہاتھ مالک کمال امانت ہوتا ہے۔

{1002} {اصول: اجیر خاص نے نفع بنایا وہ نفع ضائع ہو گیا تب بھی اس پر اس نفع کا ضمان نہیں ہوگا۔

## بَابُ الْإِجَارَةِ عَلَى أَحَدِ الشَّرْطَيْنِ

{1003} (وَإِذَا قَالَ لِلْحَيَّاطِ إِنَّ خِطَّتَ هَذَا الثَّوْبَ فَارِسِيًّا فَبِدْرِهِمْ، وَإِنْ خِطَّتَهُ رُومِيًّا

فَبِدْرِهِمْ جَارَ، وَأَيَّ عَمَلٍ مِنْ هَذَيْنِ الْعَمَلَيْنِ عَمِلَ اسْتَحَقَّ الْأَجْرَ بِهِ) وَكَذَا إِذَا قَالَ لِلصَّبَّاحِ إِنْ

صَبَّغْتَهُ بِعُصْفُرٍ فَبِدْرِهِمْ، وَإِنْ صَبَّغْتَهُ بِزَعْفَرَانٍ فَبِدْرِهِمْ، وَكَذَا إِذَا خَيْرَهُ بَيْنَ شَيْئَيْنِ بِأَنْ قَالَ:

أَجْرْتُكَ هَذِهِ الدَّارَ شَهْرًا بِخُمْسَةٍ أَوْ هَذِهِ الدَّارَ الْأُخْرَى بِعَشْرَةٍ، وَكَذَا إِذَا خَيْرَهُ بَيْنَ مَسَافَتَيْنِ

مُخْتَلِفَتَيْنِ بِأَنْ قَالَ: أَجْرْتُكَ هَذِهِ الدَّابَّةَ إِلَى الْكُوفَةِ بِكَذَا أَوْ إِلَى وَاسِطٍ بِكَذَا، وَكَذَا إِذَا خَيْرَهُ

بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ، وَإِنْ خَيْرَهُ بَيْنَ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ لَمْ يُجْزَ، وَالْمُعْتَبَرُ فِي جَمْعِ ذَلِكَ الْبَيْعِ وَالْجَامِعِ دَفْعُ

الْحَاجَةِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ اشْتِرَاطِ الْخِيَارِ فِي الْبَيْعِ، وَفِي الْإِجَارَةِ لَا يُشْتَرَطُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْأَجْرَ

إِنَّمَا يَجِبُ بِالْعَمَلِ، وَعِنْدَ ذَلِكَ يَصِيرُ الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ مَعْلُومًا، وَفِي الْبَيْعِ يَجِبُ الثَّمَنُ بِنَفْسِ الْعَقْدِ

فَتَتَحَقَّقُ الْجَهْلُ عَلَى وَجْهِ لَا تَرْتَفَعُ الْمُنَازَعَةُ إِلَّا بِإثْبَاتِ الْخِيَارِ

{1004} (وَلَوْ قَالَ: إِنْ خِطَّتَهُ الْيَوْمَ فَبِدْرِهِمْ، وَإِنْ خِطَّتَهُ غَدًا فَبِنِصْفِ دِرْهِمٍ، فَإِنْ خَاطَهُ الْيَوْمَ

فَلَهُ دِرْهِمٌ، وَإِنْ خَاطَهُ غَدًا فَلَهُ أَجْرٌ مِثْلُهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ لَا يُجَاوِزُ بِهِ نِصْفَ دِرْهِمٍ. وَفِي الْجَامِعِ

الصَّغِيرِ: لَا يُنْقِصُ مِنْ نِصْفِ دِرْهِمٍ وَلَا يُزَادُ عَلَى دِرْهِمٍ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدُ: الشَّرْطَانِ

جَائِزَانِ) قَالَ: زُفَرٌ: الشَّرْطَانِ فَاسِدَانِ؛ لِأَنَّ الْخِيَاطَةَ شَيْءٌ وَاحِدٌ، وَقَدْ ذُكِرَ بِمُقَابَلَتِهِ بَدَلَانِ عَلَى

الْبَدَلِ فَيَكُونُ مَجْهُولًا، وَهَذَا؛ لِأَنَّ ذِكْرَ الْيَوْمِ لِلتَّعْجِيلِ، وَذِكْرَ الْغَدِ لِلتَّرْفِيهِ فَيَجْتَمِعُ فِي كُلِّ يَوْمٍ

تَسْمِيَتَانِ.

وَهُمَا أَنْ ذَكَرَ الْيَوْمَ لِلتَّأْقِيَتِ.

وَذَكَرَ الْغَدَ لِلتَّعْلِيْقِ فَلَا يَجْتَمِعُ فِي كُلِّ يَوْمٍ تَسْمِيَتَانِ؛ وَلِأَنَّ التَّعْجِيلَ وَالتَّأخِيرَ مَقْصُودٌ فَنَزَلَ

مَنْزِلَةٌ اخْتِلَافِ النَّوعَيْنِ. وَلِأَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ ذِكْرَ الْغَدِ لِلتَّعْلِيْقِ حَقِيقَةٌ.

وَلَا يُمَكِّنُ حَمْلُ الْيَوْمِ عَلَى التَّأْقِيَتِ؛ لِأَنَّ فِيهِ فَسَادَ الْعَقْدِ لِاجْتِمَاعِ الْوَقْتِ وَالْعَمَلِ، وَإِذَا كَانَ

كَذَلِكَ يَجْتَمِعُ فِي الْغَدِ تَسْمِيَتَانِ ذَوْنِ الْيَوْمِ، فَيَصِحُّ الْيَوْمُ الْأَوَّلُ وَيَجِبُ الْمُسَمَى، وَيَفْسُدُ الثَّانِي

وَيَجِبُ أَجْرُ الْمِثْلِ لَا يُجَاوِزُ بِهِ نِصْفَ دِرْهِمٍ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْمُسَمَى فِي الْيَوْمِ الثَّانِي.

{1004} {اصول: آج یا کل دونوں میں سے جس شرط پر بھی بات طے ہو، وہ جائز ہے اور اجارہ درست ہے۔

لغات: الترفیہ: آسانی کرنا، التأقیة: وقت متعین کرنا، التعلیق: معلق کرنا، تسمیتان: نام رکھنا، مراد

اجرت متعین کرنا، التّعجیل: جلدی، التأخیر: تاخیر کرنا، دیر کرنا۔

وَفِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ لَا يُزَادُ عَلَى دِرْهِمٍ وَلَا يُنْقَصُ مِنْ نِصْفِ دِرْهِمٍ؛ لِأَنَّ التَّسْمِيَةَ الْأُولَى لَا تَنَعِدُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي فَتُعْتَبَرُ لِمَنْعِ الزِّيَادَةِ وَتُعْتَبَرُ التَّسْمِيَةُ الثَّانِيَةُ لِمَنْعِ النُّقْصَانِ، فَإِنْ خَاطَهُ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ لَا يُجَاوِزُ بِهِ نِصْفَ دِرْهِمٍ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - هُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَرْضَ بِالتَّأخِيرِ إِلَى الْعَدِّ فَبِالزِّيَادَةِ عَلَيْهِ إِلَى مَا بَعْدَ الْعَدِّ أَوْلَى {1005} (وَلَوْ قَالَ: إِنْ سَكَنْتَ فِي هَذَا الدُّكَّانِ عَطَارًا فَبِدِرْهِمٍ فِي الشَّهْرِ، وَإِنْ سَكَنْتَهُ حَدَادًا فَبِدِرْهِمَيْنِ جَارًا، وَأَيُّ الْأَمْرَيْنِ فَعَلَ اسْتَحَقَّ الْأَجْرَ الْمُسَمَّى فِيهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَ: الْإِجَارَةُ فَاسِدَةٌ، وَكَذَا إِذَا اسْتَأْجَرَ بَيْتًا عَلَى أَنَّهُ إِنْ سَكَنَ فِيهِ عَطَارًا فَبِدِرْهِمٍ، وَإِنْ سَكَنَ فِيهِ حَدَادًا فَبِدِرْهِمَيْنِ فَهُوَ جَائِزٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -، وَقَالَ: لَا يُجَوِزُ).

{1006} (وَمَنْ اسْتَأْجَرَ دَابَّةً إِلَى الْحِيرَةِ بِدِرْهِمٍ وَإِنْ جَاوَزَ بِهَا إِلَى الْقَادِسِيَّةِ فَبِدِرْهِمَيْنِ فَهُوَ جَائِزٌ، وَجُمْتَمَلُ الْخِلَافِ وَإِنْ اسْتَأْجَرَهَا إِلَى الْحِيرَةِ عَلَى أَنَّهُ إِنْ حَمَلَ عَلَيْهَا كُرَّ شَعِيرٍ فَبِنِصْفِ دِرْهِمٍ، وَإِنْ حَمَلَ عَلَيْهَا كُرَّ حِنْطَةٍ فَبِدِرْهِمٍ فَهُوَ جَائِزٌ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - . وَقَالَ: لَا يُجَوِزُ) وَجَهٌ قَوْلُهُمَا أَنَّ الْمَعْقُودَ عَلَيْهِ مَجْهُولٌ، وَكَذَا الْأَجْرُ أَحَدُ الشَّيْئَيْنِ، وَهُوَ مَجْهُولٌ وَالْجَهَالَةُ تُوجِبُ الْفُسَادَ، بِخِلَافِ الْخِيَاطَةِ الرُّومِيَّةِ وَالْفَارِسِيَّةِ؛ لِأَنَّ الْأَجْرَ يَجِبُ بِالْعَمَلِ وَعِنْدَهُ تَرْتَفَعُ الْجَهَالَةُ.

أَمَّا فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ يَجِبُ الْأَجْرُ بِالتَّخْلِيَةِ وَالتَّسْلِيمِ فَتَبْقَى الْجَهَالَةُ، وَهَذَا الْحَرْفُ هُوَ الْأَصْلُ عِنْدَهُمَا. وَلِأَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ خَيْرُهُ بَيْنَ عَقْدَيْنِ صَحِيحَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ فَيَصِحُّ كَمَا فِي مَسْأَلَةِ الرُّومِيَّةِ وَالْفَارِسِيَّةِ، وَهَذَا؛ لِأَنَّ سُكْنَاهُ بِنَفْسِهِ يَخَالَفُ إِسْكَانَهُ الْحَدَادِ؛ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ ذَلِكَ فِي مُطْلَقِ الْعَقْدِ وَكَذَا فِي أَخَوَاتِهَا، وَالْإِجَارَةُ تُعْقَدُ لِلانْتِفَاعِ وَعِنْدَهُ تَرْتَفَعُ الْجَهَالَةُ، وَلَوْ أُحْتِيجَ إِلَى الْإِيجَابِ بِمَجْرَدِ التَّسْلِيمِ يَجِبُ أَقْلُ الْأَجْرَيْنِ لِلتَّيَقُّنِ بِهِ.

{1005} **اصول:** دو الگ الگ کام ہوں اور ہر ایک کام کی اجرت معلوم ہو تو اجارہ درست ہے امام ابو حنیفہ

کے نزدیک۔

{1005} **اصول:** عقد اجارہ طے کرتے وقت اجرت معلوم نہ ہو تو اجارہ فاسد ہو گا صاحبین کے نزدیک۔

**لغات:** عَطَارًا: عطر فروش، خوشبو بیچنے والا، سَكَنْتَهُ: رہنا، حَدَادًا: لوہار گری کا کام کرنا، أُحْتِيجُ: ضرورت پڑنا۔

## باب إجارة العبد

{1007} قَالَ: (وَمَنْ اسْتَأْجَرَ عَبْدًا لِلْخِدْمَةِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُسَافِرَ بِهِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ ذَلِكَ) ؛ لِأَنَّ خِدْمَةَ السَّفَرِ اشْتَمَلَتْ عَلَى زِيَادَةِ مَشَقَّةٍ فَلَا يَنْتَظِمُهَا الْإِطْلَاقُ، وَهَذَا جُعِلَ السَّفَرُ عُذْرًا فَلَا بُدَّ مِنْ اشْتِرَاطِهِ كِاسْكَانِ الْحَدَادِ وَالْقَصَارِ فِي الدَّارِ، وَلِأَنَّ التَّفَاوُتَ بَيْنَ الْخِدْمَتَيْنِ ظَاهِرٌ، فَإِذَا تَعَيَّنَ الْخِدْمَةُ فِي الْحَضَرِ لَا يَبْقَى غَيْرُهُ دَاخِلًا كَمَا فِي الرُّكُوبِ

{1008} (وَمَنْ اسْتَأْجَرَ عَبْدًا مَحْجُورًا عَلَيْهِ شَهْرًا وَأَعْطَاهُ الْأَجْرَ فَلَيْسَ لِلْمُسْتَأْجِرِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ الْأَجْرَ) وَأَصْلُهُ أَنَّ الْإِجَارَةَ صَحِيحَةٌ اسْتِحْسَانًا إِذَا فَرَعَ مِنَ الْعَمَلِ.

وَالْقِيَّاسُ أَنْ لَا يُجُوزَ لِانْعِدَامِ إِذْنِ الْمَوْلَى وَقِيَامِ الْحُجْرِ فَصَارَ كَمَا إِذَا هَلَكَ الْعَبْدُ. وَجَهٌ الْاسْتِحْسَانِ أَنَّ التَّصَرُّفَ نَافِعٌ عَلَى اعْتِبَارِ الْفَرَاغِ سَالِمًا ضَارًّا عَلَى اعْتِبَارِ هَلَاكِ الْعَبْدِ، وَالتَّانِعُ مَا ذُوْنٌ فِيهِ كَقَبُولِ الْهَبِيَّةِ، وَإِذَا جَازَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لِلْمُسْتَأْجِرِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ.

{1009} (وَمَنْ غَضِبَ عَبْدًا فَاجْرَأَ الْعَبْدُ نَفْسَهُ فَأَخَذَ الْعَاصِبُ الْأَجْرَ فَكَلَهُ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَ: هُوَ ضَامِنٌ)؛ لِأَنَّهُ أَكَلَ مَالَ الْمَالِكِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، إِذْ الْإِجَارَةُ قَدْ صَحَّتْ عَلَى مَا مَرَّ.

وَلَهُ أَنَّ الضَّمَانَ إِنَّمَا يَجِبُ بِاتِّلَافِ مَالٍ مُحْرَزٍ؛ لِأَنَّ التَّقْوَمَ بِهِ، وَهَذَا غَيْرُ مُحْرَزٍ فِي حَقِّ الْعَاصِبِ؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ لَا يُحْرَزُ نَفْسَهُ عَنْهُ فَكَيْفَ يُحْرَزُ مَا فِي يَدِهِ.

(وَإِنْ وَجَدَ الْمَوْلَى الْأَجْرَ قَائِمًا بِعَيْنِهِ أَخَذَهُ) ؛ لِأَنَّهُ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ (وَيُجُوزُ قَبْضُ الْعَبْدِ الْأَجْرَ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا) ؛ لِأَنَّهُ مَا ذُوْنٌ لَهُ فِي التَّصَرُّفِ عَلَى اعْتِبَارِ الْفَرَاغِ عَلَى مَا مَرَّ.

{1010} (وَمَنْ اسْتَأْجَرَ عَبْدًا هَذَيْنِ الشَّهْرَيْنِ شَهْرًا بِأَرْبَعَةٍ وَشَهْرًا بِخَمْسَةٍ فَهُوَ جَائِزٌ، وَالْأَوَّلُ مِنْهُمَا بِأَرْبَعَةٍ) ؛ لِأَنَّ الشَّهْرَ الْمَذْكُورَ أَوَّلًا يَنْصَرَفُ إِلَى مَا يَلِي الْعَقْدَ تَحْرِيًّا لِلْجَوَازِ أَوْ نَظْرًا إِلَى تَنْجُزِ الْحَاجَةِ فَيَنْصَرَفُ الثَّانِي إِلَى مَا يَلِي الْأَوَّلَ ضُرُورَةً.

{1011} (وَمَنْ اسْتَأْجَرَ عَبْدًا شَهْرًا بِدِرْهَمٍ فَقَبِضَهُ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ ثُمَّ جَاءَ آخِرُ الشَّهْرِ، وَهُوَ آبِقٌ أَوْ مَرِيضٌ فَقَالَ الْمُسْتَأْجِرُ أَبَقَ أَوْ مَرِضَ حِينَ أَخَذْتَهُ

{1007} {وجه: (1) الحديث لثبوت وإذا فصَدَ الفَصَادُ أَوْ بَزَعَ البَزَاعُ \ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ

المُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ، (بخاري شريف، باب أجر السَّمْسَرَةِ، نمبر 2274)

{1007} {اصول: حضر اور سفر کی خدمت دونوں ہم مثل نہیں ہے، دونوں الگ الگ ہے۔

{1008} {اصول: آقاء نے اجازت نہ بھی دیا ہو تب نفع بخش کام کی اشارت اجازت ہوگی۔



وَقَالَ الْمَوْلَى لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ إِلَّا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِسَاعَةٍ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُسْتَأْجِرِ، وَإِنْ جَاءَ بِهِ، وَهُوَ صَحِيحٌ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُؤَجَّرِ) ؛ لِأَنَّهُمَا اخْتَلَفَا فِي أَمْرٍ مُحْتَمَلٍ فَيَتَرَجَّحُ بِحُكْمِ الْحَالِ، إِذْ هُوَ دَلِيلٌ عَلَى قِيَامِهِ مِنْ قَبْلُ وَهُوَ يَصْلُحُ مُرَجِّحًا إِنْ لَمْ يَصْلُحْ حُجَّةً فِي نَفْسِهِ. أَصْلُهُ الْإِخْتِلَافُ فِي جَرِيَانِ مَاءِ الطَّاحُونَةِ وَانْقِطَاعِهِ.

{1010} **اصول:** دو عدد میں سے جو پہلے آرہا ہو، پہلے مہینے کو اسی کی طرف پھیرا جائیگا، اور یہاں چار پہلے

آرہا ہے لہذا چار کی طرف پھیرا جائے گا۔

{1011} **اصول:** ایسا اختلاف جس میں ترجیح دینے کے لئے کوئی دلیل نہ ہو تو اس وقت کی جو حالت ہے اسی

سے ترجیح دی جائیگی۔ البتہ یہ حالت حجتِ کاملہ نہیں ہے۔

**لغات:** تَحْرِيًّا : تلاش کرنا، تَنْجُزًا : جزا سے مشتق ہے، بمعنی ضرورت پوری کرنا۔

## [بَابُ الْإِخْتِلَافِ فِي الْإِجَارَةِ]

{1012} قَالَ: (وَإِذَا اخْتَلَفَ الْحَيَّاطُ وَرَبُّ الثَّوْبِ فَقَالَ رَبُّ الثَّوْبِ أَمَرْتُكَ أَنْ تَعْمَلَهُ قَبَاءً وَقَالَ الْحَيَّاطُ بَلْ قَمِيصًا أَوْ قَالَ: صَاحِبُ الثَّوْبِ لِلصَّبَّاحِ أَمَرْتُكَ أَنْ تَصْبِغَهُ أَحْمَرَ فَصَبَّغْتَهُ أَصْفَرَ وَقَالَ الصَّبَّاحُ لَا بَلْ أَمَرْتَنِي أَصْفَرَ فَالْقَوْلُ لِصَاحِبِ الثَّوْبِ) ؛ لِأَنَّ الْإِذْنَ يُسْتَفَادُ مِنْ جِهَتِهِ؛ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ أَنْكَرَ أَصْلَ الْإِذْنِ كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ فَكَذَا إِذَا أَنْكَرَ صِفَتَهُ، لَكِنْ يَخْلَفُ؛ لِأَنَّهُ أَنْكَرَ شَيْئًا لَوْ أَقَرَّ بِهِ لَرَمَهُ.

{1013} قَالَ: (وَإِذَا حَلَفَ فَالْحَيَّاطُ ضَامِنٌ) وَمَعْنَاهُ مَا مَرَّ مِنْ قَبْلُ أَنَّهُ بِالْحَيَّاطِ إِنْ شَاءَ ضَمَّنَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَهُ، وَأَعْطَاهُ أَجْرَ مِثْلِهِ، وَكَذَا يُخَيَّرُ فِي مَسْأَلَةِ الصَّبْغِ إِذَا حَلَفَ إِنْ شَاءَ ضَمَّنَهُ قِيمَةَ الثَّوْبِ أَبْيَضَ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الثَّوْبَ وَأَعْطَاهُ أَجْرَ مِثْلِهِ لَا يُجَاوِزُ بِهِ الْمُسَمَى. وَذَكَرَ فِي بَعْضِ النُّسخِ: يُضَمَّنُهُ مَا زَادَ الصَّبْغُ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْعَصَبِ.

{1014} (وَإِنْ قَالَ: صَاحِبُ الثَّوْبِ عَمَلْتَهُ لِي بِغَيْرِ أَجْرٍ وَقَالَ الصَّانِعُ بِأَجْرٍ فَالْقَوْلُ قَوْلُ صَاحِبِ الثَّوْبِ) عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّهُ يُنْكَرُ تَقْوَمَ عَمَلِهِ إِذْ هُوَ يَتَقَوَّمُ بِالْعَقْدِ وَيُنْكَرُ الضَّمَانُ وَالصَّانِعُ يَدَّعِيهِ وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُنْكَرِ

{1012} {وجه: (1) قول التابعي لثبوت وَإِذَا اخْتَلَفَ الْحَيَّاطُ وَرَبُّ الثَّوْبِ \ عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى الْآخِرِ مَالًا مُضَارِبَةً، فَقَالَ صَاحِبُ الْمَالِ: بِالْثُلُثِ، وَقَالَ الْآخِرُ: بِالنِّصْفِ قَالَ: «الْقَوْلُ قَوْلُ صَاحِبِ الْمَالِ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ الْآخِرُ بِبَيِّنَةٍ» (مصنف عبد الرزاق، باب: اختلافُ الْمُضَارِبِينَ إِذَا ضَرَبَ بِهِ مَرَّةً أُخْرَى، نمبر 15104)

{وجه: (2) الحديث لثبوت وَإِذَا اخْتَلَفَ الْحَيَّاطُ وَرَبُّ الثَّوْبِ \ كَتَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ.» (بخاري شريف، الْيَمِينُ عَلَى الْمُدْعَى، 2668)

{1014} {وجه: (1) الحديث لثبوت وَإِنْ قَالَ: صَاحِبُ الثَّوْبِ عَمَلْتَهُ لِي بِغَيْرِ أَجْرٍ \ عَنِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى مَنْ ادَّعَى، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ إِلَّا فِي الْقَسَامَةِ» (سنن دارقطني، كِتَابُ الْحُدُودِ وَالِدِّيَّاتِ وَغَيْرُهُ، نمبر 3191)

{1012} {اصول: دلیل نہ ہونے کی صورت میں جس کی چیز ہے اس کی بات قسم کیسا تھمائی جائے گی۔

{1014} {اصول: پرانا معاملہ ہونا اجرت کی علامتِ ظاہرہ ہے۔

۱۔ (وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: إِنْ كَانَ الرَّجُلُ حَرِيْفًا لَهُ) أَي خَلِيْطًا لَهُ (فَلَهُ الْأَجْرُ وَإِلَّا فَلَا) ؛ لِأَنَّ سَبْقَ مَا بَيْنَهُمَا يُعَيِّنُ جِهَةَ الطَّلَبِ بِأَجْرٍ جَزِيًّا عَلَى مُعْتَادِهِمَا

۲۔ (وَقَالَ مُحَمَّدٌ: إِنْ كَانَ الصَّانِعُ مَعْرُوفًا بِهَذِهِ الصَّنْعَةِ بِالْأَجْرِ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ) ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا فَتَحَ الْحَانُوتَ لِأَجْلِهِ جَرَى ذَلِكَ مَجْرَى التَّنْصِيصِ عَلَى الْأَجْرِ اعْتِبَارًا لِلظَّاهِرِ، وَالْقِيَاسُ مَا قَالَهُ أَبُو حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّهُ مُنْكَرٌ. وَالْجَوَابُ عَنِ اسْتِحْسَانِهِمَا أَنَّ الظَّاهِرَ لِلدَّفْعِ، وَالْحَاجَةُ هَاهُنَا إِلَى الْإِسْتِحْقَاقِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

{1014} ۲۔ **اصول:** پیشہ میں شہرت ہونا اجرت پر کام کرنے کی علامت ہے۔

**لغات:** حَرِيْفًا: پہلے کوئی معاملہ کرنا، پیشہ والا ہونا، خَلِيْطًا: ملنا، الْحَانُوتَ: دکان، مَجْرَى التَّنْصِيصِ: صراحت کے درجے میں۔

## بَابُ فَسْخِ الْإِجَارَةِ

{1015} قَالَ: (وَمَنْ اسْتَأْجَرَ دَارًا فَوَجَدَ بِهَا عَيْبًا يَضُرُّ بِالسُّكْنَى فَلَهُ الْفَسْخُ) ؛ لِأَنَّ الْمَعْقُودَ عَلَيْهِ الْمَنَافِعَ، وَأَنَّهَا تُوجَدُ شَيْئًا فَشَيْئًا فَكَانَ هَذَا عَيْبًا حَادِثًا قَبْلَ الْقَبْضِ فَيُوجِبُ الْخِيَارَ كَمَا فِي الْبَيْعِ، ثُمَّ الْمُسْتَأْجِرُ إِذَا اسْتَوْفَى الْمَنْفَعَةَ فَقَدْ رَضِيَ بِالْعَيْبِ فَيَلْزِمُهُ جَمِيعَ الْبَدَلِ كَمَا فِي الْبَيْعِ، وَإِنْ فَعَلَ الْمُؤَجَّرُ مَا أزالَ بِهِ الْعَيْبَ فَلَا خِيَارَ لِلْمُسْتَأْجِرِ لِزَوَالِ سَبَبِهِ.

{1016} قَالَ: (وَإِذَا خَرِبَتِ الدَّارُ أَوْ انْقَطَعَ شَرْبُ الصَّيْعَةِ أَوْ انْقَطَعَ الْمَاءُ عَنِ الرَّحَى انْفَسَخَتِ الْإِجَارَةُ) ؛ لِأَنَّ الْمَعْقُودَ عَلَيْهِ قَدْ فَاتَ، وَهِيَ الْمَنَافِعُ الْمَخْصُوصَةُ قَبْلَ الْقَبْضِ فَشَابَهُ قُوْتُ الْمَيْعِ قَبْلَ الْقَبْضِ وَمَوْتَ الْعَبْدِ الْمُسْتَأْجِرِ.

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: إِنَّ الْعَقْدَ لَا يَنْفَسَخُ؛ لِأَنَّ الْمَنَافِعَ قَدْ فَاتَتْ عَلَى وَجْهِ يُتَصَوَّرُ عَوْدُهَا فَاشْبَهَ الْإِبَاقَ فِي الْبَيْعِ قَبْلَ الْقَبْضِ. وَعَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّ الْأَجْرَ لَوْ بَنَاهَا لَيْسَ لِلْمُسْتَأْجِرِ أَنْ يَمْتَنِعَ وَلَا لِلْأَجْرِ، وَهَذَا تَنْصِيبٌ مِنْهُ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَنْفَسَخْ لَكِنَّهُ يُفْسَخُ.

{1017} (وَلَوْ انْقَطَعَ مَاءُ الرَّحَى، وَالْبَيْتُ مِمَّا يَنْتَفِعُ بِهِ. لَغَيْرِ الطَّحْنِ فَعَلَيْهِ عَنِ الْأَجْرِ بِحِصَّتِهِ) ؛ لِأَنَّهُ جُزْءٌ مِنَ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ.

{1018} قَالَ: (وَإِذَا مَاتَ أَحَدُ الْمُتَعَاقِدَيْنِ وَقَدْ عَقَدَ الْإِجَارَةَ لِنَفْسِهِ انْفَسَخَتْ) ؛ لِأَنَّهُ لَوْ بَقِيَ الْعَقْدُ تَصِيرُ الْمَنْفَعَةُ الْمَمْلُوكَةُ بِهِ أَوْ الْأُجْرَةُ الْمَمْلُوكَةُ لِغَيْرِ الْعَاقِدِ مُسْتَحَقَّةً بِالْعَقْدِ؛

{1015} {وجه: (ا) الحديث لثبوت وَمَنْ اسْتَأْجَرَ دَارًا فَوَجَدَ بِهَا عَيْبًا يَضُرُّ بِالسُّكْنَى فَلَهُ الْفَسْخُ\ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَجُلًا، ابْتَاعَ غُلَامًا فَأَقَامَ عِنْدَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقِيمَ، ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا فَخَاصَمَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ اسْتَعَلَ غُلَامِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْخُرَاجُ بِالضَّمَانِ» (ابوداود شريف، بَابُ فِي مَنِ اشْتَرَى عَبْدًا فَاسْتَعْمَلَهُ ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا، 3510)

{1018} {وجه: (ا) الحديث لثبوت وَمَنْ اسْتَأْجَرَ دَارًا فَوَجَدَ بِهَا عَيْبًا يَضُرُّ بِالسُّكْنَى فَلَهُ\ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ (إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ بِالضَّمَانِ) (ابوداود شريف، بَابُ فِي مَنِ اشْتَرَى عَبْدًا فَاسْتَعْمَلَهُ ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا، 3510)

{1015} {اصول: ایسا عیب پیدا ہو گیا کہ اس سے استفادہ ممکن نہیں ہو تو اجارہ توڑا جا سکتا ہے۔

{1015} {اصول: عیب کثیر اجارہ فاسد کر دیتا ہے۔

{1017} {اصول: اجارہ میں عیب پیدا ہو گیا ہو، استفادہ بھی کر رہا ہو، تو اسی کے مقدار اجرت لازم ہوگی۔

لِأَنَّهُ يَنْتَقِلُ بِالْمَوْتِ إِلَى الْوَارِثِ وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ

{1019} {وَإِنْ عَقَدَهَا لِغَيْرِهِ لَمْ تَنْفَسِحْ} مِثْلُ الْوَكِيلِ وَالْوَصِيِّ وَالْمُتَوَلِّيِّ فِي الْوَقْفِ لِانْعِدَامِ مَا أَسْرَنَّا إِلَيْهِ مِنَ الْمَعْنَى.

{1020} قَالَ: (وَيَصِحُّ شَرْطُ الْخِيَارِ فِي الْإِجَارَةِ) وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَأْجِرَ لَا يُكْمِنُهُ رَدُّ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ بِكَمَالِهِ لَوْ كَانَ الْخِيَارُ لَهُ لِفَوَاتِ بَعْضِهِ، وَلَوْ كَانَ لِلْمُؤَجَّرِ فَلَا يُكْمِنُهُ التَّسْلِيمُ أَيْضًا عَلَى الْكَمَالِ، وَكُلُّ ذَلِكَ يَمْنَعُ الْخِيَارَ.

وَلَنَا أَنَّهُ عَقْدٌ مُعَامَلَةٌ لَا يُسْتَحَقُّ الْقَبْضُ فِيهِ فِي الْمَجْلِسِ فَجَازَ اشْتِرَاطُ الْخِيَارِ فِيهِ كَالْبَيْعِ وَالْجَامِعُ بَيْنَهُمَا دَفْعُ الْحَاجَةِ، وَفَوَاتُ بَعْضِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ فِي الْإِجَارَةِ لَا يَمْنَعُ الرَّدَّ بِخِيَارِ الْعَيْبِ، فَكَذَا بِخِيَارِ الشَّرْطِ، بِخِلَافِ الْبَيْعِ، وَهَذَا؛ لِأَنَّ رَدَّ الْكُلِّ مُمَكِّنٌ فِي الْبَيْعِ دُونَ الْإِجَارَةِ فَيُشْتَرَطُ فِيهِ دُونَهَا وَهَذَا يُجِبُّ الْمُسْتَأْجِرَ عَلَى الْقَبْضِ إِذَا سَلَّمَ الْمُؤَجَّرَ بَعْدَ مُضِيِّ بَعْضِ الْمُدَّةِ. {1021} قَالَ: (وَتُفْسَخُ الْإِجَارَةُ بِالْأَعْذَارِ) عِنْدَنَا.

جَارِيَةٌ. أَوْ عِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ. أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ، مُسَلِّمٌ شَرِيفٌ: بَابُ مَا يَلْحَقُ الْإِنْسَانَ مِنَ الثَّوَابِ بَعْدَ وَفَاتِهِ، (1631)

{1019} {وَجِهٌ: (1) الْحَدِيثُ لَثْبُوتُ وَإِنْ عَقَدَهَا لِغَيْرِهِ لَمْ تَنْفَسِحْ \ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ أَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ بِالشَّرْطِ فَكَانَ ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ وَلَمْ يُدْكَرْ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ جَدَّدَا الْإِجَارَةَ بَعْدَمَا قُبِضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، (بخاري شريف، باب: إِذَا اسْتَأْجَرَ أَرْضًا فَمَاتَ أَحَدُهُمَا ، نمبر 2285)

{1020} {وَجِهٌ: (1) الْحَدِيثُ لَثْبُوتُ وَيَصِحُّ شَرْطُ الْخِيَارِ فِي الْإِجَارَةِ \ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمُتَبَايِعِينَ بِالْخِيَارِ فِي بَيْعِهِمَا مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَكُونُ الْبَيْعُ خِيَارًا.»، (بخاري شريف، باب: كَمْ يَجُوزُ الْخِيَارُ ، نمبر 2107/)

{وَجِهٌ: (2) الْحَدِيثُ لَثْبُوتُ وَيَصِحُّ شَرْطُ الْخِيَارِ فِي الْإِجَارَةِ \ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْخِيَارُ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٌ»، (سنن دارقطني، كِتَابُ الْبُيُوعِ نمبر 3012)

{1021} {وَجِهٌ: (1) الْحَدِيثُ لَثْبُوتُ وَيَصِحُّ شَرْطُ الْخِيَارِ فِي الْإِجَارَةِ \ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ ، مَنْ ضَارَّ ضَرَّةَ اللَّهِ ، وَمَنْ شَاقَّ شَقَّ اللَّهِ عَلَيْهِ»، (سنن دارقطني، كِتَابُ الْبُيُوعِ نمبر 3079)

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : لَا تُفْسَخُ إِلَّا بِالْعَيْبِ؛ لِأَنَّ الْمَنَافِعَ عِنْدَهُ بِمَنْزِلَةِ الْأَعْيَانِ حَتَّى يَجُوزَ الْعَقْدُ عَلَيْهَا فَاشْبَهَ الْبَيْعَ.

وَلَنَا أَنَّ الْمَنَافِعَ غَيْرُ مَقْبُوضَةٍ وَهِيَ الْمَعْقُودُ عَلَيْهَا فَصَارَ الْعُدْرُ فِي الْإِجَارَةِ كَالْعَيْبِ قَبْلَ الْقَبْضِ فِي الْبَيْعِ فَتَنْفَسَخُ بِهِ، إِذَ الْمَعْنَى يَجْمَعُهُمَا وَهُوَ عَجْزُ الْعَاقِدِ عَنِ الْمُضِيِّ فِي مُوجِبِهِ إِلَّا بِتَحَمُّلِ ضَرَرٍ زَائِدٍ لَمْ يَسْتَحَقَّ بِهِ، وَهَذَا هُوَ مَعْنَى الْعُدْرِ عِنْدَنَا

{1022} (وَهُوَ كَمَنْ اسْتَأْجَرَ حَدَادًا لِيَقْلَعَ صِرْسَهُ لِيُوجِعَ بِهِ فَسَكَنَ الْوَجْعَ أَوْ اسْتَأْجَرَ طَبَّاحًا لِيَطْبَخَ لَهُ طَعَامَ الْوَلِيمَةِ فَاخْتَلَعَتْ مِنْهُ تُفْسَخُ الْإِجَارَةُ) ؛ لِأَنَّ فِي الْمُضِيِّ عَلَيْهِ إِزْرَامَ ضَرَرٍ زَائِدٍ لَمْ يُسْتَحَقَّ بِالْعَقْدِ

لِ (وَكَذَا مَنْ اسْتَأْجَرَ دُكَّانًا فِي السُّوقِ لِيَتَّجَرَ فِيهِ فَدَهَبَ مَالُهُ، وَكَذَا مَنْ أَجَرَ دُكَّانًا أَوْ دَارًا ثُمَّ أَفْلَسَ، وَلَزِمَتْهُ دُيُونٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى قَضَائِهَا إِلَّا بِتَمَنٍّ مَا أَجَرَ فَسَخَّ الْقَاضِي الْعَقْدَ وَبَاعَهَا فِي الدُّيُونِ) ؛ لِأَنَّ فِي الْجُرْيِ عَلَى مُوجِبِ الْعَقْدِ إِزْرَامَ ضَرَرٍ زَائِدٍ لَمْ يُسْتَحَقَّ بِالْعَقْدِ وَهُوَ الْحُبْسُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ لَا يُصَدَّقُ عَلَى عَدَمِ مَالٍ آخَرَ.

ثُمَّ قَوْلُهُ فَسَخَّ الْقَاضِي الْعَقْدَ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ يَفْتَقِرُ إِلَى قَضَاءِ الْقَاضِي فِي النَّقْضِ، وَهَكَذَا ذَكَرَ فِي الرِّيَادَاتِ فِي عُذْرِ الدِّينِ، وَقَالَ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ: وَكُلُّ مَا ذَكَرْنَا أَنَّهُ عُذْرٌ فَإِنَّ الْإِجَارَةَ فِيهِ تَنْتَقِضُ، وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى قَضَاءِ الْقَاضِي.

وَوَجْهُهُ أَنَّ هَذَا بِمَنْزِلَةِ الْعَيْبِ قَبْلَ الْقَبْضِ فِي الْمَبِيعِ عَلَى مَا مَرَّ فَيَنْفَرِدُ الْعَاقِدُ بِالْفَسْخِ. وَوَجْهُ الْأَوَّلِ أَنَّهُ فَصْلٌ مُجْتَهَدٌ فِيهِ فَلَا بُدَّ مِنَ إِزْرَامِ الْقَاضِي، وَمِنْهُمْ مَنْ وَفَّقَ فَقَالَ: إِذَا كَانَ الْعُدْرُ ظَاهِرًا لَا يَحْتَاجُ إِلَى الْقَضَاءِ لظُهُورِ الْعُدْرِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ظَاهِرٍ كَالدِّينِ يَحْتَاجُ إِلَى الْقَضَاءِ لظُهُورِ الْعُدْرِ

{1023} (وَمَنْ اسْتَأْجَرَ دَابَّةً لِيُسَافِرَ عَلَيْهَا ثُمَّ بَدَأَ لَهُ مِنَ السَّفَرِ فَهُوَ عُذْرٌ) ؛ لِأَنَّهُ لَوْ مَضَى عَلَى مُوجِبِ الْعَقْدِ يَلْزِمُهُ ضَرَرٌ زَائِدٌ؛ لِأَنَّهُ رَبَّمَا يَذْهَبُ لِلْحَجِّ فَدَهَبَ وَقْتُهُ أَوْ لَطَلَبَ غَرِيمَهُ فَحَضَرَ أَوْ لِلتِّجَارَةِ فَافْتَقَرَ

{1022} {وجه: (ا) الحديث لثبوت وَيَصِحُّ شَرْطُ الْخِيَارِ فِي الْإِجَارَةِ\ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا أَقَالَهُ اللَّهُ عَثْرَتَهُ» (ابوداود شريف، بَابٌ فِي فَضْلِ الْإِقَالَةِ، 3460)

ل {1022} {اصول: اجاره کو عذر شدید کی وجہ سے نسخ کیا جاسکتا ہے۔

(وَإِنْ بَدَأَ لِلْمُكَارِي فَلَيْسَ ذَلِكَ بِعُدْرٍ) ؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُهُ أَنْ يَعْقِدَ وَيَبْعَثَ الدَّوَابَّ عَلَى يَدِ تَلْمِيذِهِ  
أَوْ أَجْبِرِهِ

(وَلَوْ مَرَضَ الْمُوَاجِرُ فَقَعَدَ فَكَذَا الْجَوَابُ) عَلَى رِوَايَةِ الْأَصْلِ.

وَرَوَى الْكَرْخِيُّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ عُدْرٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْرِى عَنْ ضَرَرٍ فَيَدْفَعُ عَنْهُ عِنْدَ الضَّرُورَةِ دُونَ  
الِاخْتِيَارِ

(وَمَنْ آجَرَ عَبْدَهُ ثُمَّ بَاعَهُ فَلَيْسَ بِعُدْرٍ) ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ الضَّرْرُ بِالْمُضِيِّ عَلَى مُوجِبِ عَقْدٍ، وَإِنَّمَا  
يَقُوتُهُ الْإِسْتِزْبَاحُ وَأَنَّهُ أَمْرٌ زَائِدٌ

{1024} (وَإِذَا اسْتَأْجَرَ الْخِيَّاطُ غُلَامًا فَأَفْلَسَ وَتَرَكَ الْعَمَلَ فَهُوَ الْعُدْرُ) ؛ لِأَنَّهُ يَلْزِمُهُ الضَّرْرُ  
بِالْمُضِيِّ عَلَى مُوجِبِ الْعَقْدِ لِفَوَاتِ مَقْصُودِهِ وَهُوَ رَأْسُ مَالِهِ، وَتَأْوِيلُ الْمَسْأَلَةِ خِيَّاطٌ يَعْمَلُ  
لِنَفْسِهِ، أَمَّا الَّذِي يَخِيطُ بِأَجْرٍ فَرَأْسُ مَالِهِ الْخِيَّاطُ وَالْمَخِيطُ وَالْمِقْرَاضُ فَلَا يَتَحَقَّقُ الْإِفْلَاسُ فِيهِ.

{1025} (وَإِنْ أَرَادَ تَرْكَ الْخِيَّاطَةَ، وَأَنْ يَعْمَلَ فِي الصَّرْفِ فَلَيْسَ بِعُدْرٍ) ؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُهُ أَنْ يُقْعَدَ  
الْغُلَامَ لِلْخِيَّاطَةِ فِي نَاحِيَةٍ، وَهُوَ يَعْمَلُ فِي الصَّرْفِ فِي نَاحِيَةٍ، وَهَذَا بِخِلَافِ مَا إِذَا اسْتَأْجَرَ دُكَّانًا  
لِلْخِيَّاطَةِ فَأَرَادَ أَنْ يَتْرُكَهَا وَيَشْتَغَلَ بِعَمَلٍ آخَرَ حَيْثُ جَعَلَهُ عُدْرًا ذَكَرَهُ فِي الْأَصْلِ؛ لِأَنَّ الْوَاحِدَ  
لَا يُمَكِّنُهُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْعَمَلَيْنِ، أَمَّا هَاهُنَا الْعَامِلُ شَخْصَانِ فَأَمَكَّنَهُمَا

{1026} (وَمَنْ اسْتَأْجَرَ غُلَامًا يَخْدُمُهُ فِي الْمِصْرِ ثُمَّ سَافَرَ فَهُوَ عُدْرٌ) ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْرِى عَنِ الزَّامِ  
ضَرَرٍ زَائِدٍ؛ لِأَنَّ خِدْمَةَ السَّفَرِ أَشَقُّ، وَفِي الْمَنْعِ مِنَ السَّفَرِ ضَرَرٌ، وَكُلُّ ذَلِكَ لَمْ يُسْتَحَقَّ بِالْعَقْدِ  
فَيَكُونُ عُدْرًا (وَكَذَا إِذَا أُطْلِقَ) لِمَا مَرَّ أَنَّهُ يَتَقَيَّدُ بِالْحَضَرِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا آجَرَ عَقَارًا ثُمَّ سَافَرَ؛  
لِأَنَّهُ لَا ضَرَرَ إِذَا الْمُسْتَأْجِرُ يُمَكِّنُهُ اسْتِيفَاءُ الْمَنْفَعَةِ مِنَ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ بَعْدَ غَيْبَتِهِ، حَتَّى لَوْ أَرَادَ  
الْمُسْتَأْجِرُ السَّفَرَ فَهُوَ عُدْرٌ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَنْعِ مِنَ السَّفَرِ أَوْ الزَّامِ الْأَجْرِ بِدُونِ السُّكْنَى وَذَلِكَ  
ضَرَرٌ.

**لغات:** بدأ: ظاهر ہوا، ملتوی ہو گیا، المُكَارِي: کرایہ پر دینے والا، الْإِسْتِزْبَاحُ: رنج سے مشتق ہے، فائدہ،

فَأَفْلَسَ: مفلس، الْخِيَّاطُ: دھاگہ، الْمَخِيطُ: سوئی، الْمِقْرَاضُ: قینچی، نَاحِيَةٍ: کونہ۔

## مَسَائِلُ مَنْثُورَةٌ

{1027} قَالَ: (وَمَنْ اسْتَأْجَرَ أَرْضًا أَوْ اسْتَعَارَهَا فَأَحْرَقَ الْحَصَائِدَ فَأَحْتَرَقَ شَيْءٌ مِنْ أَرْضٍ أُخْرَى فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ) ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُتَعَدِّ فِي هَذَا التَّسْبِيبِ فَأَشْبَهَ حَافِرَ الْبُئْرِ فِي دَارِ نَفْسِهِ. وَقِيلَ هَذَا إِذَا كَانَتْ الرِّيحُ هَادِيَةً ثُمَّ تَغَيَّرَتْ، أَمَا إِذَا كَانَتْ مُضْطَرِبَةً يَضْمَنُ؛ لِأَنَّ مُوقِدَ النَّارِ يَعْلَمُ أَنَّهَا لَا تَسْتَقِرُّ فِي أَرْضِهِ.

{1028} قَالَ: (وَإِذَا أَقْعَدَ الْحَيَّاطُ أَوْ الصَّبَّاعُ فِي حَانُوتِهِ مَنْ يَطْرُحُ عَلَيْهِ الْعَمَلَ بِالنِّصْفِ فَهُوَ جَائِزٌ) لِأَنَّ هَذِهِ شَرِكَةُ الْوُجُوهِ فِي الْحَقِيقَةِ، فَهَذَا بِوَجَاهَتِهِ يَقْبَلُ وَهَذَا بِحَدَاقَتِهِ يَعْمَلُ فَتَنْتَظِمُ بِذَلِكَ الْمَصْلَحَةَ فَلَا تَضُرُّهُ الْجَهَالَةُ فِيمَا يَحْصُلُ.

{1029} قَالَ: (وَمَنْ اسْتَأْجَرَ جَمَلًا لِيَحْمِلَ عَلَيْهِ مَحْمَلًا وَرَاكِبِينَ إِلَى مَكَّةَ جازَ وَلَهُ الْمَحْمَلُ الْمُعْتَادُ) وَفِي الْقِيَاسِ لَا يَجُوزُ؛ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ لِلْجَهَالَةِ وَقَدْ يُفْضِي ذَلِكَ إِلَى الْمُنَازَعَةِ. وَجَهُّهُ الْإِسْتِحْسَانُ أَنَّ الْمَقْصُودَ هُوَ الرَّاكِبُ وَهُوَ مَعْلُومٌ وَالْمَحْمَلُ تَابِعٌ، وَمَا فِيهِ مِنَ الْجَهَالَةِ يَرْتَفِعُ بِالصَّرْفِ إِلَى التَّعَارُفِ فَلَا يُفْضِي ذَلِكَ إِلَى الْمُنَازَعَةِ وَكَذَا إِذَا لَمْ يَرِ الْوَطَاءَ وَالْدُّثْرَ.

{1030} قَالَ: (وَإِنْ شَاهَدَ الْجَمَالَ الْحِمْلَ فَهُوَ أَجُودٌ) ؛ لِأَنَّهُ أَنْفَى لِلْجَهَالَةِ وَأَقْرَبُ إِلَى تَحَقُّقِ الرِّضَا.

{1031} قَالَ: (وَإِنْ اسْتَأْجَرَ بَعِيرًا لِيَحْمِلَ عَلَيْهِ مِقْدَارًا مِنَ الزَّادِ فَأَكَلَ مِنْهُ فِي الطَّرِيقِ جازَ لَهُ أَنْ يَرُدَّ عَوْضَ مَا أَكَلَ) ؛ لِأَنَّهُ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِ حِمْلًا مُسَمًّى فِي جَمِيعِ الطَّرِيقِ فَلَهُ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ (وَكَذَا غَيْرُ الزَّادِ مِنَ الْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ) وَرَدُّ الزَّادِ مُعْتَادٌ عِنْدَ الْبَعْضِ كَرَدِّ الْمَاءِ فَلَا مَانِعَ مِنَ الْعَمَلِ بِالْإِطْلَاقِ.

{1027} **اصول:** اگر اپنا کھیت میں کوئی کام کیا اور اس سے دوسرے کا نقصان ہو گیا تو اس میں تعدی نہیں ہے، لہذا ضمان لازم نہ ہوگا۔

**لغات:** فَأَحْرَقَ: آگ جلانا، الْحَصَائِدُ: ٹھوٹھیاں، حَافِرَ الْبُئْرِ: کنواں کھودنا، الرِّيحُ هَادِيَةٌ: ہوار کی ہو، مُضْطَرِبَةٌ: ہوا تیز ہو، مُوقِدَ: آگ جلانا، يَطْرُحُ: کام کرنا، الْحِمْلُ: ہودج، الْوَطَاءُ: وہ کپڑا جو فرش پر بچھانے کا ہو، وَالْدُّثْرُ: وہ کپڑا جو اوڑھ کر لیٹنے کا ہو۔



## [کِتَابُ الْمُکَاتِبِ]

{1032} قَالَ (وَإِذَا كَاتَبَ الْمُؤَلَى عَبْدَهُ أَوْ أُمَّتَهُ عَلَى مَالٍ شَرَطَهُ عَلَيْهِ وَقَبِلَ الْعَبْدُ ذَلِكَ صَارَ مُكَاتَبًا) ۱. أَمَّا الْجَوَازُ فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى {فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا} [النور: 33] وَهَذَا لَيْسَ أَمْرٌ إِجْبَابٌ بِإِجْمَاعِ بَيْنِ الْفُقَهَاءِ، وَإِنَّمَا هُوَ أَمْرٌ نَدْبٌ هُوَ الصَّحِيحُ. وَفِي الْحَمْلِ عَلَى الْإِبَاحَةِ إِلْغَاءُ الشَّرْطِ إِذْ هُوَ مُبَاحٌ بِدُونِهِ، أَمَّا النَّدْبِيَّةُ مُعَلَّقَةٌ بِهِ، وَالْمُرَادُ بِالْخَيْرِ الْمَذْكُورِ عَلَى مَا قِيلَ أَنْ لَا يَضُرُّ بِالْمُسْلِمِينَ بَعْدَ الْعِتْقِ، فَإِنْ كَانَ يَضُرُّ بِهِمْ فَلَا فَضْلَ أَنْ لَا يُكَاتِبَهُ وَإِنْ كَانَ يَصِحُّ لَوْ فَعَلَهُ.

{1032} {وجه: (۱) آية لثبوت وَإِذَا كَاتَبَ الْمُؤَلَى عَبْدَهُ أَوْ أُمَّتَهُ عَلَى مَالٍ شَرَطَهُ عَلَيْهِ \ ﴿وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ وَعَاثُوهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتَاكُمْ (سورة النور، 24 آیت، نمبر 33)

{وجه: (۲) قول التابعي لثبوت وَإِذَا كَاتَبَ الْمُؤَلَى عَبْدَهُ أَوْ أُمَّتَهُ عَلَى مَالٍ شَرَطَهُ عَلَيْهِ \ قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَوْاجِبُ عَلَيَّ إِذَا عَلِمْتُ لَهُ مَالًا أَنْ أُكَاتِبَهُ قَالَ مَا أَرَاهُ إِلَّا وَاجِبًا وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قُلْتُ لِعَطَاءٍ تَأْتِرُهُ عَنْ أَحَدٍ قَالَ لَا ثُمَّ أَخْبَرَنِي أَنَّ مُوسَى بْنَ أَنَسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ سِيرِينَ سَأَلَ أَنَسًا الْمُكَاتِبَةَ وَكَانَ كَثِيرَ الْمَالِ فَأَبَى فَانْطَلَقَ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ كَاتِبْتَهُ فَأَبَى فَضَرَبَهُ بِالدِّرَّةِ وَيَتَلَوُ عُمَرُ {فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا} فَكَاتِبُهُ.؟ (بخاري شريف، باب إِثْمٌ مِّن قَذْفِ مَمْلُوكِهِ الْمُكَاتِبِ وَجُومِهِ فِي كُلِّ سَنَةٍ نَجْمٌ ، نمبر 2560)

{وجه: (۳) آية لثبوت وَإِذَا كَاتَبَ الْمُؤَلَى عَبْدَهُ أَوْ أُمَّتَهُ عَلَى مَالٍ شَرَطَهُ عَلَيْهِ \ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَعَاثُوهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتَاكُمْ (سورة النور، 24 آیت، نمبر 33)

{وجه: (۴) قول التابعي لثبوت وَإِذَا كَاتَبَ الْمُؤَلَى عَبْدَهُ أَوْ أُمَّتَهُ عَلَى مَالٍ شَرَطَهُ عَلَيْهِ \ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «إِنْ شَاءَ كَاتَبَ عَبْدَهُ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يُكَاتِبْهُ» (مصنف عبد الرزاق، باب: وَجُوبُ الْكِتَابِ وَالْمُكَاتِبِ يَسْأَلُ النَّاسَ، نمبر 15579)

{وجه: (۵) الحديث لثبوت وَإِذَا كَاتَبَ الْمُؤَلَى عَبْدَهُ أَوْ أُمَّتَهُ عَلَى مَالٍ شَرَطَهُ عَلَيْهِ \ عَنِ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا عَبْدٍ كَاتَبَ عَلَى مِائَةِ أُوقِيَّةٍ فَأَدَّاهَا إِلَّا عَشْرَةَ {1032} {اصول: آقا اپنے غلام کو کہے کہ مجھے اتنی رقم کما کر دیدو تو تم آزاد ہو جاؤ گے، اسے مکاتب کہتے ہیں۔

۲ وَأَمَّا اشْتَرَا قَبُولَ الْعَبْدِ فَلِأَنَّهُ مَالٌ يَلْزَمُهُ فَلَا بُدَّ مِنَ التَّزَامِهِ وَلَا يُعْتَقُ إِلَّا بِأَدَاءِ كُلِّ الْبَدَلِ لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «أَيُّمَا عَبْدٍ كُتِبَ عَلَى مِائَةِ دِينَارٍ فَأَدَّاهَا إِلَّا عَشْرَةَ دَنَانِيرٍ فَهُوَ عَبْدٌ» وَقَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ» وَفِيهِ اخْتِلَافٌ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -، وَمَا اخْتَرْنَاهُ قَوْلُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، وَبُعْتُقُ بِأَدَائِهِ وَإِنْ لَمْ يَقُلْ الْمَوْلَى إِذَا أَدَيْتَهَا فَأَنْتَ حُرٌّ لِأَنَّ مُوجِبَ الْعَقْدِ يَثْبُتُ مِنْ غَيْرِ التَّصْرِيحِ بِهِ كَمَا فِي الْبَيْعِ، وَلَا يَجِبُ حَطُّ شَيْءٍ مِنَ الْبَدَلِ اعْتِبَارًا بِالْبَيْعِ.

{1033} قَالَ (وَيَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِيَ الْمَالَ حَالًا وَيَجُوزُ مُوجِبًا وَمُنْجِمًا) ۱ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: لَا يَجُوزُ حَالًا وَلَا بُدَّ مِنْ نَجْمَيْنِ، لِأَنَّهُ عَاجِزٌ عَنِ التَّسْلِيمِ فِي زَمَانٍ قَلِيلٍ لِعَدَمِ الْأَهْلِيَّةِ قَبْلَهُ لِلرِّقِّ، بِخِلَافِ السَّلْمِ عَلَى أَصْلِهِ لِأَنَّهُ أَهْلٌ لِلْمَلِكِ فَكَانَ اخْتِمَالُ الْقُدْرَةِ ثَابِتًا، وَقَدْ ذَلَّ الْأَقْدَامُ عَلَى الْعَقْدِ عَلَيْهَا فَيَثْبُتُ.

۲ وَلَنَا ظَاهِرٌ مَا تَلَوْنَا مِنْ غَيْرِ شَرْطِ التَّنْجِيمِ، وَلِأَنَّهُ عَقْدٌ مُعَاوَضَةٌ وَالْبَدَلُ مَعْقُودٌ بِهِ

أَوَاقٍ فَهُوَ عَبْدٌ، وَأَيُّمَا عَبْدٍ كَاتَبَ عَلَى مِائَةِ دِينَارٍ فَأَدَّاهَا إِلَّا عَشْرَةَ دَنَانِيرٍ فَهُوَ عَبْدٌ» (سنن ابوداود شريف، باب في المكاتب يُوَدِّي بَعْضَ كِتَابَتِهِ فَيَعْجِزُ أَوْ يَمُوتُ، نمبر 3927)

**وجه:** (۶) الحديث لثبوت وإذا كاتب المولى عبده أو أمته على مال شرطه عليه \ عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم» (ابوداود شريف، باب في المكاتب يُوَدِّي بَعْضَ كِتَابَتِهِ فَيَعْجِزُ أَوْ يَمُوتُ، نمبر 3927)

{1033} **وجه:** (۱) قول الصحابي لثبوت ويجوز أن يشترط المال حالًا \ قالت عائشة رضي الله عنها إن برة دخلت عليها تستعينها في كتابتها وعليها خمسة أواق حُجِمَتْ عَلَيْهَا فِي خَمْسِ سِنِينَ فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ وَنَفْسَتْ فِيهَا أَرَأَيْتِ إِنْ عَدَدْتُ لَهُمْ عَدَّةً وَاحِدَةً أَيْبِعُكَ أَهْلُكَ فَأَعْتَقَكَ فَيَكُونَ وَلَاؤُكَ لِي؟، (بخاري شريف، باب إِمٌّ مَنْ قَدَفَ مَمْلُوكَةَ الْمَكَاتِبِ وَجُومِهِ فِي كُلِّ سَنَةٍ نَجْمٌ، 2560)

۲ **وجه:** (۱) آية لثبوت ويجوز أن يشترط المال حالًا \ فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرًا ط وَعَاثُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَيْنَاكُمْ (سورة النور، 24 آيت، نمبر 33)

{1032} ۲ **اصول:** عقد کا موجب پورا کر دو تو آزادی کا حکم خود بخود آجائے گا، باضابطہ الفاظ کے ذریعے

صراحت کرنے کی ضرورت نہیں ہے۔

فَأَشْبَهَ الثَّمَنَ فِي الْبَيْعِ فِي عَدَمِ اشْتِرَاطِ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ، بِخِلَافِ السَّلَمِ عَلَى أَصْلِنَا لِأَنَّ الْمُسَلَّمَ فِيهِ مَعْقُودٌ عَلَيْهِ فَلَا بُدَّ مِنَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ، وَلِأَنَّ مَبْنَى الْكِتَابَةِ عَلَى الْمُسَاهَلَةِ فَيُمَهِّلُهُ الْمَوْلَى ظَاهِرًا، بِخِلَافِ السَّلَمِ لِأَنَّ مَبْنَاهُ عَلَى الْمُضَافَةِ وَفِي الْحَالِ كَمَا امْتَنَعَ مِنَ الْأَدَاءِ يُرَدُّ إِلَى الرِّقِّ.

{1034} قَالَ (وَتَجُوزُ كِتَابَةُ الْعَبْدِ الصَّغِيرِ إِذَا كَانَ يَعْقِلُ الشِّرَاءَ وَالْبَيْعَ) لِتَحَقُّقِ الْإِجَابِ

وَالْقُبُولِ، إِذِ الْعَاقِلُ مِنْ أَهْلِ الْقَبُولِ وَالتَّصَرُّفِ نَافِعٌ فِي حَقِّهِ. وَالشَّافِعِيُّ يُخَالِفُنَا فِيهِ وَهُوَ بِنَاءً عَلَى مَسْأَلَةٍ إِذْنِ الصَّبِيِّ فِي التِّجَارَةِ، وَهَذَا بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ لَا يَعْقِلُ الْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ لِأَنَّ الْقَبُولَ لَا يَتَحَقَّقُ مِنْهُ فَلَا يَنْعَقِدُ الْعَقْدُ، حَتَّى لَوْ أَدَّى عَنْهُ غَيْرُهُ لَا يَعْتَقُ وَيَسْتَرِدُّ مَا دَفَعَ.

{1035} قَالَ (وَمَنْ قَالَ لِعَبْدِهِ: جَعَلْتُ عَلَيْكَ أَلْفًا تُؤَدِّيهَا إِلَيَّ نُجُومًا أَوَّلَ النَّجْمِ كَذَا وَآخِرُهُ

كَذَا فَإِذَا أَدَيْتَهَا فَأَنْتَ حُرٌّ وَإِنْ عَجَزْتَ فَأَنْتَ رَقِيقٌ فَإِنَّ هَذِهِ مُكَاتِبَةٌ) لِأَنَّهُ أَتَى بِتَفْسِيرِ الْكِتَابَةِ، وَلَوْ قَالَ: إِذَا أَدَيْتَ إِلَيَّ أَلْفًا كُلَّ شَهْرٍ مِائَةً فَأَنْتَ حُرٌّ فَهَذِهِ مُكَاتِبَةٌ فِي رِوَايَةِ أَبِي سَلِيمَانَ. لِأَنَّ التَّنْجِيمَ يَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ وَذَلِكَ بِالْكِتَابَةِ.

وَفِي نُسْخِ أَبِي حَفْصٍ لَا تَكُونُ مُكَاتِبَةٌ اعْتِبَارًا بِالتَّعْلِيقِ بِالْأَدَاءِ مَرَّةً.

{1036} قَالَ (وَإِذَا صَحَّتْ الْكِتَابَةُ خَرَجَ الْمُكَاتِبُ عَنِ يَدِ الْمَوْلَى وَلَمْ يَخْرُجْ عَنْ مِلْكِهِ) أَمَّا

الْخُرُوجُ مِنْ يَدِهِ فَلِتَحَقُّقِ مَعْنَى الْكِتَابَةِ وَهُوَ الِضْمُّ فَيُضْمُّ مَالِكِيَّةً يَدِهِ إِلَى مَالِكِيَّةِ نَفْسِهِ

{1034} {وجه: (1) الحديث لثبوت وتجاوز كتابة العبد الصغير \ عن عليّ، عن النبي ﷺ قال:

" رَفَعَ الْقَلَمَ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ (ابوداود شريف، باب في المجنون يسرق أو يصب حذًا، 4403)

{1036} {وجه: (1) الحديث لثبوت وإذا صحّت الكتابة خرج المكاتب عن يد المولى \ إن

بِرَبْرَةٍ دَخَلَتْ عَلَيْهَا تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا وَعَلَيْهَا حَمْسَةُ أَوَاقٍ، (بخاري شريف، باب إن من قذف مملوكه المكاتب ونجومه في كل سنة نجم، نمبر 2560)

{وجه: (2) الحديث لثبوت وإذا صحّت الكتابة خرج المكاتب \ عن عمرو بن شعيب، عن

أبيه، عن جدّه، أن النبي ﷺ قال: «أَيُّمَا عَبْدٍ كَاتَبَ عَلَى مِائَةِ أُوقِيَّةٍ فَأَدَّاهَا إِلَّا عَشْرَةَ أَوَاقٍ فَهُوَ

{1034} {اصول: جب بیع و شرا کی سمجھ ہو تو خرید و فروخت کر کے مال کتابت کما سکتا ہے، لہذا اس کا عقد

کتابت درست ہوگا۔

أَوْ لِتَحْقِيقِ مَقْصُودِ الْكِتَابَةِ وَهُوَ آدَاءُ الْبَدْلِ فَيَمْلِكُ الْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ وَالخُرُوجَ إِلَى السَّفَرِ وَإِنْ نَهَاهُ  
 الْمَوْلَى ۱ وَأَمَّا عَدَمُ الْخُرُوجِ عَنِ مَلِكِهِ فَلَمَّا رَوَيْنَا، وَلِأَنَّهُ عَقْدٌ مُعَاوَضَةٌ وَمَبْنَاهُ عَلَى الْمُسَاوَاةِ،  
 وَيَنْعَدَمُ ذَلِكَ بِتَنْجِزِ الْعِتْقِ وَيَتَحَقَّقُ بِتَأْخُرِهِ لِأَنَّهُ يَثْبُتُ لَهُ نَوْعٌ مَالِكِيَّةٌ وَيَثْبُتُ لَهُ فِي الدِّمَّةِ حَقٌّ  
 مِنْ وَجْهِهِ (فَإِنْ أَعْتَقَهُ عَتَقَ بِعِتْقِهِ) لِأَنَّهُ مَالِكٌ لِرَقَبَتِهِ (وَسَقَطَ عَنْهُ بَدَلُ الْكِتَابَةِ) لِأَنَّهُ مَا التَّزَمَهُ إِلَّا  
 مُقَابَلًا بِخُصُولِ الْعِتْقِ بِهِ وَقَدْ حَصَلَ دُونَهُ.

{1037} قَالَ (وَإِذَا وَطِئَ الْمَوْلَى مُكَاتَبَتَهُ لِرَمَةِ الْعُقْرِ) لِأَنَّهَا صَارَتْ أَحْصًا بِأَجْزَائِهَا تَوْسُلًا إِلَى  
 الْمَقْصُودِ بِالْكِتَابَةِ وَهُوَ الْوُصُولُ إِلَى الْبَدْلِ مِنْ جَانِبِهِ وَإِلَى الْحُرِّيَّةِ مِنْ جَانِبِهَا بِنَاءً عَلَيْهِ، وَمَنَافِعُ  
 الْبُضْعِ مُلْحَقَةٌ بِالْأَجْزَاءِ وَالْأَعْيَانِ (وَإِنْ جَنَى عَلَيْهَا أَوْ عَلَى وَلَدِهَا لَزِمَتْهُ الْجِنَايَةُ) لِمَا بَيَّنَّا (وَإِنْ  
 أَتَلَفَ مَا لَهَا غَرَمًا) لِأَنَّ الْمَوْلَى كَأَلَّا جَنَبِيٍّ فِي حَقِّ أَكْسَابِهَا وَنَفْسِهَا، إِذْ لَوْ لَمْ يُجْعَلْ كَذَلِكَ لِأَتَلَفَهُ  
 الْمَوْلَى فَيَمْتَنِعُ خُصُولُ الْغَرَضِ الْمُبْتَغَى بِالْعُقْدِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

عَبْدٌ، وَإِيْمَا عَبْدٍ كَاتَبَ عَلَى مَائَةِ دِينَارٍ فَأَدَّاهَا إِلَّا عَشْرَةَ دَنَانِيرٍ فَهُوَ عَبْدٌ» (سنن ابوداود شريف،  
 باب في المكاتب يُؤدِّي بعض كتابته فيعجز أو يموت، نمبر 3927)

۱ **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وإذا صحَّت الكتابة خرج المكاتب عن يد المولى \ عن عمرو بن  
 شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، عن النبي ﷺ قَالَ: «المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته  
 درهم»» (ابوداود شريف، باب في المكاتب يُؤدِّي بعض كتابته فيعجز أو يموت، نمبر 3927)

{1037} **وجه:** (۱) قول التابعي لثبوت قَالَ وَإِذَا وَطِئَ الْمَوْلَى مُكَاتَبَتَهُ لِرَمَةِ الْعُقْرِ \ عَنِ الثَّوْرِيِّ  
 فِي الَّذِي يَغْشَى مُكَاتَبَتَهُ قَالَ: «لَهَا الصَّدَاقُ، وَيُدْرَأُ عَنْهَا الْحُدُّ، (مصنف عبد الرزاق، باب: لا  
 يُباع المكاتب إلا بالعروض، والرجل يطاء مكاتبته، والمكاتبين يبتاع أحدهما صاحبه، نمبر 15808)  
**وجه:** (۲) قول التابعي لثبوت قَالَ وَإِذَا وَطِئَ الْمَوْلَى مُكَاتَبَتَهُ لِرَمَةِ الْعُقْرِ \ عَنْ عَطَاءٍ، قُلْتُ لَهُ:  
 فَأُصِيبَ الْمُكَاتَبُ بِشَيْءٍ قَالَ: «هُوَ لِلْمُكَاتَبِ»، وَقَالَهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قُلْتُ لِعَطَاءٍ: مِنْ أَجْلِ  
 أَنَّهُ كَانَ مِنْ مَالِهِ يُجْرُهُ كَمَا أَحْرَزَ مَالَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، (مصنف عبد الرزاق، باب: جريرة المكاتب  
 وجناية أم الولد، نمبر 15692)

{1037} **اصول:** مكاتب بنے کے بعد باندی اپنے مال اور جان کے بارے میں اجنبی بن چکی ہے، لہذا اب آقا ب  
 باندی کا سامان استعمال کرے یا جانی نقصان کرے تو تاوان کا ضامن ہو گا۔

## فصلٌ فی الکتابۃ الفاسدۃ

{1038} قَالَ (وَإِذَا كَاتَبَ الْمُسْلِمُ عَبْدَهُ عَلَى خَمْرٍ أَوْ خِنْزِيرٍ أَوْ عَلَى قِيمَةٍ نَفْسِهِ فَالْكِتَابَةُ فَاسِدَةٌ) أَمَّا الْأَوَّلُ فَلِأَنَّ الْخَمْرَ وَالْخِنْزِيرَ لَا يَسْتَحِقُّهُ الْمُسْلِمُ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَالٍ فِي حَقِّهِ فَلَا يَصْلُحُ بَدَلًا فَيَفْسُدُ الْعَقْدُ.

وَأَمَّا الثَّانِي فَلِأَنَّ الْقِيمَةَ مَجْهُولَةٌ قَدْرًا وَجِنْسًا وَوَصْفًا فَتَفَاحَشَتْ الْجُهَالَةُ وَصَارَ كَمَا إِذَا كَاتَبَ عَلَى ثَوْبٍ أَوْ دَابَّةٍ، وَلِأَنَّهُ تَنْصِيصٌ عَلَى مَا هُوَ مُوجِبٌ الْعَقْدِ الْفَاسِدِ لِأَنَّهُ مُوجِبٌ لِلْقِيمَةِ.

{1039} قَالَ (فَإِنْ أَدَى الْخَمْرَ عَتَقَ) وَقَالَ زُفَرٌ: لَا يُعْتَقُ إِلَّا بِأَدَاءِ قِيمَةِ نَفْسِهِ، لِأَنَّ الْبَدَلَ هُوَ الْقِيمَةُ. وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : أَنَّهُ يُعْتَقُ بِأَدَاءِ الْخَمْرِ لِأَنَّهُ بَدَلٌ صَوْرَةً، وَيُعْتَقُ بِأَدَاءِ الْقِيمَةِ أَيْضًا لِأَنَّهُ هُوَ الْبَدَلُ مَعْنَى.

وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّهُ إِذَا يُعْتَقُ بِأَدَاءِ عَيْنِ الْخَمْرِ إِذَا قَالَ إِنْ أَدَيْتَهَا فَأَنْتَ حُرٌّ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَكُونُ الْعِتْقُ بِالشَّرْطِ لَا بِعَقْدِ الْكِتَابَةِ، وَصَارَ كَمَا إِذَا كَاتَبَ عَلَى مَيْتَةٍ أَوْ دَمٍ وَلَا فَصْلَ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ.

وَوَجْهُ الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْمَيْتَةِ أَنَّ الْخَمْرَ وَالْخِنْزِيرَ مَالٌ فِي الْجُمْلَةِ فَأَمَكْنَ اعْتِبَارُ مَعْنَى الْعَقْدِ فِيهِ، وَمُوجِبُهُ الْعِتْقُ عِنْدَ أَدَاءِ الْعَوَضِ الْمَشْرُوطِ.

وَأَمَّا الْمَيْتَةُ فَلَيْسَتْ بِمَالٍ أَصْلًا فَلَا يُمَكِّنُ اعْتِبَارُ مَعْنَى الْعَقْدِ فِيهِ فَاعْتَبِرَ فِيهِ مَعْنَى الشَّرْطِ وَذَلِكَ بِالتَّنْصِيصِ عَلَيْهِ (وَإِذَا عَتَقَ بِأَدَاءِ عَيْنِ الْخَمْرِ لَزِمَهُ أَنْ يَسْعَى فِي قِيمَتِهِ) لِأَنَّهُ وَجَبَ عَلَيْهِ رَدُّ رَقَبَتِهِ لِفْسَادِ الْعَقْدِ وَقَدْ تَعَدَّرَ بِالْعِتْقِ فَيَجِبُ رَدُّ قِيمَتِهِ كَمَا فِي الْبَيْعِ الْفَاسِدِ إِذَا تَلَفَ الْمَبِيعُ.

{1040} قَالَ (وَلَا يَنْقُصُ عَنِ الْمُسَمَّى وَيَزَادُ عَلَيْهِ) لِأَنَّهُ عَقْدٌ فَاسِدٌ فَتَجِبُ الْقِيمَةُ عِنْدَ هَلَاكِ الْمُبْدَلِ بِالِغَةِ مَا بَلَغَتْ كَمَا فِي الْبَيْعِ الْفَاسِدِ، وَهَذَا لِأَنَّ الْمَوْلَى مَا رَضِيَ بِالتَّقْصَانِ

{1038} اصول: کتابت مال میں ہوتی ہے، اور سورا اور شراب مسلمان کے حق میں مال نہیں ہے۔

{1039} اصول: شریعت میں آزادی اتنی محبوب شے ہے کہ کتابت فاسد ہونے کے باوجود شراب ادا کرنے سے یا اس کی قیمت ادا کرنے سے آزادی آجائے گی۔

{1039} اصول: بیع فاسد ہو جائے اور بیع ہلاک ہو جائے تو قیمت واپس کرنی پڑتی ہے، اسی طرح غلام کو یہاں اس کی قیمت ادا کرنی پڑے گی۔ ۲ کسی نہ کسی طرح سے آزادی دینی ہے۔

{1040} اصول: صرف کپڑے کی قیمت بتائی تو کتابت باطل ہو جائے گی، کیونکہ کپڑے کی جنس بہت ہوتی ہے۔

وَالْعَبْدُ رَضِيَ بِالزِّيَادَةِ كَيْ لَا يَبْطُلَ حَقُّهُ فِي الْعِتْقِ أَصْلًا فَتَجِبُ قِيمَتُهُ بِالْعَةِ مَا بَلَغَتْ، وَفِيمَا إِذَا كَاتَبَهُ عَلَى قِيمَتِهِ يُعْتَقُ بِأَدَاءِ الْقِيمَةِ لِأَنَّهُ هُوَ الْبَدَلُ.

وَأَمَّا عَتَبًا مَعْنَى الْعَقْدِ فِيهِ وَأَثَرُ الْجَهَالَةِ فِي الْفُسَادِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَاتَبَهُ عَلَى ثَوْبٍ حَيْثُ لَا يُعْتَقُ بِأَدَاءِ ثَوْبٍ لِأَنَّهُ لَا يُوقَفُ فِيهِ عَلَى مُرَادِ الْعَاقِدِ لِاخْتِلَافِ أَجْنَاسِ الثَّوْبِ فَلَا يَثْبُتُ الْعِتْقُ بِدُونِ إِرَادَتِهِ.

{1041} قَالَ (وَكَذَلِكَ إِنْ كَاتَبَهُ عَلَى شَيْءٍ بَعَيْنِهِ لِغَيْرِهِ لَمْ يَجُزْ) لِأَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ.

وَمُرَادُهُ شَيْءٌ يَتَّعِنُ بِالتَّعِينِ، حَتَّى لَوْ قَالَ كَاتَبْتُكَ عَلَى هَذِهِ الْأَلْفِ الدَّرَاهِمِ وَهِيَ لِغَيْرِهِ جَازٍ لِأَنَّهَا لَا تَتَّعِنُ فِي الْمُعَاوَضَاتِ فَيَتَعَلَّقُ بِدَرَاهِمِ دَيْنٍ فِي الدِّمَّةِ فَيَجُوزُ.

۱- وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي رِوَايَةِ الْحَسَنِ أَنَّهُ يَجُوزُ، حَتَّى إِذَا مَلَكَهُ وَسَلَّمَهُ يُعْتَقُ، وَإِنْ عَجَزَ يُرَدُّ فِي الرِّقِّ لِأَنَّ الْمُسَمَّى مَالٌ وَالْقُدْرَةُ عَلَى التَّسْلِيمِ مَوْهُومٌ فَاشْتَبَهَ الصَّدَاقَ.

فُلْنَا: إِنَّ الْعَيْنَ فِي الْمُعَاوَضَاتِ مَعْقُودٌ عَلَيْهِ وَالْقُدْرَةُ عَلَى الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ شَرْطٌ لِلصِّحَّةِ إِذَا كَانَ الْعَقْدُ يَحْتَمِلُ الْفَسْحَ كَمَا فِي الْبَيْعِ، بِخِلَافِ الصَّدَاقِ فِي النِّكَاحِ لِأَنَّ الْقُدْرَةَ عَلَى مَا هُوَ الْمَقْصُودُ بِالنِّكَاحِ لَيْسَ بِشَرْطٍ، فَعَلَى مَا هُوَ تَابِعٌ فِيهِ أَوْلَى.

فَلَوْ أَجَارَ صَاحِبُ الْعَيْنِ ذَلِكَ فَعَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ يَجُوزُ لِأَنَّهُ يَجُوزُ الْبَيْعُ عِنْدَ الْإِجَارَةِ فَالْكِتَابَةُ أَوْلَى. وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ عَتَبًا بِحَالٍ عَدَمِ الْإِجَارَةِ عَلَى مَا قَالَ فِي الْكِتَابِ، وَالْجَامِعُ أَنَّهُ لَا يُفِيدُ مَلَكَ الْمَكَاسِبِ وَهُوَ الْمَقْصُودُ لِأَنَّهَا تَثْبُتُ لِلْحَاجَةِ إِلَى الْأَدَاءِ مِنْهَا

وَلَا حَاجَةَ فِيهَا إِذَا كَانَ الْبَدَلُ عَيْنًا مُعَيَّنًا، وَالْمَسْأَلَةُ فِيهِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ. ۲- وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ يَجُوزُ ذَلِكَ أَوْ لَمْ يَجُزْ، غَيْرَ أَنَّهُ عِنْدَ الْإِجَارَةِ يَجِبُ تَسْلِيمُ عَيْنِهِ، وَعِنْدَ عَدَمِهَا يَجِبُ تَسْلِيمُ قِيمَتِهِ كَمَا فِي النِّكَاحِ، وَالْجَامِعُ بَيْنَهُمَا صِحَّةُ التَّسْمِيَةِ لِكُونِهِ مَالًا، وَلَوْ مَلَكَ الْمُكَاتَبُ ذَلِكَ الْعَيْنَ، فَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَوَاهُ أَبُو يُوسُفَ أَنَّهُ إِذَا آدَاهُ لَا يُعْتَقُ، وَعَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ لَمْ يَنْعَقِدِ الْعَقْدُ إِلَّا إِذَا قَالَ لَهُ إِذَا آدَيْتَ إِلَيَّ فَأَنْتَ حُرٌّ فَحِينَئِذٍ يُعْتَقُ بِحُكْمِ الشَّرْطِ، وَهَكَذَا عَنْ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَعَنْهُ أَنَّهُ يُعْتَقُ قَالَ ذَلِكَ أَوْ لَمْ يَقُلْ، لِأَنَّ الْعَقْدَ يَنْعَقِدُ مَعَ الْفُسَادِ لِكُونِ الْمُسَمَّى مَالًا فَيُعْتَقُ بِأَدَاءِ الْمَشْرُوطِ.

{1041} ۲- **اصول:** مال بہر حال مال ہے خواہ اپنا ہو غیر کا، تو اس کو کتابت میں رکھنا جائز ہے، اس لئے اس

سے کتابت فاسد نہیں ہوگی۔

سَوَّلُوْكَ كَاتِبُهُ عَلَى عَيْنٍ فِي يَدِ الْمُكَاتَبِ فِيهِ رَوَايَتَانِ، وَهِيَ مَسْأَلَةُ الْكِتَابَةِ عَلَى الْأَعْيَانِ، وَقَدْ عُرِفَ ذَلِكَ فِي الْأَصْلِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا وَجْهَ الرَّوَايَتَيْنِ فِي كِفَايَةِ الْمُنتَهَى.

{1042} قَالَ (وَإِذَا كَاتِبُهُ عَلَى مِائَةِ دِينَارٍ عَلَى أَنْ يَرُدَّ الْمَوْلى عَلَيْهِ عَبْدًا بَعِيْرَ عَيْنِهِ) فَالْكِتَابَةُ فَاسِدَةٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: هِيَ جَائِزَةٌ،

وَيُقَسَّمُ الْمِائَةُ الدِّينَارِ عَلَى قِيَمَةِ الْمُكَاتَبِ وَعَلَى قِيَمَةِ عَبْدٍ وَسَطٍ فَيَبْطُلُ مِنْهَا حِصَّةُ الْعَبْدِ فَيَكُونُ مُكَاتَبًا بِمَا بَقِيَ لِأَنَّ الْعَبْدَ الْمَطْلُوقَ يَصْلُحُ بَدَلَ الْكِتَابَةِ وَيَنْصَرِفُ إِلَى الْوَسْطِ، فَكَذَا يَصْلُحُ مُسْتَنْثَى مِنْهُ وَهُوَ الْأَصْلُ فِي أَبْدَالِ الْعُقُودِ. وَهَلُمَّ أَنَّه لَا يُسْتَنْثَى الْعَبْدُ مِنَ الدَّنَائِرِ، وَإِنَّمَا تُسْتَنْثَى قِيَمَتُهُ وَالْقِيَمَةُ لَا تَصْلُحُ بَدَلًا فَكَذَلِكَ مُسْتَنْثَى.

{1043} قَالَ (وَإِذَا كَاتِبُهُ عَلَى حَيَوَانٍ غَيْرِ مَوْصُوفٍ فَالْكِتَابَةُ جَائِزَةٌ) مَعْنَاهُ أَنْ يُبَيِّنَ الْجِنْسَ وَلَا يُبَيِّنُ النَّوْعَ وَالصِّفَةَ (وَيَنْصَرِفُ إِلَى الْوَسْطِ وَيُجْبَرُ عَلَى قَبُولِ الْقِيَمَةِ) وَقَدْ مَرَّ فِي النَّكَاحِ، أَمَّا إِذَا لَمْ يُبَيِّنِ الْجِنْسَ مِثْلَ أَنْ يَقُولَ دَابَّةٌ لَا يَجُوزُ لِأَنَّهُ يَشْمَلُ أَجْنَاسًا مُخْتَلِفَةً فَتُتَفَاحَشُ الْجَهَالَةُ، وَإِذَا بَيَّنَّ الْجِنْسَ كَالْعَبْدِ وَالْوَصِيفِ فَالْجَهَالَةُ يَسِيرَةٌ وَمِثْلُهَا يُتَحَمَّلُ فِي الْكِتَابَةِ فَتُعْتَبَرُ جَهَالَةُ الْبَدَلِ بِجَهَالَةِ الْأَجَلِ فِيهِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ -: لَا يَجُوزُ، وَهُوَ الْقِيَاسُ لِأَنَّهُ مُعَاوَضَةٌ فَأَشْبَهَ الْبَيْعَ.

وَلَنَا أَنَّهُ مُعَاوَضَةٌ مَالٍ بِغَيْرِ مَالٍ أَوْ بِمَالٍ لَكِنْ عَلَى وَجْهِ يَسْقُطُ الْمِلْكُ فِيهِ فَأَشْبَهَ النَّكَاحَ، وَالْجَمَاعُ أَنَّهُ يُبْتَنَى عَلَى الْمُسَامَحَةِ، بِخِلَافِ الْبَيْعِ لِأَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى الْمُمَاكَسَةِ.

{1044} قَالَ (وَإِذَا كَاتَبَ النَّصْرَانِيُّ عَبْدَهُ عَلَى خَمْرِ فَهُوَ جَائِزٌ)

سُ **اصول:** مکاتب بنانے سے پہلے کی کمائی کو بدل کتابت میں دینے سے کتابت ادا نہیں ہوگی، کیونکہ وہ مال اصل میں آقا کا ہے۔

{1042} **اصول:** مال کتابت مبہم ہو گیا تو کتابت فاسد ہو جائے گی امام ابو حنیفہ کے نزدیک۔

{1042} **اصول:** مال کتابت مبہم ہو گیا تو کتابت تب بھی درست ہو جائے گی کیونکہ بہر حال غلام کو آزاد کرنا ہے، ابو یوسف کے نزدیک۔

{1043} **اصول:** کتابت کا معاملہ من وجہ بیع کی طرح ہے، اسلئے جہالت فاحشہ قبول نہیں کی جائیں گی۔

{1044} **اصول:** کتابت کا معاملہ سہولت پر ہے اسلئے تھوڑی جہالت یا تھوڑی کراہیت سے فرق نہیں پڑتا۔

مَعْنَاهُ إِذَا كَانَ مِقْدَارًا مَعْلُومًا وَالْعَبْدُ كَافِرًا لِأَنَّهَا مَالٌ فِي حَقِّهِمْ بِمَنْزِلَةِ الْحَلِّ فِي حَقِّنَا ۱ (وَأَيُّهُمَا  
 أَسْلَمَ فَلِلْمَوْلَى قِيَمَةُ الْخَمْرِ) لِأَنَّ الْمُسْلِمَ مَمْنُوعٌ عَنِ تَمْلِكِ الْخَمْرِ وَتَمَلُّكِهَا، وَفِي التَّسْلِيمِ ذَلِكَ إِذْ  
 الْخَمْرُ غَيْرُ مُعَيَّنٍ فَيَعْجَزُ عَنِ تَسْلِيمِ الْبَدَلِ فَيَجِبُ عَلَيْهِ قِيَمَتُهَا، ۲ وَهَذَا بِخِلَافِ مَا إِذَا تَبَاعَ  
 الذَّمِّيَانِ خَمْرًا ثُمَّ أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا حَيْثُ يَفْسُدُ الْبَيْعُ عَلَى مَا قَالَهُ الْبَعْضُ، لِأَنَّ الْقِيَمَةَ تَصْلُحُ بَدَلًا  
 فِي الْكِتَابَةِ فِي الْجُمْلَةِ، فَإِنَّهُ لَوْ كَاتَبَ عَلَى وَصِيْفٍ وَأَتَى بِالْقِيَمَةِ يُجْبَرُ عَلَى الْقَبُولِ فَجَارَ أَنْ يَبْقَى  
 الْعَقْدُ عَلَى الْقِيَمَةِ،

فَأَمَّا الْبَيْعُ فَلَا يَنْعَقِدُ صَحِيحًا عَلَى الْقِيَمَةِ فَافْتَرَقَا.

{1045} قَالَ (وَإِذَا قَبَضَهَا عَتَقَ) ۱ لِأَنَّ فِي الْكِتَابَةِ مَعْنَى الْمَعَاوَضَةِ.

فَإِذَا وَصَلَ أَحَدُ الْعَوْضَيْنِ إِلَى الْمَوْلَى سَلَّمَ الْعَوْضَ الْآخَرَ لِلْعَبْدِ وَذَلِكَ بِالْعِتْقِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا  
 كَانَ الْعَبْدُ مُسْلِمًا حَيْثُ لَمْ تَجْزِ الْكِتَابَةُ لِأَنَّ الْمُسْلِمَ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ التَّزَامِ الْخَمْرِ، وَلَوْ أَدَّاهَا عَتَقَ  
 وَقَدْ بَيَّنَّاهُ مِنْ قَبْلُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

{1044} ۲ **اصول:** بیع اور کتابت میں فرق: مجبوری کے وقت کتابت میں قیمت دینے کی گنجائش ہے لیکن

بیع میں اصل چیز ہی دینی ہوگی ورنہ بیع فاسد ہوگا۔

{1045} ۱ **اصول:** کتابت کا مطلب ہے دونوں طرف سے بدلہ، اسلئے جب آقا کو بدلہ مل گیا یعنی

شراب، تو غلام کو بھی بدلہ ملے گا یعنی آزاد ہوگا۔



## [بَابُ مَا يَجُوزُ لِلْمُكَاتَبِ أَنْ يَفْعَلَهُ]

{1046} قَالَ (وَيَجُوزُ لِلْمُكَاتَبِ الْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ وَالسَّفَرُ) لِأَنَّ مُوجِبَ الْكِتَابَةِ أَنْ يَصِيرَ حُرًّا يَدًا، وَذَلِكَ بِمَالِكِيَّةِ التَّصَرُّفِ مُسْتَبَدًّا بِهِ تَصَرُّفًا يُوصِلُهُ إِلَى مَقْصُودِهِ وَهُوَ نَيْلُ الْحُرِّيَّةِ بِإِدَاءِ الْبَدَلِ، وَالْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ، وَكَذَا السَّفَرُ لِأَنَّ التِّجَارَةَ رُبَّمَا لَا تَتَّفِقُ فِي الْحَضَرِ فَتَحْتَاجُ إِلَى الْمُسَافَرَةِ، وَمِلْكُ الْبَيْعِ بِالْمَحَابَاةِ لِأَنَّهُ مِنْ صَنِيعِ التُّجَّارِ، فَإِنَّ التَّاجِرَ قَدْ يُجَاهِي فِي صَفْقَةٍ لِيَرْبَحَ فِي أُخْرَى.

{1047} قَالَ (فَإِنْ شَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَخْرُجَ مِنَ الْكُوفَةِ فَلَهُ أَنْ يَخْرُجَ اسْتِحْسَانًا) ١ لِأَنَّ هَذَا الشَّرْطَ مُحَالِفٌ لِمُقْتَضَى الْعَقْدِ وَهُوَ مَالِكِيَّةُ الْيَدِ مِنْ جِهَةِ الْاسْتِبْدَادِ وَثُبُوتِ الْإِحْتِصَاصِ فَبَطَلَ الشَّرْطُ وَصَحَّ الْعَقْدُ لِأَنَّهُ شَرْطٌ لَمْ يَتِمَّكَنْ فِي صُلْبِ الْعَقْدِ، وَمِثْلُهُ لَا تَفْسُدُ الْكِتَابَةُ، ٢ وَهَذَا لِأَنَّ الْكِتَابَةَ تُشْبِهُ الْبَيْعَ وَتُشْبِهُ النِّكَاحَ فَأَحْقَنَاهُ بِالْبَيْعِ فِي شَرْطِ تَمَكُّنِ فِي صُلْبِ الْعَقْدِ، كَمَا إِذَا شَرَطَ خِدْمَةً مَجْهُولَةً لِأَنَّهُ فِي الْبَدَلِ وَبِالنِّكَاحِ فِي شَرْطِ لَمْ يَتِمَّكَنْ فِي صُلْبِهِ هَذَا هُوَ الْأَصْلُ. أَوْ نَقُولُ: إِنَّ الْكِتَابَةَ فِي جَانِبِ الْعَبْدِ إِعْتِاقٌ لِأَنَّهُ إِسْقَاطُ الْمَلِكِ، وَهَذَا الشَّرْطُ يَخُصُّ الْعَبْدَ فَاعْتَبِرَ إِعْتِاقًا فِي حَقِّ هَذَا الشَّرْطِ، وَالْإِعْتِاقُ لَا يَبْطُلُ بِالشَّرْطِ الْفَاسِدَةِ.

{1046} {وجه: (١) الحديث لثبوت ويجوز للمكاتب البيع والشراء والسفر} عن يحيى بن أبي كثير، قال: قال رسول الله ﷺ: {فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرًا} [النور: 33] قال: " إن علمتم منهم حرفة، ولا ترسلوهم كلابًا على الناس " (السنن الكبرى للسيهقي، باب: ما جاء في تفسير قوله عز وجل: {إن علمتم فيهم خيرًا} [النور: 33]، غير (21601)

{وجه: (٢) آية لثبوت ويجوز للمكاتب البيع والشراء والسفر} وعأثوهم من مال الله الذي آتاكم (سورة النور، 24 آيت، غير (33)

{1047} {وجه: (١) قول التابعي لثبوت فإن شرط عليه أن لا يخرج من الكوفة فله أن يخرج استحسانًا عن الشعبي قال: «إن شرط على المكاتب أن لا يخرج حرج إن شاء، وإن شرط عليه أن لا يتزوج لم يتزوج إلا أن يأتد له مولاة» (مصنف عبد الرزاق: الشرط على المكاتب، 15601)

{1046} {اصول: جن جن کاموں سے تجارت کو فائدہ ہو سکتا ہے، وہ تمام کام مکاتب کر سکتا ہے۔

{1047} {اصول: ٢ ایسی شرطوں میں سے جو بنیادی ہوں تو اس کو بیع کے ساتھ ملحق کیا گیا ہے۔

{1048} قَالَ {وَلَا يَتَزَوَّجُ إِلَّا بِإِذْنِ الْمَوْلَى} لِأَنَّ الْكِتَابَةَ فَكُ الْحَجْرِ مَعَ قِيَامِ الْمَلِكِ ضَرُورَةً التَّوَسُّلِ إِلَى الْمَقْصُودِ، وَالتَّزْوُجُ لَيْسَ وَسِيلَةً إِلَيْهِ، وَيَجُوزُ بِإِذْنِ الْمَوْلَى لِأَنَّ الْمَلِكَ لَهُ {1049} {وَلَا يَهَبُ وَلَا يَتَصَدَّقُ إِلَّا بِالشَّيْءِ الْيَسِيرِ} لِأَنَّ الْهَبَةَ وَالصَّدَقَةَ تَبْرُعٌ وَهُوَ غَيْرُ مَالِكٍ لِيَمْلِكَهُ، إِلَّا أَنْ الشَّيْءَ الْيَسِيرَ مِنْ ضَرُورَاتِ التِّجَارَةِ لِأَنَّهُ لَا يَجِدُ بُدًّا مِنْ ضِيَاغَةٍ وَإِعَارَةٍ لِيَجْتَمَعَ عَلَيْهِ الْمُجَاهِزُونَ.

وَمَنْ مَلَكَ شَيْئًا يَمْلِكُ مَا هُوَ مِنْ ضَرُورَاتِهِ وَتَوَابِعِهِ (وَلَا يَتَكَفَّلُ) لِأَنَّهُ تَبْرُعٌ مَحْضٌ، فَلَيْسَ مِنْ ضَرُورَاتِ التِّجَارَةِ وَالْاِكْتِسَابِ وَلَا يَمْلِكُهُ بِنَوْعِيهِ نَفْسًا وَمَالًا لِأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ تَبْرُعٌ (وَلَا يُقْرَضُ) لِأَنَّهُ تَبْرُعٌ لَيْسَ مِنْ تَوَابِعِ الْاِكْتِسَابِ ٢ (فَإِنْ وَهَبَ عَلَى عَوْضٍ لَمْ يَصِحَّ) لِأَنَّهُ تَبْرُعٌ ابْتِدَاءً ٣ (وَإِنْ زَوَّجَ أُمَّتَهُ جَازَ) لِأَنَّهُ اِكْتِسَابٌ لِلْمَالِ فَإِنَّهُ يَتَمَلَّكُ بِهِ الْمَهْرَ فَدَخَلَ تَحْتَ الْعَقْدِ. {1050} قَالَ {وَكَذَلِكَ إِنْ كَاتَبَ عَبْدَهُ} وَالْقِيَاسُ أَنْ لَا يَجُوزَ وَهُوَ قَوْلُ زُفَرٍ وَالشَّافِعِيِّ،

{1048} {وجه: (١) قول التابعي لثبوت وَلَا يَتَزَوَّجُ إِلَّا بِإِذْنِ الْمَوْلَى \ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «إِنْ شُرْطَ عَلَى الْمُكَاتِبِ أَنْ لَا يَخْرُجَ خَرَجَ إِنْ شَاءَ، وَإِنْ شُرْطَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ لَمْ يَتَزَوَّجْ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ مَوْلَاهُ» (مصنف عبد الرزاق، باب: الشَّرْطُ عَلَى الْمُكَاتِبِ، نمبر 15601)

{وجه: (٢) قول التابعي لثبوت وَلَا يَتَزَوَّجُ إِلَّا بِإِذْنِ الْمَوْلَى \ وَقَالَ سُفْيَانُ: «لَا يَتَزَوَّجُ إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ» (مصنف عبد الرزاق، باب: الشَّرْطُ عَلَى الْمُكَاتِبِ، نمبر 15603)

{1049} {وجه: (١) قول التابعي لثبوت وَلَا يَهَبُ وَلَا يَتَصَدَّقُ إِلَّا بِالشَّيْءِ الْيَسِيرِ \ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: " الْمُكَاتِبُ لَا يَعْتِقُ، وَلَا يَهَبُ إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ " . قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: كَانُوا يَقُولُونَ: " الْمُكَاتِبُ لَا يَعْتِقُ وَلَا يَهَبُ إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ " (السنن الكبرى للبيهقي، باب: لَا تَجُوزُ هَبَةُ الْمُكَاتِبِ حَتَّى يَبْتَدِئَهَا بِإِذْنِ السَّيِّدِ، نمبر 21718)

{1050} {وجه: (١) قول التابعي لثبوت وَكَذَلِكَ إِنْ كَاتَبَ عَبْدَهُ \ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: كَانَ لِلْمُكَاتِبِ عَبْدٌ فَكَاتَبَهُ ثُمَّ مَاتَ، لِمَنْ مِيرَاثُهُ؟ قَالَ: كَانَ مَنْ قَبْلَكُمْ يَقُولُونَ: هُوَ لِلَّذِي كَاتَبَهُ يَسْتَعِينُ بِهِ فِي كِتَابَتِهِ (السنن الكبرى للبيهقي، باب: كِتَابَةُ الْمُكَاتِبِ وَإِعْتَاقُهُ، نمبر 21719/)

{1050} {اصول: مكاتب بنا کر رقم وصول کرنا تجارت کی ایک قسم ہے، لہذا مکاتب غلام اپنے غلام کو مکاتب

بنا سکتا ہے۔

لِأَنَّ مَالَهُ الْعَتَقُ وَالْمُكَاتِبُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ كَالْإِعْتِقِ عَلَى مَالٍ.

وَجْهُ الْإِسْتِحْسَانِ أَنَّهُ عَقْدٌ اِكْتِسَابٍ لِلْمَالِ فَيَمْلِكُهُ كَتَرْوِيجِ الْأُمَّةِ وَكَالْبَيْعِ وَقَدْ يَكُونُ هُوَ أَنْفَعُ لَهُ مِنَ الْمَيْبَعِ لِأَنَّهُ لَا يُرْبِلُ الْمَلِكَ إِلَّا بَعْدَ وُصُولِ الْبَدَلِ إِلَيْهِ وَالْبَيْعُ يُرْبِلُهُ قَبْلَهُ وَهَذَا يَمْلِكُهُ الْأَبُ وَالْوَصِيُّ ثُمَّ هُوَ يُوجِبُ لِلْمَمْلُوكِ مِثْلَ مَا هُوَ ثَابِتٌ لَهُ بِخِلَافِ الْإِعْتِقِ عَلَى مَالٍ لِأَنَّهُ يُوجِبُ فَوْقَ مَا هُوَ ثَابِتٌ لَهُ.

{1049} قَالَ: فَإِنَّ أَدَى الثَّانِي قَبْلَ أَنْ يُعْتَقَ الْأَوَّلُ فَوَلَاؤُهُ لِلْمَوْلَى، لِأَنَّ لَهُ فِيهِ نَوْعَ مَلِكٍ.

وَتَصِحُّ إِضَافَةُ الْإِعْتِقِ إِلَيْهِ فِي الْجُمْلَةِ، فَإِذَا تَعَدَّرَ إِضَافَتُهُ إِلَى مُبَاشِرِ الْعَقْدِ لِعَدَمِ الْأَهْلِيَّةِ أُضِيفَ إِلَيْهِ كَمَا فِي الْعَبْدِ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا (فَلَوْ أَدَى الْأَوَّلُ بَعْدَ ذَلِكَ وَعَتَقَ لَا يَنْتَقِلُ الْوَلَاءُ إِلَيْهِ) لِأَنَّ الْمَوْلَى جُعِلَ مُعْتَقًا وَالْوَلَاءُ لَا يَنْتَقِلُ عَنِ الْمُعْتَقِ (وَإِنْ أَدَى الثَّانِي بَعْدَ عَتَقِ الْأَوَّلِ فَوَلَاؤُهُ لَهُ) لِأَنَّ الْعَاقِدَ مِنْ أَهْلِ ثُبُوتِ الْوَلَاءِ وَهُوَ الْأَصْلُ فَيَثْبُتُ لَهُ.

{1051} قَالَ (وَإِنْ أَعْتَقَ عَبْدَهُ عَلَى مَالٍ أَوْ بَاعَهُ مِنْ نَفْسِهِ أَوْ زَوَّجَ عَبْدَهُ لَمْ يَجُزْ) لِأَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ لَيْسَتْ مِنَ الْكَسْبِ وَلَا مِنْ تَوَابِعِهِ.

أَمَّا الْأَوَّلُ فَلِأَنَّهُ إِسْقَاطُ الْمَلِكِ عَنِ رَقَبَتِهِ وَإِثْبَاتُ الدِّينِ فِي ذِمَّةِ الْمُفْلِسِ فَاشْبَهَ الزَّوَالَ بِغَيْرِ عَوْضٍ، وَكَذَا الثَّانِي لِأَنَّهُ عِتَاقٌ عَلَى مَالٍ فِي الْحَقِيقَةِ.

وَأَمَّا الثَّلَاثُ فَلِأَنَّهُ تَنْقِيسٌ لِلْعَبْدِ وَتَعْجِيبٌ لَهُ وَشَغْلٌ رَقَبَتِهِ بِالْمَهْرِ وَالتَّفَقُّةِ، بِخِلَافِ تَزْوِيجِ الْأُمَّةِ لِأَنَّهُ اِكْتِسَابٌ لِاسْتِفَادَتِهِ الْمَهْرَ عَلَى مَا مَرَّ.

{1052} قَالَ (وَكَذَلِكَ الْأَبُ وَالْوَصِيُّ فِي رَقِيقِ الصَّغِيرِ بِمَنْزِلَةِ الْمُكَاتِبِ) لِأَنَّهُمَا يَمْلِكَانِ الْاِكْتِسَابَ كَالْمُكَاتِبِ، وَلِأَنَّ فِي تَزْوِيجِ الْأُمَّةِ وَالْكِتَابَةِ نَظْرًا لَهُ، وَلَا نَظَرَ فِيمَا سِوَاهُمَا وَالْوَلَايَةَ نَظْرِيَّةً.

{1053} قَالَ (فَأَمَّا الْمَأْدُونُ لَهُ فَلَا يَجُوزُ لَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَ مُحَمَّدٍ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: لَهُ أَنْ يُزَوَّجَ أُمَّتَهُ) وَعَلَى هَذَا الْخِلَافِ الْمَضَارِبُ وَالْمُقَاوِضُ وَالشَّرِيكُ شَرِكَةُ عِنَانٍ هُوَ قَاسُهُ عَلَى الْمُكَاتِبِ وَاعْتَبَرَهُ بِالْإِجَارَةِ.

١. وَهُمَا أَنَّ الْمَأْدُونُ لَهُ يَمْلِكُ التِّجَارَةَ وَهَذَا لَيْسَ بِتِجَارَةٍ، فَأَمَّا الْمُكَاتِبُ يَتَمَلَّكُ الْاِكْتِسَابَ

{1049} ٢. **اصول:** ولاء آزاد کے لئے ہوتی ہے، غلام کے لئے نہیں ہوتی ہے۔

{1051} **اصول:** جو کام کمانے کے لئے نہیں ہیں اور نہ کمانے کے تابع ہیں وہ کام مکاتب نہیں کر سکتے۔

وَهَذَا اِكْتِسَابٌ، ۲. وَلِأَنَّهُ مُبَادَلَةٌ الْمَالِ بِغَيْرِ الْمَالِ فَيُعْتَبَرُ بِالْكِتَابَةِ دُونَ الْإِجَارَةِ، إِذْ هِيَ مُبَادَلَةٌ الْمَالِ بِالْمَالِ وَهَذَا لَا يَمْلِكُ هَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ تَرْوِيجَ الْعَبْدِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

{1053} ۲. **اصول:** باندی کا نکاح کرانا، مال کا مال کیساتھ بدلنا نہیں ہے، بلکہ مال کا عضو کیساتھ بدلنا ہے، اس لئے مکاتب اس کا مالک ہو گا، مازون اس کا مالک نہیں ہو گا طرفین کے نزدیک۔

## فَصْلٌ

{1054} قَالَ (وَإِذَا اشْتَرَى الْمُكَاتِبُ أَبَاهُ أَوْ ابْنَهُ دَخَلَ فِي كِتَابَتِهِ) لِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ أَنْ يُكَاتِبَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْإِعْتَاقِ فَيُجْعَلُ مُكَاتِبًا تَحْقِيقًا لِلصَّلَةِ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْحُرَّ مَتَى كَانَ يَمْلِكُ الْإِعْتَاقَ يُعْتَقَ عَلَيْهِ

{1055} وَإِنْ اشْتَرَى ذَارِحِمَ حَرَمَ مِنْهُ لِأَوْلَادِهِ لَمْ يَدْخُلْ فِي كِتَابَتِهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَ: يَدْخُلُ

اعتبارًا بِقَرَابَةِ الْوَلَادِ إِذْ وَجُوبُ الصَّلَةِ يَنْتَظِمُهُمَا وَهَذَا لَا يَفْتَرِقَانِ فِي الْحُرِّ فِي حَقِّ الْحُرِّيَّةِ.

وَلَهُ أَنَّ لِلْمُكَاتِبِ كَسْبًا لَا مِلْكَا، غَيْرَ أَنَّ الْكَسْبَ يَكْفِي الصَّلَةَ فِي الْوَلَادِ حَتَّى أَنْ الْقَادِرَ عَلَى الْكَسْبِ يُخَاطَبُ بِنَفَقَةِ الْوَالِدِ وَالْوَلَدِ وَلَا يَكْفِي فِي غَيْرِهِمَا حَتَّى لَا تَجِبَ نَفَقَةُ الْأَخِ إِلَّا عَلَى الْمُوسِرِ، وَلِأَنَّ هَذِهِ قَرَابَةٌ تَوَسَّطَتْ بَيْنَ بَنِي الْأَعْمَامِ وَقَرَابَةِ الْوَلَادِ فَالْحَقْنَاهَا بِالثَّانِي فِي الْعَتَقِ، وَبِالْأَوَّلِ فِي الْكِتَابَةِ وَهَذَا أَوْلَى لِأَنَّ الْعَتَقَ أَسْرَعُ نَفُودًا مِنَ الْكِتَابَةِ، حَتَّى أَنْ أَحَدَ الشَّرِيكَيْنِ إِذَا كَاتَبَ كَانَ لِلْآخِرِ فَسْخُوهُ، وَإِذَا أَعْتَقَ لَا يَكُونُ لَهُ فَسْخُوهُ.

{1056} قَالَ (وَإِذَا اشْتَرَى أُمَّ وَوَلَدَهُ دَخَلَ وَوَلَدُهَا فِي الْكِتَابَةِ وَلَمْ يَجْزُ بَيْعُهَا) وَمَعْنَاهُ إِذَا كَانَ مَعَهَا

وَوَلَدُهَا، أَمَّا دُخُولُ الْوَلَدِ فِي الْكِتَابَةِ فَلَمَّا ذَكَرْنَاهُ.

{1054} **وجه:** (1) قول الصحابي لثبوت وإذا اشترى المكاتب أباه أو ابنه دخل في كتابته\ عن عليّ رضي الله عنه قال: " ولدها بمنزلتها " - يعني: المكاتبه، (السنن الكبرى للبيهقي، باب: ولد المكاتب من جاريته، وولد المكاتبه من زوجها، نمبر 21699)

**وجه:** (2) قول التابعي لثبوت وإذا اشترى المكاتب أباه أو ابنه دخل في كتابته\ عن شريح أنه سئل عن ولد المكاتبه، فقال: «ولدها مثلها، إن عتقت عتقوا، وإن رقت رقتوا» (مصنف عبد الرزاق، باب: المكاتب لا يشترط ولده في كتابته، نمبر 15635)

{1056} **وجه:** (1) الحديث لثبوت وإذا اشترى أم وولده دخل ولدها في الكتابة\ عن ابن عباس قال: ذكرت أم إبراهيم عند رسول الله ﷺ فقال: «أعتقها ولدها»، (سنن ابن ماجه، باب أمهات الأولاد، نمبر 2516)

**وجه:** (2) قول التابعي لثبوت وإذا اشترى أم وولده دخل ولدها في الكتابة\ عن عليّ رضي الله عنه قال:

{1056} **اصول:** ام ولد کو بیچنا جائز نہیں ہے خواہ اس نے بچہ بنا ہوا یا نہ بنا ہو، اور یہاں مکاتب کی ام ولد ہے

وَأَمَّا امْتِنَاعُ بَيْعِهَا فَلِأَنَّهَا تَبَعٌ لِلْوَلَدِ فِي هَذَا الْحُكْمِ، قَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «أَعْتَقَهَا  
وَلَدُهَا» وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهَا وَلَدُهَا فَكَذَا الْجَوَابُ فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ لِأَنَّهَا أُمُّ وَلَدٍ خِلَافًا  
لِأَبِي حَنِيفَةَ.

وَلَهُ أَنَّ الْقِيَّاسَ أَنْ يَجُوزَ بَيْعُهَا وَإِنْ كَانَ مَعَهَا وَلَدٌ لِأَنَّ كَسْبَ الْمُكَاتَبِ مَوْقُوفٌ فَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مَا  
لَا يَحْتَمِلُ الْفَسْخَ، إِلَّا أَنَّهُ يَثْبُتُ بِهِ هَذَا الْحَقُّ فِيمَا إِذَا كَانَ مَعَهَا وَلَدٌ تَبَعًا لِثُبُوتِهِ فِي الْوَلَدِ بِنَاءً  
عَلَيْهِ، وَبِدُونِ الْوَلَدِ لَوْ ثَبَتَ ثَبَتَ ابْتِدَاءً وَالْقِيَّاسُ يَنْفِيهِ

{1057} (وَإِنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ مِنْ أُمِّهِ لَهُ دَخَلَ فِي كِتَابَتِهِ) لِمَا بَيَّنَّا فِي الْمُسْتَرَى

۱ (وَكَانَ حُكْمُهُ كَحُكْمِهِ وَكَسْبُهُ لَهُ) لِأَنَّ كَسْبَ الْوَلَدِ كَسْبُ كَسْبِهِ وَيَكُونُ كَذَلِكَ قَبْلَ الدَّعْوَةِ  
فَلَا يَنْقَطِعُ بِالدَّعْوَةِ اخْتِصَاصُهُ، ۲ وَكَذَلِكَ إِنْ وُلِدَتْ الْمُكَاتَبَةُ وَلَدًا لِأَنَّ حَقَّ امْتِنَاعِ الْبَيْعِ ثَابِتٌ  
فِيهَا مُؤَكَّدًا فَيَسْرِي إِلَى الْوَلَدِ كَالْتَدْبِيرِ وَالِاسْتِيْلَادِ.

" وَلَدُهَا بِمَنْزِلَتِهَا "، - يَعْنِي: الْمُكَاتَبَةُ، (السنن الكبرى لليبيهي، باب: وَلَدُ الْمُكَاتَبِ مِنْ جَارِيَتِهِ،  
وَوَلَدُ الْمُكَاتَبَةِ مِنْ زَوْجِهَا، نمبر 21699)

**وجه:** (۳) قول التابعي لثبوت وَإِذَا اشْتَرَى أُمُّ وَلَدِهِ دَخَلَ وَلَدُهَا فِي الْكِتَابَةِ \ عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّهُ سُئِلَ  
عَنْ وَلَدِ الْمُكَاتَبَةِ، فَقَالَ: «وَلَدُهَا مِثْلُهَا، إِنْ عُبِقَتْ عُبُقُوا، وَإِنْ رُقَّتْ رُقُّوا» (مصنف عبد الرزاق،  
باب: الْمُكَاتَبُ لَا يَشْتَرِطُ وَلَدُهُ فِي كِتَابَتِهِ، نمبر 15635)

{1057} **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَإِذَا اشْتَرَى أُمُّ وَلَدِهِ دَخَلَ وَلَدُهَا فِي الْكِتَابَةِ \ عَنْ عَمْرٍو  
بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ أَبِي اجْتَنَحَ مَالِي، فَقَالَ:  
«أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ» وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ، فَكُلُوا مِنْ  
أَمْوَالِهِمْ»، (سنن ابن ماجه، باب مَا لِلرَّجُلِ مِنْ مَالٍ وَلَدِهِ، نمبر 2292)

{1057} **وجه:** (۱) قول الصحابي لثبوت وَإِنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ مِنْ أُمِّهِ لَهُ دَخَلَ فِي كِتَابَتِهِ \ عَنْ  
عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: " وَلَدُهَا بِمَنْزِلَتِهَا "، - يَعْنِي: الْمُكَاتَبَةُ، (السنن الكبرى لليبيهي، باب: وَلَدُ  
الْمُكَاتَبِ مِنْ جَارِيَتِهِ، وَوَلَدُ الْمُكَاتَبَةِ مِنْ زَوْجِهَا، نمبر 21699)

**وجه:** (۲) قول التابعي لثبوت وَإِنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ مِنْ أُمِّهِ لَهُ دَخَلَ فِي كِتَابَتِهِ \ عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّهُ سُئِلَ  
{1057} **اصول:** ۲، باپ میں جو صفت ہوگی اولاد میں بھی وہی صفت آجائے گی۔

{1058} قَالَ (وَمَنْ زَوَّجَ أُمَّتَهُ مِنْ عَبْدِهِ ثُمَّ كَاتَبَهُمَا فَوَلَدَتْ مِنْهُ وَلَدًا دَخَلَ فِي كِتَابَتِهَا وَكَانَ كَسْبُهَا لَهَا) لِأَنَّ تَبَعِيَةَ الْأُمِّ أَرْجَحُ وَهَذَا يَتَّبِعُهَا فِي الرِّقِّ وَالْحُرِّيَّةِ.

{1059} قَالَ (وَإِنْ تَزَوَّجَ الْمُكَاتَبُ بِإِذْنِ مَوْلَاهُ امْرَأَةً زَعَمَتْ أَنَّهَا حُرَّةٌ فَوَلَدَتْ مِنْهُ ثُمَّ اسْتَحَقَّتْ فَأَوْلَادُهَا عِبِيدٌ وَلَا يَأْخُذُهُمْ بِالْقِيَمَةِ، وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ يَأْذَنُ لَهُ الْمَوْلَى بِالتَّزْوِيجِ، وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: أَوْلَادُهَا أَحْرَارٌ بِالْقِيَمَةِ) لِأَنَّهُ شَارَكَ الْحُرَّ فِي سَبَبِ ثُبُوتِ هَذَا الْحَقِّ وَهُوَ الْغُرُورُ، وَهَذَا لِأَنَّهُ مَا رَغِبَ فِي نِكَاحِهَا إِلَّا لِنَيْالِ حُرِّيَّةِ الْأَوْلَادِ، وَلَهُمَا أَنَّهُ مَوْلُودٌ بَيْنَ رَقِيقَيْنِ فَيَكُونُ رَقِيقًا، وَهَذَا لِأَنَّ الْأَصْلَ أَنَّ الْوَلَدَ يَتَّبِعُ الْأُمَّ فِي الرِّقِّ وَالْحُرِّيَّةِ، وَخَالَفْنَا هَذَا الْأَصْلَ فِي الْحُرِّ بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -، وَهَذَا لَيْسَ فِي مَعْنَاهُ لِأَنَّ حَقَّ الْمَوْلَى هُنَاكَ مَجْبُورٌ بِقِيَمَةِ نَاجِزَةٍ وَهَاهُنَا بِقِيَمَةِ مُتَأَخَّرَةٍ إِلَى مَا بَعْدَ الْعِتْقِ فَيَبْقَى عَلَى الْأَصْلِ وَلَا يَلْحَقُ بِهِ.

عَنْ وَوَلَدِ الْمُكَاتَبَةِ، فَقَالَ: «وَلَدُهَا مِثْلُهَا، إِنْ عِتِقْتَ عِتْقُوا، وَإِنْ رُقَّتْ رُقُّوا» (مصنف عبد الرزاق، باب: الْمُكَاتَبُ لَا يَشْتَرِطُ وُلْدَهُ فِي كِتَابَتِهِ، نمبر 15635)

{1058} {وجه: (1) قول التابعي لثبوت وَمَنْ زَوَّجَ أُمَّتَهُ مِنْ عَبْدِهِ ثُمَّ كَاتَبَهُمَا فَوَلَدَتْ مِنْهُ وَلَدًا \ عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّهُ سُنِلَ عَنْ وَوَلَدِ الْمُكَاتَبَةِ، فَقَالَ: «وَلَدُهَا مِثْلُهَا، إِنْ عِتِقْتَ عِتْقُوا، وَإِنْ رُقَّتْ رُقُّوا» (مصنف عبد الرزاق، باب: الْمُكَاتَبُ لَا يَشْتَرِطُ وُلْدَهُ فِي كِتَابَتِهِ، نمبر 15635)

{1059} {وجه: (1) قول الصحابي لثبوت وَإِنْ تَزَوَّجَ الْمُكَاتَبُ بِإِذْنِ مَوْلَاهُ امْرَأَةً \ عَنْ عَلِيٍّ، فِي رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً فَوَلَدَتْ مِنْهُ أَوْلَادًا، ثُمَّ أَقَامَ الرَّجُلُ الْبَيِّنَةَ أَنَّهَا لَهُ، قَالَ: «تُرَدُّ عَلَيْهِ وَيُقَوِّمُ عَلَيْهِ وَوَلَدُهَا، فَيَعْرِمُ الَّذِي بَاعَهُ بِمَا عَزَّ وَهَانَ»، (مصنف ابن أبي شيبة، فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ فَتَلِدُ مِنْهُ ثُمَّ يَقِيمُ الرَّجُلُ الْبَيِّنَةَ أَنَّهَا لَهُ، نمبر 20540)

{وجه: (2) قول التابعي لثبوت وَإِنْ تَزَوَّجَ الْمُكَاتَبُ بِإِذْنِ مَوْلَاهُ \ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ أُمَّةً أَتَتْ قَوْمًا فَعَرَّتْهُمْ وَزَعَمَتْ أَنَّهَا حُرَّةٌ، فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ فَوَلَدَتْ مِنْهُ أَوْلَادًا فَوَجَدُوهَا أُمَّةً، «فَقَضَى عَمْرُ بِقِيَمَةِ أَوْلَادِهَا فِي كُلِّ مَعْرُورٍ غُرَّةً» (مصنف ابن شيبة، فِي الْأُمَّةِ تَزَعُمُ أَنَّهَا حُرَّةٌ، 21060)

{1059} {اصول: ایک آزاد آدمی نے نکاح کیا بعد میں ظاہر ہوا کہ وہ عورت باندی ہے، اس اعتبار سے اولاد بھی غلام ہوگی، لیکن قول صحابی کی وجہ سے آدمی کو یہ حق ہے کہ قیمت دیکر اپنے بچے کو آزاد کرالے۔

{1060} قَالَ (وَإِنْ وَطِئَ الْمُكَاتِبُ أُمَّةً عَلَى وَجْهِ الْمَلِكِ بِغَيْرِ إِذْنِ الْمَوْلَى ثُمَّ اسْتَحَقَّهَا رَجُلًا فَعَلَيْهِ الْعُقْرُ يُؤْخَذُ بِهِ فِي الْكِتَابَةِ، وَإِنْ وَطِئَهَا عَلَى وَجْهِ النِّكَاحِ لَمْ يُؤْخَذْ بِهِ حَتَّى يُعْتَقَ وَكَذَلِكَ الْمَأْذُونُ لَهُ) وَوَجْهُ الْفَرْقِ أَنَّ فِي الْفَصْلِ الْأَوَّلِ ظَهَرَ الدَّيْنُ فِي حَقِّ الْمَوْلَى لِأَنَّ التِّجَارَةَ وَتَوَابِعَهَا دَاخِلَةٌ تَحْتَ الْكِتَابَةِ، وَهَذَا الْعُقْرُ مِنْ تَوَابِعِهَا، لِأَنَّهُ لَوْلَا الشِّرَاءُ لَمَا سَقَطَ الْحُدُّ وَمَا لَمْ يَسْقُطْ الْحُدُّ لَا يَجِبُ الْعُقْرُ.

أَمَّا لَمْ يَظْهَرَ فِي الْفَصْلِ الثَّانِي لِأَنَّ النِّكَاحَ لَيْسَ مِنَ الْاِكْتِسَابِ فِي شَيْءٍ فَلَا تَنْتَظِمُهُ الْكِتَابَةُ كَالْكَفَالَةِ.

{1061} قَالَ (وَإِذَا اشْتَرَى الْمُكَاتِبُ جَارِيَةً شِرَاءً فَاسِدًا ثُمَّ وَطِئَهَا فَرَدَّهَا أُخِذَ بِالْعُقْرِ فِي الْمُكَاتِبَةِ، وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ الْمَأْذُونُ لَهُ) لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ التِّجَارَةِ، فَإِنَّ التَّصْرُفَ تَارَةً يَقَعُ صَحِيحًا وَمَرَّةً يَقَعُ فَاسِدًا، وَالْكِتَابَةُ وَالْإِذْنُ يَنْتَظِمَانِهِ بِنَوْعِيهِ كَالْتَّوَكُّيلِ فَكَانَ ظَاهِرًا فِي حَقِّ الْمَوْلَى.

**اصول:** نکاح کی وجہ سے وطی کی قیمت کو مہر کہتے ہیں، اور اپنی باندی سمجھ کر وطی کی بعد میں ظاہر ہوا کہ اسکی باندی نہیں ہے تو اس پر جو وطی کی قیمت لازم ہوگی اسے عقر کہتے ہیں۔

{1060} **اصول:** مکاتب یا ماذون غلام کا عقر تجارت میں سے ہے، اسلئے مکاتب رہتے ہوئے مال کتابت سے ادا کرے گا۔

{1061} **اصول:** کتابت میں تجارتِ فاسدہ اور تجارتِ صحیح دونوں کی اجازت ہوتی ہے، لہذا تجارتِ فاسدہ سے نقصان ہوا تو مکاتب رہتے ہوئے ہی ادا کرے گا۔



## [فَصَلِّ إِذَا وَلَدْتَ الْمُكَاتِبَةَ مِنَ الْمَوْلَى]

## فَصَلِّ

{1062} قَالَ (وَإِذَا وَلَدْتَ الْمُكَاتِبَةَ مِنَ الْمَوْلَى فَهِيَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَتْ مَضَتْ عَلَى الْكِتَابَةِ، وَإِنْ شَاءَتْ عَجَزَتْ نَفْسَهَا، وَصَارَتْ أُمَّ وَوَلَدٍ لَهُ) لِأَنَّهَا تَلَقَّتْهَا جِهَتَا حُرِّيَّةٍ عَاجِلَةً بَدَلٍ وَأَجَلَةً بَعِيرٍ بَدَلٍ فَتُخَيَّرُ بَيْنَهُمَا، وَنَسَبٌ وَوَلَدًا ثَابِتٌ مِنَ الْمَوْلَى وَهُوَ حُرٌّ لِأَنَّ الْمَوْلَى يَمْلِكُ الْإِعْتِقَاقَ فِي وُلْدِهَا وَمَا لَهُ مِنَ الْمِلْكِ يَكْفِي لِصِحَّةِ الْإِسْتِيلَادِ بِالِدَعْوَةِ.

وَإِذَا مَضَتْ عَلَى الْكِتَابَةِ أَخَذَتْ الْعُقْرَمِنْ مَوْلَاهَا لِأَخْتِصَاصِهَا بِنَفْسِهَا وَمِنَافِعِهَا عَلَى مَا قَدَّمْنَا. ثُمَّ إِنْ مَاتَ الْمَوْلَى عَتَقَتْ بِالْإِسْتِيلَادِ وَسَقَطَ عَنْهَا بَدَلُ الْكِتَابَةِ، وَإِنْ مَاتَتْ هِيَ وَتَرَكَتْ مَالًا تُؤَدِّي مِنْهُ مُكَاتِبَتِهَا وَمَا بَقِيَ مِيرَاثًا لِابْنِهَا جَزِيًّا عَلَى مُوجِبِ الْكِتَابَةِ، وَإِنْ لَمْ تَتْرُكْ مَالًا فَلَا سِعَايَةَ عَلَى الْوَلَدِ لِأَنَّهُ حُرٌّ، وَلَوْ وَوَلَدَتْ وَوَلَدًا آخَرَ لَمْ يَلْزَمْ الْمَوْلَى إِلَّا أَنْ يَدْعِيَ حُرْمَةَ وَطْنِهَا عَلَيْهِ، فَلَوْ لَمْ يَدْعِ وَمَاتَتْ مِنْ غَيْرِ وَفَاءً سَعَى هَذَا الْوَلَدُ لِأَنَّهُ مُكَاتِبٌ تَبَعًا لَهَا، فَلَوْ مَاتَ الْمَوْلَى بَعْدَ ذَلِكَ عَتَقَ وَبَطَلَ عَنْهُ السِّعَايَةُ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ أُمِّ الْوَلَدِ إِذْ هُوَ وَوَلَدُهَا فَيَتْبَعُهَا.

{1062} {وجه: (1) الحديث لثبوت وَإِذَا وَلَدْتَ الْمُكَاتِبَةَ مِنَ الْمَوْلَى فَهِيَ بِالْخِيَارِ \ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُكَاتِبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتِبَتِهِ دِرْهَمٌ» (سنن ابوداود شريف، باب في الْمُكَاتِبِ يُؤَدِّي بَعْضَ كِتَابَتِهِ فَيَعْجِزُ أَوْ يَمُوتُ، 3927)

{وجه: (2) قول التابعي لثبوت وَإِذَا وَلَدْتَ الْمُكَاتِبَةَ مِنَ الْمَوْلَى فَهِيَ بِالْخِيَارِ \ عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي الَّذِي يَغْشَى مُكَاتِبَتَهُ قَالَ: «لَهَا الصَّدَاقُ»، (مصنف عبد الرزاق، باب: لَا يُبَاعُ الْمُكَاتِبُ إِلَّا بِالْعُرُوضِ، وَالرَّجُلُ يَطَأُ مُكَاتِبَتَهُ، وَالْمُكَاتِبِينَ يَبْتَاعُ أَحَدُهُمَا صَاحِبُهُ، نمبر 15808)

{وجه: (3) قول التابعي لثبوت وَإِذَا وَلَدْتَ الْمُكَاتِبَةَ مِنَ الْمَوْلَى فَهِيَ بِالْخِيَارِ \ عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي الَّذِي يَغْشَى مُكَاتِبَتَهُ قَالَ: «لَهَا الصَّدَاقُ، وَيُدْرَأُ عَنْهَا الْحُدُّ اسْتِكْرَهَهَا أَوْ طَاوَعَتْهُ، وَتُخَيَّرُ الْمُكَاتِبَةُ إِذَا وَوَلَدَتْ، فَإِنْ شَاءَتْ كَانَتْ أُمَّ وَوَلَدٍ، وَخَرَجَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا، وَإِنْ شَاءَتْ أَذَتْ كِتَابَتِهَا وَلَمْ تَكُنْ أُمَّ وَوَلَدٍ، فَإِنْ اخْتَارَتْ أَنْ تَكُونَ مُكَاتِبَةً، ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تُؤَدِّي كِتَابَتِهَا عَتَقَتْ»، (مصنف عبد الرزاق، باب: لَا يُبَاعُ الْمُكَاتِبُ إِلَّا بِالْعُرُوضِ، وَالرَّجُلُ يَطَأُ مُكَاتِبَتَهُ، وَالْمُكَاتِبِينَ يَبْتَاعُ أَحَدُهُمَا صَاحِبُهُ، نمبر 15808)

{1062} {اصول: مكاتبہ اپنی جان و مال میں اجنبیہ کی طرح ہے، لہذا آقا نے مکاتبہ سے وطی کی تو مہر دیگا ہے۔

{1063} قَالَ (وَإِذَا كَاتَبَ الْمَوْلَى أُمَّ وَلَدِهِ جَارَ) لِحَاجَتِهَا إِلَى اسْتِفَادَةِ الْحُرِّيَّةِ قَبْلَ مَوْتِ الْمَوْلَى وَذَلِكَ بِالْكِتَابَةِ، وَلَا يُنَافِي بَيْنَهُمَا لِأَنَّهُ تَلَقَّتْهَا جِهَتَا حُرِّيَّةٍ ۱ (فَإِنْ مَاتَ الْمَوْلَى عَتَقَتْ بِالِاسْتِيْلَادِ) لِتَعْلُقِ عِتْقِهَا بِمَوْتِ السَّيِّدِ (وَسَقَطَ عَنْهَا بَدَلُ الْكِتَابَةِ) لِأَنَّ الْعَرَضَ مِنْ إِجَابِ الْبَدَلِ الْعِتْقُ عِنْدَ الْأَدَاءِ، فَإِذَا عَتَقَتْ قَبْلَهُ لَمْ يُمَكِّنْ تَوْفِيرُ الْعَرَضِ عَلَيْهِ فَسَقَطَ وَبَطَلَتْ الْكِتَابَةُ لِامْتِنَاعِ إِنْقَائِهَا بِغَيْرِ فَائِدَةٍ، غَيْرَ أَنَّهُ تَسَلَّمَ لَهَا الْأَكْسَابُ وَالْأَوْلَادُ لِأَنَّ الْكِتَابَةَ انْفَسَحَتْ فِي حَقِّ الْبَدَلِ وَبَقِيَتْ فِي حَقِّ الْأَكْسَابِ وَالْأَوْلَادِ، لِأَنَّ الْفَسْخَ لِنَظَرِهَا وَالنَّظْرُ فِيمَا ذَكَرْنَاهُ. وَلَوْ أَدَّتْ الْمَكَاتِبَةُ قَبْلَ مَوْتِ الْمَوْلَى عَتَقَتْ بِالْكِتَابَةِ لِأَنَّهَا بَاقِيَةٌ.

{1064} قَالَ (وَإِنْ كَاتَبَ مُدَبَّرَتَهُ جَارَ) لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ الْحَاجَةِ وَلَا تَنَافِي، إِذِ الْحُرِّيَّةُ غَيْرُ ثَابِتَةٍ، وَإِنَّمَا الثَّابِتُ مُجَرَّدُ الْاسْتِحْقَاقِ

{1065} (وَإِنْ مَاتَ الْمَوْلَى وَلَا مَالَ لَهُ غَيْرُهَا فَهِيَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ أَنْ تَسْعَى فِي ثُلْثِي قِيمَتِهَا أَوْ جَمِيعِ مَالِ الْكِتَابَةِ) وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: تَسْعَى فِي أَقَلِّ مِنْهُمَا. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: تَسْعَى فِي الْأَقَلِّ مِنْ ثُلْثِي قِيمَتِهَا وَثُلْثِي بَدَلِ الْكِتَابَةِ، فَالْخِلَافُ فِي الْخِيَارِ وَالْمِقْدَارِ، فَأَبُو يُوسُفَ مَعَ أَبِي حَنِيفَةَ فِي الْمِقْدَارِ، وَمَعَ مُحَمَّدٍ فِي نَفْيِ الْخِيَارِ. أَمَّا الْخِيَارُ فَفَرَعٌ تَجَرُّوهُ الْإِعْتِاقَ عِنْدَهُ لَمَّا تَجَرَّأَ بَقِيَ الثُّلُثَانِ رَقِيقًا وَقَدْ تَلَقَّاهَا جِهَتَا حُرِّيَّةٍ بِيَدَيْنِ مُعَجَّلٍ بِالتَّوْبِ وَتَوْجَلَّ بِالْكِتَابَةِ فَتُخَيَّرُ. وَعِنْدَهُمَا لَمَّا عَتَقَ كُلُّهَا بَعَثَتْ بِغَيْرِ حُرَّةٍ وَجَبَ عَلَيْهَا أَحَدُ الْمَالَيْنِ فَتُخَيَّرُ الْأَقْلَّ لَا مَحَالَةَ فَلَا مَعْنَى لِلتَّخْيِيرِ.

{1064} {وجه: (1) قول التابعي لنبوت وإن كاتب مدبرته جاز \ عن الثوري قال: «إذا زوج الرجل أم ولد أو مدبرته فما ولدنا من ولد فهو بمنزلتها لا يباعون، ولا يوهبون، ولا يورثون، فإن مات الذي دبر عتقت وعتق كل شيء وولدت بعدما دبرت وكانت المدبرة وولدها من الثلث، فإن مات سيد أم الولد عتقت وعتق ولدها ما كانت وولدت من ولد فهو بمنزلتها لا يباعون بعدما ولدت من سيدها، ولا يكونون من الثلث، ولا يستسعون في شيء» (مصنف عبد الرزاق، باب أولاد المدبرة، غير 16694)

{1063} {اصول: آقا اپنی ام ولد کو مکاتبہ بنا سکتا ہے، تاکہ آقا کی زندگی میں ہی ام ولد آزاد ہو جائے۔

{1063} {اصول: جو مکاتبہ ہونے کیساتھ ام ولد بھی ہو اور آقا مر جائے تو بغیر بدل کتابت کے آزاد ہوگی

وَأَمَّا الْمِقْدَارُ فَلِمُحَمَّدٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّهُ قَابِلَ الْبَدَلِ بِالْكَلِّ وَقَدْ سَلَّمَ لَهَا الثُّلُثَ بِالتَّدْبِيرِ فَمِنْ الْمُحَالِ أَنْ يَجِبَ الْبَدَلُ بِمُقَابَلَتِهِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ سَلَّمَ لَهَا الْكُلَّ بَانَ خَرَجَتْ مِنَ الثُّلُثِ يَسْقُطُ كُلُّ بَدَلِ الْكِتَابَةِ فَهَذَا يَسْقُطُ الثُّلُثُ وَصَارَ كَمَا إِذَا تَأَخَّرَ التَّدْبِيرُ عَنِ الْكِتَابَةِ.

وَهُمَا أَنْ جَمِيعَ الْبَدَلِ مُقَابِلٌ بِثُلْثِي رَقَبَتِهَا فَلَا يَسْقُطُ مِنْهُ شَيْءٌ، وَهَذَا لِأَنَّ الْبَدَلَ وَإِنْ قُوبِلَ بِالْكَلِّ صُورَةً وَصِغَةً لَكِنَّهُ مُقَيَّدٌ بِمَا ذَكَرْنَا مَعْنَى وَإِرَادَةً لِأَنَّهَا اسْتَحَقَّتْ حُرِّيَّةَ الثُّلُثِ ظَاهِرًا، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَلْتَزِمُ الْمَالَ بِمُقَابَلَةٍ مَا يَسْتَحِقُّ حُرِّيَّتَهُ وَصَارَ كَمَا إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَنْتِنِينَ ثُمَّ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا عَلَى أَلْفٍ كَانَ جَمِيعَ الْأَلْفِ بِمُقَابَلَةِ الْوَاحِدَةِ الْبَاقِيَةَ لِدَلَالَةِ الْإِرَادَةِ، كَذَا هَاهُنَا، بِخِلَافِ مَا إِذَا تَقَدَّمَتِ الْكِتَابَةُ وَهِيَ الْمَسْأَلَةُ الَّتِي تَلِيهِ لِأَنَّ الْبَدَلَ مُقَابِلٌ بِالْكَلِّ إِذْ لَا اسْتِحْقَاقَ عِنْدَهُ فِي شَيْءٍ فَافْتَرَقَا

{1066} قَالَ (وَإِنْ دَبَّرَ مَكَاتِبَتَهُ صَحَّ التَّدْبِيرُ) لِمَا بَيَّنَّا.

(وَلَهَا الْخِيَارُ، إِنْ شَاءَتْ مَضَتْ عَلَى الْكِتَابَةِ، وَإِنْ شَاءَتْ عَجَزَتْ نَفْسَهَا وَصَارَتْ مُدَبَّرَةً) لِأَنَّ الْكِتَابَةَ لَيْسَتْ بِالْأَزْمَةِ فِي جَانِبِ الْمَمْلُوكِ، فَإِنْ مَضَتْ عَلَى كِتَابَتِهَا فَمَاتَ الْمَوْلَى وَلَا مَالٌ لَهُ غَيْرُهَا فَهِيَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَتْ سَعَتْ فِي ثُلْثِي مَالِ الْكِتَابَةِ أَوْ ثُلْثِي قِيمَتِهَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَا: تَسَعَى فِي الْأَقْلِّ مِنْهُمَا، فَالْخِلَافُ فِي هَذَا الْفَصْلِ فِي الْخِيَارِ بِنَاءً عَلَى مَا ذَكَرْنَا. أَمَّا الْمِقْدَارُ فَمُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَوَجْهُهُ مَا بَيَّنَّا.

{1067} قَالَ (وَإِذَا أَعْتَقَ الْمَوْلَى مَكَاتِبَهُ عَتَقَ بِإِعْتَاقِهِ) لِقِيَامِ مَلِكِهِ فِيهِ (وَسَقَطَ بَدَلُ الْكِتَابَةِ) لِأَنَّهُ مَا التَزَمَهُ إِلَّا مُقَابَلًا بِالْعِتْقِ وَقَدْ حَصَلَ لَهُ دُونُهُ فَلَا يَلْزِمُهُ، وَالْكِتَابَةُ وَإِنْ كَانَتْ لِأَزْمَةٍ فِي جَانِبِ الْمَوْلَى وَلَكِنَّهُ يُفْسَخُ بِرِضَا الْعَبْدِ وَالظَّاهِرُ رِضَاهُ تَوْسُلًا إِلَى عِتْقِهِ بِغَيْرِ بَدَلٍ مَعَ سَلَامَةِ الْأَكْسَابِ لَهُ لِأَنَّا نُبْقِي الْكِتَابَةَ فِي حَقِّهِ.

{1066} {وجه: (1) الحديث لثبوت قال وإن دبر مكاتبته صح التدبير لما بيننا \ فذكر

لعائشة، فذكرت عائشة ما قالت لها، فقال: اشتريها وأعتقها، ودعيهم يشترطون ما شاؤوا، فاشتريتها عائشة فأعتقتهما، واشترط أهلها الولاء، فقال النبي ﷺ: الولاء لمن أعتق، وإن اشترطوا مائة شرط.»، (بخاري شريف، باب: إذا قال المكاتب اشتري وأعتقني فاشتره لذلك،

نمبر 2565)

**لغات:** سلم: سپرد کرنا، سپرد ہو چکی، بالتدبير: مدبر بنانا، قوبل: مقابلہ، الأکساب: کمائی، نبقي: باقی رکھتے ہیں۔

{1068} قَالَ (وَإِنْ كَاتَبَهُ عَلَى أَلْفٍ دِرْهَمٍ إِلَى سَنَةٍ فَصَالِحُهُ عَلَى خَمْسِمِائَةٍ مُعَجَّلَةٍ فَهُوَ جَائِزٌ)

اسْتِحْسَانًا.

وَفِي الْقِيَاسِ لَا يَجُوزُ لِأَنَّهُ اعْتِيَاضٌ عَنِ الْأَجْلِ وَهُوَ لَيْسَ بِمَالٍ وَالذَّيْنُ مَالٌ فَكَانَ رَبًّا، وَهَذَا لَا يَجُوزُ مِثْلُهُ فِي الْحَرِّ وَمُكَاتَبِ الْغَيْرِ.

وَجِهَ الْاسْتِحْسَانِ أَنَّ الْأَجَلَ فِي حَقِّ الْمُكَاتَبِ مَالٌ مِنْ وَجْهِ لِأَنَّهُ لَا يَقْدَرُ عَلَى الْأَدَاءِ إِلَّا بِهِ فَأَعْطِيَ لَهُ حُكْمَ الْمَالِ، وَبَدَلَ الْكِتَابَةَ مَالٌ مِنْ وَجْهِ حَتَّى لَا تَصِحَّ الْكِفَالَةُ بِهِ فَاعْتَدَلَ فَلَا يَكُونُ رَبًّا، وَلِأَنَّ عَقْدَ الْكِتَابَةِ عَقْدٌ مِنْ وَجْهِ دُونَ وَجْهِ وَالْأَجَلُ رَبًّا مِنْ وَجْهِ فَيَكُونُ شُبْهَةَ الشُّبْهَةِ، بِخِلَافِ الْعَقْدِ بَيْنَ الْحَرِّينِ لِأَنَّهُ عَقْدٌ مِنْ كُلِّ وَجْهِ فَكَانَ رَبًّا وَالْأَجَلُ فِيهِ شُبْهَةٌ.

{1069} قَالَ (وَإِذَا كَاتَبَ الْمَرِيضُ عَبْدَهُ عَلَى أَلْفِي دِرْهَمٍ إِلَى سَنَةٍ وَقِيمَتُهُ أَلْفٌ ثُمَّ مَاتَ وَلَا

مَالٌ لَهُ غَيْرُهُ وَلَمْ تُجْزِ الْوَرْتَةُ فَإِنَّهُ يُؤَدِّي ثُلثِي الْأَلْفَيْنِ حَالًا وَالْبَاقِي إِلَى أَجَلِهِ أَوْ يُرَدُّ رَقِيقًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: يُؤَدِّي ثُلثِي الْأَلْفِ حَالًا وَالْبَاقِي إِلَى أَجَلِهِ) لِأَنَّ لَهُ أَنْ يَتْرُكَ

الرِّيَادَةَ بَأَنَّ يُكَاتِبَهُ عَلَى قِيمَتِهِ فَلَهُ أَنْ يُؤَخَّرَهَا وَصَارَ كَمَا إِذَا خَالَعَ الْمَرِيضُ امْرَأَتَهُ عَلَى أَلْفٍ إِلَى سَنَةٍ جَائِزًا، لِأَنَّ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا بِغَيْرِ بَدَلٍ، وَلَهُمَا أَنْ جَمِيعَ الْمُسَمَّى بِدَلِّ الرَّقَبَةِ حَتَّى أُجْرِيَ عَلَيْهَا أَحْكَامُ الْأَبْدَالِ وَحَقُّ الْوَرْتَةِ مُتَعَلِّقٌ بِالْمُبْدَلِ فَكَذَا بِالْبَدَلِ، وَالتَّأْجِيلُ إِسْقَاطُ مَعْنَى فَيُعْتَبَرُ مِنْ ثُلثِ الْجَمِيعِ، بِخِلَافِ الْخُلْعِ لِأَنَّ الْبَدَلَ فِيهِ لَا يُقَابَلُ الْمَالُ فَلَمْ يَتَعَلَّقْ حَقُّ الْوَرْتَةِ بِالْمُبْدَلِ فَلَا يَتَعَلَّقُ بِالْبَدَلِ، وَنَظِيرُ هَذَا إِذَا بَاعَ الْمَرِيضُ دَارَهُ بِثَلَاثَةِ آلَافٍ إِلَى سَنَةٍ وَقِيمَتُهَا أَلْفٌ ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ تُجْزِ الْوَرْتَةُ فَعِنْدَهُمَا يُقَالُ لِلْمُشْتَرِي أَدِ ثُلثِي جَمِيعِ الثَّمَنِ حَالًا وَالثُّلثُ إِلَى أَجَلِهِ وَإِلَّا فَانْقُضَ الْبَيْعُ، وَعِنْدَهُ يُعْتَبَرُ الثُّلثُ بِقَدْرِ الْقِيَمَةِ لَا فِيمَا زَادَ عَلَيْهِ لِمَا بَيَّنَّا مِنَ الْمَعْنَى،

{1068} {وجه: (ا) قول الصحابي لثبوت وإن كاتبه على ألف درهم إلى سنة فصالحه على

خمسماية معجلة فهو جائز عن عمرو بن دينار، عن أبي معبد، مولى ابن عباس قال: كان ابن عباس يبيع عبداً له الثمرة قبل أن يبدؤ صلاحها، وكان يقول: «ليس بين العبد وسيدِهِ رباً»، (مصنف عبد الرزاق، باب: ليس بين عبد وسيدِهِ، والمكاتب وسيدِهِ

رباً، خبر/14378/ مصنف ابن أبي شيبة، من قال: ليس بين العبد وسيدِهِ رباً، خبر (20043)

{1068} {اصول: شريعت میں سود ہو تو حرام ہے اور شبہہ الشبہ ہو تو حرام نہیں ہے۔

{1069} {اصول: مریض کا کوئی بھی کام ہو، وہ وصیت ہے، اور مرنے والے کی وصیت تہائی مال میں ہوتی ہے

{1070} قَالَ (وَإِنْ كَاتَبَهُ عَلَى أَلْفٍ إِلَى سَنَةٍ وَقِيمَتُهُ أَلْفَانٍ وَلَمْ تُحِزْ الْوَرِثَةَ يُقَالُ لَهُ أَدِّ ثُلْثِي الْقِيَمَةِ حَالًا أَوْ تُرَدُّ رَقِيقًا فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا) لِأَنَّ الْمُحَابَاةَ هَاهُنَا فِي الْقَدْرِ وَالتَّأخِيرِ فَاعْتَبِرِ الثُّلُثُ فِيهِمَا .

{1069} **اصول:** مریض نے جتنے مال میں مدبر بنایا ہے، اسکی وصیت ایک تہائی مال میں مانی جائے گی شیخین کے نزدیک۔

{1069} **اصول:** غلام کی جتنی اصلی ہے اس میں ایک تہائی میں وصیت قبول کی جائے گی، کتنے میں مکاتب بنایا ہے اس کا اعتبار نہیں ہے امام محمد کے نزدیک۔

{1070} **اصول:** مریض حالت مرض میں کوئی چیز بیچ سکتا ہے لیکن مکمل کسی چیز کو خیرات نہیں کر سکتا ہے، اور اگر صدقہ یا خیرات کر دیا تو ایک تہائی میں قبول کیا جائے گا۔

## [بَابُ مَنْ يُكَاتِبُ عَنِ الْعَبْدِ]

{1071} قَالَ (وَإِذَا كَاتَبَ الْحُرُّ عَنْ عَبْدٍ بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ، فَإِنْ أَدَّى عَنْهُ عَتَقَ، وَإِنْ بَلَغَ الْعَبْدُ فَقَبِلَ فَهُوَ مُكَاتِبٌ) وَصُورَةُ الْمَسْأَلَةِ أَنْ يَقُولَ الْحُرُّ لِمَوْلَى الْعَبْدِ كَاتِبَ عَبْدِكَ عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ عَلَى أَيْ إِنْ أَدَيْتَ إِلَيْكَ أَلْفًا فَهُوَ حُرٌّ فَكَاتَبَهُ الْمَوْلَى عَلَى هَذَا يُعْتَقُ بِأَدَائِهِ بِحُكْمِ الشَّرْطِ، وَإِذَا قَبِلَ الْعَبْدُ صَارَ مُكَاتِبًا، لِأَنَّ الْكِتَابَةَ كَانَتْ مَوْفُوفَةً عَلَى إِجَارَتِهِ وَقَبُولُهُ إِجَارَةً، وَلَوْ لَمْ يَقُلْ عَلَى أَيْ إِنْ أَدَيْتَ إِلَيْكَ أَلْفًا فَهُوَ حُرٌّ فَأَدَى لَا يُعْتَقُ قِيَّاسًا لِأَنَّهُ لَا شَرْطَ وَالْعَقْدُ مَوْفُوفٌ عَلَى إِجَارَةِ الْعَبْدِ. وَفِي الْإِسْتِحْسَانِ يُعْتَقُ لِأَنَّهُ لَا ضَرَرَ لِلْعَبْدِ الْغَائِبِ فِي تَعْلِيْقِ الْعِتْقِ بِأَدَاءِ الْقَائِلِ فَيَصِحُّ فِي حَقِّ هَذَا الْحُكْمِ وَيُتَوَقَّفُ فِي حَقِّ لُزُومِ الْأَلْفِ عَلَى الْعَبْدِ.

وَقِيلَ هَذِهِ هِيَ صُورَةُ مَسْأَلَةِ الْكِتَابِ (وَلَوْ أَدَّى الْحُرُّ الْبَدَلَ لَا يَرْجِعُ عَلَى الْعَبْدِ) لِأَنَّهُ مُتَبَرِّعٌ. {1072} قَالَ (وَإِذَا كَاتَبَ الْعَبْدُ عَنْ نَفْسِهِ وَعَنْ عَبْدٍ آخَرَ لِمَوْلَاهُ وَهُوَ غَائِبٌ، فَإِنْ أَدَّى الشَّاهِدُ أَوْ الْغَائِبُ عَتَقَا) وَمَعْنَى الْمَسْأَلَةِ أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ كَاتِبِي بِأَلْفِ دِرْهَمٍ عَلَى نَفْسِي وَعَلَى فَلَانِ الْغَائِبِ، وَهَذِهِ كِتَابَةٌ جَائِزَةٌ اسْتِحْسَانًا.

وَفِي الْقِيَّاسِ: يَصِحُّ عَلَى نَفْسِهِ لَوْلَا يَتَّهِ عَلَيْهِ وَيُتَوَقَّفُ فِي حَقِّ الْغَائِبِ لِعَدَمِ الْوِلَايَةِ عَلَيْهِ. وَجَهُ الْإِسْتِحْسَانِ أَنَّ الْحَاضِرَ بِإِضَافَةِ الْعَقْدِ إِلَى نَفْسِهِ ابْتِدَاءً جَعَلَ نَفْسَهُ فِيهِ أَصْلًا وَالْغَائِبُ تَبَعًا، وَالْكِتَابَةُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ مَشْرُوعَةٌ كَالْأَمَةِ إِذَا كُوتِبَتْ دَخَلَ أَوْلَادُهَا فِي كِتَابَتِهَا تَبَعًا حَتَّى عَتَقُوا بِأَدَائِهَا وَلَيْسَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْبَدَلِ شَيْءٌ وَإِذَا أَمَكَّنَ تَصَحِيحُهُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ يَنْفَرِدُ بِهِ الْحَاضِرُ فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ بِكُلِّ الْبَدَلِ لِأَنَّ الْبَدَلَ عَلَيْهِ لِكُونِهِ أَصْلًا فِيهِ، وَلَا يَكُونُ عَلَى الْغَائِبِ مِنَ الْبَدَلِ شَيْءٌ لِأَنَّهُ تَبَعٌ فِيهِ.

{1071} **اصول:** دوسرے آدمی کی ذمہ داری لینے سے غلام مکاتب بن جائے گا، البتہ آقاراضی ہو۔

{1071} **اصول:** غلام اس کی اجازت دے تو وہ مکاتب بن جائے گا۔

{1071} **اصول:** شریعت کو بہر حال غلام کو آزاد کرنا ہے، اسلئے بغیر شرط کے آقاراضی ہو جائے اور بولنے

والا رقم ادا کر دے تو غلام آزاد ہو جائے گا۔

{1072} **اصول:** کوئی اصیل بن کر مکاتب بنے اور دوسرا اس کے تابع ہو کر مکاتب بنے تو جائز ہے۔

{1072} **اصول:** مال کتابت اصیل پر ہو گا کیونکہ وہی ذمہ دار ہے، البتہ تابع نے ادا کر دیا تو بھی جائز ہے۔

{1073} قَالَ (وَأَيُّهُمَا أَدَى عَتَقًا وَيُجْبَرُ الْمَوْلَى عَلَى الْقَبُولِ) أَمَّا الْحَاضِرُ فَلِأَنَّ الْبَدَلَ عَلَيْهِ.  
 وَأَمَّا الْغَائِبُ فَلِأَنَّهُ يَنَالُ بِهِ شَرَفَ الْحُرِّيَّةِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْبَدْلُ عَلَيْهِ وَصَارَ كَمُعِيرِ الرَّهْنِ إِذَا أَدَى  
 الدَّيْنَ يُجْبَرُ الْمُرْتَهِنُ عَلَى الْقَبُولِ لِحَاجَتِهِ إِلَى اسْتِخْلَاصِ عَيْنِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ الدَّيْنُ عَلَيْهِ.  
 {1074} قَالَ (وَأَيُّهُمَا أَدَى لَا يَرْجِعُ عَلَى صَاحِبِهِ) لِأَنَّ الْحَاضِرَ قَضَى دَيْنًا عَلَيْهِ وَالْغَائِبُ  
 مُتَبَرِّعٌ بِهِ غَيْرُ مُضْطَرِّ إِلَيْهِ.

{1075} قَالَ (وَلَيْسَ لِلْمَوْلَى أَنْ يَأْخُذَ الْغَائِبَ بِشَيْءٍ) لِمَا بَيَّنَّا (فَإِنْ قَبِلَ الْعَبْدُ الْغَائِبُ أَوْ لَمْ  
 يَقْبَلْ فَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْهُ بِشَيْءٍ، وَالْكِتَابَةُ لِأَزْمَةِ لِلشَّاهِدِ) لِأَنَّ الْكِتَابَةَ نَافِذَةٌ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ قَبُولِ  
 الْغَائِبِ فَلَا تَتَّعَبَرُ بِقَبُولِهِ، كَمَنْ كَفَلَ عَنْ غَيْرِهِ بِغَيْرِ أَمْرِهِ فَبَلَغَهُ فَأَجَازَهُ لَا يَتَّعَبَرُ حُكْمُهُ، حَتَّى لَوْ  
 أَدَى لَا يُرْجِعُ عَلَيْهِ، كَذَا هَذَا.

{1076} قَالَ (وَإِذَا كَاتَبَتْ الْأُمَّةُ عَنْ نَفْسِهَا وَعَنْ ابْنَيْنِ لَهَا صَغِيرَيْنِ فَهُوَ جَائِزٌ، وَأَيُّهُمُ أَدَى لَمْ  
 يَرْجِعْ عَلَى صَاحِبِهِ وَيُجْبَرُ الْمَوْلَى عَلَى الْقَبُولِ وَيُعْتَقُونَ) لِأَنَّهَا جَعَلَتْ نَفْسَهَا أَصْلًا فِي الْكِتَابَةِ  
وَأَوْلَادَهَا تَبَعًا عَلَى مَا بَيَّنَّا فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى وَهِيَ أَوْلَى بِذَلِكَ مِنَ الْأَجْنَبِيِّ.

{1073} **اصول:** ادا کرنے کا حکم دیا تو اس سے رقم وصول کر سکتا ہے، اور اگر حکم نہیں دیا تو وصول نہیں کر سکتا ہے۔

{1076} **اصول:** ایسے آدمی کے جانب سے بھی کتابت لے سکتا ہے جو نابالغ ہو اور ابھی از خود مکاتب بن کی قابلیت و صلاحیت نہ ہو۔

## بَابُ كِتَابَةِ الْعَبْدِ الْمُشْتَرَكِ

{1077} قَالَ (وَإِذَا كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَذِنَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ أَنْ يَكْتُبَ نَصِيْبَهُ بِالْفِ دِرْهَمٍ وَيُقْبِضَ بَدَلَ الْكِتَابَةِ فَكَاتَبَ وَقَبِضَ بَعْضُ الْأَلْفِ ثُمَّ عَجَزَ فَالْمَالُ لِلَّذِي قَبِضَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَا: هُوَ مُكَاتَبٌ بَيْنَهُمَا وَمَا أَدَّى فَهُوَ بَيْنَهُمَا) وَأَصْلُهُ أَنَّ الْكِتَابَةَ تَنْجِزُ عِنْدَهُ خِلَافًا لَهُمَا مِمَّنْزِلَةِ الْإِعْتَاقِ، لِأَنَّهَا تُفِيدُ الْحُرِّيَّةَ مِنْ وَجْهِ فَتَقْتَصِرُ عَلَى نَصِيْبِهِ عِنْدَهُ لِلتَّجَرُّؤِ،

{1077} {وجه: (1) الحديث لثبوت وَإِذَا كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَذِنَ أَحَدُهُمَا \ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًَا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قَوْمَ الْعَبْدِ فِيمَا عَدَلَ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ.» (بخاري شريف، باب: إِذَا أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَ اثْنَيْنِ أَوْ أُمَّةً بَيْنَ الشُّرَكَاءِ، نمبر 2522/)

{وجه: (2) الحديث لثبوت وَإِذَا كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَذِنَ أَحَدُهُمَا \ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: كَانَ لَهُمْ غُلَامٌ يُقَالُ لَهُ: طَهْمَانُ، أَوْ ذَكْوَانُ، قَالَ: فَأَعْتَقَ جَدُّهُ نِصْفَهُ، فَجَاءَ الْعَبْدُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " تُعْتَقُ فِي عِتْقِكَ، وَتُرَقُّ فِي رِقِّكَ " قَالَ: فَكَانَ يَخْدُمُ سَيِّدَهُ حَتَّى مَاتَ. (السنن الكبرى للبيهقي، باب: مَنْ أَعْتَقَ مِنْ مَمْلُوكِهِ شَقِصًا، نمبر 21319/ (مصنف عبد الرزاق، باب مَنْ أَعْتَقَ بَعْضَ عَبْدِهِ، نمبر 16705)

{وجه: (3) الحديث لثبوت وَإِذَا كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَذِنَ أَحَدُهُمَا \ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيْبًا، أَوْ شَقِصًا، فِي مَمْلُوكٍ، فَخَلَّصَهُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَإِلَّا قَوْمَ عَلَيْهِ، فَاسْتُسْعِيَ بِهِ غَيْرَ مَشْفُوقٍ عَلَيْهِ.» (بخاري شريف، باب: إِذَا أَعْتَقَ نَصِيْبًا فِي عَبْدٍ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْفُوقٍ عَلَيْهِ عَلَى نَحْوِ الْكِتَابَةِ، 2527)

{وجه: (4) الحديث لثبوت وَإِذَا كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَذِنَ أَحَدُهُمَا \ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ قَوْمِهِ أَعْتَقَ ثُلُثَ غُلَامِهِ، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: " هُوَ حُرٌّ كُلُّهُ، لَيْسَ لِلَّهِ شَرِيكٌ " وَهَذَا فِيمَا وَضَعْنَا الْبَابَ لَهُ أَظْهَرَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، (السنن الكبرى للبيهقي، باب: مَنْ أَعْتَقَ مِنْ مَمْلُوكِهِ شَقِصًا، نمبر 21317/ (مصنف ابن ابي شيبه، فِي الرَّجُلِ يُعْتَقُ بَعْضَ مَمْلُوكِهِ، نمبر 20702)

{1077} {اصول: عبد مشترک میں جس نے اپنا حصہ مکاتب بنایا اسی کا حصہ مکاتب بنے گا دوسرے کا حصہ نہیں بنے گا، کیونکہ کتابت کے اجزا ہو سکتے ہیں امام ابوحنیفہ کے نزدیک، برخلاف صاحبین کے۔



وَفَائِدَةُ الْإِذْنِ أَنْ لَا يَكُونَ لَهُ حَقُّ الْفَسْخِ كَمَا يَكُونُ لَهُ إِذَا لَمْ يَأْذَنْ، وَإِذْنُهُ لَهُ بِقَبْضِ الْبَدَلِ إِذْنٌ لِلْعَبْدِ بِالْأَدَاءِ فَيَكُونُ مُتَبَرِّعًا بِنَصِيْبِهِ عَلَيْهِ فَلِهَذَا كَانَ كُلُّ الْمَقْبُوضِ لَهُ.

وَعِنْدَهُمَا الْإِذْنُ بِكِتَابَةِ نَصِيْبِهِ إِذْنٌ بِكِتَابَةِ الْكُلِّ لِعَدَمِ التَّجْزُؤِ، فَهُوَ أَصِيْلٌ فِي التَّصْفِ وَكَيْلٌ فِي التَّصْفِ فَهُوَ بَيْنَهُمَا وَالْمَقْبُوضُ مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُمَا فَيَبْقَى كَذَلِكَ بَعْدَ الْعَجْزِ.

{1078} قَالَ (وَإِذَا كَانَتْ جَارِيَةً بَيْنَ رَجُلَيْنِ كَاتِبَاهَا فَوَطَّنَهَا أَحَدُهُمَا فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ فَادَّعَاهُ ثُمَّ

وَطَّنَهَا الْآخَرَ فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ فَادَّعَاهُ ثُمَّ عَجَزَتْ فَهِيَ أُمُّ وَلَدٍ لِلْأَوَّلِ) لِأَنَّهُ لَمَّا ادَّعَى أَحَدُهُمَا الْوَلَدَ

صَحَّتْ دَعْوَتُهُ لِقِيَامِ الْمَلِكِ لَهُ فِيهَا وَصَارَ نَصِيْبُهُ أُمُّ وَلَدٍ لَهُ، لِأَنَّ الْمَكَاتِبَةَ لَا تَقْبَلُ التَّنْقُلَ مِنْ

مَلِكٍ إِلَى مَلِكٍ فَتَقْتَصِرُ أُمُومِيَّةُ الْوَلَدِ عَلَى نَصِيْبِهِ كَمَا فِي الْمُدَبَّرَةِ الْمُشْتَرَكَةِ، وَإِذَا ادَّعَى الثَّانِي

وَلَدَهَا الْآخِرَ صَحَّتْ دَعْوَتُهُ لِقِيَامِ مَلِكِهِ ظَاهِرًا، ثُمَّ إِذَا عَجَزَتْ بَعْدَ ذَلِكَ جُعِلَتْ الْكِتَابَةُ كَأَنَّ لَمْ

تَكُنْ وَتَبَيَّنَ أَنَّ الْجَارِيَةَ كُلُّهَا أُمُّ وَلَدٍ لِلْأَوَّلِ لِأَنَّهُ زَالَ الْمَانِعُ مِنَ الْإِنْتِقَالِ وَوَطَّوهُ سَابِقٌ (وَيُضْمَنُ

نِصْفَ قِيَمَتِهَا) لِأَنَّهُ تَمَلَّكَ نَصِيْبَهُ لَمَّا اسْتَكْمَلَ الْإِسْتِيْلَادَ (وَنِصْفَ عُقْرَهَا) لَوَطَّنَهُ جَارِيَةً مُشْتَرَكَةً

{1079} (وَيُضْمَنُ شَرِيْكُهُ كَمَا لِعُقْرَهَا وَقِيَمَةَ الْوَلَدِ وَيَكُونُ ابْنَهُ) لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْمَعْرُورِ، لِأَنَّهُ

حِينَ وَطَّنَهَا كَانَ مَلِكُهُ فَاتِمًا ظَاهِرًا.

وَوَلَدُ الْمَعْرُورِ ثَابِتُ النَّسَبِ مِنْهُ حُرٌّ بِالْقِيَمَةِ عَلَى مَا عُرِفَ لِكِنَّهِ وَطِئَ أُمُّ وَلَدِ الْغَيْرِ حَقِيْقَةً

فَبِلَزْمِهِ كَمَا لِعُقْرِ

{1080} (وَأَيْهُمَا دَفَعَ الْعُقْرَ إِلَى الْمَكَاتِبَةِ جَارٍ) لِأَنَّ الْكِتَابَةَ مَا دَامَتْ بَاقِيَةً فَحَقُّ الْقَبْضِ هَا

لَاخْتِصَاصِهَا بِمَنَافِعِهَا وَأَبْدَالِهَا، وَإِذَا عَجَزَتْ تَرُدُّ الْعُقْرَ إِلَى الْمَوْلَى لِظُهُورِ اخْتِصَاصِهَا (وَهَذَا)

الَّذِي ذَكَرْنَا (كُلُّهُ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: هِيَ أُمُّ وَلَدٍ لِلْأَوَّلِ وَلَا يَجُوزُ وَطْءُ

الْآخِرِ) لِأَنَّهُ لَمَّا ادَّعَى الْأَوَّلُ الْوَلَدَ صَارَتْ كُلُّهَا أُمُّ وَلَدٍ لَهُ لِأَنَّ أُمُومِيَّةَ الْوَلَدِ يَجِبُ تَكْمِيلُهَا

بِالْإِجْمَاعِ مَا أَمَكْنَ، وَقَدْ أَمَكْنَ بِفَسْخِ الْكِتَابَةِ لِأَنَّهَا قَابِلَةٌ لِلْفَسْخِ فَتَفْسُخُ فِيهَا لَا تَتَضَرَّرُ بِهِ

الْمَكَاتِبَةُ وَتَبْقَى الْكِتَابَةُ فِيهَا وَرَاءَهُ، بِخِلَافِ التَّدْبِيرِ لِأَنَّهُ لَا يَقْبَلُ الْفَسْخَ، وَبِخِلَافِ بَيْعِ

الْمَكَاتِبِ لِأَنَّ فِي تَجْوِيْزِهِ إِبْطَالَ الْكِتَابَةِ إِذْ الْمُشْتَرِي لَا يَرْضَى بِبَقَائِهِ مُكَاتِبًا.

وَإِذَا صَارَتْ كُلُّهَا أُمُّ وَلَدٍ لَهُ فَالثَّانِي وَطِئَ أُمُّ وَلَدِ الْغَيْرِ

{1078} **اصول:** جس نے پہلے ام ولد کا دعویٰ کیا تو اسی کو ام ولد حاصل ہوگی، اسی ترجیح دی جائے گی، اور

دوسرے کے حصے میں وطی کے نتیجے میں عقرب لازم ہوگا امام ابوحنیفہ کے نزدیک۔

(فَلَا يَثْبُتُ نَسَبُ الْوَالِدِ مِنْهُ وَلَا يَكُونُ حُرًّا عَلَيْهِ بِالْقِيَمَةِ) غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْحَدُّ عَلَيْهِ لِلسُّبْهَةِ (وَيَلْزَمُهُ جَمِيعُ الْعُقْرِ) لِأَنَّ الْوَطْءَ لَا يَعْرِى عَنْ إِحْدَى الْغَرَامَتَيْنِ، وَإِذَا بَقِيَتِ الْكِتَابَةُ وَصَارَتْ كُلُّهَا مَكَاتِبَةً لَهُ، قِيلَ يَجِبُ عَلَيْهَا نِصْفُ بَدَلِ الْكِتَابَةِ لِأَنَّ الْكِتَابَةَ انْفَسَخَتْ فِيمَا لَا تَتَضَرَّرُ بِهِ الْمَكَاتِبَةُ وَلَا تَتَضَرَّرُ بِسُقُوطِ نِصْفِ الْبَدَلِ.

وَقِيلَ يَجِبُ كُلُّ الْبَدَلِ لِأَنَّ الْكِتَابَةَ لَمْ تَنْفَسَخْ إِلَّا فِي حَقِّ التَّمْلِكِ ضَرُورَةً فَلَا يَظْهَرُ فِي حَقِّ سُقُوطِ نِصْفِ الْبَدَلِ وَفِي إِبْقَائِهِ فِي حَقِّهِ نَظَرٌ لِلْمَوْلَى وَإِنْ كَانَ لَا تَتَضَرَّرُ الْمَكَاتِبَةُ بِسُقُوطِهِ، وَالْمَكَاتِبَةُ هِيَ الَّتِي تُعْطَى الْعُقْرَ لِإِحْتِصَاصِهَا بِأَبْدَالِ مَنَافِعِهَا.

وَلَوْ عَجَزَتْ وَرَدَّتْ فِي الرِّقِّ تَرُدُّ إِلَى الْمَوْلَى لِطُهُورِ إِحْتِصَاصِهِ عَلَى مَا بَيَّنَّا

{1081} قَالَ (وَيُضْمَنُ الْأَوَّلُ لِشَرِيكِهِ فِي قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - نِصْفَ قِيَمَتِهَا مَكَاتِبَةً) لِأَنَّهُ تَمَلَّكَ نَصِيبَ شَرِيكِهِ وَهِيَ مَكَاتِبَةٌ فَيُضْمَنُهُ مُوسِرًا كَانَ أَوْ مُعْسِرًا لِأَنَّهُ ضَمَانُ التَّمْلِكِ (وَفِي قَوْلِ مُحَمَّدٍ: يَضْمَنُ الْأَقْلَّ مِنْ نِصْفِ قِيَمَتِهَا وَمِنْ نِصْفِ مَا بَقِيَ مِنْ بَدَلِ الْكِتَابَةِ) لِأَنَّ حَقَّ شَرِيكِهِ فِي نِصْفِ الرِّقْبَةِ عَلَى اعْتِبَارِ الْعَجْزِ، وَفِي نِصْفِ الْبَدَلِ عَلَى اعْتِبَارِ الْأَدَاءِ فَلْتَرُدُّهُ بَيْنَهُمَا يَجِبُ أَقْلُهُمَا.

{1082} قَالَ (وَإِذَا كَانَ الثَّانِي لَمْ يَطَّأَهَا وَلَكِنْ دَبَّرَهَا ثُمَّ عَجَزَتْ بَطَلَ التَّدْبِيرُ) لِأَنَّهُ لَمْ يُصَادِفْ الْمَلِكَ. أَمَّا عِنْدَهُمَا فَظَاهِرٌ لِأَنَّ الْمُسْتَوْلِدَ تَمَلَّكَهَا قَبْلَ الْعَجْزِ.

وَأَمَّا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فَلِأَنَّهُ بِالْعَجْزِ تَبَيَّنَ أَنَّهُ تَمَلَّكَ نَصِيبَهُ مِنْ وَقْتِ الْوَطْءِ فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ مُصَادِفٌ مَلِكٍ غَيْرِهِ وَالتَّدْبِيرُ يَعْتَمِدُ الْمَلِكَ، بِخِلَافِ النَّسَبِ لِأَنَّهُ يَعْتَمِدُ الْغُرُورَ عَلَى مَا مَرَّ.

{1083} قَالَ (وَهِيَ أُمُّ وَلَدٍ لِلأَوَّلِ) لِأَنَّهُ تَمَلَّكَ نَصِيبَ شَرِيكِهِ وَكَمَّلَ الْإِسْتِيلَادَ عَلَى مَا بَيَّنَّا (وَيُضْمَنُ لِشَرِيكِهِ نِصْفَ عُقْرِهَا) لِوَطْنِهِ جَارِيَةً مُشْتَرَكَةً (وَنِصْفَ قِيَمَتِهَا) لِأَنَّهُ تَمَلَّكَ نِصْفَهَا بِالْإِسْتِيلَادِ وَهُوَ تَمَلَّكَ بِالْقِيَمَةِ (وَالْوَالِدُ وَلَدُ الْأَوَّلِ) لِأَنَّهُ صَحَّتْ دَعْوَتُهُ لِقِيَامِ الْمُصْحَحِ، وَهَذَا قَوْلُهُمْ جَمِيعًا. وَوَجْهُهُ مَا بَيَّنَّا.

{1078} **اصول:** جس نے پہلے ام ولد کا دعویٰ کیا تو اس کی ام ولد حاصل ہوگی، البتہ عقردوسرے دعویٰ دار

کو دینا ہوگا کہ دوسرے کی ملکیت میں وطی کی ہے۔

{1079} **اصول:** دوسرے کی ام ولد سے وطی ہو تو پورا عقرد لازم ہوتا ہے۔

{1079} **اصول:** دوسرے کی ملکیت شبہ ہو تو بچہ کی قیمت لازم ہوگی اور بچہ وطی کرنے والا کا ہوگا۔

{1084} قَالَ (وَإِنْ كَانَ كَاتِبَهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا أَحَدُهُمَا وَهُوَ مُوسِرٌ ثُمَّ عَجَزَتْ يَضْمَنُ الْمُعْتَقُ لِشَرِيكِهِ نِصْفَ قِيمَتِهَا وَيَرْجِعُ بِذَلِكَ عَلَيْهَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَ: لَا يَرْجِعُ عَلَيْهَا) لِأَنَّهَا لَمَّا عَجَزَتْ وَرَدَّتْ فِي الرِّقِّ تَصِيرُ كَأَنَّهَا لَمْ تَزَلْ قِتَّةً وَالْجَوَابُ فِيهِ عَلَى الْخِلَافِ فِي الرَّجُوعِ وَفِي الْخِيَارَاتِ وَغَيْرِهَا كَمَا هُوَ مَسْأَلَةٌ تَجَزُّؤُ الْإِعْتَاقِ وَقَدْ قَرَرْنَا فِي الْإِعْتَاقِ،

{1084} {وجه: (۱) الحدیث لثبوت وَإِنْ كَانَ كَاتِبَهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا أَحَدُهُمَا وَهُوَ مُوسِرًا عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شَرِكًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ فَعَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلُّهُ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ يُقَوِّمُ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ، فَأَعْتَقَ مِنْهُ مَا أَعْتَقَ.» (بخاری شریف، باب: إِذَا أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَ اثْنَيْنِ أَوْ أُمَّةً بَيْنَ الشُّرَكَاءِ، نمبر 2523/)

{وجه: (۲) الحدیث لثبوت وَإِنْ كَانَ كَاتِبَهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا أَحَدُهُمَا وَهُوَ مُوسِرًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا، أَوْ شَقِيبًا، فِي مَمْلُوكٍ، فَخَلَّصَهُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَإِلَّا قَوْمٌ عَلَيْهِ، فَاسْتُسْعِيَ بِهِ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ.» (بخاری شریف، باب: إِذَا أَعْتَقَ نَصِيبًا فِي عَبْدٍ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ عَلَى نَحْوِ الْكِتَابَةِ، نمبر 2527/مسلم شریف: بَابُ ذِكْرِ سَعَايَةِ الْعَبْدِ، نمبر 1503)

{وجه: (۳) الحدیث لثبوت وَإِنْ كَانَ كَاتِبَهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا أَحَدُهُمَا وَهُوَ مُوسِرًا عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شَرِكًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ فَعَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلُّهُ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ يُقَوِّمُ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ، فَأَعْتَقَ مِنْهُ مَا أَعْتَقَ.» (بخاری شریف، باب: إِذَا أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَ اثْنَيْنِ أَوْ أُمَّةً بَيْنَ الشُّرَكَاءِ، نمبر 2523/)

{وجه: (۴) الحدیث لثبوت وَإِنْ كَانَ كَاتِبَهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا أَحَدُهُمَا وَهُوَ مُوسِرًا وَإِلَّا قَوْمٌ عَلَيْهِ، فَاسْتُسْعِيَ بِهِ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ.» (بخاری شریف، باب: إِذَا أَعْتَقَ نَصِيبًا فِي عَبْدٍ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ عَلَى نَحْوِ الْكِتَابَةِ، نمبر 2527/)

{1084} {اصول: آزاد کرنے پر حصہ کا اجزا ہو جاتا ہے، اسلئے ایک شریک نے آزاد کیا تو صرف اسی کا حصہ آزاد ہو گا دوسرے کا نہیں۔

{1084} {اصول: اب شریکِ آخر کو تین اختیار ہے یا تو اپنا حصہ بھی آزاد کرے، یا شریک سے آدمی قیمت وصول کرے، یا غلام سے سعی کر کے اپنی قیمت وصول کرے۔

فَأَمَّا قَبْلَ الْعَجْزِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُضَمَّنَ الْمُعْتِقَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ لِأَنَّ الْإِعْتِقَ لَمَّا كَانَ يَتَجَرَّأُ عِنْدَهُ كَانَ أَثَرُهُ أَنْ يُجْعَلَ نَصِيبُ غَيْرِ الْمُعْتِقِ كَالْمُكَاتَبِ فَلَا يَتَغَيَّرُ بِهِ نَصِيبُ صَاحِبِهِ لِأَنَّهَا مُكَاتَبَةٌ قَبْلَ ذَلِكَ وَعِنْدَهُمَا لَمَّا كَانَ لَا يَتَجَرَّأُ يَعْتِقُ الْكُلَّ فَلَهُ أَنْ يُضَمَّنَهُ قِيمَةَ نَصِيبِهِ مُكَاتَبًا إِنْ كَانَ مُوسِرًا، وَيُسْتَسْعَى الْعَبْدُ إِنْ كَانَ مُعْسِرًا لِأَنَّهُ ضَمَانٌ إِعْتِقًا فَيَخْتَلِفُ بِالْيَسَارِ وَالْإِعْسَارِ.

{1085} قَالَ (وَإِذَا كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ دَبَّرَهُ أَحَدُهُمَا ثُمَّ أَعْتَقَهُ الْآخَرُ وَهُوَ مُوسِرٌ، فَإِنْ شَاءَ

الَّذِي دَبَّرَهُ ضَمَّنَ الْمُعْتِقَ نِصْفَ قِيَمَتِهِ مُدَبَّرًا، وَإِنْ شَاءَ اسْتَسْعَى الْعَبْدُ، وَإِنْ شَاءَ أَعْتَقَ، وَإِنْ

أَعْتَقَهُ أَحَدُهُمَا ثُمَّ دَبَّرَهُ الْآخَرُ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُضَمَّنَ الْمُعْتِقَ وَيُسْتَسْعَى أَوْ يُعْتَقَ، وَهَذَا عِنْدَ أَبِي

حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -) وَوَجْهُهُ أَنَّ التَّدْبِيرَ يَتَجَرَّأُ عِنْدَهُ فَتَدْبِيرُ أَحَدِهِمَا يَقْتَصِرُ عَلَى نَصِيبِهِ لَكِنْ

يَفْسُدُ بِهِ نَصِيبُ الْآخَرِ فَيَثْبُتُ لَهُ خَيْرُهُ الْإِعْتِقَ وَالنَّضْمِينَ وَالِاسْتِسْعَاءَ كَمَا هُوَ مَذْهَبُهُ، فَإِذَا

أَعْتَقَ لَمْ يَبْقَ لَهُ خِيَارُ النَّضْمِينَ وَالِاسْتِسْعَاءِ، وَإِعْتِاقُهُ يَقْتَصِرُ عَلَى نَصِيبِهِ لِأَنَّهُ يَتَجَرَّأُ عِنْدَهُ،

وَلَكِنْ يَفْسُدُ بِهِ نَصِيبُ شَرِيكِهِ فَلَهُ أَنْ يُضَمَّنَهُ قِيمَةَ نَصِيبِهِ، وَلَهُ خِيَارُ الْعِتْقِ وَالِاسْتِسْعَاءِ أَيْضًا

كَمَا هُوَ مَذْهَبُهُ وَيُضَمَّنُهُ قِيمَةَ نَصِيبِهِ مُدَبَّرًا لِأَنَّ الْإِعْتِقَ صَادَفَ الْمُدَبَّرَ.

ثُمَّ قِيلَ: قِيمَةُ الْمُدَبَّرِ تُعْرَفُ بِتَقْوِيمِ الْمُقْوَمِينَ، وَقِيلَ يَجِبُ ثَلَاثًا قِيمَتِهِ زَهْوَقِنَ لِأَنَّ الْمَنَافِعَ أَنْوَاعٌ

ثَلَاثَةٌ: الْبَيْعُ وَأَشْبَاهُهُ، وَالِاسْتِخْدَامُ وَأَمْثَالُهُ، وَالْإِعْتِقَ وَتَوَابِعُهُ، وَالْفَائِتُ الْبَيْعُ فَيَسْقُطُ الثَّلَاثُ.

١. وَإِذَا ضَمَّنَهُ لَا يَتَمَلَّكُهُ بِالضَّمَانِ لِأَنَّهُ لَا يَقْبَلُ الْإِنْتِقَالَ مِنْ مَلِكٍ إِلَى مَلِكٍ، كَمَا إِذَا غَضِبَ

مُدَبَّرًا فَأَبْقَى.

وَإِنْ أَعْتَقَهُ أَحَدُهُمَا أَوْلَا كَانَ لِلْآخَرِ الْخِيَارَاتُ الثَّلَاثُ عِنْدَهُ،

{1085} [وجه: (1) الحديث لثبوت وإذا كان العبد بين رجلين دبَّره أحدهما ثم أعتقه الآخر

وهو موسر \ عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ قال: «المُدَبَّرُ لا يُبَاعُ ولا يُوهبُ وهو حرٌّ من

الثُّلُثِ»، «(سنن دارقطني، كتاب المُكاتب، نمبر 4263/السنن الكبرى للبيهقي، باب: مَنْ قَالَ:

لا يُبَاعُ الْمُدَبَّرُ، نمبر 21572)

{1085} {اصول: اب شریکِ آخر کو اگر صاحبِ وسعت ہے تو تین اختیار ہے یا تو اپنا حصہ بھی

آزاد کرے، یا شریک سے آدمی قیمت وصول کرے، یا غلام سے سعی کر کے اپنی قیمت وصول کرے۔

{1085} {اصول: مدبر ضمان ادا کرنے سے بھی مدبر دوسرے کی ملکیت کی طرف منتقل نہیں ہو سکتا۔

فَإِذَا دَبَّرَهُ لَمْ يَبْقَ لَهُ خِيَارُ التَّضْمِينِ وَبَقِيَ خِيَارُ الْإِعْتَاقِ وَالِاسْتِسْعَاءِ لِأَنَّ الْمُدَبِّرَ يُعْتَقُ  
 وَيُسْتَسْعَى ۲ (وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: إِذَا دَبَّرَهُ أَحَدُهُمَا فَعَتَقُ الْآخَرَ بَاطِلٌ) لِأَنَّهُ لَا يَتَجَرَّأُ  
 عِنْدَهُمَا فَيَتَمَلَّكَ نَصِيبَ صَاحِبِهِ بِالتَّدْبِيرِ  
 (وَيُضْمَنُ نِصْفَ قِيَمَتِهِ مُوسِرًا كَانَ أَوْ مُعْسِرًا) لِأَنَّهُ ضَمَانُ تَمَلُّكَ فَلَا يَخْتَلِفُ بِالْيَسَارِ وَالْإِعْسَارِ،  
 وَيُضْمَنُ نِصْفَ قِيَمَتِهِ قَنًا لِأَنَّهُ صَادَقَهُ التَّدْبِيرُ وَهُوَ قِنٌّ  
 (وَإِنْ أَعْتَقَهُ أَحَدُهُمَا فَتَدْبِيرُ الْآخَرِ بَاطِلٌ) لِأَنَّ الْإِعْتَاقَ لَا يَتَجَرَّأُ فَعَتَقَ كُلُّهُ فَلَمْ يُصَادِفِ التَّدْبِيرُ  
 الْمَلِكَ وَهُوَ يَعْتَمِدُهُ  
 (وَيُضْمَنُ نِصْفَ قِيَمَتِهِ إِنْ كَانَ مُوسِرًا) وَيَسْعَى الْعَبْدُ فِي ذَلِكَ إِنْ كَانَ مُعْسِرًا لِأَنَّ هَذَا ضَمَانُ  
 الْإِعْتَاقِ فَيَخْتَلِفُ ذَلِكَ بِالْيَسَارِ وَالْإِعْسَارِ عِنْدَهُمَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

{1085} ۲ اصول ۱: مدبر بنانے کے اجزا نہیں ہوتے ہیں، اپنا حصہ مدبر بنایا تو گویا پوری باندی کو مدبر بنادیا  
 صاحبین کے نزدیک۔

اصول ۲: مدبر بنانے والا خواہ مالدار ہو یا غریب بہر حال ضمان لازم ہو گا صاحبین کے نزدیک۔

## [بَابُ مَوْتِ الْمُكَاتِبِ وَعَجْرُهُ وَمَوْتُ الْمُؤَلَّى]

{1086} قَالَ (وَإِذَا عَجَزَ الْمُكَاتِبُ عَنْ نَجْمٍ نَظَرَ الْحَاكِمُ فِي حَالِهِ، فَإِنْ كَانَ لَهُ ذِبْنٌ يَقْبِضُهُ أَوْ

مَالٌ يَقْدُمُ عَلَيْهِ لَمْ يَعْجَلْ بِتَعْجِيزِهِ وَانْتَظَرَ عَلَيْهِ الْيَوْمَيْنِ أَوْ الثَّلَاثَةَ) نَظَرًا لِلْجَانِبَيْنِ، وَالثَّلَاثُ هِيَ

الْمُدَّةُ الَّتِي ضَرِبَتْ لِإِبْلَاءِ الْأَعْدَارِ كَامْهَالِ الْخِصْمِ لِلدَّفْعِ وَالْمَدْيُونِ لِلْقَضَاءِ فَلَا يُرَادُ عَلَيْهِ

{1087} (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَجْهٌ وَطَلَبَ الْمُؤَلَّى تَعْجِيزَهُ عَجْرَهُ وَفَسَخَ الْكِتَابَةَ، وَهَذَا عِنْدَ أَبِي

حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: لَا يُعَجَّرُ حَتَّى يَتَوَالَى عَلَيْهِ نَجْمَانِ) لِقَوْلِ عَلِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُ -: إِذَا تَوَالَى عَلَى الْمُكَاتِبِ نَجْمَانِ رُدَّ فِي الرَّقِّ عَلَّقَهُ بِهَذَا الشَّرْطِ، وَلِأَنَّهُ عَقْدٌ إِزْفَاقٍ حَتَّى

كَانَ أَحْسَنُهُ مُؤَجَّلَهُ وَحَالَهُ الْوُجُوبِ بَعْدَ حُلُولِ نَجْمٍ فَلَا بُدَّ مِنْ إِمْهَالِ مُدَّةِ اسْتِسَارًا، وَأُولَى

الْمُدَدِ مَا تَوَافَقَ عَلَيْهِ الْعَاقِدَانِ وَهَذَا أَنْ سَبَبَ الْفَسْخِ قَدْ تَحَقَّقَ وَهُوَ الْعَجْرُ، لِأَنَّ مَنْ عَجَزَ عَنْ

أَدَاءِ نَجْمٍ وَاحِدٍ يَكُونُ أَعَجَزَ عَنْ أَدَاءِ نَجْمَيْنِ،

وَهَذَا لِأَنَّ مَقْصُودَ الْمُؤَلَّى الْوُصُولُ إِلَى الْمَالِ عِنْدَ حُلُولِ نَجْمٍ وَقَدْ فَاتَ فَيُفْسَخُ إِذَا لَمْ يَكُنْ

رَاضِيًا بِدُونِهِ،

بِخِلَافِ الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْهَا لِإِمْكَانِ الْأَدَاءِ فَلَمْ يَكُنْ تَأْخِيرًا،

{1086} {وجه: (1) الحديث لثبوت وإذا عجز المكاتب عن نجم نظر الحاكم في حاله عن

عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «المكاتب عبد ما بقي عليه من

مكاتبته درهم»، (ابوداود شريف، باب في المكاتب يؤدِّي بعض كتابته فيعجز أو يموت، 3926)

{وجه: (2) قول الصحابي لثبوت وإذا عجز المكاتب عن نجم نظر الحاكم في حاله أنه سمع

جابر بن عبد الله، يقول في المكاتب يؤدِّي صدرًا من كتابته ثم يعجز قال: «يردُّ عبدًا» قال:

«سيده أحقُّ بشرطه الذي اشترط»، (مصنف عبد الرزاق، باب: عجز المكاتب وغير

ذلك، نمبر 15719/السنن الكبرى للبيهقي، باب: عجز المكاتب، نمبر 21752)

{1087} {وجه: (1) قول الصحابي لثبوت فإن لم يكن له وجه وطلب المؤلَّى عن علي، قال:

«إذا تتابع على المكاتب نجمان فدخل في السنة، فلم يؤدِّ نجومه، ردَّ في الرق»، (مصنف ابن أبي

شيبه، من ردَّ المكاتب إذا عجز، نمبر 21413)

{1086} {اصول: قسط ادا کرنے سے عاجز ہو تو کتابت فسخ کرنے کا مستحق ہو گیا ہے امام ابوحنیفہ کے نزدیک۔

۱۔ وَالْآثَارُ مُتَعَارِضَةٌ، فَإِنَّ الْمَرْوِيَّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ مُكَاتِبَةً لَهُ عَجَزَتْ عَنْ آدَاءِ نَجْمٍ وَاحِدٍ فَرَدَّهَا فَسَقَطَ الْإِحْتِجَاجُ بِهَا.

{1088} قَالَ (فَإِنْ أَحَلَّ بِنَجْمٍ عِنْدَ غَيْرِ السُّلْطَانِ فَعَجَزَ فَرَدَّهُ مُؤَلَاهُ بِرِضَاهُ فَهُوَ جَائِزٌ) لِأَنَّ الْكِتَابَةَ تُفْسَخُ بِالتَّرَاضِي مِنْ غَيْرِ عُدْرِ فَبِالْعُدْرِ أُولَى (وَلَوْ لَمْ يَرْضَ بِهِ الْعَبْدُ لَا بُدَّ مِنَ الْقَضَاءِ بِالْفُسْخِ) لِأَنَّهُ عَقْدٌ لَزِمَ تَامٌ فَلَا بُدَّ مِنَ الْقَضَاءِ أَوْ الرِّضَا كَالرِّدِّ بِالْعَيْبِ بَعْدَ الْقَبْضِ.

{1089} قَالَ (وَإِذَا عَجَزَ الْمُكَاتِبُ عَادَ إِلَى أَحْكَامِ الرِّقِّ) لِانْفِسَاحِ الْكِتَابَةِ (وَمَا كَانَ فِي يَدِهِ مِنَ الْأَكْسَابِ فَهُوَ لِمَوْلَاهُ) ۱ لِأَنَّهُ ظَهَرَ أَنَّهُ كَسَبَ عَبْدَهُ، وَهَذَا لِأَنَّهُ كَانَ مُؤَفَّوفاً عَلَيْهِ أَوْ عَلَى مُؤَلَاهُ وَقَدْ زَالَ التَّوَقُّفُ.

{1090} قَالَ (فَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتِبُ وَلَهُ مَالٌ لَمْ تَنْفَسَخِ الْكِتَابَةُ وَقَضَى مَا عَلَيْهِ مِنْ مَالِهِ وَحَكَمَ بَعْتَهُ فِي آخِرِ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ حَيَاتِهِ وَمَا بَقِيَ فَهُوَ مِيرَاثٌ لَوَرَثَتِهِ وَيَعْتِقُ أَوْلَادَهُ) وَهَذَا قَوْلُ عَلِيِّ وَابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، وَبِهِ أَخَذَ عَلَمَاؤُنَا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -.

**اوجہ:** (۱) قول الصحابي لثبوت فإن لم يكن له وجهه وطلب المولى أن ابن عمر: «كاتب غلاماً له على ألف دينار، فأدأها لإمامته، فردّه في الرّق» (ابن شيبه، من ردّ المكاتب إذا عجز، 2145) {1088} **اوجہ:** (۱) قول الصحابي لثبوت فإن أحل بنجم عند غير السلطان \ عن جابر، قال: " لهم ما أخذوا منه"، يعني إذا لم يكمل، فردّ في الرّق، فما أخذ فله" (السنن الكبرى للبيهقي، باب: عجز المكاتب، نمبر 21759)

{1090} **وجہ:** (۱) قول التابعي لثبوت فإن مات المكاتب وله مال لم تنفسخ الكتابة \ عن قتادة قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: " إذا مات المكاتب وترك مالا، فهو لمواليه، وليس لورثته شيء"، (السنن الكبرى للبيهقي، باب: موت المكاتب، نمبر 21686)

**وجہ:** (۲) قول التابعي لثبوت فإن مات المكاتب وله مال لم تنفسخ الكتابة \ قلت لعطاء: المكاتب يموت وله ولد أحرار ويدع أكثر مما بقي عليه من كتابته قال: «يقضى عنه ما بقي من كتابته وما كان من فضل فلبنبيه»، قلت: أبلغك هذا عن أحد؟ قال: زعموا أن علياً كان يقضي بذلك، (مصنف عبد الرزاق، باب: ميراث ولد المكاتب وله ولد أحرار، نمبر 15654)

{1088} **اصول:** غلام اور آقا دونوں رضامند ہوں تو بغیر قاضی کے عجز ثابت، اور کتابت نسخ ہو جائے گا۔

۱ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: تَبْطُلُ الْكِتَابَةُ وَمَيُوتُ عَبْدًا وَمَا تَرَكَهُ لِمَوْلَاهُ، وَإِمَامُهُ فِي ذَلِكَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، وَلِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْكِتَابَةِ عِتْقُهُ وَقَدْ تَعَدَّرَ إِثْبَاتُهُ فَتَبْطُلُ، وَهَذَا لِأَنَّهُ لَا يَخْلُو إِذَا أَنْ يَثْبُتَ بَعْدَ الْمَمَاتِ مَقْصُودًا أَوْ يَثْبُتَ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ مُسْتَنَدًا، لَا وَجْهَ إِلَى الْأَوَّلِ لِعَدَمِ الْمَحَلِّيَّةِ، وَلَا إِلَى الثَّانِي لِفَقْدِ الشَّرْطِ وَهُوَ الْأَدَاءُ، وَلَا إِلَى الثَّلَاثِ لِتَعَدُّرِ الثُّبُوتِ فِي الْحَالِ وَالشَّيْءِ يَثْبُتُ ثُمَّ يَسْتَنْدُ.

۲ وَلَنَا أَنَّهُ عَقْدٌ مُعَاوَضِيٌّ، وَلَا يَبْطُلُ بِمَوْتِ أَحَدِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ وَهُوَ الْمَوْلَى فَكَذَا بِمَوْتِ الْآخَرِ، وَالْجَامِعُ بَيْنَهُمَا الْحَاجَةُ إِلَى إِبْقَاءِ الْعَقْدِ لِإِحْيَاءِ الْحَقِّ، بَلْ أَوْلَى لِأَنَّ حَقَّهُ آكَدٌ مِنْ حَقِّ الْمَوْلَى حَتَّى لَزِمَ الْعَقْدُ فِي جَانِبِهِ، وَالْمَوْتُ أَنْفَى لِلْمَالِكِيَّةِ مِنْهُ لِلْمَمْلُوكِيَّةِ فَيَنْزِلُ حَيًّا تَقْدِيرًا، أَوْ تَسْتَنْدُ الْحُرِّيَّةَ بِاسْتِنَادِ سَبَبِ الْأَدَاءِ إِلَى مَا قَبْلَ الْمَوْتِ وَيَكُونُ أَدَاءٌ خَلَفَهُ كَأَدَائِهِ، وَكُلُّ ذَلِكَ مُمَكِّنٌ عَلَى مَا عُرِفَ تَمَامُهُ فِي الْخِلَافِيَّاتِ.

{1091} قَالَ (وَإِنْ لَمْ يَتْرُكْ وَفَاءً وَتَرَكَ وَلَدًا مَوْلُودًا فِي الْكِتَابَةِ سَعَى فِي كِتَابَةِ أَبِيهِ عَلَى نُجُومِهِ

{1090} {وجه: (۱) قول التابعي لثبوت فإن مات المكاتب وله مال لم تنفسخ الكتابة عن الشعبي قال: كان زيد بن ثابت رضي الله عنه يقول: "المكاتب عبد ما بقي عليه درهم، لا يرث ولا يورث"، (السنن الكبرى للبيهقي، باب: موت المكاتب، نمبر 21683)

{وجه: (۲) الحديث لثبوت فإن مات المكاتب وله مال لم تنفسخ الكتابة عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب يقول: «من كاتب عبده على مائة أوقية فأداه إلا عشرًا وراق» (سنن الترمذي، باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدِّي، 1260)

{وجه: (۳) قول الصحابي لثبوت فإن مات المكاتب وله مال لم تنفسخ الكتابة عن عبید الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: "إذا مات المكاتب وقد أدى طائفة من كتابته وترك مالا هو أفضل من مكاتبته، قال: "ماله وما ترك من شيء فهو لسيده، ليس لورثته من ماله شيء"، (السنن الكبرى للبيهقي، باب: موت المكاتب، نمبر 21684)

{1091} {وجه: (۱) قول التابعي لثبوت وإن لم يترك وفاء وترك ولدا عن عامر الشعبي قال: كان ابن مسعود يقول في المكاتب: "إذا مات وترك مالا: أدِّي عنه بقية مكاتبته، وما فضل ردد" **الاصول:** امام شافعی، مکاتب بدل کتابت کے بغیر مراد ہے اسلئے غلام ہی رہے گا اور غلام ہی احکام جاری ہونگے۔



فَإِذَا أَدَّى حَكْمَنَا بِعَتَقِ أَبِيهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَعَتَقِ الْوَلَدَ) لِأَنَّ الْوَلَدَ دَاخِلٌ فِي كِتَابَةِ وَكَسْبِهِ كَكَسْبِهِ  
فَبِخْلُفُهُ فِي الْأَدَاءِ وَصَارَ كَمَا إِذَا تَرَكَ وَفَاءً

{1092} {وَإِنْ تَرَكَ وَلَدًا مُشْتَرَى فِي الْكِتَابَةِ قَبْلَ لَهُ إِمَّا أَنْ تُؤَدِّيَ الْكِتَابَةَ حَالَةً أَوْ تُرَدَّ رَقِيبًا}

وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ. وَأَمَّا عِنْدَهُمَا يُؤَدِّيهِ إِلَى أَجَلِهِ اعْتِبَارًا بِالْوَلَدِ الْمَوْلُودِ فِي الْكِتَابَةِ، وَالْجَامِعُ أَنَّهُ  
يُكَاتِبُ عَلَيْهِ تَبَعًا لَهُ وَهَذَا يَمْلِكُ الْمَوْلَى إِعْتَاقَهُ بِخِلَافِ سَائِرِ أَكْسَابِهِ. وَلَا أَبِي حَنِيفَةَ وَهُوَ الْفَرْقُ  
بَيْنَ الْفَصْلَيْنِ أَنَّ الْأَجَلَ يَنْبُتُ شَرْطًا فِي الْعَقْدِ فَيَنْبُتُ فِي حَقِّ مَنْ دَخَلَ تَحْتَ الْعَقْدِ وَالْمُشْتَرَى  
لَمْ يَدْخُلْ لِأَنَّهُ لَمْ يُضَفْ إِلَيْهِ الْعَقْدُ وَلَا يَسْرِي حُكْمُهُ إِلَيْهِ لِإِنْفِصَالِهِ، بِخِلَافِ الْمَوْلُودِ فِي الْكِتَابَةِ  
لِأَنَّهُ مُتَّصِلٌ وَقَدْ كُتِبَ فِي سِرِّ الْحُكْمِ إِلَيْهِ وَحَيْثُ دَخَلَ فِي حُكْمِهِ سَعَى فِي نُجُومِهِ  
{1093} {فَإِنْ اشْتَرَى ابْنَهُ ثُمَّ مَاتَ وَتَرَكَ وَفَاءً وَرِثَهُ ابْنُهُ}

عَلَى وَوَلَدِهِ، إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ أَحْرَارًا"، قَالَ عَامِرٌ: وَكَانَ شَرِيحٌ يَقْضِي بِذَلِكَ أَيْضًا، (مصنف عبد  
الرزاق، باب: ميراث ولد المكاتب وله ولد أحرار، نمبر 15655)

**وجه:** (۲) قول الصحابي لثبوت وإن لم يترك وفاء وترك ولدًا \ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: " وَلَدَهَا  
بِمَنْزِلَتِهَا "، - يَعْنِي: الْمُكَاتِبَةَ، (السنن الكبرى للسيهقي، باب: المكاتب بين قوم لا يكون  
لأحدهم أن يأخذ منه شيئًا دون صاحبه، نمبر 21699)

**وجه:** (۳) قول التابعي لثبوت وإن لم يترك وفاء وترك ولدًا \ عَنْ الثَّوْرِيِّ قَالَ: «الْمُكَاتِبَةُ إِذَا  
أُعْتِقَتْ عَتِقَ وَلَدُهَا، إِذَا وَلَدُوا فِي كِتَابَتِهَا، وَأُمُّ الْوَلَدِ إِذَا أُعْتِقَتْ لَمْ يُعْتَقَ وَلَدُهَا حَتَّى يَمُوتَ  
سَيِّدُهَا». (مصنف عبد الرزاق، باب: كتابته ولا ولد له، وميراث المكاتب، نمبر 15651)

{1093} {وجه: (۱) قول التابعي لثبوت فإن اشترى ابنه ثم مات وترك وفاء ورثه ابنه \ عَنْ  
عَامِرِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَقُولُ فِي الْمُكَاتِبِ: " إِذَا مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا: أَدَّى عَنْهُ بَقِيَّةُ  
مُكَاتِبَتِهِ، وَمَا فَضَلَ رَدُّ عَلَى وَوَلَدِهِ، إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ أَحْرَارًا "، قَالَ عَامِرٌ: وَكَانَ شَرِيحٌ يَقْضِي بِذَلِكَ  
أَيْضًا، (مصنف عبد الرزاق، باب: ميراث ولد المكاتب وله ولد أحرار، نمبر 15655)

{1091} {اصول: مكاتب کی اولاد کی کمائی خود مکاتب کی کمائی شمار کی جائے گی۔}

{1092} {اصول: مکاتب کی حالت میں بچہ پیدا ہوا تو بچہ بھی مکاتب ہوتا ہے، اور اگر مکاتب کی حالت میں

بچہ خرید تو باپ کے تابع ہو کر مکاتب بنے گا، البتہ تاخیر کی شرط کیسا تھ مال کی ادائیگی کی گنجائش نہیں ملے گی۔}

لِأَنَّهُ لَمَّا حَكَمَ بِحُرِّيَّتِهِ فِي آخِرِ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ حَيَاتِهِ يُحْكَمُ بِحُرِّيَّةِ ابْنِهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ لِأَنَّهُ تَبِعَ لِأَبِيهِ فِي الْكِتَابَةِ فَيَكُونُ هَذَا حُرًّا يَرِثُ عَنْ حُرِّ

{1094} {وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ هُوَ وَابْنُهُ مُكَاتِبَيْنِ كِتَابَةً وَاحِدَةً} لِأَنَّ الْوَلَدَ إِنْ كَانَ صَغِيرًا فَهُوَ تَبِعَ لِأَبِيهِ، وَإِنْ كَانَ كَبِيرًا جُعِلَا كَشَخْصٍ وَاحِدٍ، فَإِذَا حَكَمَ بِحُرِّيَّةِ الْأَبِ يُحْكَمُ بِحُرِّيَّتِهِ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ عَلَى مَا مَرَّ.

{1095} قَالَ {وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتِبُ وَوَلَهُ وَوَلَدٌ مِنْ حُرَّةٍ وَتَرَكَ دَيْنًا وَفَاءً بِمُكَاتِبَتِهِ فَجَعَى الْوَلَدُ فَقَضَى بِهِ عَلَى عَاقِلَةِ الْأُمِّ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ قَضَاءً بِعَجْرِ الْمُكَاتِبِ} لِأَنَّ هَذَا الْقَضَاءُ يُقَرَّرُ حُكْمَ الْكِتَابَةِ، لِأَنَّ مِنْ قَضِيَّتِهَا إِحْقَاقُ الْوَلَدِ بِمَوَالِي الْأُمِّ وَإِجَابِ الْعَقْلِ عَلَيْهِمْ، لَكِنْ عَلَى وَجْهِ يَحْتَمِلُ أَنْ يُعْتَقَ فَيَنْجَرَ الْوَلَاءُ إِلَى مَوَالِي الْأَبِ، وَالْقَضَاءُ بِمَا يُقَرَّرُ حُكْمَهُ لَا يَكُونُ تَعْجِيرًا

{1096} {وَإِنْ اخْتَصَمَ مَوَالِي الْأُمِّ وَمَوَالِي الْأَبِ فِي وِلَايَةِ فَقَضَى بِهِ لِمَوَالِي الْأُمِّ فَهُوَ قَضَاءٌ بِالْعَجْرِ} لِأَنَّ هَذَا اخْتِلَافٌ فِي الْوَلَاءِ مَقْصُودًا، وَذَلِكَ يَنْبَغِي عَلَى بَقَاءِ الْكِتَابَةِ وَانْتِقَاضِهَا، فَإِنَّهَا إِذَا فُسِّخَتْ مَاتَ عَبْدًا وَاسْتَقَرَّ الْوَلَاءُ عَلَى مَوَالِي الْأُمِّ، وَإِذَا بَقِيَتْ وَاتَّصَلَ بِهَا الْأَدَاءُ مَاتَ حُرًّا وَانْتَقَلَ الْوَلَاءُ إِلَى مَوَالِي الْأَبِ، وَهَذَا فَضْلٌ مُجْتَهَدٌ فِيهِ فَيَنْفَعُ مَا يَلِيقُ بِهِ مِنَ الْقَضَاءِ فَهَذَا كَانَ تَعْجِيرًا.

{1097} قَالَ {وَمَا أَدَى الْمُكَاتِبُ مِنَ الصَّدَقَاتِ إِلَى مَوْلَاهُ ثُمَّ عَجَزَ فَهُوَ طَيِّبٌ لِلْمَوْلَى لِتَبَدُّلِ الْمَلِكِ} فَإِنَّ الْعَبْدَ يَتَمَلَّكُهُ صَدَقَةٌ وَالْمَوْلَى عَوْضًا عَنِ الْعِتْقِ،

**وجه:** (٢) قول الصحابي لثبوت فإن اشترى ابنه ثم مات وترك وفاء ورثه ابنه \ عن علي رضي الله عنه قال: " ولدها بمنزلتها " - يعني: المكاتبه، (السنن الكبرى للبيهقي، باب: المكاتب بين قوم لا يكون لأحد منهم أن يأخذ منه شيئاً دون صاحبه، نمبر 21699)

**وجه:** (٣) قول التابعي لثبوت فإن اشترى ابنه ثم مات وترك وفاء ورثه \ عن الثوري قال: «المكاتبه إذا أعتقت عتق ولدها، إذا ولدوا في كتابتها، وأم الولد إذا أعتقت لم يعتق ولدها حتى يموت سيدها». (مصنف عبد الرزاق، باب: كتابته ولا ولد له، وميراث المكاتب، نمبر 15651)

{1097} **وجه:** (١) الحديث لثبوت وما أذى المكاتب من الصدقات إلى مولاه \ عن أنس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ أتى بلحم، فصدق به على بريدة، فقال: هو عليها صدقة، وهو لنا هديّة»، (بخاري شريف، باب: إذا تحولت الصدقة، نمبر 1495)

{1095} **اصول:** قاضي كالمصنفه جس سے مكاتب ہونا اور مضبوط ہو جائے تو یہ عجز ثابت کرنا نہ ہوگا۔

وَالِيهِ وَقَعَتِ الْإِشَارَةُ النَّبَوِيَّةُ فِي حَدِيثِ بَرِيرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - «هِيَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ»  
 وَهَذَا بِخِلَافِ مَا إِذَا أَبَاحَ لِلْغَنِيِّ وَالْمُهَاشِمِيِّ، لِأَنَّ الْمُبَاحَ لَهُ يَتَنَاوَلُهُ عَلَى مَلِكِ الْمُسِيحِ، وَنَظِيرُهُ  
 الْمُشْتَرِي شِرَاءً فَاسِدًا إِذَا أَبَاحَ لِغَيْرِهِ لَا يَطِيبُ لَهُ وَلَوْ مَلَكَهُ يَطِيبُ، وَلَوْ عَجَزَ قَبْلَ الْأَدَاءِ إِلَى  
 الْمَوْلَى فَكَذَلِكَ الْجَوَابُ، وَهَذَا عِنْدَ مُحَمَّدٍ ظَاهِرٌ لِأَنَّ بِالْعَجْزِ يَتَبَدَّلُ الْمَلِكُ عِنْدَهُ،  
 إِنْ كُنَّا عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ، وَإِنْ كَانَ بِالْعَجْزِ يَتَقَرَّرُ مَلِكُ الْمَوْلَى عِنْدَهُ لِأَنَّهُ لَا خُبْثَ فِي نَفْسِ  
 الصَّدَقَةِ، وَإِنَّمَا الْخُبْثُ فِي فِعْلِ الْإِخْذِ لِكُونِهِ إِذْ لَا لَهَ.

وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِلْغَنِيِّ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ وَلِلْمُهَاشِمِيِّ لِزِيَادَةِ حُرْمَتِهِ وَالْأَخْذُ لَمْ يُوْجَدْ مِنَ الْمَوْلَى فَصَارَ  
 كَابْنِ السَّبِيلِ إِذَا وَصَلَ إِلَى وَطَنِهِ وَالْفَقِيرِ إِذَا اسْتَعْنَى وَقَدْ بَقِيَ فِي أَيْدِيهِمَا مَا أَخَذَا مِنَ الصَّدَقَةِ  
 فَإِنَّهُ يَطِيبُ لَهُمَا، وَعَلَى هَذَا إِذَا أُعْتِقَ الْمَكَاتِبُ وَاسْتَعْنَى يَطِيبُ لَهُ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّدَقَةِ فِي يَدِهِ.  
 {1098} قَالَ (وَإِذَا جَنَى الْعَبْدُ فَكَاتَبَهُ مَوْلَاهُ وَلَمْ يَعْلَمْ بِالْجُنَايَةِ ثُمَّ عَجَزَ فَإِنَّهُ يَدْفَعُ أَوْ يَفْدِي)

لِأَنَّ هَذَا مُوجِبٌ جُنَايَةِ الْعَبْدِ فِي الْأَصْلِ وَلَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِالْجُنَايَةِ عِنْدَ الْكِتَابَةِ حَتَّى يَصِيرَ مُخْتَارًا  
 لِلْفِدَاءِ إِلَّا أَنَّ الْكِتَابَةَ مَانِعَةٌ مِنَ الدَّفْعِ، فَإِذَا زَالَ عَادَ الْحُكْمُ الْأَصْلِيُّ  
 {1099} (وَكَذَلِكَ إِذَا جَنَى الْمَكَاتِبُ وَلَمْ يَقْضِ بِهِ حَتَّى عَجَزَ) لِمَا بَيَّنَّا مِنْ زَوَالِ الْمَانِعِ لـ  
 (وَإِنْ قَضَى بِهِ عَلَيْهِ فِي كِتَابَتِهِ ثُمَّ عَجَزَ فَهُوَ دَيْنٌ يُبَاعُ فِيهِ) لِإِنْتِقَالِ الْحَقِّ مِنَ الرَّقَبَةِ إِلَى قِيَمَتِهِ  
 بِالْقَضَاءِ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ،

{1095} **اصول:** ماں آزاد ہو تو بچہ ماں کے تابع ہوتا ہے اور بچہ کوئی جرم کرے اس کا تاوان ماں کے عاقلہ  
 خاندان پر لازم ہوگا، کیونکہ باپ غلام ہے، آزاد نہیں۔

{1097} **اصول:** غریب صدقہ کا مالک بنکر کسی مالدار کو ہدیہ یا قیمت ادا کرے تو مالدار کے لئے جائز ہے  
 کیونکہ اب صدقہ نہیں رہا۔

{1097} **اصول:** غریب کے پاس صدقہ، صدقہ کی حالت میں رہے اور اسکو مالدار کو ادا کرے تو جائز نہیں  
 ہے کیونکہ صدقہ کا مال مالدار اور سید کے لئے حلال نہیں ہے۔

{1097} **اصول:** مکاتب کی ملکیت سے کسی کی ملکیت کی طرف منتقل ہو جائے تو تبدیل ماہیت ہو جاتی ہے۔

{1099} **اصول:** قاضی کے جنایت کا فیصلہ کرتے وقت خالص غلام ہو تو خالص غلام کا فیصلہ نافذ ہو گا خواہ  
 جنایت کے وقت مکاتب تھا۔

وَقَدْ رَجَعَ أَبُو يُوسُفَ إِلَيْهِ، وَكَانَ يَقُولُ أَوْلَا يُبَاعُ فِيهِ  
وَإِنْ عَجَزَ قَبْلَ الْقَضَاءِ، وَهُوَ قَوْلُ زُفَرٍ لِأَنَّ الْمَانِعَ مِنَ الدَّفْعِ وَهُوَ الْكِتَابَةُ قَائِمٌ وَقَتَ الْجِنَايَةِ،  
فَكَمَا وَقَعَتْ اِنْعَقَدَتْ مُوجِبَةً لِلْقِيمَةِ كَمَا فِي جِنَايَةِ الْمُدَبِّرِ وَأُمِّ الْوَلَدِ.  
وَلَنَا أَنَّ الْمَانِعَ قَابِلٌ لِلزَّوَالِ لِلتَّرَدُّدِ وَلَمْ يَنْبُتِ الْاِنْتِقَالُ فِي الْحَالِ فَيَتَوَقَّفُ عَلَى الْقَضَاءِ أَوْ الرِّضَا  
وَصَارَ كَالْعَبْدِ الْمَبْعُوعِ إِذَا أَبَقَ قَبْلَ الْقَبْضِ يَتَوَقَّفُ الْفَسْخُ عَلَى الْقَضَاءِ لِتَرَدُّدِهِ وَاحْتِمَالِ عَوْدِهِ،  
كَذَا هَذَا، بِخِلَافِ التَّدْبِيرِ وَالِاسْتِيلَادِ لِأَنَّهُمَا لَا يَقْبَلَانِ الزَّوَالَ بِحَالٍ.

{1100} قَالَ (وَإِذَا مَاتَ الْمُؤَلَى الْمُكَاتِبُ لَمْ تَنْفَسَخِ الْكِتَابَةُ) كَيْ لَا يُؤَدِّي إِلَى اِبْطَالِ حَقِّ  
الْمُكَاتِبِ، إِذْ الْكِتَابَةُ سَبَبُ الْحُرِّيَّةِ وَسَبَبُ حَقِّ الْمَرْءِ حَقُّهُ (وَقِيلَ لَهُ أَدَّ الْمَالُ إِلَى وَرَثَةِ الْمُؤَلَى  
عَلَى نُجُومِهِ) لِأَنَّهُ اسْتَحْقَاقُ الْحُرِّيَّةِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ وَالسَّبَبُ اِنْعَقَدَ كَذَلِكَ فَيَبْقَى بِهَذِهِ الصِّفَةِ  
وَلَا يَتَغَيَّرُ، إِلَّا أَنَّ الْوَرَثَةَ يَخْلُقُونَهُ فِي الْاِسْتِيفَاءِ

لِ (فَإِنْ اِعْتَقَهُ أَحَدُ الْوَرَثَةِ لَمْ يَنْقُذْ عِتْقَهُ) لِأَنَّهُ لَمْ يَمْلِكْهُ، وَهَذَا لِأَنَّ الْمُكَاتِبَ لَا يَمْلِكُ بِسَائِرِ  
أَسْبَابِ الْمَلِكِ فَكَذَا بِسَبَبِ الْوَرَاثَةِ.

وَإِنْ اِعْتَقُوهُ جَمِيعًا عَتَقَ وَسَقَطَ عَنْهُ بَدَلُ الْكِتَابَةِ لِأَنَّهُ يَصِيرُ اِبْرَاءً عَنِ بَدَلِ الْكِتَابَةِ فَإِنَّهُ حَقُّهُمْ  
وَقَدْ جَرَى فِيهِ الْاِرْثُ، وَإِذَا بَرِيَ الْمُكَاتِبُ عَنِ بَدَلِ الْكِتَابَةِ يُعْتَقُ كَمَا إِذَا اِبْرَأَهُ مَوْلَاهُ، إِلَّا أَنَّهُ  
إِذَا اِعْتَقَهُ أَحَدُ الْوَرَثَةِ لَا يَصِيرُ اِبْرَاءً عَنِ نَصِيبِهِ، لِأَنَّا نَجْعَلُهُ اِبْرَاءً اِقْتِضَاءً تَصْحِيحًا لِعِتْقِهِ.  
وَالْعِتْقُ لَا يَنْبُتُ بِاِبْرَاءِ الْبَعْضِ أَوْ اِدَائِهِ فِي الْمُكَاتِبِ لَا فِي بَعْضِهِ وَلَا فِي كُلِّهِ، وَلَا وَجْهَ إِلَى اِبْرَاءِ  
الْكُلِّ لِحَقِّ بَقِيَّةِ الْوَرَثَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

{1099} **اصول:** مكاتب ہونے کی حالت میں قاضی کا فیصلہ ہوا، اسلئے قضاء کی وجہ سے مكاتب کی مكاتب

ختم ہو گئی، اور اب مكاتب کو اس ارش کی وجہ سے بیچا جاسکتا ہے۔

{1100} **اصول:** مكاتب کی آزادگی مکمل مال کتابت ادا کرنے کے بعد ہی ثابت ہوگی۔

{1100} **اصول:** سبھی وارثین اور شرکاء آزاد کر دے تو مکمل آزاد کرنا پایا گیا لہذا اب مكاتب آزاد ہو جائے

گا جیسے کہ آقاء کے پورے آزاد کرنے سے مكاتب آزاد ہو جاتا ہے۔

## [کتاب الولاء]

{1101} الولاء نوعان: ولأء عتاقہ ویسمى ولأء نعمة.

وسببہ العتق علی ملکہ فی الصحیح، حتی لو عتق قریبہ علیہ بالوراثۃ کان الولاء لہ. وولأء مؤالاة، وسببہ العقد وهدا یقال ولأء العتاقہ وولأء المؤالاة، والحکم یضاف إلی سببہ، والمعنی فیہما التناصر، وكانت العرب تتناصر بأشیاء، وقرّر النبی - صلی اللہ علیہ وسلم - تناصرہم بالولاء بنوعیہ فقال: «إنّ مؤلی القوم منهم وحلیفہم منهم» والمراد بالحلّیف مؤلی المؤالاة لأنہم كانوا یؤکدّون المؤالاة بالحلّیف.

{1102} قال (وإذا عتق المؤمن مملوکه فولأؤہ لہ) لقول علیہ الصلّاة والسّلام «الولاء لمن أعتق»

{1101} {وجه: (1) الحدیث لثبوت الولاء نوعان: ولأء عتاقہ ویسمى ولأء نعمة} قالت عائشہ ؓ إنّ بربرة دخلت علیہا..... قالت عائشہ فدخلت علی رسول اللہ ﷺ فذكرت ذلك لہ فقال لها رسول اللہ ﷺ اشتریہا فأعتقیہا فإنما الولاء لمن أعتق، (بخاری شریف، باب إثم من قدف مملوکه المکاتب وجمومہ فی کلّ سنۃ نجّم، 2560/مسلم شریف: إنّما الولاء لمن أعتق، 1504)

{وجه: (2) الحدیث لثبوت الولاء نوعان: ولأء عتاقہ ویسمى ولأء نعمة} سمعت ابن عمر رضی اللہ عنہما یقول: «نهی رسول اللہ ﷺ عن بیع الولاء وعن هبته»، (بخاری شریف، باب بیع الولاء وهبته، نمبر 2535)

{وجه: (1) الحدیث لثبوت الولاء نوعان: ولأء عتاقہ ویسمى ولأء نعمة} عن أنس بن مالک ؓ، عن النبی ﷺ قال: «مؤلی القوم من أنفسهم»، (بخاری شریف، باب: مؤلی القوم من أنفسهم وابن الأخت منهم، نمبر 6761)

{وجه: (2) قول الصحابی لثبوت الولاء نوعان: ولأء عتاقہ ویسمى ولأء نعمة} ویذكر عن تمیم الداری رفعه قال هو أولى الناس بمحیاه ومماتہ واختلّفوا فی صحّة هذا الخبر، (بخاری شریف، باب: إذا أسلم علی یدیه، 6757/مسلم شریف: باب النهی عن بیع الولاء وهبة، نمبر 1506)

{1102} {وجه: (1) الحدیث لثبوت وإذا عتق المؤمن مملوکه فولأؤہ لہ} قالت عائشہ ؓ إنّ

**اصول:** آقا غلام کو آزاد کرے اور اس غلام کا انتقال ہو جائے اور وراثت آزاد کرنے والے آقا کو ملے گا، اسی وراثت کو ولاء کہتے ہیں، اور ولاء عتاقہ بھی کہتے ہیں۔

وَلَأَنَّ التَّنَاصُرَ بِهِ فَيَعْقِلُهُ وَقَدْ أَحْيَاهُ مَعْنَى بِيَازَالَةَ الرِّقِّ عَنْهُ فَيَرِيثُهُ وَيَصِيرُ الْوَلَاءُ كَالْوَلَادِ، وَلَا نَّ  
 الْعُغْمَ بِالْعُغْمِ، وَكَذَا الْمَرْأَةُ تَعْتِقُ لِمَا رَوَيْنَا «وَمَاتَ مُعْتَقٌ لِابْنَةِ حَمْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -  
 عَنْهَا وَعَنْ بِنْتِ فَجَعَلِ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - الْمَالَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ» .  
 وَيُسْتَوَى فِيهِ الْإِعْتَاقُ بِمَالٍ وَبِغَيْرِهِ لِإِطْلَاقِ مَا ذَكَرْنَاهُ.  
 {1103} قَالَ (فَإِنْ شَرَطَ أَنَّهُ سَائِبَةٌ فَالشَّرْطُ بَاطِلٌ وَالْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ) لِأَنَّ الشَّرْطَ مُخَالَفٌ  
 لِلنِّصْرِ فَلَا يَصِحُّ.

بربره دخلت عليها..... قالت عائشة فدخلت على رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال لها  
 رسول الله ﷺ اشترىها فأعتقها فإما الولاء لمن أعتق، (بخاري شريف، باب إثم من قذف مملوكه  
 المكاتب ونجومه في كل سنة نجم، نمبر 2560)

**وجه:** (1) الحديث لثبوت وإذا أعتق المولى مملوكه فولأؤه له\ فقال لها رسول الله ﷺ اشترىها  
 فأعتقها فإما الولاء لمن أعتق، (بخاري شريف، باب إثم من قذف مملوكه المكاتب ونجومه في كل  
 سنة نجم، نمبر 2560/ مسلم شريف: باب إثم الولاء لمن أعتق، نمبر 1504)

**وجه:** (2) الحديث لثبوت وإذا أعتق المولى مملوكه فولأؤه له\ عن بنت حمزة - قال محمد يعني  
 ابن أبي ليلى، وهي أخت ابن شداد لأمه - قالت: «مات مولاي وترك ابنة فقسم رسول الله  
 ﷺ ماله بيني وبين ابنته، فجعل لي النصف، وهما النصف» (سنن ابن ماجه، باب ميراث  
 الولاء، نمبر 2734)

{1103} **وجه:** (1) الحديث لثبوت فإن شرط أنه سائبة فالشرط باطل والولاء لمن أعتق\  
 قالت عائشة رضي الله عنها إن بريرة دخلت عليها تسعينها في كتابتها وعليها خمسة أواق نُجِمت عليها في  
 خمس سنين فقالت لها عائشة ونفست فيها أرأيت إن عددت لهم عدة واحدة أبيعك أهلِكَ  
 فأعتقك فيكون ولأؤك لي فذهبت بريرة إلى أهلها فعرضت ذلك عليهم فقالوا لا إلا أن يكون  
 لنا الولاء قالت عائشة فدخلت على رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال لها رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم اشترىها فأعتقها فإما الولاء لمن أعتق ثم قام رسول الله ﷺ فقال ما بال رجال  
 يشترون شروطاً ليست في كتاب الله من اشتراط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل شرط الله  
**لغات:** العُغْم: غنيمت، فائدہ، العُغْم: تاوان، نقصان، العُغْم: الغنم بالغرم: یہ بطور محاورہ ہے، فائدہ نقصان کے بدلے۔

{1104} قَالَ (وَإِذَا أَدَّى الْمَكَاتِبَ عَتَقَ وَوَلَاؤُهُ لِلْمَوْلَى وَإِنْ عَتَقَ بَعْدَ مَوْتِ الْمَوْلَى) لِأَنَّهُ عَتَقَ

عَلَيْهِ بِمَا بَاشَرَ مِنَ السَّبَبِ وَهُوَ الْكِتَابَةُ وَقَدْ فَرَزَنَاهُ فِي الْمَكَاتِبِ (وَكَذَا الْعَبْدُ الْمَوْصَى بَعْتِقِهِ أَوْ

بِشْرَائِهِ وَعَتَقَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ) لِأَنَّ فِعْلَ الْوَصِيِّ بَعْدَ مَوْتِهِ كَفِعْلِهِ وَالتَّرَكُّ عَلَى حُكْمِ مَلِكِهِ

{1105} (وَإِنْ مَاتَ الْمَوْلَى عَتَقَ مُدَبَّرُوهُ وَأُمَّهَاتُ أَوْلَادِهِ) لِمَا بَيَّنَّا فِي الْعَتَاقِ (وَوَلَاؤُهُمْ لَهُ)

لِأَنَّهُ أَعْتَقَهُمْ بِالتَّدْبِيرِ وَالتَّيْلَادِ

{1106} (وَمَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْهُ عَتَقَ عَلَيْهِ) لِمَا بَيَّنَّا فِي الْعَتَاقِ (وَوَلَاؤُهُ لَهُ) لَوْجُودِ

السَّبَبِ وَهُوَ الْعِتْقُ عَلَيْهِ

أَحَقُّ وَأَوْثَقُ، (بخاري شريف، باب إِثْمٍ مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ الْمَكَاتِبِ وَتُجُومِهِ فِي كُلِّ سَنَةٍ نَجْمٌ،

نمبر 2560 / مسلم شريف: باب إِثْمًا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، نمبر 1504)

**وجه:** (۲) قول الصحابي لثبوت فَإِنْ شَرَطَ أَنَّهُ سَائِبَةٌ فَالْشَّرْطُ بَاطِلٌ وَالْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ\عَنْ

هَزَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الْإِسْلَامِ لَا يُسَيَّبُونَ، وَإِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يُسَيَّبُونَ.» (بخاري

شريف، باب مِيرَاثِ السَّائِبَةِ، نمبر 6753)

**وجه:** (۳) قول الصحابي لثبوت فَإِنْ شَرَطَ أَنَّهُ سَائِبَةٌ فَالْشَّرْطُ بَاطِلٌ وَالْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ\ قَالَ:

سُئِلَ عَامِرٌ، عَنْ الْمَمْلُوكِ يُعْتَقُ سَائِبَةٌ لِمَنْ وَلَاؤُهُ؟ قَالَ: «لِلَّذِي أَعْتَقَهُ.» (سنن دارمي باب:

مِيرَاثِ السَّائِبَةِ، نمبر 3162)

{1105} **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَإِنْ مَاتَ الْمَوْلَى عَتَقَ مُدَبَّرُوهُ وَأُمَّهَاتُ أَوْلَادِهِ\ فَقَالَ النَّبِيُّ

ﷺ: الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، وَإِنْ اشْتَرَطُوا مِائَةَ شَرْطٍ.» (بخاري شريف، باب: إِذَا قَالَ الْمَكَاتِبُ

اشْتَرَيْتَنِي وَأَعْتَقْتَنِي فَاشْتَرَاهُ لِذَلِكَ، نمبر 2565)

**وجه:** (۲) قول التابعي لثبوت وَإِنْ مَاتَ الْمَوْلَى عَتَقَ مُدَبَّرُوهُ وَأُمَّهَاتُ أَوْلَادِهِ\ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُمَا

قَالَا: «وَلَاؤُهُ لِمَنْ بَدَأَ بِالْعِتْقِ أَوَّلَ مَرَّةٍ.» (سنن دارمي، باب: مِيرَاثِ الْوَلَاءِ، نمبر 3179)

{1106} **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَإِنْ مَاتَ الْمَوْلَى عَتَقَ مُدَبَّرُوهُ وَأُمَّهَاتُ أَوْلَادِهِ\ عَنْ سَمُرَةَ،

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ، سَنَنِ التَّرْمِذِيِّ، بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ مَلَكَ

ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ، نمبر 1365 / سنن ابوداود شريف، باب فِيْمَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ، نمبر 3949)

{1104} **اصول:** آزادی کسی بھی طریق سے ہو ولاء کا استحقاق آقا کو ہو گا۔

{1107} (وَإِذَا تَزَوَّجَ عَبْدٌ رَجُلًا أُمَّةً لآخَرَ فَأَعْتَقَ مَوْلَى الْأُمَّةِ الْأُمَّةَ وَهِيَ حَامِلٌ مِنَ الْعَبْدِ

عَتَقَتْ وَعَتَقَ حَمْلَهَا، وَوَلَاءُ الْحَمْلِ لِمَوْلَى الْأُمَّةِ لَا يَنْتَقِلُ عَنْهُ أَبَدًا) لِأَنَّهُ عَتَقَ عَلَى مُعْتَقِ الْأُمَّةِ

مَقْصُودًا إِذْ هُوَ جُزْءٌ مِنْهَا يَقْبَلُ الْإِعْتَاقَ مَقْصُودًا فَلَا يَنْتَقِلُ وَلَاؤُهُ عَنْهُ عَمَلًا بِمَا رَوَيْنَا

{1108} (وَكَذَلِكَ إِذَا وَلَدَتْ وَلَدًا لِأَقْلٍ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ) لِلتَّيَقُّنِ بِقِيَامِ الْحَمْلِ وَقْتَ الْإِعْتَاقِ

(أَوْ وَلَدَتْ وَلَدَيْنِ أَحَدُهُمَا لِأَقْلٍ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ) لِأَنَّهُمَا تَوَأْمَانِ يَتَعَلَّقَانِ مَعًا.

وَهَذَا بِخِلَافِ مَا إِذَا وَالَتْ رَجُلًا وَهِيَ حُبْلَى وَالزَّوْجُ وَالِيٌ غَيْرُهُ حَيْثُ يَكُونُ وِلَاءُ الْوَلَدِ لِمَوْلَى

الْأَبِ لِأَنَّ الْجَنِينَ غَيْرُ قَابِلٍ لِهَذَا الْوِلَاءِ مَقْصُودًا، لِأَنَّ تَمَامَهُ بِالْإِجَابِ وَالْقُبُولِ وَهُوَ لَيْسَ بِمَحَلٍّ لَهُ.

{1109} قَالَ (فَإِنْ وَلَدَتْ بَعْدَ عِتْقِهَا لِأَكْثَرَ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ وَلَدًا فَوِلَاؤُهُ لِمَوْلَى الْأُمَّةِ) لِأَنَّهُ

عَتَقَ تَبَعًا لِلْأُمَّةِ لِاتِّصَالِهِ بِهَا بَعْدَ عِتْقِهَا فَيَتَّبِعُهَا فِي الْوِلَاءِ وَمَ تَيَقُّنُ بِقِيَامِهِ وَقْتَ الْإِعْتَاقِ حَتَّى

يَعْتَقَ مَقْصُودًا

{1110} (فَإِنْ أُعْتِقَ الْأَبُ جَرَّ وِلَاءَ ابْنِهِ وَانْتَقَلَ عَنْ مَوَالِي الْأُمَّةِ إِلَى مَوَالِي الْأَبِ) لِأَنَّ الْعِتْقَ

هَاهُنَا فِي الْوَلَدِ يَنْبُتُ تَبَعًا لِلْأُمَّةِ، بِخِلَافِ الْأَوَّلِ، وَهَذَا لِأَنَّ الْوِلَاءَ بِمَنْزِلَةِ النَّسَبِ قَالَ - عَلَيْهِ

الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «الْوِلَاءُ حُمَةٌ كُلُّحُمَةِ النَّسَبِ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ»

{1110} {وجه: (ا) قول الصحابي لنبوت فإن أعتق الأب جَرَّ وِلَاءَ ابْنِهِ\ قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: " إِذَا

كَانَتِ الْحُرَّةُ تَحْتَ الْمَمْلُوكِ فَوَلَدَتْ لَهُ وَلَدًا، فَإِنَّهُ يَعْتَقُ بِعِتْقِ أُمِّهِ، وَوِلَاؤُهُ لِمَوَالِي أُمِّهِ، فَإِذَا أَعْتَقَ

الْأَبُ جَرَّ الْوِلَاءَ إِلَى مَوَالِي أَبِيهِ (السنن الكبرى للبيهقي، باب: مَا جَاءَ فِي جَرِّ الْوِلَاءِ، نمبر 21516)

{1107} {اصول: آقائے پیٹ کے بچے کو مقصودا آزاد کیا ہو تو اس کی ولاء اسی آقا کو ملے گی۔

{1108} {اصول: دو جڑوں بچے کا حمل ایک ساتھ ہی ٹھہرتا ہے۔

{1108} {اصول ۲: اگر بچہ کو مقصودا آزاد نہیں کیا بلکہ ماں کے تابع ہو کر آزاد ہو تو اس کا نسب باپ سے

ثابت ہوگا، جب آزاد ہوگا اور ماں کے واسطے سے ولاء باپ کو جائے گی۔

{1109} {اصول ۱: چھ ماہ کے بعد بچہ پیدا ہو تو یہ یقین نہیں ہے کہ ماں کے آزادی کے وقت بچہ پیٹ میں تھا

یا نہیں، اسلئے ماں کے تابع مان کر بچہ آزاد کرئیں گے۔

اصول ۲: جب آقائے بچہ کو آزاد نہیں کیا تو ولاء ماں کے بواسطے باپ کو ملے گا جب بھی آزاد ہو۔

اصول ۳: یہاں نکاح قائم ہے، اور ممکن ہے آزادی کے بعد شوہر نے وطی کی اور چھ ماہ کے بعد بچہ ہوا۔



ثُمَّ النَّسَبُ إِلَى الْأَبَاءِ فَكَذَلِكَ الْوَلَاءُ وَالنِّسْبَةُ إِلَى مَوَالِي الْأُمِّ كَانَتْ لِعَدَمِ أَهْلِيَّةِ الْأَبِ ضَرُورَةً،  
فَإِذَا صَارَ أَهْلًا عَادَ الْوَلَاءُ إِلَيْهِ؛ كَوَلَدِ الْمَلَاعِنَةِ يُنْسَبُ إِلَى قَوْمِ الْأُمِّ ضَرُورَةً، فَإِذَا أَكْذَبَ  
الْمَلَاعِنُ نَفْسَهُ يُنْسَبُ إِلَيْهِ، بِإِخْلَافٍ مَا إِذَا أُعْتِقَتْ الْمُعْتَدَّةُ عَنْ مَوْتٍ أَوْ طَلَاقٍ فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ  
لِأَقْلٍ مِنْ سَنَتَيْنِ مِنْ وَقْتِ الْمَوْتِ أَوْ الطَّلَاقِ حَيْثُ يَكُونُ الْوَلَدُ مَوْلى لِمَوَالِي الْأُمِّ وَإِنْ أُعْتِقَ  
الْأَبُ لَتَعُدَّرِ إِضَافَةُ الْعُلُوقِ إِلَى مَا بَعْدَ الْمَوْتِ وَالطَّلَاقِ الْبَائِنِ حُرْمَةَ الْوَطْءِ  
٢. وَبَعْدَ الطَّلَاقِ الرَّجْعِيِّ لِمَا أَنَّهُ يَصِيرُ مُرَاجِعًا بِالشَّكِّ فَأُسْنِدَ إِلَى حَالَةِ النِّكَاحِ فَكَانَ الْوَلَدُ  
مَوْجُودًا عِنْدَ الْإِعْتِقَاقِ فَعَتَقَ مَقْصُودًا

٣. (وَفِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ وَإِذَا تَزَوَّجَتْ مُعْتَقَةً بَعِيدٍ فَوَلَدَتْ أَوْلَادًا فَحَتَّى الْأَوْلَادُ فَعَعَلُهُمْ عَلَى  
مَوَالِي الْأُمِّ) لِأَنَّهُمْ عَتَقُوا تَبَعًا لِأُمَّهِمْ وَلَا عَاقِلَةً لِأَبِيهِمْ وَلَا مَوْلى، فَأَلْحَقُوا بِمَوَالِي الْأُمِّ ضَرُورَةً كَمَا  
فِي وُلْدِ الْمَلَاعِنَةِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا (فَإِنْ أُعْتِقَ الْأَبُ جَرَّ وِلَاءَ الْأَوْلَادِ إِلَى نَفْسِهِ) لِمَا بَيَّنَّا  
(وَلَا يَرْجِعُونَ عَلَى عَاقِلَةِ الْأَبِ بِمَا عَقَلُوا) لِأَنَّهُمْ حِينَ عَقَلُوهُ كَانَ الْوَلَاءُ ثَابِتًا لَهُمْ، وَإِنَّمَا يَثْبُتُ  
لِلْأَبِ مَقْصُودًا لِأَنَّ سَبَبَهُ مَقْصُودٌ وَهُوَ الْعِتْقُ، بِإِخْلَافٍ وَلَدِ الْمَلَاعِنَةِ إِذَا عَقَلَ عَنْهُ قَوْمُ الْأُمِّ ثُمَّ  
أَكْذَبَ الْمَلَاعِنُ نَفْسَهُ حَيْثُ يَرْجِعُونَ عَلَيْهِ، لِأَنَّ النَّسَبَ هُنَالِكَ يَثْبُتُ مُسْتَنَدًا إِلَى وَقْتِ  
الْعُلُوقِ وَكَانُوا مُجْبُورِينَ عَلَى ذَلِكَ فَيَرْجِعُونَ.

**وجه:** (٢) قول الصحابي لثبوت فإن أعْتَقَ الأبُ جَرَّ وِلَاءَ ابْنِهِ \ سَمِعْتُ عَلِيًّا، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ: " الْوَلَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ النَّسَبِ، فَمَنْ أَحْرَزَ الْمِيرَاثَ فَقَدْ أَحْرَزَ الْوَلَاءَ "، (السنن الكبرى للسيهقي، باب: مَنْ قَالَ: مَنْ أَحْرَزَ الْمِيرَاثَ أَحْرَزَ الْوَلَاءَ، نمبر 21503)

**وجه:** (٣) الحديث لثبوت فإن أعْتَقَ الأبُ جَرَّ وِلَاءَ ابْنِهِ وَأَنْتَقَلَ عَنْ مَوَالِي الْأُمِّ إِلَى مَوَالِي الْأَبِ عَنْ  
ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: الْوَلَاءُ حُمَةٌ كُلُّ حُمَةٍ النَّسَبِ، لَا يَبَاعُ وَلَا يُوْهَبُ (الكبرى للسيهقي، مَنْ  
أَعْتَقَ مَمْلُوكًا لَهُ، نمبر 21433)

{1110} **اصول:** موت یا طلاق بائن کے بعد یہ ناممکن ہے کہ وطی کی ہو، اور آقائے ماں کیساتھ مقصودا بچہ  
کو بھی آزاد کیا تھا، اسلئے اس بچہ کی ولاء کو ہی ملے گی۔

{1110} **اصول:** یقین طور پر رجعت کی ہوتب ہی معتبر ہے ورنہ وہم سے رجعت نہیں ہوتی ہے۔

**اصول:** دیت دینے کے بعد باپ آزاد ہو تو باپ کے عاقلہ سے وہ دیت وصول نہیں کی جائے گی۔

{1111} قَالَ (مَنْ تَزَوَّجَ مِنَ الْعَجَمِ مُعْتَقَةً مِنَ الْعَرَبِ فَوَلَدَتْ لَهُ أَوْلَادًا) فَوَلَاءُ أَوْلَادِهَا لِمَوَالِيهَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: حُكْمُهُ حُكْمُ أَبِيهِ، لِأَنَّ النَّسَبَ إِلَى الْأَبِ كَمَا إِذَا كَانَ الْأَبُ عَرَبِيًّا، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ الْأَبُ عَبْدًا لِأَنَّهُ هَالِكٌ مَعِيَ وَهُمَا أَنَّ وِلَاءَ الْعَتَاقَةِ قَوِيٌّ مُعْتَبَرٌ فِي حَقِّ الْأَحْكَامِ حَتَّى أُعْتَبِرَتِ الْكِفَاءَةُ فِيهِ، وَالنَّسَبُ فِي حَقِّ الْعَجَمِ ضَعِيفٌ فَإِنَّهُمْ ضَعِيعُوا أَنْسَابَهُمْ وَلِهَذَا لَمْ تُعْتَبَرِ الْكِفَاءَةُ فِيمَا بَيْنَهُمْ بِالنَّسَبِ، وَالْقَوِيُّ لَا يُعَارِضُهُ الضَّعِيفُ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ الْأَبُ عَرَبِيًّا لِأَنَّ أَنْسَابَ الْعَرَبِ قَوِيَّةٌ مُعْتَبَرَةٌ فِي حُكْمِ الْكِفَاءَةِ وَالْعَقْلِ، كَمَا أَنَّ تَنَاصُرَهُمْ بِهَا فَأَعْنَتُ عَنِ الْوَلَاءِ.

قَالَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: الْخِلَافُ فِي مُطْلَقِ الْمُعْتَقَةِ وَالْوَضْعُ فِي مُعْتَقَةِ الْعَرَبِ وَقَعَ اتِّفَاقًا (وَفِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ: نَبَطِيٌّ كَافِرٌ تَزَوَّجَ مُعْتَقَةً كَافِرَةً ثُمَّ أَسْلَمَ النَّبَطِيُّ وَوَالَى رَجُلًا ثُمَّ وُلِدَتْ أَوْلَادًا. قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ: مَوَالِيَهُمْ مَوَالِي أُمَّهِمْ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: مَوَالِيَهُمْ مَوَالِي أَبِيهِمْ) لِأَنَّ الْوَلَاءَ وَإِنْ كَانَ أَضْعَفَ فَهُوَ مِنْ جَانِبِ الْأَبِ فَصَارَ كَالْمَوْلُودِ بَيْنَ وَاحِدٍ مِنَ الْمَوَالِي وَبَيْنَ الْعَرَبِيَّةِ. وَهُمَا أَنَّ وِلَاءَ الْمَوَالَاةِ أَضْعَفُ حَتَّى يَقْبَلَ الْفُسْخُ، وَوَلَاءُ الْعَتَاقَةِ لَا يَقْبَلُهُ، وَالضَّعِيفُ لَا يَظْهَرُ فِي مُقَابَلَةِ الْقَوِيِّ، وَإِنْ كَانَ الْأَبَوَانِ مُعْتَقَيْنِ فَالنَّسَبُ إِلَى قَوْمِ الْأَبِ لِأَنَّهُمَا اسْتَوَيَا، وَالتَّرْجِيحُ لِجَانِبِهِ لِشَبَهِهِ بِالنَّسَبِ أَوْ لِأَنَّ النُّصْرَةَ بِهِ أَكْثَرُ.

{1112} قَالَ (وَوَلَاءُ الْعَتَاقَةِ تَعْصِيبٌ وَهُوَ أَحَقُّ بِالْمِيرَاثِ مِنَ الْعَمَّةِ وَالْحَالَةِ) «لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - لِلَّذِي اشْتَرَى عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ هُوَ أَخُوكَ وَمَوْلَاكَ،

{1111} {وجه: (1) الحديث لثبوت مَنْ تَزَوَّجَ مِنَ الْعَجَمِ مُعْتَقَةً مِنَ الْعَرَبِ \ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " الْوَلَاءُ حُمَةٌ كُلُّحَمَةِ النَّسَبِ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ "، (السنن الكبرى للبيهقي، باب: مَنْ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا لَهُ، نمبر 21433)

{وجه: (2) قول الصحابي لثبوت مَنْ تَزَوَّجَ مِنَ الْعَجَمِ مُعْتَقَةً مِنَ الْعَرَبِ \ قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " إِذَا كَانَتْ الْحُرَّةُ تَحْتَ الْمَمْلُوكِ فَوَلَدَتْ لَهُ وَوَلَدًا، فَإِنَّهُ يَعْتَقُ بِعَنْقِ أُمِّهِ، وَوَلَاؤُهُ لِمَوَالِي أُمِّهِ، فَإِذَا أَعْتَقَ الْأَبُ جَرَّ الْوَلَاءَ إِلَى مَوَالِي أَبِيهِ (السنن الكبرى للبيهقي: مَا جَاءَ فِي جَرِّ الْوَلَاءِ، نمبر 21516)

{1112} {وجه: (1) أية لثبوت وِلَاءِ الْعَتَاقَةِ تَعْصِيبٌ وَهُوَ أَحَقُّ بِالْمِيرَاثِ \ ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ﴾

{1111} {اصول طرفین: عرب نے آزاد کیا تو ولاء اسی کو ملے گی، امام ابو یوسف: باپ کے والیوں کو ملے گی۔

إِنْ شَكَرَكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَشَرُّ لَكَ، وَإِنْ كَفَرَكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ وَشَرُّ لَهُ، وَلَوْ مَاتَ وَلَمْ يَتْرُكْ وَارِثًا كُنْتَ أَنْتَ عَصَبَتَهُ» «وَوَرِثَ ابْنَةُ حَمْزَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَلَى سَبِيلِ الْعُصْبَةِ مَعَ قِيَامِ وَارِثٍ» وَإِذْ كَانَ عَصَبَةً تَقَدَّمَ عَلَى ذَوِي الْأَرْحَامِ وَهُوَ الْمَرْوِيُّ عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -  
 لِهَ فَإِنْ كَانَ لِلْمُعْتَقِ عَصَبَةٌ مِنَ النَّسَبِ فَهُوَ أَوْلَى مِنَ الْمُعْتَقِ) ،

فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ أُنثَيَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مِمَّا تَرَكَ ﴿١١﴾  
 (سورة النساء، 4 آیت، نمبر 11)

**وجہ:** (۲) الحدیث لثبوت وولاء العتاقۃ تعصیب وهو آحق بالمیراث\ عن ابن عباس رضی اللہ عنہما، عن النبی ﷺ قَالَ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ.»، (بخاری شریف، باب میراث الولد من أبيه وأمه، نمبر 6732/مسلم شریف: باب أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ، نمبر 1615)

**وجہ:** (۳) الحدیث لثبوت وولاء العتاقۃ تعصیب وهو آحق بالمیراث\ عن الحسن، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْبَيْعِ فَرَأَى رَجُلًا يُبَاعُ، فَسَاوَمَ بِهِ ثُمَّ تَرَكَهُ، فَاشْتَرَاهُ رَجُلٌ فَأَعْتَقَهُ، ثُمَّ أَتَى بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي اشْتَرَيْتُ هَذَا فَأَعْتَقْتُهُ، فَمَا تَرَى فِيهِ؟ قَالَ: " أَخُوكَ وَمَوْلَاكَ "، قَالَ: مَا تَرَى فِي صُحْبَتِهِ؟ قَالَ: " إِنْ شَكَرَكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَشَرُّ لَكَ، وَإِنْ كَفَرَكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ وَشَرُّ لَهُ "، قَالَ: مَا تَرَى فِي مَالِهِ؟ قَالَ: " إِنْ مَاتَ وَلَمْ يَدَعْ وَارِثًا فَلَكَ مَالُهُ " هَكَذَا جَاءَ مُرْسَلًا، (السنن الكبرى للسيهقي، باب الميراث بالولاء، نمبر 12382/سنن دارمي، باب: الولاء، نمبر 3055)

**وجہ:** (۴) الحدیث لثبوت وولاء العتاقۃ تعصیب وهو آحق بالمیراث\ عن بنت حمزة قال محمد يعني ابن أبي ليلى، وهي أخت ابن شدادٍ لأمه قالت: «مات مولاي وتَرَكَ ابنةً فقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَالَهُ بَيْنِي وَبَيْنَ ابْنَتِهِ، فَجَعَلَ لِي النِّصْفَ، وَلَهَا النِّصْفَ» (ابن ماجه، ميراث الولاء، 2734)

**اوجہ:** (۱) قول الصحابي لثبوت وولاء العتاقۃ تعصیب وهو آحق بالمیراث\ عن قتادة، أَنَّ زَيْدًا {1112} اصول ۱: جو غلام آزاد ہو اسکی ولاء اسکے وارثین کو ملے گی، عدم وارث کی صورت میں آزاد کرنے والے آقا کو، اور آقا بھی نہ ہوں تو اس کے ورثاء کو خواہ مرد ہو یا عورت ہو ملے گی۔

{1112} اصول ۲: آزاد کرنے والے ذوی الفروض نہیں ہیں، اب صرف پھوپھی یا خالہ ہیں تو ولاء میں ترجیح آزاد کرنے والے کو ہوگی، اس کو ملے گی۔

لِأَنَّ الْمُعْتَقَ آخِرُ الْعَصَبَاتِ، وَهَذَا لِأَنَّ قَوْلَهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «وَلَمْ يَتْرُكْ وَارِثًا» قَالُوا: الْمُرَادُ مِنْهُ وَارِثٌ هُوَ عَصَبَةٌ بِدَلِيلِ الْحَدِيثِ الثَّانِي فَتَأَخَّرَ عَنِ الْعَصَبَةِ دُونَ ذَوِي الْأَرْحَامِ. {1113} قَالَ (فَإِنْ كَانَ لِلْمُعْتَقِ عَصَبَةٌ مِنَ النَّسَبِ فَهِيَ أَوْلَى) لِمَا ذَكَرْنَا (وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَصَبَةٌ مِنَ النَّسَبِ فَمِيرَاثُهُ لِلْمُعْتَقِ) تَأْوِيلُهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ صَاحِبُ فَرَضٍ ذُو حَالٍ، أَمَّا إِذَا كَانَ فَلَهُ الْبَاقِي بَعْدَ فَرَضِهِ لِأَنَّهُ عَصَبَةٌ عَلَى مَا رَوَيْنَا، وَهَذَا لِأَنَّ الْعَصَبَةَ مَنْ يَكُونُ التَّنَاصُرُ بِهِ لَبِيتِ النَّسَبَةِ وَبِالْمَوَالِي الْإِنْتِصَارُ عَلَى مَا مَرَّ وَالْعَصَبَةَ تَأْخُذُ مَا بَقِيَ

بِنِ ثَابِتٍ كَانَ يُورِثُ الْمَالَ دُونَ ذَوِي الْأَرْحَامِ"، (مصنف عبد الرزاق، باب ميراث ذي القرابة، نمبر 16207)

**وجه:** (۲) الحدیث لثبوت وولاء العتاقۃ تعصیب وهو احق بالمیراث\ عن الحسن، أن النبی ﷺ خرج إلى البقیع.... قال: ما ترى في مالي؟ قال: " إن مات ولم يدع وارثًا فلك ماله " هكذا جاء مرسلاً، (السنن الكبرى للبيهقي، باب الميراث بالولاء، نمبر 12382/ سنن دارمي، باب: الولاء، نمبر 3055)

**وجه:** (۳) الحدیث لثبوت وولاء العتاقۃ تعصیب وهو احق بالمیراث\ عن الحسن قال: أراد رجل أن يشتري، عبدا فلم يقض بينه وبين صاحبه بيع فحلف رجل من المسلمين بعنقه فاشتراه فأعتقه فذكره للنبي ﷺ قال: فكيف بصحبتك؟ فقال النبي ﷺ: «هو لك إلا أن يكون له عصبه فإن لم يكن له عصبه فهو لك»، (مصنف عبد الرزاق، ميراث ذي القرابة، نمبر 16214)

**وجه:** (۴) الحدیث لثبوت وولاء العتاقۃ تعصیب وهو احق بالمیراث\ عن بنت حمزة - قال محمد يعني ابن أبي ليلى، وهي أخت ابن شدادٍ لأمه - قالت: «مات مؤلای وترک ابنة فقسّم رسول الله ﷺ ماله بيني وبين ابنته، فجعل لي النصف، ولها النصف»، (سنن ابن ماجه، باب ميراث الولاء، نمبر 2734)

{1113} **وجه:** (۱) الحدیث لثبوت فإن كان للمعتق عصبه من النسب فهو أولى\ عن الزهري، قال: قال النبي ﷺ: «المولى أخ في الدين، ونعمة وأحق الناس بميراثه أقربهم من المعتق»، (سنن دارمي، باب: الولاء، نمبر 3049)

{1113} **اصول:** عصبات کو پہلے وراثت ملے گی، اور وہ نہ ہوں تو آزاد کرنے والے کو ملے گی۔

{1114} {فَإِنْ مَاتَ الْمَوْلَى ثُمَّ مَاتَ الْمُعْتَقُ فَمِيرَاثُهُ لِبَنِي الْمَوْلَى دُونَ بَنَاتِهِ} ، وَلَيْسَ لِلنِّسَاءِ مِنَ الْوَلَاءِ إِلَّا مَا أَعْتَقْنَ أَوْ أَعْتَقْنَ أَوْ كَاتِبَنَ أَوْ كَاتِبَ مَنْ كَاتَبَنَ بِهَذَا اللَّفْظِ وَرَدَ الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَفِي آخِرِهِ «أَوْ جَرَّ وَلَاءَ وَلَائِ مُعْتَقِهِنَّ» وَصُورَةُ الْجَرِّ قَدَمَانَهَا، وَلِأَنَّ ثُبُوتَ الْمَالِكِيَّةِ وَالْقُوَّةَ فِي الْعِنَقِ مِنْ جِهَتِهَا فَيُنْسَبُ بِالْوَلَاءِ إِلَيْهَا وَيُنْسَبُ إِلَيْهَا مَنْ يُنْسَبُ إِلَى مَوْلَاهَا، بِخِلَافِ النَّسَبِ لِأَنَّ سَبَبَ النَّسَبِ فِيهِ الْفِرَاشُ، وَصَاحِبُ الْفِرَاشِ إِنَّمَا هُوَ الرَّوْحُ، وَالْمَرْأَةُ مَمْلُوكَةٌ لَا مَالِكِيَّةَ، وَلَيْسَ حُكْمُ مِيرَاثِ الْمُعْتَقِ مَقْصُورًا عَلَى بَنِي الْمَوْلَى بَلْ هُوَ لِعَصَبَتِهِ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ، لِأَنَّ الْوَلَاءَ لَا يُوْرَثُ وَيُخْلَفُهُ فِيهِ مَنْ تَكُونُ النُّصْرَةُ بِهِ، حَتَّى لَوْ تَرَكَ الْمَوْلَى أَبًا وَابْنًا فَالْوَلَاءُ لِلابْنِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ لِأَنَّهُ أَقْرَبُهُمَا عُصْبَةً، وَكَذَلِكَ الْوَلَاءُ لِلجَدِّ دُونَ الْأَخِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ فِي الْعُصْبَةِ عِنْدَهُ.

**وجه:** (۲) الحدیث لثبوت فإن كان للمعتق عصبته من النسب فهو أولى\ عن الحسن قال: أراد رجل أن يشتري، عبدا فلم يقض بينه وبين صاحبه بيع فحلف رجل من المسلمين بعنقه فاشتراه فأعتقه فذكره للنبي ﷺ قال: فكيف بصحبتك؟ فقال النبي ﷺ: «هو لك إلا أن يكون له عصبته فإن لم يكن له عصبته فهو لك»، (مصنف عبد الرزاق، باب ميراث ذي القرابة، نمبر 16214)

{1114} {وجه: (۱) الحدیث لثبوت فإن مات المولى ثم مات المعتق\ عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر»»، (بخاری شریف، باب ميراث الولد من أبيه وأمه، نمبر 6732/مسلم شریف: باب ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر، نمبر 1615)

**وجه:** (۱) قول الصحابي لثبوت فإن مات المولى ثم مات المعتق\ عن علي، وعبد الله، وزيد بن ثابت، ﷺ أنهم كانوا يجعلون الولاء للكبر من العصبية، ولا يورثون النساء إلا ما أعتقن، أو أعتق من أعتقن، (السنن الكبرى للبيهقي، باب: لا ترث النساء الولاء إلا من أعتقن، أو أعتق من أعتقن، نمبر 21511/ سنن دارمي، باب: ما للنساء من الولاء، نمبر 3185)

{1114} {اصول: تین قسم کی عورتوں کو وللاء ملنے کا ذکر ہے، ۱ جس کو آزاد کیا ہو، ۲ جس کو آزاد کیا اس کو اس عورت نے آزاد کیا ہو، ۳ جس نے آزاد کیا اور اسکی وللاء کھینچا ہو، ان کے علاوہ کسی عورت کو وللاء نہیں ملے گی۔

وَكَذَا الْوَلَاءِ لِابْنِ الْمُعْتَقَةِ حَتَّى يَرِثَهُ دُونَ أَحْيَاهَا لِمَا ذَكَرْنَا، إِلَّا أَنْ عَقَلَ جِنَايَةَ الْمُعْتَقِ عَلَى أَحْيَاهَا لِأَنَّهُ مِنْ قَوْمِ أَبِيهَا وَجِنَايَتُهُ كَجِنَايَتِهَا  
 {1115} {وَلَوْ تَرَكَ الْمَوْلَى ابْنًا وَأَوْلَادَ ابْنِ آخَرَ} مَعْنَاهُ بَنِي ابْنِ آخَرَ (فَمِيرَاثُ الْمُعْتَقِ لِلْإِبْنِ دُونَ بَنِي الْإِبْنِ لِأَنَّ الْوَلَاءَ لِلْكَبِيرِ) هُوَ الْمَرْوِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - مِنْهُمْ عُمَرُ وَعَلِيٌّ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَغَيْرُهُمْ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - أَجْمَعِينَ، وَمَعْنَاهُ الْقُرْبُ عَلَى مَا قَالُوا، وَالصُّلْبِيُّ أَقْرَبُ.

**وجه:** (۲) قول التابعي لثبوت فإن مات المولى ثم مات المعتق عن محمد بن سيرين، قال: " لا ترث النساء من الولاء شيئاً إلا ما كاتبته أو أعتقته، قال يزيد: وسمعت سفيان الثوري يقول: " لا ترث النساء من الولاء شيئاً إلا ما كاتبن، أو أعتقن، أو أعتق من أعتقن، أو جرّ ولاءه من أعتقن "، (السنن الكبرى للبيهقي، باب: لا ترث النساء الولاء إلا من أعتقن، أو أعتق من أعتقن، نمبر 21514/مصنف عبد الرزاق، باب ميراث موالى المرأة أيضاً، نمبر 16261))

{1115} **وجه:** (۱) قول الصحابي لثبوت ولو ترك المولى ابناً وأولاد ابن آخر عن علي، وعبد الله، وزيد بن ثابت، رضي الله عنهم أنهم كانوا يجعلون الولاء للكبير من العصبية، ولا يورثون النساء إلا ما أعتقن، أو أعتق من أعتقن، (السنن الكبرى للبيهقي، باب: لا ترث النساء الولاء إلا من أعتقن، أو أعتق من أعتقن، نمبر 21511/مصنف عبد الرزاق، باب ميراث موالى المرأة أيضاً، نمبر 16261)

**وجه:** (۲) قول الصحابي لثبوت ولو ترك المولى ابناً وأولاد ابن آخر عن علي، وعبد الله، وزيد بن ثابت، رضي الله عنهم أنهم كانوا يجعلون الولاء للكبير من العصبية، ولا يورثون النساء إلا ما أعتقن، أو أعتق من أعتقن، (السنن الكبرى للبيهقي، باب: لا ترث النساء الولاء إلا من أعتقن، أو أعتق من أعتقن، نمبر 21511/مصنف عبد الرزاق، باب ميراث موالى المرأة أيضاً، نمبر 16261)

{1114} **اصول:** بیٹا کے ہوتے ہوئے بھائی کو ولاء نہیں ملے گی۔

{1115} **اصول:** عصابات میں سے جو بڑا ولاء اسی کو ملے گی۔

## [فصلٌ فی ولاءِ الموالاةِ]

{1116} قَالَ (وَإِذَا أَسْلَمَ رَجُلٌ عَلَى يَدِ رَجُلٍ وَوَالَاهُ عَلَى أَنْ يَرِثَهُ وَيَعْقِلَ عَنْهُ أَوْ أَسْلَمَ عَلَى يَدِ غَيْرِهِ وَوَالَاهُ فَالْوَالَاءُ صَحِيحٌ وَعَقْلُهُ عَلَى مَوْلَاهُ، فَإِنْ مَاتَ وَلَا وَارِثَ لَهُ غَيْرُهُ فَمِيرَاثُهُ لِلْمَوْلَى) ۱  
 وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : الْمَوَالَاءُ لَيْسَ بِشَيْءٍ لِأَنَّ فِيهِ إِبْطَالٌ حَقِّ بَيْتِ الْمَالِ وَهَذَا لَا يَصِحُّ فِي حَقِّ وَارِثٍ آخَرَ وَهَذَا لَا يَصِحُّ عِنْدَهُ الْوَصِيَّةُ بِجَمِيعِ الْمَالِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَوْصِي وَارِثٌ لِحَقِّ بَيْتِ الْمَالِ وَإِنَّمَا يَصِحُّ فِي الثَّلَاثِ .

{1116} **وجه:** (۱) آية لثبوت وَإِذَا أَسْلَمَ رَجُلٌ عَلَى يَدِ رَجُلٍ وَوَالَاهُ عَلَى أَنْ يَرِثَهُ ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾ (سورة النساء، 4، آیت، نمبر 33)

**وجه:** (۲) آية لثبوت وَإِذَا أَسْلَمَ رَجُلٌ عَلَى يَدِ رَجُلٍ وَوَالَاهُ عَلَى أَنْ يَرِثَهُ ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (سورة الانفال، 8، آیت، نمبر 75)

**وجه:** (۳) الحديث لثبوت وَإِذَا أَسْلَمَ رَجُلٌ عَلَى يَدِ رَجُلٍ وَوَالَاهُ عَلَى أَنْ يَرِثَهُ عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ رَفَعَهُ قَالَ هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ، (بخاري شريف، باب: إِذَا أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ، 6757)

**وجه:** (۴) قول الصحابي لثبوت وَإِذَا أَسْلَمَ رَجُلٌ عَلَى يَدِ رَجُلٍ وَوَالَاهُ عَلَى أَنْ يَرِثَهُ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " مَنْ أَسْلَمَ عَلَى يَدِي رَجُلٍ فَلَهُ وَلَاؤُهُ "، (السنن الكبرى للبيهقي، باب: مَا جَاءَ فِي عِلَّةِ حَدِيثِ رُوِي فِيهِ، عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ مَرْفُوعًا، نمبر 21464/)

**وجه:** (۱) آية لثبوت وَإِذَا أَسْلَمَ رَجُلٌ عَلَى يَدِ رَجُلٍ وَوَالَاهُ عَلَى أَنْ يَرِثَهُ ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (سورة الانفال، 8، آیت، نمبر 75)

**وجه:** (۲) قول الصحابي لثبوت وَإِذَا أَسْلَمَ رَجُلٌ عَلَى يَدِ رَجُلٍ وَوَالَاهُ عَلَى أَنْ يَرِثَهُ عَنْ الْحَسَنِ **اصول:** موالات کی دو صورتیں ہیں ایک شخص کسی آدمی کے ہاتھ پر ایمان لائے، اور ان دونوں کے درمیان دو باتوں کا عہد و پیمانہ ہو ایک کے مرنے سے دوسرا اس کا وارث ہوگا، ۱۲ ایک سے جرم ہو تو دوسرے پر دیت ہوگی

۲ وَلَنَا قَوْلُهُ تَعَالَى {وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتَوْهُمْ نَصِيْبَهُمْ} [النساء: 33] وَالْآيَةُ فِي الْمُوَالَاةِ.  
 «وَسئِلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ رَجُلٍ أَسْلَمَ عَلَى يَدِ رَجُلٍ آخَرَ وَوَالَاهُ فَقَالَ:  
 هُوَ أَحَقُّ النَّاسِ بِهِ مَحْيَاهُ وَمَمَاتُهُ» وَهَذَا يُشِيرُ إِلَى الْعَقْلِ وَالْإِرْثِ فِي الْخَالْتَيْنِ هَاتَيْنِ، وَلِأَنَّ مَالَهُ  
 حَقُّهُ فَيَصْرِفُهُ إِلَى حَيْثُ شَاءَ، وَالصَّرْفُ إِلَى بَيْتِ الْمَالِ ضَرْوَةٌ عَدِمَ الْمُسْتَحِقُّ لَأَنَّهُ مُسْتَحَقٌّ.  
 {1117} قَالَ وَإِنْ كَانَ لَهُ وَارِثٌ فَهُوَ أَوْلَى مِنْهُ، وَإِنْ كَانَتْ عَمَّةٌ أَوْ خَالََةٌ أَوْ غَيْرُهُمَا مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ

قَالَ: «مِيرَاثُهُ لِلْمُسْلِمِينَ»، (مصنف عبد الرزاق، بَابُ النَّصْرَانِيِّ يُسَلِّمُ عَلَى يَدِ رَجُلٍ، نمبر 16274)  
**وجه:** (۱) آية لثبوت وَإِذَا أَسْلَمَ رَجُلٌ عَلَى يَدِ رَجُلٍ وَوَالَاهُ عَلَى أَنْ يَرِثَهُ \ ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ  
 أَيْمَانُكُمْ فَآتَوْهُمْ نَصِيْبَهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾ (سورة  
 النساء، 4، آيت، نمبر 33)

**وجه:** (۲) الحديث لثبوت وَإِذَا أَسْلَمَ رَجُلٌ عَلَى يَدِ رَجُلٍ وَوَالَاهُ عَلَى أَنْ يَرِثَهُ \ عَنْ تَيْمِ الْدَارِيِّ  
 قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا السُّنَّةُ فِي الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الشَّرْكِ يُسَلِّمُ عَلَى يَدَيْ رَجُلٍ مِنَ  
 الْمُسْلِمِينَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ»، (سنن الترمذي، بَابُ مَا جَاءَ فِي  
 مِيرَاثِ الَّذِي يُسَلِّمُ عَلَى يَدَيْ الرَّجُلِ، نمبر 2112)

**وجه:** (۳) قول التابعي لثبوت وَإِذَا أَسْلَمَ رَجُلٌ عَلَى يَدِ رَجُلٍ وَوَالَاهُ عَلَى أَنْ يَرِثَهُ \ عَنْ إِبْرَاهِيمَ  
 فِي الرَّجُلِ يُوَالِي الرَّجُلَ فَيُسَلِّمُ عَلَى يَدَيْهِ قَالَ: «يَعْقِلُ عَنْهُ وَيَرِثُهُ» (مصنف عبد الرزاق، بَابُ  
 النَّصْرَانِيِّ يُسَلِّمُ عَلَى يَدِ رَجُلٍ، نمبر 16272)

{1117} **وجه:** (۱) آية لثبوت وَإِنْ كَانَ لَهُ وَارِثٌ فَهُوَ أَوْلَى مِنْهُ وَإِنْ كَانَتْ عَمَّةٌ  
 أَوْ خَالََةٌ أَوْ غَيْرُهُمَا مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ \ ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ  
 اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (سورة الانفال، 8، آيت، نمبر 75)

**وجه:** (۲) قول التابعي لثبوت وَإِنْ كَانَ لَهُ وَارِثٌ فَهُوَ أَوْلَى مِنْهُ وَإِنْ كَانَتْ عَمَّةٌ \ وَالشَّعْبِيُّ «أَنَّ  
 الرَّجُلَ إِذَا مَاتَ وَتَرَكَ مَوَالِيَهُ الَّذِينَ أَعْتَقُوهُ وَلَمْ يَدَعْ ذَا رَحِمٍ إِلَّا أُمَّا أَوْ خَالََةً دَفَعُوا مِيرَاثَهُ

**اصول:** موالات کی دوسری صورت: اسلام کسی اور کے ہاتھ پر لایا ہو، اور کسی دوسرے کیساتھ مذکورہ  
 عہد و پیمان کرے، یہ دونوں موالات اسلام میں جائز ہے۔ اور عدم وارث کی صورت میں یہی شخص وارث ہوگا۔



لِأَنَّ الْمُوَالَاةَ عَقْدُهُمَا فَلَا يَلْزَمُ غَيْرُهُمَا، وَذُو الرَّحْمِ وَارِثٌ، وَلَا بُدَّ مِنْ شَرْطِ الْإِرْثِ وَالْعَقْلِ كَمَا ذَكَرَ فِي الْكِتَابِ لِأَنَّهُ بِالْإِتْرَامِ وَهُوَ بِالشَّرْطِ، وَمِنْ شَرْطِهِ أَنْ لَا يَكُونَ الْمَوْلَى مِنَ الْعَرَبِ لِأَنَّ تَنَاصُرَهُمْ بِالْقَبَائِلِ فَأَغْنَى عَنِ الْمُوَالَاةِ.

{1118} قَالَ (وَلِلْمَوْلَى أَنْ يَنْتَقِلَ عَنْهُ بِوَلَائِهِ إِلَى غَيْرِهِ مَا لَمْ يَعْقِلْ عَنْهُ) لِأَنَّهُ عَقْدٌ غَيْرُ لَازِمٍ بِمَنْزِلَةِ الْوَصِيَّةِ، وَكَذَا لِلْأَعْلَى أَنْ يَتَبَرَّأَ عَنْ وِلَايَةِ لِعَدَمِ اللَّزُومِ، إِلَّا أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي هَذَا أَنْ يَكُونَ بِمَحْضَرٍ مِنَ الْآخِرِ كَمَا فِي عَزْلِ الْوَكِيلِ قَصْدًا، بِخِلَافِ مَا إِذَا عَقَدَ الْأَسْفَلُ مَعَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ مَحْضَرٍ مِنَ الْأَوَّلِ لِأَنَّهُ فَسَخَ حُكْمِيَّ بِمَنْزِلَةِ الْعَزْلِ الْحُكْمِيِّ فِي الْوَكَاةِ.

{1119} قَالَ (وَإِذَا عَقَلَ عَنْهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَتَحَوَّلَ بِوَلَائِهِ إِلَى غَيْرِهِ) لِأَنَّهُ تَعَلَّقَ بِهِ حَقُّ الْغَيْرِ، وَوَلَائُهُ قَضَى بِهِ الْقَاضِي، وَلِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ عَوْضٍ نَالَهُ كَالْعَوْضِ فِي الْهَبَةِ، وَكَذَا لَا يَتَحَوَّلُ وَلَدُهُ، وَكَذَا إِذَا عَقَلَ عَنْ وَلَدِهِ لَمْ يَكُنْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يَتَحَوَّلَ لِأَنَّهُمْ فِي حَقِّ الْوَلَاءِ كَشَخْصٍ وَاحِدٍ.

إِلَيْهَا، وَمَنْ يُورَثُوا مَوَالِيَهُ مَعَهَا وَإِنَّهُمْ لَا يُورَثُونَ مَوَالِيَهُ مَعَ ذِي رَحْمٍ»، (مصنف عبد الرزاق، باب مِيرَاثِ ذِي الْقَرَابَةِ، نمبر 16203)

{1118} {وجه: (ا) قول التابعي لثبوت وَلِلْمَوْلَى أَنْ يَنْتَقِلَ عَنْهُ بِوَلَائِهِ إِلَى غَيْرِهِ مَا لَمْ يَعْقِلْ عَنْهُ} عَنْ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَ حَدِيثِ مَعْمَرٍ وَزَادَ: وَلَهُ أَنْ يُحَوَّلَ وَوَلَاءَهُ حَيْثُ شَاءَ مَا لَمْ يَعْقِلْ عَنْهُ»، (مصنف عبد الرزاق، باب النَّصْرَانِيِّ يُسَلِّمُ عَلَى يَدِ رَجُلٍ، نمبر 16275)

{1119} {وجه: (ا) قول التابعي لثبوت وَإِذَا عَقَلَ عَنْهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَتَحَوَّلَ بِوَلَائِهِ إِلَى غَيْرِهِ} عَنْ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَ حَدِيثِ مَعْمَرٍ وَزَادَ: وَلَهُ أَنْ يُحَوَّلَ وَوَلَاءَهُ حَيْثُ شَاءَ مَا لَمْ يَعْقِلْ عَنْهُ»، (مصنف عبد الرزاق، باب النَّصْرَانِيِّ يُسَلِّمُ عَلَى يَدِ رَجُلٍ، نمبر 16275)

{1120} {وجه: (ا) الحديث لثبوت وَلَيْسَ لِمَوْلَى الْعَتَاةِ أَنْ يُوَالِيَ أَحَدًا} \ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، (بخاري شريف، باب: الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وَمِيرَاثُ اللَّفِيطِ وَقَالَ عُمَرُ اللَّفِيطُ حُرٌّ، نمبر 6752)

{1119} {اصول: جرمانہ بھرا ہو تو ولاء منتقل نہیں ہو سکتا ہے۔}

{1119} {اصول: زید نے کوئی چیز عمر کو ہبہ کیا تو اس چیز کو زید واپس لے سکتا ہے، لیکن اگر عمر نے اس کے بدلہ میں کوئی چیز دیدی تھی تو اب زید اس کو واپس نہیں لے سکتا ہے کیونکہ اسکا بدلہ ہو چکا ہے۔}

{1120} قَالَ (وَلَيْسَ لِمَوْلَى الْعَتَاقَةِ أَنْ يُوَالِيَ أَحَدًا) لِأَنَّهُ لَازِمٌ، وَمَعَ بَقَائِهِ لَا يَطْهَرُ الْأَدْنَى.

**وجہ:** (۲) الحدیث لثبوت و لیس لِمَوْلَى الْعَتَاقَةِ أَنْ يُوَالِيَ أَحَدًا قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ..... وَمَنْ وَالَى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ. وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ.»، (بخاری شریف، باب إِثْمِ مَنْ تَبَرَّأَ مِنْ مَوَالِيهِ، نمبر 6755)

{1120} **اصول:** آزاد کرنے کی وجہ سے غلام کا آقا کیساتھ نسب کی طرح لزوم کا واسطہ ہو گیا، اس لئے اب الگ نہیں ہو سکتا ہے، اور آزاد شدہ دوسرے کو ولاء نہیں دے سکتا ہے۔

## [کتابُ الإِکْرَاهِ]

{1121} قَالَ (الإِکْرَاهُ یَثْبُتُ حُکْمُهُ إِذَا حَصَلَ مِمَّنْ یَقْدِرُ عَلَی إِبْقَاعِ مَا تَوَعَّدَ بِهِ سُلْطَانًا كَانَ أَوْ لِصًّا) لِأَنَّ الإِکْرَاهَ اسْمٌ لِفِعْلِ یَفْعَلُهُ الْمَرْءُ بِغَیْرِهِ فِیَنْتَفِی بِهِ رِضَاهُ أَوْ یَفْسُدُ بِهِ اخْتِیَارُهُ مَعَ بَقَاءِ أَهْلِیَّتِهِ، وَهَذَا إِنَّمَا یَتَحَقَّقُ إِذَا خَافَ الْمُکْرَهُ تَحْقِیقَ مَا تَوَعَّدَ بِهِ، وَذَلِكَ إِنَّمَا یَكُونُ مِنَ الْقَادِرِ وَالسُّلْطَانِ وَغَیْرِهِ سِیَّانٍ عِنْدَ تَحَقُّقِ الْقُدْرَةِ، إَوَّالِدِی قَالَهُ أَبُو حَنِیْفَةَ إِنَّ الإِکْرَاهَ لَا یَتَحَقَّقُ إِلَّا مِنْ السُّلْطَانِ لِمَا أَنَّ الْمَنْعَةَ لَهُ وَالْقُدْرَةَ لَا تَتَحَقَّقُ بِدُونِ الْمَنْعَةِ.

{1121} {وجه: (1)} آية لثبوت الإِکْرَاهِ یَثْبُتُ حُکْمُهُ إِذَا حَصَلَ مِمَّنْ یَقْدِرُ عَلَی إِبْقَاعِ مَا تَوَعَّدَ بِهِ سُلْطَانًا ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيْمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيْمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (سورة النحل، 16 آیت، نمبر 106)

{وجه: (2)} آية لثبوت الإِکْرَاهِ یَثْبُتُ حُکْمُهُ إِذَا حَصَلَ مِمَّنْ یَقْدِرُ وَلَا تُكْرَهُوا فَتَيَّتِكُمْ عَلَی الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَخَصُّنًا لِيَتَّبِعُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾، (سورة النور، 24 آیت، نمبر 33)

{وجه: (3)} آية لثبوت الإِکْرَاهِ یَثْبُتُ حُکْمُهُ إِذَا حَصَلَ مِمَّنْ یَقْدِرُ وَلَا تُكْرَهُوا فَتَيَّتِكُمْ عَلَی الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَخَصُّنًا، (سورة النور، 24 آیت، نمبر 33)

{وجه: (4)} قول الصحابي لثبوت الإِکْرَاهِ یَثْبُتُ حُکْمُهُ إِذَا حَصَلَ مِمَّنْ یَقْدِرُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَنْظَلَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " لَيْسَ الرَّجُلُ بِأَمِينٍ عَلَی نَفْسِهِ إِذَا جُوعَتْ، أَوْ أُوثِقَتْ، أَوْ ضُرِبَتْ "، (السنن الكبرى للبيهقي، بَابُ مَا يَكُونُ إِكْرَاهًا، نمبر 15107)

{وجه: (5)} قول التابعي لثبوت الإِکْرَاهِ یَثْبُتُ حُکْمُهُ إِذَا حَصَلَ مِمَّنْ یَقْدِرُ عَنْ شُرَيْحِ قَالَ: " الْحَبْسُ كُرْهٌ، وَالضَّرْبُ كُرْهٌ، وَالْقَيْدُ كُرْهٌ، وَالْوَعِيدُ كُرْهٌ "، (السنن الكبرى للبيهقي، بَابُ مَا يَكُونُ إِكْرَاهًا، نمبر 15108/مصنف عبد الرزاق، بَابُ طَلَاقِ الْكُرْهِ، نمبر 11424)

{وجه: (1)} قول التابعي لثبوت الإِکْرَاهِ یَثْبُتُ حُکْمُهُ إِذَا حَصَلَ مِمَّنْ یَقْدِرُ عَنْ الشَّعْبِيِّ فِي الرَّجُلِ {1121} {اصول: کسی شخص پر زبردستی کر کے کوئی کام کرانے کو اکراہ کہتے ہیں۔}

فَقَدْ قَالُوا هَذَا اخْتِلَافٌ عَصِرٍ وَزَمَانٍ لَا اخْتِلَافٌ حُجَّةٍ وَبُرْهَانٍ، وَلَمْ تَكُنْ الْقُدْرَةُ فِي زَمَنِهِ إِلَّا لِلِسُلْطَانٍ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ تَغَيَّرَ الزَّمَانُ وَأَهْلُهُ، ثُمَّ كَمَا تُشْتَرَطُ قُدْرَةُ الْمُكْرِهِ لِتَحَقُّقِ الإِكْرَاهِ يُشْتَرَطُ خَوْفُ الْمُكْرِهِ وَقُوعٌ مَا يُهْدَدُ بِهِ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ يَفْعَلُهُ لِيَصِيرَ بِهِ مَحْمُولًا عَلَى مَا دُعِيَ إِلَيْهِ مِنَ الْفِعْلِ.

{1122} قَالَ (وَإِذَا أُكْرِهَ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ مَالِهِ أَوْ عَلَى شِرَاءِ سِلْعَةٍ أَوْ عَلَى أَنْ يُقَرَّ لِرَجُلٍ بِأَلْفٍ أَوْ يُوَاجِرَ دَارِهِ فَأُكْرِهَ عَلَى ذَلِكَ بِالْقَتْلِ أَوْ بِالضَّرْبِ الشَّدِيدِ أَوْ بِالْحَبْسِ فَبَاعَ أَوْ اشْتَرَى فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَمْضَى الْبَيْعِ وَإِنْ شَاءَ فَسَحَّهُ وَرَجَعَ بِالْمَبِيعِ) لِأَنَّ مِنْ شَرْطِ صِحَّةِ هَذِهِ الْعُقُودِ التَّرَاضِي، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ} [النساء: 29] وَالْإِكْرَاهُ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ يُعَدُّ الرِّضَا فَيَنْفُسُدُ، بِاخْتِلَافٍ مَا إِذَا أُكْرِهَ بِضَرْبٍ سَوِطٍ أَوْ حَبْسٍ يَوْمٍ أَوْ قَيْدٍ يَوْمٍ لِأَنَّهُ لَا يُبَالِي بِهِ بِالنَّظَرِ إِلَى الْعَادَةِ فَلَا يَتَحَقَّقُ بِهِ الإِكْرَاهُ إِلَّا إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَاحِبَ مَنْصِبٍ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَسْتَضِرُّ بِهِ لِقَوَاتِ الرِّضَا، وَكَذَا الإِقْرَارُ حُجَّةٌ لِنَرْجُحِ جَنَبَةِ الصِّدْقِ فِيهِ عَلَى جَنَبَةِ الْكُذْبِ، وَعِنْدَ الإِكْرَاهِ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ يَكْذِبُ لِدَفْعِ الْمَضَرَّةِ،

يُكْرَهُ عَلَى أَمْرٍ مِنْ أَمْرِ الْعِتَاقِ، أَوْ الطَّلَاقِ، قَالَ: «إِذَا أُكْرِهَهُ السُّلْطَانُ جَارًا، وَإِذَا أَكْرَهْتَهُ اللَّصُوصُ لَمْ يَجْزُ»، (مصنف ابن ابى شيبه، مَنْ كَانَ يَرَى طَلَاقَ الْمُكْرِهِ جَائِزًا، نمبر 18046/مصنف عبد الرزاق، بَابُ طَلَاقِ الْكُرْهِ لِصَاحِبِهِ، نمبر 11422)

{1122} {وجه: (1)} آية لثبوت وَإِذَا أُكْرِهَ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ مَالِهِ \ ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ (سورة النساء، 4، آيت، نمبر 29)

{وجه: (1)} قول التابعي لثبوت وَإِذَا أُكْرِهَ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ مَالِهِ \ عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: " الْحَبْسُ كُرْهٌ، وَالضَّرْبُ كُرْهٌ، وَالْقَيْدُ كُرْهٌ، وَالْوَعِيدُ كُرْهٌ "، (السنن الكبرى للبيهقي، بَابُ مَا يَكُونُ إِكْرَاهًا، نمبر 15108/مصنف عبد الرزاق، بَابُ طَلَاقِ الْكُرْهِ، نمبر 11424)

{1122} {اصول: جو عقد رضامندی سے کام کرنے کا ہے، اس میں زبردستی کرے تو عقد ہو جائے گا۔

{1122} {اصول: اکراہ کے احکام کو ثابت کرنے کے لئے شدت کیساتھ دھمکی پائی جانی چاہئے۔

سَلَّمَ إِذَا بَاعَ مُكْرَهًا وَسَلَّمْ مُكْرَهًا يَثْبُتُ بِهِ الْمَلِكُ عِنْدَنَا، وَعِنْدَ زُفَرٍ لَا يَثْبُتُ لِأَنَّهُ بَيْعٌ مَوْقُوفٌ عَلَى الْإِجَارَةِ؛ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ أَجَارَ جَارًا وَالْمَوْقُوفُ قَبْلَ الْإِجَارَةِ لَا يُفِيدُ الْمَلِكَ، وَلَنَا أَنَّ رُكْنَ الْبَيْعِ صَدَرَ مِنْ أَهْلِهِ مُضَافًا إِلَى مَحَلِّهِ وَالْفَسَادُ لِفَقْدِ شَرْطِهِ وَهُوَ التَّرَاضِي فَصَارَ كَسَائِرِ الشُّرُوطِ الْمُفْسِدَةِ فَيَثْبُتُ الْمَلِكُ عِنْدَ الْقَبْضِ، حَتَّى لَوْ قَبِضَهُ وَأَعْتَقَهُ أَوْ تَصَرَّفَ فِيهِ تَصَرُّفًا لَا يُمَكِّنُ نَفْضَهُ جَارًا، وَيَلْزِمُهُ الْقِيَمَةُ كَمَا فِي سَائِرِ الْبِيَاعَاتِ الْفَاسِدَةِ وَبِإِجَارَةِ الْمَالِكِ يَرْتَفِعُ الْمُفْسِدُ وَهُوَ الْإِكْرَاهُ وَعَدَمُ الرِّضَا فَيَجُوزُ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَنْقَطِعُ بِهِ حَقُّ اسْتِرْدَادِ الْبَائِعِ وَإِنْ تَدَاوَلَتْهُ الْأَيْدِي وَمَا يَرْضَى الْبَائِعُ بِذَلِكَ بِخِلَافِ سَائِرِ الْبِيَاعَاتِ الْفَاسِدَةِ لِأَنَّ الْفَسَادَ فِيهَا لِحَقِّ الشَّرْعِ وَقَدْ تَعَلَّقَ بِالْبَيْعِ الثَّانِي حَقُّ الْعَبْدِ وَحَقُّهُ مُقَدَّمٌ لِحَاجَتِهِ، أَمَّا هَاهُنَا الرَّدُّ لِحَقِّ الْعَبْدِ وَهَمَّا سِوَاءَ فَلَا يَبْطُلُ حَقُّ الْأَوَّلِ لِحَقِّ الثَّانِي.

قَالَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ -: وَمَنْ جَعَلَ الْبَيْعَ الْجَائِزَ الْمُعْتَادَ بَيْعًا فَاسِدًا يَجْعَلُهُ كَبَيْعِ الْمُكْرَهِ حَتَّى يَنْقُضَ بَيْعَ الْمُشْتَرِي مِنْ غَيْرِهِ، لِأَنَّ الْفَسَادَ لِقَوَاتِ الرِّضَا، وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهُ رَهْنًا لِقَصْدِ الْمُتَعَاقِدِينَ، وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهُ بَاطِلًا اِعْتِبَارًا بِالْهَازِلِ وَمَشَايِخِ سَمَرْقَنْدَ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - جَعَلُوهُ بَيْعًا جَائِزًا مُفِيدًا بَعْضَ الْأَحْكَامِ عَلَى مَا هُوَ الْمُعْتَادُ لِلْحَاجَةِ إِلَيْهِ

{1123} قَالَ (فَإِنْ كَانَ قَبْضَ الثَّمَنِ طَوْعًا فَقَدْ أَجَارَ الْبَيْعَ) لِأَنَّهُ دَلِيلُ الْإِجَارَةِ كَمَا فِي الْبَيْعِ الْمَوْقُوفِ وَكَذَا إِذَا سَلَّمَ طَائِعًا، بَأَنَّ كَانَ الْإِكْرَاهُ عَلَى الْبَيْعِ لَا عَلَى الدَّفْعِ لِأَنَّهُ دَلِيلُ الْإِجَارَةِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا أَكْرَهَهُ عَلَى الْهَبَةِ وَلَمْ يَذْكُرِ الدَّفْعَ فَوَهَبَ وَدَفَعَ حَيْثُ يَكُونُ بَاطِلًا، لِأَنَّ مَقْصُودَ الْمُكْرَهِ الْإِسْتِحْفَاقُ لَا مُجَرَّدُ اللَّفْظِ، وَذَلِكَ فِي الْهَبَةِ بِالدَّفْعِ وَفِي الْبَيْعِ بِالْعَقْدِ عَلَى مَا هُوَ الْأَصْلُ، فَدَخَلَ الدَّفْعُ فِي الْإِكْرَاهِ عَلَى الْهَبَةِ دُونَ الْبَيْعِ.

{1124} قَالَ (وَإِنْ قَبِضَهُ مُكْرَهًا فَلَيْسَ ذَلِكَ بِإِجَارَةٍ وَعَلَيْهِ رُدُّهُ إِنْ كَانَ قَائِمًا فِي يَدِهِ) لِفَسَادِ الْعَقْدِ.

{1122} {اصول: ایجاب و قبول مجبوری میں صحیح ہوا کہ وہ اس معنی کر کہ شی قابل بیع ہے اور سپردگی بھی

ہوگی ہے، اسلئے ملکیت ثابت ہو جائے گی، البتہ رضامندی نہ ہونے کی وجہ واپسی کا اختیار ہوگا۔

{1123} {اصول: بائع کی جانب بیع سے رضامندی کی کوئی دلیل ہو تو بیع جائز ہو جائے گی۔

**لغات:** حَبَبَةُ الصِّدْقِ: سچائی کی جانب، بِالْهَازِلِ: مذاق، تَدَاوَلَتْهُ: یکے بعد دیگرے ہاتھوں میں جانا۔

{1125} قَالَ (وَإِنْ هَلَكَ الْمَبِيعُ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي وَهُوَ غَيْرُ مُكْرِهِ ضَمِنَ قِيَمَتَهُ لِلْبَائِعِ) مَعْنَاهُ  
وَالْبَائِعُ مُكْرَهُ لِأَنَّهُ مَضْمُونٌ عَلَيْهِ بِحُكْمِ عَقْدٍ فَاسِدٍ

۱۔ (وَلِلْمُكْرِهِ أَنْ يُضْمِنَ الْمُكْرَهُ إِنْ شَاءَ) لِأَنَّهُ آلَهُ لَهُ فِيمَا يَرْجِعُ إِلَى الْإِتْلَافِ، فَكَأَنَّهُ دَفَعَ مَالَ  
الْبَائِعِ إِلَى الْمُشْتَرِي فَبُضِمْنَ أَيُّهُمَا شَاءَ كَالْعَاصِبِ وَعَاصِبِ الْعَاصِبِ، فَلَوْ ضَمِنَ الْمُكْرَهُ رَجَعَ  
عَلَى الْمُشْتَرِي بِالْقِيَمَةِ لِقِيَامِهِ مَقَامَ الْبَائِعِ، ۲. وَإِنْ ضَمِنَ الْمُشْتَرِي نَفَذَ كُلُّ شِرَاءٍ كَانَ بَعْدَ شِرَائِهِ  
لَوْ تَنَاسَخَتْهُ الْعُقُودُ لِأَنَّهُ مَلَكَهُ بِالضَّمَانِ فَظَهَرَ أَنَّهُ بَاعَ مَلَكَهُ، وَلَا يَنْفَذُ مَا كَانَ لَهُ قَبْلَهُ لِأَنَّ  
الِاسْتِنَادَ إِلَى وَقْتِ قَبْضِهِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا أَحْزَرَ الْمَالِكُ الْمُكْرَهُ عَقْدًا مِنْهَا حَيْثُ يَجُوزُ مَا قَبْلَهُ  
وَمَا بَعْدَهُ لِأَنَّهُ أَسْقَطَ حَقَّهُ وَهُوَ الْمَانِعُ فَعَادَ الْكُلُّ إِلَى الْجَوَازِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

{1125} {وجه: (۱) آية لثبوت وَإِنْ هَلَكَ الْمَبِيعُ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي \ ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً  
فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾ (سورة النساء، ۴، آیت، نمبر 92)

{وجه: (۲) الحديث لثبوت وَإِنْ هَلَكَ الْمَبِيعُ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي \ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاً لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ مَنَ  
العَبْدِ، فَوَمَّ الْعَبْدُ قِيَمَةَ عَدْلِ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا  
عَتَقَ.» (بخاري شريف، باب: إِذَا أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَ اثْنَيْنِ أَوْ أُمَّةً بَيْنَ الشُّرَكَاءِ، نمبر 2522)

{1125} {اصول: چیز ضائع کرنے والے کو بھی ضامن بنا سکتا ہے، اور جو آدمی ضائع کرنے کا سبب بنا  
ہے، اسکو بھی ضامن بنا سکتے ہیں۔

۲ اصول: اگر اہ میں ضمان دینے سے مشتری قبضہ کے وقت سے مالک ہوتا ہے، بیع کے وقت سے نہیں۔

لغات: الْمُكْرَهُ: اگر اہ میں جو زبردستی کرنے والا، مجبور کرنے والا ہو، الْمُكْرَهُ: جس کو مجبور کیا جائے،

## [فصلٌ من أكره على أن يأكل الميتة أو يشرب الحمراً]

## فصلٌ

{1126} (وَإِنْ أُكْرِهَ عَلَى أَنْ يَأْكُلَ الْمَيْتَةَ أَوْ يَشْرَبَ الْحَمْرَ، إِنْ أُكْرِهَ عَلَى ذَلِكَ بِحَيْسٍ أَوْ ضَرْبٍ أَوْ قَيْدٍ لَمْ يَجَلْ لَهُ إِلَّا أَنْ يُكْرَهَ بِمَا يَخَافُ مِنْهُ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ عَلَى عُضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ، فَإِذَا خَافَ عَلَى ذَلِكَ وَسِعَهُ أَنْ يُقَدِّمَ عَلَى مَا أُكْرِهَ عَلَيْهِ) وَكَذَا عَلَى هَذَا الدَّمِ وَحَمِّ الْخِنْزِيرِ، لِأَنَّ تَنَاوُلَ هَذِهِ الْمُحَرَّمَاتِ إِنَّمَا يُبَاحُ عِنْدَ الضَّرُورَةِ كَمَا فِي الْمَحْمَصَةِ لِقِيَامِ الْمُحَرَّمِ فِيهَا وَرَاءَهَا، وَلَا ضَّرُورَةَ إِلَّا إِذَا خَافَ عَلَى النَّفْسِ أَوْ عَلَى الْعُضْوِ، حَتَّى لَوْ خِيفَ عَلَى ذَلِكَ بِالضَّرْبِ وَعَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ يُبَاحُ لَهُ ذَلِكَ

۱ (وَلَا يَسَعُهُ أَنْ يَصْبِرَ عَلَى مَا تُوعَدُ بِهِ، فَإِنْ صَبَرَ حَتَّى أَوْقَعُوا بِهِ وَلَمْ يَأْكُلْ فَهُوَ آثِمٌ) لِأَنَّهُ لَمَّا أُبِيحَ كَانَ بِالِامْتِنَاعِ عَنْهُ مُعَاوَنًا لِغَيْرِهِ عَلَى هَلَاكِ نَفْسِهِ فَيَأْتِمُ كَمَا فِي حَالَةِ الْمَحْمَصَةِ.  
وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ لَا يَأْتِمُ لِأَنَّهُ رُخْصَةٌ إِذِ الْحَرْمَةُ قَائِمَةٌ فَكَانَ آخِذًا بِالْعَزِيمَةِ.  
۲ قُلْنَا: حَالَةُ الْإِضْطِرَّارِ مُسْتَثْنَاةٌ بِالنَّصِّ وَهُوَ تَكَلُّمٌ بِالْحَاصِلِ بَعْدَ الثَّنِيَا

{1126} **وجه:** (۱) آية لثبوت وَإِنْ أُكْرِهَ عَلَى أَنْ يَأْكُلَ الْمَيْتَةَ أَوْ يَشْرَبَ الْحَمْرَ ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَحَمَّ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهَلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (سورة البقرة، ۲ آیت، نمبر 173)

**وجه:** (۲) آية لثبوت وَإِنْ أُكْرِهَ عَلَى أَنْ يَأْكُلَ الْمَيْتَةَ أَوْ يَشْرَبَ الْحَمْرَ ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَحَمَّ الْخِنْزِيرِ ..... فَمَنْ أَضْطَرَّ فِي مَحْمَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (سورة المائدة، 5 آیت، نمبر 3)

**وجه:** (۱) آية لثبوت وَإِنْ أُكْرِهَ عَلَى أَنْ يَأْكُلَ الْمَيْتَةَ أَوْ يَشْرَبَ الْحَمْرَ ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ (سورة البقرة، 2 آیت، نمبر 195)

**وجه:** (۱) آية لثبوت وَإِنْ أُكْرِهَ عَلَى أَنْ يَأْكُلَ الْمَيْتَةَ أَوْ يَشْرَبَ الْحَمْرَ ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ

{1126} **اصول:** شریعت کے حرام کردہ اشیاء پر مجبور کیا گیا تو شدید دھمکی کی صورت میں جائز ہے ورنہ نہیں

فَلَا مُحَرَّمٌ فَكَانَ إِباحَةً لَا رُحْصَةً إِلَّا أَنَّهُ إِنَّمَا يَأْتُمُّ إِذَا عَلِمَ بِالِإِباحَةِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، لِأَنَّ فِي انْكِشَافِ الْحُرْمَةِ خَفَاءً فَيَعْدُرُ بِالْجَهْلِ فِيهِ كَأَجْهَلِ بِالْخِطَابِ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ أَوْ فِي دَارِ الْحَرْبِ.

{1127} قَالَ (وَإِنْ أُكْرِهَ عَلَى الْكُفْرِ بِاللَّهِ تَعَالَى وَالْعِبَادَةِ بِاللَّهِ أَوْ سَبِّ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِقَيْدٍ أَوْ حَبْسٍ أَوْ ضَرْبٍ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ إِكْرَاهًا حَتَّى يُكْرِهَ بِأَمْرِ يَخَافُ مِنْهُ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ عَلَى عُضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ) لِأَنَّ الْإِكْرَاهَ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ لَيْسَ بِإِكْرَاهٍ فِي شَرْبِ الْخَمْرِ لِمَا مَرَّ، فَفِي الْكُفْرِ وَحُرْمَتِهِ أَشَدُّ أَوْلَى وَأَحْرَى.

{1128} قَالَ (وَإِذَا خَافَ عَلَى ذَلِكَ وَسِعَهُ أَنْ يُظْهَرَ مَا أَمْرُوهُ بِهِ وَيُؤْرِي، فَإِنْ أَظْهَرَ ذَلِكَ

وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ) لِحَدِيثِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - حَيْثُ أُبْتَلِيَ بِهِ، وَقَدْ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «كَيْفَ وَجَدْتَ قَلْبَكَ؟ قَالَ مُطْمَئِنًّا بِالْإِيمَانِ، فَقَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: فَإِنْ عَادُوا فَعُدْ، وَفِيهِ نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى {إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ} [النحل: 106] «الآيَةُ وَلِأَنَّ هَذَا الْإِظْهَارَ لَا يَفُوتُ الْإِيمَانُ حَقِيقَةً لِقِيَامِ التَّصَدِيقِ، وَفِي الْإِمْتِنَاعِ فُوتُ النَّفْسِ حَقِيقَةً فَيَسَعُهُ الْمَيْلُ إِلَيْهِ.

الْمَيْتَةُ وَاللَّدْمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ .... فَمَنْ أَضْطُرَّ فِي مُخْمَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ» (سورة المائدة، 5، آيت، نمبر 3)

{1127} {وجه: (1)} آية لثبوت وَإِنْ أُكْرِهَ عَلَى الْكُفْرِ بِاللَّهِ تَعَالَى وَالْعِبَادَةِ بِاللَّهِ \ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (سورة النحل، 16، آيت، نمبر 106)

{وجه: (2)} الحديث لثبوت وَإِنْ أُكْرِهَ عَلَى الْكُفْرِ بِاللَّهِ تَعَالَى وَالْعِبَادَةِ بِاللَّهِ \ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَخَذَ الْمُشْرِكُونَ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ فَلَمْ يَتْرُكُوهُ حَتَّى سَبَّ النَّبِيَّ ﷺ، وَذَكَرَ آلِهَتَهُمْ بِخَيْرٍ ثُمَّ تَرَكُوهُ، فَلَمَّا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا وَرَاءَكَ؟» قَالَ: شَرُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تُرَكْتُ حَتَّى نَلْتُ مِنْكَ، وَذَكَرْتُ آلِهَتَهُمْ بِخَيْرٍ قَالَ: «كَيْفَ تَجِدُ قَلْبَكَ؟» قَالَ: مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ قَالَ: «إِنْ عَادُوا فَعُدْ»، (المستدرک علی الصحیحین، للحاکم، تفسیر سورة النحل

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مبر 3362)

{1127} {اصول: اگر کلمہ کفر پر جبر کیا جائے بشرطیکہ دل ایمان پر مطمئن ہو تو کوئی حرج نہیں ہے۔



{1129} قَالَ (فَإِنْ صَبَرَ حَتَّى قُتِلَ وَلمْ يُظْهِرِ الْكُفْرَ كَانَ مَاجُورًا) لِأَنَّ «حُبِيْبًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ صَبَرَ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى صُلِبَ وَسَمَّاهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَيِّدَ الشُّهَدَاءِ، وَقَالَ فِي مِثْلِهِ هُوَ رَفِيقِي فِي الْجَنَّةِ» وَلَا نَّ الْحُرْمَةَ بَاقِيَةً، وَالِامْتِنَاعَ لِإِعْزَازِ الدِّينِ عَزِيمَةً، بِخِلَافِ مَا تَقَدَّمَ لِلِاسْتِثْنَاءِ.

{1130} قَالَ (وَإِنْ أُكْرِهَ عَلَى إِتْلَافِ مَالِ مُسْلِمٍ بِأَمْرٍ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ عَلَى عُضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ وَسِعَهُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ) لِأَنَّ مَالَ الْغَيْرِ يُسْتَبَاحٌ لِلضَّرُورَةِ كَمَا فِي حَالَةِ الْمَحْمَصَةِ وَقَدْ تَحَقَّقَتْ

{1129} {وجه: (1)} الحديث لثبوت فإن صبر حتى قتل ولم يظهر الكفر كان ماجورًا \ دَعْوَةَ حُبِيْبٍ. قَالُوا: فَلَمَّا صَلَّى الرَّكَعَتَيْنِ حَمَلُوهُ إِلَى الْحَشْبَةِ، ثُمَّ وَجَّهُوهُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَأَوْثَقُوهُ رِبَاطًا، ثُمَّ قَالُوا: ارْجِعْ عَنِ الْإِسْلَامِ، نُحْلِلْ سَبِيلَكَ! قَالَ: لَا وَاللَّهِ مَا أَحَبَّ أَيْ رَجَعْتُ عَنِ الْإِسْلَامِ وَأَنْ لِي مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا! قَالُوا: فَتُحِبُّ أَنْ مُحَمَّدًا فِي مَكَانِكَ وَأَنْتَ جَالِسٌ فِي بَيْتِكَ؟ قَالَ: وَاللَّهِ مَا أَحَبُّ أَنْ يُشَاكَ مُحَمَّدٌ بِشَوْكَةٍ وَأَنَا جَالِسٌ فِي بَيْتِي. فَجَعَلُوا يَقُولُونَ: ارْجِعْ يَا حُبِيْبُ! قَالَ: لَا أَرْجِعُ أَبَدًا! قَالُوا: أَمَا وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى، لَنْ لَمْ تَفْعَلْ لَنَقْتُلَنَّكَ! فَقَالَ: إِنْ قَتَلِي فِي اللهِ لَقَلِيلٌ! فَلَمَّا أَبِي عَلَيْهِمْ، وَقَدْ جَعَلُوا وَجْهَهُ مِنْ حَيْثُ جَاءَ، قَالَ: أَمَا صَرَفْتُكُمْ وَجْهِي عَنِ الْقِبْلَةِ، فَإِنَّ اللهَ يَقُولُ: فَأَيُّمَا تَوَلَّوْا فَنَمَّ وَجْهُ اللهِ [ (1) ]. ثُمَّ قَالَ: اللهُمَّ إِنِّي لَا أَرَى إِلَّا وَجْهَ عَدُوِّ، اللهُمَّ إِنَّهُ لَيْسَ هَاهُنَا أَحَدٌ يُبَلِّغُ رَسُولَكَ السَّلَامَ عَنِّي، فَبَلِّغْهُ أَنْتَ عَنِّي السَّلَامَ. (المغازي الواقدي، غزوة الرجيع في صفرٍ على رأسِ ستَّةٍ وثلاثين شهرًا، نمبر 360)

{وجه: (2)} الحديث لثبوت فإن صبر حتى قتل ولم يظهر الكفر كان ماجورًا \ عَنْ حَبَابِ بْنِ الْأَرْتِ قَالَ: «شَكُّونَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، فَقُلْنَا: أَلَا تَسْتَنْصِرُ لَنَا، أَلَا تَدْعُو لَنَا؟ فَقَالَ: قَدْ كَانَ مِنْ قَبْلِكُمْ، يُؤْخَذُ الرَّجُلُ فَيُحْفَرُ لَهُ فِي الْأَرْضِ، فَيُجْعَلُ فِيهَا، فَيَجَاءُ بِالْمِنْشَارِ فَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ فَيُجْعَلُ نِصْفَيْنِ، وَيُثْمَشَطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ حِمِّهِ وَعَظْمِهِ، فَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنِ دِينِهِ، (بخاري شريف، باب من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر نمبر 6943)

{1130} {وجه: (1)} آية لثبوت وإن أكره على إتلاف مال مسلمٍ بأمرٍ ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ

{1129} {اصول: مجبوری کے وقت حرام کھانا مباح ہو جاتا ہے، اسلئے نہیں کھائے گا گنہگار ہوگا، اور بوقت

مجبوری کفر حلال نہیں، البتہ توریہ کی گنجائش ہے، لہذا اسی حالت میں جان دیدی تو اجر کا مستحق ہوگا۔

(وَلِصَاحِبِ الْمَالِ أَنْ يُضْمِنَ الْمُكْرَهَ لِأَنَّ الْمُكْرَهَ آلَةٌ لِلْمُكْرَهِ فِيمَا يَصْلُحُ) آلَةٌ لَهُ وَالْإِتْلَافُ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ

{1131} (وَإِنْ أَكْرَهَهُ بِقَتْلِهِ عَلَى قَتْلِ غَيْرِهِ لَمْ يَسْعُهُ أَنْ يُقَدِّمَ عَلَيْهِ وَيَصْبِرُ حَتَّى يُقْتَلَ، فَإِنْ قَتَلَهُ كَانَ آثِمًا) لِأَنَّ قَتْلَ الْمُسْلِمِ مِمَّا لَا يُسْتَبَاحُ لِضُرُورَةٍ مَا فَكَذَا بِهَذِهِ الضَّرُورَةِ.

{1132} قَالَ (وَالْقِصَاصُ عَلَى الْمُكْرَهِ إِنْ كَانَ الْقَتْلُ عَمْدًا) قَالَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ، وَقَالَ زُفَرٌ: يَجِبُ عَلَى الْمُكْرَهِ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: لَا يَجِبُ عَلَيْهِمَا. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَجِبُ عَلَيْهِمَا. الزُّفَرَانِيُّ الْفِعْلُ مِنَ الْمُكْرَهِ حَقِيقَةٌ وَحَسًّا، وَقَرَّرَ الشَّرْحُ حُكْمَهُ عَلَيْهِ وَهُوَ الْإِثْمُ، بِخِلَافِ الْإِكْرَاهِ عَلَى إِتْلَافِ مَالِ الْغَيْرِ لِأَنَّهُ سَقَطَ حُكْمُهُ وَهُوَ الْإِثْمُ فَأُضِيفَ إِلَى غَيْرِهِ، وَبِهَذَا يَتَمَسَّكُ الشَّافِعِيُّ فِي جَانِبِ الْمُكْرَهِ،

عَلَيْكُمْ أَلْمِيَّةٌ وَالذَّمُّ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهَلَ بِهِ لِعَیْرِ اللَّهِ فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنْ أَلَّ اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿سورة البقرة، 2 آیت، نمبر 173﴾

{1131} {وجه: (1) آية لثبوت وَإِنْ أَكْرَهَهُ بِقَتْلِهِ عَلَى قَتْلِ غَيْرِهِ لَمْ يَسْعُهُ \ ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ ﴿سورة النساء، 4 آیت، نمبر 93﴾

{1132} {وجه: (1) قول التابعي لثبوت وَالْقِصَاصُ عَلَى الْمُكْرَهِ إِنْ كَانَ الْقَتْلُ عَمْدًا \ عَنْ عَطَاءٍ فِي رَجُلٍ يَأْمُرُ عَبْدَهُ بِقَتْلِ رَجُلًا قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «يُقْتَلُ الْخُرُّ الْأَمْرُ، وَلَا يُقْتَلُ الْعَبْدُ»، أَرَأَيْتَ أَبُو هُرَيْرَةَ الْقَاتِلُ: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَرْسَلَ بِهَدِيَّةٍ، مَعَ عَبْدِهِ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْدَاهَا؟»، (مصنف عبد الرزاق، باب الَّذِي يَأْمُرُ عَبْدَهُ فَيُقْتَلُ رَجُلًا، نمبر 17888)

{وجه: (1) قول التابعي لثبوت وَالْقِصَاصُ عَلَى الْمُكْرَهِ إِنْ كَانَ الْقَتْلُ عَمْدًا \ عَنْ عَطَاءٍ فِي رَجُلٍ أَمَرَ رَجُلًا خُرًّا فَقَتَلَ رَجُلًا قَالَ: «يُقْتَلُ الْقَاتِلُ، وَلَيْسَ عَلَى الْأَمْرِشِيِّ» (مصنف عبد الرزاق، باب الَّذِي لَغَات: الْإِتْلَافُ: هَلَاكُ كَرْنًا، يَسْعُهُ: كُنْجَانُش، جَائِزٌ، آثِمًا: كَنْهَكَارٌ، وَحَسًّا: حَسِي طُورِ پَر، وَقَرَّرَ: ثَابِتُ كَرْنًا، مَقْرَرُ كَرْنًا، فَأُضِيفَ: نَسِبْتُ كَرْنًا، يَتَمَسَّكُ: اسْتَدْلَالُ كَرْنًا، التَّسْبِيبُ: سَبَبٌ بِنَاءٌ.

{1131} {اصول: قتل نفس کسی حال میں جائز نہیں ہے، حتی کہ اپنی جان بچانے کے لئے بھی جائز نہیں ہے۔

وَيُوجِبُهُ عَلَى الْمُكْرِهِ أَيْضًا لَوْجُودِ التَّسْبِيبِ إِلَى الْقَتْلِ مِنْهُ، وَلِلتَّسْبِيبِ فِي هَذَا حُكْمُ الْمُبَاشَرَةِ عِنْدَهُ كَمَا فِي شُهُودِ الْقِصَاصِ، وَلَا بِي يُوسِفُ أَنْ الْقَتْلَ بَقِيَ مَقْصُورًا عَلَى الْمُكْرِهِ مِنْ وَجْهِ نَظَرٍ إِلَى التَّائِيْمِ، وَأُضِيفَ إِلَى الْمُكْرِهِ مِنْ وَجْهِ نَظَرٍ إِلَى الْحَمْلِ فَدَخَلَتْ الشُّبْهَةُ فِي كُلِّ جَانِبٍ. وَهُمَا أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْقَتْلِ بِطَبْعِهِ إِثَارًا لِحَيَاتِهِ فَيَصِيرُ آلَةً لِلْمُكْرِهِ فِيمَا يَصْلُحُ آلَةً لَهُ وَهُوَ الْقَتْلُ بِأَنْ يُلْقِيَهُ عَلَيْهِ وَلَا يَصْلُحُ آلَةً لَهُ فِي الْجِنَايَةِ عَلَى دِينِهِ فَيَبْقَى الْفِعْلُ مَقْصُورًا عَلَيْهِ فِي حَقِّ الْأَيْمِ كَمَا نَقُولُ فِي الْإِكْرَاهِ عَلَى الْإِعْتِقِ وَفِي إِكْرَاهِ الْمَجُوسِيِّ عَلَى ذَبْحِ شَاةِ الْغَيْرِ يَنْتَقِلُ الْفِعْلُ إِلَى الْمُكْرِهِ فِي الْإِتْلَافِ دُونَ الدَّكَاةِ حَتَّى يَحْرَمَ كَذَا هَذَا.

{1133} قَالَ (وَإِنْ أَكْرَهَهُ عَلَى طَلَاقِ امْرَأَتِهِ أَوْ عَتَقَ عَبْدَهُ فَفَعَلَ وَقَعَ مَا أُكْرِهَ عَلَيْهِ عِنْدَنَا) إِخْلَافًا لِلشَّافِعِيِّ وَقَدْ مَرَّ فِي الطَّلَاقِ.

يَأْمُرُ عَبْدَهُ فَيُقْتَلُ رَجُلًا، نمبر 17882)

{1133} {وجه: (1) الحديث لثبوت وَإِنْ أَكْرَهَهُ عَلَى طَلَاقِ امْرَأَتِهِ أَوْ عَتَقَ عَبْدَهُ فَفَعَلَ \ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " ثَلَاثٌ جَدُّهُنَّ جَدٌّ، وَهَزْنُهُنَّ جَدُّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ (سنن ابوداود شريف، بابٌ فِي الطَّلَاقِ عَلَى الْهَزْلِ، نمبر 2194/)

{وجه: (2) قول التابعي لثبوت وَإِنْ أَكْرَهَهُ عَلَى طَلَاقِ امْرَأَتِهِ أَوْ عَتَقَ عَبْدَهُ فَفَعَلَ \ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «هُوَ جَائِزٌ، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ افْتَدَى بِهِ نَفْسَهُ»، (مصنف ابن ابي شيبة، مَنْ كَانَ يَرَى طَلَاقَ الْمُكْرِهِ جَائِزًا، نمبر 18041/ مصنف عبد الرزاق، بابٌ طَلَاقِ الْكُزْهِ، نمبر 11419)

{وجه: (1) الحديث لثبوت وَإِنْ أَكْرَهَهُ عَلَى طَلَاقِ امْرَأَتِهِ أَوْ عَتَقَ عَبْدَهُ فَفَعَلَ \ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا طَلَاقَ، وَلَا عَتَاقَ فِي غِلَاقٍ»، (سنن ابوداود شريف، بابٌ فِي الطَّلَاقِ عَلَى غِلَاقٍ، نمبر 2193/ سنن ابن ماجه، بابٌ طَلَاقِ الْمُكْرِهِ وَالتَّاسِي، نمبر 2046)

{وجه: (2) الحديث لثبوت وَإِنْ أَكْرَهَهُ عَلَى طَلَاقِ امْرَأَتِهِ أَوْ عَتَقَ عَبْدَهُ فَفَعَلَ \ عَنْ أَبِي ذَرِّ الْعَفَّارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالتَّسْيَانَ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»، (سنن ابن ماجه، بابٌ طَلَاقِ الْمُكْرِهِ وَالتَّاسِي، نمبر 2043/ بخاري شريف، بابٌ الطَّلَاقِ فِي الْإِغْلَاقِ، نمبر 5269)

{1133} {اصول: نكاح و طلاق رجعت و آزادگی کسی بھی حال میں ہو زبان سے نکلے ہی واقع ہو جاتی ہے۔

{1134} قَالَ (وَيَرْجِعُ عَلَى الَّذِي أَكْرَهُهُ بِقِيمَةِ الْعَبْدِ) لِأَنَّهُ صَلَحَ آلَةٌ لَهُ فِيهِ مِنْ حَيْثُ الْإِتْلَافُ فَيُضَافُ إِلَيْهِ فَلَهُ أَنْ يُضَمَّنَهُ مُوسِرًا كَانَ أَوْ مُعْسِرًا، وَلَا سِعَابَةَ عَلَى الْعَبْدِ لِأَنَّ السِّعَابَةَ إِنَّمَا تَجِبُ لِلتَّخْرِيجِ إِلَى الْحُرِّيَّةِ أَوْ لِتَعَلُّقِ حَقِّ الْغَيْرِ وَلَمْ يُوجَدْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا، وَلَا يَرْجِعُ الْمُكْرَهُ عَلَى الْعَبْدِ بِالضَّمَانِ لِأَنَّهُ مُوَاحِدٌ بِإِتْلَافِهِ.

{1135} قَالَ (وَيَرْجِعُ بِنَصْفِ مَهْرِ الْمَرْأَةِ إِنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْعَقْدِ مُسَمًّى يَرْجِعُ عَلَى الْمُكْرَهُ بِمَا لَزِمَهُ مِنَ الْمُتَمَتَّةِ) لِأَنَّ مَا عَلَيْهِ كَانَ عَلَى شَرَفِ السُّقُوطِ بِأَنْ جَاءَتْ الْفُرْقَةُ مِنْ قَبْلِهَا، وَإِنَّمَا يَتَأَكَّدُ بِالطَّلَاقِ فَكَانَ إِتْلَافًا لِلْمَالِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ فَيُضَافُ إِلَى الْمُكْرَهُ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ إِتْلَافٌ.

إِخْلَافٍ مَا إِذَا دَخَلَ بِهَا لِأَنَّ الْمَهْرَ قَدْ تَقَرَّرَ بِالدُّخُولِ لَا بِالطَّلَاقِ.

{1136} (وَلَوْ أَكْرَهُ عَلَى التَّوَكُّيلِ بِالطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ فَفَعَلَ الْوَكِيلُ جَازَ اسْتِحْسَانًا) لِأَنَّ الْإِكْرَاهَ مُؤَثِّرٌ فِي فَسَادِ الْعَقْدِ، وَالْوَكَالَةُ لَا تَبْطُلُ بِالشُّرُوطِ الْفَاسِدَةِ، وَيَرْجِعُ عَلَى الْمُكْرَهُ اسْتِحْسَانًا لِأَنَّ مَقْصُودَ الْمُكْرَهُ زَوَالَ مَلِكِهِ إِذَا بَاشَرَ الْوَكِيلُ، وَالنَّذْرُ لَا يَعْمَلُ فِيهِ الْإِكْرَاهُ لِأَنَّهُ لَا يَحْتَمِلُ الْفَسْخَ، وَلَا رُجُوعَ عَلَى الْمُكْرَهُ بِمَا لَزِمَهُ لِأَنَّهُ لَا مُطَالِبَ لَهُ فِي الدُّنْيَا فَلَا يُطَالَبُ بِهِ فِيهَا، وَكَذَا الْبَيْعِ، وَالظَّهَارِ لَا يَعْمَلُ فِيهِمَا الْإِكْرَاهُ لِعَدَمِ احْتِمَالِهِمَا الْفَسْخَ،

{1134} {وجه: (1)} قول الصحابي لثبوت وَيَرْجِعُ عَلَى الَّذِي أَكْرَهُهُ بِقِيمَةِ الْعَبْدِ\ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «يُقْتَلُ الْحُرُّ الْأَمْرَ، وَلَا يُقْتَلُ الْعَبْدُ»، أَرَأَيْتَ أَبُو هُرَيْرَةَ الْقَائِلُ: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَرْسَلَ بِهَدِيَّةٍ مَعَ عَبْدِهِ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْدَاهَا؟ (مصنف عبد الرزاق، الذي يَأْمُرُ عَبْدَهُ فَيُقْتَلُ رَجُلًا، 17888)

{وجه: (2)} الحديث لثبوت وَيَرْجِعُ عَلَى الَّذِي أَكْرَهُهُ بِقِيمَةِ الْعَبْدِ\ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شَرِكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قَوِّمَ الْعَبْدَ قِيمَةَ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ.» (بخاري شريف، باب: إِذَا أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَ اثْنَيْنِ أَوْ أُمَّةً بَيْنَ الشُّرَكَاءِ، نمبر 2522)

{1135} {اصول: بیوی سے دخول کر لیا تو بضع وصول کیا اس بضع وصول کرنے سے مہر لازم ہو جاتا ہے۔

{1136} {اصول 1: جس اکراہ سے عبادت واجب ہو، اس میں اکراہ اثر نہیں کرتا۔

اصول 2: جس اکراہ سے عبادت لازم ہوتا ہے اسکا خرچ مجبور کرنے والے سے وصول نہیں کر سکتا ہے۔

وَكَذَا الرَّجْعَةُ وَالْإِبْلَاءُ وَالْفَيْءُ فِيهِ بِاللِّسَانِ لِأَنَّهَا تَصِحُّ مَعَ اهْتِزَالِ، وَالخُلْعُ مِنْ جَانِبِهِ طَلَاقٌ أَوْ يَمِينٌ لَا يَعْمَلُ فِيهِ الْإِكْرَاهُ، فَلَوْ كَانَ هُوَ مُكْرَهًا عَلَى الخُلْعِ دُونَهَا لَزِمَهَا الْبَدَلُ لِرِضَاهَا بِالْإِتْرَامِ. {1137} قَالَ (وَإِنْ أَكْرَهَهُ عَلَى الزَّيْنَا وَجِبَ عَلَيْهِ الْحُدُّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، إِلَّا أَنْ يُكْرَهَهُ السُّلْطَانُ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ لَا يَلْزِمُهُ الْحُدُّ) وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي الْحُدُودِ.

{1138} قَالَ (وَإِذَا أَكْرَهَهُ عَلَى الرِّدَّةِ لَمْ تَبْنِ امْرَأَتُهُ مِنْهُ) لِأَنَّ الرِّدَّةَ تَتَعَلَّقُ بِالْإِعْتِقَادِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنًّا بِالْإِيمَانِ لَا يَكْفُرُ وَفِي اعْتِقَادِهِ الْكُفْرَ شَكٌّ فَلَا تَثْبُتُ الْبَيِّنُونَةُ بِالشَّكِّ، فَإِنَّ قَالَتِ الْمَرْأَةُ قَدْ بَنَتْ مِنْكَ وَقَالَ هُوَ قَدْ أَظْهَرْتُ ذَلِكَ وَقَلْبِي مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ اسْتِحْسَانًا، لِأَنَّ اللَّفْظَ غَيْرَ مُوضِعٍ لِلْفُرْقَةِ وَهِيَ بِتَبَدُّلِ الْإِعْتِقَادِ وَمَعَ الْإِكْرَاهِ لَا يَدُلُّ عَلَى التَّبَدُّلِ فَكَانَ الْقَوْلُ قَوْلُهُ،

{1137} {وجه: (1)} الحديث لثبوت وَإِنْ أَكْرَهَهُ عَلَى الزَّيْنَا وَجِبَ عَلَيْهِ الْحُدُّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ\ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادْرَأُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ، فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ»، سنن الترمذي، باب مَا جَاءَ فِي ذَرْءِ الْحُدُودِ، نمبر 1424)

{وجه: (2)} آية لثبوت وَإِنْ أَكْرَهَهُ عَلَى الزَّيْنَا وَجِبَ عَلَيْهِ الْحُدُّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ\ وَلَا تُكْرَهُوا فَتَيِّتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَخَصُّنًا لِيَتَّبِعُنَا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهَنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿﴾، (سورة النور، 24 آيت، نمبر 33)

{وجه: (3)} الحديث لثبوت وَإِنْ أَكْرَهَهُ عَلَى الزَّيْنَا وَجِبَ عَلَيْهِ الْحُدُّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ\ أَنَّ صَفِيَّةَ ابْنَةَ أَبِي عُبَيْدٍ أَحْبَرَتْهُ أَنَّ عَبْدًا مِنْ رَقِيقِ الْإِمَارَةِ وَقَعَ عَلَى وَليدَةٍ مِنَ الخُمُسِ فَاسْتَكْرَهَهَا حَتَّى افْتَضَّهَا فَجَلَدَهُ عَمْرُ الْحُدِّ وَنَفَاهُ وَلَمْ يَجْلِدِ الْوَلِيدَةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ اسْتَكْرَهَهَا، (بخاري شريف، باب: إِذَا اسْتَكْرَهَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى الزَّيْنَا فَلَا حَدَّ عَلَيْهَا نمبر 6949)

{1138} {وجه: (1)} آية لثبوت وَإِذَا أَكْرَهَهُ عَلَى الرِّدَّةِ لَمْ تَبْنِ امْرَأَتُهُ مِنْهُ ﴿﴾ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكَفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ عَذَابٌ مِنَ اللَّهِ ﴿﴾ (سورة النحل، 16 آيت، نمبر 106)

{1137} {اصول: زنا کے باب میں بادشاہ سے زبردستی ہو سکتی ہے، دوسرے سے نہیں۔}

إِخْلَافِ الْإِكْرَاهِ عَلَى الْإِسْلَامِ حَيْثُ يَصِيرُ بِهِ مُسْلِمًا، لِأَنَّهُ لَمَّا اِحْتَمَلَ وَاحْتَمَلَ رَجَحْنَا الْإِسْلَامَ فِي الْحَالَيْنِ لِأَنَّهُ يَعْلو وَلَا يُعْلَى وَهَذَا بَيَانُ الْحُكْمِ،  
 أَمَّا فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى إِذَا لَمْ يَعْتَقِدْهُ فَلَيْسَ بِمُسْلِمٍ، وَلَوْ أَكْرَهَ عَلَى الْإِسْلَامِ حَتَّى حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ ثُمَّ رَجَعَ لَمْ يُقْتَلْ لِتَمَكُّنِ الشُّبْهَةِ وَهِيَ دَارَةٌ لِلْقَتْلِ.  
 ٢ وَلَوْ قَالَ الَّذِي أَكْرَهَ عَلَى إِجْرَاءِ كَلِمَةِ الْكُفْرِ أَخْبَرْتُ عَنْ أَمْرِ مَاضٍ وَلَمْ أَكُنْ فَعَلْتُ بَانَتْ مِنْهُ حُكْمًا لَا دِيَانَةً. لِأَنَّهُ أَقْرَأَ أَنَّهُ طَائِعٌ بِإِتْيَانِ مَا لَمْ يُكْرَهْ عَلَيْهِ، وَحُكْمُ هَذَا الطَّاعِ مَا ذَكَرْنَاهُ.  
 ٣ وَلَوْ قَالَ أَرَدْتُ مَا طَلِبَ مِنِّي وَقَدْ خَطَرَ بِبَالِ الْخَبْرِ عَمِّي مَضَى بَانَتْ دِيَانَةً وَقَضَاءً، لِأَنَّهُ أَقْرَأَ أَنَّهُ مُبْتَدِئٌ بِالْكَفْرِ هَازِلٌ بِهِ حَيْثُ عَلِمَ لِنَفْسِهِ مَخْلَصًا غَيْرَهُ.  
 وَعَلَى هَذَا إِذَا أَكْرَهَ عَلَى الصَّلَاةِ لِلصَّلِيبِ وَسَبِّ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فَفَعَلَ

**وجه:** (٢) الحديث لثبوت وإذا أكرهه على الردة على امرأته منه\ عن أبي عبيدة بن محمد بن عمارة بن ياسر، عن أبيه، قال: أخذ المشركون عمارة بن ياسر فلم يتركوه حتى سب النبي صلى الله عليه وسلم، وذكر آهتهم بخير ثم تركوه، فلما أتى رسول الله ﷺ قال: «ما وراءك؟» قال: شر يا رسول الله، ما تركت حتى نلت منك، وذكرت آهتهم بخير قال: «كيف تجد قلبك؟» قال: مطمئن بالإيمان قال: «إن عادوا فعد»، (المستدرک علی الصحیحین، للحاکم، تفسیر سورة النحل بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مبر 3362)

**وجه:** (١) الحديث لثبوت وإذا أكرهه على الردة على امرأته منه\ عن عائذ بن عمرو المزني، عن النبي ﷺ، قال: «الإسلام يعلو ولا يُعلى» (سنن دارقطني، باب المهر، مبر 3620/بخاري شريف، باب: إذا أسلم الصبي فمات هل يُصلى عليه، مبر 1359)

{1138} **اصول:** اسلام اور كفردونوں کا احتمال ہو تو اسلام کو ترجیح دی جائے گی۔

{1138} **اصول:** ٢: اکراہ نہ کیا ہو اور بغیر کسی زبردستی کے کلمہ کفر کا اقرار کر لیا تو مرتد قرار دیا جائے گا، اور اسکی بیوی بھی بائنه ہو جائے گی۔

{1138} **اصول:** ٣: اکراہ کرنے والے جیسا کہا ویسا ہی کیا اور دل میں وہی ہے تو چونکہ دل میں کفر کا اقرار کر دیا ہے، اسلئے وہ کافر شمار کیا جائے گا۔

وَقَالَ نَوَيْتُ بِهِ الصَّلَاةَ لِلَّهِ تَعَالَى وَمُحَمَّدٍ آخَرَ غَيْرِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - بَانَتُ مِنْهُ قَضَاءً لَا دِيَانَةَ، ۴ وَوَلَوْ صَلَّى لِلصَّلِيبِ وَسَبَّ مُحَمَّدًا النَّبِيَّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - وَقَدْ خَطَرَ بِبَالِهِ الصَّلَاةُ لِلَّهِ تَعَالَى وَسَبَّ غَيْرِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - بَانَتُ مِنْهُ دِيَانَةٌ وَقَضَاءٌ لِمَا مَرَّ، وَقَدْ قَرَّرْنَا زِيَادَةَ عَلَى هَذَا فِي كِفَايَةِ الْمُنتَهَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

{1138} ۴ اصول: کفر کی انکار کی نیت بھی نہ ہو تو آدمی قضاء اور دیانتہ دونوں طرح کافر شمار کیا جائے گا۔

اصول: ان تمام مسائل کفر میں دل میں ایمان ہو، اور بوقتِ مجبوری صرف زبان سے کلمہ کفر کا اقرار کیا ہو تو بیوی بائنتہ نہیں ہوگی۔

## [کتاب الحجر]

{1139} قَالَ (الْأَسْبَابُ الْمَوْجِبَةُ لِلْحَجْرِ ثَلَاثَةٌ: الصَّغَرُ، وَالرِّقُّ، وَالْجُنُونُ، فَلَا يَجُوزُ تَصَرُّفُ الصَّغِيرِ إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيِّهِ، وَلَا تَصَرُّفُ الْعَبْدِ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ، وَلَا تَصَرُّفُ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ بِحَالٍ).  
أَمَّا الصَّغِيرُ فَلِنُقْصَانِ عَقْلِهِ، غَيْرَ أَنَّ إِذْنَ الْوَلِيِّ آيَةٌ أَهْلِيَّتِهِ، وَالرِّقُّ لِرِعَايَةِ حَقِّ الْمَوْلَى كَيْ لَا يَتَعَطَّلَ مَنَافِعُ عَبْدِهِ. وَلَا يَمْلِكُ رَقَبَتَهُ بِتَعَلُّقِ الدِّينِ بِهِ، غَيْرَ أَنَّ الْمَوْلَى بِالْإِذْنِ رَضِيَ بِفَوَاتِ حَقِّهِ، وَالْجُنُونُ لَا تَجَامِعُهُ الْأَهْلِيَّةُ فَلَا يَجُوزُ تَصَرُّفُهُ بِحَالٍ، أَمَّا الْعَبْدُ فَأَهْلٌ فِي نَفْسِهِ وَالصَّيِّئُ تُرْتَقِبُ أَهْلِيَّتُهُ فَلِهَذَا وَقَعَ الْفَرْقُ.

{1139} {وجه: (1)} آية لثبوت الأسباب الموجبة للحجر ثلاثة \ ﴿وَأَبْتَلُوا أَلِيَّتَمَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا﴾ (سورة النساء، 4 آیت، نمبر 6)

{وجه: (2)} الحديث لثبوت الأسباب الموجبة للحجر ثلاثة \ عن ابن عباس، قال: مرَّ على عليِّ بن أبي طالبٍ عليه السلام بمعنى عثمان، قال: أو ما تذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ، عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى يَفِيْقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ»، قال: صدقت، قال: فحلَّى عنها، (سنن ابوداود شريف، باب في المجنون يسرق أو يصب حدًا، نمبر 4401/بخاري شريف، باب: لا يرجم المجنون والمجنونة، نمبر 6815)

{وجه: (3)} الحديث لثبوت الأسباب الموجبة للحجر ثلاثة \ عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَا طَلَاقَ إِلَّا فِيْمَا تَمْلِكُ، وَلَا عِتْقَ إِلَّا فِيْمَا تَمْلِكُ، وَلَا بَيْعَ إِلَّا فِيْمَا تَمْلِكُ»، زاد ابن الصَّبَّاح، «وَلَا وِفَاءَ نَذْرٍ إِلَّا فِيْمَا تَمْلِكُ»، (سنن ابوداود شريف، باب في الطلاق قبل النكاح، نمبر 2190)

{وجه: (4)} آية لثبوت الأسباب الموجبة للحجر ثلاثة \ ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَمَنْ رَزَقْنَاهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا هَلْ يَسْتَوُونَ أَحْمَدُ لِلَّهِ﴾ (سورة النحل، 16 آیت، نمبر 75)

{1139} {اصول: معاملہ کرنے کا مدار عقل ہے، اسلئے جن کو عقل نہیں ہے انکو معاملہ کا اختیار نہیں، یا معاملہ موقوف رہے گا۔



{1140} قَالَ (وَمَنْ بَاعَ مِنْ هَؤُلَاءِ شَيْئًا وَهُوَ يَعْقِلُ الْبَيْعَ وَيَقْصِدُهُ فَالْوَلِيُّ بِالْحَيَارِ، إِنْ شَاءَ أَجَازَهُ إِذَا كَانَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ، وَإِنْ شَاءَ فَسَخَهُ) لِأَنَّ التَّوَقُّفَ فِي الْعَبْدِ لِحَقِّ الْمَوْلَى فَيَتَحَيَّرُ فِيهِ، وَفِي الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ نَظْرًا لهُمَا فَيَتَحَرَّى مَصْلَحَتَهُمَا فِيهِ، وَلَا بُدَّ أَنْ يَعْقِلَا الْبَيْعَ لِيُوجَدَ رُكْنُ الْعَقْدِ فَيَنْعَقِدَ مَوْقُوفًا عَلَى الْإِجَازَةِ، وَالْمَجْنُونُ قَدْ يَعْقِلُ الْبَيْعَ وَيَقْصِدُهُ وَإِنْ كَانَ لَا يُرْجِحُ الْمَصْلَحَةَ عَلَى الْمَفْسَدَةِ وَهُوَ الْمَعْنُوهُ الَّذِي يَصْلُحُ وَكَيْلًا عَنْ غَيْرِهِ كَمَا بَيَّنَّا فِي الْوَكَالَةِ. فَإِنْ قِيلَ: التَّوَقُّفُ عِنْدَكُمْ فِي الْبَيْعِ. أَمَا الشِّرَاءُ فَالْأَصْلُ فِيهِ التَّفَادُّ عَلَى الْمُبَاشَرِ. قُلْنَا: نَعَمْ إِذَا وَجَدَ نَفَادًا عَلَيْهِ كَمَا فِي شِرَاءِ الْفُضُولِيِّ، وَهَاهُنَا لَمْ نَجِدْ نَفَادًا لِعَدَمِ الْأَهْلِيَّةِ أَوْ لَضَرَرِ الْمَوْلَى فَوَقَّفْنَاهُ.

{1141} قَالَ (وَهَذِهِ الْمَعَانِي الثَّلَاثَةُ تُوجِبُ الْحَجْرَ فِي الْأَقْوَالِ دُونَ الْأَفْعَالِ) لِأَنَّهُ لَا مَرَدَّ لَهَا لِيُوجِدَهَا حِسًّا وَمُشَاهَدَةً بِخِلَافِ الْأَقْوَالِ، لِأَنَّ اعْتِبَارَهَا مَوْجُودَةٌ بِالشَّرْعِ وَالْقَصْدُ مِنْ شَرْطِهَا (إِلَّا إِذَا كَانَ فِعْلًا يَتَعَلَّقُ بِهِ حُكْمٌ يَنْدَرِي بِالشُّبُهَاتِ كَالْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ) فَيُجْعَلُ عَدَمُ الْقَصْدِ فِي ذَلِكَ شُبُهَةً فِي حَقِّ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ.

{1142} قَالَ (وَالصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ لَا تَصِحُّ عُقُودُهُمَا وَلَا إِقْرَارُهُمَا) لِمَا بَيَّنَّا

١- (وَلَا يَقَعُ طَلَاقُهُمَا وَلَا عَتَاقُهُمَا) لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «كُلُّ طَلَاقٍ وَاقِعٌ إِلَّا طَلَاقَ الصَّبِيِّ وَالْمَعْنُوهِ» وَالْإِعْتِاقُ يَتِمَّحْضُ مَضْرَّةً، ٢- وَلَا وَقُوفَ لِلصَّبِيِّ عَلَى الْمَصْلَحَةِ فِي الطَّلَاقِ بِحَالٍ لِعَدَمِ الشَّهْوَةِ، وَلَا وَقُوفَ لِلْوَلِيِّ عَلَى عَدَمِ التَّوَافُقِ عَلَى اعْتِبَارِ بُلُوغِهِ حَدَّ الشَّهْوَةِ، فَلِهَذَا لَا يَتَوَقَّفَانِ عَلَى إِجَازَتِهِ وَلَا يَنْفُذَانِ مِبَاشَرَتِهِ، بِخِلَافِ سَائِرِ الْعُقُودِ.

{1142} {وجه: (١) الحديث لثبوت وَالصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونُ لَا تَصِحُّ عُقُودُهُمَا وَلَا إِقْرَارُهُمَا\ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ طَلَاقٍ جَائِزٌ، إِلَّا طَلَاقَ الْمَعْنُوهِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ» (سنن الترمذي، بَابُ مَا جَاءَ فِي طَلَاقِ الْمَعْنُوهِ، 1191/بخاري شريف، بَابُ الطَّلَاقِ فِي الْإِعْلَاقِ، 5269) {وجه: (٢) قو الصحابي لثبوت وَالصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ لَا تَصِحُّ عُقُودُهُمَا وَلَا إِقْرَارُهُمَا\ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ:

{1142} {٢ اصول: جب تک آدمی بالغ نہ ہو جائے اور مجنون کو افاقہ نہ ہو اسکے طلاق کا اعتبار نہیں ہے۔

{1142} {اصول: نابالغ شوہر سے طلاق کی صورت قاضی کے پاس مقدمہ دائر کرائے اور قاضی مصلحت کے

حساب سے نکاح فسخ کرے گا۔

{1144} قَالَ (وَإِنْ أَتَلَفَا شَيْئًا لَرَمَهُمَا ضَمَانُهُ) إِخْيَاءَ لِحَقِّ الْمُتَلَفِ عَلَيْهِ، وَهَذَا لِأَنَّ كَوْنَ  
الْإِتْلَافِ مُوجِبًا لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى الْقَصْدِ كَالَّذِي يَتَلَفُ بِانْقِلَابِ النَّائِمِ عَلَيْهِ وَالْحَائِطِ الْمَائِلِ بَعْدَ  
الْإِشْهَادِ، بِخِلَافِ الْقَوْلِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ.

{1145} قَالَ (فَأَمَّا) (الْعَبْدُ فَإِقْرَارُهُ نَافِذٌ فِي حَقِّ نَفْسِهِ) لِقِيَامِ أَهْلِيَّتِهِ (غَيْرِ نَافِذٍ فِي حَقِّ مَوْلَاهُ)  
رِعَايَةً لِحَانِيهِ، لِأَنَّ نَفَادَهُ لَا يَعْرِى عَنْ تَعَلُّقِ الدِّينِ بِرِقَبَتِهِ أَوْ كَسْبِهِ، وَكُلُّ ذَلِكَ إِتْلَافٌ مَالِهِ.

{1146} قَالَ (فَإِنْ أَقْرَبَ بِمَالٍ لَرَمَهُ بَعْدَ الْحُرِّيَّةِ) لَوْجُودِ الْأَهْلِيَّةِ وَرَوَالِ الْمَانِعِ وَلَمْ يَلْزَمُهُ فِي الْحَالِ  
لِقِيَامِ الْمَانِعِ (وَإِنْ أَقْرَبَ بِحَدِّ أَوْ قِصَاصٍ لَرَمَهُ فِي الْحَالِ) لِأَنَّهُ مُبْقَى عَلَى أَصْلِ الْحُرِّيَّةِ فِي حَقِّ الدَّمِ  
حَتَّى لَا يَصِحُّ إِفْرَارُ الْمَوْلَى عَلَيْهِ بِذَلِكَ

«لَا يَجُوزُ عَلَى الْغُلَامِ طَلَاقٌ حَتَّى يَحْتَلِمَ»، (مصنف عبد الرزاق،: طلاق الصبي، نمبر 12316)

**وجه:** (۳) الحديث لثبوت وَالصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ لَا تَصِحُّ عُقُودُهُمَا وَلَا إِفْرَارُهُمَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ،  
قَالَ: مَرَّ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه بِمَعْنَى عُثْمَانَ، قَالَ: أَوْ مَا تَذَكَّرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ:  
«رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ، عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى يَفِيقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ،  
وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ»، قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: فَخَلَى عَنْهَا، (سنن ابوداود شريف، باب في  
الْمَجْنُونِ يَسْرِقُ أَوْ يُصِيبُ حَدًّا، 4401/بخاري شريف،: لَا يُرْجَمُ الْمَجْنُونُ وَالْمَجْنُونَةُ، 6815)

{1145} **وجه:** (۱) الحديث لثبوت فَأَمَّا الْعَبْدُ فَإِقْرَارُهُ نَافِذٌ فِي حَقِّ نَفْسِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ،  
قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ سَيِّدِي زَوَّجَنِي أُمَّتَهُ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنِي  
وَبَيْنَهَا، قَالَ: فَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْمِنْبَرَ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يُزَوِّجُ عَبْدَهُ  
أُمَّتَهُ، ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا، إِذَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ» (سنن ابن ماجه، باب طلاق  
العبد، نمبر 2081/سنن دارقطني، كتاب الطلاق والحل والايلاء وغيره، نمبر 3948)

**وجه:** (۲) الحديث لثبوت فَأَمَّا الْعَبْدُ فَإِقْرَارُهُ نَافِذٌ فِي حَقِّ نَفْسِهِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ، اسْتَفْتَى ابْنَ عَبَّاسٍ،  
فِي مَمْلُوكٍ كَانَتْ تَحْتَهُ مَمْلُوكَةٌ فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ، ثُمَّ عَتِقَهَا بَعْدَ ذَلِكَ، هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَخْطُبَهَا؟ قَالَ:  
«نَعَمْ، فَضَى بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم»، (ابوداود شريف، باب في سنّة طلاق العبد، نمبر 2187)

{1144} **اصول:** دوسرے کو نقصان کوئی بھی کرے تو ضمان ادا کرنا پڑے گا۔

{1145} **اصول:** غلام کا قول اسکی ذات کے حق میں نافذ ہوتا ہے۔

۱۔ (وَيَنْفُذُ طَلَّاقَهُ) لِمَا رَوَيْنَا، وَلَقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ وَالْمُكَاتَبُ شَيْئًا إِلَّا الطَّلَاقَ» وَلِأَنَّهُ عَارِفٌ بِوَجْهِ الْمَصْلَحَةِ فِيهِ فَكَانَ أَهْلًا، وَلَيْسَ فِيهِ إِبْطَالُ مَلِكِ الْمَوْلى وَلَا تَفْوِيتُ مَنَافِعِهِ فَيَنْفُذُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

{1146} **وجه:** (۱) الحدیث لثبوت فأمَّا العبد فإقراره نافذ في حق نفسه \ عن ابن عباس، .... فقال: «يا أيها الناس، ما بال أحدكم يزوج عبده أمتة، ثم يريد أن يفرق بينهما، إنما الطلاق لمن أخذ بالساق» (سنن ابن ماجه، باب طلاق العبد، نمبر 2081/ سنن دارقطني، كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره، نمبر 3994)

{1146} **اصول:** غلام اور مکاتب کو طلاق کا اختیار ہوگا۔

**لغات:** إِبْطَالُ : باطل کرنا، تَفْوِيتُ : فوت ہونا۔

## [بَابُ الْحَجْرِ لِلْفَسَادِ]

{1147} { قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَا يُحْجَرُ عَلَى الْحُرِّ الْبَالِغِ الْعَاقِلِ السَّفِيهِ، وَتَصَرَّفُهُ فِي مَالِهِ جَائِزٌ وَإِنْ كَانَ مُبَدِّرًا مُفْسِدًا يُتْلَفُ مَالُهُ فِيمَا لَا غَرَضَ لَهُ فِيهِ وَلَا مَصْلَحَةَ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ رَحِمَهُمَا اللَّهُ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يُحْجَرُ عَلَى السَّفِيهِ وَيُمنَعُ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ لِأَنَّهُ مُبَدِّرٌ مَالَهُ بِصَرَفِهِ لَا عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَفْتَضِيهِ الْعَقْلُ فَيُحْجَرُ عَلَيْهِ نَظْرًا لَهُ اعْتِبَارًا بِالصَّبِيِّ بَلْ أَوْلَى،

{1147} {وجه: (1) الحديث لثبوت قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَا يُحْجَرُ عَلَى الْحُرِّ الْبَالِغِ الْعَاقِلِ السَّفِيهِ\ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَجُلًا، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَبْتَاعُ وَفِي عُقْدَتِهِ ضَعْفٌ، فَاتَى أَهْلَهُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، احْجُرْ عَلَى فَلَانٍ، فَإِنَّهُ يَبْتَاعُ وَفِي عُقْدَتِهِ ضَعْفٌ، فَدَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَنَهَاةً عَنِ الْبَيْعِ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي لَا أَصْبِرُ عَنِ الْبَيْعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " إِنْ كُنْتُ غَيْرَ تَارِكِ الْبَيْعِ، فَقُلْ: هَاءَ وَهَاءَ، وَلَا خِلَابَةَ "، (سنن ابوداود شريف، باب في الرَّجُلِ يَقُولُ فِي الْبَيْعِ لَا خِلَابَةَ، نمبر 3501)

{وجه: (2) قول التابعي لثبوت قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَا يُحْجَرُ عَلَى الْحُرِّ الْبَالِغِ\ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: « لَا يُحْجَرُ عَلَى حُرٍّ » (مصنف ابن شيبه، مَنْ كَرِهَ الْحَجْرَ عَلَى الْحُرِّ وَمَنْ رَحَّصَ فِيهِ، 21069)

{وجه: (3) آية لثبوت قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَا يُحْجَرُ عَلَى الْحُرِّ الْبَالِغِ الْعَاقِلِ السَّفِيهِ\ ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ (سورة النساء، 4 آيت، نمبر 5)

{وجه: (4) آية لثبوت قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَا يُحْجَرُ عَلَى الْحُرِّ الْبَالِغِ الْعَاقِلِ السَّفِيهِ\ ﴿وَأَبْتَلُوا الَّتِي تَمَلَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا﴾ (سورة النساء، 4 آيت، نمبر 6)

{وجه: (5) الحديث لثبوت قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَا يُحْجَرُ عَلَى الْحُرِّ الْبَالِغِ الْعَاقِلِ السَّفِيهِ\ عَنْ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «حَجَرَ عَلَى مُعَاذِ مَالَهُ وَبَاعَهُ فِي ذَنْبٍ كَانَ عَلَيْهِ»، (سنن دارقطني، فِي الْمَرْأَةِ تُقْتَلُ إِذَا ارْتَدَّتْ، نمبر 4551)

{1147} {اصول: معاملات کرنے کا مدار عقل و بلوغ اور آزادگی پر ہے، جس میں یہ ہوں انکو حجر نہ کیا جائے۔

لِأَنَّ الثَّابِتَ فِي حَقِّ الصَّبِيِّ اِحْتِمَالُ التَّبْدِيرِ وَفِي حَقِّهِ حَقِيقَتُهُ وَهَذَا مُنْعَ عَنْهُ الْمَالُ، ثُمَّ هُوَ لَا يُفِيدُ بَدُونَ الْحَجْرِ لِأَنَّهُ يُتَلَفُ بِلِسَانِهِ مَا مُنْعَ مِنْ يَدِهِ. وَلَا بِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّهُ مُحَاطَبٌ عَاقِلٌ فَلَا يُحْجَرُ عَلَيْهِ اِعْتِبَارًا بِالرَّشِيدِ وَهَذَا لِأَنَّ فِي سَلْبِ وَلَا يَتِيهِ إِهْدَارُ آدِمِيَّتِهِ وَالْحَاقِقُ بِالْبَهَائِمِ وَهُوَ أَشَدُّ ضَرَرًا مِنَ التَّبْدِيرِ فَلَا يُتَحَمَّلُ الْأَعْلَى لِذَفْعِ الْأَذْنَى، حَتَّى لَوْ كَانَ فِي الْحَجْرِ ذَفْعُ ضَرَرٍ عَامٍ كَالْحَجْرِ عَلَى الْمُتَطَبِّبِ الْجَاهِلِ وَالْمُفْتِي الْمَاجِنِ وَالْمُكَارِي الْمُفْلِسِ جَازَ فِيمَا يُرَوَى عَنْهُ، إِذْ هُوَ ذَفْعُ ضَرَرٍ الْأَعْلَى بِالْأَذْنَى، وَلَا يَصِحُّ الْقِيَاسُ عَلَى مُنْعِ الْمَالِ لِأَنَّ الْحَجَرَ أَبْلَغَ مِنْهُ فِي الْعُقُوبَةِ، وَلَا عَلَى الصَّبِيِّ لِأَنَّهُ عَاجِزٌ عَنِ النَّظَرِ لِنَفْسِهِ، وَهَذَا قَادِرٌ عَلَيْهِ نَظَرَ لَهُ الشَّرْعُ مَرَّةً بِإِعْطَاءِ آلَةِ الْقُدْرَةِ وَالْجُرْمِ عَلَى خِلَافِهِ لِسُوءِ اِخْتِيَارِهِ، وَمُنْعِ الْمَالِ مُفِيدٌ لِأَنَّ غَالِبَ السَّفَهَةِ فِي الْهَبَاتِ وَالصَّدَقَاتِ وَذَلِكَ يَقِفُ عَلَى الْبِدِّ.

{1148} قَالَ {وَإِذَا حَجَرَ الْقَاضِي عَلَيْهِ ثُمَّ رَفَعَ إِلَى قَاضٍ آخَرَ فَأَبْطَلَ حَجْرَهُ وَأَطْلَقَ عَنْهُ جَازَ} لِأَنَّ الْحَجَرَ مِنْهُ فَتَوَى وَلَيْسَ بِقَضَاءٍ؛ أَلَا يَرَى أَنَّهُ لَمْ يُوْجَدْ الْمَقْضِيُّ لَهُ وَالْمَقْضِيُّ عَلَيْهِ، وَلَوْ كَانَ قَضَاءً فَنَفْسُ الْقَضَاءِ مُخْتَلَفٌ فِيهِ فَلَا بُدَّ مِنَ الْإِمْضَاءِ، حَتَّى لَوْ رَفَعَ تَصَرُّفُهُ بَعْدَ الْحَجْرِ إِلَى الْقَاضِي الْحَاجِرِ أَوْ إِلَى غَيْرِهِ فَقَضَى بِبُطْلَانِ تَصَرُّفِهِ ثُمَّ رَفَعَ إِلَى قَاضٍ آخَرَ نَفَذَ إِبْطَالَهُ لِاتِّصَالِ الْإِمْضَاءِ بِهِ فَلَا يُقْبَلُ النَّقْضُ بَعْدَ ذَلِكَ

{1149} {ثُمَّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ إِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ غَيْرَ رَشِيدٍ لَمْ يُسَلِّمْ إِلَيْهِ مَالَهُ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسًا وَعِشْرِينَ سَنَةً، فَإِنْ تَصَرَّفَ فِيهِ قَبْلَ ذَلِكَ نَفَذَ تَصَرُّفَهُ، فَإِذَا بَلَغَ خَمْسًا وَعِشْرِينَ سَنَةً يُسَلِّمُ إِلَيْهِ مَالَهُ وَإِنْ لَمْ يُؤْنَسْ مِنْهُ الرُّشْدُ. وَقَالَا: لَا يُدْفَعُ إِلَيْهِ مَالُهُ أَبَدًا حَتَّى يُؤْنَسَ مِنْهُ رُشْدُهُ،

**وجه:** (٦) قول الصحابي لثبوت قال أبو حنيفة رحمه الله: لا يُحْجَرُ عَلَى الْحَرِّ الْبَالِغِ الْعَاقِلِ السَّفِيهِ\ أَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، أَنَّى الرَّبِيرَ بْنِ الْعَوَامِ فَقَالَ: إِنِّي اشْتَرَيْتُ كَذَا وَكَذَا، وَإِنَّ عَلِيًّا يُرِيدُ أَنْ يَأْتِيَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُمَانَ، يَعْنِي فَيَسْأَلُهُ أَنْ يُحْجَرَ عَلَيَّ فِيهِ فَقَالَ الرَّبِيرُ ﷺ: أَنَا شَرِيكَكَ فِي الْبَيْعِ وَأَنَّى عَلَيَّ عُمَانَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ عُمَانُ ﷺ: " كَيْفَ أَحْجَرُ عَلَى رَجُلٍ فِي بَيْعٍ شَرِيكَهُ فِيهِ الرَّبِيرُ؟ "، (السنن الكبرى للبيهقي، باب الحجر على البالغين بالسفاهة، نمبر 11336/)

{1147} **اصول:** امام ابو حنيفه کے نزدیک انسانیت کا اعتبار ہے۔

{1148} **اصول:** قاضی اپنے صواب دید پر حجر ختم کر دے تو حجر ختم ہو جائے گا۔

**اصول ۲:** قاضی کے فیصلے کے بعد اب کوئی دوسرا قاضی اس فیصلہ کو نہیں توڑ سکتے گا۔

وَلَا يَجُوزُ تَصَرُّفُهُ فِيهِ) لِأَنَّ عِلَّةَ الْمَنْعِ السَّفَهُ فَيَبْقَى مَا بَقِيَ الْعِلَّةُ وَصَارَ كَالصَّبَا.

وَأَبَى حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنْ مَنَعَ الْمَالَ عَنْهُ بِطَرِيقِ التَّأْدِيبِ، وَلَا يَتَأَدَّبُ بَعْدَ هَذَا ظَاهِرًا وَغَالِبًا؛ أَلَا يَرَى أَنَّهُ قَدْ يَصِيرُ جَدًّا فِي هَذَا السِّنِّ فَلَا فَائِدَةَ فِي الْمَنْعِ فَلَزِمَ الدَّفْعُ، وَلِأَنَّ الْمَنْعَ بِاعْتِبَارِ أَثَرِ الصَّبَا وَهُوَ فِي أَوَائِلِ الْبُلُوغِ وَيَتَقَطَّعُ بِتَطَاوُلِ الزَّمَانِ فَلَا يَبْقَى الْمَنْعُ، وَهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَوْ بَلَغَ رَشِيدًا ثُمَّ صَارَ سَفِيهًا لَا يُمْنَعُ الْمَالَ عَنْهُ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِأَثَرِ الصَّبَا، ثُمَّ لَا يَتَأْتَى التَّفْرِيعُ عَلَى قَوْلِهِ وَإِنَّمَا التَّفْرِيعُ عَلَى قَوْلٍ مَنْ يَرَى الْحَجَرَ. فَعِنْدَهُمَا لَمَّا صَحَّ الْحَجْرُ لَا يَنْفُذُ بَيْنَهُ إِذَا بَاعَ تَوْفِيرًا لِفَائِدَةِ الْحَجْرِ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ أَجَازَهُ الْحَاكِمُ لِأَنَّ رُكْنَ التَّصَرُّفِ قَدْ وُجِدَ وَالتَّوَقُّفُ لِلنَّظَرِ لَهُ وَقَدْ نَصَّبَ الْحَاكِمُ نَاطِرًا لَهُ فَيَتَحَرَّى الْمَصْلَحَةَ فِيهِ، كَمَا فِي الصَّبِيِّ الَّذِي يَعْقِلُ الْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ وَيَقْصِدُهُ.

وَلَوْ بَاعَ قَبْلَ حَجْرِ الْقَاضِي جَازَ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ حَجْرِ الْقَاضِي عِنْدَهُ، لِأَنَّ الْحَجَرَ دَائِرٌ بَيْنَ الصَّرِّ وَالنَّظَرِ وَالْحَجْرُ لِنَظَرِهِ فَلَا بُدَّ مِنْ فِعْلِ الْقَاضِي. وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ لَا يَجُوزُ لِأَنَّهُ يَبْلُغُ مَحْجُورًا عِنْدَهُ، إِذْ الْعِلَّةُ هِيَ السَّفَهُ بِمَنْزِلَةِ الصَّبَا، وَعَلَى هَذَا الْخِلَافِ إِذَا بَلَغَ رَشِيدًا ثُمَّ صَارَ سَفِيهًا

(وَإِنْ أَعْتَقَ عَبْدًا نَفَذَ عِتْقُهُ عِنْدَهُمَا). وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ لَا يَنْفُذُ. وَالْأَصْلُ عِنْدَهُمَا أَنْ كُلَّ تَصَرُّفٍ يُؤَثِّرُ فِيهِ الْهَزْلُ يُؤَثِّرُ فِيهِ إِحْ وَمَا لَا فَلَا، لِأَنَّ السَّفِيهَ فِي مَعْنَى الْهَازِلِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْهَازِلَ يُخْرِجُ كَلَامَهُ لَا عَلَى نَهْجِ كَلَامِ الْعُقَلَاءِ لِاتِّبَاعِ الْهَوَى وَمُكَابَرَةِ الْعَقْلِ لَا لِنُقْصَانِ فِي عَقْلِهِ، فَكَذَلِكَ السَّفِيهَ وَالْعِتْقُ مِمَّا لَا يُؤَثِّرُ فِيهِ الْهَزْلُ فَيَصِحُّ مِنْهُ وَالْأَصْلُ عِنْدَهُ أَنَّ الْحَجْرَ بِسَبَبِ السَّفَهُ بِمَنْزِلَةِ الْحَجْرِ بِسَبَبِ الرَّقِّ حَتَّى لَا يَنْفُذَ بَعْدَهُ شَيْءٌ مِنْ تَصَرُّفَاتِهِ إِلَّا الطَّلَاقُ كَالْمَرْفُوقِ، وَالْإِعْتَاقُ لَا يَصِحُّ مِنَ الرَّقِيقِ فَكَذَا مِنَ السَّفِيهِ

(و) إِذَا صَحَّ عِنْدَهُمَا (كَانَ عَلَى الْعَبْدِ أَنْ يَسْعَى فِي قِيَمَتِهِ) لِأَنَّ الْحَجْرَ لِمَعْنَى النَّظَرِ وَذَلِكَ فِي رَدِّ الْعِتْقِ إِلَّا أَنَّهُ مُتَعَدِّرٌ فَيَجِبُ رُدُّهُ بِرَدِّ الْقِيَمَةِ كَمَا فِي الْحَجْرِ عَلَى الْمَرِيضِ. وَعَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ لَا تَجِبُ السَّعَايَةُ لِأَنَّهَا لَوْ وَجِبَتْ لَوْ تَجِبَتْ حَقًّا لِمُعْتَقِهِ وَالسَّعَايَةُ مَا عُهِدَ وَجُوبُهَا فِي الشَّرْعِ إِلَّا لِحَقِّ غَيْرِ الْمُعْتَقِ

**لغات:** السَّفَهُ: بے وقوفی، العِلَّةُ: سبب، وجه، كالصَّبَا: بچہ کی طرح، التَّأْدِيبُ: ادب سکھانا، احترام سکھانا،

بِتَطَاوُلِ الزَّمَانِ: لمبازمانہ گزرنا، الْهَازِلُ: مذاق، نَهْجُ: طریقہ، اسلوب۔

{1151} {وَلَوْ دَبَّرَ عَبْدَهُ جَاَزَ} لِأَنَّهُ يُوجِبُ حَقَّ الْعَتَقِ فَيُعْتَبَرُ بِحَقِيقَتِهِ إِلَّا أَنَّهُ لَا تَجِبُ السَّعْيَةُ مَا دَامَ الْمَوْلَى حَيًّا لِأَنَّهُ بَاقٍ عَلَى مَلِكِهِ وَإِذَا مَاتَ وَلَمْ يُؤْنَسْ مِنْهُ الرَّشْدُ سَعَى فِي قِيَمَتِهِ مُدَبِّرًا لِأَنَّهُ عَتَقَ بِمَوْتِهِ وَهُوَ مُدَبِّرٌ، فَصَارَ كَمَا إِذَا أَعْتَقَهُ بَعْدَ التَّدْبِيرِ

{1152} {وَلَوْ جَاءَتْ جَارِيَتُهُ بِوَلَدٍ فَادَّعَاهُ يَنْبُتُ نَسَبُهُ مِنْهُ وَكَانَ الْوَلَدُ حُرًّا وَالْجَارِيَةُ أُمَّمٌ وَوَلَدٌ لَهَا} لِأَنَّهُ مُخْتَاجٌ إِلَى ذَلِكَ لِإِبْقَاءِ نَسَلِهِ فَالْحَقُّ بِالْمُصْلِحِ فِي حَقِّهِ

{وَأِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهَا وَلَدٌ وَقَالَ هَذِهِ أُمُّ وَلَدِي كَانَتْ بِمَنْزِلَةِ أُمِّ الْوَلَدِ لَا يَقْدِرُ عَلَى بَيْعِهَا، وَإِنْ مَاتَ سَعَتْ فِي جَمِيعِ قِيَمَتِهَا} لِأَنَّهُ كَالْإِقْرَارِ بِالْحُرِّيَّةِ إِذْ لَيْسَ لَهُ شَهَادَةُ الْوَلَدِ، بِخِلَافِ الْفَصْلِ الْأَوَّلِ لِأَنَّ الْوَلَدَ شَاهِدًا لَهَا. وَنَظِيرُهُ الْمَرِيضُ إِذَا ادَّعَى وَلَدَ جَارِيَتِهِ فَهُوَ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ.

{1153} {وَأِنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً جَاَزَ نِكَاحُهَا} لِأَنَّهُ لَا يُؤْتَرُ فِيهِ الْهَزْلُ، وَلِأَنَّهُ مِنْ حَوَائِجِ الْأَصْلِيَّةِ

{1154} {وَأِنْ سَمَّى لَهَا مَهْرًا جَاَزَ مِنْهُ مِقْدَارُ مَهْرٍ مِثْلِهَا} لِأَنَّهُ مِنْ ضَرُورَاتِ النِّكَاحِ (وَبَطَلِ الْفَصْلِ) لِأَنَّهُ لَا ضَرُورَةَ فِيهِ، وَهَذَا التِّزَامُ بِالتَّسْمِيَةِ وَلَا نَظَرَ لَهُ فِيهِ فَلَمْ تَصِحَّ الزِّيَادَةُ وَصَارَ كَالْمَرِيضِ مَرَضَ الْمَوْتِ

{1155} {وَلَوْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا وَجَبَ لَهَا النِّصْفُ فِي مَالِهِ} لِأَنَّ التَّسْمِيَةَ صَحِيحَةً إِلَى مِقْدَارِ مَهْرٍ الْمِثْلِ (وَكَذَا إِذَا تَزَوَّجَ بِأَرْبَعِ نِسْوَةٍ أَوْ كُلِّ يَوْمٍ وَاحِدَةً) لِمَا بَيَّنَّا.

{1156} {قَالَ} (وَتُخْرَجُ الزَّكَاةُ مِنْ مَالِ السَّفِيهِ) لِأَنَّهَا وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ

{1157} {وَيُنْفَقُ عَلَى أَوْلَادِهِ وَزَوْجَتِهِ وَمَنْ تَجِبُ نَفَقَتُهُ مِنْ ذَوِي أَرْحَامِهِ} لِأَنَّ إِحْيَاءَ وَلَدِهِ وَزَوْجَتِهِ مِنْ حَوَائِجِهِ، وَالْإِنْفَاقُ عَلَى ذِي الرَّحْمِ وَاجِبٌ عَلَيْهِ لِقَرَابَتِهِ، وَالسَّفَةُ لَا يُبْطَلُ حُقُوقُ النَّاسِ، إِلَّا أَنْ الْقَاضِيَ يَدْفَعُ الزَّكَاةَ إِلَيْهِ لِيَصْرِفَهَا إِلَى مَصْرِفِهَا،

{1153} {وجه: (ا) الحديث لثبوت وإن تزوج امرأة جاز نكاحها \ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: " ثلاث جدهن جد، وهن جد، وهن جد: النكاح، والطلاق، والرجعة"، (سنن الترمذي، باب ما جاء في الجدة والهزل في الطلاق، نمبر 1184/ سنن ابوداود شريف، باب في الطلاق على الهزل، نمبر 2194)

{1153} {اصول: بے عقل و بے وقوف حاجتِ اصلیه کے بعد بھی حجر کر سکتا ہے۔

{1154} {اصول: سفیہ یعنی بے عقل و بے وقوف کا مہر، مہر مثل سے زیادہ متعین کرنا جائز نہیں ہے

لِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ نَيْتِهِ لِكُونِهَا عِبَادَةً، لَكِنْ يَبْعَثُ أَمِينًا مَعَهُ كَيْ لَا يَصْرِفَهُ فِي غَيْرِ وَجْهِهِ. وَفِي النَّفَقَةِ يَدْفَعُ إِلَى أَمِينِهِ لِيَصْرِفَهُ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِعِبَادَةٍ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى نَيْتِهِ، إِنْ هَذَا بِخِلَافِ مَا إِذَا حَلَفَ أَوْ نَذَرَ أَوْ ظَاهَرَ حَيْثُ لَا يَلْزَمُهُ الْمَالُ بَلْ يُكْفَرُ بِيَمِينِهِ وَظَهَارُهُ بِالصَّوْمِ لِأَنَّهُ مِمَّا يَجِبُ بِفِعْلِهِ، فَلَوْ فَتَحْنَا هَذَا الْبَابَ يُبَدِّرُ أَمْوَالَهُ بِهَذَا الطَّرِيقِ، وَلَا كَذَلِكَ مَا يَجِبُ ابْتِدَاءً بِغَيْرِ فِعْلِهِ.

{1158} قَالَ {فَإِنْ أَرَادَ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ لَمْ يُمْنَعْ مِنْهَا} لِأَنَّهَا وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ بِإِجَابِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ غَيْرِ صَنْعَةٍ

{1159} {وَلَا يُسَلِّمُ الْقَاضِي النَّفَقَةَ إِلَيْهِ وَيُسَلِّمُهَا إِلَى ثِقَةٍ مِنَ الْحَاجِّ يَنْفَقُهَا عَلَيْهِ فِي طَرِيقِ الْحَجِّ} كَيْ لَا يُتْلَفُهَا فِي غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ

{1160} {وَلَوْ أَرَادَ عُمَرَةَ وَاحِدَةً لَمْ يُمْنَعْ مِنْهَا} اسْتِحْسَانًا لِاخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ فِي وُجُوبِهَا، بِخِلَافِ مَا زَادَ عَلَى مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ مِنَ الْحَجِّ

١. {وَلَا يُمْنَعُ مِنَ الْقِرَانِ} لِأَنَّهُ لَا يُمْنَعُ مِنْ إِفْرَادِ السَّفَرِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَلَا يُمْنَعُ مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا

٢. {وَلَا يُمْنَعُ مِنْ أَنْ يَسُوقَ بَدَنَةً} تَحَرُّزًا عَنِ مَوْضِعِ الْخِلَافِ، إِذْ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لَا يُجْزِئُهُ غَيْرُهَا وَهِيَ جَزُورٌ أَوْ بَقْرَةٌ.

{1161} قَالَ {فَإِنْ مَرَضَ وَأَوْصَى بِوَصَايَا فِي الْقُرْبِ وَأَبْوَابِ الْحَيْرِ جَازَ ذَلِكَ فِي ثَلَاثِهِ} لِأَنَّ نَظْرَهُ فِيهِ إِذْ هِيَ حَالَةٌ انْقِطَاعِهِ عَنِ أَمْوَالِهِ وَالْوَصِيَّةُ تَخْلُفُ ثَنَاءً أَوْ ثَوَابًا، وَقَدْ ذَكَرْنَا مِنَ التَّفْرِيعَاتِ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا فِي كِفَايَةِ الْمُنتَهَى.

{1162} قَالَ {وَلَا يُحْجَرُ عَلَى الْفَاسِقِ إِذَا كَانَ مُصْلِحًا لِمَالِهِ عِنْدَنَا وَالْفِسْقُ الْأَصْلِيُّ وَالطَّارِئُ سِوَاهُ} وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُحْجَرُ عَلَيْهِ زَجْرًا لَهُ وَعُقُوبَةٌ عَلَيْهِ كَمَا فِي السَّفِيهِ وَهَذَا لَمْ يُجْعَلْ أَهْلًا لِلْوَلَايَةِ وَالشَّهَادَةِ عِنْدَهُ.

{1160} {٢. وَجْه: (أ) قول الصحابي لثوت ولا يُمْنَعُ مِنْ أَنْ يَسُوقَ بَدَنَةً} \ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ فِي الْقُرْآنِ: عَائِشَةُ، وَابْنُ عُمَرَ لَمْ يَكُونَا يَرِيَانِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ إِلَّا مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ شَاءَةً»، (مصنف ابن شيبه، مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، 12788)

{1154} {١. اصول: ايساکام جو سفیہ خود کرے اور اس میں روزہ رکھنے کی صلاحیت ہو تو روزہ سے کفارہ دیا جائے



۱۔ وَلَنَا قَوْلُهُ تَعَالَى { فَإِنْ آتَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ } [النساء: 6] الآية. وَقَدْ أُنْسَ مِنْهُ نَوْعٌ رُشِدٍ فَتَتَنَاوَلُهُ النَّكِرَةُ الْمُطْلَقَةُ، وَلِأَنَّ الْفَاسِقَ مِنْ أَهْلِ الْوِلَايَةِ عِنْدَنَا لِإِسْلَامِهِ فَيَكُونُ وَالِيًا لِلتَّصَرُّفِ، وَقَدْ قَرَّرْنَاهُ فِيمَا تَقَدَّمَ ۲ وَيَحْجُرُ الْقَاضِي عَنْهُمَا أَيْضًا وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ بِسَبَبِ الْعُقْلَةِ وَهُوَ أَنْ يُغْبَنَ فِي التَّجَارَاتِ وَلَا يَصْبِرُ عَنْهَا لِسَلَامَةِ قَلْبِهِ لِمَا فِي الْحَجْرِ مِنْ النَّظَرِ لَهُ.

{1161} **وجه:** (۱) آية لثبوت ولا يمنع من أن يسوق بدنة \ ﴿فَإِنْ آتَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (سورة النساء، 4 آیت، نمبر 6)

۲ **وجه:** (۱) الحديث لثبوت ولا يمنع من أن يسوق بدنة \ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَجُلًا، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَبْتَاعُ وَفِي عُقْدَتِهِ ضِعْفٌ، فَاتَى أَهْلَهُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، احْجُرْ عَلَى فُلَانٍ، فَإِنَّهُ يَبْتَاعُ وَفِي عُقْدَتِهِ ضِعْفٌ، فَدَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَنَهَاهُ عَنِ الْبَيْعِ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي لَا أَصْبِرُ عَنِ الْبَيْعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " إِنْ كُنْتَ غَيْرَ تَارِكِ الْبَيْعِ، فَقُلْ: هَاءَ وَهَاءَ، وَلَا خِلَابَةَ "، (سنن ابوداود شريف، باب في الرجل يقول في البيع لا خلابة، نمبر 3501)

{1157} **اصول:** ۲: اگر سفیہ پر کوئی چیز شریعت کے اعتبار سے فرض ہو تو اسکو ادا کرنے کے لئے سفیہ کا مال خرچ کیا جاسکتا ہے۔

{1157} **اصول:** ۳: سفیہ نے خود ایسا کیا جس میں مال خرچ کیا اور مال خرچ کرنے کے لئے کے علاوہ روزہ وغیرہ کی سہولت نہ ہو تو اس میں سفیہ کا مال کا خرچ کیا جائے گا۔

{1158} **اصول:** جو چیزیں اللہ کی جانب فرض ہوں تو سفیہ اس کی ادائیگی کرے گا۔

## (فَصَلِّ فِي حَدِّ الْبُلُوغِ)

{1163} قَالَ (بُلُوغُ الْغُلَامِ بِالِاحْتِلَامِ وَالْإِحْبَالِ وَالْإِنْزَالِ إِذَا وَطِئَ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ ذَلِكَ فَحَتَّى يَتِمَّ لَهُ ثَمَانِي عَشْرَةَ سَنَةً، وَبُلُوغُ الْجَارِيَةِ بِالْحَيْضِ وَالِاحْتِلَامِ وَالْحَبْلِ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ ذَلِكَ فَحَتَّى يَتِمَّ لَهَا سَبْعَ عَشْرَةَ سَنَةً)، وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَ: إِذَا تَمَّ الْغُلَامُ وَالْجَارِيَةُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فَقَدْ بَلَغَا، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَعَنْهُ فِي الْغُلَامِ تِسْعَ عَشْرَةَ سَنَةً.

{1163} {وجه: (۱)} الحديث لثبوت بلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والإنزال إذا وطئ قال علي بن أبي طالب: حفظت عن رسول الله ﷺ «لا يتم بعد احتلام، ولا صمات يوم إلى الليل»، سنن ابوداود شريف، باب ما جاء متى ينقطع اليتم، نمبر 2873

{وجه: (۲)} الحديث لثبوت بلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والإنزال إذا وطئ عن أبي هريرة مرفوعاً: " رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الْغُلَامِ حَتَّى يَحْتَلِمَ " فَإِنْ لَمْ يَحْتَلِمَ حَتَّى يَكُونَ ابْنُ ثَمَانِ عَشْرَةَ، (السنن الكبرى للبيهقي، باب البلوغ بالسنن، نمبر 11307)

{وجه: (۳)} الحديث لثبوت بلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والإنزال إذا وطئ عن عائشة، عن النبي ﷺ أَنَّهُ، قَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ»، (سنن ابوداود شريف، باب المرأة تُصَلِّي بِغَيْرِ خِمَارٍ، نمبر 641)

{وجه: (۴)} الحديث لثبوت بلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والإنزال إذا وطئ حدَّثني ابن عمر رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ، وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجْزِي، ثُمَّ عَرَضَنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ، فَأَجَازَنِي. قَالَ نَافِعٌ: فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَهُوَ خَلِيفَةٌ، فَحَدَّثْتُهُ هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا لِحَدِّ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَكُتِبَ إِلَيَّ عَمَّالِهِ: أَنْ يَفْرَضُوا لِمَنْ بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةَ.»، (بخاري شريف، باب بلوغ الصبيان وشهادتهم، نمبر 2664/سنن ابوداود شريف، باب في الغلام يُصِيبُ الْحَدَّ، نمبر 4406/)

{وجه: (۵)} الحديث لثبوت بلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والإنزال إذا وطئ عن أنس مرفوعاً: " الصَّبِيُّ إِذَا بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةَ أُقِيمَتْ عَلَيْهِ الْحُدُودُ "، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لَا يَصِحُّ، وَهُوَ

{1163} {اصول: لڑکے کی بلوغت کی تین علامتیں ہیں ۱ احتلام ہونا ۲ انزال ہونا ۳ وطی سے حمل ٹھہر جانا، ورنہ اٹھارہ سال، اور صاحبین کے نزدیک پندرہ سال کی عمر میں بہر صورت بالغ شمار ہوگا۔

وَقِيلَ الْمُرَادُ أَنْ يَطْعَنَ فِي التَّاسِعِ عَشْرَةَ سَنَةً وَيَتِمُّ لَهُ ثَمَانِي عَشْرَةَ سَنَةً فَلَا اخْتِلَافَ. وَقِيلَ فِيهِ اخْتِلَافٌ الرَّوَايَةِ لِأَنَّهُ ذَكَرَ فِي بَعْضِ النُّسخِ حَتَّى يَسْتَكْمَلَ تِسْعَ عَشْرَةَ سَنَةً، أَمَّا الْعَلَامَةُ فَلِأَنَّ الْبُلُوغَ بِالْإِنْزَالِ حَقِيقَةً وَالْحَبْلُ وَالْإِحْبَالُ لَا يَكُونُ إِلَّا مَعَ الْإِنْزَالِ، وَكَذَا الْحَيْضُ فِي أَوَانِ الْحَبْلِ، فَجُعِلَ كُلُّ ذَلِكَ عَلَامَةً الْبُلُوغِ،

۱. وَأَدْنَى الْمُدَّةِ لِذَلِكَ فِي حَقِّ الْغُلَامِ اثْنَتَا عَشْرَةَ سَنَةً، وَفِي حَقِّ الْجَارِيَةِ تِسْعَ سِنِينَ. وَأَمَّا السِّنُّ فَلَهُمُ الْعَادَةُ الْفَاشِيَةُ أَنَّ الْبُلُوغَ لَا يَتَأَخَّرُ فِيهِمَا عَنِ هَذِهِ الْمُدَّةِ.

۲. وَلَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى {حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ} [الأنعام: 152] وَأَشَدُّ الصَّبِيِّ ثَمَانِي عَشْرَةَ سَنَةً، هَكَذَا قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَتَابِعُهُ الْقُتَيْبِيُّ، وَهَذَا أَقَلُّ مَا قِيلَ فِيهِ فَيُبْنَى الْحُكْمُ عَلَيْهِ لِلتَّيَقُّنِ بِهِ، غَيْرَ أَنَّ الْإِنَاثَ نُسُوهُنَّ وَإِدْرَاكُهُنَّ أَسْرَعُ فَتَقْصِنَا فِي حَقِّهِنَّ سَنَةً لِاسْتِمَالِهَا عَلَى الْفُصُولِ الْأَرْبَعَةِ الَّتِي يُوَافِقُ وَاحِدًا مِنْهَا الْمِرْجَاحَ لَا مَحَالَةَ.

{1164} قَالَ (وَإِذَا رَاهِقَ الْغُلَامُ أَوْ الْجَارِيَةُ الْحُلْمَ وَأَشْكَلَ أَمْرُهُ فِي الْبُلُوغِ فَقَالَ قَدْ بَلَغْتُ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ وَأَحْكَامُهُ أَحْكَامُ الْبَالِغِينَ) لِأَنَّهُ مَعْنَى لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ جِهَتَيْهِمَا ظَاهِرًا، فَإِذَا أَخْبَرَا بِهِ وَلَمْ يُكَذِّبْهُمَا الظَّاهِرُ قَبْلَ قَوْلِهِمَا فِيهِ، كَمَا يُقْبَلُ قَوْلُ الْمَرْأَةِ فِي الْحَيْضِ.

بِإِسْنَادِهِ فِي الْخِلَافِيَّاتِ، (السنن الكبرى للبيهقي، بابُ البلوغِ بالسِّنِّ، نمبر 11307)

{1163} {وَجِه: (۱) الحديث لثبوت بلوغ الغلام بالاحتلام والإحبال والإنزال إذا وطئ عن عائشة؛ أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت سبع سنين. وزُفَّتْ إِلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ. وَلَعُبَهَا مَعَهَا. وَمَاتَ عَنْهَا وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانِ عَشْرَةَ، مسلم شريف: تزويج الأب البكر الصغيرة، نمبر 1422)

۲. {وَجِه: (۱) الحديث لثبوت بلوغ الغلام بالاحتلام والإحبال والإنزال إذا وطئ} ﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ (سورة الاسراء، 17 آيت، نمبر 34)

{1163} {اصول: لڑکی کی بلوغت کی دو علامتیں ہیں احتلام ہونا، ۲ حیض آنا اور نہ سترہ سال کی عمر کی میں بہر صورت میں لڑکی بالغ شمار کی جائیں گی۔ اور صاحبین کے نزدیک پندرہ سال کی عمر میں علامت کے بغیر بالغ شمار کی جائیں گی۔

اصول: بلوغت کی اصل دو علامتیں ہیں لڑکے لئے انزال ہونا، اور لڑکی کے لئے حیض آنا۔

## [بَابُ الْحَجْرِ بِسَبَبِ الدِّينِ]

{1165} {قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا أَحْجُرُ فِي الدِّينِ، وَإِذَا وَجَبَتْ دُبُونُ عَلَى رَجُلٍ وَطَلَبَ غُرْمَاؤُهُ

حَبْسَهُ وَالْحَجْرَ عَلَيْهِ لَمْ أَحْجُرْ عَلَيْهِ) لِأَنَّ فِي الْحَجْرِ إِهْدَارَ أَهْلِيَّتِهِ فَلَا يَجُوزُ لِذَلِكَ صَرِّ خَاصِّ  
{1166} {فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ لَمْ يَتَصَرَّفْ فِيهِ الْحَاكِمُ} لِأَنَّهُ نَوْعٌ حَجْرٍ، وَلِأَنَّهُ تِجَارَةٌ لَا عَنْ تَرَاضٍ  
فَيَكُونُ بَاطِلًا بِالنِّصِّ

{1167} {وَلَكِنْ يَحْبِسُهُ أَبَدًا حَتَّى يَبِيعَهُ فِي دِينِهِ} إِيْفَاءً لِحَقِّ الْغُرْمَاءِ وَدَفْعًا لظُلْمِهِ (وَقَالَ: إِذَا  
طَلَبَ غُرْمَاءُ الْمُفْلِسِ الْحَجْرَ عَلَيْهِ حَجَرَ الْقَاضِي عَلَيْهِ وَمَنَعَهُ مِنَ الْبَيْعِ وَالتَّصَرُّفِ وَالْإِقْرَارِ حَتَّى  
لَا يُضِرَّ بِالْغُرْمَاءِ) لِأَنَّ الْحَجْرَ عَلَى السَّفِيهِ إِثْمًا جَوْرَاهُ نَظْرًا لَهُ،

{1165} {وجه: (ا) الحديث لثبوت قال أبو حنيفة: لا أحجر في الدين \ فقال رسول الله ﷺ: " إن كنت غير تارك البيع، فقل: هاء وهاء، ولا خلافة " (سنن ابوداود، باب، باب في الرجل يقول في البيع لا خلافة، نمبر 3501)

{1166} {وجه: (ا) آية لثبوت فإن كان له مال لم يتصرف فيه الحاكم \ ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (سورة النساء، 4، آيت نمبر 29)

{1167} {وجه: (ا) الحديث لثبوت فإن كان له مال لم يتصرف فيه الحاكم \ عن عمرو بن الشريد، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: " لي الواحد يحل عرضه وعقوبته " قال سفيان: يعني عرضه، أن يقول: ظلمني في حقي، وعقوبته يسجن. فلان بن فلان هذا هو محمد بن عبد الله بن ميمون بن مسيكة، (السنن الكبرى للبيهقي، باب حبس من عليه الدين إذا لم يظهر ماله، وما على العتي في المثل، نمبر 11279/بخاري شريف، باب لصاحب الحق مقال، نمبر 2401)

{وجه: (ا) الحديث لثبوت فإن كان له مال لم يتصرف فيه الحاكم \ عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ «حجر على معاذ ماله وباعه في دين كان عليه»، (سنن دارقطني، في المرأة تفتل إذا ارتدت، نمبر 4551/السنن الكبرى للبيهقي، باب الحجر على المفلس وبيع ماله في ديونه، نمبر 11260)

{1165} {اصول: امام ابو حنيفه: انساني اهليت كى اتنى اهميت هے كه معمولي نفع سے اس كو ختم نهیں كر سكتے۔

وَفِي هَذَا الْحَجْرِ نَظَرٌ لِلْغُرْمَاءِ لِأَنَّهُ عَسَاهُ يُلْحِقِي مَالَهُ فَيَقُوتُ حَقَّهُمْ، وَمَعْنَى قَوْلِهِمَا وَمَنْعَهُ مِنَ الْبَيْعِ أَنْ يَكُونَ بِأَقَلِّ مِنْ ثَمَنِ الْمِثْلِ، أَمَّا الْبَيْعُ بِثَمَنِ الْمِثْلِ لَا يُبْطِلُ حَقَّ الْغُرْمَاءِ وَالْمَنْعُ لِحَقِّهِمْ فَلَا يُمْنَعُ مِنْهُ.

{1168} قَالَ (وَبَاعَ مَالَهُ إِنْ ائْتَنَعَ الْمُفْلِسُ مِنْ بَيْعِهِ وَقَسَمَهُ بَيْنَ غُرْمَائِهِ بِالْحِصَصِ عِنْدَهُمَا)

لِأَنَّ الْبَيْعَ مُسْتَحَقٌّ عَلَيْهِ لِإِيفَاءِ دَيْنِهِ حَتَّى يُجْبَسَ لِأَجَلِهِ، فَإِذَا ائْتَنَعَ نَابُ الْقَاضِي مَنَابَهُ كَمَا فِي الْجَبِّ وَالْعِنَّةِ. قُلْنَا: التَّلْجِئَةُ مَوْهُومَةٌ، وَالْمُسْتَحَقُّ قَضَاءُ الدَّيْنِ، وَالْبَيْعُ لَيْسَ بِطَرِيقٍ مُتَعَيِّنٍ لِذَلِكَ، بِخِلَافِ الْجَبِّ وَالْعِنَّةِ وَالْحَبْسِ لِقَضَاءِ الدَّيْنِ بِمَا يَخْتَارُهُ مِنَ الطَّرِيقِ، كَيْفَ وَلَوْ صَحَّ الْبَيْعُ كَانَ الْحَبْسُ إِضْرَارًا بِهِمَا بِتَأْخِيرِ حَقِّ الدَّائِنِ وَتَعْذِيبِ الْمَدْيُونِ فَلَا يَكُونُ مَشْرُوعًا.

{1169} قَالَ (وَإِنْ كَانَ دَيْنُهُ دَرَاهِمَ وَلَهُ دَرَاهِمُ قَضَى الْقَاضِي بغيرِ أَمْرِهِ) وَهَذَا بِالْإِجْمَاعِ، لِأَنَّ

لِلدَّائِنِ حَقَّ الْأَخْذِ مِنْ غَيْرِ رِضَاهُ فَلِلْقَاضِي أَنْ يُعِينَهُ

{1168} {وجه: (1)} الحديث لثبوت وباع ماله إن ائتنع المفلِس من بيعه \ فدعاه النبي ﷺ

فلم يبرح من أن باع ماله وقسمه بين غرمايه. قال: فقام معاذٌ ﷺ ولا مال له"، ((السنن الكبرى للسيهقي، باب الحجر على المفلِس وبيع ماله في ديونه، نمبر 11262)

{وجه: (2)} الحديث لثبوت وباع ماله إن ائتنع المفلِس من بيعه \ عن جابر بن عبد الله رضي

الله عنهما قال: «أعتق رجلٌ غلامًا له عن دُبرٍ، فقال النبي ﷺ: مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي، فَاشْتَرَاهُ نُعِيمٌ بِنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَأَخَذَ ثَمَنَهُ فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ.»، (بخاري شريف، باب مَنْ باعَ مَالَ الْمُفْلِسِ أَوْ الْمُعْدِمِ فَقَسَمَهُ بَيْنَ الْغُرْمَاءِ أَوْ أَعْطَاهُ حَتَّى يُنْفِقَ عَلَى نَفْسِهِ، نمبر 2403)

{1169} {وجه: (1)} الحديث لثبوت وإن كان دينه دراهم وله دراهم \ أنه سمع أبا هريرة ﷺ

يقول: قال رسول الله ﷺ، أو قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعِينِهِ عِنْدَ رَجُلٍ، أَوْ إِنْسَانٍ، قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ.» (بخاري شريف، باب: إِذَا وَجَدَ مَالَهُ عِنْدَ مُفْلِسٍ فِي الْبَيْعِ وَالْقَرْضِ وَالْوَدِيعَةِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، نمبر 2402)

{وجه: (2)} الحديث لثبوت وإن كان دينه دراهم وله دراهم \ عن أبي سعيد الخدري قال: أصيب

رجلٌ في عهدِ رسولِ الله ﷺ في ثَمَارٍ ابْتَاعَهَا. فَكَثُرَ دَيْنُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ).

**لغات:** نَاب : نائب بناء، الجب : عضو تناسل كالثوا، والعنة : عمن، التلجئة : مكارى سے بچنا۔

۱۔ (وَإِنْ كَانَ دَيْنُهُ دَرَاهِمَ وَلَهُ دَنَانِيرُ أَوْ عَلَى صِدِّ ذَلِكَ بَاعَهَا الْقَاضِي فِي دَيْنِهِ) وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ اسْتِحْسَانٌ.

وَالْقَبَاسُ أَنْ لَا يَبِيعَهُ كَمَا فِي الْعُرُوضِ، وَهَذَا لَمْ يَكُنْ لِصَاحِبِ الدَّيْنِ أَنْ يَأْخُذَهُ جَبْرًا. ۲ وَجْهٌ  
الاسْتِحْسَانِ أَنَّهُمَا مُتَّحِدَانِ فِي التَّمَنِّيَّةِ وَالْمَالِيَّةِ مُخْتَلِفَانِ فِي الصُّورَةِ، فَبِالنَّظَرِ إِلَى الْإِتِّحَادِ يَثْبُتُ  
لِلْقَاضِي وَلايَةُ التَّصْرِيفِ، وَبِالنَّظَرِ إِلَى الْإِخْتِلَافِ يُسَلَّبُ عَنِ الدَّائِنِ وَلايَةُ الْأَخْذِ عَمَلًا  
بِالسَّبَبَيْنِ، بِخِلَافِ الْعُرُوضِ لِأَنَّ الْعَرَضَ يَتَعَلَّقُ بِصُورِهَا وَأَعْيَانِهَا، أَمَّا التُّقُودُ فَوْسَائِلُ فَافْتَرَقَا  
{1170} (وَيُبَاعُ فِي الدَّيْنِ التُّقُودُ ثُمَّ الْعُرُوضُ ثُمَّ الْعَقَارُ يُبَدَأُ بِالْأَيْسَرِ فَالْأَيْسَرِ) لِمَا فِيهِ مِنْ

المُسَارَعَةِ إِلَى قَضَاءِ الدَّيْنِ مَعَ مُرَاعَاةِ جَانِبِ الْمَدْيُونِ  
(وَيُتْرَكُ عَلَيْهِ دَسْتُ مَنْ ثِيَابِ بَدَنِهِ وَيُبَاعُ الْبَاقِي) لِأَنَّ بِهِ كِفَايَةً وَقِيلَ دَسْتَانٍ وَهُوَ اخْتِبَارُ شَمْسِ  
الْأَيْمَةِ الْحُلُوبِيِّ، لِأَنَّهُ إِذَا غَسَلَ ثِيَابَهُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ مَلْبَسٍ.

{1171} قَالَ (فَإِنْ أَقَرَّ فِي حَالِ الْحَجْرِ بِإِقْرَارِ لَزْمِهِ ذَلِكَ بَعْدَ قَضَاءِ الدُّيُونِ) ، لِأَنَّهُ تَعَلَّقَ بِهَذَا  
الْمَالِ حَقُّ الْأَوْلَيْنِ فَلَا يَتِمَّكُنُ مِنْ إِبْطَالِ حَقِّهِمْ بِالْإِقْرَارِ لِعَيْرِهِمْ، بِخِلَافِ الْإِسْتِهْلَاكِ لِأَنَّهُ  
مُشَاهِدٌ لَا مَرَدَّ لَهُ

{1172} (وَلَوْ اسْتَفَادَ مَالًا آخَرَ بَعْدَ الْحَجْرِ نَقَدَ إِقْرَارُهُ فِيهِ) لِأَنَّ حَقَّهُمْ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ لِعَدَمِهِ  
وَقَتِ الْحَجْرِ.

{1173} قَالَ (وَيُنْفَقُ عَلَى الْمُفْلِسِ مِنْ مَالِهِ وَعَلَى زَوْجَتِهِ وَوَلَدِهِ الصِّغَارِ وَذَوِي أَرْحَامِهِ مِمَّنْ  
يَجِبُ نَفَقَتُهُ عَلَيْهِ) لِأَنَّ حَاجَتَهُ الْأَصْلِيَّةَ مُقَدَّمَةٌ عَلَى حَقِّ الْغُرَمَاءِ، وَلِأَنَّهُ حَقٌّ ثَابِتٌ لِعَيْرِهِ فَلَا  
يُبْطَلُهُ الْحَجْرُ، وَهَذَا لَوْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً كَانَتْ فِي مِقْدَارِ مَهْرٍ مِثْلِهَا أَسْوَةٌ لِلْغُرَمَاءِ.

فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ. فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعُرْمَانِهِ (خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ.  
وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ)، مسلم شريف: باب اسْتِحْبَابِ الْوَضْعِ مِنَ الدَّيْنِ، نمبر (1556)

۱۔ **وجہ:** (۱) الحدیث لثبوت وإن كان دینہ دراهم ولہ دنانیر اوعلی صیداً عن ابن کعب بن مالک  
۱۔ **اصول:** دائن کا جو حق ہے اسی جنس کی شی مفلس مدیون کے پاس ہو تو دائن بغیر رضامندی کے لے سکتا ہے۔

۲۔ **اصول:** درہم ودنانیر قیمتاً ایک ہی شی ہیں لیکن صورتاً دو الگ الگ شی ہیں۔

{1173} **اصول:** مفلس کی حاجتِ اصلیہ مقدم رکھی جائے گی۔

{1174} قَالَ { فَإِنْ لَمْ يُعْرِفْ لِلْمُفْلِسِ مَالٌ وَطَلَبَ غُرْمَاؤُهُ حَبْسَهُ وَهُوَ يَقُولُ لَا مَالَ لِي حَبْسَهُ الْحَاكِمُ فِي كُلِّ دَيْنٍ التَّرْمَهُ بِعَقْدِ كَالْمَهْرِ وَالْكَفَالَةِ } وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَا الْفَصْلَ بِوُجُوهِهِ فِي كِتَابِ أَدَبِ الْقَاضِي مِنْ هَذَا الْكِتَابِ فَلَا نُعِيدُهَا. إِلَى أَنْ قَالَ: وَكَذَلِكَ إِنْ أَقَامَ الْبَيِّنَةُ أَنَّهُ لَا مَالَ لَهُ: يَعْنِي خَلَّى سَبِيلَهُ لَوْجُوبِ النَّظَرَةِ إِلَى الْمَيْسَرَةِ، وَلَوْ مَرِضَ فِي الْحَبْسِ يَبْقَى فِيهِ إِنْ كَانَ لَهُ خَادِمٌ يَقُومُ بِمُعَالَجَتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَخْرَجَهُ تَحَرُّرًا عَنْ هَلَاقِهِ، وَالْمُحْتَرَفُ فِيهِ لَا يُمْكِنُ مِنَ الْإِشْتِعَالِ بِعَمَلِهِ هُوَ الصَّحِيحُ لِيَضْحَرَ قَلْبُهُ فَيَنْبَعَثَ عَلَى قَضَاءِ دَيْنِهِ، لِإِخْلَافِ مَا إِذَا كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ وَفِيهِ مَوْضِعٌ يُمْكِنُهُ فِيهِ وَطُؤُهَا لَا يُمْنَعُ عَنْهُ لِأَنَّهُ قَضَاءُ إِحْدَى الشَّهَوَتَيْنِ فَيُعْتَبَرُ بِقَضَاءِ الْأُخْرَى.

{1175} قَالَ { وَلَا يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غُرْمَائِهِ بَعْدَ خُرُوجِهِ مِنَ الْحَبْسِ إِلَّا زَمُونَهُ وَلَا يَمْنَعُونَهُ مِنَ النَّصْرِفِ وَالسَّفْرِ } لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «لِصَاحِبِ الْحَقِّ يَدٌ وَلِسَانٌ» أَرَادَ بِالْيَدِ الْمُلَازِمَةَ وَبِاللِّسَانِ التَّقَاضِي.

..... فَدَعَاَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يَبْرَحْ مِنْ أَنْ بَاعَ مَالَهُ وَقَسَمَهُ بَيْنَ غُرْمَائِهِ. قَالَ: فَقَامَ مُعَاذٌ ﷺ وَلَا مَالَ لَهُ"، ((السنن الكبرى للبيهقي، الحجر على المفلس وبيع ماله في ديونه، نمبر 11262))

{1174} {وجه: (1)} الحديث لثبوت فإن لم يعرف للمفلس مال وطلب غرماؤه حبسه عن أبي مجلز " أن غلامين من جهينة كان بينهما غلام، فأعتق أحدهما نصيبه، فحبسه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى باع فيه غنيمته له"، ((السنن الكبرى للبيهقي، باب الحجر على المفلس وبيع ماله في ديونه، نمبر 11263))

{وجه: (2)} الحديث لثبوت فإن لم يعرف للمفلس مال وطلب غرماؤه حبسه عن أبي سعيد الخدري قال: أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها. فكثر دينه. فقال رسول الله ﷺ (تصدقوا عليه). فتصدق الناس عليه. فلم يبلغ ذلك وفاء دينه. فقال رسول الله ﷺ لغرمائه (خذوا ما وجدتم. وليس لكم إلا ذلك)، مسلم شريف: استحباب الوضع من الدين، 1556)

{1175} {وجه: (1)} الحديث لثبوت ولا يحول بينه وبين غرمائِهِ بَعْدَ خُرُوجِهِ \ عن أبي هريرة: إن رسول الله ﷺ قال (مطل الغني ظلم. وإذا أتبع أحدكم على ملء فليتبع)، مسلم شريف: باب

{1174} {اصول:} بیع وغیرہ ہاتھ میں آنا اس بات کی دلیل ہے کہ اسکے پاس مال ہے لہذا قید کیا جائے گا۔

{1174} {اصول:} قید خانہ میں ضرورت کی خواہش بھی پوری کرنی کی اجازت ہوگی۔

{1176} قَالَ (وَيَأْخُذُونَ فَضْلَ كَسْبِهِ يُقْسَمُ بَيْنَهُمْ بِالْحِصَصِ) لِاسْتِوَاءِ حُقُوقِهِمْ فِي الْقُوَّةِ لـ  
(وَقَالَا: إِذَا فَلَّسَهُ الْحَاكِمُ حَالَ بَيْنَ الْغُرَمَاءِ وَبَيْنَهُ إِلَّا أَنْ يُقِيمُوا الْبَيِّنَةَ أَنَّ لَهُ مَالًا) لِأَنَّ الْقَضَاءَ

بِالْفَلَّاسِ عِنْدَهُمَا يَصِحُّ فَتَثْبُتُ الْعُسْرَةُ وَيَسْتَحَقُّ النَّظْرَةَ إِلَى الْمَيْسَرَةِ.

وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَا يَتَحَقَّقُ الْقَضَاءُ بِالْفَلَّاسِ، لِأَنَّ مَالَ اللَّهِ تَعَالَى غَادٍ وَرَائِحٌ، وَلِأَنَّ  
وُقُوفَ الشُّهُودِ عَلَى عَدَمِ الْمَالِ لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا ظَاهِرًا فَيَصْلُحُ لِلدَّفْعِ لَا لِإِبْطَالِ حَقِّ الْمَلَازِمَةِ.

تَحْرِيمِ مَطْلِ الْغَيِّ. وَصِحَّةِ الْحَوَالَةِ، وَاسْتِحْبَابِ قَبُولِهَا إِذَا أُحِيلَ عَلَى مَلِيٍّ، نمبر (1564)

**وجه:** (٢) قول الصحابي لثبوت ولا يحول بينه وبين غرمائه بعد خروجه \ عن جابر بن عبد الله  
قال: كان معاذ بن جبل من أحسن الناس وجهًا، وأحسنهم خلقًا، وأسمحهم كفاً، فإذ ان دينا  
كثيراً، فلزمه غرماؤه حتى تعيب عنهم أياماً في بيته، (السنن الكبرى للبيهقي، باب لا يؤاجر الحُرُّ  
في دين عليه، ولا يلازم إذا لم يوجد له شيء، نمبر 11271)

**وجه:** (٣) الحديث لثبوت ولا يحول بينه وبين غرمائه بعد خروجه \ عن مكحول، قال: قال  
رسول الله ﷺ: «إِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ الْيَدَ وَاللِّسَانَ»، (سنن دارقطني، في المرأة تُقتل إذا  
ارتدت، نمبر 4553)

**وجه:** (٤) الحديث لثبوت ولا يحول بينه وبين غرمائه بعد خروجه \ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:  
«كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دَيْنٌ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ: دَعُوهُ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ  
مَقَالًا، (بخاري شريف، باب الهبة المقبوضة وغير المقبوضة، نمبر 2606)

{1176} **وجه:** (١) الحديث لثبوت ويأخذون فضل كسبه يقسم بينهم بالحصص \ عن أبي  
هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا امْرِئٍ مَاتَ وَعِنْدَهُ مَالٌ امْرِئٍ بَعِيْنِهِ، اقْتَضَى مِنْهُ شَيْئًا، أَوْ  
لَمْ يَقْتَضِ، فَهُوَ أَسْوَأُ الْغُرَمَاءِ»، (ابن ماجه، باب من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس، 2361)

**وجه:** (١) الحديث لثبوت ويأخذون فضل كسبه يقسم بينهم بالحصص \ أخبرنا هرماس بن  
حبيب، رجل من أهل البادية، عن أبيه، عن جده، قال: أتيت النبي ﷺ بعريم لي، فقال لي:  
«الزَّمُّ»، ثم قال لي: «يَا أَحَا بَنِي تَمِيمٍ مَا تُرِيدُ أَنْ تَفْعَلَ بِأَسِيرِكَ؟»، (سنن ابوداود شريف، باب في  
الحبس في الدين وغيره، نمبر 3629)

**لغات:** الْمُخْتَرَفُ: پیشہ کرنا، کاروبار کرنا، یَنبَعثُ: کسی کام کو تیزی سے کرنا، بھیجنا، یَصْجَرُ: دل تنگ ہونا۔



وَقَوْلُهُ إِلَّا أَنْ يَقِيمُوا الْبَيِّنَةَ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ بَيِّنَةَ الْيَسَارِ تَتَرَجَّحُ عَلَى بَيِّنَةِ الْإِعْسَارِ لِأَنَّهَا أَكْثَرُ إِثْبَاتًا، إِذْ الْأَصْلُ هُوَ الْعُسْرَةُ. وَقَوْلُهُ فِي الْمَلَازِمَةِ لَا يَمْنَعُونَهُ مِنَ التَّصَرُّفِ وَالسَّفَرِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَدُورُ مَعَهُ أَيَّنَمَا دَارَ وَلَا يَجْلِسُهُ فِي مَوْضِعٍ لِأَنَّهُ حَبْسٌ

{1177} {وَلَوْ دَخَلَ دَارَهُ لِحَاجَتِهِ لَا يَتَّبِعُهُ بَلْ يَجْلِسُ عَلَى بَابِ دَارِهِ إِلَى أَنْ يَخْرُجَ} لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ مَوْضِعٌ خَلْوَةٍ، لَوْ اخْتَارَ الْمَطْلُوبُ الْحَبْسَ وَالطَّالِبُ الْمَلَازِمَةَ فَالْحَيَارُ إِلَى الطَّالِبِ لِأَنَّهُ أَتْلُغُ فِي حُصُولِ الْمَقْصُودِ لِاخْتِيَارِهِ الْأَضْيَقَ عَلَيْهِ، إِلَّا إِذَا عَلِمَ الْقَاضِي أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِ بِالْمَلَازِمَةِ ضَرَّرَ بَيْنَ بَانَ لَا يُمَكِّنُهُ مِنْ دُخُولِهِ دَارِهِ فَحِينَئِذٍ يَجْبِسُهُ دَفْعًا لِلضَّرَرِ عَنْهُ

{1178} {وَلَوْ كَانَ الدَّيْنُ لِلرَّجُلِ عَلَى الْمَرْأَةِ لَا يَلَازِمُهَا} لِمَا فِيهَا مِنَ الْخَلْوَةِ بِالْأَجْنَبِيَّةِ وَلَكِنْ يَبْعَثُ امْرَأَةً أَمِينَةً تُلَازِمُهَا.

{1179} {وَمَنْ أَفْلَسَ وَعِنْدَهُ مَتَاعٌ لِرَجُلٍ بَعِيْنِهِ ابْتِاعَهُ مِنْهُ فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أُسْوَةٌ لِلْغُرَمَاءِ فِيهِ} لَوْ قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ - : يَجْزُرُ الْقَاضِي عَلَى الْمُشْتَرِي بِطَلْبِهِ ثُمَّ لِلْبَائِعِ خِيَارُ الْفَسْخِ لِأَنَّهُ عَجَزَ الْمُشْتَرِي عَنْ إِيْفَاءِ الثَّمَنِ فَيُوجِبُ ذَلِكَ حَقَّ الْفَسْخِ كَعَجَزِ الْبَائِعِ عَنْ تَسْلِيمِ الْمَبِيعِ وَهَذَا لِأَنَّهُ عَقْدٌ مُعَاوَضَةٌ، وَمِنْ قَضِيَّتِهِ الْمَسَاوَاةُ وَصَارَ كَالسَّلَمِ.

{1179} {وجه: (1) الحديث لثبوت وَمَنْ أَفْلَسَ وَعِنْدَهُ مَتَاعٌ لِرَجُلٍ بَعِيْنِهِ ابْتِاعَهُ مِنْهُ\ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرِئٍ مَاتَ وَعِنْدَهُ مَالٌ امْرِئٍ بَعِيْنِهِ، اقْتَضَى مِنْهُ شَيْئًا، أَوْ لَمْ يَقْتَضِ، فَهُوَ أُسْوَةٌ الْغُرَمَاءِ»، (ابن ماجه، مَنْ وَجَدَ مَتَاعَهُ بَعِيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ، نمبر 2361)

{وجه: (2) الحديث لثبوت وَمَنْ أَفْلَسَ وَعِنْدَهُ مَتَاعٌ لِرَجُلٍ بَعِيْنِهِ ابْتِاعَهُ مِنْهُ\ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَوْ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بَعِيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ، أَوْ إِنْسَانٍ، قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ، (بخاري شريف، باب: إِذَا وَجَدَ مَالَهُ عِنْدَ مُفْلِسٍ، نمبر 2402/مسلم شريف: باب مَنْ أَدْرَكَ مَا بَاعَهُ عِنْدَ الْمُشْتَرِي، وَقَدْ أَفْلَسَ، فَلَهُ الرَّجُوعُ فِيهِ، نمبر 1559)

{وجه: (1) الحديث لثبوت وَمَنْ أَفْلَسَ وَعِنْدَهُ مَتَاعٌ لِرَجُلٍ بَعِيْنِهِ ابْتِاعَهُ مِنْهُ\ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَلْدَةَ قَالَ: أَتَيْتَنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فِي صَاحِبٍ لَنَا أُصِيبَ، يَعْنِي أَفْلَسَ، فَأَصَابَ رَجُلٌ مَتَاعًا بَعِيْنِهِ، قَالَ أَبُو

{1177} {اصول: قاضی مصلحت کے پیش نظر جو بہتر سمجھے وہ فیصلہ کر دے۔

۲ وَلَنَا أَنَّ الْإِفْلَاسَ يُوجِبُ الْعَجْزَ عَنِ تَسْلِيمِ الْعَيْنِ وَهُوَ غَيْرُ مُسْتَحَقِّ بِالْعَقْدِ فَلَا يَثْبُتُ حَقُّ الْمُسَخِّ بِاعْتِبَارِهِ وَإِنَّمَا الْمُسْتَحَقُّ وَصْفٌ فِي الدِّمَّةِ: أَعْيِي الدِّينَ، وَبِقَبْضِ الْعَيْنِ تَتَحَقَّقُ بَيْنَهُمَا مُبَادَلَةٌ، هَذَا هُوَ الْحَقِيقَةُ فَيَجِبُ اعْتِبَارُهَا، إِلَّا فِي مَوْضِعِ التَّعَدُّرِ كَالسَّلَامِ لِأَنَّ الْإِسْتِبْدَالَ مُتَمَتِّعٌ فَأَعْطَى لِلْعَيْنِ حُكْمَ الدِّينِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

هُرَيْرَةَ: هَذَا الَّذِي قَضَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " أَنَّ مَنْ أَفْلَسَ أَوْ مَاتَ فَأَدْرَكَ رَجُلٌ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، إِلَّا أَنْ يَدَعَ الرَّجُلُ وَفَاءً " وَكَذَلِكَ رَوَاهُ شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ وَعَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ وَغَيْرُهُمَا، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، وَقَالَا: إِلَّا أَنْ يَتْرُكَ صَاحِبُهُ وَفَاءً، (السنن الكبرى للسيهقي، بَابُ الْمُشْتَرِي يَمُوتُ مُفْلِسًا بِالْتَّمَنِ، نمبر 11254)

۲ **وجه:** (ا) قول الصحابي لثبوت وَمَنْ أَفْلَسَ وَعِنْدَهُ مَتَاعٌ لِرَجُلٍ بِعَيْنِهِ ابْتِاعَهُ مِنْهُ \ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقَلٍ، فِي رَجُلٍ أَسْلَمَ مِائَةَ دِرْهَمٍ فِي طَعَامٍ، فَأَخَذَ نِصْفَ سَلَمِهِ طَعَامًا، وَعَسَرَ عَلَيْهِ النَّصْفُ فَقَالَ: «لَا تَأْخُذْ إِلَّا سَلَمَكَ، أَوْ رَأْسَ مَالِكَ جَمِيعًا»، (مصنف ابن أبي شيبة، مَنْ كَرِهَ أَنْ يَأْخُذَ بَعْضَ سَلَمِهِ، وَيَعْضًا طَعَامًا، نمبر 20002)

{1179} **اصول:** مفلس کے قبضے کے بعد چیز مفلس کی ہوگئی، مال والے کی نہیں رہی اور وہ قرض خواہوں کی طرح قیمت کا حقدار ہوگا۔

{1179} **اصول:** جو چیز واجب ہو اور وہ نہ دے سکتا ہو تو بیع توڑنے کا حقدار ہوگا۔

**لغات:** الْخُلُوةُ تنہائی، اُسوةٌ: برابر کا حصہ دار، لِلْغُرْمَاءِ: قرض خواہ، قرض دینے والا، الْإِفْلَاسُ: مفلس، غریب، الْعَجْزُ: تنگی، مجبوری، تَسْلِيمُ: سپرد کرنا، الْإِسْتِبْدَالُ: مراد دینا۔

## کتاب المأذون

الإِذْنُ: الإِغْلَامُ لُغَةً وَفِي الشَّرْعِ: فَكُّ الْحَجْرِ وَإِسْقَاطُ الْحَقِّ عِنْدَنَا، وَالْعَبْدُ بَعْدَ ذَلِكَ يَتَصَرَّفُ لِنَفْسِهِ بِأَهْلِيَّتِهِ؛ لِأَنَّهُ بَعْدَ الرِّقِّ بَقِيَ أَهْلًا لِلتَّصَرُّفِ بِلِسَانِهِ النَّاطِقِ وَعَقْلِهِ الْمُمَيِّزِ وَالْمَحْجَازُ عَنْ التَّصَرُّفِ لِحَقِّ الْمَوْلَى؛ لِأَنَّهُ مَا عَهَدَ تَصَرَّفَهُ إِلَّا مُوجِبًا تَعَلُّقَ الدِّينِ بِرِقَبَتِهِ وَبِكَسْبِهِ، وَذَلِكَ مَالُ الْمَوْلَى فَلَا بُدَّ مِنْ إِذْنِهِ كَيْ لَا يَبْطُلَ حَقُّهُ مِنْ غَيْرِ رِضَاهُ، وَهَذَا لَا يَرْجِعُ بِمَا لِحَقُّهُ مِنَ الْعَهْدَةِ عَلَى الْمَوْلَى، وَهَذَا لَا يُقْبَلُ التَّاقِيتُ، حَتَّى لَوْ أُذِنَ لِعَبْدِهِ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا كَانَ مَأْذُونًا أَبَدًا حَتَّى يَحْجَرَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الإِسْقَاطَاتِ لَا تَتَوَقَّتُ ثُمَّ الإِذْنُ كَمَا يَثْبُتُ بِالصَّرِيحِ يَثْبُتُ بِالِدَّلَالَةِ، كَمَا إِذَا رَأَى عَبْدَهُ يَبِيعُ وَيَشْتَرِي فَسَكَتَ يَصِيرُ مَأْذُونًا عِنْدَنَا خِلَافًا لِرُفْرٍ وَالشَّافِعِيِّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَبِيعَ عَيْنًا مَمْلُوكًا أَوْ لِأَجْنَبِيٍّ بِإِذْنِهِ أَوْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ بَيْعًا صَحِيحًا أَوْ فَاسِدًا؛ لِأَنَّ كُلَّ مَنْ رَأَهُ يَطْنُهُ مَأْذُونًا لَهُ فِيهَا فَيُعَاقِدُهُ فَيَتَصَرَّرُ بِهِ لَوْ لَمْ يَكُنْ مَأْذُونًا لَهُ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ الْمَوْلَى رَاضِيًا بِهِ لَمَنَعَهُ دَفْعًا لِلضَّرَرِ عَنْهُمْ.

{1180} قَالَ (وَإِذَا أُذِنَ الْمَوْلَى لِعَبْدِهِ فِي التِّجَارَةِ إِذْنًا عَامًّا جَازَ تَصَرُّفُهُ فِي سَائِرِ التِّجَارَاتِ)

وَمَعْنَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنْ يَقُولَ لَهُ أَذِنْتُ لَكَ فِي التِّجَارَةِ وَلَا يَقْبَلُهُ. وَوَجْهُهُ أَنَّ التِّجَارَةَ اسْمٌ عَامٌّ يَتَنَاوَلُ الْجِنْسَ فَيَبِيعُ وَيَشْتَرِي مَا بَدَأَ لَهُ مِنْ أَنْوَاعِ الْأَعْيَانِ؛ لِأَنَّهُ أَصْلُ التِّجَارَةِ.

{1181} (وَلَوْ بَاعَ أَوْ اشْتَرَى بِالْغَيْنِ الْبَسِيرِ فَهُوَ جَائِزٌ) لَتَعَدَّرَ الْاِحْتِرَازَ عَنْهُ

(وَكَذَا بِالْفَاحِشِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - خِلَافًا لَهُمَا) هُمَا يَقُولَانِ إِنَّ الْبَيْعَ بِالْفَاحِشِ مِنْهُ

بِمَنْزِلَةِ التَّبَرُّعِ، حَتَّى أُعْتَبِرَ مِنَ الْمَرِيضِ مِنْ ثُلْثِ مَالِهِ فَلَا يَنْتَظِمُهُ الإِذْنُ كَالْهَبَةِ.

**وجه:** (1) الحديث لثبوت الإذن: الإِغْلَامُ لُغَةً وَفِي الشَّرْعِ: فَكُّ الْحَجْرِ وَإِسْقَاطُ الْحَقِّ عِنْدَنَا \

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «حَجَمَ أَبُو طَيْبَةَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ، أَوْ صَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ، وَكَلَّمَ مَوَالِيَهُ، فَخَفَّفَ عَنْ غَلْتِهِ أَوْ ضَرِيْبَتِهِ.» (بخاري شريف، بابُ ضَرِيْبَةِ الْعَبْدِ وَتَعَاهُدِ ضَرَائِبِ

الإِمَاءِ، نمبر 2277)

{1180} **وجه:** (1) قول التابعي لثبوت وإذا أُذِنَ الْمَوْلَى لِعَبْدِهِ فِي التِّجَارَةِ إِذْنًا عَامًّا \ عَنِ

الثَّوْرِيِّ، أَنَّ شُرَيْحًا قَالَ: «إِذَا جَعَلَ عَبْدَهُ فِي صِنْفٍ وَاحِدٍ ثُمَّ عَدَّاهُ إِلَى غَيْرِهِ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ»، (مصنف عبد الرزاق، باب: الْعَبْدُ الْمَأْذُونُ لَهُ مَا وَقَّتْ إِذْنُهُ، نمبر 15228)

{1180} **اصول:** تجارت میں تجارتی معاشرے میں رائج معاون رواداری، اور قیام و طعام کی گنجائش ہے۔

وَلَهُ أَنَّهُ تِجَارَةٌ وَالْعَبْدُ مُتَصَرِّفٌ بِأَهْلِيَّةِ نَفْسِهِ فَصَارَ كَالْحُرِّ، وَعَلَى هَذَا الْخِلَافِ الصَّبِيُّ الْمَأْذُونُ.  
 {1182} {وَلَوْ حَاتِي فِي مَرَضٍ مَوْتَهُ يُعْتَبَرُ مِنْ جَمِيعِ مَالِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَإِنْ كَانَ فَمِنْ جَمِيعِ مَا بَقِيَ} ؛ لِأَنَّ الْاِقْتِصَارَ فِي الْحُرِّ عَلَى الثُّلُثِ لِحَقِّ الْوَرِثَةِ وَلَا وَاثِرَ لِلْعَبْدِ، وَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ مُحِيطًا بِمَا فِي يَدِهِ يُقَالُ لِلْمُشْتَرِي أَدَّ جَمِيعَ الْمُحَابَاةِ وَإِلَّا فَارْدُدُ الْبَيْعَ كَمَا فِي الْحُرِّ.  
 (وَلَهُ أَنْ يُسَلِّمَ وَيَقْبَلَ السَّلَامَ)؛ لِأَنَّهُ تِجَارَةٌ.

(وَلَهُ أَنْ يُوَكَّلَ بِالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ)؛ لِأَنَّهُ قَدْ لَا يَتَفَرَّغُ بِنَفْسِهِ.

{1183} {قَالَ (وَبَرَهُنُ وَوَيْرْتَهُنُ) ؛ لِأَنَّهُمَا مِنْ تَوَابِعِ التِّجَارَةِ فَإِنَّهُ إِيفَاءٌ وَاسْتِيفَاءٌ.

(وَيَمْلِكُ أَنْ يَقْبَلَ الْأَرْضَ وَيَسْتَأْجِرَ الْأَجْرَاءَ وَالْبُيُوتَ) ؛ لِأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ مِنْ صَنِيعِ التُّجَّارِ

(وَيَأْخُذُ الْأَرْضَ مُزَارَعَةً) ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَحْصِيلَ الرِّبْحِ

{1184} {وَيَشْتَرِي طَعَامًا فَيَزْرَعُهُ فِي أَرْضِهِ} ؛ لِأَنَّهُ يَقْصِدُ بِهِ الرِّبْحَ قَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «الزَّرَاعُ يُتَاجَرُ رَبَّهُ».

(وَلَهُ أَنْ يُشَارِكَ شَرِكَةً عِنَانَ وَيَدْفَعُ الْمَالَ مُضَارَبَةً وَيَأْخُذُهَا) ؛ لِأَنَّهُ مِنْ عَادَةِ التُّجَّارِ

(وَلَهُ أَنْ يُؤَاجِرَ نَفْسَهُ عِنْدَنَا) اِخْتِلافًا لِلشَّافِعِيِّ وَهُوَ يَقُولُ: لَا يَمْلِكُ الْعَقْدَ عَلَى نَفْسِهِ فَكَذَا عَلَى مَنَافِعِهَا؛ لِأَنَّهَا تَابِعَةٌ لَهَا. ۲ وَلَنَا أَنَّ نَفْسَهُ رَأْسُ مَالِهِ فَيَمْلِكُ التَّصَرُّفَ فِيهِ،

**وجه:** (۲) قول التابعي لثبوت وإذا أذن المولى لعبده في التجارة إذنا عامًا قال سفيان: ونحن نقول: " إذا بعته بمال كثير يبتاع به قلنا: أذن له في التجارة، وغر الناس منه، وإن كان إنما بعته بالدرهم والدرهمين، فليس بشيء، (مصنف عبدالرزاق: العبد المآذون له ما وقت إذنه، 15230)

{1184} **وجه:** (۱) الحديث لثبوت ويشترى طعامًا فيزرعه في أرضه \ عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يغرس غرسًا أو يزرع زرعًا، فيأكل منه طير، أو إنسان، أو بهيمة، إلا كان له به صدقة»، (بخاري شريف، فضل الزرع والغرس إذا أكل منه، 2320)

{1180} **اصول:** تجارت کی اجازت غیب فاحش اور ضمن لیسیر دونوں کو شامل ہے، لہذا مطلق اجازت ہوگی۔

{1182} **اصول:** جس کا حق مقدم ہو گا اول اس کو دیا جائے گا، اور باقی ماندہ اسکے علاوہ کو۔

{1182} **اصول:** مآذون التجارة غلام کو تجارت کی تمام صورتوں کا اختیار ہوتا ہے۔

{1184} **اصول:** عبد مآذون اپنی ذات کو باقی رکھتے ہوئے نفع کما سکتا ہے، اپنے کو بیچ نہیں سکتا ہے۔

إِلَّا إِذَا كَانَ يَتَصَمَّنُ إِبْطَالَ الْأُذُنِ كَالْبَيْعِ؛ لِأَنَّهُ يَنْحَجِرُ بِهِ، وَالرَّهْنُ؛ لِأَنَّهُ يُجْبَسُ بِهِ فَلَا يَحْصُلُ مَقْصُودُ الْمَوْلَى. أَمَّا الْإِجَارَةُ فَلَا يَنْحَجِرُ بِهِ وَيَحْصُلُ بِهِ الْمَقْصُودُ وَهُوَ الرِّبْحُ فَيَمْلِكُهُ.

{1185} قَالَ (فَإِنْ أُذِنَ لَهُ فِي نَوْعٍ مِنْهَا دُونَ غَيْرِهِ فَهُوَ مَأْذُونٌ فِي جَمِيعِهَا) وَقَالَ زُفَرٌ وَالشَّافِعِيُّ: لَا يَكُونُ مَأْذُونًا إِلَّا فِي ذَلِكَ النَّوْعِ، وَعَلَى هَذَا الْخِلَافِ إِذَا نَهَاهُ عَنِ التَّصَرُّفِ فِي نَوْعٍ آخَرَ.

لَهُمَا أَنَّ الْأُذُنَ تَوْكِيلٌ وَإِنَابَةٌ مِنَ الْمَوْلَى؛ لِأَنَّهُ يَسْتَفِيدُ الْوِلَايَةَ مِنْ جِهَتِهِ وَيَثْبُتُ الْحُكْمُ وَهُوَ الْمَلِكُ لَهُ دُونَ الْعَبْدِ، وَلِهَذَا يَمْلِكُ حَجْرَهُ فَيَتَخَصَّصُ بِمَا خَصَّهُ بِهِ كَالْمَضَارِبِ. وَلَنَا أَنَّهُ إِسْقَاطُ الْحَقِّ وَقَدْ أَحْجَرَ عَلَى مَا بَيْنَاهُ، وَعِنْدَ ذَلِكَ تَطَهَّرَ مَالِكِيَّةُ الْعَبْدِ فَلَا يَتَخَصَّصُ بِنَوْعٍ دُونَ نَوْعٍ، بِخِلَافِ الْوَكِيلِ؛ لِأَنَّهُ يَتَصَرَّفُ فِي مَالٍ غَيْرِهِ فَيَثْبُتُ لَهُ الْوِلَايَةُ مِنْ جِهَتِهِ، وَحُكْمُ التَّصَرُّفِ وَهُوَ الْمَلِكُ وَقَاعٌ لِلْعَبْدِ حَتَّى كَانَ لَهُ أَنْ يَصْرِفَهُ إِلَى قِصَاءِ الدِّينِ وَالنَّفَقَةِ، وَمَا اسْتَعْنَى عَنْهُ يَخْلُفُهُ الْمَالِكُ فِيهِ.

{1186} قَالَ (وَإِنْ أُذِنَ لَهُ فِي شَيْءٍ بَعِيْنِهِ فَلَيْسَ بِمَأْذُونٍ)؛ لِأَنَّهُ اسْتَحْدَامٌ،

{1185} {وجه: (1)} قول التابعي لثبوت فإن أُذِنَ لَهُ فِي نَوْعٍ مِنْهَا دُونَ غَيْرِهِ \ عَنِ الثَّوْرِيِّ، أَنَّ شَرِيحًا قَالَ: «إِذَا جَعَلَ عَبْدَهُ فِي صِنْفٍ وَاحِدٍ ثُمَّ عَدَاهُ إِلَى غَيْرِهِ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ»، (مصنف عبد الرزاق، باب: الْعَبْدُ الْمَأْذُونُ لَهُ مَا وَقَّتْ إِذْنُهُ، نمبر 15228)

{وجه: (2)} قول التابعي لثبوت فإن أُذِنَ لَهُ فِي نَوْعٍ مِنْهَا دُونَ غَيْرِهِ \ قَالَ سُفْيَانُ: وَتَحْنُ نَقُولُ: " إِذَا بَعَثَهُ بِمَالٍ كَثِيرٍ يَبْتَاعُ بِهِ قُلْنَا: أُذِنَ لَهُ فِي التِّجَارَةِ، وَعَرَّ النَّاسُ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ إِذَا بَعَثَهُ بِالذَّرْهِمِ وَالذَّرْهِمَيْنِ، فَلَيْسَ بِشَيْءٍ. \ قَالَ سُفْيَانُ: " وَقَوْلُنَا الَّذِي تَحْنُ عَلَيْهِ: إِذَا أُذِنَ لَهُ فِي صِنْفٍ وَاحِدٍ فَقَدَّ عَرَّ النَّاسُ مِنْهُ وَضَمِنَ، يَكُونُ فِي رِقَبَةِ الْعَبْدِ " مصنف عبد الرزاق، باب: الْعَبْدُ الْمَأْذُونُ لَهُ مَا وَقَّتْ إِذْنُهُ، نمبر 15228/15230)

{1186} {وجه: (1)} قول التابعي لثبوت وَإِنْ أُذِنَ لَهُ فِي شَيْءٍ بَعِيْنِهِ فَلَيْسَ بِمَأْذُونٍ \ أَنَّ شَرِيحًا قَالَ: «إِذَا جَعَلَ عَبْدَهُ فِي صِنْفٍ وَاحِدٍ ثُمَّ عَدَاهُ إِلَى غَيْرِهِ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ»، (مصنف عبد الرزاق، باب: الْعَبْدُ الْمَأْذُونُ لَهُ مَا وَقَّتْ إِذْنُهُ، نمبر 15228)

{1185} {اصول: ابو حنيفه: حجر ختم کر دیا تو آزادی کی طرح اہلیت ہو گئی، لہذا ہر تجارت کر سکتا ہے۔

{1186} {اصول: معمولی شی کی خریداری کے حکم سے عام تجارت کی اجازت نہیں ہوگی۔

وَمَعْنَاهُ أَنْ يَأْمُرَهُ بِشِرَاءِ ثَوْبٍ مُعَيَّنٍ لِلْكَسْوَةِ أَوْ طَعَامٍ رِزْقًا لِأَهْلِهِ، وَهَذَا؛ لِأَنَّهُ لَوْ صَارَ مَأْذُونًا يَنْسُدُّ عَلَيْهِ بَابَ الْإِسْتِخْدَامِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا قَالَ: أَدِ إِلَيَّ الْغَلَّةَ كُلَّ شَهْرٍ كَذَا، أَوْ قَالَ أَدِ إِلَيَّ أَلْفًا وَأَنْتَ حُرٌّ؛ لِأَنَّهُ طَلَبَ مِنْهُ الْمَالَ وَلَا يَخْضُلُ إِلَّا بِالْكَسْبِ، أَوْ قَالَ لَهُ أَفْعُدْ صَبَاغًا أَوْ قَصَّارًا؛ لِأَنَّهُ أَذِنَ بِشِرَاءِ مَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ وَهُوَ نَوْعٌ فَيَصِيرُ مَأْذُونًا فِي الْأَنْوَاعِ.

{1187} قَالَ {وَإِقْرَارُ الْمَأْذُونِ بِالذُّيُونِ وَالْعُصُوبِ جَائِزٌ وَكَذَا بِالْوَدَائِعِ} ؛ لِأَنَّ الْإِقْرَارَ مِنْ تَوَاعِبِ التِّجَارَةِ، إِذْ لَوْ لَمْ يَصِحَّ لاجْتِنَابِ النَّاسِ مُبَايَعَتَهُ وَمُعَامَلَتَهُ، وَلَا فَرَقَ بَيْنَ مَا إِذَا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ إِذَا كَانَ الْإِقْرَارُ فِي صِحَّتِهِ، فَإِنْ كَانَ فِي مَرَضِهِ يُقَدَّمُ دَيْنُ الصِّحَّةِ كَمَا فِي الْحُرِّ، بِخِلَافِ الْإِقْرَارِ بِمَا يَجِبُ مِنَ الْمَالَ لَا بِسَبَبِ التِّجَارَةِ؛ لِأَنَّهُ كَالْمُخْجُورِ فِي حَقِّهِ.

{1188} قَالَ {وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ} ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِتِجَارَةٍ.

{1189} قَالَ {وَلَا يُزَوِّجُ مَمَالِكَهُ} وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: يُزَوِّجُ الْأُمَّةَ؛ لِأَنَّهُ تَخْصِيلُ الْمَالَ بِمَنَافِعِهَا فَأَشْبَهَ إِجَارَتَهَا.

وَهُمَا أَنَّ الْأَذْنَ يَتَضَمَّنُ التِّجَارَةَ وَهَذَا لَيْسَ بِتِجَارَةٍ، وَهَذَا لَا يَمْلِكُ تَزْوِيجَ الْعَبْدِ، وَعَلَى هَذَا الْخِلَافِ الصَّحِيحِ الْمَأْذُونِ وَالْمُضَارِبِ وَالشَّرِيكَ شَرِكَةَ عِنَانٍ وَالْأَبِ وَالْوَصِيِّ.

{1190} قَالَ {وَلَا يُكَاتِبُ} ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِتِجَارَةٍ، إِذْ هِيَ مُبَادَلَةُ الْمَالَ بِالْمَالَ، وَالْبَدَلُ فِيهِ مُقَابَلٌ بِفِكَ الْحَجْرِ فَلَمْ يَكُنْ تِجَارَةً (إِلَّا أَنْ يُجِيزَهُ الْمَوْلَى وَلَا دَيْنٌ عَلَيْهِ) ؛ لِأَنَّ الْمَوْلَى قَدْ مَلَكَهُ وَبَصِيرُ الْعَبْدِ نَائِبًا عَنْهُ وَتَرْجِعُ الْحُقُوقُ إِلَى الْمَوْلَى؛ لِأَنَّ الْوَكِيلَ فِي الْكِتَابَةِ سَفِيرٌ.

{1191} قَالَ {وَلَا يُعْتِقُ عَلَى مَالٍ} ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ الْكِتَابَةَ فَالْإِعْتَاقُ أَوْلَى (وَلَا يُفْرَضُ) ؛ لِأَنَّهُ تَبَرُّعٌ مُحَضَّرٌ كَالْهَبَةِ (وَلَا يَهَبُ بِعَوْضٍ وَلَا بِغَيْرِ عَوْضٍ، وَكَذَا لَا يَتَصَدَّقُ) ؛

**وجه:** (۲) قول التابعي لثبوت وإن أذن له في شيء بعينه فليس بمأذون \ قال سفيان: ونحن نقول: " إذا بعته بمال كثير يبتاع به قلنا: أذن له في التجارة، وعر الناس منه، وإن كان إنما بعته بالدرهم والدرهمين، فليس بشيء (مصنف عبدالرزاق: العبد المأذون له ما وقت إذنه، نمبر 15230)

{1187} **اصول:** ایک شی کی اجازت سے اسکے تمام لوازمات کی اجازت ہوگی۔

{1190} **اصول:** ماذون التجارة غلام اپنے مملوک غلام کو مکاتب نہیں بنا سکتا ہے۔

{1191} **اصول:** ہر وہ عمل جس سے ماذون کو نقصان ہو درست نہیں ہے، لہذا بغیر عوض ہدیہ نہ کرے۔

لِأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ تَبَرُّعٌ بِصَرِيحِهِ ابْتِدَاءً وَانْتِهَاءً أَوْ ابْتِدَاءً فَلَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْإِذْنِ بِالتَّجَارَةِ.

۲ قَالَ (إِلَّا أَنْ يُهْدِيَ الْيَسِيرَ مِنَ الطَّعَامِ أَوْ يُضَيِّفَ مَنْ يُطْعِمُهُ) ؛ لِأَنَّهُ مِنْ ضَرُورَاتِ التَّجَارَةِ اسْتِجْلَابًا لِقُلُوبِ الْمُجَاهِزِينَ، بِخِلَافِ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَا إِذْنَ لَهُ أَصْلًا فَكَيْفَ يَنْبُتُ مَا هُوَ مِنْ ضَرُورَاتِهِ. ۳ وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّ الْمَحْجُورَ عَلَيْهِ إِذَا أَعْطَاهُ الْمَوْلَى قُوتَ يَوْمِهِ فَدَعَا بَعْضَ رُفَقَائِهِ عَلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ فَلَا بَأْسَ بِهِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا أَعْطَاهُ قُوتَ شَهْرٍ؛ لِأَنَّهُمْ لَوْ أَكَلُوهُ قَبْلَ الشَّهْرِ يَتَصَرَّرُ بِهِ الْمَوْلَى. قَالُوا: وَلَا بَأْسَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَتَصَدَّقَ مِنْ مَنْزِلِ زَوْجِهَا بِالشَّيْءِ الْيَسِيرِ كَالرَّغِيفِ وَنَحْوِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مَمْنُوعٍ عَنْهُ فِي الْعَادَةِ. .

{1192} قَالَ (وَلَهُ أَنْ يَحْطَّ مِنَ الثَّمَنِ بِالْعَيْبِ مِثْلَ مَا يَحْطُّ التُّجَّارُ) ؛ لِأَنَّهُ مِنْ صَنِيعِهِمْ، وَزَمًا يَكُونُ الْحُطُّ أَنْظَرُ لَهُ مِنْ قَبُولِ الْمَعِيبِ ابْتِدَاءً، بِخِلَافِ مَا إِذَا حَطَّ مِنْ غَيْرِ عَيْبٍ؛ لِأَنَّهُ تَبَرُّعٌ مُحْضٌ بَعْدَ تَمَامِ الْعَقْدِ فَلَيْسَ مِنْ صَنِيعِ التُّجَّارِ، وَلَا كَذَلِكَ الْمُحَابَاةُ فِي الْإِبْتِدَاءِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَحْتَاجُ إِلَيْهَا عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ (وَلَهُ أَنْ يُوجَلَ فِي دَيْنٍ وَحَبَّ لَهُ) ؛ لِأَنَّهُ مِنْ عَادَةِ التُّجَّارِ.

{1193} قَالَ (وَدُيُونُهُ مُتَعَلِّقَةٌ بِرَقَبَتِهِ يُبَاعُ لِلْغُرَمَاءِ إِلَّا أَنْ يَفْدِيَهُ الْمَوْلَى)

{1193} **وجه:** (۱) قول التابعي لثبوت ودْيُونُهُ مُتَعَلِّقَةٌ بِرَقَبَتِهِ يُبَاعُ لِلْغُرَمَاءِ إِلَّا أَنْ يَفْدِيَهُ الْمَوْلَى \ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: " يُبَاعُ الْعَبْدُ فِي دَيْنٍ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ قِيمَتِهِ، وَيَقُولُ: كَمَا ذَهَبُوا بِهِ فَلَيْسَتْ سَعْوُهُ " قَالَ الثَّوْرِيُّ: وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى: «لَا يُبَاعُ»، (مصنف عبد الرزاق، باب: هَلْ يُبَاعُ الْعَبْدُ فِي دَيْنِهِ إِذَا أَدِنَ لَهُ أَوْ الْحَرِّ؟ وَكَيْفَ إِنْ مَاتَ السَّيِّدُ وَالْعَبْدُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، نمبر 15237)

**وجه:** (۲) قول التابعي لثبوت ودْيُونُهُ مُتَعَلِّقَةٌ بِرَقَبَتِهِ يُبَاعُ لِلْغُرَمَاءِ إِلَّا أَنْ يَفْدِيَهُ الْمَوْلَى \ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: " دَيْنُ الْعَبْدِ فِي رَقَبَتِهِ لَا يُجَاوِزُهُ أَنْ يَقُولَ: قَدْ أَدِنْتُ لَكُمْ أَنْ تَبِيعُوهُ بِدَيْنٍ يَقُولُ: يُبَاعُ "، (مصنف عبد الرزاق، باب: هَلْ يُبَاعُ الْعَبْدُ فِي دَيْنِهِ إِذَا أَدِنَ لَهُ أَوْ الْحَرِّ؟ وَكَيْفَ إِنْ مَاتَ السَّيِّدُ وَالْعَبْدُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، نمبر 15236)

**وجه:** (۳) قول التابعي لثبوت ودْيُونُهُ مُتَعَلِّقَةٌ بِرَقَبَتِهِ يُبَاعُ لِلْغُرَمَاءِ إِلَّا أَنْ يَفْدِيَهُ الْمَوْلَى \ قَالَ الثَّوْرِيُّ: وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى: «لَا يُبَاعُ»، (مصنف عبد الرزاق، باب: هَلْ يُبَاعُ الْعَبْدُ فِي دَيْنِهِ إِذَا أَدِنَ لَهُ أَوْ الْحَرِّ؟ وَكَيْفَ إِنْ مَاتَ السَّيِّدُ وَالْعَبْدُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، نمبر 15237)

۳ **اصول:** مجور غلام کی خدمت اس حد تک گنجائش ہے، جس سے آقا کو نقصان نہ ہو، لہذا کبھی کبھی کھلا سکتے ہیں

۱ وَقَالَ زُفَرٌ وَالشَّافِعِيُّ: لَا يُبَاعُ وَيُبَاعُ كَسْبُهُ فِي دَيْنِهِ بِالْإِجْمَاعِ. لُهُمَا أَنْ غَرَضَ الْمَوْلَى مِنَ الْإِذْنِ تَحْصِيلُ مَالٍ لَمْ يَكُنْ لَا تَقْوِيَتْ مَالٍ قَدْ كَانَ لَهُ، وَذَلِكَ فِي تَعْلِيْقِ الدَّيْنِ بِكَسْبِهِ، حَتَّى إِذَا فَضَلَ شَيْءٌ مِنْهُ عَنِ الدَّيْنِ يَحْصُلُ لَهُ لَا بِالرَّقَبَةِ، بِخِلَافِ دَيْنِ الْاسْتِهْلَاكِ؛ لِأَنَّهُ نَوْعٌ جِنَايَةٍ، وَاسْتِهْلَاكُ الرَّقَبَةِ بِالْجِنَايَةِ لَا يَتَعَلَّقُ بِالْإِذْنِ.

۲ وَلَنَا أَنَّ الْوَاجِبَ فِي ذِمَّةِ الْعَبْدِ ظَهَرَ وَجُوبُهُ فِي حَقِّ الْمَوْلَى فَيَتَعَلَّقُ بِرَقَبَتِهِ اسْتِيفَاءً كَدَيْنِ الْاسْتِهْلَاكِ، وَالْجَامِعُ دَفْعُ الضَّرْرِ عَنِ النَّاسِ، وَهَذَا؛ لِأَنَّ سَبَبَهُ التِّجَارَةُ وَهِيَ دَاخِلَةٌ تَحْتَ الْإِذْنِ، وَتَعَلَّقُ الدَّيْنِ بِرَقَبَتِهِ اسْتِيفَاءً حَامِلٌ عَلَى الْمُعَامَلَةِ، فَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ صَلَحَ غَرَضًا لِلْمَوْلَى، وَيَنْعَدُّ الضَّرْرُ فِي حَقِّهِ بِدُخُولِ الْمَيْعِ فِي مَلِكِهِ، وَتَعَلُّقُهُ بِالْكَسْبِ لَا يُنَافِي تَعَلُّقَهُ بِالرَّقَبَةِ فَيَتَعَلَّقُ بِهِمَا، غَيْرَ أَنَّهُ يَبْدَأُ بِالْكَسْبِ فِي الْاسْتِيفَاءِ لِحَقِّ الْغُرْمَاءِ وَإِقَاءَ لِمَقْصُودِ الْمَوْلَى، وَعِنْدَ انْعِدَامِهِ يُسْتَوْفَى مِنَ الرَّقَبَةِ.

وَقَوْلُهُ فِي الْكِتَابِ دُيُونُهُ الْمُرَادُ مِنْهُ دَيْنٌ وَجَبَ بِالتِّجَارَةِ أَوْ بِمَا هُوَ فِي مَعْنَاهَا كَالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَالْإِجَارَةِ وَالِاسْتِجَارِ وَضَمَانِ الْغُصُوبِ وَالْوَدَائِعِ وَالْأَمَانَاتِ إِذَا جَحَدَهَا، وَمَا يَجِبُ مِنَ الْعُقْرِ بِوَطْءِ الْمُشْتَرَاةِ بَعْدَ الْاسْتِحْقَاقِ لِاسْتِنَادِهِ إِلَى الشِّرَاءِ فَيَلْحَقُ بِهِ

{1195} قَالَ (وَيُقَسَّمُ مِنْهُ بَيْنَهُمْ بِالْحِصَصِ) لَتَعَلَّقَ حَقَّهُمْ بِالرَّقَبَةِ فَصَارَ كَتَعَلُّقِهَا بِالتَّرَكَةِ

۱ (فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ مِنْ دُيُونِهِ طُولِبَ بِهِ بَعْدَ الْحَرِيَّةِ) لِتَقَرُّرِ الدَّيْنِ فِي ذِمَّتِهِ وَعَدَمِ وِفَاءِ الرَّقَبَةِ بِهِ (وَلَا يُبَاعُ ثَانِيًا) كَمَا لَا يَمْتَنِعُ الْبَيْعُ أَوْ دَفْعًا لِلضَّرْرِ عَنِ الْمُشْتَرِي (وَيَتَعَلَّقُ دَيْنُهُ بِكَسْبِهِ سَوَاءً حَصَلَ قَبْلَ حُقُوقِ الدَّيْنِ أَوْ بَعْدَهُ وَيَتَعَلَّقُ بِمَا يَقْبَلُ مِنَ الْهَيْبَةِ)؛ لِأَنَّ الْمَوْلَى إِذَا يَخْلُفُهُ فِي الْمَلِكِ بَعْدَ فَرَاغِهِ عَنِ حَاجَةِ الْعَبْدِ وَمَا يَفْرُغُ

{1196} (وَلَا يَتَعَلَّقُ بِمَا انْتَزَعَهُ الْمَوْلَى مِنْ يَدِهِ قَبْلَ الدَّيْنِ) لِوُجُودِ شَرْطِ الْخُلُوصِ لَهُ (وَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ غَلَّةً مِثْلَهُ بَعْدَ الدَّيْنِ)؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُ يَجْحَرُ عَلَيْهِ فَلَا يَحْصُلُ الْكَسْبُ، وَالرِّيَازَةُ عَلَى غَلَّةِ الْمِثْلِ يَرُدُّهَا عَلَى الْغُرْمَاءِ لِعَدَمِ الضَّرُورَةِ فِيهَا وَتَقَدُّمِ حَقِّهِمْ.

{1193} ۱ **اصول:** امام شافعی وز فر: تجارت میں غلام ہی بک جائے اسکی اجازت نہیں، یہ آقا بڑا نقصان ہے

۲ **اصول:** امام ابوحنیفہ: آقا کی اجازت تجارت کا مطلب تجارت کے قرض میں غلام بیچا بھی جاسکتا ہے۔

{1195} ۱ **اصول:** حتی الامکان قرض دینے والے کو نقصان نہ ہو۔



{1197} قَالَ (فَإِنْ حُجِرَ عَلَيْهِ لَمْ يَنْحَجِرْ حَتَّى يَظْهَرَ حَجْرُهُ بَيْنَ أَهْلِ سُوقِهِ) ؛ لِأَنَّهُ لَوْ اُنْحَجَرَ لَتَضَرَّرَ النَّاسُ بِهِ لِتَأَخُّرِ حَقِّهِمْ إِلَى مَا بَعْدَ الْعِنَقِ لِمَا لَمْ يَتَعَلَّقْ بِرِقَبَتِهِ وَكَسْبِهِ وَقَدْ بَايَعُوهُ عَلَى رَجَاءِ ذَلِكَ، وَيُشْتَرَطُ عِلْمُ أَكْثَرِ أَهْلِ سُوقِهِ، حَتَّى لَوْ حُجِرَ عَلَيْهِ فِي السُّوقِ وَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا رَجُلٌ أَوْ رَجُلَانِ لَمْ يَنْحَجِرْ، وَلَوْ بَايَعُوهُ جَارًا، وَإِنْ بَايَعَهُ الَّذِي عَلِمَ بِحَجْرِهِ وَلَوْ حُجِرَ عَلَيْهِ فِي بَيْتِهِ بِمَحْضَرٍ مِنْ أَكْثَرِ أَهْلِ سُوقِهِ يَنْحَجِرُ، وَالْمُعْتَبَرُ شُيُوعُ الْحَجْرِ وَاشْتِهَارُهُ فَيُقَامُ ذَلِكَ مَقَامَ الظُّهُورِ عِنْدَ الْكُلِّ كَمَا فِي تَبْلِيغِ الرِّسَالَةِ مِنَ الرُّسُلِ - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ -، وَيَبْقَى الْعَبْدُ مَأْذُونًا إِلَى أَنْ يَعْلَمَ بِالْحَجْرِ كَالْوَكِيلِ إِلَى أَنْ يَعْلَمَ بِالْعَزْلِ، وَهَذَا؛ لِأَنَّهُ يَنْضَرَّرُ بِهِ حَيْثُ يَلْزِمُهُ قِضَاءُ الدَّيْنِ مِنْ خَالِصِ مَالِهِ بَعْدَ الْعِنَقِ وَمَا رَضِيَ بِهِ، وَإِنَّمَا يُشْتَرَطُ الشُّيُوعُ فِي الْحَجْرِ إِذَا كَانَ الْإِذْنُ شَائِعًا. أَمَّا إِذَا لَمْ يَعْلَمَ بِهِ إِلَّا الْعَبْدُ ثُمَّ حُجِرَ عَلَيْهِ بِعِلْمٍ مِنْهُ يَنْحَجِرُ؛ لِأَنَّهُ لَا ضَرَرَ فِيهِ.

{1198} قَالَ (وَلَوْ مَاتَ الْمُؤَلَّى أَوْ جُنَّ أَوْ لَحِقَ بِدَارِ الْحَرْبِ مُرْتَدًّا صَارَ الْمَأْذُونُ مُحْجُورًا عَلَيْهِ) ؛ لِأَنَّ الْإِذْنَ غَيْرَ لَازِمٍ، وَمَا لَا يَكُونُ لَازِمًا مِنَ التَّصَرُّفِ يُعْطَى لِدَوَامِهِ حُكْمَ الْإِبْتِدَاءِ، هَذَا هُوَ الْأَصْلُ فَلَا بُدَّ مِنْ قِيَامِ أَهْلِيَّةِ الْإِذْنِ فِي حَالَةِ الْبَقَاءِ وَهِيَ تَنْعَدُّ بِالْمَوْتِ وَالْجُنُونِ، وَكَذَا بِاللُّحُوقِ لِأَنَّهُ مَوْتُ حُكْمًا حَتَّى يُقَسَّمْ مَالُهُ بَيْنَ وَرَثَتِهِ .

{1199} قَالَ (وَإِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ صَارَ مُحْجُورًا عَلَيْهِ) وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَبْقَى مَأْذُونًا؛ لِأَنَّ الْإِبَاقَ لَا يُنَافِي ابْتِدَاءَ الْإِذْنِ، فَكَذَا لَا يُنَافِي الْبَقَاءَ وَصَارَ كَالْغَضَبِ.

وَلَنَا أَنَّ الْإِبَاقَ حَجْرٌ دَلَالَةٌ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَرْضَى بِكَوْنِهِ مَأْذُونًا عَلَى وَجْهِ يَتِمَّكُنْ مِنْ تَفْضِيَةِ دَيْنِهِ بِكَسْبِهِ، بِخِلَافِ ابْتِدَاءِ الْإِذْنِ؛ لِأَنَّ الدَّلَالَهَ لَا مُعْتَبَرَ بِهَا عِنْدَ وُجُودِ التَّصْرِيحِ بِخِلَافِهَا، وَبِخِلَافِ الْغَضَبِ؛ لِأَنَّ الْإِنْتِرَاعَ مِنْ يَدِ الْغَاصِبِ مُتَبَسِّرٌ.

{1200} قَالَ (وَإِذَا) (وَلَدَتْ الْمَأْذُونُ لَهَا مِنْ مَوْلَاهَا) فَذَلِكَ حَجْرٌ عَلَيْهَا خِلَافًا لِرُفْرِ، وَهُوَ يَعْتَبَرُ حَالَةَ الْبَقَاءِ بِالْإِبْتِدَاءِ. وَلَنَا أَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ يُحْصِنُهَا بَعْدَ الْوِلَادَةِ فَيَكُونُ دَلَالَةً الْحَجْرَ عَادَةً، بِخِلَافِ الْإِبْتِدَاءِ؛ لِأَنَّ الصَّرِيحَ قَاضٍ عَلَى الدَّلَالَةِ.

{1197} ۱. **اصول:** غلام معزول ہونے کا علم ہوگا تبھی اصلا معزول ہوگا۔

{1198} **اصول:** اصل میں تجارت کی صلاحیت نہ رہی تو فرع سے بھی صلاحیت ختم ہو جائے گی۔

{1200} **اصول:** آقا نے باندی کو اپنے لئے روکا تو وہ حجر ہوگا اور قرض کا ذمہ دار آقا خود ہوگا۔

۱۔ (وَيَضْمَنُ الْمَوْلَى قِيمَتَهَا إِنْ) (رَكِبَتْهَا دُيُونٌ) لِاتِّلَافِهِ مَحَلًّا تَعَلَّقَ بِهِ حَقُّ الْغَرْمَاءِ، إِذْ بِهِ يَمْتَنِعُ الْبَيْعُ وَبِهِ يُقْضَى حَقُّهُمْ.

{1201} قَالَ (وَإِذَا اسْتَدَانَتْ الْأُمَّةُ الْمَأْذُونَ لَهَا أَكْثَرَ مِنْ قِيمَتِهَا فَدَبَّرَهَا الْمَوْلَى فَهِيَ مَأْذُونٌ لَهَا عَلَى حَالِهَا) لِانْعِدَامِ دَلَالِ الْحَجْرِ، إِذْ الْعَادَةُ مَا جَرَتْ بِتَخْصِينِ الْمُدَبَّرَةِ، وَلَا مُنَافَاةَ بَيْنَ حُكْمَيْهَا أَيْضًا، وَالْمَوْلَى ضَامِنٌ لِقِيمَتِهَا لِمَا قَرَّرْنَاهُ فِي أُمِّ الْوَلَدِ.

{1202} قَالَ (وَإِذَا حُجِرَ عَلَى الْمَأْذُونَ لَهُ فِإِقْرَارُهُ جَائِزٌ فِيمَا فِي يَدِهِ مِنَ الْمَالِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ) وَمَعْنَاهُ أَنْ يُقَرَّرَ بِمَا فِي يَدِهِ أَنَّهُ أَمَانَةٌ لِعَيْرِهِ أَوْ غَضَبٌ مِنْهُ أَوْ يُقَرَّرَ بَدِينِ عَلَيْهِ فَيُقْضَى مِمَّا فِي يَدِهِ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُمَا اللَّهُ: لَا يَجُوزُ إِقْرَارُهُ.

هُمَا أَنَّ الْمُصَحَّحَ لِإِقْرَارِهِ إِنْ كَانَ الْإِذْنَ فَقَدْ زَالَ بِالْحَجْرِ، وَإِنْ كَانَ الْيَدَ فَالْحَجْرُ أَبْطَلَهَا؛ لِأَنَّ يَدَ الْمَحْجُورِ غَيْرُ مُعْتَبَرَةٍ وَصَارَ كَمَا إِذَا أَخَذَ الْمَوْلَى كَسْبَهُ مِنْ يَدِهِ قَبْلَ إِقْرَارِهِ أَوْ نَبَتْ حَجْرُهُ بِالْبَيْعِ مِنْ غَيْرِهِ، وَهَذَا لَا يَصِحُّ إِقْرَارُهُ فِي حَقِّ الرَّقَبَةِ بَعْدَ الْحَجْرِ، وَلَهُ أَنَّ الْمُصَحَّحَ هُوَ الْيَدُ، وَهَذَا لَا يَصِحُّ إِقْرَارُ الْمَأْذُونَ فِيمَا أَخَذَهُ الْمَوْلَى مِنْ يَدِهِ وَالْيَدُ بَاقِيَةٌ حَقِيقَةً، وَشَرَطُ بَطْلَانِهَا بِالْحَجْرِ حُكْمًا فِرَاعُهَا عَنِ حَاجَتِهِ، وَإِقْرَارُهُ دَلِيلٌ تَحْقُوقُهَا، بِخِلَافِ مَا إِذَا انْتَزَعَهُ الْمَوْلَى مِنْ يَدِهِ قَبْلَ الْإِقْرَارِ؛ لِأَنَّ يَدَ الْمَوْلَى ثَابِتَةٌ حَقِيقَةً وَحُكْمًا فَلَا تَبْطُلُ بِإِقْرَارِهِ، وَكَذَا مِلْكُهُ ثَابِتٌ فِي رَقَبَتِهِ فَلَا يَبْطُلُ بِإِقْرَارِهِ مِنْ غَيْرِ رِضَاهُ، وَهَذَا بِخِلَافِ مَا إِذَا بَاعَهُ؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ قَدْ تَبَدَّلَ بِتَبَدُّلِ الْمَلِكِ عَلَى مَا عُرِفَ فَلَا يَبْقَى مَا نَبَتْ بِحُكْمِ الْمَلِكِ، وَهَذَا لَمْ يَكُنْ خَصْمًا فِيمَا بَاشَرَهُ قَبْلَ الْبَيْعِ.

{1203} قَالَ (وَإِذَا لَزِمَتْهُ دُيُونٌ تُحِيطُ بِمَالِهِ وَرَقَبَتِهِ لَمْ يَمْلِكِ الْمَوْلَى مَا فِي يَدِهِ.

{1200} ۱۔ **وجه:** (ا) قول التابعي لثبوت وَيَضْمَنُ الْمَوْلَى قِيمَتَهَا إِنْ) (رَكِبَتْهَا دُيُونٌ \ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: " إِذَا أَذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ فِي الشِّرَاءِ، فَهُوَ ضَامِنٌ لِدَيْنِهِ، وَإِذَا لَمْ يَأْذِنْ لَهُ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ الْعَبْدِ يَقُولُ: لَا يُبَاعُ " قَالَ الثَّوْرِيُّ: وَقَوْلُنَا: «يُبَاعُ» (مصنف عبد الرزاق، باب: هَلْ يُبَاعُ الْعَبْدُ فِي دَيْنِهِ إِذَا أَذِنَ لَهُ أَوْ الْحَرِّ؟ وَكَيْفَ إِنْ مَاتَ السَّيِّدُ وَالْعَبْدُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، نمبر 15234)

{1203} **وجه:** (ا) قول التابعي لثبوت وَإِذَا لَزِمَتْهُ دُيُونٌ تُحِيطُ بِمَالِهِ وَرَقَبَتِهِ \ عَنْ الْحَكَمِ فِي الْعَبْدِ

{1202} **اصول:** ابو حنیفہ: حجر ہونے کے بعد غلام کا اقرار ساقط نہیں ہو جاتا ہے۔

{1202} **اصول:** صاحبین: حجر ہوتے ہی اقرار ساقط ہو جاتا ہے۔

۱۔ وَلَوْ أَعْتَقَ مِنْ كَسْبِهِ عَبْدًا لَمْ يَعْتِقْ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَا: يَمْلِكُ مَا فِي يَدِهِ وَيَعْتِقُ وَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ

؛ لِأَنَّهُ وَجَدَ سَبَبَ الْمَلِكِ فِي كَسْبِهِ وَهُوَ مَلِكٌ رَقَبَتَهُ وَهَذَا يَمْلِكُ إِعْتَاقَهَا، وَوَطْءَ الْجَارِيَةَ الْمَأْذُونَ لَهَا، وَهَذَا آيَةٌ كَمَالِهِ، بِخِلَافِ الْوَارِثِ؛ لِأَنَّهُ يَنْبُتُ الْمَلِكُ لَهُ نَظَرًا لِلْمُورِثِ وَالنَّظَرُ فِي ضِدِّهِ عِنْدَ إِحَاطَةِ الدِّينِ بِتَرْكْتِهِ. أَمَّا مَلِكُ الْمَوْلَى فَمَا ثَبَتَ نَظَرًا لِلْعَبْدِ.

وَلَهُ أَنَّ مَلِكَ الْمَوْلَى إِذَا يَنْبُتُ خِلَافُهُ عَنِ الْعَبْدِ عِنْدَ فِرَاقِهِ عَنِ حَاجَتِهِ كَمَلِكِ الْوَارِثِ عَلَى مَا قَرَّرْنَاهُ وَالْمُحِيطُ بِهِ الدِّينُ مَشْغُولٌ بِهَا فَلَا يَخْلُفُهُ فِيهِ، وَإِذَا عُرِفَ ثُبُوتُ الْمَلِكِ وَعَدَمُهُ فَالْعِتْقُ فُرِعَتْهُ، وَإِذَا نَفَذَ عِنْدَهُمَا يَضْمَنُ قِيمَتَهُ لِلْغَرْمَاءِ لِتَعَلُّقِ حَقِّهِمْ بِهِ.

{1204}. قَالَ (وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الدِّينُ مُحِيطًا بِمَالِهِ جَارَ عِتْقُهُ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا) أَمَّا عِنْدَهُمَا فَظَاهِرٌ، وَكَذَا عِنْدَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْرِى عَنِ قَلِيلِهِ، فَلَوْ جُعِلَ مَانِعًا لَانْتَدَّ بَابُ الْإِنْتِفَاعِ بِكَسْبِهِ فَيَحْتَلُّ مَا هُوَ الْمَقْصُودُ مِنَ الْإِذْنِ وَهَذَا لَا يَمْنَعُ مَلِكَ الْوَارِثِ وَالْمُسْتَعْرَقُ يَمْنَعُهُ.

{1205} قَالَ (وَإِذَا بَاعَ مِنَ الْمَوْلَى شَيْئًا بِمِثْلِ قِيمَتِهِ جَارَ)؛ لِأَنَّهُ كَالْأَجْنَبِيِّ عَنِ كَسْبِهِ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ يُحِيطُ بِكَسْبِهِ (وَإِنْ بَاعَهُ بِنُقْصَانٍ لَمْ يَجْزِ مُطْلَقًا)؛ لِأَنَّهُ مُتَّهَمٌ فِي حَقِّهِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا حَابَى الْأَجْنَبِيُّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّهُ لَا تُهْمَةٌ فِيهِ، وَبِخِلَافِ مَا إِذَا بَاعَ الْمَرِيضُ مِنَ الْوَارِثِ بِمِثْلِ قِيمَتِهِ حَيْثُ لَا يَجُوزُ عِنْدَهُ،

الْمَأْذُونَ لَهُ فِي التِّجَارَةِ قَالَ: «لَا يُبَاعُ إِلَّا أَنْ يُحِيطَ الدِّينَ بِرَقَبَتِهِ فَيُبَاعَ حِينَئِذٍ»، (مصنف عبد الرزاق، باب: هل يباع العبد في دينه إذا أذن له أو الحر؟ وكيف إن مات السيد والعبد وعليه دين، خبر 16238)

۱۔ **وجه:** (ا) قول التابعي لثبوت ولو أعتق من كسبه عبدا لم يعتق \ عن الزهري قال: «إذا أعتق الرجل عبده، وعليه دين، فالدين على السيد» (مصنف عبد الرزاق، باب: هل يباع العبد في دينه إذا أذن له أو الحر؟ وكيف إن مات السيد والعبد وعليه دين، خبر 16242)

{1203} **اصول:** آقا ماذون غلام کا مالک ہے، وہ چاہے تو ماذون غلام کو آزاد کر سکتا ہے۔

۱۔ **اصول:** غلام کا مال اور اسکی گردن قرض میں گھر گیا ہو تو گویا آقا اس کی گردن کا مالک تو ہے لیکن اس کی کمائی، اور اسکی کمائی سے خریدے غلام کا مالک نہیں ہوگا امام ابوحنیفہ کے نزدیک۔

۲۔ **اصول:** ماذون کا مال بہر حال مولیٰ کی ملکیت ہے، اور ملکیت میں تصرف کا حق ہوتا ہے۔

لِأَنَّ حَقَّ بَقِيَّةِ الْوَرْتَةِ تَعَلَّقَ بِعَيْنِهِ حَتَّى كَانَ لِأَحَدِهِمُ الْإِسْتِخْلَاصُ بِأَدَاءِ قِيَمَتِهِ. أَمَّا حَقُّ الْغُرْمَاءِ تَعَلَّقَ بِالْمَالِيَّةِ لَا غَيْرَ فَافْتَرَقَا. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: إِنْ بَاعَهُ بِنُقْصَانٍ يَجُوزُ الْبَيْعُ، وَيُخَيَّرُ الْمَوْلَى إِنْ شَاءَ أزالَ الْمُحَابَاةَ، وَإِنْ شَاءَ نَقَضَ الْبَيْعَ، وَعَلَى الْمُدْهَبِينَ الْبَيْعُ مِنَ الْمُحَابَاةِ وَالْفَاحِشُ سَوَاءٌ. وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّ الْإِمْتِنَاعَ لِدَفْعِ الضَّرْرِ عَنِ الْغُرْمَاءِ وَبِهَذَا يَنْدَفِعُ الضَّرْرُ عَنْهُمْ، وَهَذَا بِخِلَافِ الْبَيْعِ مِنَ الْأَجْنَبِيِّ بِالْمُحَابَاةِ الْيَسِيرَةِ حَيْثُ يَجُوزُ وَلَا يُؤْمَرُ بِإِزَالَةِ الْمُحَابَاةِ، وَالْمَوْلَى يُؤْمَرُ بِهِ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ بِالْيَسِيرِ مِنْهُمَا مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ التَّبَرُّعِ وَالْبَيْعِ لِدُخُولِهِ تَحْتَ تَقْوِيمِ الْمُقْوَمِينَ فَاعْتَبَرْنَا تَبَرُّعًا فِي الْبَيْعِ مَعَ الْمَوْلَى لِلتُّهْمَةِ غَيْرِ تَبَرُّعٍ فِي حَقِّ الْأَجْنَبِيِّ لِانْعِدَامِهَا،

۱. وَبِخِلَافِ مَا إِذَا بَاعَ مِنَ الْأَجْنَبِيِّ بِالْكَثِيرِ مِنَ الْمُحَابَاةِ حَيْثُ لَا يَجُوزُ أَصْلًا عِنْدَهُمَا، وَمِنْ الْمَوْلَى يَجُوزُ وَيُؤْمَرُ بِإِزَالَةِ الْمُحَابَاةِ؛ لِأَنَّ الْمُحَابَاةَ لَا تَجُوزُ مِنَ الْعَبْدِ الْمَأْذُونِ عَلَى أَصْلِهِمَا إِلَّا بِإِذْنِ الْمَوْلَى، وَلَا إِذْنٌ فِي الْبَيْعِ مَعَ الْأَجْنَبِيِّ وَهُوَ إِذْنٌ بِمُبَاشَرَتِهِ بِنَفْسِهِ، غَيْرَ أَنَّ إِزَالَةَ الْمُحَابَاةِ لِحَقِّ الْغُرْمَاءِ، وَهَذَانِ الْفَرْقَانِ عَلَى أَصْلِهِمَا.

{1206} قَالَ (وَإِنْ بَاعَهُ الْمَوْلَى شَيْئًا مِمَّا مِثْلُ الْقِيَمَةِ أَوْ أَقَلَّ جَارَ الْبَيْعِ)؛ لِأَنَّ الْمَوْلَى أَجْنَبِيٌّ عَنِ كَسْبِهِ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ وَلَا تُهْمَةٌ فِي هَذَا الْبَيْعِ؛ وَلِأَنَّهُ مُفِيدٌ فَإِنَّهُ يَدْخُلُ فِي كَسْبِ الْعَبْدِ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ وَيَتِمَّ كَسْبُ الْمَوْلَى مِنْ أَخْذِ الثَّمَنِ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ هَذَا التَّمَكُّنُ وَصِحَّحَهُ التَّصْرُفُ تَتَّبَعُ الْفَائِدَةَ

۱. (فَإِنْ سَلَّمَ الْمَبِيعَ إِلَيْهِ قَبْلَ قَبْضِ الثَّمَنِ بَطَلَ الثَّمَنُ)؛ لِأَنَّ حَقَّ الْمَوْلَى فِي الْعَيْنِ مِنْ حَيْثُ الْحَبْسُ، فَلَوْ بَقِيَ بَعْدَ سُقُوطِهِ يَبْقَى فِي الدَّيْنِ وَلَا يَسْتَوْجِبُهُ الْمَوْلَى عَلَى عَبْدِهِ، ۲. بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ الثَّمَنُ عَرَضًا؛ لِأَنَّهُ يَتَعَيَّنُ وَجَارَ أَنْ يَبْقَى حَقُّهُ مُتَعَلِّقًا بِالْعَيْنِ.

{1207} قَالَ (وَإِنْ أَمْسَكَهُ فِي يَدِهِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ الثَّمَنَ جَارَ)؛ لِأَنَّ الْبَائِعَ لَهُ حَقُّ الْحَبْسِ فِي الْمَبِيعِ وَهَذَا كَانَ أَحْصَى بِهِ مِنَ الْغُرْمَاءِ، وَجَارًا أَنْ يَكُونَ لِلْمَوْلَى حَقٌّ فِي الدَّيْنِ إِذَا كَانَ يَتَعَلَّقُ بِالْعَيْنِ {1208} (وَلَوْ بَاعَهُ بِأَكْثَرٍ مِنْ قِيَمَتِهِ يُؤْمَرُ بِإِزَالَةِ الْمُحَابَاةِ أَوْ بِنُقْضِ الْبَيْعِ) كَمَا بَيَّنَّا

{1205} ۱. **اصول:** صاحبین: آقا کی اجازت کے بغیر ماذون غلام محابات کثیرہ کیساتھ کسی کو نہیں بیچ سکتا ہے۔

{1206} ۱. **اصول:** آقا کا کوئی قرض غلام پر نہیں ہوتا ہے کیونکہ غلام سمیت سارا مال مولی کا ہی ہے۔

۲. **اصول:** آقا غلام پر قرض واجب نہیں کر سکتا لیکن آقا کی کوئی عین شی غلام پر ہوتو لے سکتا ہے۔

فِي جَانِبِ الْعَبْدِ؛ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ تَعَلَّقَ بِهَا حَقُّ الْغُرْمَاءِ.

{1209} قَالَ (وَإِذَا أَعْتَقَ الْمَوْلَى الْمَأْذُونَ وَعَلَيْهِ دُيُونٌ فَعَنْقُهُ جَائِزٌ) ؛ لِأَنَّ مَلَكُهُ فِيهِ بَاقٍ

وَالْمَوْلَى ضَامِنٌ لِقِيمَتِهِ لِلْغُرْمَاءِ؛ لِأَنَّهُ أَتْلَفَ مَا تَعَلَّقَ بِهِ حَقَّهُمْ بَيْعًا وَاسْتِيفَاءً مِنْ تَمَنِّهِ

لِ (وَمَا بَقِيَ مِنَ الدُّيُونِ يُطَالَبُ بِهِ بَعْدَ الْعِتْقِ) ؛ لِأَنَّ الدَّيْنَ فِي ذِمَّتِهِ وَمَا لَزِمَ الْمَوْلَى إِلَّا بِقَدْرِ مَا

أَتْلَفَ ضَمَانًا فَبَقِيَ الْبَاقِي عَلَيْهِ كَمَا كَانَ (فَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ قِيمَتِهِ ضَمِنَ الدَّيْنَ لَا غَيْرَ) ؛ لِأَنَّ

حَقَّهُمْ بِقَدْرِهِ بِخِلَافِ مَا إِذَا أَعْتَقَ الْمُدَبَّرَ وَأَمَّ الْوَلَدَ الْمَأْذُونَ لُهُمَا وَقَدْ رَكِبْتُهُمَا دُيُونٌ لِأَنَّ حَقَّ

الْغُرْمَاءِ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِرِقَبَتَيْهِمَا اسْتِيفَاءً بِالْبَيْعِ فَلَمْ يَكُنْ الْمَوْلَى مُتْلِفًا حَقَّهُمْ فَلَمْ يَتَضَمَّنْ شَيْئًا.

{1210} قَالَ (وَإِنْ بَاعَهُ الْمَوْلَى وَعَلَيْهِ دَيْنٌ يُحِيطُ بِرِقَبَتِهِ وَقَبْضُهُ الْمُشْتَرِي وَغَيْبُهُ، فَإِنْ شَاءَ

الْغُرْمَاءُ ضَمَّنُوا الْبَائِعَ قِيمَتَهُ، وَإِنْ شَاءُوا ضَمَّنُوا الْمُشْتَرِي) ؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ تَعَلَّقَ بِهِ حَقَّهُمْ حَتَّى

كَانَ لَهُمْ أَنْ يَبِيعُوهُ، إِلَّا أَنْ يَفْضِيَ الْمَوْلَى دَيْنَهُمْ وَالْبَائِعَ مُتْلِفًا حَقَّهُمْ بِالْبَيْعِ وَالتَّسْلِيمِ

وَالْمُشْتَرِي بِالْقَبْضِ وَالتَّغْيِيبِ فَيُخَيَّرُونَ فِي التَّضْمِينِ (وَإِنْ شَاءُوا أَجَازُوا الْبَيْعَ وَأَخَذُوا الثَّمَنَ) ؛

لِأَنَّ الْحَقَّ لَهُمْ وَالْإِجَازَةُ اللَّاحِقَةُ كَالِذَنْ السَّابِقِ كَمَا فِي الْمَرْهُونِ

(فَإِنْ ضَمَّنُوا الْبَائِعَ قِيمَتَهُ ثُمَّ رُدَّ عَلَى الْمَوْلَى بَعِيْبٌ فَلِلْمَوْلَى أَنْ يَرْجِعَ بِالْقِيَمَةِ وَيَكُونَ حَقُّ

الْغُرْمَاءِ فِي الْعَبْدِ) ؛ لِأَنَّ سَبَبَ الضَّمَانِ قَدْ زَالَ وَهُوَ الْبَيْعُ وَالتَّسْلِيمُ، وَصَارَ كَالْغَاصِبِ إِذَا بَاعَ

وَسَلَّمَ وَضَمِنَ الْقِيَمَةَ ثُمَّ رُدَّ عَلَيْهِ بِالْعَيْبِ كَانَ لَهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى الْمَالِكِ وَيَسْتَرِدَّ الْقِيَمَةَ كَذَا هَذَا.

{1209} {وجه: (ا) قول التابعي لثبوت وَإِذَا أَعْتَقَ الْمَوْلَى الْمَأْذُونَ وَعَلَيْهِ دُيُونٌ فَعَنْقُهُ جَائِزٌ

\ عَنْ الثَّوْرِيِّ، قَالَ: أَصْحَابُنَا حَمَادٌ وَغَيْرُهُ فَقَالُوا: «إِذَا أَعْتَقَهُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَقِيَمَةُ الْعَبْدِ عَلَى السَّيِّدِ

وَيَبِيعُهُ غُرْمَاؤُهُ فِيمَا زَادَ عَلَى الْقِيَمَةِ، وَهُوَ أَحَبُّ الْقَوْلَيْنِ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ عَنْ قِيَمَةِ الْعَبْدِ أُتْبِعَ بِهِ

الْعَبْدُ» (مصنف عبد الرزاق، بَاب: هَلْ يُبَاعُ الْعَبْدُ فِي دَيْنِهِ إِذَا أَذِنَ لَهُ أَوْ الْحُرُّ؟ وَكَيْفَ إِنْ مَاتَ

السَّيِّدُ وَالْعَبْدُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، نمبر 16243)

لِ {وجه: (ا) قول التابعي لثبوت وَمَا بَقِيَ مِنَ الدُّيُونِ يُطَالَبُ بِهِ بَعْدَ الْعِتْقِ قَالَ: أَصْحَابُنَا حَمَادٌ

وَغَيْرُهُ فَقَالُوا: «إِذَا أَعْتَقَهُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَقِيَمَةُ الْعَبْدِ عَلَى السَّيِّدِ وَيَبِيعُهُ غُرْمَاؤُهُ فِيمَا زَادَ عَلَى الْقِيَمَةِ،

وَهُوَ أَحَبُّ الْقَوْلَيْنِ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ عَنْ قِيَمَةِ الْعَبْدِ أُتْبِعَ بِهِ الْعَبْدُ» (مصنف عبد الرزاق،: هَلْ يُبَاعُ

الْعَبْدُ فِي دَيْنِهِ إِذَا أَذِنَ لَهُ أَوْ الْحُرُّ؟ وَكَيْفَ إِنْ مَاتَ السَّيِّدُ وَالْعَبْدُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، 16243)

{1209} {اصول: مولی نے جتنے کا نقصان کیا ہے اتنے ہی مقدار ذمہ دار ہوگا۔

{1211} قَالَ (وَلَوْ كَانَ الْمَوْلَى بَاعَهُ مِنْ رَجُلٍ وَأَعْلَمَهُ بِالدِّينِ فَلِلْغُرْمَاءِ أَنْ يَرُدُّوا الْبَيْعَ) لَتَعَلَّقَ حَقَّهُمْ وَهُوَ حَقُّ الْإِسْتِسْعَاءِ وَالْإِسْتِيفَاءِ مِنْ رَقَبَتِهِ، وَفِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَائِدَةٌ، فَأَلَّوْلُ تَامٌّ مُؤَخَّرٌ وَالثَّانِي نَاقِصٌ مُعْجَلٌ، وَبِالْبَيْعِ تَفُوتٌ هَذِهِ الْخَبْرَةُ فَلِهَذَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَرُدُّوهُ. قَالُوا: تَأْوِيلُهُ إِذَا لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِمُ التَّمَنُّ، فَإِنْ وَصَلَ وَلَا مُحَابَاةَ فِي الْبَيْعِ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَرُدُّوهُ لِوُصُولِ حَقِّهِمْ إِلَيْهِمْ.

{1212} قَالَ (فَإِنْ كَانَ الْبَائِعُ غَائِبًا فَلَا حُصُومَةَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُشْتَرِي) مَعْنَاهُ إِذَا أَنْكَرَ الدِّينَ وَهَذَا (عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَ مُحَمَّدٍ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: الْمُشْتَرِي حَصَمَهُمْ وَيَقْضِي لَهُمْ بِدَيْنِهِمْ) وَعَلَى هَذَا الْخِلَافِ إِذَا اشْتَرَى دَارًا وَوَهَبَهَا وَسَلَّمَهَا وَغَابَ ثُمَّ حَصَرَ الشَّفِيعُ فَالْمَوْهُوبُ لَهُ لَيْسَ بِحَصْمٍ عِنْدَهُمَا خِلَافًا لَهُ.

وَعَنْهُمَا مِثْلُ قَوْلِهِ فِي مَسْأَلَةِ الشُّفْعَةِ لِأَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ يَدْعِي الْمَلِكَ لِنَفْسِهِ

{1212} {وجه: (۱) الحديث لثبوت فإن كان البائع غائبًا فلا حُصُومَةَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُشْتَرِي \ عَنْ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ قَاضِيًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ تُرْسَلُنِي وَأَنَا حَدِيثُ السِّنِّ، وَلَا عِلْمَ لِي بِالْقَضَاءِ، فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ سَيَهْدِي قَلْبَكَ، وَيُنَبِّتُ لِسَانَكَ، فَإِذَا جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْكَ الْحَصْمَانِ، فَلَا تَقْضِيَنَّ حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الْآخِرِ، كَمَا سَمِعْتَ مِنَ الْأَوَّلِ، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يَتَّبِعَنَّ لَكَ الْقَضَاءَ»، قَالَ: «فَمَا زِلْتُ قَاضِيًا، أَوْ مَا شَكَّكْتُ فِي قَضَائِهِ بَعْدُ»، (سنن ابوداود شريف، باب كَيْفَ الْقَضَاءِ، نمبر 3582)

{وجه: (۲) الحديث لثبوت فإن كان البائع غائبًا فلا حُصُومَةَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُشْتَرِي \ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أَنَّ هِنْدَ قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، فَأَحْتَاجُ أَنْ آخُذَ مِنْ مَالِهِ؟ قَالَ: خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ»، (بخاري شريف، باب الْقَضَاءِ عَلَى الْغَائِبِ، نمبر 7180)

{1212} {اصول: ۱: کسی غائب کے خلاف مقدمہ نہیں چل سکتا ہے اور فیصلہ صادر نہیں ہو سکتا ہے۔

{1212} {اصول: ۲: مشتری اپنی بیع پر اپنی ملکیت کا دعویٰ کر رہا ہے، لہذا بائع غائب ہو تب بھی خصم بنے گا امام ابو یوسف کے نزدیک۔

{1212} {اصول: ۳: جب بیع کو توڑنے کی نوبت پڑے تو بائع بھی خصم ہوگا، اور بائع غائب ہو تو صرف مشتری خصم نہیں بنے گا امام ابو حنیفہ و محمد کے نزدیک۔

فَيَكُونُ خَصْمًا لِكُلِّ مَنْ يُنَارِعُهُ. وَهُمَا أَنَّ الدَّعْوَى تَتَضَمَّنُ فَسْخَ الْعَقْدِ وَقَدْ قَامَ بِهِمَا فَيَكُونُ الْفُسْخُ قَضَاءً عَلَى الْغَائِبِ

{1213} قَالَ (وَمَنْ قَدِمَ مِصْرًا وَقَالَ أَنَا عَبْدٌ لِفُلَانٍ فَاشْتَرَى وَبَاعَ لَزِمَهُ كُلُّ شَيْءٍ مِنَ التِّجَارَةِ)

؛ لِأَنَّهُ إِنْ أَخْبَرَ بِالْإِذْنِ فَلَا إِخْبَارَ دَلِيلٌ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يُخْبَرْ فَتَصَرَّفُهُ دَلِيلٌ عَلَيْهِ، إِذِ الظَّاهِرُ أَنَّ

الْمَحْجُورَ يَجْرِي عَلَى مُوجِبِ حَجْرِهِ وَالْعَمَلُ بِالظَّاهِرِ هُوَ الْأَصْلُ فِي الْمُعَامَلَاتِ كَيْ لَا يَضِيقَ

الْأَمْرُ عَلَى النَّاسِ، ١ (إِلَّا أَنَّهُ لَا يُبَاعُ حَتَّى يَحْضَرَ مَوْلَاهُ) ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي الرَّقَبَةِ؛ لِأَنَّهَا

خَالِصُ حَقِّ الْمَوْلَى، بِخِلَافِ الْكَسْبِ؛ لِأَنَّهُ حَقُّ الْعَبْدِ عَلَى مَا بَيَّنَّا

(فَإِنْ حَضَرَ فَقَالَ هُوَ مَأْذُونٌ بِبَيْعِ فِي الدَّيْنِ) ؛ لِأَنَّهُ ظَهَرَ الدَّيْنُ فِي حَقِّ الْمَوْلَى (وَإِنْ قَالَ هُوَ

مَحْجُورٌ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ) ؛ لِأَنَّهُ مَتَمَسَّكَ بِالْأَصْلِ.

{1213} **اصول:** ظاہری طور پر کوئی کوئی شخص کوئی عمل یہی سمجھا جائے گا کہ اس کو اس بات کی اجازت

ہے۔

{1213} **اصول:** غلام کے گردن کی ملکیت میں صرف آقا کا حق ہے، اور غلام کی کمائی میں غلام کا حق ہے۔

## فصل

{1214} (وَإِذَا أذنَ وَليُّ الصَّبِيِّ لِلصَّبِيِّ فِي التِّجَارَةِ فَهُوَ فِي البَيْعِ وَالشِّرَاءِ كالعَبْدِ المَأذُونِ إِذَا

كَانَ يَعْقِلُ البَيْعَ وَالشِّرَاءَ حَتَّى يَنْفُذَ تَصَرُّفَهُ) ۱ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَنْفُذُ؛ لِأَنَّ حَجْرَهُ لِبصَاهِ فَيَبْقَى بِبَقَائِهِ، وَلِأَنَّهُ مُؤَلَّى عَلَيْهِ حَتَّى يَمْلِكَ الوَلِيُّ التَّصَرُّفَ عَلَيْهِ وَيَمْلِكُ حَجْرَهُ فَلَا يَكُونُ وَالِيًّا لِلْمَنَافَةِ وَصَارَ كَالطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ، ۲ بِخِلَافِ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقَامُ بِالوَلِيِّ، وَكَذَا الوَصِيَّةُ عَلَى أَصْلِهِ فَتَحَقَّقَتِ الضَّرُورَةُ إِلَى تَنْفِيذِهِ مِنْهُ.

أَمَّا بِالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ فَيَتَوَلَّاهُ الوَلِيُّ فَلَا ضَرُورَةَ هَاهُنَا.

۳ وَلَمَّا أَنَّ التَّصَرُّفَ المَشْرُوعَ صَدَرَ مِنْ أَهْلِهِ فِي مَحَلِّهِ عَنِ وِلَايَةِ شَرْعِيَّةٍ فَوَجِبَ تَنْفِيذُهُ عَلَى مَا عُرِفَ تَقْرِيرُهُ فِي الخِلَافِيَّاتِ. وَالصَّبَا سَبَبُ الحَجْرِ لِعَدَمِ الهِدَايَةِ لِذَاتِهِ، وَقَدْ ثَبَتَتْ نَظْرًا إِلَى إِذْنِ الوَلِيِّ، وَبَقَاءِ وِلَايَتِهِ لِنَظَرِ الصَّبِيِّ لِاسْتِيفَاءِ المَصْلَحَةِ بِطَرِيقَيْنِ وَاحْتِمَالِ تَبَدُّلِ الحَالِ، بِخِلَافِ الطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ؛ لِأَنَّهُ صَارَ مُحْضٌ فَلَمْ يُؤْهَلْ لَهُ.

وَالنَّافِعُ المَحْضُ كَقَبُولِ الهِبَةِ وَالصَّدَقَةِ يُؤْهَلُ لَهُ قَبْلَ الإِذْنِ، وَالْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ دَائِرٌ بَيْنَ النِّفْعِ وَالضَّرْرِ فَيُجْعَلُ أَهْلًا لَهُ بَعْدَ الإِذْنِ لَا قَبْلَهُ، لَكِنْ قَبْلَ الإِذْنِ يَكُونُ مَوْفُوفًا مِنْهُ عَلَى إِجَازَةِ الوَلِيِّ لِاحْتِمَالِ وُقُوعِهِ نَظْرًا، وَصِحَّةِ التَّصَرُّفِ فِي نَفْسِهِ، وَذَكَرَ الوَلِيُّ فِي الكِتَابِ يَنْتَظِمُ الأَبَ وَالجَدَّ عِنْدَ عَدَمِهِ وَالْوَصِيَّ وَالْقَاضِيَّ وَالوَالِيَّ، بِخِلَافِ صَاحِبِ الشَّرْطِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ إِلَيْهِ تَقْلِيدُ القَضَاةِ، وَالشَّرْطُ أَنْ يَعْقِلَ كَوْنِ البَيْعِ سَالِبًا لِلْمَلِكِ جَالِبًا لِلرِّيحِ، وَالتَّشْبِيهُ بِالْعَبْدِ المَأذُونِ لَهُ يُفِيدُ أَنَّ مَا يَثْبُتُ فِي العَبْدِ مِنَ الأَحْكَامِ يَثْبُتُ فِي حَقِّهِ؛ لِأَنَّ الإِذْنَ فَكُ الحَجْرِ وَالْمَأذُونُ يَتَصَرَّفُ بِأَهْلِيَّةِ نَفْسِهِ عَبْدًا كَانَ أَوْ صَبِيًّا، فَلَا يَتَقَيَّدُ تَصَرُّفُهُ بِنَوْعِ دُونَ نَوْعٍ وَيَصِيرُ مَأذُونًا بِالسُّكُوتِ كَمَا فِي العَبْدِ.

{1214} {وجه: (I) الحديث لثبوت وَإِذَا أذنَ وَليُّ الصَّبِيِّ لِلصَّبِيِّ فِي التِّجَارَةِ فَهُوَ فِي البَيْعِ

وَالشِّرَاءِ كالعَبْدِ المَأذُونِ \ فَقَالَتْ لِابْنِهَا: يَا عُمَرُ، فَمَ فَرَزَوْجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَوْجَهُ»،»، (سنن

نسائي، إنكاح الابنِ أُمَّهُ، نمبر 3254)

{1214} {اصول: سمجھد ار بچہ ولی کی اجازت کے بغیر تجارت نہیں کر سکتا ہے، کیونکہ عقل کی کمی سے نقصان

کا اندیشہ ہے۔



وَيَصِحُّ إِفْرَارُهُ بِمَا فِي يَدِهِ مِنْ كَسْبِهِ، وَكَذَا بِمُؤْرُوئِهِ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ، كَمَا يَصِحُّ إِفْرَارُ الْعَبْدِ.  
وَلَا يَمْلِكُ تَرْوِيحَ عَبْدِهِ وَلَا كِتَابَتَهُ كَمَا فِي الْعَبْدِ ٥ وَالْمَعْتُوهُ الَّذِي يَعْقِلُ الْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ بِمَنْزِلَةِ  
الصَّبِيِّ يَصِيرُ مَأْذُونًا بِإِذْنِ الْأَبِ وَالْجَدِّ وَالْوَصِيِّ ذُونَ غَيْرِهِمْ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ،  
وَحُكْمُهُ حُكْمُ الصَّبِيِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

{1214} **اصول:** گھر کی ضروریات مثلاً سودا سلف خریدنے کے لئے بھیجنا یہ تجارت کی اجازت نہیں ہے بلکہ

صرف خدمت ہے۔

۱ **اصول:** امام شافعی: جب بچہ ہے ولی کی اجازت سے بھی اسکی خرید و فروخت درست نہیں ہوگی۔

۲ **اصول:** امام شافعی: جو کام بچہ ولی نہیں کر سکتا ہے، وہاں بچہ کرے گا، اور جو کام ولی کر سکتا ہے وہاں بچہ کو ولی بنانے کی ضرورت ہی کیا ہے۔

۳ **اصول:** امام ابو حنیفہ: تھوڑی بہت عقل و تمیز ہو تو ولی کی اجازت سے تجارت کی اجازت ہوگی۔

۵ **اصول:** اگر معتوہ خرید و فروخت کو سمجھتا ہے اور نفع و نقصان کو سمجھتا ہے تو ولی کی اجازت سے ماذون ہو جائے گا۔

## [کتاب الغضب]

الغضب في اللغة: أخذ الشيء من الغير على سبيل التغلب للاستعمال فيه وفي الشريعة: أخذ مال متقوم محترم بغير إذن المالك على وجه يزيل يده. حتى كان استخدماً العبد وحمل الدابة غصبا دون الجلوس على البساط، ثم إن كان مع العلم فحكمه المأثم والمغرّم، وإن كان بدونه فالضمان؛ لأنه حق العبد فلا يتوقف على قصده ولا إثم؛ لأن الخطأ موضوع.

{1215} قال (ومن غصب شيئا له مثل كالمكيل والموزون فهلك في يده فعليه مثله)

**وجه:** (1) آية لثبوت الغضب في اللغة: أخذ الشيء من الغير \ ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (سورة البقرة، 2 آيت، نمبر 188)

**وجه:** (2) الحديث لثبوت الغضب في اللغة: أخذ الشيء من الغير \ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «لَا يَأْخُذَنَّ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ أَخِيهِ لَاعِبًا، وَلَا جَادًّا» وَقَالَ سُلَيْمَانُ: «لَعِبًا وَلَا جِدًّا» وَمَنْ أَخَذَ عَصَا أَخِيهِ فَلْيَرُدَّهَا " لَمْ يَقُلْ ابْنُ بَشَّارٍ: ابْنُ يَزِيدَ وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، (سنن ابوداود شريف، باب من يأخذ الشيء على المزاح، 5003)

**وجه:** (3) الحديث لثبوت الغضب في اللغة: أخذ الشيء من الغير \ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ ابْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (مَنْ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا، طَوَّقَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ)، (مسلم شريف: باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها، نمبر 1610)

**وجه:** (4) آية لثبوت الغضب في اللغة: أخذ الشيء من الغير \ ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾، (سورة الاحزاب، 33 آيت، نمبر 5)

{1215} **وجه:** (1) الحديث لثبوت ومن غصب شيئا له مثل كالمكيل \ « وَمَنْ أَخَذَ عَصَا أَخِيهِ فَلْيَرُدَّهَا " لَمْ يَقُلْ ابْنُ بَشَّارٍ: ابْنُ يَزِيدَ وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، (سنن ابوداود شريف، باب من يأخذ الشيء على المزاح، نمبر 5003)

**اصول:** شريعت میں مال محترم کو اس طرح لے لینا کہ اصل مالک کا قبضہ زائل ہو جائے وہ غصب ہے۔

۱۔ وَفِي بَعْضِ النَّسَخِ: فَعَلَيْهِ ضَمَانٌ مِثْلِهِ، وَلَا تَفَاوُتَ بَيْنَهُمَا، وَهَذَا لِأَنَّ الْوَاجِبَ هُوَ الْمِثْلُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى {فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ} [البقرة: 194] وَلَا أَنَّ الْمِثْلَ أَعْدَلُ لِمَا فِيهِ مِنْ مُرَاعَاةِ الْجِنْسِ وَالْمَالِيَّةِ فَكَانَ أَدْفَعُ لِلضَّرْرِ. {1216} قَالَ {فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى مِثْلِهِ فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ يَوْمَ يَخْتَصِمُونَ} وَهَذَا (عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ).

**وجه:** (۲) الحدیث لثبوت وَمَنْ غَضِبَ شَيْئًا لَهُ مِثْلٌ كَالْمَكِيلِ \ عَنْ سَمُرَةَ بِنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتَ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ "، (السنن الكبرى للبيهقي، باب ردِّ الْمُغْضُوبِ إِذَا كَانَ بَاقِيًا، نمبر 11519)

**وجه:** (۳) آية لثبوت وَمَنْ غَضِبَ شَيْئًا لَهُ مِثْلٌ كَالْمَكِيلِ \ ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَأَتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ (سورة البقرة، 2، آیت، نمبر 194)

**وجه:** (۴) الحدیث لثبوت وَمَنْ غَضِبَ شَيْئًا لَهُ مِثْلٌ كَالْمَكِيلِ \ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ بِقِصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتْ يَدَيْهَا فَكَسَرَتْ الْقِصْعَةَ، فَضَمَّهَا وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ، وَقَالَ: كُلُوا، وَحَبَسَ الرَّسُولَ وَالْقِصْعَةَ حَتَّى فَرَعُوا، فَدَفَعَ الْقِصْعَةَ الصَّحِيحَةَ وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ»، (بخاري شريف، باب: إِذَا كَسَرَ قِصْعَةً أَوْ شَيْئًا لِغَيْرِهِ، نمبر 2481)

۱۔ **وجه:** (۱) آية لثبوت وَمَنْ غَضِبَ شَيْئًا لَهُ مِثْلٌ كَالْمَكِيلِ \ ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ (سورة البقرة، 2، آیت، نمبر 194)

{1216} **وجه:** (۱) الحدیث لثبوت فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى مِثْلِهِ فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ يَوْمَ يَخْتَصِمُونَ \ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا مِنْ مَمْلُوكِهِ فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ فِي مَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، فَوَومَ الْمَمْلُوكِ قِيمَةً عَدْلٍ، ثُمَّ اسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْفُوقٍ عَلَيْهِ». (بخاري شريف، باب تَقْوِيمِ الْأَشْيَاءِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ بِقِيمَةِ عَدْلٍ، نمبر 2492)

{1216} **اصول:** کسی کا مال غضب کرنا حرام ہے، اور واپس کرنا لازم ہے، اگر غضب شدہ مال کا مثل موجود ہو تو مثلی ضمان ہی لازم ہوگا۔

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: يَوْمَ الْعُصْبِ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: يَوْمَ الْإِنْقِطَاعِ (لِأَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ لَمَّا انْقَطَعَ التَّحَقُّ بِمَا لَا مِثْلَ لَهُ فَتُعْتَبَرُ قِيَمَتُهُ يَوْمَ انْعِقَادِ السَّبَبِ إِذْ هُوَ الْمَوْجِبُ. وَلِمُحَمَّدٍ أَنَّ الْوَاجِبَ الْمِثْلُ فِي الدِّمَّةِ).

وَأَمَّا يُنْتَقَلُ إِلَى الْقِيَمَةِ بِالْإِنْقِطَاعِ فَتُعْتَبَرُ قِيَمَتُهُ يَوْمَ الْإِنْقِطَاعِ. وَلِأَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ التَّقْلَ لَا يَثْبُتُ بِمُجَرَّدِ الْإِنْقِطَاعِ، وَلِهَذَا لَوْ صَبَرَ إِلَى أَنْ يُوجَدَ جِنْسُهُ لَهُ ذَلِكَ، وَأَمَّا يُنْتَقَلُ بِقَضَاءِ الْقَاضِي فَتُعْتَبَرُ قِيَمَتُهُ يَوْمَ الْخُصُومَةِ وَالْقَضَاءِ بِخِلَافِ مَا لَا مِثْلَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ مُطَالَبٌ بِالْقِيَمَةِ بِأَصْلِ السَّبَبِ كَمَا وَجَدَ فَتُعْتَبَرُ قِيَمَتُهُ عِنْدَ ذَلِكَ.

{1217} قَالَ (وَمَا لَا مِثْلَ لَهُ فَعَلَيْهِ قِيَمَتُهُ يَوْمَ غَضَبِهِ) مَعْنَاهُ الْعَدَدِيَّاتُ الْمُتَفَاوِتُ، لِأَنَّهُ لَمَّا تَعَدَّرَ مُرَاعَاةَ الْحَقِّ فِي الْجِنْسِ فَيُرَاعَى فِي الْمَالِيَّةِ وَحَدَهَا دَفْعًا لِلضَّرْرِ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ. أَمَّا الْعَدَدِيُّ الْمُتَقَارِبُ فَهُوَ كَالْمَكِيلِ حَتَّى يَجِبَ مِثْلُهُ لِقَلَّةِ التَّفَاوُتِ. وَفِي الْبِرِّ الْمَخْلُوطِ بِالشَّعِيرِ الْقِيَمَةُ؛ لِأَنَّهُ لَا مِثْلَ لَهُ.

{1218} قَالَ (وَعَلَى الْغَاصِبِ رَدُّ الْعَيْنِ الْمَغْضُوبَةِ) مَعْنَاهُ مَا دَامَ قَائِمًا لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتَ حَتَّى تَرُدَّهُ» وَقَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَ مَتَاعَ أَخِيهِ لِأَعْبَا وَلَا جَادًّا، فَإِنْ أَخَذَهُ فَلْيُرُدَّهُ عَلَيْهِ» وَلِأَنَّ الْيَدَ حَقٌّ مَقْصُودٌ وَقَدْ فَوَّتَهَا عَلَيْهِ فَيَجِبُ إِعَادَتُهَا بِالرَّدِّ إِلَيْهِ، وَهُوَ الْمَوْجِبُ الْأَصْلِيُّ عَلَى مَا قَالُوا، وَرَدُّ الْقِيَمَةِ مُخْلِصٌ خَلْفًا؛ لِأَنَّهُ قَاصِرٌ، إِذْ الْكَمَالُ فِي رَدِّ الْعَيْنِ وَالْمَالِيَّةِ.

{1218} **وجه:** (١) الحديث لثبوت وعلى الغاصب رد العين المغضوبية \ عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: " على اليد ما أخذت حتى تؤديه "، (السنن الكبرى للبيهقي، باب رد المغضوب إذا كان باقيا، نمبر 11519)

**وجه:** (٢) الحديث لثبوت وعلى الغاصب رد العين المغضوبية \ عن عبد الله بن السائب بن يزيد، عن أبيه، عن جده، أنه سمع رسول الله ﷺ، يقول: «لا يأخذن أحدكم متاع أخيه لأعبا، ولا جادا» ..... ومن أخذ عصا أخيه فليردها " لم يقل ابن بشار: ابن يزيد وقال: قال رسول الله ﷺ، (سنن ابوداود شريف، باب من يأخذ الشيء على المزاح، نمبر 5003/سنن الترمذي، باب ما جاء لا يحل لمسلم أن يروغ مسلما، نمبر 2160)

{1218} **اصول:** غاصب کے پاس عین مغضوب موجود ہو تو عین مغضوب ہی کو واپس کرنا واجب ہوگا۔

وَقِيلَ الْمَوْجِبُ الْأَصْلِيُّ الْقِيَمَةُ وَرَدُّ الْعَيْنِ مُخَلِّصٌ، وَيُظْهِرُ ذَلِكَ فِي بَعْضِ الْأَحْكَامِ،

(وَالْوَاجِبُ الرَّدُّ فِي الْمَكَانِ الَّذِي غَضَبَهُ) لَتَفَاوُتِ الْقِيَمِ بِتَفَاوُتِ الْأَمَاكِينِ

{1219} {فَإِنْ أَدْعَى هَلَاقَهَا حَبَسَهُ الْحَاكِمُ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهَا لَوْ كَانَتْ بَاقِيَةً لَأُظْهِرَهَا ثُمَّ فَضَى

عَلَيْهِ بِبَدَلِهَا) ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ رَدُّ الْعَيْنِ وَالْهَلَاقَ بِعَارِضٍ، فَهُوَ يَدْعِي أَمْرًا عَارِضًا خِلَافَ الظَّاهِرِ  
فَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ، كَمَا إِذَا أَدْعَى الْإِفْلَاسَ وَعَلَيْهِ شُنْ مَتَاعٍ فَيُحْبَسُ إِلَى أَنْ يَعْلَمَ مَا يَدْعِيهِ، فَإِذَا  
عَلِمَ الْهَلَاقَ سَقَطَ عَنْهُ رُدُّهُ فَيَلْزِمُهُ رَدُّ بَدَلِهِ وَهُوَ الْقِيَمَةُ. .

{1220} قَالَ (وَالْغَضَبُ فِيمَا يُنْقَلُ وَيُحْوَلُ) ؛ لِأَنَّ الْغَضَبَ بِحَقِيقَتِهِ يَتَحَقَّقُ فِيهِ دُونَ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ  
إِزَالََةَ الْيَدِ بِالنَّقْلِ.

۱(وَإِذَا غَضِبَ عَقَارًا فَهَلَكَ فِي يَدِهِ لَمْ يَضْمَنْهُ) وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ:  
يَضْمَنُهُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ الْأَوَّلِ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ لِتَحَقُّقِ إِنْبَاتِ الْيَدِ، وَمِنْ ضَرُورَتِهِ زَوَالُ  
يَدِ الْمَالِكِ لِاسْتِحَالَةِ اجْتِمَاعِ الْيَدَيْنِ عَلَى مَحَلٍّ وَاحِدٍ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ فَيَتَحَقَّقُ الْوُصْفَانِ وَهُوَ  
الْغَضَبُ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فَصَارَ كَالْمَنْقُولِ وَجُحُودِ الْوَدِيعَةِ.

وَهُمَا أَنَّ الْغَضَبَ إِنْبَاتُ الْيَدِ بِإِزَالَةِ يَدِ الْمَالِكِ بِفِعْلِ فِي الْعَيْنِ، وَهَذَا لَا يُتَصَوَّرُ فِي الْعَقَارِ؛ لِأَنَّ  
يَدَ الْمَالِكِ لَا تَزُولُ إِلَّا بِإِخْرَاجِهِ عَنْهَا، وَهُوَ فِعْلٌ فِيهِ لَا فِي الْعَقَارِ فَصَارَ كَمَا إِذَا بَعَدَ الْمَالِكُ  
عَنِ الْمَوَاشِي. وَفِي الْمَنْقُولِ: النَّقْلُ فِعْلٌ فِيهِ وَهُوَ الْغَضَبُ. وَمَسْأَلَةُ الْجُحُودِ مُنَوَّعَةٌ، وَلَوْ سَلِمَ  
فَالضَّمَانُ هُنَاكَ بِتَرْكِ الْحِفْظِ الْمُلتَزِمِ وَبِالْجُحُودِ تَارِكٌ لِذَلِكَ.

{1220} {وجه: (۱) الحديث لثبوت وإذا غصب عقاراً فهلك في يده لم يضمنه\ عن سعيد  
بن زيد، عن النبي ﷺ، قال: «من أحميا أرضاً ميتةً فهي له، وليس لعرق ظالم حق» ، سنن ابوداود  
شريف، باب في إحياء الموات، 3073/ سنن الترمذي، ما ذكر في إحياء أرض الموات، (1378)

{وجه: (۲) الحديث لثبوت وإذا غصب عقاراً فهلك في يده لم يضمنه\ عن سالم ، عن أبيه ﷺ  
قال: قال النبي ﷺ: «من أخذ من الأرض شيئاً بغير حقه، حُسِفَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ  
أَرْضِينَ» ، (بخاري شريف، باب إنم من ظلم شيئاً من الأرض، نمبر 2454/)

{1219} {اصول: حقیقتِ حال کو ظاہر کرنے کی مکمل کوشش کی جائے گی۔

{1220} {اصول: امام محمد: غصب کے لئے شی کا منقولی ہونا ضروری نہیں ہے، لہذا زمین بھی مغصوب ہوگی۔

{1221} قَالَ (وَمَا نَقَصَهُ مِنْهُ بِفِعْلِهِ أَوْ سُكْنَاهُ ضَمِنَهُ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا) ؛ لِأَنَّهُ إِتْلَافٌ وَالْعَقَارُ يُضْمَنُ بِهِ كَمَا إِذَا نَقَلَ تُرَابَهُ؛ لِأَنَّهُ فِعْلٌ فِي الْعَيْنِ وَيَدْخُلُ فِيْمَا قَالَهُ إِذَا انْهَدَمَتِ الدَّارُ بِسُكْنَاهُ وَعَمَلِهِ، فَلَوْ غَضِبَ دَارًا وَبَاعَهَا وَسَلَّمَهَا وَأَقْرَبَ بِذَلِكَ وَالْمُشْتَرِي يُنْكِرُ غَضَبَ الْبَائِعِ وَلَا بَيِّنَةٌ لِصَاحِبِ الدَّارِ فَهُوَ عَلَى الْإِخْتِلَافِ فِي الْغَضَبِ هُوَ الصَّحِيحُ

{1222} قَالَ (وَإِذَا انْتَقَصَ بِالزَّرَاعَةِ يَغْرُمُ التُّقْصَانَ) ؛ لِأَنَّهُ أَتْلَفَ الْبَعْضَ فَيَأْخُذُ رَأْسَ مَالِهِ وَيَتَصَدَّقُ بِالْفَضْلِ.

قَالَ (وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: لَا يَتَصَدَّقُ بِالْفَضْلِ) وَسَدَّكَرُ الْوُجْهِ مِنْ الْجَانِبَيْنِ.

{1223} قَالَ (وَإِذَا هَلَكَ التَّقْلِي فِي يَدِ الْغَاصِبِ بِفِعْلِهِ أَوْ بَغَيْرِ فِعْلِهِ ضَمِنَهُ) وَفِي أَكْثَرِ نُسَخِ الْمُخْتَصَرِ: وَإِذَا هَلَكَ الْغَضَبُ وَالْمَنْقُولُ هُوَ الْمُرَادُ لِمَا سَبَقَ أَنَّ الْغَضَبَ فِيْمَا يُنْقَلُ، وَهَذَا؛ لِأَنَّ الْعَيْنَ دَخَلَ فِي ضَمَانِهِ بِالْغَضَبِ السَّابِقِ إِذْ هُوَ السَّبَبُ. وَعِنْدَ الْعَجْزِ عَنْ رَدِّهِ يَجِبُ رَدُّ الْقِيَمَةِ أَوْ يَتَقَرَّرُ بِذَلِكَ السَّبَبُ وَهَذَا تُعْتَبَرُ قِيَمَتُهُ يَوْمَ الْغَضَبِ.

{1224} (وَإِنْ نَقَصَ فِي يَدِهِ ضَمِنَ التُّقْصَانَ) ؛ لِأَنَّهُ يَدْخُلُ جَمِيعُ أَجْزَائِهِ فِي ضَمَانِهِ بِالْغَضَبِ، فَمَا تَعَدَّرَ رَدُّ عَيْنِهِ يَجِبُ رَدُّ قِيَمَتِهِ، بِخِلَافِ تَرَاوُجِ السَّعْرِ إِذَا رَدَّ فِي مَكَانِ الْغَضَبِ؛ لِأَنَّهُ عِبَارَةٌ عَنْ فُتُورِ الرَّغَبَاتِ دُونَ فُوتِ الْجُزْءِ، وَبِخِلَافِ الْمَيْبَعِ؛ لِأَنَّهُ ضَمَانَ عَقْدٍ. أَمَّا الْغَضَبُ فَقَبْضٌ وَالْأَوْصَافُ تُضْمَنُ بِالْفِعْلِ لَا بِالْعَقْدِ عَلَى مَا عُرِفَ.

{1221} {وجه: (ا) الحديث لثبوت وما نقصه منه بفعله أو سكتناه ضمنه في قولهم جميعاً \ عن أنس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان عند بعض نسائه، ..... وقال: كلوا، وحبس الرسول والقصة حتى فرغوا، فدفع القصة الصحيحة وحبس المكسورة»، (بخاري شريف، باب: إذا كسر قصعة أو شيئاً لغيره، نمبر 2481)

{1222} {وجه: (ا) الحديث لثبوت وإذا انتقص بالزراعة يغرّم التقصان \ عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك»، (سنن الترمذي، ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، 1234)

{1221} {اصول: زمین، مکان، دکان، اور درخت میں کوئی نقصان کرے تو بالاتفاق ضمان لازم ہوتا ہے۔

{1224} {اصول: غاصب نے مال معصوب میں کچھ نقصان کیا تو معصوب کیساتھ نقصان کا ضمان بھی لازم ہے۔

قَالَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : وَمُرَادُهُ غَيْرُ الرَّبَوِيِّ، أَمَا فِي الرَّبَوِيَّاتِ لَا يُمْكِنُهُ تَضْمِينُ النُّقْصَانِ مَعَ اسْتِرْدَادِ الْأَصْلِ؛ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى الرَّبَا.

{1225} قَالَ (وَمَنْ غَصَبَ عَبْدًا فَاسْتَعْلَهُ فَنَقَصْتَهُ الْغَلَّةَ فَعَلَيْهِ النُّقْصَانُ) ؛ لِمَا بَيَّنَّا (وَيَتَصَدَّقُ بِالْغَلَّةِ) قَالَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَهَذَا عِنْدَهُمَا أَيْضًا.

وَعِنْدَهُ لَا يَتَصَدَّقُ بِالْغَلَّةِ، وَعَلَى هَذَا الْخِلَافِ إِذَا أَجَرَ الْمُسْتَعِيرُ الْمُسْتَعَارَ. لِأَيِّ يُوسُفَ أَنَّهُ حَصَلَ فِي ضَمَانِهِ وَمَلِكِهِ. أَمَا الضَّمَانُ فَظَاهِرٌ، وَكَذَا الْمَلِكُ؛ لِأَنَّ الْمَصْمُونَاتِ تَمْلِكُ بِأَدَاءِ الضَّمَانِ مُسْتَبَدًّا عِنْدَنَا. وَهَذَا أَنَّهُ حَصَلَ بِسَبَبِ حَبِيثٍ وَهُوَ التَّصَرُّفُ فِي مَلِكِ الْغَيْرِ، وَمَا هَذَا حَالُهُ فَسَبِيلُهُ التَّصَدُّقُ، إِذِ الْفُرْعُ يَحْضُلُ عَلَى وَصْفِ الْأَصْلِ وَالْمَلِكُ الْمُسْتَبَدُّ نَاقِصٌ فَلَا يَنْعَدُّ بِهِ الْحَبْثُ.

ل (فَلَوْ هَلَكَ الْعَبْدُ فِي يَدِ الْغَاصِبِ حَتَّى ضَمِنَهُ لَهُ أَنْ يَسْتَعِينَ بِالْغَلَّةِ فِي أَدَاءِ الضَّمَانِ) ؛ لِأَنَّ الْحَبْثَ لِأَجْلِ الْمَالِكِ، وَهَذَا لَوْ أَدَّى إِلَيْهِ يُبَاحُ لَهُ التَّنَاوُلُ فَيَزُولُ الْحَبْثُ بِالْأَدَاءِ إِلَيْهِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا بَاعَهُ فَهَلَكَ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي ثُمَّ أُسْتُحَقِّقَ وَعَرِمَهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْتَعِينَ بِالْغَلَّةِ فِي أَدَاءِ الثَّمَنِ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْحَبْثَ مَا كَانَ لِحَقِّ الْمُشْتَرِي إِلَّا إِذَا كَانَ لَا يَجِدُ غَيْرَهُ؛ لِأَنَّهُ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ، وَلَهُ أَنْ يَصْرِفَهُ إِلَى حَاجَةِ نَفْسِهِ، فَلَوْ أَصَابَ مَا لَا تَصَدَّقُ بِمِثْلِهِ إِنْ كَانَ غَنِيًّا وَقَتَ الْإِسْتِعْمَالِ، وَإِنْ كَانَ فَقِيرًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ لِمَا ذَكَرْنَا.

{1226} قَالَ (وَمَنْ غَصَبَ أَلْفًا فَاشْتَرَى بِهَا جَارِيَةً فَبَاعَهَا بِالْفَيْنِ ثُمَّ اشْتَرَى بِالْأَلْفَيْنِ جَارِيَةً فَبَاعَهَا بِثَلَاثَةِ آلَافٍ دِرْهَمٍ فَإِنَّهُ يَتَصَدَّقُ بِجَمِيعِ الرَّبْحِ، وَهَذَا عِنْدَهُمَا) وَأَصْلُهُ أَنَّ الْغَاصِبَ أَوْ

الْمُودِعَ إِذَا تَصَرَّفَ فِي الْمَغْضُوبِ أَوْ الْوَدِيعَةِ وَرَبِحَ لَا يُطِيبُ لَهُ الرَّبْحُ عِنْدَهُمَا، خِلَافًا لِأَيِّ يُوسُفَ، {1227} قَالَ (وَإِنْ اشْتَرَى بِالْأَلْفِ جَارِيَةً تُسَاوِي أَلْفَيْنِ فَوَهَبَهَا أَوْ طَعَامًا فَأَكَلَهُ لَمْ يَتَصَدَّقْ بِشَيْءٍ) ، وَهَذَا قَوْلُهُمْ جَمِيعًا؛ لِأَنَّ الرَّبْحَ إِنَّمَا يَتَبَيَّنُّ عِنْدَ اتِّحَادِ الْجِنْسِ.

{1225} {وجه: (ا) الحديث لثبوت وَمَنْ غَصَبَ عَبْدًا فَاسْتَعْلَهُ فَنَقَصْتَهُ الْغَلَّةَ فَعَلَيْهِ النُّقْصَانُ

\عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحٌ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلَا بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ» (سنن الترمذي، مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ، 1234)

{1225} {اصول: جس چیز کا آپ مالک نہیں ہیں اس سے استفادہ کروہ ہے، اس کو صدقہ کر دینا چاہئے۔

{اصول: غاصب کے لئے غلام کی اجرت استعمال کرنا جائز نہیں، البتہ غلام کا مالک استعمال کرے تو جائز ہے۔

وَقَدْ مَرَّتِ الدَّلَائِلُ وَجَوَابُهُمَا فِي الْوَدِيعَةِ أَظْهَرُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَنِدُ الْمَلِكُ إِلَى مَا قَبْلَ التَّصَرُّفِ لِإِنْعَادِ سَبَبِ الضَّمَانِ فَلَمْ يَكُنْ التَّصَرُّفُ فِي مِلْكِهِ ثُمَّ هَذَا ظَاهِرٌ فِيمَا يَتَّعِنُ بِالْإِشَارَةِ، أَمَا فِيمَا لَا يَتَّعِنُ كَالثَّمَنِ فَقَوْلُهُ فِي الْكِتَابِ اشْتَرَى بِهَا إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ التَّصَدُّقَ إِنَّمَا يَجِبُ إِذَا اشْتَرَى بِهَا وَنَقَدَ مِنْهَا الثَّمَنَ. أَمَا إِذَا أَشَارَ إِلَيْهَا وَنَقَدَ مِنْ غَيْرِهَا أَوْ نَقَدَ مِنْهَا وَأَشَارَ إِلَى غَيْرِهَا أَوْ أَطْلَقَ إِطْلَاقًا وَنَقَدَ مِنْهَا بِطَبِيبٍ لَهُ، وَهَكَذَا قَالَ الْكُرْخِيُّ؛ لِأَنَّ الْإِشَارَةَ إِذَا كَانَتْ لَا تُفِيدُ التَّعْيِينَ لَا بُدَّ أَنْ يَتَأَكَّدَ بِالنَّقْدِ لِيَتَحَقَّقَ الْحَبْثُ. وَقَالَ مَشَائِخُنَا: لَا يَطِيبُ لَهُ قَبْلَ أَنْ يَضْمَنَ، وَكَذَا بَعْدَ الضَّمَانِ بِكُلِّ حَالٍ، وَهُوَ الْمُخْتَارُ لِإِطْلَاقِ الْجَوَابِ فِي الْجَامِعِينَ وَالْمُضَارَبَةِ.

{1227} **اصول:** نفع ہو گا تو اس کو صدقہ کرنا پڑے گا، لیکن نفع ظاہر نہیں ہو تو صدقہ کرنے کی ضرورت نہیں ہے۔

{1227} **اصول:** درہم و دنانیر متعین کرنے سے متعین نہیں ہوتے ہیں، اور خباثت کے لئے ضروری ہے کہ غضب کے درہم و دنانیر کی جانب اشارہ بھی اور وہی ادا بھی کرے، تب نفع میں خباثت ہوگی ورنہ نہیں ہوگی۔



## [فَصْلٌ فِیْمَا یَتَغَیَّرُ بِعَمَلِ الغَاصِبِ]

{1228} قَالَ (وَإِذَا تَغَيَّرَتِ الْعَيْنُ الْمَغْضُوبَةُ بِفِعْلِ الْغَاصِبِ حَتَّى زَالَ اسْمُهَا وَعِظَمَ مَنَافِعُهَا زَالَ

مَلِكُ الْمَغْضُوبِ مِنْهُ عَنْهَا وَمَلَكَهَا الْغَاصِبُ وَضَمِنَهَا، وَلَا يَحِلُّ لَهُ الْإِنْتِفَاعُ بِهَا حَتَّى يُؤَدِّيَ

بَدَلَهَا، كَمَنْ غَضِبَ شَاةً وَذَبَحَهَا وَشَوَاهَا أَوْ طَبَخَهَا أَوْ حَنَطَهَا أَوْ حَدِيدًا فَاتَّخَذَهُ سَبِيًّا أَوْ

صُفْرًا فَعَمَلُهُ آيَةٌ) وَهَذَا كُلُّهُ عِنْدَنَا. إِرْقَالَ الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : لَا يَنْقَطِعُ حَقُّ الْمَالِكِ

وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -، غَيْرَ أَنَّهُ إِذَا اخْتَارَ أَخَذَ الدَّقِيقَ لَا يُضْمِنُهُ التَّقْصَانُ

عِنْدَهُ؛ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى الرِّبَا، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ يُضْمِنُهُ، وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ يَرُؤُلُ مَلِكُهُ عَنْهُ لِكَتْمِهِ

يُبَاعُ فِي دِينِهِ وَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنَ الْعَرْمَاءِ بَعْدَ مَوْتِهِ. ۲ لِلشَّافِعِيِّ أَنَّ الْعَيْنَ بَاقٍ فَيَبْقَى عَلَى مَلِكِهِ

وَتَتَبَعُهُ الصَّنْعَةُ كَمَا إِذَا هَبَّتِ الرِّيحُ فِي الْحِنِطَةِ وَالْقَتْنَةِ فِي طَاحُونَةٍ فَطُحِنَتْ. وَلَا مُعْتَبَرٌ بِفِعْلِهِ؛

لِأَنَّهُ مَحْظُورٌ فَلَا يَصْلُحُ سَبَبًا لِلْمَلِكِ عَلَى مَا عُرِفَ، فَصَارَ كَمَا إِذَا انْعَدَمَ الْفِعْلُ أَصْلًا وَصَارَ

كَمَا إِذَا ذَبَحَ الشَاةَ الْمَغْضُوبَةَ وَسَلَخَهَا وَأَرَبَهَا.

۳ رَوَيْنَا أَنَّهُ أَحَدَثَ صَنْعَةً مُتَقَوِّمَةً صَبَرَ حَقُّ الْمَالِكِ هَالِكًا مِنْ وَجْهِهِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ تَبَدَّلَ الْإِسْمُ

وَفَاتَ مُعْظَمُ الْمَقَاصِدِ وَحَقُّهُ فِي الصَّنْعَةِ قَائِمٌ مِنْ كُلِّ وَجْهِهِ فَيَتَرَجَّحُ عَلَى الْأَصْلِ الَّذِي هُوَ

فَائِتٌ مِنْ وَجْهِهِ، وَلَا نَجْعَلُهُ سَبَبًا لِلْمَلِكِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مَحْظُورٌ،

{1228} {وجه: (1) الحديث لثبوت وإذا تغيَّرت العين المغضوبه بفعل الغاصب\ أخبرنا

عاصم بن كليب، عن أبيه، عن رجل، من الأنصار، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة، .

. . . ثم وضع القوم، فأكلوا، فنظر آباؤنا رسول الله ﷺ يلوكون لقمه في فمه، ثم قال: «أجد

لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها»، فأرسلت المرأة، قالت: يا رسول الله، إني أرسلت إلى البقيع

يشترى لي شاة، فلم أجد فأرسلت إلى جار لي قد اشترى شاة، أن أرسل إلي بها بئمنها، فلم

يوجد، فأرسلت إلى امرأته فأرسلت إلي بها، فقال رسول الله ﷺ: «أطعميه الأسارى»، (ابوداود

شريف، في اجتناب الشبهات، 3332)

{1228} {اصول: امام ابو حنيفه: مغضوب شى میں تبدیلی آجائے تو غاصب اس کا مالک بن جاتا ہے، لیکن اسکا

ضمان لازم ہوگا، اور ضمان کی ادائیگی سے قبل استفادہ حلال نہ ہوگا، برخلاف امام شافعی کے۔

{لغات: هَبَّتِ الرِّيحُ: ہوا چلنا، وَأَلْقَتْهَا: ڈالنا، طَاحُونَةٌ: چکی، فَطُحِنَتْ: پیسنا، الْحِنِطَةُ: محظور: ممنوع۔

بَلْ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ إِحْدَاثُ الصَّنْعَةِ، بِخِلَافِ الشَّاةِ؛ لِأَنَّ اسْمَهَا بَاقٍ بَعْدَ الذَّبْحِ وَالسَّلْخِ، وَهَذَا الْوَجْهُ يَشْمَلُ الْفُصُولَ الْمَذْكُورَةَ وَيَنْفَرَعُ عَلَيْهِ غَيْرُهَا فَاحْفَظْهُ.

وَقَوْلُهُ وَلَا يَجِلُّ لَهُ الْإِنْتِفَاعُ بِهَا حَتَّى يُؤَدِّيَ بِدَلِّهَا اسْتِحْسَانًا، وَالْقِيَّاسُ أَنْ يَكُونَ لَهُ ذَلِكَ وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ وَزُفَرٍ، وَهَكَذَا عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -، رَوَاهُ الْفَقِيهُ أَبُو اللَّيْثِ. وَوَجْهُهُ ثُبُوتُ الْمَلِكِ الْمَطْلُوقِ لِلتَّصْرِيفِ؛ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ وَهَبَهُ أَوْ بَاعَهُ جَازَ.

هُوَ وَجْهُ الْإِسْتِحْسَانِ قَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «فِي الشَّاةِ الْمَذْبُوحَةِ الْمَصْلِيَّةِ بِغَيْرِ رِضَا صَاحِبِهَا أَطْعَمُوهَا الْأَسَارَى» أَفَادَ الْأَمْرُ بِالتَّصَدُّقِ زَوَالَ مَلِكِ الْمَالِكِ وَحُرْمَةَ الْإِنْتِفَاعِ لِلْغَاصِبِ قَبْلَ الْإِرْضَاءِ، وَلِأَنَّ فِي إِبَاحَةِ الْإِنْتِفَاعِ فَتْحَ بَابِ الْعُصْبِ فَيَحْرُمُ قَبْلَ الْإِرْضَاءِ حَسْمًا لِمَادَّةِ الْفَسَادِ وَنَفَادِ بَيْعِهِ وَهَبْتِهِ مَعَ الْحُرْمَةِ لِقِيَامِ الْمَلِكِ كَمَا فِي الْمَلِكِ الْفَاسِدِ.

وَإِذَا أَدَّى الْبَدَلُ يُبَاحُ لَهُ؛ لِأَنَّ حَقَّ الْمَالِكِ صَارَ مُؤَقَّتًا بِالْبَدَلِ فَحَصَلَتْ مُبَادَلَةٌ بِالتَّرَاضِي، وَكَذَلِكَ إِذَا أَبْرَأَهُ لِسُقُوطِ حَقِّهِ بِهِ، وَكَذَا إِذَا أَدَّى بِالْقَضَاءِ أَوْ ضَمِنَهُ الْحَاكِمُ أَوْ ضَمِنَهُ الْمَالِكُ لَوْجُودِ الرِّضَا مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَفْضِي إِلَّا بِطَلْبِهِ، وَعَلَى هَذَا الْخِلَافِ إِذَا غَصَبَ حِنْطَةً فَرَزَعَهَا أَوْ نَوَاهُ فَعَرَسَهَا غَيْرَ أَنَّهُ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ يُبَاحُ الْإِنْتِفَاعُ فِيهِمَا قَبْلَ أَداءِ الضَّمَانِ لَوْجُودِ الْإِسْتِهْلَاكِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ، بِخِلَافِ مَا تَقَدَّمَ لِقِيَامِ الْعَيْنِ فِيهِ مِنْ وَجْهِ. وَفِي الْحِنْطَةِ يَزْرَعُهَا لَا يَتَّصَدَّقُ بِالْفَضْلِ عِنْدَهُ خِلَافًا لَهَا، وَأَصْلُهُ مَا تَقَدَّمَ.

هُوَ وَجْهُ: (١) الْحَدِيثُ لثُبُوتِ وَإِذَا تَغَيَّرَتِ الْعَيْنُ الْمَغْضُوبَةُ بِفِعْلِ الْغَاصِبِ \ أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ كَلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ، مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَنَازَةٍ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْقَبْرِ يُوصِي الْحَافِرَ: «أَوْسَعُ مِنْ قَبْلِ رَجُلِيهِ، أَوْسَعُ مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ»، فَلَمَّا رَجَعَ اسْتَقْبَلَهُ دَاعِي امْرَأَةٍ فَجَاءَ وَجِيءًا بِالطَّعَامِ فَوَضَعَ يَدَهُ، ثُمَّ وَضَعَ الْقَوْمُ، فَأَكَلُوا، فَنَظَرَ أَبَاؤُنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلُوكُ لُقْمَةً فِي فَمِهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَجِدُ لَحْمَ شَاةٍ أُخِذَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا»، فَأَرْسَلَتِ الْمَرْأَةُ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَرْسَلْتُ إِلَى الْبَيْعِ يَشْتَرِي لِي شَاةً، فَلَمْ أَجِدْ فَأَرْسَلْتُ إِلَى جَارٍ لِي قَدْ اشْتَرَى شَاةً، أَنْ أَرْسِلَ إِلَيَّ بِهَا بِثَمَنِهَا، فَلَمْ يُوْجَدْ، فَأَرْسَلْتُ إِلَى امْرَأَتِهِ فَأَرْسَلَتْ إِلَيَّ بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَطْعِمِيهِ الْأَسَارَى»، (سنن ابوداود شريف، باب في اجتناب الشُّبُهَاتِ، نمبر 3332/سنن دارقطني، الصَّيِّدِ وَالذَّبَائِحِ وَالْأَطْعِمَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، نمبر 4763)

**لغات:** الذَّبْحُ: ذبح كرناء، والسَّلْخُ: چڑھا چھیلنا، حَسْمًا: جڑ سے کاٹنا، نَوَاهُ: گھسلی، فَعَرَسَهَا: بونا۔

{1229} قَالَ (وَإِنْ غَصَبَ فِضَّةً أَوْ ذَهَبًا فَضَرَبَهَا دَرَاهِمَ أَوْ دَنَانِيرَ أَوْ آنِيَةً لَمْ يَزُلْ مِلْكُ مَالِكِهَا عَنْهَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ فَبِأَخْذِهَا وَلَا شَيْءَ لِلْغَاصِبِ، وَقَالَ: يَمْلِكُهَا الْغَاصِبُ وَعَلَيْهِ مِثْلُهَا)؛ لِأَنَّهُ أَحَدَتْ صِنْعَةً مُعْتَبَرَةً صَبَّرَ حَقَّ الْمَالِكِ هَالِكًا مِنْ وَجْهِ؛ أَلَا تَرَى أَنَّهُ كَسَرَهُ وَقَاتَ بَعْضَ الْمَقَاصِدِ وَالتَّبَرُّ لَا يَصْلُحُ رَأْسَ الْمَالِ فِي الْمُضَارَبَاتِ وَالشَّرِكَاتِ وَالْمَضْرُوبِ يَصْلُحُ لِذَلِكَ. وَلَهُ أَنَّ الْعَيْنَ بَاقٍ مِنْ كُلِّ وَجْهِ؛ أَلَا تَرَى أَنَّ الْإِسْمَ بَاقٍ وَمَعْنَاهُ الْأَصْلِيُّ الثَّمَنِيَّةُ وَكَوْنُهُ مُوزُونًا وَأَنَّهُ بَاقٍ حَتَّى يَجْرِيَ فِيهِ الرِّبَا بِاعْتِبَارِهِ وَصَلَاحِيَّتِهِ لِرَأْسِ الْمَالِ مِنْ أَحْكَامِ الصَّنْعَةِ دُونَ الْعَيْنِ، وَكَذَا الصَّنْعَةُ فِيهَا غَيْرُ مُتَقَوِّمَةٍ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّهُ لَا قِيَمَةَ لَهَا عِنْدَ الْمُقَابَلَةِ بِجِنْسِهَا.

{1230} قَالَ (وَمَنْ غَصَبَ سَاجَةً فَبَنَى عَلَيْهَا زَالَ مِلْكُ مَالِكِهَا عَنْهَا وَلَزِمَ الْغَاصِبُ قِيَمَتُهَا) وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لِلْمَالِكِ أَخْذُهَا، وَالْوَجْهُ مِنَ الْجَانِبِينَ قَدَمْنَاهُ. وَوَجْهُ آخِرٌ لَنَا فِيهِ أَنَّ فِيهَا ذَهَبٌ إِلَيْهِ إِضْرَارًا بِالْغَاصِبِ بِنَقْضِ بِنَائِهِ الْحَاصِلِ مِنْ غَيْرِ خَلْفٍ، وَضَرَّرَ الْمَالِكُ فِيهَا ذَهَبَنَا إِلَيْهِ مَجْمُورٌ بِالْقِيَمَةِ، فَصَارَ كَمَا إِذَا خَاطَ بِالْحَيْطِ الْمَغْصُوبِ بَطْنَ جَارِيَتِهِ أَوْ عَبْدَهُ أَوْ أَدْخَلَ اللَّوْحَ الْمَغْصُوبَ فِي سَفِينَتِهِ. ثُمَّ قَالَ الْكُرْخِيُّ وَالْفَقِيهَةُ أَبُو جَعْفَرٍ: إِنَّمَا لَا يُنْقَضُ إِذَا بَنَى فِي حَوَالِي السَّاجَةِ، مَا إِذَا بَنَى عَلَى نَفْسِ السَّاجَةِ يُنْقَضُ؛ لِأَنَّهُ مُتَعَدٍّ فِيهِ. وَجَوَابُ الْكِتَابِ يَرُدُّ ذَلِكَ وَهُوَ الْأَصْحَحُ.

{1231} قَالَ (وَمَنْ ذَبَحَ شَاةَ غَيْرِهِ فَمَالِكُهَا بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ ضَمَّنَهُ قِيَمَتُهَا وَسَلَّمَهَا إِلَيْهِ،

{1230} {وجه: (ا) الحديث لثبوت ومن غصب ساجة فبنى عليها زال ملك مالِكها عنها \ عن أنس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان عند بعض نسائه، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم بقصعة فيها طعام، فضربت بيدها فكسرت القصعة، فضمها وجعل فيها الطعام، وقال: كلوا، وحبس الرسول والقصعة حتى فرغوا، فدفع القصعة الصحيحة وحبس المكسورة»، (بخاري شريف، باب: إذا كسر قصعة أو شيئاً لغيره، نمبر 2481)

{1231} {وجه: (ا) الحديث لثبوت ومن ذبح شاة غيره فمالِكها بالخيار \ عن أبي هريرة رضي الله عنه: قال: قال رسول الله ﷺ: «كان رجل في بني إسرائيل يُقال له جريج يُصلي.... فأتوه وكسروا

{1229} {اصول: امام ابو حنيفه: غاصب نے درہم و دنانیر کا توڑ کر حلیہ بدل دیا تب بھی درہم کے حکم میں ہے۔

{1230} {اصول: شی مغصوب کی واپسی سے غاصب کا بڑا نقصان ہو تو مالک کی ملکیت ختم ہو جائے گی، اور

غاصب پر ضمان لازم ہوگا۔

وَإِنْ شَاءَ ضَمَّنَهُ نُقْصَانَهَا، وَكَذَا الْجُزُورُ، وَكَذَا إِذَا قَطَعَ يَدَهُمَا) هَذَا هُوَ ظَاهِرُ الرَّوَايَةِ. وَجْهُهُ أَنَّهُ  
 إِتْلَافٌ مِنْ وَجْهِ بَاعْتِبَارِ قُوْتِ بَعْضِ الْأَعْرَاضِ مِنَ الْحَمْلِ وَالذَّرِّ وَالنَّسْلِ وَبَقَاءِ بَعْضِهَا وَهُوَ  
 اللَّحْمُ فَصَارَ كَحَرْقِ الْفَاحِشِ فِي الثُّوبِ، وَلَوْ كَانَتْ الدَّابَّةُ غَيْرَ مَأْكُولِ اللَّحْمِ فَقَطَعَ الْغَاصِبُ  
 طَرَفَهَا لِلْمَالِكِ أَنْ يُضَمَّنَهُ جَمِيعَ قِيَمَتِهَا لَوْ جُودَ لِاسْتِهْلَاكِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ، بِخِلَافِ قَطْعِ طَرَفِ  
 الْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ حَيْثُ يَأْخُذُهُ مَعَ أَرْشِ الْمَقْطُوعِ؛ لِأَنَّ الْأَدْمِيَّ يَبْقَى مُنْتَفَعًا بِهِ بَعْدَ قَطْعِ الطَّرَفِ.  
 {1232} قَالَ (وَمَنْ حَرَقَ ثُوبَ غَيْرِهِ حَرْقًا يَسِيرًا ضَمِنَ نُقْصَانَهُ وَالثُّوبَ لِمَالِكِهِ) ؛ لِأَنَّ الْعَيْنَ  
 قَائِمٌ مِنْ كُلِّ وَجْهِ، وَإِنَّمَا دَخَلَهُ عَيْبٌ فَيَضْمَنُهُ  
 لـ (وَإِنْ حَرَقَ حَرْقًا كَبِيرًا يُبْطِلُ عَامَّةَ مَنَافِعِهِ فَلِمَالِكِهِ أَنْ يُضَمَّنَهُ جَمِيعَ قِيَمَتِهِ) ؛ لِأَنَّهُ اسْتِهْلَاكٌ  
 مِنْ هَذَا الْوَجْهِ فَكَانَتْ أَحْرَقَهُ.

صَوْمَعْتَهُ فَأَنْزَلُوهُ وَسَبُّهُ، فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى، ثُمَّ أَتَى الْعَلَامَ فَقَالَ: مَنْ أَبُوكَ يَا غُلَامُ؟ قَالَ: الرَّاعِي، قَالُوا:  
 نَبِيَّ صَوْمَعْتِكَ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: لَا، إِلَّا مِنْ طِينٍ. (بخاري شريف: إِذَا كَسَرَ قِصْعَةً أَوْ شَيْئًا لِغَيْرِهِ، 2482)  
**وجه:** (٢) الحديث لثبوتِ وَمِنْ ذَبَحَ شَاةَ غَيْرِهِ فَمَالِكُهَا بِالْخِيَارِ \ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ  
 ﷺ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ بِقِصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ،  
 فَضْرَبَتْ يَدَهَا فَكَسَرَتِ الْقِصْعَةَ، فَضَمَّمَهَا وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ، وَقَالَ: كُلُوا، وَحَبَسَ الرَّسُولَ  
 وَالْقِصْعَةَ حَتَّى فَرَعُوا، فَدَفَعَ الْقِصْعَةَ الصَّحِيحَةَ وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ»، (بخاري شريف، باب: إِذَا  
 كَسَرَ قِصْعَةً أَوْ شَيْئًا لِغَيْرِهِ، نمبر 2481)

{1232} لـ **وجه:** (١) الحديث لثبوتِ وَإِنْ حَرَقَ حَرْقًا كَبِيرًا يُبْطِلُ عَامَّةَ مَنَافِعِهِ \ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:  
 «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ بِقِصْعَةٍ فِيهَا  
 طَعَامٌ، فَضْرَبَتْ يَدَهَا فَكَسَرَتِ الْقِصْعَةَ، فَضَمَّمَهَا وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ، وَقَالَ: كُلُوا، وَحَبَسَ الرَّسُولَ  
 وَالْقِصْعَةَ حَتَّى فَرَعُوا، فَدَفَعَ الْقِصْعَةَ الصَّحِيحَةَ وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ»، (بخاري شريف، باب: إِذَا  
 كَسَرَ قِصْعَةً أَوْ شَيْئًا لِغَيْرِهِ، نمبر 2481)

{1231} **اصول:** بعض صورت میں شی ہلاک ہو جائے اور بعض صورت میں معمولی نقصان ہو مالک کو  
 اختیار ہو گا چاہے قیمت وصول کرے یا چیز واپس لے لے اور بقدر نقصان ضمان بھی لے لے۔

**لغات:** الْجُزُورُ: اونٹ ذبح کرنا، الذَّرِّ: دودھ دوہنا، حَرَقَ: پھاڑنا۔

قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : مَعْنَاهُ يَتْرُكُ التَّوْبَ عَلَيْهِ: وَإِنْ شَاءَ أَحَدُ التَّوْبِ وَصَمَّنَهُ التَّقْصَانُ؛ لِأَنَّهُ تَعْيِيبٌ مِنْ وَجْهِ مَنْ حَيْثُ إِنَّ الْعَيْنَ بَاقٍ، وَكَذَلِكَ بَعْضُ الْمَنَافِعِ قَائِمٌ، ثُمَّ إِشَارَةُ الْكِتَابِ إِلَى أَنَّ الْفَاحِشَ مَا يَبْطُلُ بِهِ عَامَّةُ الْمَنَافِعِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْفَاحِشَ مَا يَفُوتُ بِهِ بَعْضُ الْعَيْنِ وَجِنْسُ الْمَنْفَعَةِ وَيَبْقَى بَعْضُ الْعَيْنِ وَبَعْضُ الْمَنْفَعَةِ، وَالْيَسِيرُ مَا لَا يَفُوتُ بِهِ شَيْءٌ مِنَ الْمَنْفَعَةِ، وَإِنَّمَا يَدْخُلُ فِيهِ التَّقْصَانُ؛ لِأَنَّ مُحَمَّدًا جَعَلَ فِي الْأَصْلِ قَطَعَ التَّوْبَ تَقْصَانًا فَاحِشًا وَالْفَائِتُ بِهِ بَعْضُ الْمَنَافِعِ.

{1233} قَالَ (وَمَنْ غَصَبَ أَرْضًا فَعَرَسَ فِيهَا أَوْ بَنَى قَيْلَ لَهُ أَقْلَعَ الْبِنَاءَ وَالْعَرَسَ وَرَدَّهَا)

لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَلَمٌ حَقٌّ» وَلِأَنَّ مَلِكًا صَاحِبَ الْأَرْضِ بَاقٍ، فَإِنَّ الْأَرْضَ لَمْ تَصِرْ مُسْتَهْلَكَةً وَالْعَصَبُ لَا يَتَحَقَّقُ فِيهَا، وَلَا بُدَّ لِلْمَلِكِ مِنْ سَبَبٍ فَيُؤَمِّرُ الشَّاعِلَ بِتَفْرِيعِهَا، كَمَا إِذَا شَغَلَ ظَرْفَ غَيْرِهِ بِطَعَامِهِ

{1234} {فَإِنْ كَانَتْ الْأَرْضُ تَنْقُصُ بِقَلْعِ ذَلِكَ فَلِلْمَالِكِ أَنْ يُصَمِّنَ لَهُ قِيَمَةَ الْبِنَاءِ وَالْعَرَسِ مَقْلُوعًا وَيَكُونَانِ لَهُ} ؛ لِأَنَّ فِيهِ نَظْرًا لهُمَا وَدَفَعَ الصَّرْرَ عَنْهُمَا. وَقَوْلُهُ قِيَمَتُهُ مَقْلُوعًا مَعْنَاهُ قِيَمَةُ بِنَاءٍ أَوْ شَجَرٍ يُؤَمِّرُ بِقَلْعِهِ؛ لِأَنَّ حَقَّهُ فِيهِ، إِذْ لَا قَرَارَ لَهُ فِيهِ فَتَقُومُ الْأَرْضُ بِدُونِ الشَّجَرِ وَالْبِنَاءِ وَتَقُومُ وَبِهَا شَجَرٌ أَوْ بِنَاءٌ، لِصَاحِبِ الْأَرْضِ أَنْ يَأْمُرَهُ بِقَلْعِهِ فَيُصَمِّنُ فَضْلًا مَا بَيْنَهُمَا.

{1233} {وجه: (1)} الحديث لثبوت وَمَنْ غَصَبَ أَرْضًا فَعَرَسَ فِيهَا \ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَلَمٌ حَقٌّ»، (سنن ابوداود شريف، باب في إحياء الموات، 3073/ سنن الترمذي، باب ما ذُكِرَ فِي إِحْيَاءِ أَرْضِ الْمَوَاتِ، نمبر 1378)

{وجه: (2)} الحديث لثبوت وَمَنْ غَصَبَ أَرْضًا فَعَرَسَ فِيهَا \ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضٍ قَوْمٌ بَغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ وَلَهُ نَفَقَتُهُ»، (سنن ابوداود شريف، باب في زرع الأرض بغير إذن صاحبها، نمبر 3403/)

{وجه: (3)} الحديث لثبوت وَمَنْ غَصَبَ أَرْضًا فَعَرَسَ فِيهَا \ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَزْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، ..... أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَرَسَ أَحَدُهُمَا نَخْلًا فِي أَرْضِ الْآخَرِ، فَقَضَى لِصَاحِبِ الْأَرْضِ بِأَرْضِهِ، وَأَمَرَ صَاحِبَ النَّخْلِ أَنْ يُخْرِجَ نَخْلَهُ مِنْهَا، قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتَهَا وَإِنَّهَا لَتَضْرِبُ أَصْوَمَهَا بِالْفُؤُوسِ، وَإِنَّهَا لَتَنْخُلُ عُمًّا، حَتَّى أُخْرِجَتْ مِنْهَا، (سنن ابوداود شريف، باب في إحياء الموات، نمبر 3074/ السنن الكبرى للسيهقي، باب مَنْ بَنَى أَوْ عَرَسَ فِي أَرْضِ غَيْرِهِ، نمبر 11488)

**لغات:** فَعَرَسَ: بَوْنَا، أَقْلَعَ: أَكْهَرْنَا-

{1235} قَالَ (وَمَنْ غَصَبَ ثُوبًا فَصَبَّغَهُ أَحْمَرَ أَوْ سَوِيْقًا فَلْتَهُ بِسَمْنٍ فَصَاحِبُهُ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ صَمَّنَهُ قِيَمَةً ثُوبٍ أَبْيَضَ وَمِثْلَ السَّوِيْقِ وَسَلَّمَهُ لِلْغَاصِبِ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَهُمَا وَعَرَمَ مَا زَادَ الصَّبْغُ وَالسَّمْنُ فِيهِمَا) وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الثُّوبِ: لِصَاحِبِهِ أَنْ يَمْسِكَهُ وَيَأْمُرَ الْغَاصِبَ بِقَلْعِ الصَّبْغِ بِالْقَدْرِ الْمُمْكِنِ اعْتِبَارًا بِفَضْلِ السَّاحَةِ بَنَى فِيهَا؛ لِأَنَّ التَّمْيِيزَ مُمَكِّنٌ، بِخِلَافِ السَّمْنِ فِي السَّوِيْقِ؛ لِأَنَّ التَّمْيِيزَ مُتَعَدِّرٌ.

۱ وَلَنَا مَا بَيَّنَّا أَنَّ فِيهِ رِعَايَةَ الْجَانِبَيْنِ وَالْحَيْرَةَ لِصَاحِبِ الثُّوبِ لِكَوْنِهِ صَاحِبَ الْأَصْلِ، بِخِلَافِ السَّاحَةِ بَنَى فِيهَا؛ لِأَنَّ التَّقْضَ لَهُ بَعْدَ التَّقْضِ؛ أَمَّا الصَّبْغُ فَيَتَلَاشَى، وَبِخِلَافِ مَا إِذَا انْصَبَّ بِهَبُوبِ الرِّيحِ؛ لِأَنَّهُ لَا جِنَايَةَ مِنْ صَاحِبِ الصَّبْغِ لِيُضْمَنَ الثُّوبَ فَيَتَمَلَّكَ صَاحِبُ الْأَصْلِ الصَّبْغِ.

۲ قَالَ أَبُو عِصْمَةَ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ: وَإِنْ شَاءَ رَبُّ الثُّوبِ بَاعَهُ وَبَضْرِبَ بِقِيَمَتِهِ أَبْيَضَ وَصَاحِبُ الصَّبْغِ بِمَا زَادَ الصَّبْغُ فِيهِ؛ لِأَنَّ لَهُ أَنْ لَا يَتَمَلَّكَ الصَّبْغُ بِالْقِيَمَةِ، وَعِنْدَ امْتِنَاعِهِ تَعَيَّنَ رِعَايَةُ الْجَانِبَيْنِ فِي الْبَيْعِ وَيَتَأْتَى، هَذَا فِيمَا إِذَا انْصَبَّ الثُّوبُ بِنَفْسِهِ، وَقَدْ ظَهَرَ بِمَا ذَكَرْنَا لَوْجِهِ فِي السَّوِيْقِ، غَيْرَ أَنَّ السَّوِيْقَ مِنْ ذَوَاتِ الْأَمْثَالِ فَيُضْمَنُ مِثْلَهُ وَالثُّوبُ مِنْ ذَوَاتِ الْقِيَمِ فَيُضْمَنُ قِيَمَتَهُ.

۳ وَقَالَ فِي الْأَصْلِ: يُضْمَنُ قِيَمَةَ السَّوِيْقِ؛ لِأَنَّ السَّوِيْقَ يَتَفَاوَتْ بِالْقَلْبِيِّ فَلَمْ يَبْقَ مِثْلًا. وَقِيلَ الْمُرَادُ مِنْهُ الْمِثْلُ سَمَاءً بِهِ لِقِيَامِهِ مَقَامَهُ، وَالصُّفْرَةُ كَالْحُمْرَةِ. وَلَوْ صَبَّغَهُ أَسْوَدَ فَهُوَ نُقْصَانٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَعِنْدَهُمَا زِيَادَةٌ.

وَقِيلَ هَذَا اخْتِلَافٌ عَصْرٍ وَزَمَانٍ. وَقِيلَ إِنْ كَانَ ثُوبًا يُنْقِصُهُ السَّوَادُ فَهُوَ نُقْصَانٌ،

{1235} {وجه: (۱) الحديث لثبوت وَمَنْ غَصَبَ ثُوبًا فَصَبَّغَهُ أَحْمَرَ \ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضٍ قَوْمٌ بَعِيرٌ إِذْهُمْ، فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ وَلَهُ نَفَقَتُهُ»، (سنن ابوداود شريف، باب في زرع الأرض بعير إذن صاحبها، نمبر 3403/سنن الترمذي، باب ما جاء فيمن زرع في أرض قوم بعير إذنهم، نمبر 1366)

{1235} {اصول: شی منسوب میں کوئی چیز اضافہ کر دیا تو مالک کو اختیار ہو گا اپنی چیز کی قیمت لینے کا یا اضافہ چیز قیمت دیکر اپنی واپس لینے کا۔

وَإِنْ كَانَ ثَوْبًا يُزِيدُ فِيهِ السَّوَادُ فَهُوَ كَالْحُمْرَةِ وَقَدْ عُرِفَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ.

۴. وَلَوْ كَانَ ثَوْبًا تُنْقِصُهُ الْحُمْرَةُ بِأَنْ كَانَتْ قِيَمَتُهُ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا فَتَرَاجَعَتْ بِالصَّبْغِ إِلَى عِشْرِينَ، فَعَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ يُنْظَرُ إِلَى ثَوْبٍ تُزِيدُ فِيهِ الْحُمْرَةُ، فَإِنْ كَانَتْ الزِّيَادَةُ خَمْسَةً يَأْخُذُ ثَوْبَهُ وَخَمْسَةَ دَرَاهِمَ؛ لِأَنَّ إِحْدَى الْخَمْسَتَيْنِ جُبِرَتْ بِالصَّبْغِ.

۴. **وجه:** (۱) الحدیث لثبوت وَمَنْ غَصَبَ ثَوْبًا فَصَبَّغَهُ أَحْمَرَ\ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضٍ قَوْمٍ بغيرِ إِذْنِهِمْ، فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ وَلَهُ نَفَقَتُهُ»، (سنن ابوداود شریف، بابٌ فِي زَرْعِ الْأَرْضِ بغيرِ إِذْنِ صَاحِبِهَا، نمبر 3403/سنن الترمذی، بابٌ مَا جَاءَ فِي مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضٍ قَوْمٍ بغيرِ إِذْنِهِمْ، نمبر 1366)

{1235} ۴. **اصول:** امام محمد: رنگنے والے کی بھی رعایت ہوگی، اور کپڑے والے کی رعایت ہوگی، تاکہ دونوں کا نقصان نہ ہو۔

## [فَصَلَ غَصَبَ عَيْنًا فَغَيَّبَهَا]

(فَصَلَ)

{1236} وَمَنْ غَصَبَ عَيْنًا فَغَيَّبَهَا فَضَمَّنَهُ الْمَالِكُ قِيمَتَهَا مَلَكَهَا وَهَذَا عِنْدَنَا. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَمْلِكُهَا لِأَنَّ الْغَصَبَ عُدْوَانٌ مُحْضٌ فَلَا يَصْلُحُ سَبَبًا لِلْمَلِكِ كَمَا فِي الْمُدَبَّرِ. وَلَنَا أَنَّهُ مَلَكَ الْبَدَلَ بِكَمَالِهِ، وَالْمُبَدَّلُ قَابِلٌ لِلنَّقْلِ مِنْ مَلِكٍ إِلَى مَلِكٍ فَيَمْلِكُهُ دَفْعًا لِلصَّرْرِ عَنْهُ، بِخِلَافِ الْمُدَبَّرِ لِأَنَّهُ غَيْرُ قَابِلٍ لِلنَّقْلِ لِحَقِّ الْمُدَبَّرِ، نَعَمْ قَدْ يُفْسَخُ التَّدْبِيرُ بِالْقَضَاءِ لَكِنَّ الْبَيْعَ بَعْدَهُ يُصَادِفُ الْقِنَّ.

{1237} قَالَ (وَالْقَوْلُ فِي الْقِيمَةِ قَوْلُ الْغَاصِبِ مَعَ يَمِينِهِ) لِأَنَّ الْمَالِكَ يَدَّعِي الزِّيَادَةَ وَهُوَ يُنْكِرُ، وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُنْكَرِ مَعَ يَمِينِهِ (إِلَّا أَنْ يُقِيمَ الْمَالِكُ الْبَيِّنَةَ بِأَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ) ؛ لِأَنَّهُ أَثْبَتَهُ بِالْحُجَّةِ الْمُلْزِمَةِ.

{1238} قَالَ (فَإِنْ ظَهَرَتْ الْعَيْنُ وَقِيمَتُهَا أَكْثَرُ مِمَّا ضَمِنَ وَقَدْ ضَمِنَهَا بِقَوْلِ الْمَالِكِ أَوْ بَيِّنَةٍ أَقَامَهَا أَوْ بِنُكُولِ الْغَاصِبِ عَنِ الْيَمِينِ فَلَا خِيَارَ لِلْمَالِكِ وَهُوَ الْغَاصِبُ) ؛ لِأَنَّهُ تَمَّ لَهُ الْمِلْكُ بِسَبَبِ اتِّصَالِ بِهِ رِضَا الْمَالِكِ حَيْثُ ادَّعَى هَذَا الْمِقْدَارَ.

{1239} قَالَ (فَإِنْ كَانَ ضَمِنَهُ بِقَوْلِ الْغَاصِبِ مَعَ يَمِينِهِ فَهُوَ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ أَمْضَى الضَّمَانَ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الْعَيْنَ وَرَدَّ الْعَوَضَ) ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتِمَّ رِضَاؤُهُ بِهَذَا الْمِقْدَارِ حَيْثُ يَدَّعِي الزِّيَادَةَ وَأَخَذَهُ دُونَهَا لِعَدَمِ الْحُجَّةِ. وَلَوْ ظَهَرَتْ الْعَيْنُ وَقِيمَتُهَا مِثْلَ مَا ضَمِنَهُ أَوْ دُونَهُ فِي هَذَا الْفَصْلِ الْأَخِيرِ فَكَذَلِكَ الْجَوَابُ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ وَهُوَ الْأَصَحُّ خِلَافًا لِمَا قَالَهُ الْكِرْحِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّهُ لَا خِيَارَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتِمَّ رِضَاؤُهُ حَيْثُ لَمْ يُعْطَ لَهُ مَا يَدَّعِيهِ وَالْخِيَارُ لِفَوَاتِ الرِّضَا.

{1236} {وجه: (ا) الحديث لثبوت وَمَنْ غَصَبَ عَيْنًا فَغَيَّبَهَا \ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ... فَدَفَعَ الْقِصَّةَ الصَّحِيحَةَ وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ} (بخاري شريف، باب: إِذَا كَسَرَ قِصَّةً أَوْ شَيْئًا لغيره، 2481)

{1236} {اصول: غاصب نے معصوبہ شی غائب کرنے کے بعد قیمت ادا کر دی تو ملکیت غاصب کی طرف منتقل ہو جائے گی، کیونکہ غاصب اس کی قیمت ادا کر دی۔

{1237} {اصول: جتنی قیمت پہلے طے ہو چکی اس سے زیادہ نہیں دی جائے گی اور نہ چیز واپسی کا اختیار ہو گا۔

{1240} {اصول: غلام کو بیچنے کے لئے ناقص ملکیت بھی کافی ہے، اور آزادی کیلئے پوری ملکیت لازم ہے۔



{1240} قَالَ (وَمَنْ غَضَبَ عَبْدًا فَبَاعَهُ فَضَمَّنَهُ الْمَالِكُ قِيمَتَهُ فَقَدْ جَارَ بَيْعُهُ، وَإِنْ أَعْتَقَهُ ثُمَّ

ضَمِنَ الْقِيَمَةَ لَمْ يَجْزِ عِتْقُهُ) ؛ لِأَنَّ مَلَكَهَ الثَّابِتَ فِيهِ نَاقِصٌ لِثُبُوتِهِ مُسْتَنَدًا أَوْ ضُرُورَةً، وَهَذَا يَظْهَرُ فِي حَقِّ الْأَكْسَابِ دُونَ الْأَوْلَادِ، وَالنَّاقِصُ يَكْفِي لِنُقُودِ الْبَيْعِ دُونَ الْعِتْقِ كَمِلِكِ الْمُكَاتِبِ.

{1241} قَالَ (وَوُلِدَ الْمَغْضُوبِ وَمَاؤُهَا، وَثَمَرَةُ الْبُسْتَانِ الْمَغْضُوبِ أَمَانَةٌ فِي يَدِ الْغَاصِبِ إِنْ

هَلَكَ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يُتَعَدَّى فِيهَا أَوْ يَطْلُبَهَا مَالِكُهَا فَيَمْنَعُهَا إِيَّاهُ) وَقَالَ الشَّافِعِيُّ:

رَوَانِدُ الْمَغْضُوبِ مَضْمُونَةٌ مُتَّصِلَةٌ كَانَتْ أَوْ مُنْفَصِلَةً لِرُجُودِ الْغَضَبِ، وَهُوَ إِبْتِثَاتُ الْيَدِ عَلَى مَالِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ رِضَاهُ، كَمَا فِي الطَّبِيبَةِ الْمُخْرَجَةِ مِنَ الْحَرَمِ إِذَا وَلَدَتْ فِي يَدِهِ يَكُونُ مَضْمُونًا عَلَيْهِ.

وَلَنَا أَنَّ الْغَضَبَ إِبْتِثَاتُ الْيَدِ عَلَى مَالِ الْغَيْرِ عَلَى وَجْهِ يُزِيلُ يَدَ الْمَالِكِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا، وَيَدُ

الْمَالِكِ مَا كَانَتْ ثَابِتَةً عَلَى هَذِهِ الزِّيَادَةِ حَتَّى يُزِيلَهَا الْغَاصِبُ، وَلَوْ أُعْتَبِرَتْ ثَابِتَةً عَلَى الْوَلَدِ لَا

يُزِيلُهَا، إِذِ الظَّاهِرُ عَدَمُ الْمَنْعِ، حَتَّى لَوْ مَنَعَ الْوَلَدُ بَعْدَ طَلْبِهِ يَضْمَنُهُ، وَكَذَا إِذَا تَعَدَّى فِيهِ كَمَا

قَالَ فِي الْكِتَابِ: وَذَلِكَ بِأَنْ أَتْلَفَهُ أَوْ ذَبَحَهُ وَأَكَلَهُ أَوْ بَاعَهُ وَسَلَّمَهُ، وَفِي الطَّبِيبَةِ الْمُخْرَجَةِ لَا

يَضْمَنُ وَلَدَهَا إِذَا هَلَكَ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنَ الْإِرْسَالِ لِعَدَمِ الْمَنْعِ، وَإِنَّمَا يَضْمَنُهُ إِذَا هَلَكَ بَعْدَهُ

لِرُجُودِ الْمَنْعِ بَعْدَ طَلْبِ صَاحِبِ الْحَقِّ وَهُوَ الشَّرْعُ، عَلَى هَذَا أَكْثَرُ مَشَايِخِنَا.

وَلَوْ أُطْلِقَ الْجَوَابَ فَهُوَ ضَمَانُ جِنَايَةٍ، وَهَذَا يَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِهَا، وَيَجِبُ بِالْإِعَانَةِ وَالْإِشَارَةِ، فَلَأَنَّ

يَجِبُ بِمَا هُوَ فَوْقَهَا وَهُوَ إِبْتِثَاتُ الْيَدِ عَلَى مُسْتَحِقِّ الْأَمْنِ أَوْلَى وَأُخْرَى.

{1242} قَالَ (وَمَا نَقَصَتْ الْجَارِيَةُ بِالْوِلَادَةِ فِي ضَمَانِ الْغَاصِبِ، فَإِنْ كَانَ فِي قِيَمَةِ الْوَلَدِ وَفَاءً

بِهِ انْجَبَرَ النُّقْصَانُ بِالْوَلَدِ وَسَقَطَ ضَمَانُهُ عَنِ الْغَاصِبِ) وَقَالَ زُفَرٌ وَالشَّافِعِيُّ: لَا يَنْجَبِرُ النُّقْصَانُ

بِالْوَلَدِ؛ لِأَنَّ الْوَلَدَ مَلَكَهَ فَلَا يَصْلُحُ جَابِرًا لِمَلَكَهَ كَمَا فِي وَلَدِ الطَّبِيبَةِ، وَكَمَا إِذَا هَلَكَ الْوَلَدُ قَبْلَ

الرَّدِّ أَوْ مَاتَتْ الْأُمُّ وَبِالْوَلَدِ وَفَاءً،

{1241} اصول: بڑھوتری غاصب کے ہاتھ امانت ہوتی ہے۔

{1242} اصول: فائدہ و نقصان کا سبب ایک ہو تو فائدہ سے نقصان کی تلافی کی جائے اور غاصب ضامن نہ ہوگا

لغات: وفاء: پورا کرنے کی چیز، جز: بال کا ثنا صوف: اون، قوائم: شاخیں، جانور کی ٹانگیں، الحرفة: کارگیر، فاضناہ: دہلا کرنا، العلوق: ٹھہرنا، سمینة: موٹی، فہزلت: دہلی ہونا، نثینتھا: ثنائی، سامنے

دودانت، نبتت: اگنا۔

وَصَارَ كَمَا إِذَا جَزَّ صُوفٌ شَاةٍ غَيْرِهِ أَوْ قَطَعَ قَوَائِمَ شَجَرٍ غَيْرِهِ أَوْ حَصَى عَبْدٌ غَيْرِهِ أَوْ عَلَّمَهُ الْحَرْفَةَ فَأَصْنَاهُ التَّعْلِيمُ.

وَلَنَا أَنَّ سَبَبَ الزِّيَادَةِ وَالتَّقْصَانِ وَاحِدٌ، وَهُوَ الْوِلَادَةُ أَوْ الْعُلُوقُ عَلَى مَا عُرِفَ، وَعِنْدَ ذَلِكَ لَا يُعَدُّ نَقْصَانًا فَلَا يُوجِبُ ضَمَانًا، وَصَارَ كَمَا إِذَا غَضَبَ جَارِيَةً سَمِينَةً فَهَزَلَتْ ثُمَّ سَمِتَتْ أَوْ سَقَطَتْ ثَنِيَّتُهَا ثُمَّ نَبَتَتْ أَوْ قَطِعَتْ يَدُ الْمَغْصُوبِ فِي يَدِهِ وَأَخَذَ أَرْشَهَا وَأَدَاهُ مَعَ الْعَبْدِ يُحْتَسَبُ عَنِ نَقْصَانِ الْقَطْعِ، وَوُلِدَ الطَّبِيَّةُ مَمْنُوعٌ، وَكَذَا إِذَا مَاتَتْ الْأُمُّ.

وَتَحْرِيجُ الثَّانِيَةِ أَنَّ الْوِلَادَةَ لَيْسَتْ بِسَبَبٍ لِمَوْتِ الْأُمِّ، إِذْ الْوِلَادَةُ لَا تُفْضِي إِلَيْهِ غَالِبًا، وَبِخِلَافِ مَا إِذَا مَاتَ الْوَالِدُ قَبْلَ الرَّدِّ؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ رَدِّ أَصْلِهِ لِلْبِرَاءَةِ، فَكَذَا لَا بُدَّ مِنْ رَدِّ حَلْفِهِ، وَالْحِصَاءِ لَا يُعَدُّ زِيَادَةً؛ لِأَنَّهُ غَرَضٌ بَعْضِ الْفُسْقَةِ، وَلَا اتِّحَادٌ فِي السَّبَبِ فِيمَا وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْمَسَائِلِ؛ لِأَنَّ سَبَبَ التَّقْصَانِ الْقَطْعُ وَالْجُرُّ، وَسَبَبَ الزِّيَادَةِ التَّمُؤُّ، وَسَبَبَ التَّقْصَانِ التَّعْلِيمُ، وَالزِّيَادَةُ سَبَبُهَا الْفَهْمُ.

{1243} قَالَ (وَمَنْ غَضَبَ جَارِيَةً فَزَنَى بِهَا فَحَبِلَتْ ثُمَّ رَدَّهَا وَمَاتَتْ فِي نَفْسِهَا يَضْمَنُ قِيمَتَهَا يَوْمَ عِلْقَتِ، وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِي الْحُرَّةِ، وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَا: لَا يَضْمَنُ فِي الْأَمَةِ أَيْضًا) لُهُمَا أَنَّ الرَّدَّ قَدْ صَحَّ، وَالْهَلَاكُ بَعْدَهُ بِسَبَبِ حَدَثٍ فِي يَدِ الْمَالِكِ وَهُوَ الْوِلَادَةُ فَلَا يَضْمَنُ الْعَاصِبُ.

كَمَا إِذَا حُمَّتْ فِي يَدِ الْعَاصِبِ ثُمَّ رَدَّهَا فَهَلَكَتْ. أَوْ زَنَتْ فِي يَدِهِ ثُمَّ رَدَّهَا فَجُلِدَتْ فَهَلَكَتْ مِنْهُ، وَكَمَنْ اشْتَرَى جَارِيَةً قَدْ حَبِلَتْ عِنْدَ الْبَائِعِ فَوَلَدَتْ عِنْدَ الْمُشْتَرِي وَمَاتَتْ فِي نَفْسِهَا لَا يَرْجِعُ عَلَى الْبَائِعِ بِالثَّمَنِ. وَلَهُ أَنَّهُ غَضَبَهَا وَمَا انْعَقَدَ فِيهَا سَبَبُ التَّلْفِ وَرُدَّتْ وَفِيهَا ذَلِكَ فَلَمْ يُوجَدْ الرَّدُّ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي أَخَذَ فَلَمْ يَصِحَّ الرَّدُّ، وَصَارَ كَمَا إِذَا جَنَّتْ فِي يَدِ الْعَاصِبِ جِنَايَةً فَتُبِّلَتْ بِهَا فِي يَدِ الْمَالِكِ، أَوْ دُفِعَتْ بِهَا بِأَنْ كَانَتْ الْجِنَايَةُ خَطَأً يَرْجِعُ عَلَى الْعَاصِبِ بِكُلِّ الْقِيَمَةِ. كَذَا هَذَا. بِخِلَافِ الْحُرَّةِ؛ لِأَنَّهَا لَا تُضْمَنُ بِالْغَضَبِ لِيَبْقَى ضَمَانُ الْغَضَبِ بَعْدَ فَسَادِ الرَّدِّ. وَفِي فَصْلِ الشَّرَاءِ الْوَاجِبِ ابْتِدَاءَ التَّسْلِيمِ. مَا ذَكَرْنَا شَرْطُ صِحَّةِ الرَّدِّ وَالزَّانَا سَبَبُ جُلْدِ مُؤْمٍ لَا جَارِحٍ وَلَا مُتْلَفٍ فَلَمْ يُوجَدْ السَّبَبُ فِي يَدِ الْعَاصِبِ.

{1243} **اصول:** امام ابو حنیفہ: غاصب کا حمل ٹھہرانا اس کی موت کا سبب بنا لہذا حمل ٹھہرانے کے دن کی

قیمت لازم ہوگی، برخلاف صاحبین کے کیونکہ باندی الگ سبب سے مری ہے۔

{1244} قَالَ (وَلَا يَضْمَنُ الْغَاصِبُ مَنَافِعَ مَا غَصَبَهُ إِلَّا أَنْ يَنْقُصَ بِاسْتِعْمَالِهِ فَيَعْرِمُ النُّقْصَانَ) وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَضْمَنُهَا، فَيَجِبُ أَجْرُ الْمِثْلِ، وَلَا فَرْقَ فِي الْمَذْهَبَيْنِ بَيْنَ مَا إِذَا عَطَّلَهَا أَوْ سَكَنَهَا. وَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ سَكَنَهَا يَجِبُ أَجْرُ الْمِثْلِ، وَإِنْ عَطَّلَهَا لَا شَيْءَ عَلَيْهِ. لَهُ أَنَّ الْمَنَافِعَ أَمْوَالٌ مُتَقَوِّمَةٌ حَتَّى تُضْمَنَ بِالْعُقُودِ فَكَذَا بِالْغُصُوبِ. وَلَنَا أَنَّهَا حَصَلَتْ عَلَى مِلْكِ الْغَاصِبِ حُدُوثُهَا فِي إِمْكَانِهِ إِذْ هِيَ لَمْ تَكُنْ حَادِثَةً فِي يَدِ الْمَالِكِ؛ لِأَنَّهَا أَعْرَاضٌ لَا تَبْقَى فَيَمْلِكُهَا دَفْعًا لِحَاجَتِهِ، وَالْإِنْسَانُ لَا يَضْمَنُ مِلْكَهُ، كَيْفَ وَأَنَّهُ لَا يَتَحَقَّقُ غَضَبُهَا وَإِنَّا لَفُئْنَا؛ لِأَنَّهُ لَا بَقَاءَ لَهَا، وَلِأَنَّهَا لَا تَمَائِلَ الْأَعْيَانِ لِسُرْعَةِ فَنَائِهَا وَبَقَاءِ الْأَعْيَانِ، وَقَدْ عَرَفْتَ هَذِهِ الْمَآخِذَ فِي الْمُخْتَلَفِ، وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّهَا مُتَقَوِّمَةٌ فِي ذَاتِهَا، بَلْ تَقُومُ ضَرُورَةً عِنْدَ وُجُودِ الْعَقْدِ وَلَمْ يُوْجَدْ الْعَقْدُ، إِلَّا أَنْ مَا انْتَقَصَ بِاسْتِعْمَالِهِ مَضْمُونٌ عَلَيْهِ لِاسْتِهْلَاكِهِ بَعْضَ أَجْزَاءِ الْعَيْنِ.

{1244} {وجه: (ا) قول الصحابي لثبوت ولا يضمن الغاصب منافع ما غصبه إلا أن ينقص باستعماله فيعزم النقصان} عن عامر الشعبي، في رجل وجد جاريتته في يد رجل قد ولدت منه، فأقام البينة أنها جاريتته، وأقام الذي في يده الجارية البينة أنه اشتراها، فقال: فقال علي: " يأخذ صاحب الجارية جاريتته، ويؤخذ البائع بالخلاص " / قال: سمعت الشعبي يقول: " ليس الخلاص بشيء من باع ما لا يملك فهو لصاحبه، ويتبع المشتري البائع بما أعطاه، وليس على البائع أكثر من أن يرده ما أخذ، ولا يؤخذ بغيره "، (السنن الكبرى للبيهقي، باب من غصب جارية فباعها ثم جاء رب الجارية، نمبر 11548)

{1244} {اصول: نفع کی جب تک آپس میں قیمت طے نہ کی جائے اس کی قیمت کا کوئی اعتبار نہیں ہے۔}

{1244} {اصول: امام شافعی: نفع کی قیمت ہوتی ہے اسلئے چاہے اسکو استعمال کرے یا بیکار چھوڑ دے اس کا کرایہ دینا ہوگا۔}

{1244} {اصول: امام ابو حنیفہ کے نزدیک غاصب پر نفع کی قیمت نہیں ہوتی ہے۔}

(فَصَلِّ فِي غَضَبٍ مَا لَا يُتَقَوَّمُ)

{1245} قَالَ (وَإِذَا أَتَلَفَ الْمُسْلِمُ حَمْرَ الدِّمِيِّ أَوْ خِنْزِيرَهُ ضَمِنَ قِيمَتَهُمَا، فَإِنْ أَتَلَفَهُمَا

لِمُسْلِمٍ لَمْ يَضْمَنْ) ۱ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَضْمَنُهَا لِلدِّمِيِّ أَيْضًا وَعَلَى هَذَا الْخِلَافِ إِذَا أَتَلَفَهُمَا ذِمِّيٌّ عَلَى ذِمِّيٍّ أَوْ بَاعَهُمَا الدِّمِيُّ مِنَ الدِّمِيِّ.

لَهُ أَنَّهُ سَقَطَ تَقَوُّمُهُمَا فِي حَقِّ الْمُسْلِمِ فَكَذَا فِي حَقِّ الدِّمِيِّ؛ لِأَنَّهُمْ أَتْبَاعٌ لَنَا فِي الْأَحْكَامِ فَلَا يَجِبُ بِإِتْلَافِهِمَا مَالٌ مُتَقَوَّمٌ وَهُوَ الضَّمَانُ.

{1245} **وجه:** (۱) آية لثبوت وَإِذَا أَتَلَفَ الْمُسْلِمُ حَمْرَ الدِّمِيِّ أَوْ خِنْزِيرَهُ ضَمِنَ قِيمَتَهُمَا \

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْحُمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (سورة المائدة، 5، آیت، نمبر 90)

**وجه:** (۲) الحديث لثبوت وَإِذَا أَتَلَفَ الْمُسْلِمُ حَمْرَ الدِّمِيِّ أَوْ خِنْزِيرَهُ ضَمِنَ قِيمَتَهُمَا \ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَأَى نِيرَانًا تُوقَدُ يَوْمَ خَيْبَرَ، قَالَ: عَلَى مَا تُوقَدُ هَذِهِ النَّيْرَانُ، قَالُوا: عَلَى الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ، قَالَ: أَكْسَرُوهَا وَأَهْرِقُوهَا، قَالُوا: أَلَا نُهْرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا؟ قَالَ: اغْسِلُوهَا.» (بخاري شريف، باب: هَلْ تُكْسَرُ الدِّنَانُ الَّتِي فِيهَا الْحُمْرُ، نمبر 2477)

**وجه:** (۳) قول الصحابي لثبوت وَإِذَا أَتَلَفَ الْمُسْلِمُ حَمْرَ الدِّمِيِّ أَوْ خِنْزِيرَهُ ضَمِنَ قِيمَتَهُمَا \ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: " كُنْتُ أَسْقِي أَبَا عَبِيدَةَ وَأَبَا طَلْحَةَ وَأَيُّ بْنَ كَعْبٍ شَرَابًا مِنْ فُضِيحٍ وَتَمْرٍ، فَجَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ الْحُمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أَنَسُ، فَمُ إِلَى هَذِهِ الْجِرَارِ فَكَسِرْهَا، قَالَ أَنَسُ: فَقُمْتُ إِلَى مِهْرَاسٍ لَنَا فَضَرَبْتُهَا بِأَسْفَلِهِ حَتَّى تَكَسَّرَتْ " (السنن الكبرى للسيهقي، باب مَنْ أَرَأَقَ مَا لَا يَجِلُّ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ مِنَ الْحُمْرِ وَغَيْرِهَا وَكَسَرَ وَعَاءَهَا، نمبر 11552)

**وجه:** (۱) قول التابعي لثبوت وَإِذَا أَتَلَفَ الْمُسْلِمُ حَمْرَ الدِّمِيِّ أَوْ خِنْزِيرَهُ ضَمِنَ قِيمَتَهُمَا \ عَنْ الْمُثَنَّى، قَالَ: قُرِئَ عَلَيْنَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، «وَلَا يُعَشِّرُ الْحُمْرَ مُسْلِمًا»، ((مصنف ابن ابي شيبة، فِي الْحُمْرِ تَعَشِيرٌ أَمْ لَا، نمبر 10797)

{1245} **اصول:** ذمی کے حق میں شراب اور سور دونوں قیمتی چیز ہیں، اسلئے مسلمان نے ضائع کیا تو اس کا

ضمان دینا ہوگا، البتہ شراب ذواۃ الامثال اور سور ذواۃ القیوم میں سے ہے اسلئے قیمت ادا کرے گا۔

{1245} **اصول:** مسلمان نے مسلمان کے شراب یا سور کو ہلاک کیا تو کوئی ضمان لازم نہیں ہوگا۔

۲۰۱ لَنَا أَنْ التَّقْوِيمَ بَاقٍ فِي حَقِّهِمْ، إِذِ الحَمْرُ هُمْ كَالْحَلِّ لَنَا وَالْحَنْزِيرُ هُمْ كَالشَّاةِ لَنَا. وَنَحْنُ أَمْرُنَا بِأَنْ نَتْرَكَهُمْ وَمَا يَدِينُونَ وَالسَّيْفُ مَوْضِعٌ فَيَتَعَدَّرُ الْأَلْزَامُ، وَإِذَا بَقِيَ التَّقْوِيمُ فَقَدْ وَجِدَ إِتْلَافٌ مَالٍ مَمْلُوكٍ مُتَقَوِّمٍ فَيَضْمَنُهُ. ۳ بِخِلَافِ الْأَمِيَّةِ وَالِدَمِّ؛ لِأَنَّ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْأَدْيَانِ لَا يَدِينُ تَمَوُّهُمَا، إِلَّا أَنَّهُ تَجِبُ قِيمَةُ الحَمْرِ وَإِنْ كَانَ مِنْ ذَوَاتِ الْأَمْثَالِ؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمَ مَمْنُوعٌ عَنِ تَمْلِيكِه لِكَوْنِهِ إِعْزَازًا لَهُ، بِخِلَافِ مَا إِذَا جَرَتْ الْمُبَايَعَةُ بَيْنَ الدِّمِيِّينَ؛ لِأَنَّ الدِّمِيَّ غَيْرُ مَمْنُوعٍ عَنِ تَمْلِيكِ الحَمْرِ وَتَمْلِكُهَا.

۴ وَهَذَا بِخِلَافِ الرِّبَا؛ لِأَنَّهُ مُسْتَنْبَى عَنْ عُقُودِهِمْ، وَبِخِلَافِ الْعَبْدِ الْمُتَرَدِّ يَكُونُ لِلدِّمِيِّ؛ لِأَنَّ مَا ضَمِنَّا لَهُمْ تَرَكَ التَّعَرُّضِ لَهُ لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِسْتِخْفَافِ بِالذِّينِ، ۵ وَبِخِلَافِ مَتْرُوكِ التَّسْمِيَةِ عَامِدًا إِذَا كَانَ لِمَنْ يَبِيحُهُ؛ لِأَنَّ وِلَايَةَ الْمُحَاجَّةِ ثَابِتَةٌ.

۲۰۲ **وجه (۱)** قول التابعي لثبوت وإذا أتلف المسلم حمر الدمي أو خنزيره ضمن قيمتهما \ عن حماد، عن إبراهيم، قال: «يُعشِر الحمر، ويضاعف عليه»، (مصنف ابن أبي شيبة، في الحمر تعشير أم لا، نمبر 10798)

**وجه (۲)** قول التابعي لثبوت وإذا أتلف المسلم حمر الدمي أو خنزيره ضمن قيمتهما فإن أتلفتهما لمسلم لم يضمن \ عن سويد بن غفلة، أن عمال عمر كتبوا إليه في شأن الخنازير والحمر، يأخذونها في الجزية، فكتب عمر: «أن ولوها أربابها»، (مصنف ابن أبي شيبة، في الحمر تعشير أم لا، نمبر 10799)

۲۰۳ **وجه (۱)** آية لثبوت وإذا أتلف المسلم حمر الدمي أو خنزيره ضمن قيمتهما ﴿وَأَخَذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ (سورة النساء، 4، آیت، نمبر 161)

۲۰۴ **وجه (۱)** آية لثبوت وإذا أتلف المسلم حمر الدمي أو خنزيره ضمن قيمتهما ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيْطَانَ لِيُوحِىَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَدِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ (سورة الانعام، 6، آیت، نمبر 121)

۲ **اصول:** خون اور مردار کسی بھی قوم میں مال متقوم نہیں ہے اسلئے اس کی ہلاکت پر ضمان نہیں ہے۔

{1246} قَالَ (فَإِنْ غَضِبَ مِنْ مُسْلِمٍ حَمْرًا فَخَلَّلَهَا أَوْ جِلْدَ مَيْتَةٍ فَدَبَّعَهُ فَلِصَاحِبِ الْحَمْرِ أَنْ يَأْخُذَ الْحَلَّ بِغَيْرِ شَيْءٍ وَيَأْخُذَ جِلْدَ الْمَيْتَةِ وَيَرُدُّ عَلَيْهِ مَا زَادَ الدِّبَاغُ فِيهِ) ، وَالْمُرَادُ بِالْفَصْلِ الْأَوَّلِ إِذَا خَلَّلَهَا بِالنَّقْلِ مِنَ الشَّمْسِ إِلَى الظِّلِّ وَمِنْهُ إِلَى الشَّمْسِ، وَبِالْفَصْلِ الثَّانِي إِذَا دَبَّعَهُ بِمَا لَهُ قِيمَةٌ كَالْقَرْظِ وَالْعَفْصِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَالْفَرْقُ أَنَّ هَذَا التَّخْلِيلَ تَطْهِيرٌ لَهُ بِمَنْزِلَةِ غَسْلِ الثُّوبِ النَّجَسِ فَيَبْقَى عَلَى مَلِكِهِ إِذَا لَا تَثْبُتُ الْمَالِيَّةُ بِهِ وَهَذَا الدِّبَاغُ اتَّصَلَ بِالْجِلْدِ مَالٌ مُتَقَوِّمٌ لِلْغَاصِبِ كَالصَّبْغِ فِي الثُّوبِ فَكَانَ بِمَنْزِلَتِهِ فَلِهَذَا يَأْخُذُ الْحَلَّ بِغَيْرِ شَيْءٍ وَيَأْخُذُ الْجِلْدَ وَيُعْطِي مَا زَادَ الدِّبَاغُ فِيهِ.

وَبَيَانُهُ أَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَى قِيمَتِهِ ذَكِيًّا غَيْرَ مَدْبُوعٍ، وَإِلَى قِيمَتِهِ مَدْبُوعًا فَيَضْمَنُ فَضْلَ مَا بَيْنَهُمَا، وَلِلْغَاصِبِ أَنْ يَحْبِسَهُ حَتَّى يَسْتَوْفِي حَقَّهُ كَحَقِّ الْحَبْسِ فِي الْبَيْعِ.

{1247} قَالَ (وَإِنْ اسْتَهْلَكُهُمَا ضَمِنَ الْحَلَّ وَلَمْ يَضْمَنْ الْجِلْدَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَ: يَضْمَنُ الْجِلْدَ مَدْبُوعًا وَيُعْطِي مَا زَادَ الدِّبَاغُ فِيهِ) وَلَوْ هَلَكَ فِي يَدِهِ لَا يَضْمَنُهُ بِالْإِجْمَاعِ.

أَمَّا الْحَلُّ؛ فَلِأَنَّهُ لَمَّا بَقِيَ عَلَى مَلِكِ مَالِكِهِ وَهُوَ مَالٌ مُتَقَوِّمٌ ضَمِنَهُ بِالْإِتْلَافِ، يَجِبُ مِثْلُهُ؛ لِأَنَّ الْحَلَّ مِنْ ذَوَاتِ الْأَمْثَالِ. وَأَمَّا الْجِلْدُ فَلَهُمَا أَنَّهُ بَاقٍ عَلَى مَلِكِ الْمَالِكِ حَتَّى كَانَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ وَهُوَ مَالٌ مُتَقَوِّمٌ فَيَضْمَنُهُ مَدْبُوعًا بِالِاسْتِهْلَاكِ وَيُعْطِيهِ الْمَالِكُ مَا زَادَ الدِّبَاغُ فِيهِ كَمَا إِذَا غَضِبَ ثَوْبًا فَصَبَّغَهُ ثُمَّ اسْتَهْلَكَهُ وَيَضْمَنُهُ وَيُعْطِيهِ الْمَالِكُ مَا زَادَ الصَّبْغُ فِيهِ، وَلِأَنَّهُ وَاجِبُ الرَّدِّ، فَإِذَا فَوَّتَهُ عَلَيْهِ خَلَّفَهُ قِيمَتَهُ كَمَا فِي الْمُسْتَعَارِ. وَهَذَا فَرَقَ الْهَلَاكَ بِنَفْسِهِ. وَقَوْلُهُمَا يُعْطِي مَا زَادَ الدِّبَاغُ فِيهِ مَحْمُولٌ عَلَى اخْتِلَافِ الْجِنْسِ. أَمَّا عِنْدَ اتِّحَادِهِ فَيَطْرُحُ عَنْهُ ذَلِكَ الْقَدْرَ وَيُؤْخَذُ مِنْهُ الْبَاقِي لِعَدَمِ الْفَائِدَةِ فِي الْأَخْذِ مِنْهُ ثُمَّ فِي الرَّدِّ عَلَيْهِ.

وَلَهُ أَنَّ التَّقَوُّمَ حَصَلَ بِصُنْعِ الْغَاصِبِ وَصَنَعْتُهُ مُتَقَوِّمَةٌ لِاسْتِعْمَالِهِ مَالًا مُتَقَوِّمًا فِيهِ، وَلِهَذَا كَانَ لَهُ أَنْ يَحْبِسَهُ حَتَّى يَسْتَوْفِي مَا زَادَ الدِّبَاغُ فِيهِ فَكَانَ حَقًّا لَهُ وَالْجِلْدُ تَبَعَ لَهُ فِي حَقِّ التَّقَوُّمِ، ثُمَّ الْأَصْلُ وَهُوَ الصَّنْعَةُ غَيْرُ مَضْمُونٍ عَلَيْهِ فَكَذَا التَّابِعُ، كَمَا إِذَا هَلَكَ مِنْ غَيْرِ صَنْعَةٍ،

{1246} **اصول:** حرام یا ناپاک شی غصب کیا اور پھر غاصب نے پاک کیا شی منسوب مالک ہی کی رہے گی، البتہ حلال یا پاک کرنے جو صرف نہ آیا ہے وہ معاوضہ غاصب کو دینا لازم ہو گا۔

{1247} **اصول ۱:** امام ابو حنیفہ: سرکہ میں مالک کی ملکیت تھی اسلئے اسکے ہلاک کرنے میں ضمان لازم ہو گا۔

**اصول ۲:** امام ابو حنیفہ: مردار کی دباغت سے پہلے اس کی کوئی قیمت نہیں ہے، اسلئے غاصب پر ضمان نہیں ہے۔

بِخِلَافٍ وَجُوبِ الرَّدِّ حَالِ قِيَامِهِ؛ لِأَنَّهُ يَتَّبِعُ الْمَلِكَ، وَالْجِلْدُ غَيْرُ تَابِعٍ لِلصَّنْعَةِ فِي حَقِّ الْمَلِكِ لِثُبُوتِهِ قَبْلَهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُتَقَوِّمًا، بِخِلَافِ الذِّكِيِّ وَالثَّوْبِ؛ لِأَنَّ التَّقْوَمَ فِيهِمَا كَانَ ثَابِتًا قَبْلَ الدَّبْغِ وَالصَّبْغِ فَلَمْ يَكُنْ تَابِعًا لِلصَّنْعَةِ، وَلَوْ كَانَ قَائِمًا فَأَرَادَ الْمَالِكُ أَنْ يَتْرُكَهُ عَلَى الْغَاصِبِ فِي هَذَا الْوَجْهِ وَيُضَمِّنَهُ قِيَمَتَهُ قِيلَ: لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْجِلْدَ لَا قِيَمَةَ لَهُ، بِخِلَافِ صَبْغِ الثَّوْبِ؛ لِأَنَّ لَهُ قِيَمَةً.

وَقِيلَ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَعِنْدَهُمَا لَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ إِذَا تَرَكَهُ عَلَيْهِ وَضَمَّنَهُ عَجَزَ الْغَاصِبُ عَنْ رَدِّهِ فَصَارَ كَالِاسْتِهْلَاكِ، وَهُوَ عَلَى هَذَا الْخِلَافِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ.

ثُمَّ قِيلَ: يُضَمِّنُهُ قِيَمَةَ جِلْدٍ مَدْبُوعٍ وَيُعْطِيهِ مَا زَادَ الدَّبَاغُ فِيهِ كَمَا فِي الْإِسْتِهْلَاكِ.

وَقِيلَ يُضَمِّنُهُ قِيَمَةَ جِلْدٍ ذِكِيِّ غَيْرِ مَدْبُوعٍ، وَأَوْ دَبَّغَهُ بِمَا لَا قِيَمَةَ لَهُ كَالْتُرَابِ وَالشَّمْسِ فَهُوَ لِمَالِكِهِ بِلَا شَيْءٍ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ غَسْلِ الثَّوْبِ. وَلَوْ اسْتَهْلَكَ الْغَاصِبُ يُضَمِّنُ قِيَمَتَهُ مَدْبُوعًا.

وَقِيلَ طَاهِرًا غَيْرِ مَدْبُوعٍ؛ لِأَنَّ وَصْفَ الدَّبَاغَةِ هُوَ الَّذِي حَصَلَهُ فَلَا يُضَمِّنُهُ. وَجْهُ الْأَوَّلِ وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُونَ أَنَّ صِفَةَ الدَّبَاغَةِ تَابِعَةٌ لِلْجِلْدِ فَلَا تُفْرَدُ عَنْهُ، وَإِذَا صَارَ الْأَصْلُ مَضْمُونًا عَلَيْهِ فَكَذَا صِفَتُهُ، وَلَوْ خَلَلَ الْحُمْرُ بِالْقَاءِ الْمِلْحِ فِيهِ قَالُوا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ: صَارَ مِلْكًا لِلْغَاصِبِ وَلَا شَيْءَ لَهُ عَلَيْهِ.

وَعِنْدَهُمَا أَخَذَهُ الْمَالِكُ وَأَعْطَى مَا زَادَ الْمِلْحُ فِيهِ بِمَنْزِلَةِ دَبْغِ الْجِلْدِ، وَمَعْنَاهُ هَاهُنَا أَنْ يُعْطِيَ مِثْلَ وَزْنِ الْمِلْحِ مِنَ الْخَلِّ، وَإِنْ أَرَادَ الْمَالِكُ تَرَكَهُ عَلَيْهِ وَتَضَمَّنَهُ فَهُوَ عَلَى مَا قِيلَ.

وَقِيلَ فِي دَبْغِ الْجِلْدِ وَلَوْ اسْتَهْلَكَهَا لَا يُضَمِّنُهَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ خِلَافًا لَهَا كَمَا فِي دَبْغِ الْجِلْدِ، لَوْلَوْ خَلَّلَهَا بِالْقَاءِ الْخَلِّ فِيهَا، فَعَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ إِنْ صَارَ خَلًّا مِنْ سَاعَتِهِ يَصِيرُ مِلْكًا لِلْغَاصِبِ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ اسْتَهْلَكَ لَهُ وَهُوَ غَيْرُ مُتَقَوِّمٍ.

**لغات:** الذِّكِيُّ: ذبح كئے ہوئے جانور کی کھال، الدَّبْغُ: دباغت، وَالصَّبْغُ: رنگنا، لِلصَّنْعَةِ: کاریگری، بِالْقَاءِ الْخَلِّ: سرکہ ڈالنا، الْخَلِّ: سرکہ۔

{1247} **اصول ۱:** شراب میں اتنا سرکہ ڈالا کہ گویا شراب ہلاک ہو گیا غاصب پر رمضان نہیں ہے مال غیر متقوم کی وجہ سے۔

{1247} **اصول ۲:** گویا شراب سرکہ بننے کے بعد اس میں غاصب نے اپنا سرکہ ڈالا تو مالک کی جتنی شراب تھی اتنا سرکہ مالک کا رہے گا، اور غاصب نے جتنا سرکہ ڈالا تھا اتنا غاصب کا رہے گا۔

وَإِنْ لَمْ تَصِرْ خَلًّا إِلَّا بَعْدَ زَمَانٍ بَانَ كَانِ الْمُلْقَى فِيهِ خَلًّا قَلِيلًا فَهُوَ بَيْنَهُمَا عَلَى قَدْرِ كِلَيْهِمَا؛  
لِأَنَّ خَلَطَ الْخَلِّ بِالْخَلِّ فِي التَّقْدِيرِ وَهُوَ عَلَى أَصْلِهِ لَيْسَ بِاسْتِهْلَاكِ  
۲ وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ هُوَ لِلْغَاصِبِ فِي الْوُجْهِينِ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ نَفْسَ الْخَلَطِ اسْتِهْلَاكِ عِنْدَهُ،  
وَلَا ضَمَانَ فِي الْاسْتِهْلَاكِ؛ لِأَنَّهُ أَتْلَفَ مَلِكًا نَفْسِهِ.

۳ وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ لَا يَضْمَنُ بِالْاسْتِهْلَاكِ فِي الْوَجْهِ الْأَوَّلِ لِمَا بَيَّنَّا.  
وَيَضْمَنُ فِي الْوَجْهِ الثَّانِي؛ لِأَنَّهُ أَتْلَفَ مَلِكًا غَيْرِهِ. وَبَعْضُ الْمَشَايخِ أَجْرُوا جَوَابَ الْكِتَابِ عَلَى  
إِطْلَاقِهِ لِلْمَالِكِ أَنْ يَأْخُذَ الْخَلَّ فِي الْوُجُوهِ كُلِّهَا بِغَيْرِ شَيْءٍ؛ لِأَنَّ الْمُلْقَى فِيهِ يَصِيرُ مُسْتَهْلَكًا فِي  
الْحُمْرِ فَلَمْ يَبْقَ مُتَقَوِّمًا. وَقَدْ كَثُرَتْ فِيهِ أَقْوَالُ الْمَشَايخِ وَقَدْ اثْبَتْنَا فِي كِفَايَةِ الْمُنتَهَى.  
{1248} قَالَ (وَمَنْ كَسَرَ لِمُسْلِمٍ بَرَبَطًا أَوْ طَبْلًا أَوْ مِزْمَارًا أَوْ دُفًّا أَوْ أَرَاقَ لَهُ سَكْرًا أَوْ مُنْصَفًا  
فَهُوَ ضَامِنٌ، وَيَبِيعُ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ جَائِزٌ) وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ.

{1248} **وجه:** (۱) الحدیث لثبوتِ وَمَنْ كَسَرَ لِمُسْلِمٍ بَرَبَطًا أَوْ طَبْلًا \ عَنْ ابْنِ عُمَرَ.  
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (كُلُّ مُسْكِرٍ حُمْرٌ. وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ. وَمَنْ شَرِبَ الْحُمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ  
وَهُوَ يُدْمِنُهَا، لَمْ يَتَّبْ، لَمْ يَشْرِبْهَا فِي الْآخِرَةِ)، مسلم شريف: باب: بَيَانِ أَنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ حُمْرٌ، وَأَنَّ  
كُلَّ حُمْرٍ حَرَامٌ، نمبر 2003)

**وجه:** (۲) آية لثبوتِ وَمَنْ كَسَرَ لِمُسْلِمٍ بَرَبَطًا أَوْ طَبْلًا \ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ  
وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ  
(سورة المائدة، 5، آیت، نمبر 90)

**وجه:** (۳) الحدیث لثبوتِ وَمَنْ كَسَرَ لِمُسْلِمٍ بَرَبَطًا أَوْ طَبْلًا \ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: رَأَيْتُ  
{1247} **۲ اصول:** امام ابو حنیفہ: شراب میں سرکہ کی ملاوٹ کم ہو یا زیادہ بہر حال اس سے شراب کو ہلاک  
کرنا سمجھا جائے گا، البتہ شراب غیر متقوم شی ہے اسلئے غاصب پر ضمان لازم نہ ہوگا۔

{1247} **۳ اصول:** متقوم شی کی ہلاکت پر ضمان ہوتا ہے اور غیر متقوم شی پر ضمان نہیں ہوتا۔

{1248} **اصول:** امام ابو حنیفہ: جو شی بنیاد کے اعتبار سے حلال اور جائز ہو لیکن عوام اس کو عام طور پر حرام  
کاموں میں استعمال کرتے ہوں تو اس کے توڑنے سے ضمان لازم ہوگا، اس کا بیچنا جائز ہے برخلاف صاحبین کے۔



وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَ مُحَمَّدٌ: لَا يَضْمَنُ وَلَا يَجُوزُ بَيْعُهَا. وَقِيلَ الْإِخْتِلَافُ فِي الدَّفِّ وَالطَّبْلِ الَّذِي يُضْرَبُ لِلَّهِو. فَأَمَّا طَبْلُ الْغَزَاةِ وَالذَّفُّ الَّذِي يُبَاحُ ضَرْبُهُ فِي الْعُرْسِ يُضْمَنُ بِالْإِتْلَافِ مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ. وَقِيلَ الْفَتْوَى فِي الضَّمَانِ عَلَى قَوْلِهِمَا.

۲ وَالسَّكَّرُ اسْمٌ لِلْيَيْءِ مِنْ مَاءِ الرُّطْبِ إِذَا اشْتَدَّ. وَالْمُنْصَفُ مَا ذَهَبَ نِصْفُهُ بِالطَّبْخِ. وَفِي الْمَطْبُوحِ أَدْنَى طَبْحَةٍ وَهُوَ الْبَادِقُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَوَايَتَانِ فِي التَّضْمِينِ وَالْبَيْعِ.

۳ لَهَا أَنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ أُعِدَّتْ لِلْمَعْصِيَةِ فَبَطَلَ تَقَوُّمُهَا كَالْحَمْرِ،

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا عِنْدَ الرُّكْنِ، قَالَ: فَرَفَعَ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَضَحِكَ، فَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ، ثَلَاثًا إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا، وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكَلَ شَيْءٌ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ»، سنن ابوداود شريف، باب في ثمن الحمر والميتة، نمبر 3488

**وجه:** (۴) الحديث لثبوت ومن كسر لمسلم بربطاً أو طبلاً \ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ بَيْعَ الْحَمْرِ وَالْمَيْتَةِ، وَالْخَنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ» فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفْنُ، وَيُدَهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبَحُ بِهَا النَّاسُ، فَقَالَ: «لَا هُوَ حَرَامٌ»، (ابوداود شريف، باب في ثمن الحمر والميتة، 3486)

**وجه:** (۵) آية لثبوت ومن كسر لمسلم بربطاً أو طبلاً \ ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْغَفْوُ﴾ (سورة البقرة، 2 آیت، نمبر 219)

{1248} **وجه:** (۱) آية لثبوت ومن كسر لمسلم بربطاً أو طبلاً \ ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ (سورة النحل، 16 آیت، نمبر 67)

**وجه:** (۱) قول التابعي لثبوت ومن كسر لمسلم بربطاً \ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «حُرِّمَتْ الْحَمْرُ بَيْنَهُمَا، وَالسُّكَّرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ» (شرح معاني الآثار، الحمر المحرمة: ما هي، 6432)

**لغات:** بَرِبَطًا: ایک خاص قسم کا باجہ، طبلاً: ڈھول، مزماراً: بانسری، دُفًا: دھڑا، سَكْرًا: شراب، ہر نشہ آور چیزاً، مُنْصَفًا: انگور کے شیرہ اتنا پکایا جائے کہ جل کر آدھا رہ جائے۔

وَلَاِنَّهٗ فَعَلَ مَا فَعَلَ اَمْرًا بِالْمَعْرُوفِ وَهُوَ بِاَمْرِ الشَّرْعِ فَلَا يَضْمَنُهٗ كَمَا اِذَا فَعَلَ بِاِذْنِ الْاِمَامِ.  
وَلَا يَبِي حَنِيفَةً اَنَّهَا اَمْوَالٌ لِصَلَاحَتِهَا لِمَا يَحِلُّ مِنْ وُجُوهِ الْاِنْتِفَاعِ وَاِنْ صَلَحَتْ لِمَا لَا يَحِلُّ فَصَارَ  
كَاَلَمَةِ الْمُغْتَبَةِ.

وَهَذَا؛ لِاَنَّ الْفَسَادَ بِفِعْلِ فَاعِلٍ مُخْتَارٍ فَلَا يُوجِبُ سُقُوطَ التَّقْوَمِ، وَجَوَازَ الْبَيْعِ وَالتَّضْمِينِ مُرْتَبَانِ  
عَلَى الْمَالِيَةِ وَالتَّقْوَمِ وَالْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ بِالْيَدِ إِلَى الْأَمْرَاءِ لِقُدْرَتِهِمْ وَبِاللِّسَانِ إِلَى غَيْرِهِمْ، وَتَحِبُّ  
قِيَمَتُهَا غَيْرُ صَالِحَةٍ لِلَّهِو كَمَا فِي الْجَارِيَةِ الْمُغْتَبَةِ وَالْكَبْشِ النَّطُوحِ وَالْحَمَامَةِ الطَّيَّارَةِ وَالدِّيكِ  
الْمُقَاتِلِ وَالْعَبْدِ الْحَصِيِّ تَحِبُّ الْقِيَمَةُ غَيْرُ صَالِحَةٍ هَذِهِ الْأُمُورِ، كَذَا هَذَا، وَفِي السَّكْرِ وَالْمُنْصَفِّ  
تَحِبُّ قِيَمَتُهُمَا، وَلَا يَجِبُ الْمِثْلُ؛ لِاَنَّ الْمُسْلِمَ مَمْنُوعٌ عَنِ تَمَلُّكِ عَيْنِهِ وَإِنْ كَانَ لَوْ فَعَلَ جَارًا، ۴  
وَهَذَا بِخِلَافِ مَا إِذَا أَتَلَفَ عَلَى نَصْرَائِيٍّ صَلِيْبًا حَيْثُ يَضْمَنُ قِيَمَتَهُ صَلِيْبًا؛ لِاِنَّهُ مُقَرَّرٌ عَلَى ذَلِكَ.

**وجه:** (۲) الحدیث لثبوت وامن كسر لمسلم بریطاً أو طَبلاً \ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ،  
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الْعِنَبِ حَمْرًا، وَأَنَّهَا كُمْ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ»، (شرح معاني الآثار، باب  
الْحَمْرِ الْمُحَرَّمَةِ: مَا هِيَ، نمبر 6424)

**وجه:** (۳) الحدیث لثبوت وامن كسر لمسلم بریطاً أو طَبلاً \ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:  
" إِنَّ اللَّهَ بَعَثَنِي رَحْمَةً وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَحَقِّقَ الْمَزَامِيرَ وَالْكِنَارَاتِ (1) - يَعْنِي الْبِرَابِطَ  
وَالْمَعَارِفَ - وَالْأَوْثَانَ الَّتِي كَانَتْ تُعْبَدُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، (مسند احمد، حديث أبي أمامة الباهلي الصدي  
بن عجلان بن عمرو [ويقال]: ابن وهب الباهلي (1) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نمبر 22218)

**وجه:** (۴) الحدیث لثبوت وامن كسر لمسلم بریطاً أو طَبلاً \ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَا هَذَا فَقَدْ  
قَضَى مَا عَلَيْهِ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ "مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ. فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ  
فِبِلْسَانِهِ. وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ. وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ"، مسلم شريف: باب بَيَانِ كَوْنِ التَّهْيِ عَنِ  
الْمُنْكَرِ مِنَ الْإِيمَانِ. وَأَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ. وَأَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ، وَالتَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ  
وَاجِبَانِ، ر/49/ سنن الترمذي، باب ماجاء في تغيير المنكر باليد أو باللسان أو بالقلب، نمبر 2172)

**وجه:** (۱) الحدیث لثبوت وامن كسر لمسلم بریطاً أو طَبلاً \ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

{1248} {۴} **اصول:** دوسرے مذہب کی بنیادی چیزیں ہیں وہ مسلمان کے لئے حرام ہیں، لیکن دوسرے  
مذہب والوں کو اس پر عمل کرنے کی گنجائش ہے، اسلئے اس کی شی توڑنے پر قیمت لازم ہوگی، مثل لازم نہ ہوگی۔

{1249} قَالَ (وَمَنْ غَضِبَ أُمَّ وَلَدٍ أَوْ مُدْبِرَةً فَمَاتَتْ فِي يَدِهِ ضَمِنَ قِيمَةَ الْمُدْبِرَةِ وَلَا يَضْمَنُ قِيمَةَ أُمِّ الْوَلَدِ) عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَ: يَضْمَنُ قِيمَتَهُمَا؛ لِأَنَّ مَالِيَةَ الْمُدْبِرَةِ مُتَقَوِّمَةٌ بِالِاتِّفَاقِ، وَمَالِيَةَ أُمِّ الْوَلَدِ غَيْرُ مُتَقَوِّمَةٍ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُمَا مُتَقَوِّمَةٌ، وَالِدَلَالِ لِدُكْرَانِهَا فِي كِتَابِ الْعَتَاقِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ.

«صَاحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ نَجْرَانَ عَلَى أَلْفِي حُلَّةٍ، التِّصْفُ فِي صَفْرِ، وَالبَقِيَّةُ فِي رَجَبٍ، يُؤَدُّونَهَا إِلَى الْمُسْلِمِينَ، وَعَوْرَ ثَلَاثِينَ دِرْعًا، وَثَلَاثِينَ فَرَسًا، وَثَلَاثِينَ بَعِيرًا، وَثَلَاثِينَ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ مِنْ أَصْنَافِ السِّلَاحِ، يَغْزُونَ بِهَا، وَالْمُسْلِمُونَ ضَامِنُونَ لَهَا حَتَّى يَرُدُّوَهَا عَلَيْهِمْ، إِنْ كَانَ بِالْيَمَنِ كَيْدٌ أَوْ غَدْرَةٌ عَلَى أَنْ لَا تُهْدَمَ لَهُمْ بَيْعَةٌ، وَلَا يُخْرَجَ لَهُمْ قَسٌّ، وَلَا يُفْتَنُوا عَنْ دِينِهِمْ مَا لَمْ يُحْدِثُوا حَدَثًا، أَوْ يَأْكُلُوا الرِّبَا»، (سنن ابوداود شريف، بابٌ في أَخَذِ الْجُرْيَةِ، نمبر 3041)

**وجه:** (۲) الحديث لثبوت وَمَنْ كَسَرَ لِمُسْلِمٍ بَرِيطًا أَوْ طَبْلًا \ كتاب رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ نَجْرَانَ: "بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. هَذَا مَا كَتَبَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ نَجْرَانَ - إِذْ كَانَ عَلَيْهِمْ حُكْمُهُ.... ولنجران وحاشيتها جوارُ الله وَذِمَّةُ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَأَرْضِهِمْ وَمِلَّتِهِمْ وَغَائِبِهِمْ وَشَاهِدِهِمْ وَعَشِيرَتِهِمْ وَيَبِعِهِمْ وَكُلِّ مَا تَحْتَ أَيْدِيهِمْ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ، لَا يُعْيَرُ أَسْتَفٌّ مِنْ أَسِيفِيَّتِهِ وَلَا رَاهِبٌ مِنْ رَهْبَانِيَّتِهِ وَلَا كَاهِنٌ مِنْ كَهْنَتِهِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ ذَنْبُهُ. وَلَا دَمٌ جَاهِلِيَّةٍ وَلَا يَحْسَرُونَ وَلَا يَعْسِرُونَ وَلَا يَطَأُ أَرْضَهُمْ جَيْشٌ. وَمَنْ سَأَلَ مِنْهُمْ حَقًّا فَبَيْنَهُمُ النَّصْفُ 1 غَيْرَ ظَالِمِينَ وَلَا مَظْلُومِينَ..... وَعَلَى مَا فِي هَذَا الْكِتَابِ جِوَارُ اللَّهِ وَذِمَّةُ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَبَدًا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ، مَا نَصَحُوا وَأَصْلَحُوا مَا عَلَيْهِمْ غَيْرَ مُتَّفَلْتِينَ بِظُلْمٍ، (الخروج لابي يوسف، فصل: قصَّة نَجْرَانَ وَأَهْلِهَا وَكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، نمبر 85)

{1249} **اصول:** وہ ام ولد جس سے آقا نے بچہ پیدا کیا تو آزادگی کا شبہ آچکا ہے اسلئے اس کی قیمت نہیں لگے گی، اور اس کے مرنے کے بعد غاصب پر ضمان لازم نہ ہوگا۔

{1249} **اصول:** مدبرہ آقا کے مرنے کے بعد آزاد ہوگی تو اس میں ابھی آزادگی شبہ نہیں ہے تو گویا مال کے درجہ میں ہے لہذا غاصب کے یہاں مرنے پر غاصب پر ضمان لازم نہیں ہوگا، صاحبین: بہر صورت ضمان ہوگا۔

**لغات:** وَالْكَبْشِ: دوچار سال کا مینڈھا، النَّطُوحِ: لڑاکا، سینگوں سے مارنے والا، الْحَمَامَةِ: کبوتری، الطَّيَّارَةِ: بہت اڑنے والا، الدِّيكِ: مرغ۔

## شکر گزاری

الحمد لله، الهدایة مع احادیثہا و اصولها، جلد سادس، اللہ کے فضل سے آج پوری ہوئی یہ کام بہت مشکل تھا، کیونکہ پوری ہدایہ کے ہر ہر مسئلے کے لئے تین تین حدیثیں لانا، اور وہ بھی صرف اوپر کی ۱۲ ہی کتابوں سے، پھر اس کا حوالہ دینا، یہ بھی وضاحت کرنا کہ یہ حدیث ہے، یہ قول صحابی ہے، اور یہ قول تابعی ہے، اور بھی جان جو کھم کا کام تھا، پھر ہر ہر مسئلے کے لئے اصول لکھنا اور بھی جاں فرسا تھا، لیکن الحمد لله بہت کم مدت میں یہ سب کام ہو گئے

اس بارے میں حضرت مولانا مفتی تبارک صاحب کا بھی شکر گزار ہوں کہ انہوں نے احادیث کا استخراج کیا اس کی سینک، کا کام کیا، پھر اس پر اصول بھی لکھا، اور بہت تیزی سے صرف ایک مہینے میں یہ کام کر کے مجھے دے دیا، میں تہ دل سے ان کا شکر یہ ادا کرتا ہوں، رب کریم انکو اس کا بہترین بدلہ عطا فرمائے، یارب العالمین  
وَأَخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَ الصَّلَاةُ وَ السَّلَامُ عَلَى رَسُولِهِ الْكَرِيمِ ، وَ عَلَى آلِهِ وَ اصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ۔

احقر شمیر الدین قاسمی۔، بتاریخ، 1- 8-2024

Samiruddin qasmi

70 Stamford street, Old Trafford, Manchester,

England , M16,9LL, ph 0044,7459131157

مرتب حضرت مفتی تبارک صاحب، گڈا، انڈیا

فون نمبر 0091 9870668219